البحر الزخار

١

٢١٠ر٨
م

الاجوبة المفيدة على الاسئلة العديدة ،تأليف الفيطي ،محمد بن احمد ـ ٩٨١هـ كتب سنة ١٠٥٦هـ.

٩ق ٢٨س ٢٩×٢٠سم

٧٨٣٩
١
م
عب

نسخة جيدة ،ضمن مجموع (ق١-٩) ،خطها نسخ معتاد، تليها فوائد في ورقتين

الأعلام ٦:٢٣٤ هدية العارفين ٢:٢٥٣

١- السمعيات ، اصول الدين أ- المؤلف

ب - تاريخ النسخ.

٢١٠ر٨
م

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف المهدي لدين الله ،احمد بن يحيى -٨٤٠هـ كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا.

٢٧٩ق ٢٦س ٢٩×٢٠سم

٧٨٣٩
٢
م
عب

نسخة جيدة ،ضمن مجموع (ق١٠-٢٨٩) ،خطها نسخ معتاد ،ناقصة الآخر،طبع بالقاهرة سنة ١٩٤٩م.

الأعلام ١:٢٥٥ الجامع الكبير بصنعاء/الشرقية ٢:٩٣٢

١- الزيدية ، الفقه أ- المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - الاحكام من البحر الزخار.

اسم ناظم هذه الابيات الحقير علي بن خميس بن سالم الحارثي ساكن بعمان ورقمها بيده

لعصمة وهموا وقالوا انهم … اهل استقامة منهج ما اشرفه

ويمدحوا جهلاً وظنوا انهم … للحق اهلاً قد اصابوا الصفه

ولتشبثوا بادلة مظنونة … شُبَه كنسج العنكبوت بزخرفه

نسبوا الى اهل البصائر والهدى … وانعكم كل ضلالة متحرفه

ظلماً وعدواناً وفرية مبطل … طوعاً لميل هوى وذلك متلفه

واذا طلبت دليل قول منهم … قالوا جميعاً كلنا لن نعرفه

لكن ائمتنا الاولى درجوا بذا … افتوا وان مقالهم لن نصرفه

هذا وقد منعوا من التقليد يا … عجباً لقوم قد اتوا بالسفسفه

يكفيك من اهل المعارف انهم … حُجج لهم آي الكتاب المنصفه

لا تدرك الابصار اعظم حجة … لمقالهم معنىً لها ما الطفه

بدر به من حبر العلوم وراثها … كابن الخطيب امام اهل المعرفه

حبر تراه عصى الكليم وحجه … سحر المدائن للزخارف متلفه

هذا لاحمد اية قد اشرقت … ولموسى تلكما بطلا اسيل الشفه

الله اكبر يا لفخر الدين قد … حصحصت الذكر فيها المستنكفه

وقهرت اهل الزيغ عن اهوائهم … فغدت ضلالتهم ترى منكشفه

الحمد لله الذي اغناني عن … فخر المخالف في بيان اسلفه

اوليس لي سلف اذكر مجدهم … لا وهم عدد الرمال المشرفه

صيد جحاجحة جبال كمال … اعمارهم في سماء المعرفه

الجزء الاول
من البحر الزخار
سنة
١٢٧١

حواشي مسائل

الشيخ الفاضل جلال الدين محمد بن
محمد الدين العطي
رحمه الله تعالى

امين امين

انتقل ملك هذا الكتاب الى مرتجي
خيرة الدارين حسن بن
علي بن محمد باصبرين

الله منقول من شرح لامية العجم

واما اعتب المحصلا الحيله في تحصيل مقاصد المعالية لاسيما
الرزق مقرر وقسمه كالاجل بارادة ازليه وقسمة
الالهية في قسمتنا سجحانه الايه لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت الحديث ولله قيل
كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه وجاهل جاهل
تلقاه مرزوقا هذا الذي ترك الاوهام حايرة
وصير العالم النحرير زنديقا واما الذي صار يدعا المنجم والطبعي لعدم اسناده
الى الحكيم الجبار الوهاب سبحانه وتعالى يرزق من يشاء بغير حساب واما الذي
فانهم اجملوا في الطلب ووطنوا على الرضا بالقسمة واستوسعوا
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده واما
من قصرت به درجته عن معا يحبه من الموحدين فلم ير ... الطغرائي
وعدم الرضا على اهل عصره مع سلامة التوحيد واعتقاده ان الله فعال

وقال في شرح لامية العجم ما لفظه قال المعلى رحمه الله

ما لا يكون فلا يكون بحيلة ابدا وما هو كاين سيكون
سيكون ما هو كاين في وقته واخو الجهالة متعب محزون

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سئلت في هذه الدفعة عن اسئلة عديدة هو فوايد الاجوبة عليها ان شاء الله سديدة وها انا مورد للاسئلة اولا ثم مورد الاجوبة عقبها فاقول مستعينا بالله وحده متوكلا عليه.

طالبا زكاة اما الاسئلة فصورتها بعد الحمد لله ما قولكم رضي الله عنكم في احوال الموتى هل ياكلون في قبورهم وهل يعرفون من يزورهم من الاحيا وهل يسمع الموتى ندا من يزورهم ولو من بعيد وهل يردون السلام على من سلم عليهم وهل يتزاورون وهل يتانسون بالزاير ويفرحون به كالاحيا ويغتمون على من لم يزرهم وهل تاتيهم احفظ منازل الاحيا ويعرفون اعمالهم ويتالمون من الشي منها وهل اذا شكى الحي للميت من اخذ مظلمة او ايذا يتالم الميت او لا وهل الارواح ملازمة لافنية القبور او انها تحضر وقتا دون وقت وما الوقت الذي تحضر فيه وما الحكمة في ذلك وهل زيارة القبور خاصة بالخميس والجمعة ام في كل وقت وهل جميع الشهدا لا يسالون في قبورهم ام شهدا المعركة فقط وهل اطفال المومنين الذين لم يتزوجوا في الدنيا يتزوجون في الاخرة وهل يعاقب الميت على الافعال القبيحة كترك الصلوة وغيرها اذا مات على ذلك وهل يجوز التحويط على بعض القبور المملوكة وهل الصديقان اذا كانا يفعلان صغيرة ومات اخرهما ثم تاب الاخر بعده هل يكون هذه المعصية قاطعة للصداقة بينهما وهل ينفع العاصي صحبة الدين في الاخرة وهل اذا قال شخص لاخر ان مت قبلي وارث لك كذا وكذا فمات ولم يف بالعزاء له وهل يتشوش منه الميت ويصير له عليه حق وهل من زال عقله بجنون او جذب اذا تعلق به حق لادمي قبل ذلك يسامح ويسقط عنه ذلك وفي اموال اليتامى هل للمعلم لهم ان ياكل اجرة منها وهل لشركا اليتامى في الزروع ان ياكلوا من اموالهم صدقة وهل يجوز التصدق من الاموال المذكورة عن ابايهم من الانعام المذكورين وهل يجوز الاقتراض من ذلك وهل يجوز ذكوة ذبايحهم وهل يجوز اطعام الضيوف من ذلك لا عتبادا بابهم له وهل اذا كان بين ابايهم وبين شخص اخر صداقة ثم جاءهم زايرا يجوز له الاكل من ذلك او لا كل ذلك مع وجود وصي شرعي وهل اذا وقع شي من ذلك يكون كبيرة او لا ابسطوا لنا في الجواب من فضلكم مثابين ثم جعله والله اعلم. واما الاجوبة فنصها

الحمد لله اللهم علمني من لدنك علما نافعا قد اشتمل هذا السوال على مسايل

كثيرة

كثيرة من احوال الموتى وغيرهم وقد تكلم الناس على غالبها فنتكلم عليها ان شا الله مسالة مسالة اما كون الموتى ياكلون في قبورهم فقد ورد الاكل في حق الشهدا قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون. وروى الامام احمد وابو داود والحاكم وغيرهم بسند صحيح عن ابن عباس ان النبي صلعم قال لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طيور خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش. وروى الامام احمد ايضا وعبد بن حميد في مسنديهما والطبراني بسند حسن عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الشهدا على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضرا يخرج اليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية. وروى ابن ابي حاتم والبيهقي في شعب الايمان عن ابي العالية في قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احيا عند ربهم قال يقول هم احيا في صورة طيور خضر يطيرون في الجنة حيث شاوا والراجح ان حياة الشهدا بالجسد لا بالروح فقط ولا يقدح في ذلك عدم الشعور من الحي واعظم دليل على ذلك ان حيوة الروح ثابتة لجميع الاموات المومن والكافر بالاجماع فلو لم يكن حياة الشهدا بالجسد لاستوى هو وغيره ولم يحصل له مزية على غيره ولم يكن لقوله تعالى ولكن لا تشعرون اي بحياتهم باجسامهم يكون ذلك من المغيب عنكم ولذا قال جرير في تفسيره لا تشعرون لانكم لا ترونهم فتعلموا انهم احيا انتهى. فظاهر ان رزق الشهدا بالاكل والشرب في البرزخ ليس للاحتياج بل للاكرام والتنعيم. قال السبكي الذين اثبتوا حياة الانبيا والشهدا في القبر كحياتهم في الدنيا ويشهد له صلوة موسى في قبره فان الصلوة تستدعي جسدا حيا وكذلك الصفات المذكورة في الانبيا ليلة الاسرا كلها صفات الاجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقة ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب واما الادراكات كالعلم والسماع فلا شك ان ذلك ثابت لهم ولساير الموتى ولم يرد ذلك لغير الشهدا. لكن قال الحافظ الجلال السيوطي في كتابه في حياة الانبيا بعد ان ساق احاديث دالة على حياتهم فهذه الاحاديث دالة على حياة النبي صلى الله عليه وسلم وساير الانبيا وقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون والانبيا اولى بذلك فهم اجل واعظم وقل نبي الا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة فيدخلون في عموم لفظ الاية انتهى. وقال القرطبي في التذكرة في اثنا كلام نقله من شيخه ان الشهدا انما

فلهم وموتهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين وهذه صفة الأحياء في الدنيا وإذا
كان هذا في الشهداء فالأنبياء أحق بذلك وأولى انتهى. وأما كون الموتى يعرفون من
يزورهم من الأحياء وسمع الموتى نداء من يزورهم ولو من بعيد ويسمعون نداءه ويردون
السلام على من يسلم عليهم وقد روى ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد من حديث ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا
فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام صححه أبو محمد عبد الحق وهذا كما قال ابن القيم
نص في أنه يعرفه بعينه ويرد عليه السلام. وروى ابن القيم أنه يعرفه بعينه ويرد
عليه السلام. وروى ابن أبي الدنيا في كتاب القبور بسنده عن زيد بن أسلم عن
أبي هريرة قال إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر
لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام. وروى ابن أبي الدنيا أيضا عن محمد بن واسع
قال بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وعن الضحاك
قال من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته فقيل له كيف ذلك قال
لمكان يوم الجمعة. وروى العقيلي عن أبي هريرة قال قال أبو رزين يا رسول الله إن
طريقي على الموتى فهل من كلام أتكلم به إذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا أهل
القبور من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع وإنا إن شاء الله بكم لاحقون
قال أبو رزين يا رسول الله أيسمعون قال يسمعون ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا قال يا
أبا رزين ألا ترضى أن يرد عليك بعددهم من الملائكة وقوله في الحديث لا يستطيعون أن يجيبوا أي جوابا
يسمعه الحي وإلا فهم يردون حيث لا نسمع كما ورد في رد السلام على المسلم عليهم فيما تقدم
من الأحاديث. وقد ورد في معرفة الموتى من يزورهم وما ذكر معها غير ما ذكر من الأدلة
الكثيرة الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن السلف من العلماء والصالحين تقوية لها
ويكفي في هذا تسمية المسلم عليهم زائرا ولولا أنهم يشعرون بذلك لما صح تسميته زائرا
فإن المزور إن لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يقال زاره وهذا هو المعقول من
الزيارة عند جميع الأمم. قال ابن القيم والظاهر من الأحاديث أن الميت يسمع سلام
الزائر وندائه سواء كان واقفا على قبره أو قريبا منه أو بعيدا بطريق الجنابة عنه [illegible]
زائرا أو لقاصد. وأما كون الموتى يتزاورون فيتزاور أرواحهم ويتلاقون ولو كان ذلك مع
البعد ولا يختص ذلك بأهل المقبرة الواحدة لكن الأرواح على قسمين أرواح معذبة
وأرواح منعمة فالمعذبة في شغل بما هي فيه من العذاب عن التزاور والتلاقي
والأرواح المنعمة المرسلة غير المحبوسة تتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان

منها

٢

منها في الدنيا وما يكون من أهل الدنيا فيكون كل روح مع رفيقها الذي هو على مثل عملها
وروح نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في الرفيق الأعلى ولذلك أدلة كثيرة منها قوله تعالى
ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن أولئك رفيقا فهذه المعية ثابتة في الدنيا وفي دار البرزخ
وفي دار الجزاء والمرء مع من أحب في هذه الدور الثلاثة. وروى ابن أبي الدنيا
عن أبي لبيبة قال لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت عليه أمه وجدا شديدا
فقالت يا رسول الله إنه لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل تتعارف الموتى
فأرسل إلى بشر بالسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم والذي نفسي بيده
يا أم بشر إنهم ليتعارفون كما تتعارف الطير في رؤوس الشجر فكان لا يهلك هالك من بني
سلمة إلا جاءته أم بشر فقالت يا فلان عليك السلام فقال وعليك السلام فتقول اقرأ على
بشر السلام. وروى الإمام أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إن أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط
وروى الإمام أحمد والطبراني بسند حسن عن أم هانئ أنها سألت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أنتزاور إذا متنا ويرى بعضنا بعضا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم تكون النسم طيرا تعلق بالشجر حتى إذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس في جسدها
وروى ابن سعد من طريق محمود بن لبيد عن أم بشر ابن البراء أنها قالت يا رسول
الله صلعم هل يتعارف الموتى قال تربت يداك النفس الطيبة طير في الجنة فإن
كان الطير يتعارفون في رؤوس الشجر فإنهم يتعارفون. وروى الترمذي وابن ماجه
والبيهقي في شعب الإيمان وغيرهم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون في قبورهم قال العلماء
المراد بتحسين الكفن بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثمينا لحديث النهي
عن المغالاة فيه قال البيهقي بعد تخريج الحديث المتقدم وهذا لا يخالف قول الصديق
في الكفن إنما هو للمهلة يعني الصديد لأن ذلك كذلك في رؤيتنا ويكون كما شاء الله في
علم الله كما قال في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وهو إنا نراهم يتشحطون في الدم
ثم يتغيرون وإنما يكون ذلك في رؤيتنا ويكون في الغيب كما أخبر الله عنهم ولو كانوا
في رؤيتنا كما أخبر الله عنهم لارتفع الإيمان بالغيب. وأما كونهم يأنسون بالزائر
ويفرحون به كالأحياء ويتحننون على من لم يزرهم فنعم قال ابن القيم الأحاديث
والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به.

ورد عليه وهذا في حق الشهيد او غيرهم وانه لا توقيت في ذلك وهو واضح من اثر الضحاك
الدال على التوقيت قال وقد شرع صلى الله عليه وآله وسلم لامته ان يسلموا على اهل القبور
سلام من يخاطبونه ممن يسمع وروى ابن ابي الدنيا في كتاب القبور من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه ويجلس
عنده الا استانس به ورد عليه حتى يقوم وفي الاربعين الطائية عن روى عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال آنس ما يكون الميت في قبره اذا زاره من كان يحبه في الدنيا وقد روي
في غيرهم على من لم يزرهم شيئا ما ثبت عن بعض الثقات فاخرج البيهقي وابن ابي الدنيا عن بشر
بن منصور رضي الله عنه قال كان رجل يختلف بالجبانة فيشهد الصلاة على الجنائز فاذا
امسى وقف على باب المقابر فقال آنس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم وتجاوز
عن سيئاتكم وقبل الله حسناتكم لا يزيد على هؤلاء الكلمات قال ذلك الرجل فامسيت ذات
ليلة فانصرفت الى اهلي ولم آت المقابر فبينما انا نائم اذا انا بخلق كثير قد جاءوني فقلت من انتم
قالوا نحن اهل المقابر قلت ما جاء بكم قالوا انك كنت تهدي الينا قلت فاني اعود لذلك قال فما
تركتها بعد وروى ايضا عن الفضل بن الموفق قال لما مات ابي جزعت عليه جزعا شديدا
فكنت اتي قبره كل يوم ثم اني قصرت من ذلك فرايته في النوم فقال يا بني ما ابطاك عني
قلت وانك لتعلم بمجيئي قال ما جئت مرة الا علمتها وكنت تاتيني فاسر بك ويسر من حولي بدعائك
فكنت بعد كثيرا وروى ايضا عن عمر بن شبة وكانت امه من العابدات وكان
يقال لها من العابدات راهبة قال لما ماتت كنت آتيها في كل جمعة فادعو لها واستغفر لها
ولاهل القبور فرايتها ليلة في منامي فقلت يا امه كيف انت فقالت يا بني ان الموت لشديد
كربه واني بحمد الله في برزخ محمود افترش فيه الريحان واتوسد فيه السندس والا
ستبرق فقلت الك حاجة قالت نعم قلت وما هي قالت لا تدع ما صنعت من زيارتنا
والدعاء لنا فاني انس بمجيئك يوم الجمعة اذا اقبلت من اهلك فابشر وابشر من حولي
من الاموات وروى الحافظ بن رجب بسنده عن الاسد بن موسى قال كان لي صديق
فمات فرايته في النوم وهو يقول سبحان الله جئت الى قبر فلان صديقك وان عنده
وترحمت عليه وانا ما جئت الي ولم ترحمني قال وما يدريك قال لما جئت الى قبر صديقك
فلان رايتك قال كيف رايتني والتراب علي قال اما رايت الماء اذا كان في الزجاجة
اما يتبين قلت بلى قال فكذلك نحن نرى من يزورنا الى غير ذلك من المنامات المرويات
وفيما ذكرناه كفاية واما كون ارواحهم ياتون منازل الاحياء ويعرفون اعمالهم ويتالمون
من الشر منها ونحو ذلك تعلم الاموات باعمال الاحياء ويستبشرون بالحسن منها ومعرفتهم

باحوال

باحوال الاحياء تارة بعرض ذلك عليهم واعمالهم وتارة بالسؤال ممن مات بعدهم كما ورد ذلك
فقد اورد الامام احمد في مسنده عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان اعمالكم تعرض على اقاربكم وعشائركم من الاموات فان كان خيرا استبشروا
وان كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا وروى ابو داود الطيالسي
في مسنده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اعمالكم تعرض على
عشائركم واقاربكم في قبورهم فان كان خيرا استبشروا وان كان غير ذلك قالوا اللهم الهمهم ان
يعملوا بطاعتك وروى ابن ابي الدنيا في كتاب المنامات عن ابي ايوب موقوفا وله حكم المرفوع
لان مثله لا يقال من قبل الرأي بل رواه الطبراني مرفوعا بلفظ الموقوف قال تعرض اعمالكم
على الموتى فان راوا حسنا فرحوا واستبشروا وان راوا سوءا قالوا اللهم راجع وروى ايضا عن
النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله الله في اخوانكم من اهل القبور
فان اعمالكم تعرض عليهم وروى ايضا بسنده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تفضحوا موتاكم بسيئات اعمالكم فانها تعرض على اوليائكم من اهل القبور وروى ايضا
بسنده عن ابي الدرداء انه كان يقول اللهم اني اعوذ بك ان يمقتني خالي عبد الله بن رواحة
اذا لقيته وروى ايضا عن مجاهد انه قال انه ليبشر بصلاح ولده من بعده لتقر بذلك عينه
وروى الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الله
وعلى الانبياء وعلى الاباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا
واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم وروى ابن ابي الدنيا وغيره عن عباد الخواص انه
دخل على ابرهيم بن صالح الهاشمي وهو امير فلسطين فقال له عباد ان اعمال الاحياء تعرض على اقاربهم
من الموتى فانظر ما يعرض على رسول الله من عملك وروى ابن ابي شيبة وغيره عن [illegible]
قال غزا ابو ايوب القسطنطينية فمر بقاص وهو يقول اذا عمل العبد العمل في صدر النهار
عرض على معارفه فقال ابو ايوب اللهم اني اعوذ بك ان تفضحني عند عبادة بن
الصامت وسعد بن عبادة بما عملت بعدهم فقال القاضي والله لا يكتب الله ولايته
لعبد الا ستر عورته واثنى عليه بحسن عمله واخرج سفيان بن عيينة في
جامعه عن عبيد بن عمير قال ان اهل القبور ليتلقون الاخبار فاذا اتاهم الميت
قالوا ما فعل فلان فيقولون صالح فيقولون ما فعل فلان فيقولون الم ياتكم فيقولون انا
لله وانا اليه راجعون سلك به غير طريقنا وهذا موقوف على عبيد بن عمير احد كبار
التابعين والاسناد صحيح اليه ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو من قبيل المرسل.

وقد أخرج النسائي من حديث أبي هريرة نحوه مرفوعا وفي آخره فيذهب به إلى الهاوية
وروى الثعلبي في آخر حديث أبي هريرة حتى إنهم يسألونه عن هرة البيت وأخرج
الطبراني في الكبير من حديث أبي أيوب مرفوعا إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها
أهل الرحمة من عباد الله كما يلقون البشير في الدنيا فيقولون انظروا صاحبكم يستريح
فإنه كان في كرب شديد ثم يسألونه ما فعل فلان وماذا فعلت فلانة ويقولون إنا
لله وإنا إليه راجعون ذهب به إلى أمه الهاوية ففي هذه الأخبار أن أرواح الموتى يتلاقى
ويتحادثن وأما كون تحادثهم وذلك يشبهها على أهل الدنيا فلا يظن ذلك من لا اطلاع
له على أن حال البرزخ حالة مغايرة لحال الدنيا ولا يلزم من اشتراك الطائفتين في أمر
دنيا أن يتساويا إذ ذاك كما قال الحافظ ابن حجر وما وقع في بعض الأحاديث من
إيهام الذي تعرض عليهم الأعمال أن نفسر بمن بين في الأحاديث النافية من الأ
قارب والمعارف ومن ذكر معهم كما هو الظاهر ولا يختص سؤال الموتى عمن كان مدفونا
معهم في مقبرة واحدة بل سواء كان قريبا أو بعيدا وأما إتيان الأرواح المنازل
فقال بعضهم وقد ورد أنها تأتي بعض الأرواح قبورها ودور أهلها إلى وقت يريده
الله تعالى لا أنها مأذون لها في التصرف وأنها تنصرف من هناك وسؤالات القبور
أو الدور تأوي إلى محلها من عليين أو سجين انتهى ولم نقف على ما ورد في ذلك
وأما السؤال عما يشكى الحي للميت من أخذ مظلمة أو إيذاء بما لهم المنتصحة أم لا فهو
مبني على أن الميت يعرف زائره ويسمع سلامه ويتأذى بما ورد في ذلك والروح
وإن كانت في عليين فلها اتصال معنوي بالجسد لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل هو
أشبه اتصالا من حال النائم وقد مثل بعضهم ذلك بالشمس في السما وشعاعها في الأرض
وبهذا الاتصال يعرف الميت زائره ويرد عليه السلام ويسمع كلامه ويتألم
للنكاية المذكورة وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كلم أصحاب القليب
القتلى ببدر وقال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم وأما إنكار عائشة رضي الله عنها
ذلك واستدلالها بقوله تعالى إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء وقوله تعالى
وما أنت بمسمع من في القبور فأجيب عنه بأن معنى ذلك لا تسمعهم سماعا ينفعهم
أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله قال السهيلي وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين
نعم كما قالت عائشة جاز أن يكونوا سامعين إما بآذان رؤوسهم كما هو قول
الجمهور أو بآذان الروح على رأي من يوجه السماع إلى الروح من غير رجوع إلى
الجسد وأما الآية فإنها كقوله أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمي أي أن الله

هو

هو يسمعهم ويهديهم وقال القرطبي روى من حديث ابن لهيعة عن بكير بن الأشج
عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت
يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته قيل وغير بعيد أن يكون الميت يبلغ من أفعال الأحياء
وأقوالهم ما يؤذيه بلطيفة يحدثها الله لهم من ذلك من مبلغ أو علامة أو دليل
أو ما شاء الله وهو القادر على ما يشاء وروى عن عروة قال وقع رجل في علي عند
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له عمر رضي الله عنه قبحك الله لقد
آذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره وأما السؤال عن كون
الأرواح ملازمة لأفنية القبور أو أنها تمضي وتعودون وقت وما الوقت
الذي تمر فيه وما الحكمة في ذلك فالجواب عن ذلك أنه قد اختلف في ذلك
بسبب ما وقع في الأحاديث في تعيين مقرها فقال مالك بلغني أن الروح
مرسلة تذهب حيث شاءت وقال أحمد أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح
الكفار في النار وقال ابن منده وقالت طائفة من الصحابة والتابعين إن
أرواح المؤمنين بالجابية وأرواح الكفار ببئر برهوت وهو بئر بحضرموت
وقالت طائفة أرواح المؤمنين عن يمين آدم عليه السلام وأرواح الكفار عن
شماله وقال أبو عمر بن عبد البر أرواح الشهداء في الجنة وأرواح عامة المؤمنين
على أفنية قبورهم قال وهذا أصح ما قيل وأحاديث السؤال وعرض المقعد
وعذاب القبر ونعيمه وزيارة القبور والسلام عليها وخطابها أنما طابقه العا
التي ترد إلا على ذلك قال ابن القيم وهذا القول إن أريد به أنها ملازمة للقبور
لا تفارقها فهو خطأ يرده الكتاب والسنة وعرض المقعد لا يدل على أن الروح في
القبر ولا على فنائه بل على أن لها اتصالا به يصح أن يعرض عليها مقعدها فإن
للروح شأنا آخر فيكون في الرفيق وهي متصلة بالبدن بحيث إذا سلم المسلم على
صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك ثم أطال في الاستدلال لذلك
إلى أن قال وإنما يتعب هذا لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشابه
وأمر البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف في الدنيا انتهى وقال ابن القيم بعد
نقل الأقوال ولا تحكم على قول من هذه الأقوال بعينه بالصحة ولا غيره بالبطلان
بل الصحيح أن الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت ولا تعارض
بين الأدلة فإن كلا منها وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم في السعادة
والشقاوة فمنها أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى وهم الأنبيا وهم
متفاوتون في منازلهم كما رآهم رسول الله صلى الله عليه ليلة الإسراء

ومنها ارواح في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وهي
ارواح بعض الشهداء لا جميعهم فان منهم من تحبس عن دخول الجنة لدين
او غيره لمساق الحديث الدال على ذلك ثم قال ومنهم من يكون على باب
الجنة كما في حديث ابن عباس على بارق نهر بباب الجنة ومنهم من يكون
محبوسا في قبره كحديث صاحب الشملة انها تشتعل عليه نارا في قبره ومنهم
من يكون في الارض لم تصل روحه الى الملا الاعلى لانها كانت روحا سفلية
ارضية فان الانفس الارضية لا تجامع الانفس السماوية كما انها لا تجامعها
في الدنيا فان الروح بعد المفارقة ملحقة باشكالها واصحاب عملها فالمرء مع من
احب ه ومنها ارواح تكون في تنور الزناة وارواح في نهر الدم الى غير ذلك
فليس للارواح سعيدها وشقيها مستقر واحد وكلها على اختلاف محالها وتباين
مقرها لها اتصال باجسادها في قبورها ليحصل لها من النعيم او العذاب ما
كتب لها انتهى وقال القرطبي الاحاديث دالة على ان ارواح الشهداء
خاصة في الجنة دون غيرهم وحديث كعب محمول على الشهداء واما غيرهم
فتارة تكون في السماء في الجنة وتارة تكون على افنية القبور وقد قيل انها
تزور قبورها كل جمعة على الدوام وقال الحافظ ابن حجر في فتاويه ارواح
المؤمنين في عليين وارواح الكفار في سجين ولكل روح اتصال بجسدها
وهو ايضا معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة بل اشبه شيء به حال النائم
وان كان هو اشد من حال النائم اتصالا وهذا يجمع ما افترق من الاخبار من
ما ورد ان مقرها عليين او سجين ومما نقله ابن عبد البر عن
الجمهور انها عند افنية قبورها قال ومع ذلك فهي ماذون لها في التصرف
وتاوي الى محلها عليين او سجين قال واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور
مستمر وكذا لو تفرقت الاجزاء انتهى واما السوال عن كون اطفال المؤمنين
الذين لم يتزوجوا في الدنيا هل يتزوجون في الاخرة فالجواب ان ظواهر الحديث
تدل على انهم يتزوجون وكذلك البنات اللاتي لم يكن ايضا يتزوجن من
اهل الدنيا ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة الرجال في الجنة اكثر ام النساء
فقال الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الجنة احد الا له زوجتان
اثنتان انه ليرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة وما فيها عزب
وفي رواية لهما في الجنة ولكل من اهل الجنة زوجتان اثنتان اي من
الادميات سوى ما له من الحور العين كما صرحت بذلك رواية ابي يعلى

والبيهقي

والبيهقي ولفظها فيدخل الرجل منهم على اثنين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وثنتين
من ولد ادم لهن فضل على من انشاهن الله بعبادتهما في الدنيا فمن مات من المؤمنين
قبل ان يتزوج تزوج اثنتين من الادميات لدخوله في عموم نفي العزوبة وعموم الزوجتين
والظاهر ان زوجته لا زوج لهما في الدنيا لكن لم ير النص بذلك ولو ارد والله اعلم
واما السوال عن كون الميت يعاقب على الافعال القبيحة كترك الصلاة وغيرها
اذا مات على ذلك فالجواب نعم لله تعالى ان يعاقبه على ذلك في القبر وفي الدار
الاخرة بدخول نار جهنم كما جاءت بذلك الدلائل الكثيرة الشهيرة اما العذاب
في القبر فورد فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابو بكر بن شيبة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب القبر في البول
وروى الشيخان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر على قبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر
فكان لا يستتر من البول وروى الطحاوي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه مر على قبرين ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي رواية
ابي داود كان لا يستتر من بوله وروى الطحاوي عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال امر بعبد من عباد الله تعالى ان يضرب في قبره مائة
جلدة فلم يزل يسال الله تعالى حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما
ارتفع عنه افاق فقال على ما جلدتموني قالوا انك صليت بغير طهور ومررت
على مظلوم فلم تنصره وروى البخاري عن سمرة بن جندب من حديث طويل فيه
رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم للجماعة الذين يعذبون وهم من يحدث بالكذبة
فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق والرجل الذي علمه الله القران فنام عنه بالليل
ولم يعمل بما فيه بالنهار والزناة واكل الربا قال العلماء فما نقله القرطبي من
في احوال المعذبين في قبورهم من حديث البخاري وانه كان مناما فمنامات
الانبيا عليهم السلام وحي وحديث الطحاوي نص ايضا وروى ابو يعلى البزار
والحاكم وصححه في قصة الاسرى الطويل وفرض الصلاة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم على قوم ترضخ رؤوسهم
بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت قال يا جبريل من هولاء قال هولاء الذين تثاقلت
رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة الحديث واما العذاب في الدار الاخرة
فاخرج ابو نعيم والضيا عن كعب حديثا طويلا في اوله قال يقول الله للزبانية
انطلقوا بالمصرين من اهل الكبائر من امة محمد الى النار فياخذ الزبانية بلحى

الرجال وذوائب النساء فينطلقون بهم الى النار الحديث واخرج الشيخان عن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ
مقعده من النار واخرج الطبراني في معجمه الصغير عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكاة في النار واخرج البخاري في التاريخ والطيالسي
عن خالد بن الوليد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا للناس
في الدنيا واخرج الامام احمد باسناد جيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه ذكر الصلوة فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع فرعون
وهامان وقارون وابي بن خلف واما السؤال عن التحويط على بعض القبور المملوكة
فالجواب انه ان كان المراد بالتحويط البناء حوله كبيت او قبة او نحو ذلك فهو مكروه
كراهة تنزيه اذا كان البناء في ملكه وكما يكره البناء على القبر يكره بناؤه
وروى مسلم عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان
يبنى عليه وفي رواية صحيحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنى القبر
لكن حيث خشي على القبر من اذى او نحو ضبع او خاف من السيل ان يخرقه
وتظهر الميت فيجوز البناء بلا كراهة اما البناء في المقبرة المسبلة فيحرم
ويهدم كما في المجموع وغيره وان ظاهر كلام العزيز والروضة الكراهة في المسبلة
فالمراد في المسبلة التي عينت لدفن عموم الناس دون وقف اذ الموقوفة
يحرم البناء فيها قطعا والحق الاذرعي الموات بالمسبلة لان فيها تضييقا
على المسلمين بما لا مصلحة فيه ولا غرض شرعي بلا خلاف واما السؤال
عن الصديقين اذا كانا يفعلان صغيرة ومات احدهما ثم تاب الاخر بعده
هل تكون هذه المعصية قاطعة للصداقة بينهما وهل ينفع العاصي
صحبة الدين في الاخرة فالجواب ان الصغيرة حيث لم تكن مكفرة واصر
عليها حتى صارت كبيرة فهذه الصداقة والاخوة التي بينهما تكون
عداوة في الاخرة عند ابن حميد وابن جرير عن مجاهد الاخلاء بعضهم
لبعض عدو قال على معصية الله متعاديين واخرج عبد بن حميد
عن قتادة في حديث طويل الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين
لكن احد الصديقين تجب توبته ما قبلها ولا تضره تلك الصغيرة
ولا مانع من انتفاع العاصي بصحبة الدين دنيا واخرى اما في الدنيا
فبان

فبان يوفقه للتوبة بوعظه وتنبيهه او ببركة دعائه واما في الاخرة فبشفاعته فيه
واما السؤال عن قول شخص لاخر ان مت قبلي فان لك كذا ايمانا ولم يوف بالقراءة
هل يتشوش منه الميت ويصير له عليه حق فالجواب ان هذا وعد لا يلزم الوفاء به
ولا يثبت به حق للميت ولا يتشوش لعدم الوفاء به خصوصا على من يقول ثواب القراءة
للقارئ ويندب الوفاء بما وعد به من القراءة والدعاء بعده بوصول ثواب ذلك للميت واما
السؤال عن صلاة من لم يبلغ هل يرفع له بها درجات فالجواب نعم فقد قال الامام
النووي في شرح صحيح مسلم في الحديث الذي فيه ان امراة رفعت صبيا للنبي صلى الله عليه
وسلم فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر فيه حجة للشافعي ومالك واحمد رحمهم الله
وجماهير العلماء ان حج الصبي منعقد صحيحا يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام
بل يقع تطوعا وهذا الحديث صحيح صريح فيه انتهى وكما يثاب على الحج يثاب على الصلوة
وترفع له بها درجات فان الصبي ثابت في حقه خطاب الندب على الصحيح في مذهب العلماء فانه
مأمور بالصلوة من جهة الشارع امر ندب يثاب عليها قال السبكي واما السؤال عن
زائل العقل بجنون او جذام اذا تعلق به حق ادمي فهل ذلك هل يأثم ويسقط عنه
بذلك فالجواب انه لا يسقط عنه ذلك بل هو الان في هذه الحالة يضمن لان خطاب الوضع
متعلق به كما اتفق عليه الفقهاء من ضمانه للمتلفات وارش الجنايات ونحوها فلينزله
البهيمة التي لم يتعلق بها حكم البتة واما السؤال عن اموال اليتامى وهل للمعلم
لهم ان ياكل اجرة منها فالجواب ان الولي ان قدر له ما ياكل ويجعل ذلك من جملة اجرته
على التعليم وكان اجرة المثل فاقل فيجوز له ذلك لان اجرة معلم اليتيم الواجبات والقران
والادب من ماله لان ذلك يتم معه وينتفع به واما السؤال عن اكل شركا
اليتامى في الزرع وغير شركائهم من مالهم ضيافة وعن الصدقة منها وعن استعمال دوابهم
وعن اكل الضيوف والزائرين منها اذا كان ذلك عادة ابائهم وكان كل ذلك مع
وجود وصي شرعي وهل اذا وقع شيء من ذلك يكون كبيرة فالجواب انه اكل اموال
اليتامى من شركائهم وغيرهم لا يجوز ذلك وكذلك اطعام الضيوف منها والزائرين سواء
كانوا ضيفا ابائهم ام لا لا يجوز ولو كان ذلك عادة اقاربهم ومثل ذلك التصدق
ولو عن ابائهم من الايتام وغيرهم وكذلك الاقتراض منه لا يجوز ولا فرق في عدم
جواز ما تقدم كله بين وجود الوصي الشرعي وعدمه واما الاقتراض من الوصي من مال
اليتيم فلا يكون الا للضرورة كنهب او حريق بشرطه المعروف في كتب الفقه ولا يجوز
استعمال دوابهم وركوبها من غير اجارة من ولي عليهم واذا استعملوا او ركب من
غير ذلك لزمه اجرة مثلها المدة الاستعمال والركوب واذا علم الاكل والاخذ

لاموال الناس من ضيافة او صدقة او غير ذلك والمستعمل لذلك اثم نعم ما ذكر ان ذلك
يصير حراما ويكون مرتكبا لكبيرة ويتناوله وعيد قوله تعالى ان الذين ياكلون
اموال الناس ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اعاذنا الله
والناظرين في هذه الاجوبة من ذلك وسلك بنا وبهم احسن المسالك ووقانا
واياهم المهالك امين هذا ما تيسر تسطيره من هذه الاجوبة المفيدة
على تلك الاسئلة العديدة من فيض فضل الله العظيم وفوق كل ذي علم عليم
والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع والماب قاله جامعه ومؤلفه
المحتاج لعناية المولى المغني محمد بن عز الدين بن احمد الشافعي مذهبا
خادم الحديث الشريف النبوي غفر الله له ذنوبه وستر في الدارين عيوبه حامدا
لله على نعمه مصليا على نبيه سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه ومسلما
ومفوضا اموره لديه ومسلما

تم الكتاب بعون الله ولطفه
وهو حسبنا ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم
[illegible]
شهر محرم
الحرام
سنة ١٢٢

[illegible]

مما رقم بعناية سيدنا القاضي الافضل صلاح الدين صلاح بن عبد الله الحبي عفا الله عنه ولكاتبه
وللناظر فيه ولعاديه ولوالدينا اجمعين انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وصلى الله على محمد وسلم

قال في ارشاد المريد في معرفة الله تعالى ما لفظه

المعرفة الثانية ان العالم له محدث وهو الله تعالى والدليل ان العالم لا يخلو ان يحدث بنفسه او احدثه
محال ان يحدث نفسه لانه لم يكن في حال الحدوث في حال ولا في حال ولانه يؤدي الى ان يكون الشيء متقدما
على نفسه او متاخرا في ثبوته الى نفسه وهو غير معقول واذا احدث غيره فلا يخلو اذا كان الغير
ان يكون فاعلا مختارا او موجبا من علة او طبع او نجم او مادة او عقل او فلك او روح
او نفس او غير ذلك مما ذكروه اي هذه الامور الموجبة كان فهو باطل لا يصح
وان اوجب العالم وهي قديمة او محدثة فان كان العالم قديما وقد صح انه لا يصح ان يشاهد الحدوث
حدث بنفسها او بغيرها كما ذكرنا في حدوث العالم فلا يكون للجواب والسؤال ايضا الا في صحيح
ان العالم حدث فاعل مختار يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وهو الله عز وجل كما قال تعالى
هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء انتهى لفظه

٨

الحمد لله
جوابه من نقله المسافر في منهج الاكابر للشيخ العلامة محمد بن ابي اسماعيل الحي الصنف نزيل
مكة المشرفة رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

اما بعد فاذا كانت الحاجة لا تدرك فالميسور لا يسقط بالمعسور والحالة في هذا الزمان ان لا سالك مبارك
المسالك الصوفية المتوهمات ولا سبيل الا الا النزول الى درجة الحافلين فالذي وقع عليه الاختيار
في هذا الزمان وهو قريب في الغالب من الامكان بعد تقديم استخارة الله تعالى وكثرة النظر
في الكتب المصنفة في سلوك طريق الله سبحانه وتعالى من ربع العبادات تلاوة القران وقول
حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات بالصباح ومثلها
عند المساء لان العبادات شواهد في شروط منها حضور القلب والصدق وتلاوة القران
قد جاء انها اعظم القرب نفعا وعن بعضهم وقال حسبي الله الى اخره وقد جاء ان الله تعالى
يكفيه ما اهمه صادقا كان او كاذبا ومن ربع العبادات ايضا صوم ابي ذر وهو صيام
ستة في الاسبوع واذا هم غير الذي امرته ولم يصم وهو يوم خميس [illegible] ويوم
حرولي ويوم جمعة وسبت ويوم احد ويوم اثنين ويوم ثلاثاء وقد جاء في بعض الاحاديث تعميم
الادام الخل وقال عليه السلام نعم الادام الخل او نحو ذلك وقال هذا ادام هذا والقوت مرة واحدة
في اليوم والليلة في وقت السحر مقدار المأكول قرص سطر ربع المد المكي في زماننا هذا
ومن الكسوة ما وقى الحر والبرد ولم يكن فيه شهرة ولا مخالفة للباس اهل الخير ومن
ربع المهلكات ليس شيء اعظم منه واشد خوفا على المريد من اللسان والبطن
فعلاج اللسان الصمت والعزلة وعلاج البطن ما احرمني اما الاقتصار على الملاذات
واما الاقتصار على ما يسد الرمق مما طاهره الحلال عند الضرورة وهو الجوع على العقار
او الجوع او بعد يومين او ثلاثة كما كان سجاياه وهب الى الورد فان كان مريضا فيما ما يكمله
بعد يومين او ثلاثة ويقول اللهم انك تعلم حاجتي اليه فان كان فيه شبهة فاغفر لي
ولا ازال في الضرورة [illegible] في ذرة ولا مزيد عليه في المقدار ولا انفصال عن قدرها
في مواضع الاضطرار ومن ربع المنجيات ذكر الموت فانه يثمر القناعة والارتجاع عن
المعصية والمحاسبة والمراقبة فهذا طرف الخوف في هذا العصر اللائق باحوالهم والله
على الدين الامين وعليه التكلان وبه التوفيق والعصمة والمجاهدة العالمين وصلى الله
على محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه واجمعين وسلم كلما ذكره الذاكرون والذاكرات
وكلما غفل عن ذكره الغافلون والغافلات الى يوم الدين امين اللهم امين ولا حول ولا قوة الا
بالله انتهى لفظه نقله بتاريخ شهر صفر سنة ١١٢٢ [illegible]

وجد ما لفظه قال في كتاب الرصف للامام العلامة ابي ابراهيم شعرا

دنياي ما زال همي فيك متصلا ٭ وان حبابك كان المرهم الخطرا ٭
اذا انقضت حاجة لي منك اعقبها ٭ هم ذا خرا وما انفك مفتقرا ٭
متى اراني الى الرحمن منقلبا ٭ وطار همي وردني وقرا وكثرا همت

وجد ما لفظه
[illegible] في الصحيح سبعة الا وجد [illegible] كلمات ومن [illegible] سلطان
[illegible] وبنيه تحت ظل وعبادة [illegible] وتحسك على الاعذار [illegible]
الكرام الحافظين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

منقول من فوائد الشرجي ما لفظه بسم الله الرحمن الرحيم

الفائدة المكنون في الاسم الاعظم وهو اللهم يا حي يا قيوم يا من هو الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم يا حي يا قيوم يا هو يا هو يا من هو عشر مرات يا من هو الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم يا حي يا قيوم من بني عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس الى آخر السورة سورة الحشر ثم يقول اللهم يا من هو هكذا ولا يزال هكذا ولا يكون هكذا احد غيره اقض حاجتي فيما اسالك يا رب العالمين يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وقال بعضهم هو الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم والله اعلم ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي المنذر اي آية في كتاب الله اعظم قال الله لا اله الا هو الحي القيوم واعلم افضل فيه اشارة الى الاسم الاعظم فلا يمكن ان تكون اعظم الآيات والاسم الاعظم في غيرها وهذا اعلا ذلك لكن تضيف جميع الاسماء اليه ولا تضيفه اليها فتقول الخبير من اسماء الله تعالى ولا تقول الله من اسماء الخبير وكذلك باقيها وانما تتاخر الاجابة عن داعيها لعدم الهيبة والصدق وحضور القلب والله اعلم

وقال بعضهم من اراد ان يدعو الله باسمه الاعظم فليقرا اول سورة الحديد الى قوله عليم بذات الصدور وآخر الحشر هو الله الذي لا اله الا هو الى آخرها ثم يقول اللهم يا من هو هكذا ولا يزال هكذا وليس هكذا احد غيره اسالك ان تفعل لي كذا وكذا وقال لو دعي بها على ميت لحيا وذكر انه وجد ها مرويه عن البراء بن عازب عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومثله اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطاهر المطهر المقدس الحي القيوم الرحمن الرحيم ذي الجلال والاكرام ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وان تفعل لي كذا وكذا قال بعضهم وقال لي قايل في المنام اذا اردت ان يستجاب لك فادع الله تعالى بهذا الدعا وذكر هذا الذي تقدم ومثله يا الله يا الله يا الله بلى والله انت الله لا اله الا انت الله الله الله والله لا اله الا هو الله يا حي يا قيوم وعن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاسم الاعظم في الثمان الآيات التي في سورة الحج من قوله تعالى والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا الى قوله ان الله بالناس لرؤوف رحيم وعن الفقيه العالم علي المدرسي ان الاسم الاعظم في اصلاح مذاهب الناس فيه هذه الكلمات يا حليم يا عليم يا علي يا عظيم يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام برحمتك استغيث لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وكان الفقيه ... يكثر ... وقال في فوائد ... احمد موسى بن عجيل نفع الله به لفظا منقولا

الفائدة السنون رواه النقي محمد الدين الشرازي بسنده متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة في مسند عمارة بن زيد ثم قال لي يا عمارة ان فيها اسم الله الاعظم فاذا اردت الدعا بها فصم يوم الخميس وادع بها ليلة الجمعة ووقت السحر هو الله الذي لا اله الا هو لا تدعوا بها عند قوم من الا احابه الله تعالى الا حاجه سالها او تشتمل على اثم او قطيعة رحم او علامات الرحم لا تجيب قال عمارة فدعوت بهذه الاسماء عشر مرة فرايت سرعة الاجابة وكتبها جماعة وكلما احتاجوا في امر احابهم لسرعتها قال ابو محمد والله الذي لا اله الا هو لقد دعوت بها في امور كثيرة عند مهمات حوت على نفسي منها الهلكة فخلصني الله منها ببركة ... وتعالى لامتها وبرهانه وابو محمد هذا العاصي محمد الدين راوي الحديث المذكور بلفظا

ومما لفظه حكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه من قرا وما ارسلنا من قبلك من رسول الى قوله ان الله بالناس لرؤوف رحيم من سورة الحج ودعا الله بحاجته قضيت الحاجة ما كانت الا قضيت البتة البتة قال في هذا الكتاب الذي سلف به وقد اجربت هذه الآيات على عسرة حاله ... الله تعالى بها اليمين

آكرهه

في اول وصية مولانا المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام لولده محمد بن القاسم ما لفظه واوصيك ان لا تترك درس القرآن يوما واحدا ولو في كل يوم حزبين او جزءا واحدا الا لتركه لامر لا بد منه

وجد ما لفظه من فوائد الشرجي ما لفظه

وقال بعضهم اذا احسب من الاسماء الحسنى ما كان حروفه من النورانية وليس فيها من الظلمانية شي بعد نزول الملك الاسم الاعظم فاذا تكلمت به مع الجلالة المقدسة تلب ما تريد من حل وعقد اودع شي فيها هو الله الرحمن الرحيم الملك القدوس المالك السلام المومن المحلي الحليم العظيم الكريم المحسن المنتقم السميع النصير العالم القاهر الحي القيوم الحكم المحيي المحصي المانع المهيمن الملي القهار

ووجد ما لفظه

روي عن كعب الاحبار انه قال قرات سبعين كتابا مما انزل الله على انبيائه فوجدت فيما قراته من كان في ضيق او وجع او عطش او عاريا او ضالا عن الطريق او محبوسا في سجن او مسافرا في بعد او زال عنه الدولة او مغموما او مهموما او ملهوفا او عاصيا او مسحورا او له حاجة الى الله عز وجل يريد قضاها ... فليصلي ليلا او نهارا ١٢ ركعات يقرا في الاولى فاتحة الكتاب مرة وسورة الحديد خمس مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة وسورة الكوثر خمس مرة وفي الثالثة الفاتحة مرة وسورة الاخلاص خمس مرة وفي الرابعة فاتحة الكتاب مرة وقل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق كل واحدة خمس مرة فاذا فرغ من صلاته فليهلل مائة مرة اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد ثم يسجد ويقول في سجوده مائة مرة يا ارحم الراحمين فانه لا يرفع راسه من السجود الا وبه حالة الاجابة في ساعته او يومه او جمعته فانه لا شك فيه فان صلاها ثم لم ير الاجابة فليعلم انه مطرود من باب الرحمة فاما ان يكون صاحب بدعة او ظالما للعباد او شاكا في الله عز وجل او قاطع رحم ... فسال الله ان يتفضل عليه ويحببه الى الصلاح ثم محمد وآله ...

وجد ما لفظه سحرا

الا رب ذي ظلم كمنت لكيده فاوقعه المقدور اي وقوع وما كان لي الاسلام ترك خشوع
وادعية لا تتقى بدروع وشهام دعا من قسي ركوع
مريشة بالهدب من جفن ساهر منصلة اطرافها بدموع

لعطا

وجد ما لفظه

فلما وجد الى الحسن البصري فقال له ان لي جار يوذيني فقال له الحسن اذا صليت المغرب فصل بعدها ركعتين ثم قل يا شديد المحال يا شديد القوة والجلال اذللت بعزتك جميع من خلقت اكفني شر فلان الى فلان ما شئت وكيف شئت ... فلما صلى هذه الصلوة ودعا بهذه الدعا الى الحسن ضاحكا فقال ما فعلت قال مات هذه الليلة وفيه الاسم الاعظم ... وفي كتاب ... شرح الاحبار من قرا آية الكرسي من الحروب والعشا عشر مرات استحيى الله ... يوم الارتحال ومات طاهرا قال من اتقى به الله وجد قبلان الدعا مستجاب عند قراه آية الكرسي ما لفظه وقال في قوله الرحمن في العصر قال السهيلي ما لفظه تصل في عدد كلمات آية الكرسي وهي خمسون كلمة وهذا سر مودع او دعه الله عز وجل في هذه الآية وسمي الحفظ سره ولا يدرك مسلكه الا لسعة عظمة او ما شاء مصحفه لا تعلمها الا الله عز وجل ...

الجزء الاول من البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار

في الاعتقادات الدينية واللطائف الكلامية والقواعد الاصولية
والسيرة النبوية والاحكام الفقهية والمسائل الفرضية
والمحرمات القلبية مع الادلة العقلية والحجج القطعية
والامارات الظنية من الايات الحكمية والاثار النبوية
والاجماعات المروية والقياسات المعنوية والشبهية

تاليف مولانا الامام مفخر اليمن والعراق والشام
معجز الانام رحمه الله
على كل خاص وعام

المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى قدس الله
روحه ونور ضريحه عن جميع الامة
والى واصحابه اجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

اعلم ان رموز الفقه ثلاث مراتب الاولى من الصحابة والثانية من التابعين
اما الصحابة فمنهم ابو بكر ا عمر ٢ عثمن ٣ ابن عباس
والثالثة من اهل البيت عليهم السلام والفقهاء
عا ابن مسعود عو عبد الله بن عمر عم حذيفة نه عائشة عا زيد بن ثابت زيد ابو هريرة رة
واما التابعون فمنهم الحسن البصري بصر النخعي خعي عطا طا طاوس وس مكحول كح
سعيد بن المسيب سب سعيد بن جبير سعيد عكرمة مة قتادة ده مجاهد هد ابن ابي ليلى لى
واما اهل البيت عليهم السلام فمنهم العترة ة القاسمية سمية زيد بن علي بـ الباقر با الصادق
صا احمد بن عيسى عا النفس الزكية الزكية القسم قـ الهادي هـ الناصر ن المؤيد م ابو طالب
ط ابو العباس ع المرتضى تضى احمد بن يحيى احمد المنصور ص الامام يحيى ى فان كان تخريجا
اضفنا الى رمزه جيما مثاله تخريج ط خط تخريج م بالله جم تخريج ع جع وان كان احد
قوليه اضفنا اليه قا فما له احد قولي الهادي قه وان كان احد اقواله اضفنا اليه الاما
ماله احد اقوال الشافعي لش واذا اطلقنا الحكاية عن العترة فالمراد القاسمية والناصرية و
واذا حكينا اجماعهم فهذا رمزه ع جميعا واما الفقهاء فهذه رموزهم الفقهاء ها
الشافعي ش ابو حنيفة ح مالك ك احمد بن حنبل مد اسحق بن راهويه حق داود د
سفيان الثوري ث الاوزاعي عى الليث ابن سعد لـ الزهري هر ربيعة عه
المزني ني الحسن بن صالح لح ابو يوسف ف محمد بن الحسن محمد
ابو ثور ثور قلت فان اردنا احدى الروايتين عن الشخص اضفنا الى رمزه
عينا مثاله احدى الروايتين عن ح عح وعن الشافعي عش الشافعي واصحابه شص
ابو حنيفة واصحابه حص اصحاب ش صش اصحاب ح صح احد وجهي اصحاب ش حش
الفريقان فين وحيث نحكي المذهب على ما حصله السادة فهذا رمزه هب وحيث تقدم
رمز الامام يحيى على رمز العترة فاردنا اضافة الحكاية عنهم اليه حيث عرض لنا في حكاية
القول عنهم تشكيك مثاله ى ة وكذا حيث نقدمه على رمز الهادي او غيره من الائمة
المتقدمين عليه وحيث نقول الاكثر فالمراد به العترة والفقهاء الاربعة ح س ك مد
وربما فصلنا بين الصحابي والتابعي بثم وبين التابعي ومن بعده ايضا تنبيها على ذلك

تم ذلك والحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الاحكام المتضمن لفقه ائمة الاسلام

فصل فيما يلزم معرفته من الشرعيات اعلم ان العمليات لا تعلم فيها بل الواجب التعلم والشرعيات مسألة الواجب النظر فيما يجب معرفته منها كما مر وانما التعلم في الشرعيات ولا نتعلم اركان الاسلام الخمسة ومعرفة مانها فرض عين على كل مكلف قلت احمط خلافا وكفى بالاجماع دليلا ابو حامد وكذا تعلم شروط المعاملة على التاجر فرض عين قلت ويكفي التقليد في تفاصيل ذلك لا جملته لما مر مسألة وتعلم الزيادة على ذلك حتى يبلغ رتبة الاجتهاد فرض على الكفاية وهو ما كان مقصودا في الشرع لا على معين قلت ولا احفظ فيه خلافا قال ومتى تعطل فرض كفاية في موضع حرج فيه من علمه وقدر عليه قال وكذا من لم يعلمه اذا كان قريبا من موضعه وكان يليق به البحث ومن لا فلا قلت ولا نخالف في ذلك قال ولا يجب معرفة مسايل الاعتقاد بدلايلها بل يكفي اعتقاد تسليم قلت بناء على جواز التقليد فيها وقد مر ابطاله قال ويجب ازالة الشبهات ان عرضت ولا بد في قطر من عالم يرجع اليه فيها فيجعل النظر في العمليات واعباد دخل الشبهة فرض كفاية قلت اما البعض فنعم واما معرفة الله تعالى بصفاته وعدله وحكمته ففرض عين على كل مكلف كما مر مسألة ولا يجوز خلو الزمان من مجتهد اذ هو فرض فلا يصح اطباق الامة على الاخلال به وقد قال صلى الله عليه وسلم لن تجمع امتي على ضلالة قلت وقول اصحابنا لا يجوز من الله تعالى اخلاء الزمان عمن يصلح للامامة وان الاجتهاد من شرطها فيقتضي ذلك ى وابن الحاجب وغيرهما يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يرفع العلم انتزاعا ينتزعه لكن بقبض العلماء حتى اذا لم يبق في الدنيا عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قلنا مبني على الخبر سلمنا فمعارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي على الحق ظاهرين حتى ياتي وعد الله ونحوه وهذا ارجح لموافقته العدل والحكمة فثبت ما قلنا

مسألة ويحرم طلب العلم الديني للدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد ريح الجنة يوم القيامة رواه في السنن وروى انس وحذيفة وكعب بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليماري به السفهاء او يكاثر به العلماء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار وروى

الدارمي وهو من اجمع الرواة على حفظه وصحة روايته عن علي عليه السلم انه قال يا حملة العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف علمهم عملهم ويخالف سريرتهم علانيتهم ويجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا حتى ان الرجل منهم ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه اولئك لا تصعد اعمالهم في مجالسهم تلك الى الله تعالى وهذا ابتداونا في كتاب الاحكام

كتاب الطهارة

هي عبارة عن غسل ومسح او احدهما او ما في حكمهما المطهر ان تصفه مش وغيره وفيه ابواب

باب النجاسات

فصل في اعدادها هي عشر الاول ما خرج من سبيلي ذي دم لا يؤكل وفيه مسايل مسألة فالغايط نجس اجماعا الاكثر وزبل ما لا يؤكل قياسا عليه د القياس ممنوع قلنا مر ثبوته سلمنا فقد قال صلى الله عليه وسلم في الروثة انها ركس ح وذرق سباع الطير طاهر لترك السلف غسل المساجد منه قلنا للتعذر لا الاحتراز في اليسير ولا نسلم فيما تفاحش والبول كالزبل وقول س ينضح بول الصبي الذي لم يطعم الطعام اذ امر صلعم بذلك خلاف في كيفية تطهيره لنا انما تغسل ثوبك من البول والغايط الخبر مسألة

خعي هر عي ه ك محمد فر وهما من الماكول طاهران لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس بابوال الابل والبقر والغنم ما اكل لحمه فلا باس ببوله كل شي يجتر الخبر ولطوافه صلعم راكبا بعيرا ولاباحته التداوي بابواله قين بل نجسان لقوله تعالى من بين فرث ودم ممتدحا باخلاص طاهر من بين نجسين قلنا لا نسلم نجاسة الفرث لما مر مسألة ز ط وذرق الدجاج ونحوه طاهر كزبل الماكول مش واكثر الايمة لا لتغيره في المعدة الى القذر كالغايط قلنا بمجرد التغير لا ينجس كخبز اللحم مسألة وذرق النوى والزعفران ونحوهما طاهر اجماعا لخروجه عن صفة الدم طع حص وكذا دم قضيفه اذ ليس سايح كالكبد م س نجس اذ عمته الاية والخبر قلنا خصصهما القياس قلت التحقيق ان الخلاف في كونه دما سايحا ام لا مسألة ط وبول الضفدع طاهر كميتته اذ لا دم له م بل نجس قلنا بناء على ان له دما والظاهر خلافه مسألة ه حص ومني الادمي نجس لقوله صلعم انما تغسل ثوبك الخبر واميطه عنك باذخره ولا يجابه الغسل فاشبه الحيض س طاهر اذ فركته عا من ثوبه في الصلوة قلنا لعله لم يشعر به قال ولقد كرمنا بني ادم قلنا ~~مخصص~~ بالتركيب السوي قال مبدا خلق البشر كالطين او كالبيض قلنا

لا قياس مع النص فرع ولا يحل شربه اتفاقا المدوي لنجاسته مسئلة ومتى
عدا الاذى كبوله وكل على اصله س طاهر من غير نجس الذات والودي والمذي نجسان
الا عن بعض الامامية في المذي قلنا كالبول وقوله صلى الله عليه وسلم فاغسل ذكرك
فرع وبيضه كلعابه وبعضه طاهر م الثاني المسكر مسئلة الاكثر والخمر نجس
لعموم تحريمها ص ع د المحرم شربها فقط وكالنقيع قلنا قال تعالى فانه رجس وفاقا
ولامره باراقتها ومايع محرم كالبول فرع ه س والنبيذ مثلها لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
ح وبعض ش توضأ به قلنا سياتي تاويله مسئلة ه س ولا تحل الخمر لنهيه صلى الله عليه وسلم ابا طلحة
ح يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم يطهر الدباغ الجلد كما تطهر الخل الخمر قلنا لم يصح سلمنا فحيث تخللت بنفسها
جمعا بين الاخبار فرع هو سح فان فعل لم تطهر للنهي ن م ح استحالت فطهرت وكما
منعتبر صلح قلنا الخبر اولى فان تخللت بنفسها طهرت لعدم العلاج كس من اصحابنا لا
كعلاجها قلنا العلاج كاخراج الصيد من الحرم فرع والدن والمغرفة يطهران ف س
ان لم يقبل النجاسة كالصقيل قلنا الاستحالة مطهرة فرع واما كلها بعد ر وتها حتى
تخللت كعلاجها الخمر اللعين قلت ولا يزول حكمه بالطبخ عندنا خلافا ف ح فيما دون المسكر
مما ذهب ثلثاه بطبخه من عصير العنب قبل ان تصير خمرا ومن سائر الامزار ونقيع
الزبيب والتمر بعد طبخه اذا طبخ فجعله حلالا طاهرا كما سياتي قلت وما اسكر باصل
الخلقة كالحشيشة والبنج والجوزة فطاهر وعن بعضهم نجس قلت وهو القياس ان لم
يمنع اجماع الثالث الكلب عند ه ش م ط لامره صلى الله عليه وسلم بغسل الاناء من ولوغه
وكذا شعره كالخنزير بان ح ص سعره كشعر الميتة قلنا هو بالخنزير اشبه ع ك جميعه
طاهر لنا ما مر الرابع الخنزير فلا ينتفع بشعره لقوله تعالى فانه رجس والضمير للخنزير اذ
هو اقرب المذكورين ويصح الرد اليه بخلاف نحو غلام زيد ضربته بالصلي د كشعر الميتة
قلنا انما نجست بالموت فلم تنجس الا ما ذهبت حياته فافترقا ح نجس ويحرز به والترك
افضل قلنا انتفاع محرم للاية الخامس الكافر عند ه ق ن ك لقوله انما المشركون
نجس وقولهم في وفد ثقيف قوم انجاس فاقرهم وقوله صلى الله عليه وسلم في انيتهم اغسلوها ثم
اطعموا فيها م ي ح ش قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وتوضأ صلى الله عليه وسلم
من مزادة المشركة وقال جابر كنا نشرب من انية اهل الكتاب ونحوه قلت لا تعارض
الاية فالاولى الاستدلال بانه لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقلة

المسلمين

المسلمين حينئذ والكثر مستعملا نعم لا يخلو امنها ملبوسا ومطعوما والعادة في مثل ذلك
تقضي الاستفاضة لكن ادلتنا اصرح لقوله فلا يقربوا المسجد الحرام والاية بعد الفتح فنسخت
ما قبلها وخبر جابر معارض بقوله اغسلوها فلعله منسوخ او غسلت او لم تترطب بها
السادس بائن الحي كميتته لقوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت ي ومنه المشيمة
ف ش الا من مسلم كميتته لنا ما سياتي اما ما ابين من السمك او من صيد وحلقه موته
فطاهر لما سياتي السابع ميتة ذي الدم غير السمك اجماعا في غير المسلم هو ح د م
وهو كذلك لنزح زمزم من الحبشي وكسائر الميتات س حصته ولقد كرمنا بني ادم وقوله
صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قلنا التكرمة بغير ذلك والخبر متاول فرع اكثر ه
ولا يطهر بالغسل اذ نجس بالموت ولم يرتفع وكميتة غيره ط ح ف يطهر والا لم يؤمر
بغسله والصلاة عليه قلنا تعبد فرع ه ح وما لا تحله الحياة من غير نجس الذات فطاهر
مطلقا اذ لم تزل بالموت حيوته فبقي على الاصل س الاية والخبر لم يفصلا وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تنتفعوا من الميتة بشيء قلنا لا موت فيه وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا باس بشعر الميتة ي ص ي
طاهر بما يوكل لقوله انما حرم من الميتة اكلها وللانتفاع بالصوف من غير تذكية قلنا
لا وجه للفرق مسئلة اكثر ه ش ك وعظم الميتة وعصبها نجس لقوله صلى الله عليه وسلم لا
تنتفعوا من الميتة بعظم ولا عصب ح ص لا حياة فيها كالشعر قلنا بل العظام سلمنا
فالفارق الخبر وكونهما لا ينفصلان في الحيوة للانتفاع بخلاف الشعر مسئلة وميتة
ما لا دم له طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم فامقلوه وكدود الخل وبابه
وزبله كميتته ف ش عمت الاية وكالكلب قلنا الاصل حيوان له دم فافترقا ي والاجماع
برده الثامن القيء عند الاكثر لخبر عمار م ع ط ودون ملء الفم طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم
في النواقض ودسعة تملأ الفم ولخروجه من اعماق البدن الدم مخفف و س ح ص
لم يفصل دليل النجاسة والدسعة في النقض فقط قلنا النقض فرع التنجس كالدم
م اما في الدم فلا تعتبر الدسعة فيه للاية قلنا الخبر مقيد لمطلقها فرع ه س ف
والقلس كالقيء وكذا البلغم من المعدة ح محمد لا لصقالته قلنا لا يمنع كلو خرج
من الدبر فرع والخارج من الحلق والدمع والبصاق والمخاط طاهر اجماعا ولا
يكره البصق في الثوب التاسع لبن غير الماكول عند الاكثر لاستحالته
من فضلته كالمني الا من المسلمة الحية لتغذية الطفل به الحنفي بل طاهر كالعرق .

٤ الرحل وصح

لنا ما مر **فرع** وهو من الماكول طاهر اجماعا **مسلة** مب ولبن الميتة نجس لاتصاله بالنجس حص لا اذ لا تحل محله الحيوة قلنا ان صح فطاهر **مسلة** ى هب انفحة الميتة كلبنها حص لا اذ اكل صلعم جبن ارض فارس وذبيحة المجوس ميتة وكبيصها قلنا نسخ بالاية او الناسخ كما في قولب وقشر البيضة تحول عن النجاسة **العلة** سائح الدم ولو من الوزغ والحلم عند الاكثر للاية وخبر عمار انما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم لح الاية حرمت الطعم فقط وكالبصاق والدمع الا الحيض لقوله تعالى هو اذى قلنا خرجت على الاغلب وحقق دخوله الخبر وبه بطل رده الى البصاق والدمع **فرع** والمصل والقيح كالدم لاستحالتهما عنه الى نتن فلم يطهر الدم بها جش والعلقة والمضغة نجس لذلك حس لا للاستحالة كالكبد قلت وكذا ما صلب على الجرح **مسلة** حس للحسن للهد وما المكوة والجرح الطري طاهر ابو اسحق ص بالله وبعض اصحابنا نجس كالدم قلنا هو بالعرق اشبه **مسلة** ع ط ح محمد ودم السمك طاهر اذ يوكل بدمه كالعروق بعد الذبح والا لنجست ميتته ولزمت تذكيته لتذهب دمه كالشاة ى حرش ف لا نسلم الاول اذ لا دم لميت والميتة خصها النص وتذكية الشاة لتعجيل الموت لا لذهاب الدم والاجتزاء من اي موضع ومفارقة الماكا لمذكة في الموت قلت القياس في دمه على ميتته قوي **مسلة** هو ح ودون السائح طاهر لتقييد المحرم بالسفح ولمسحه صلعم يده من قليله ولم يتوضا م ى ش الاول مفهوم صفة والثاني دليل العفو لا الطهارة للعموم وكالبول **فرع** وهو دون القطرة ف قدر نصف ظفر الابهام ن م ل س قدر رؤوس الابر وحب الخردل ح لش قدر الدرهم لش دون مل الكف قلنا لا يعقل السفح بدون القطرة والمحرم السائح فبقي دونه على حكم العقل **فرع** ومع اللبس يحكم بالاصل وكل على اصله **مسلة** واللبن والقيء والدم واخواته يخففه عفي عن يسيرها وقدر الامر نجس الذات وسيلي ما لا يوكل لحمه **مسلة** وعفي من المغلظ عما يعلو من طين متنجس فدر لا يستر اثر المتلطخ به وعن غبار النشر فين وما تحمله الذباب ان لم يتنجس م والجبة والحنين من خرو الفارة ونحوها هـ حص ودم المذابح والعروق لتسامح المسلمين بذلك ف في الاكل لا في الثياب وقيل نجس مطلقا لنا ما مر وعما لا يدرك بالبصر في الثوب والماء وان ادرك باللمس ولا ص ش ونحوه يعفى للحرج وفي الثوب فقط كقليل المخفف فانه يعفى فيه دون

١٣

الماء والعكس اذ الماء مزيلها قلت وما كره اكله كره بوله كالارنب ونحوها

فصل في كيفية التطهير **مسلة** متعذر الغسل كالمائع اذا تنجس اريق والجامد يقور لخبر الفارة او يغسل لامكانه لا المائع ص لا الطافي كالسليط ونحوه فيغسل للامكان بخلاف اللبن ونحوه **مسلة** م ع لهب والمشروع فيما يمكن غسله الغسل بالماء الحقيقة ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تغسليها ثلثا ص مد بل سبعا كالولوغ زن ط ش ص ومتاخروا الحنفية القصد بطن زوالها لا بالعدد لخبر عمر غسل الثوب من البول مرة واحدة واذ القصد رفعها والتثليث المذكور ندب كالتسبيع لانه في غير نجاسة متيقنة ووجوب التسبيع سنبطله **فرع** والاوليان نجس لوجوب الثالثة ط الاولى فقط فتى ان تغيرت فقط لحديث الاعرابي وكالثالثة قلنا الارض مخصوصة والثالثة لا شي بعدها **مسلة** م ش ص ويغسل الصقيل كالخشن ن ط ح ك لا يقبل النجاسة فيمسح قلنا ان لم يقبل فلا يمسح ايضا ولو مسح زالت العين لا الحكم كالخشن قالوا في غسل العين حرج وغيرها مقيس عليها قلنا لا حرج سلمنا فوجدها لعدم الجامع ن **مسلة** ح والصبي والصبية سوا في غسل بولهما لخبر عمار ش لا لقوله صلعم يغسل بول الصبية ويرش على بول الغلام قلنا الرش غسل خفيف قالوا قال وينضح قلنا لم يصح سلمنا فحتى يستبل عنه قلت وفيه نظر اذ ظاهر الخبر الفرق لكن يقال لا يبنى العام على الخاص الا حيث قارن او تاخر ومع اللبس الترجيح وخبر عمار ارجح لظهوره **مسلة** والغيبية يغسلها حتى تزول ثم اتس عند المثلث لوجوبه ولقوله صلعم ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولين ولم يعما الحكم بعد الغسل قالوا العبرة بزوالها ولا نسلم الفرض بالماء قلنا بل التثليث معتبر لا بمجرد الزوال لما مر **مسلة** ى ه ش ويزال الاثر بالحاد المعتاد والا فنجس ولو زيخا لقوله صلعم ثم اقرصيه واميطه عنك باذخر الاكثر س مح وص ش لا لقوله يكفيك الماء ولا يضرك اثره قلنا حديثنا ارجح لزيادته ومطابقته المقصود بالطهارة فان لم يزله الحاد عفي لحديث خوله فلا يجب استعمال الخواص ولا لا اثر المتنجس اتفاقا ولا حيث بقي ما يعفى **فرع** ولا يقرض كفعل عمر وندب تغيير اثر الحيض لامره صلعم عا د بحت ونقرض وان كفى الماء للخبر قلنا القصد الازالة **مسلة** ى واذا ظهر المتنجس بعضا فبعضا طهر خلاف بعض ص قلنا لا وجه له **مسلة** ه حص يكفي التثليث من ولوغ الكلب لقوله صلعم ثلاثا او خمسا او سبعا ش ص جش

وغسل ثلث مرات
بل يجب ان يسبع لقوله صلعم طهور انا احدكم الخبر قلنا وروى اهريق
وافتى به الراوي فالتسبيع ندب للتغليط على الجاهلين وكالثامنة بالتراب او ممسوح
كالتسبيع للبول **فرع** اوالكلاب كالكلب والترتيب كالتسبيع ويستوعب المحل
بالتراب ولا يجزي غيره في الاصح لس ويطهر الاناء بوقوعه في ما كثير كالتسبيع ٥
مسئلة ك ولا يكفي فرك المني كغيره وكرطبه حص فركته عا من ثوبه صلعم
وقال اذا رايت المني يابسا فحته وان كان رطبا فاغسليه قلنا اراد الحت مع الغسل
كاملطه عنك باذخرة او طاهر منه خاصة كبوله ودمه ونحوه وستر نحوه ٥
مسئلة ى ويعفى عن الاستحاضة ونحوها اجماعا لقوله صلعم وان قطر على
الحصير قطرا ويريد الله بكم اليسر فلا يجب غسل الاثواب منه لكل صلوة بل
حسب الامكان كلثلاثة ايام تقريبا فان امكن عزل ثوب يغسل لكل صلوة
وجب اذ لا حرج **مسئلة** هـ ح ويطهر النجس بالاستحالة التامة كالعذرة رمادا
لتغير صفاتها كالخمر خلا لو تركيبها كالنطفة حيوانا ش قم لا دليل قلنا بل تغيرا وصا
فها كاللبن عن الدم قالوا فيطهر المتنجس بالنار قلنا لم يستحل قالوا نطهير فيعتبر
الما كالوضوء قلنا الوضوء عبادة **مسئلة** عمر ابن عمر محمد عك ولا يطهر جلد الميتة بالدبغ اذ
لم تفصل الاية وقوله صلعم لا تنتفعوا من الميتة بشئ وروى بن عكيم باهاب
ولا عصب وارخ قبل موته بشهر وكلحمها د يطهر مطلقا لقوله صلعم ايما اهاب
دبغ الخبر وقوله صلى الله عليه وسلم انما حرم من الميتة اكلها وقوله صلعم دباغ
الميتة طهورها ح الا الادمي اذ لا ينتفع به والخنزير اذ لا جلد له ش الا الخنزير
والكلب وما تولد منهما او من احدهما وفي الادمي وجهان وحجته ما مر من قياس
الكلب على الخنزير لنجاسته عي نور يطهر جلد ما يوكل لحديث الشاة حيث
قال ما على اهل هذه لو اخذوا اهابها فاستعوا به ولم يصرح بغيرها واذ غيرها
لا ينفع عك يطهر ظاهر الجلد لا باطنه لمباشرته لحمها هر ينتفع به وان لم يدبغ
لخبر الشاة قلنا اخبارنا الحظر وهو اولى للاحتياط ودع ما يريبك وارخ للتاريخ وقوله
الخارج من عمومها ولعل اخبارهم في مذكاة اهملت اذ لو بقي ظاهرها طهر ما دبغ
بالنص وجمعا بين الاخبار واما هر فخالف الاجماع **مسئلة** هـ س ولا يطهر
بالذكاة ما لا يوكل لحمه ح ك يطهر لعموم الا ما ذكيتم من النطيحة ونحوها فاما

فاما

الخنزير والادمي واكل اللحم فخارجة بالاجماع ى لا اجماع قلنا الا ما ذكيتم من النطيحة
ونحوها مما تقدم في الاية من الماكول قالوا ما طهره الدبغ طهرته الذكاة كالشاة قلنا
يلزم س فقط وله ان يجيب بان الذكاة في الماكول صادفت محل الذبح فاثرت بخلاف
غيره **مسئلة** هـ س ك ف والارض المتنجسة لا تطهر بالشمس والريح عش تطهر للصلوة
والتيمم لنا ان بطهارته شئ وصبوا عليه ذنوبا من ما ح ف قش الارض مع الريح و
الشمس تحيل الشئ فيطهر لقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا قلنا ما استحال
طهر لا بتلك المكان والاية لمقصد اخر قالوا جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قلنا
بالتيمم او بالاحالة **مسئلة** هـ تعصس ولا بالظل وان ذهب به اللون والريح ٥
الخراسانيون من صش يطهر قلنا ضعيف عن احالة البلة **مسئلة** الاكثر والنعل
لا يطهر بدلكه في الارض رطبا وان زالت العين ٥ ش محمد ولا يابسا كالثوب ح ف
قش يطهر لقوله صلى الله عليه وسلم فان طهورها التراب وفليمسحه بالتراب ثم
ليصل بهما واذ لا يسقا الا ما يعفى قلنا نحمله ن للرطبة والجافة فتعين الموافق للقياس
وهي الجافة الثاني لا نسلم كالثوب **مسئلة** ى اللبن المشرق يطهر بالطبخ في
الاصح لاستحالته لا بالما وظاهر المتنجس بمايع بالغسل نيا وطبخا وباطن طبيخه بنفوذ
الما نيب بالا التي الا بالنقيب وغيره بالما ومثله قاه النجس من غير رطب لا ينجس
اجماعا **مسئلة** والارض الرخوة بالمكاثرة اجماعا وان لم ينضب الما في الاصح لحديث
الاعرابي م س وكذا الصلبة قلنا اذا لم يتغير بها ى والمكاثرة هي غمر المتنجس بالما
المذهب لاوصافها اذ به ن والهاح بل يبلغ التراب لش بل بالتسبيع كولوغ الكلب
وعنه ذنوب لبول رجل واثنان لبول رجلين **مسئلة** هـ س فم الهر طاهر ولا
يكره سورها لقوله صلعم انها ليست بنجس واصغى لها الاناء قش بت ثم توضا منه
ح بل نجس كالسبع عنده لكن خفف فيه فكره سوره قلنا قال صلعم ليست بنجس
قلنا يعني ذاتا اذا اجاب به من توهم انها كالكلب **مسئلة** ٥ ويطهر بالريق
لحدته وتعذر غيره وتعذر الاحتراز هر ويقدر بليلة لا سند على السكون جري الريق
ابو مضر ويوم محو لها اذ لا تخلو عن الريق حسد وكلاهما تقريب في الاصح لس بل
يطهر بشربها الما او غيبتها قدرا لا تصبر فيه عن الما قلنا لا يعم فاها **مسئلة** هـ الاكثر
وكذا ساير الافواه قياسا استحسانيا لا عموما ولا فحوى ولا نصا على محل الحكم على

على القياس لما مر
خلاف في ذلك قلنا الحكم بان الريق مطهر في الهر استحسانا ارجح
نرقش عليه ولا دلالة لفظية كما زعموا الحمسي افواه المميزين لا نفاس لامكان
عسلها قلنا تعدد زعمها بالماء لتعذر اقصاها وحتى بعضها فصح الشبه مسئلة
ويطهر الابار بالنزح اجماعا والكثير حتى يزول تغيره لفعل علي عليه وقوله في الفارة
ولفعل ع و بن الزبير في الحبشي لا البرك لعدم النبع الابر وال التغير ه و ن ص مسئلة
فان لم يتغير فلا نزح في الكثير ولو في بير كغيرها ح و تم الابار تخالف غيرها اذ
دليل وجوب النزح فيها لم يفصل قلنا لا تصرح بذلك للاحتمال واما القليل فالى القرار
والملتبس لبه او الى ان يغلب الماء النازح مع زوال التغير فيها الحكم بنجاسته فيما
كما سيأتي وتطهر الجوانب الداخلة وما صاك الماء الطاهر من الارشية لا غير ذلك
مسئلة ي هب تخ واذا انصب المتنجس في الابار والحفر طهر بنزح ما لم يتق عين فله
نزح ما نبع بعد ف بل نزح لتعلق طهارة البير بالنزح قلنا لا سلمنا فالمصوب
ابلع مسئلة ه م ع النجاسة في الماء الكثير تنجس مجاورها لا الثالث كالغسل
ح ط لا الثاني ان لم يتغير لبعدها عنه ع ر ه ف ه ص س م ه لي حا ر س ر د
ع ع ق ن ف قش ما غيرته فقط لقوله صلعم لا ينجسه الا ما غير الخبر قلت
وهو قوي والغسالات لم تتصل بكثير وافترقا فرع في التطهير بالمكاثرة على الاول
ورود اربعة اضعاف المتنجس عليه وعلى الثاني ور ود اكثر منه فقط وعلى
الثالث بزوال التغير فر بور ود سبعة اضعافه كولوغ الكلب قلنا السبع
ندب مسئلة ه حص س ويطهر الكثير بزوال تغيره لا بعلاج الا بالماء اذ زال
موجب تنجيسه فان عولج بغير مطهر لم يطهر لتجويز بقاء تغيره لكن غلبه مخالطة
قش والتراب كالماء اذ هو مطهر قش ولا فرق لهب لا لبقاء التجويز معه خلاف
الماء فان زال بوضع اجانب لا صفة لها فوجهان اصحهما يطهر كالماء ولا كغير المطهر
فان نقص منه حتى زال فان صار قليلا لم يطهر مسئلة ص والمولود والبهايم
بالجفاف او نحوه للاجماع قلت والطفل الذي لا يمكن احترازه من النجس كالبهيمة
لاشتراكهما في العلة باب في تعيين الماء مسئلة ه ك
ش م ح ق فرد العراقي والجويني تطهير النجاسة تعبد لا لعلة تعقل اذ لا
يجب الا للصلوة فلا تعقل علته كالوضوء واذ يغسل من المني والغائط اقذر منه
ذ كالغسل س ح

الماء ان انتهاها لا ابوح ف الداعي بل العلة ان انتهاها فلا يتعين بل يجزي كل مزيل كالخل
والفرك واللبن قلنا لا نسلم سلمنا فمع نوع تعبد كالعدة مسئلة الاكثر ورفع الحدث
لا يعقل علته لاختصاصه بوقت وكيفية واعضاء مخصوصات فتعين الماء عص
بل الغرض التنقيه فيجوز بما الورد وغيره من الامواه ع وبجميع الانبذة هز بنبيذ
العنب خاصة وبالخل وخصت هذه الاعضاء لمقارفتها الاوزار وخفف في الراس لستره
ونبه عليها قوله تعالى ليطهركم به قلنا فيلزم لو تترتب عقيب الوضوء ان يجب وان لا
يشرع التيمم مسئلة ه س ك د مد وابو عبيد نبيذ التمر غير مطهر لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فقصر على الماء ع طاهر غير مطهر وعنه مطهر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء
في السفر وعنه و محمد يجزي التوضي به والتيمم بعده لهم ثمرة طيبة الخبر قلنا رواه
ابو زيد وهو مجهول سلمنا فالمراد ما نبذ فيه تمر ليعذب للعادة باب في انواع
المياه واحكامها فصل الماء الباقي على اصل الخلقة غير ماء البحر
مطهر اجماعا ولو من برد وثلج لقوله صلعم خلق الماء طهورا الخبر اللهم اغسلني بماء الثلج
والبرد فاما الجامد فله ع يطهر اذا امر على العضو قلنا ليس بغسل كالحجر والخشب
الاكثر وماء البحر مطهر لقوله صلعم هو الطهور ماؤه ومن لم يطهره البحر الخبر ع ا عم
بل التيمم اولى منه وانقرض خلافهم في الاصح مسئلة ولا يضر تغيره بمطهر اجماعا كماء
البحر ولا ما لم يغيره من طاهر لقلته اجماعا لا لموافقته كما ورد فالة ه حص قش فيعتبر
الاغلب فيه اذ الحكم له س ان قدر التغير مع مخالفته لم يجز والا اجزا رجوعا الى التقدير
عند تعذر التحقيق قلنا تقدير الاغلبية اولى لانها ضبطه بحال نفسه لا بحال غيره فان
تغير بطاهر يتعذر صونه عنه كممر لم يضر اجماعا للحرج والسمك لا يضر التغير به لطهارة
ميتته وكذا المتولد فيه حيث لا دم له كالمتن ح بن ابي الفوارس ولو ذا دم ان لم
يعش الا فيه س لا ينجسه الماكول لطهارة ميتته فان امكن صونه وغيره وغلبه فغير
مطهر اجماعا لخروجه عن اسم الماء المطلق وصفة الماء الادمي لا يشترط الماء ويجوز شربه
ونحوه اجماعا ه سص فان غيره ومازجه ولم يغلبه فكذلك لتغيره عن صفة الماء المطلق
فكان كماء اللحم والباقلا حمر لو لم يغيره صلح الماء لغلبته وهي هنا حاصلة قلنا بل صلح لعدم
التغير وان غيره ولم يمازجه كالدهن المطيب والعود والكافور وانا تغييره فطهور عند
ه ح قس لعدم الامتزاج عش لا يجزي لتغيره كالممازج واما ما يزج ميتة قربه او بالملك

فلا يضر اجماعًا اذ لا يتنجس ولا يطحلب فيه ونحوه فان القى عليه لم يجز كالطيب لا الطين
الا عن بعض ها فيه خلاف ما عليه السلف اذ هو مطهر وفي ورق الشجر التي عليه
وجوه ط قس محمد بن منصور عن السلف لا يضر كقرمي عن اكثر اصحابنا يضر
كالملقى ويضر الرطب المنعصر كالربيعة كالخريفية ى يضر ان غير الطعم او اللون
للممازجة لا الريح كالمسك والعنبر وفي الملح وجوه تجزي كالبحري اذ اصله الماء ولا يجزي
انهما وتجزي البحري لا الجبلي وهو الاصح وفي المز والقطران قولان ي ان خالط الريح
فصل واذا عرفت النجاسة بعض اوصافه تنجس اجماعًا لقوله صلعم لا ينجسه
الا ما غير الخبر فان تغير بعض الكثير لم ينجس السليم عند ه ها اذ لا موجب
جماعة من صس ما واحد ولا ينجس بعض دون بعض قلنا فيلزم في البحر قلت
مسئلة والراكد الكبير لا ينجسه الا ما غيره والخوات المتصل انما يطهر مع كثرته
اجماعًا عم هب ه مرطبي قس مدحق وينجس القليل بها وان لم يتغير اذ نستعمل
باستعماله وقد قال تعالى والرجز فاهجر وفاحتسو والجري الولوغ والاستيقاض ولا
يبولن احدكم في الماء الدايم الخبر ولترجح الحظر عرزه فق نص يب مه لي ع دن
خع جابر بن زيد ق ي لا الان تغيرها لقوله صلعم لا ينجسه شيء الماء لا يجنب الخبر
لا ينجسه الا ما غير الخبر وكالكثير ولعدم تحرز السلف في انيتهم من الصبيان واستعمالهم
ما الحمام وتوضى عمر بن جرة النصرانية قلنا اخباركم عموم ولعلها في الكثير واخبارنا
خصوص ترجحها الحظر ولا نسلم تسامح السلف مع تيقن النجاسة مسئلة مطح والقليل
ما يظن استعمالها باستعماله اذ لولا ذلك لاستعمل كالكثير واعترضه ى بان القطع
في بعض صور القليل تلاشيها حتى يعفى قلت له حكم الكثير حينئذ كما سياتي فان التبس
فلاصل القلة ابو جعفر عن ه ما يستوعب نشرًا وتطهرًا في مجرى العادة قلنا رد الى
جهالة ويلزم قلته ما استوعبه مايه الف ن ص شص دون القلتين على اختلاف في
قدرهما لقوله صلعم اذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء ونحوه قلنا سنده مضطرب لا علاقه
في روايته ومتنه اذ قد روي اربعين قلة وروي قلة او قلتين وروي ثلاث قلال
ومعارض بحديث ع ا والخدري وقد ترك ح والامامية بل الكثير كر وهو ثلثة الاف
رطل و ع ما اذا حرك احد جانبيه قبل باليد وقيل بالاغتسال تحرك الاخر ضعيف
عن احتمال مصاكة الاجزاء فاضطرب قلنا لا دليل على الكر ولانا نشبه بين الاضطرا

والقلّة يرد ذلك يختلف باختلاف المكان او قوة الضك مسئلة ى اكثره خص ش والجاري في
ذلك كالراكد اذ لم تفصل ادلة القليل ص قش الجزى كالكثيرة لنفوذه عن النجاسة وعدم
استقراره فلا يتلوث بها بخلاف الراكد ولا تشنحا السلف في الانهار القليلة فرع ولا جرا
على ميتة لم ينجس ما اتصل بها عند هم والراكد الفايض كالجاري في الاصح مسئلة ه صح
وينجس القليل بوروده على النجس كالعكس ش ض خبر الاستنقاض منع ايراد
النجس على الماء وامر بالعكس فلم ينجس الوارد بخلاف العكس قلنا مبني على ان الواجب
الواحدة وقد ابطلناه وانما فرق في الخبر لتنفصل النجاسة مسئلة واذا تغير ه
الكثير بطاهر ينجسه قليل النجاسة لمصيره متغيرًا كالمايعات ويطهر بزوال التغير ٥
فصل والمستعمل ما اغتسل به لقربة او طهر به المحل ه ش ص ح لا للتبرد فقراح
الطحاوي بل مستعمل قلنا لم يرتفع به حكم فاشبه القراح الممسوس مسئلة رب مرط س ع
وهو طاهر اذ لم يلاق نجسًا ولم يتحرز السلف عنه ح ينجس لقوله صلعم لا يبولن احدكم
في الماء الراكد ثم يغتسل فيه ومعناه ولا يغتسل فيه اذ جعله كالبول فيه وللاجماع على اضاعته
وعدم الانتفاع به وما يغسل به مانع من الصلوة فانتقل المنع اليه كغسالة النجس المعين
قلنا لا نسلم تفسير الخبر بذلك لمخالفة الوضع واما اضاعته فلاستغنائهم عنه واما منع
الغسالة فلتنجسها فافترقا ويلزمكم تحريم شربه وانتم تجوزونه قلت ولو احتج
بقوله صلى الله عليه وسلم انما يفسد الحوض ان تقع فيه وانت جنب فاما اذا اغترفت بيدك
فلا باس لكان اوضح قلنا لاجل النجاسة والا لزم في اليد عش الوقف مسئلة الكثرة ل
مد ع ش ع عك وهو غير مطهر لتكميل السلف الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط
من الماء وهذا اولى من الاحتجاج بقوله صلعم لا يتوضى الرجل بفضل وضوء المراة الخبر اذ
راويه ضعيف واسنده الى مجهول ومعارض بقول عا بقي لي يا رسول الله هو هريرة
خع د مر ى عش ك ع اخذ صلعم من شعره فدلك به لمعة بقيت قلنا البدن كالعضو
الواحد ض وابن جبران والانماطي للماء قوتان للحدث والنجس فاذا بطلت قوة الحدث بقيت
الاخرى قلنا ما لم يرفع الحدث لم يزل النجس لضعفه مسئلة قش وهو الاقرب لهب اذا اجتمع
المستعمل حتى كثر لم يزل حكمه اذ لا يقع عليه اسم الماء المطلق قش ى لهب بل يرتفع
كالنجاسة اذ هي اغلظ قلنا خصها الدليل عند من يعتبر القلتين فقط لا عندنا فلا
نطهر القليل المتنجسة بالاجتماع لنقاطر استعمال النجاسة كما صرح به ط واذا اختلط

حتى كثر ٥

بالقراح فالحكم للاغلب فان استويا لم يجز فان التبس غلب الاصل بل الحظر من ابى الفوارس

بل يتحرى قلنا تغليب جنبة الحظر اولى مع الاستوى **مسئلة** وح ى المهذب ك س واذا انغمس الجنب

في ماء كثير لم يصر مستعملا كما لا يتنجس ن الصباغ عش عمر الحكم جميعه فلم يوثر كمرته

قلنا يلزم في كثير طهر به المحل ولا قايل به فان انغمس في قليل صار مستعملا بنية الجنابة

لا التبرد وكذا لو غمس يده فيه ولا يثبت حكمه الا بعد انفصاله فلو توضا منه غيره قبل

انفصاله صح اذ البدن كالعضو فلو تخلل الهوابي ما قطر من الراس الى الجسد لم يجز

الخضري مرعش يصير مستعملا باول ملاقاة ولا يطهر المنغمس قلنا يلزم في العضو

ولا قايل به **مسئلة** ما التجديد مستعمل للقربة فاشبه رافع الحدث س اكثره قش

لم يرفع حكما قلنا اشبه الرافع وغسل اليد بعد النوم كالتجديد واذا غسل الحنفي او

توضا فوجوه ما لثها ان نوى فمستعمل والا فلا والاصح مستعمل لرفعه الحدث **فصل**

فيما رفع الحدث لا باس فيها باسخنته الشمس من غير تشميس اجماعا ه حص ك مد لي

وكذا المتشمس كالحياض لس تكره مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم يورث البرص وقيل في الانية

الصفر وقيل في البدن لا الثياب فان برد زالت الكراهة لش لا تزول الاكثر

فان سخن بالنار لم يكره اذ لم ينكره صلى الله عليه وسلم على شريك حين سخن هد يكره مطلقا هد

ان اوقد بنجس لنا دخل صلى الله عليه وسلم حماما في الجحفة فاغتسل منه ه اكثرها ولا يكره التطهر

بما ارسوم محمد يكره لقول العباس لا احله لمغتسل الخبر قلنا العلة مع قلة الماء

وكثرة الشارب لاستعمال السلف اياه من غير نكير **مسئلة** الاكثر ولا يتحرى ما الورد

ونحوه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا بل لم يستعمله من عدم الماء من السلف

صا امامية يتحرى اذ اصله ماء الاكثر ولا دمع الكرم ونحوه لخروجه عن اطلاق اسم

الماء بل تعالى ماء كرم وقد قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ص بل كالقراح قلنا بل كالمشروب

لما مر **مسئلة** ولا يتوضى متنجس اجماعا ولا مستعمل كما مر ولا بالغصب اذ هو ص ح امد

عبادة فتبطله المعصية وكالنجس كثر هاله يتحرى كالبول للنجاسة قلنا الوضوء

عبادة فافترقا قالوا له جهتان فلم تكن طاعة معصية من وجه واحد قلنا الطاعة

استعماله وهو نفس المعصية قالوا كالوقوف بعرفة على مغصوب والذبح بمغصب

قلنا الثاني والثالث عمر فافترقا **مسئلة** الحقيني هب الجرجاني ى ويتعمد

لا الاعتقاد اذ لا اثر له في تغييرها فلا يتحرى غصبه ظنه حلالا م ص بل الاعتقاد

اذ الطاعة والمعصية يتنافيان عليه قلت الخلاف في التحقيق في العلة هل المعصية ام

الغصب والاول اقرب وفي ماء بير الغير ونحوه خلاف في سمائي انشاء الله تعالى **مسئلة**

سؤر المومن طاهر اجماعا والحايض والجنب كذلك لقول عا كنت اتعرق العظم وانا

حايض الخبر وقبضه صلى الله عليه وسلم على ذراع حذيفة ويده رطبة وقد اخبره انه جنب ونحوه

لح يكره سؤرهما ولا وجه له **مسئلة** وحكم اسار الحيوانات حكمها تطهيرا وتنجيسا

لحديث جابر انتوضا بما افضلت الحمر وما افضلت السباع كلها قال نعم وسئل صلى الله عليه وسلم

عن الحياض الخبر وركب على حمار من غير اكاف وصلى ن ح قال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء

قلتين فانها لا تحمله نجسا قلنا قاله في سؤر السباع والكلاب معا رخالف حي في سؤر الفيل وكره ح سؤر

الفرس والبغل والحمار والهر ونجس عرقها كرلبنها لنا ما مر ونجاسة الكافر فرع على نجاسته

وقد مر الخلاف **فصل** ولا يرتفع يقين الطهارة الا بيقين والاصل فيما التبس عدم الطهارة

ولو وقعت فيه نجاسة ولم يظن تغيره لاجلها قلت ولذا احفظ فيه خلافا **مسئلة** ويقبل خبر

العدل مطلقا ويستفصل في الاصح لجواز اختلاف المذهب لا الفاسق والصبي الا مع قرينة هش

يقبل الصبي لنا ليس من اهل الشهادة ه قش فان تعارض الخبران في اثبات اوفى واجب

تساقطا وتوضا بايهما شاء الصيد لاني لا بل يتحرى لا وجه له قش اوجب العمل بهما اما

بالقرعة او بالوقف ويتيمم او بالاراقة فان اخبر بولوغ هذا الكلب في هذا الاناء في وقت

كذا واخر ان ذلك الكلب كان في بلد نازح في ذلك الوقت قش تساقطا قس بل يتنجس

فان اخبر انه ادخل خرطومه ولا يعلم ولوغه لم يتنجس فان قال اخرجه وعليه رطوبة ولا

يعلم الولوغ قش فطاهر اذ لا يقين مرقش ه يتنجس لحصول الظن **مسئلة** ه قن والتحري

مشروع عند لبس الطاهر بالنجس لوجوب العمل بالظن عند تعذر اليقين لقوله صلى الله عليه وسلم فاتوا

منه ما استطعتم ن في الاواني ى ثور لا كلبس ميتة بمذكاة قلنا تركها احوط لخلاف مسئلتنا

ن لماخشون يتوضا ويصلي بكل واحد ليحصل اليقين قلنا يتنجس ولا طهران في يوم

ه الجمعية مشروع يشترط زيادة عدد الطاهر اذ مع الاستوا الحظر اولى ى كميتة و

مذكاة س لا يشترط كالثياب قلنا لا حظر في لباس المتنجس فافترقا **مسئلة** الاكثر

ولا بد في التحري من اجتهاد بامارة ترشيش او غيره بعض الخراسانيين بل يبنى على

طهارة ايهما لقوله صلى الله عليه وسلم ظن المومن لا يخطي قلنا لا ظن الا بامارة **فرع** فان اهريق الا

واحد فوجوه ى اصحها تعين طهارة الباقي رجوعا الى الاصل وقيل يتيمم اذ لا تحري

الابن اثنين وقيل يتحرى في الباقي لامكانه **فرع** ولا يتحرى فيما التبس بمغصوب مطلقا لئلا يلزم المالك اجتهاده **فرع** ويريق بعد التحري ما ظنه متنجسا ندبا لدفع الشك فان لم ه‍ قش لم يتحر للثانية كالقبلة ابن الصباغ المحاملي يعيده لجواز تجدد امارة **فرع** قش فان ظن قبل الصلوة ان الذي توضا به هو النجس تيمم لبطلان الاول ولا يستعمل الباقي اذ الاجتهاد لا ينقض بمثله وفي اعادة ما صلاه بهذا التيمم وجهان يعيد لتيممه ومعه ماء ولا اذ تيممه صحيح ى وهو الاقرب للمذهب لقوله صلعم لا طهوران في يوم ابن سريج يتوضا بالباقي كالقبلة قلنا قد حكم بنجاسته فلا ينقض بالظن قلت وفيه نظر
مسئلة ه‍ بعضش فان وجد ما يتيقن طهارته ترك الملتبس حتما اذ لا يكفي الظن مع امكان اليقين لقوله صلعم دع ما يريبك وكالمكي في القبلة اكثرصش بل له التحري كما لو ظن كثرته مع وجود متيقن الكثرة قلنا لا نسلم الاصل **مسئلة** ص البعد اذ بوت مرصش واذا التبس فراح بطاهر غير مطهر استعملهما ليتيقن الامتثال الخراسانيون بل يتحرى كالمتنجس قلنا المتنجس اصل في التطهير فافترقا **فرع** ويقبل خبر الاعمى في الولوغ ونحو ه
فصل والاحكام ضروب ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم كالشهادة والنكاح وضرب به او بالمقارب له كالسؤال للشي عن حكم اصله المعلوم كنجاسة بعد تيقن طهارة عدم ونحو ذلك وضرب باليهما او الغالب كاعداد الركعات ونحوه وضرب بايها ابو مضر او المطلق كاخبار الوكيل بالوكالة والمراة بانقضاء العدة قلت والحق ان المطلق من الغالب وان ضعف فان لم يغلب فشك وضرب يستصحب فيه العلم كالشك في الطلاق والعتاق وضرب عكسه كاعادة الكيل والوزن في الربويات وسياتي ان شاء الله تعالى
مسئلة اكثر الائمة ويحرم استعمال انية الذهب والفضة في الوضوء وغيره لقوله صلعم ولا تاكلوا في صحافها الخبر د يحرم الشرب فقط لقوله صلعم الذي يشرب في انية الذهب والفضة الخبر قش يكره لنا فانما يجرجر في بطنه نار جهنم **فرع** وفي تحريمها لعينها او للخيلاء وجهان فعلى الخيلاء يجوز اذا غشي برصاص **فرع** ويصح التوضي منه وان عصى لانفصال الطاعة وفي اقتنائها وجهان ى اصحهما المنع للخيلاء وكالطنبور قلت فيه نظر وفي الياقوت ونحوه وجهان اصحهما كالذهب لنفاسته ى وكذلك الزجاج والخشب والنحاس اذا عظم بالصنعة والزخرفة فدرها الخيلاء لا المبذر وما لم يعظم قلت ولعله يحرم على الخيلاء والمذهب خلافه كما اختاره في باب اللباس ى والعنبر والكافور والعود الرطب

كالياقوت

كالياقوت وفي الاقتناء الوجهان ويكره الرصاص والنحاس المطعم بذهب او فضة والمموه والمضبب **مسئلة** ويندب عند النوم تغطية الاناء وايكاء السقاء واغلاق الباب وتطفية السراج لقوله صلعم خمروا انيتكم واوكوا اسقيتكم الخبر فان تعذر الغطاء عرض عودا لقوله صلعم ولو يعرض عليه عودا
باب قضاء الحاجة
مسئلة ندب له التواري بشجر او نحوه مما يحجب بعضه كله بعضش كمؤخر الرحل قلنا العبرة بالستر وبينهما ثلثة اذرع فما دون ويستنزه لقوله صلعم فليستتر ونحوه والبعد عن الناس كفعله صلعم وعن المسجد بنحو ربعه حتى يبعد وافنائه لانه حريمه صش بل اربعين ذراعا قلنا العلم الحرمة واعتبار الحريم اولى الا في الملك والمتخذ لذلك اذ ليس حريم له والتعوذ وتنحية ما فيه ذكر الله تعالى لفعله صلعم ايضا وتقديم اليسرى دخولا واعتمادها واعداد الاحجار وستر راسه ولا يكشف عورته حتى يهوي ولا يستقبل صلبا ولا ريحا للاثار في ذلك
مسئلة الاكثر واستقبال القبلة منهي عنه لقوله صلعم فلا يستقبل القبلة الخبر ونحوه عه د نسخ النهي بقوله صلعم استقبلوا بمقعدتي هذه الى القبلة واستعملها قبل ان يقبض بعام قلنا احاديث المنع اكثر وارجح واختلف في فعله صلعم مرطن خع ع مد ثور ابو ب والاحكام هو دليل كون النهي للكراهة العباس وابنه عمك من حق بل يخص العمران لقوله صلعم في خبر عايشة حولوا مقعدتي الخبر ح بل يخص الاستدبار لذلك المنتخب ص بالله لم يصح خبر الاباحة فيحرم مطلقا قلنا الظاهر العموم والصحة فقولنا اولى جمعا بين الاخبار اذ هو الواجب حيث امكن
مسئلة ص ظاهر ه‍ وبيت المقدس كالكعبة لنهيه صلعم عن استقبال القبلتين بعضش اكثر الحديث ورد في القبلة والمعهود الكعبة وحديث القبلتين يخص جهة المدينة اذ المستقبل لاحدهما يستدبر الاخرى قلنا هذا تعسف ح بل حرمة بيت المقدس باقية كقيامه صلعم للتورية
مسئلة ص والغزالي والصيمري ويكره استقبال القمرين والنيرات لشرفهما بالقسم بهما فاشبهت الكعبة كثر لا اذ القسم لا يكفي ثم قد قال صلعم شرقوا او غربوا قلت وهو القوي
مسئلة ويكره الكلام حاله والاكل والشرب والطمح وتعمد الحجر واطالة القعود ونظر الفرج والاذى وبصقه وتعمد الماء والملاعن والمستحم للنهي عنها جميعا
مسئلة كثر ويكره من قيام ن ١٥ الشعبي بن شبرين اتى صلعم سباطة قوم فبال قائما وفعله علي وعمر قلنا قالت عايشة ما بال قائما منذ انزل عليه القران وهو ارجح لعمل اكثر الصحابة به

الى كناسه

واحوط ولعل قيامه كان لعذر وفعل الصحابي ليس بحجة **مسئله** ويحرم في خراب
لا مالك له او عرف رضاه ويعمل في المجهول بالعرف **مسئله** وندب ان يتفاج ويتنحنح
ثلثا وبعد الفراغ يستبري بالجذب ثم يحمد ويستغفر ويخرج باليمنى ولا ينهض حتى يستتر

باب الاستطابه فصل

ثم يستجمر ثم يستنجي للاثار في ذلك والاستجمار
بثلث مشروع اجماعا لقوله صلعم فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن والسبيلان
سوا اجماعا ح وليس بواجب اذ لا دليل س الامر يقتضي الوجوب قلت وهو قوي
قش يجب من الحصاه الجافه قلنا لا نجاسه **مسئله** ص ولا يجزي بعظم او روث لنهيه
صلعم عن الاستجمار بالروث والرمه وبعظم او بعر ح يكره فقط اذ القصد تخفيف النجاسه
وقد حصل بها قلنا النهي للتحريم الا لدليل **مسئله** ه ك ح ولا يعتبر العدد لقوله
لقوله صلعم من استجمر فليوتر واذ القصد الازاله ش قال صلعم بثلثة احجار ينقين
الموس قلنا فيكفي للقبل والدبر ولا نكفي ثلثة احرف واسم الحجر للاغلب
مسئله ها والحجر ونحوه سوا لقوله صلعم ثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات
من تراب رواه الدارقطني واذ القصد الازاله مد دهر لم يرد الا الحجر قلنا الدارقطني
مقبول سلمنا فالقصد الازاله لا التعبد فلا يتبعه الربي **مسئله** ولا يستجمر بحيوان
لحرمته كالعظم ولا مايع غير الما اذ لا يرفع حكما ولا بنجس لقوله صلعم انها ركس ولا صقيل
اذ لا ينقي الا اليسير قش ولا اليسير ولا ماله حرمه كالمطعومات والاعلاف لما مر
او لجن كالفحم والبعر وما كتب عليه علم **مسئله** ي فان استجمر بغير مجز او جفف بالريح او التمس
اعاد بالاحجار في الاصح قلت ان لم يستنج وفي الاعاده نظر فان كان مغصوبا او نجسا او نجسه
استعماله ش فكالمسك حرم واجزا كالمغصوب **مسئله** وكيفيه امرار الاحجار ان يمر حجرا
على الصفحه اليمنى والثاني على اليسرى والثالث على المسربه لقوله صلعم حجرين للصفحتين وحجر
للمسربه او يدير الاولى من مقدم اليمنى الى موخر اليسرى ثم الى حيث بدا ويعكس في الثاني
ويحري الثالث عليه جميعا لقوله صلعم تقبل بحجر وتدبر بحجر وتحلق في الثالثه وهو الاحسن
لاستيعابه ويكره باليمنى ويمسح بالمسح الفرج ومن لم يستوف التثليث زاد ويندب وتره ك د
ومن كفاه اقل اقتصر حس لا لنا ما مر **مسئله** وهو من كل نجاسه معتاده غير
لا الاستحاضه لعدم الفايده **مسئله** ويلزم المتيمم ان لم يستنج بالما لقوله صلعم فليستطب
ولوجوب تقليل النجاسه للصلوه ويستقصي في التنقيه هنا وعند من لم يوجب الما

فصل

الاستنجا ازاله اثر النجو بالما ولا يجب ممن لم يرد الصلوه اجماعا لقوله صلعم
ما امرت كلما بلت ان اتوضا الخبر **مسئله** ع ن لي ح الجبائي ويلزم للصلوه لقوله
تعالى فلم تجدوا ما الايه وقوله صلعم هو ذاكم فعليكموه وقول علي عليه السلم فاتبعوا الحجارة
الماء ن الوسيلة ابن ابي وقاص ثم ش قال صلعم بثلثة احجار ينقين الموس وقلنا يستنج
بثلثة احجار قلنا مسلم فاين سقوط الما قالوا احدث فيها للندب لقوله صلى الله عليه عشر من سنن
المرسلين قلنا فقد تطلق السنه على الفرض وسئل صلعم اتجزي غير الما فقال لا الا ان لا
تجد الما وقالت عايشه مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط والبول ثم نجاسه ثم يمكن
ازالتها فوجبت طا غسل الدبر محدث مت ما يفعله الا النسا حص ان تعدت الشرج
وزادت على الدرهم غسلت ودونه بالحجر او الما وجوبا ي والدرهم البغلي درهم اسود
كحافر البغل مجوف الوسط ملفوف الطرفين فيعفى عندهم عن قدرها حتى طولا
وعرضا وان غلظ العمق عش ان لم تعد الشرج فبالحجر او الما وان تعدت فبالما
وانكره المروزي والحق ان له قولين احدهما ان كانت في باطن الاليتين فبالحجر او الما
وان تعدت فبالما والثاني ان المرجع الى العرف والعاده فيغسل ما جاوز المعتاد وقد
مر حجه المسله والجواب **مسئله** ه واولاده والفرجان من اعضا الوضو لحدث
فيبا اذ الطهور اسم لغسل هذه الاعضا فكانا كالوجه ثم هما عضوان يغسلان للصلوه
فكانا كالوجه م الكرالاميه لم يذكرا في الايه وقال صلعم توضا كما امرك الله الخبر
وحدث فيبا انما دل على ازاله النجاسه منهما والقياس على الوجه ضعيف للفرق **مسئله**
وثمره الخلاف في محل النيه وغسلهما حيث لا نجاسه ونقض الوضو بتركهما للعذر واشارهما
ان قل الما وصحه الوضو قبل غسلهما **مسئله** هوع نص وعب الاستنجا من الريح لقوله
تعالى من الغايط الايه وكالعين الخارجه اكثر الاميه لا لقوله صلعم ليس منا من استنجا
من الريح ولان الريح طاهره ولا لزم غسل الاثواب منه ولا تصريح في الايه **مسئله**
اكثر الاميه ويستحب للدبر تنظيفا ي يكفي المتح ى مكروه للخبر **مسئله** ويندب
للمستنجي ان يتفحج كفعله صلعم ويبالغ في التنقيه حتى تذهب الاجزا والريح ويغسل
ثقب الذكر وما حوله اذ انشر البول والمراه البكر موضع البول لا موضع البكاره
لئلا تبلغه العرا ى ندب ان تدخل اصبعها في ثقب البول قلنا لا وجه له اذ لم يرد
وندب للثيب غسل موضع المني لغلبه نزول البول وما ذكره الهادي من ادخال الاصبع.

في الدبر محمول على من في مقعدته بثر وانتشار اذ لا ينقى الا بذلك **مسئله** والمغيم ويبدا بالاعلى لئلا يتنجس الاسفل فيشق فص مختار اذ لا يتنجس الوارد عنده **مسئله** واذا فرغ ترب يده وغسلها ندبا لا الفرج كفعله صلعم للحاجة ولا يستنجي بيمينه لقوله صلعم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه الخبر ونحوه ويُنحّي عن شماله ما فيه اسم الله تعالى

باب الوضوء مسئله

هو من الوضاءة وهو بفتح الفاء اسم لما يتوضأ به وبضمها اسم الفعل وعليه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية وقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الايمان والاجماع ظاهر وهو معلوم من الدين ضرورة **فصل** ط ح محمد هم ويشترط في صحته التكليف لقوله صلعم رفع القلم عن ثلثة ولا حكم لما لا يكتب لفاعله وكالمجنون وابن الخولي ح والاسلام لعدم صحة التاتي مع عدمه ش ص فهم يصح من الصبي لقوله صلعم مروهم ابناء سبع قلنا تعويدا والثواب للاولياء قالوا اجذب عه الى موضع الموتم قلنا كان مكلفا سلمنا فللتعريف لا للصحة قالوا ممكن له فيصح منه قلنا لا نية له وهي شرطها واكثره يصح من الكافر اذ لا مانع قلنا المانع بطلان التاسي لعدم نية التقرب الحنفيه ليست واجبة فيصح لنا ما سياتي م ولو وجبت النية فليس بعبادة محضة بل اشبه بالشرط كستر العورة قلنا بل عبادة لما سياتي فاما التيمم فيصح منه استحسانا لا قياسا على الوضوء وهو ان نيته وجبت للتمييز كما سياتي لا للتقرب فصح من الكافر قلنا لا نسلم **مسئله** هب وطهارة البدن عن موجب الغسل وعن نجس يوجب الوضوء شرط لما سياتي **فصل** وفروضه ثلثة الاول النية وفيها مسائل **مسئله** الاكثر غسل العتق لا يفتقر الى النية اذ ليس بعبادة لصحته من الصبي ن ص ح يفتقر كالوضوء قلنا الوضوء عبادة لما سياتي **مسئله** على ثم ص ش ك د عه مد حق وهي في الوضوء فرض لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والوضوء عبادة لقوله صلعم الوضوء شطر الايمان والايمان الصلوة لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اراد م الصلوة الى بيت المقدس وكانه قال الوضوء شطر الصلوة وهي تفتقر الى النية فكان مثلها ولقوله مخلصين والاخلاص بالنية وقوله صلعم لا قول ولا عمل الا بنية وانما لكل امرئ ما نوى وكالتيمم حص لا يفتقر كرفع النجس ولا نسلم كونه عبادة والتيمم بدل ضعيف فافتقر الى النية كالكناية والوضوء اصل فلم يفتقر كالصريح قلنا بل عبادة لما مر واقتضاها في الكناية الاحتمال وفي التيمم العبادة قالوا التيمم يصلح للصغرى

والكبرى فافتقر الى التمييز ولقوله فتيمموا والتيمم القصد قلنا التمييز لا يجب عندكم سلمنا فالوضوء يقع للتبرد والاية لا تدل على النية الشرعية سلمنا قسنا الوضوء عليه **مسئله** تضي ع ط ولا تجزي نيته لرفع الحدث بل تعلق بالصلوة عموما او خصوصا لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة التي قمتم لها ثم رفع الحدث غير مختص بها كالتبرد م ى قين القصد رفع الحدث اذ هو المانع وقد نواه والاجماع على ان فاغسلوا خطاب للمحدث فقط والاية امر بالغسل لا بالتعليق قلت تعليق الامر بارادة الصلوة يقتضي فعله لها **فرع** لهم البوسطي تجزي نية مطلق الطهارة م والاكثر ص س لا لتردده بين النجس والحدث **فرع** م قش فان نواه للجنابة لم تجز اذ نوى غير المقصود فان نوى الجنب رفع الحدث الاصغر فالاصح تجزيه ويرتفع عن اعضاء الوضوء لا غير فان نواه للاكل ونحوه لم يرتفع وان نوى ما تستحب له الطهارة كالتلاوة لم يرتفع قش يرتفع فلما يصح بلا طهارة فاشبه الاكل ص س فان نوى به غسل الجمعة اجزاه اذ غسلها للصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم فالغسل افضل قش وتجزي نية رفع الحدث والتبرد ى كصلاة نوى بها مع التقرب الاشتغال عن خصمه **مسئله** ط واذا نواه للصلوة مطلقا صلى ما شاء وان نوى فرضا معينا لم يتعده الى فريضة اذ نوى به غيرها فاشبه التبرد في حقها ويصح النفل اذ الفرض نفل وزيادة فيدخل فيه وان نواه لنفل معين صح كل نفل لا الفرض لما مر وكالتيمم **مسئله** ى وفي نفس بقيها وجهان يمنع كالصلوة وتجزي لصحة تفريقه اذ هو كاعمال مختلفة ى يه ولا يجب استصحابها لاغناء الاولى ويستحب ولا يضر غروبها ما لم تنصرف فان عزبت قبل المضمضة لم تصح عنده م كقبل غسل اليد **مسئله** ص س ولا باس لنية رفضه بعد فراغه في الاصح اذ لا تاثير لها في ماض وكالصلوة ى وكذلك رفض بعضه **فرع** فاما الصرف قبل الفراغ الى غير ما ابتداه له فيبطلها الا الى نفل في الاصح فيصح النفل لتعيينه للفرض فكانه لم يصرف ولا يبطل الماضي بالرفض ولو عاد لم يصح الصرف من حيث صرف وصحت لما نواه اولا والوجه واضح **مسئله** فان تعدد موجبه كفت نية واحدة في الاصح وقيل اولها اذا نوى اولها وقيل اخرها اذا نوى اخرها وقيل لا تصح ان لم يعم لنا احداث تداخل فرفع الكل برفع البعض والا لزم التكرار فان نواه لهذه الصلوة لا غير لم يتعدى عنه تضي ط لا م لما مر وقيل لا تصح لمنافاة رفع الحدث فان نوى للصلوة والتعليم

على في الرحبه
اجزا الفعل عمان في تعليمه وضوء صلى الله عليه وسلم فان نوا مجرد التعليم لم يجزا فعله على في الرحبه
بعد الصلوه ليعلم الاعرابي **مسئله** الاكثر ويجزى نيته وان وضاه غيره د لا يوضيه
غيره لقوله واغسلوا قلنا خرج مخرج الاغلب والقصد تحصيل ~~الطهاره~~ الغسل ويدخل
نفله في فرضه لا الغسل الا بالنيه كما سياتي **مسئله** نيه رفع الحدث عند مصححها لا
تصح من المستحاضه ونحوها اذ لا يرتفع وتنوي استباحة الصلوه عش بل مجموعها فيرتفع
بالاول السابق وبالاخر اللاحق ط لا اثمها الماء ولو نوا القرب به فكرفع الحدث **مسئله**
والقدر المجزي منها نيته للصلوه او رفع الحدث على الخلاف وزياده نيه الفرضيه والقربه
والامتثال لزياده الثواب **الثاني** التسميه ه د وطبقته حو عمد هي فرض فالظاهريه
ه مطلقا ه بل على الذاكر فقط لهم خبر لا وضو لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه قلنا معارض
بقوله من توضى فسمى الخبر فحملنا الاول على الذاكر والثاني على الناسي جمعا بين الاخبار
قه ع ه فبن بل سنه للخبر الثاني قلنا اوجبها الاول قالوا فلا فرق بين العمد والنسيان
كالوجه في **مسئله** قلنا كما فرقتم بينهما في الفطر **فرع** ويجزى اليسير منها لا الدعا وندبت
عند كل عضو اذ هو افعال ومن نسى سما حيث ذكر فان ترك بعد الذكر لم يصح
ما بعده **الثالث** الترتيب ه ش مد حو ثور هو واجب لظاهر الايه اذ وسط
المسح واذا اخر الراس وهو اقرب الى الوجه من اليد ولترتيبه صلى الله عليه وسلم ثم قال لا تقبل
الله الصلوه من دونه عو حص ك ح د في ث ع بص يب طا م خع لا لروايه
ع م غسل رجليه ثم مسح راسه وروت الربيع انه مسح راسه بفضل وضوء قلنا
لعله مسح تبركا باخر الوضوء وتسويه لناصيته قالوا كالغسل قلنا الجنب كالعضو
مسئله ه الاماميه وسن اليمنى والتسرى لفعله صلى الله عليه وسلم كما مر ولقوله صلى الله عليه وسلم ابدوا
بميامنكم س لم تفصل الايه قلنا نحمله سنتها فعله صلى الله عليه وسلم قالوا عن علي ما ابالي بيمين بدات
ام شمالي اذا اكملت الوضوء قلنا اراد الكفين سلمنا فروايه اولاده عنه ارجح
فصل واعضاؤه خمسه الاول الوجه وقد مر الخلاف في الفرجين **مسئله**
غسل الوجه فرض اجماعا للايه وندب بالحفنه والبدايه باعلاه كفعله صلى الله عليه وسلم في روايه
على عليه السلام في ياخذ الماء بالكف واحد **مسئله** وهو من مبتدا سطح الجبهه الى منتهى
ما يقبل من الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فدخلت الجبهه والعذاران
والعارضان والذقن والعنفقه والشعبتان **مسئله** ه ى الترغان والصدغان

الترجيح

والحدقه من الراس عش بل الحدقه من الوجه عرفا لتحذيفه قلنا لا يصير بذلك وجها
مسئله ه ح ى ثور والظاهريه وتخليل اللحيه واجب كقبل نباتها ولقوله صلى الله عليه وسلم خلل لحيتك وكره
فى توضى فغرف غرفه فغسل بها وجهه والغرفه لا تتصل باطن الشعر الكثيف قلنا
حديثنا ارجح للزياده ومقيد فيحمل عليه المطلق **مسئله** ط م ح ولا يجب غسل مسترسل
اللحيه ان امكن التخليل بدونه اذ ليس من الوجه وكذا ابو الراس ع عش يجب
كشعر الحاجب والوجه المواجهه قلنا الحاجب من الوجه لغة لا المسترسل **مسئله** هب حم
ولا غسل لما تحت اللحيه من المنبت اذ ليس من الوجه س متصل بالوجه ينبت عليه
شعر فاشبه العذار قلنا العذار من الوجه **مسئله** ه فين ويجب غسل ما بين وتدي
الاذن والعارض لانه من الوجه ف ح الا مرد فقط اذ الشعر يفصل فيكون كمنابته
قلنا المنابت انتقل فرضها الى الشعر ح لا يجب مطلقا لانه غير مواجه قلنا حد الوجه
الوتدان في اللغه وهما من الاذن **مسئله** اكثره ها ولا يدخل الما العين اذ لا دليل
م الايه عم قلنا غسل الوجه فيها مطلق فغسل ظاهرهما يغنى وفعل ابن عمر ليس بحجه
ولا يسن لمضرته سلمنا فلا دليل ب ش يستحب لظاهر الايه قلنا لا تقتضيه لما مر الثاني
المضمضه والاستنشاق **مسئله** هق م يجبان في الوضوء والغسل اذ هما من الوجه ولقوله
صلى الله عليه وسلم من توضا فليمضمض وليستنشق ونحوه ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزى الصلوه بدونهما
الخبر ولقطعه الصلوه ليفعلهما ن س عشر من سنن المرسلين قلنا سما الفرض سنه
كالختان قالوا قال صلى الله عليه وسلم توضا كما امرك الله الخبر ولم يذكرهما قلنا دخلا في الوجه
سلمنا فلدليل اخر قالوا زياده في الوضوء فتنسخ الايه قلنا ليس بزياده سلمنا فليس بنسخ
زت حص يجبان في الغسل الواجب لقوله صلى الله عليه وسلم المضمضه والاستنشاق للجنب ثلاثا
فريضه قلنا فاين سقوطهما في الوضوء د ثور الاستنشاق فقط فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ
في الاستنشاق الخبر قلنا فاين سقوط غيره **مسئله** ه ش وندب جمعهما بماء واحد
ن وس **فصل** ح ز وابو طلحه قلنا معارض بخبر وابو علي عليه السلام ولعله اراد بالفصل
تثليث الغرف جمعا بين الخبرين قالوا عن علي وعثمن تمضمض الرسول بعد فيه واستنشق
باخرا وثلث كذلك قلنا والحق ما قاله ى الامران جايزان **مسئله** م هب ونزال
للخلاله والا لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ الخبر ص ى يصعب الاحتراز قلنا وان صعب
للامر وتغني المج عن البلع لحديث علي وعثمن في صفتهما وضوء و في الاستنشاق

صلى الله عليه

الثالث اليدان اجماعا

رفع الماء عن ادخال الاصبع ونزل الخاتم كالخلال ى ندبا
للايه هسله وتدخل المرفقان لفعله صلعم فر وابو بكر بن داود والى للغايه كالى الليل
قلنا ومعنى مع كالى اموالكم سلمنا فقد قال المبرد تدخل الغايه في الجنس كبعت الثوب
من هذا الطرف الى ذاك الطرف هسله ونغسل ما نبت في محل الفرض اتفاقا
حاذاه في الاصح من يد زائده او اصبع لاطلاق اليد عليه ومنه زياده الظفر على اليد
لا كالمسترسل هسله والاقطع يغسل ما بقى من الذراع هم قح فر عش وراس
العضد ان قطع من المفصل اذ هو بعض المرفق ك فر عش لا اذ المرفق راس عظم
الساعد وندب مسح ما فوقه اجماعا هسله ويستاجر اقطع اليدين من يوضيه ان وجد
والا صلى بحاله ولو وجد متبرعا خلاف الصيدلاني قلنا فيه منه وامر الصلوه وجب مطلقا
فوجب كيف امكن ى فان وجد في الوقت اعاد عند هم ابكه وش كالمتيمم لا عند
الهادي لقوله صلعم لا طهران في يوم قلت وفيه نظر **الرابع** مسح الراس اجماعا للايه
وفعله صلعم وقوله هسله اكثره ك ى عهد والجبائي ويجب تعميمه لفعل علي عليه السلام
حين علم ولخبر طلحه مسح مقدم راسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه ونحوه كسائر
الاعضا زن باضا بل مقدم الراس لروايه انس ادخل يده تحت العمامه ومسح على
مقدم راسه وروى او ناصيته فبين مجمل الايه ح الربع اذ مقدمه ربعه وعنه الناصيه
اذ هي المقدم واذ قد روي مسح ناصيته وعنه ثلاث اصابع بثلاث ح محمد بن مسلمه
ثلثاه لاقتضى الايه التعميم والاكثر كالكل قش ثلث شعرات ثور شعره لتسميته مسحا
عش ما يسمى مسحا وبعض شعره يجزي قلنا احاديث التعميم اصح سندا او اكثر وارجح
للزياده وروايه مسح المقدم والناصيه لا تقتضي ترك الباقي سلمنا فلعله لتسويه الناصيه
او المفرق سلمنا فلعذر منع التعميم وهو اصل الفرض ثم ان قبطلت ونقدر من مسلمه لا
دليل عليه وتقدير س مبني على ان الباء للتبعيض كمسحت بالحايط وليست له لغه ولا شرعا
وتبعيض الحايط لقرينه غير الباء هسله وكيفية المسح ان ياخذ الماء بكفيه ثم يرسله
ثم يلصق احدى المسبحتين بالاخرى ثم يضعهما على مقدم راسه وابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى مكان الابتدا لخبر عبد الله بن زيد وليعم باطن
الشعر وظاهره فان كان عليه شعر فمسح الشعر اجزاه والا فعلى البشره اذ الجميع يسمى
راسا فان وضع كفيه بلا مسح لم يجزه هسله اكثره طاش ويثلث مسحه ندبا لخبر

ع وتلبث

أبي ثم توضأ ثلاثا وبن أبي أوفى مسح رأسه ثلاثا وكسائر الاعضا م ح هد بص ابو نصر
م ر صش مسحه علي عليه السلام وعثمان في تعليمهما مرة قلنا وروي عنهما التكرار فتعارضا وبقي
حديثنا اذ هو ارجح للزياده وكثره العامل به هسله وثلاثه امور لروايه ابي مرى بل
بما واحد جمعا بين حديث المره والتثليث ومطابقه للتخفيف ولا يجزي مع حصول حايل
كخضاب حامد كالبرد اجماعا هسله ويجب مسح الاذنين بطنا وظهرا لفعله صلعم وقوله
الاذنان من الراس ن فى مسنون لقوله صلعم توضأ كما امرك الله ولم يذكرهما وعلي
وعثمان في وصفهما كذلك قلنا يكفي قوله الاذنان من الراس **فرع** ويكفيهما فضل ما الراس
اذ هما بعضه م س مسح اذنيه بما غير الما الذي مسح به راسه وعضوان مستقلان
قلت لا لقوله من الراس ولعل فعله لعذر ش وللصماخين غير ما الاذنين كالانف مع الوجه
قلنا ما الوجه لا يتصل الانف فافترقا هر د الاذنان من الوجه فيغسلان معه لقوله
وشق سمعه وبصره والضمير للوجه س ع مقدمهما مع الوجه وموخرهما مع الراس لتردد هما بينهما الشعبي
المقبل من الوجه لمواجهته والمدبر من الراس لنا ما مر وهو اصرح وارجح مما ذكروا
هسله ومسح ما نزل عن حد الراس لا يجزي اذ ليس براس وكذا الوارده على الجبهه
كالعمامه فان لم يتجاوز المسترسل حد الراس اجزا عندنا و قش لتناول اسم الراس
له قصص لا يجزي كالذوابه هسله ط الغزالي م ر صش ولا يجزي الغسل اذ ليس بمسح
ن ى الغمراني الغزالي مسح وزياده قلنا خلاف المشروع هسله الاكثر ولا ينتقض
طهاره عضو حلق او قشر اذ ليس من النواقض خط واعاده وضيفته واجبه اذ قد
بطلت م ر ن مستحبه لخلو ما تحته من التطهير حسا وان قد طهر حكما ص وبي غير مشروع
اذ لا دليل بن جرير بن خيران م ر صش تطهير الشعر بدل فاذا زال تعين المبدل فيغسل
وما تحته قلنا لم يعد في النواقض فيستحب لما مر هسله الاكثر ولا يجزي على العمامه لقوله
تعالى برؤوسكم ولفعله صلعم د يجزي مطلقا ع ان لبسها على طهاره كالخف حد ان اختطم
بالتلثام قالوا امرنا بالمسح على المشاوذ والتساخين نس ان لم يرد نزع العمامه مسحهما
مع ناصيته لخبر المغيره مسح على عمامته وناصيته قلنا لعله مسح الراس معها قلت وفيه
نظر **الخامس** الرجلان اجماعا للايه هسله اكثرها المشروع غسلهما لا المسح لقوله
تعالى وارجلكم بالنصب ولتعليم علي وعثمان وغيرهما الامامية والظاهرية بل المسح
فقط للجر فاما النصب فعلى المحل قلنا فسره علي ع ع وغيرهما بالعطف على المغسول .

وهما اعرف بالدليل وجعل سيبويه والاخفش الجر وغيرهما الجر بالمجاورة وهم
ائمة الاعراب ثم انه صلعم لم يستحبها ق ن المسح بالكتاب والغسل بالسنة قلنا
الكتاب لا يدل عليه كما مر ويبقى الغسل نص الجبائي بن خريج مخير لتعارض الدليلين
قلنا اذا العمل به الرسول والصحابة ثم لا تعارض لما مر مسألة الاكثر والكعبان كالمرفقين
وهما العظمان الناتيان في مفصل الساق من القدم لقوله تعالى الى الكعبين والمراد في
كل قدم ولحديث النعمان يلزق كعبه بكعب صاحبه محمد الامامية بل معقد
الشراك العرفي وهو ظهر الكف لقوله الى الكعبين ولم يقل الكعاب قلنا تأوله اصحابه
وانكره الاصمعي مسألة كم الغسل امساس العضو الماء مع التسييل والدلك اذ عم
مسحاً او صباً او غمساً لا غسل لغة وطهارة عن حدث فيأمر البد كالتيمم ولقوله صلعم
انقوا البشر ولخبر المستورد كان صلعم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره هـ قش
تعالى اغتسل وما ذلك قلنا مجاز قالوا ان وصف وضوءه لم يذكر الدلك قلنا ذكر الغسل
فدخل فيه قالوا وكذلك الاصابع ندبا او لنجاسة قلنا الظاهر الاطلاق ولا يعتبر في
التسييل ان يقطر لقوله وضوء المؤمن كهيئة مسألة هش ولا يقدر لما يرفع الحدث
الا الكفاية د واكثر العلماء بل مقدر واختلف في الرواية فقيل توضأ بثلثي المد عا وجابر
يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد انس توضأ باناء يسع رطلين فلس والحق انه تقدير
لاقل ما يكفي فلا يجزئ الاقل والزيادة مباحة ما لم يسرف مسألة علي عو ع ابن ابي
وقاص قين وكثير تجزئ الخفين عن غسل الرجلين فعو ابنه وعا ولـ اطلقوا وعلي
وع وعو رط وغ وت وشريح وقين وقتوا باليوم والليلة في الحضر والثلاث في السفر
عك يجزي في السفر لا الحضر وعنه العكس وعنه كالغير يقين وعنه مثلثا وانما
يجزي عندهم في الخف والجرموق والجورب دون النعل لخفة نزعه فرع وله عندهم
شرطان احدهما ان يلبس الخف على طهارة تامة فلو غسل رجله اليمنى ثم ادخلها الخف
قبل غسل الثانية لم يعتد بهذا اللبس لعدم التمام والمستحاضة لا تعتد بلبسها لضعف
طهارتها الثاني كون الخف ساترا قويا مانعا لنفوذ الماء حلالا فلا يمسح على ما لم يستر
العقبين لما مر ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض ولا منسوج اذ لا يمنع الماء ولا م
مغصوب لوجوب نزعه فرع ابن ابي وقاص عمر بن عبد العزيز ك ث
وابن المبارك وكيفيته ان يغمس يديه في الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف

وكفه

وكفه اليمنى على اطراف اصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف اصابعه
ن ح ي مد بل المستحب مسح اعلا الخف دون اسفله ش ويجزي ما اتاه بيده او بعضها
او خشبة او خرقة وسوا مسح منه قليلا او كثيرا ح لا يجزي الا قدر ثلاث اصابع بثلاث
فر لا يجزي الا قدر ثلاث اصابع باصبع مد لا يجزي الا اذا مسح اكثره فرع عش
ومسح على عقب الخف ي ذلك غير مسنون فرع لهم لو مسح المسافر يوما وليلة ثم
دخل في الصلاة فنوى الاقامة بطلت صلاته اذ قد استكمل مسح المقيم وان لبس الخف
في الحضر ثم سافر قبل الحدث ثم احدث مسح مسح المسافر وان احدث في السفر فمسح
ثم اقام اتم مسح المقيم لا غير فرع مجد القايلين به خبر بلال مسح رأسه ومسح خفيه والمغيرة
حيث رواية هذا امرني ربي نص حدثني سبعون من الصحابة انه مسح على الخفين ولحرج
في نزعه لكل وضوء قالوا ولا يجزي في الغسل مطلقا ابو حفص غسل الرجلين افضل
عند ني الشعبي والحكم وحماد بل المسح افضل لقوله يحب ان يؤخذ برخصه ه جميعا
الامامية الخوارج ابو بكر بن داود لا يجزي للاية ولقوله صلعم لمن علمه واغسل رجليك
والغي المسح ولقوله بعد غسلهما لا يقبل الله الصلوة من دونه ولقوله صلعم ويل للعراقيب من
النار ولقوله صلعم لا يقبل الله صلوة امرئ الخبر فاما اخبارهم فمنسوخة باية المائدة لقضاء
عمار مع ابن ابي وقاص وقول ع ما مسح رسول الله صلعم بعدها وعن علي سبق الكتاب
الخفين وعبر ذلك قالوا الاية في فلا نسخ قلنا بل نسخ الاجزاء كاستقبال بيت المقدس
ولتصريح اكابر الصحابة قالوا اسلم جرير بعد المائدة وروى المسح قلنا روايته ارجح للقدح
في جرير سلمنا فلعله رآه قبل اسلامه قالوا في نزعهما حرج كالجبائر قلنا في حل الجبائر ضرر
وقد نقل كثير منهم عن علي كقولهم قلنا رواية الاولاد ارجح لاختصاصهم ولعل ما رووه
كان قبل المائدة **فصل** والمسنون ما واظب عليه الرسول وامر به ندبا لا حتما
وسنن الوضوء سبع الاولى التثليث ه وين لخبر ابي انه صلعم توضأ مرة مرة الخبر وقيل
يجب اذ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد او نقص فقد اساء وظلم قلنا حمل على الصرح وهذا
يحمل ك الفرض والسنة مرة لان قوله هذا وضوء الخبر عائد الى اوله وهو للمرة قلنا
لا نسلم الثانية السواك عند ه وين لقوله صلعم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
وعند الظاهرية يجب لقوله استاكوا والامر للوجوب قلنا خبر با قرينة كون الامر للندب
الاكثر ولا يسن للصلوة لقوله صلعم من اطاق التسواك مع الطهور قش يسن لقوله

افواهكم طرق القران وقوله عليك بالسواك لكل صلاة ى مستحب للصلوة لا مسنون
لخبر حنظلة امر صلعم بالوضو لكل صلوة الخبر وندب لصفرة الاسنان لقوله لا تدخلوا
علي قلحا ولتغير الفم بازم او غيره وبعد النوم لخبر عا كان اذا قام من النوم يشوص
فمه بالسواك وللقراءة للامر ويستوي فيه الرجال والنسا للامر ويؤمر به الصبيان تعودا
ويجوز بسواك غيره لفعل عا ويقبح به ولو نائيا كفعله ه حص ولا يكره للصائم بعد
الزوال شص قال لخلوف فم الصائم الخبر قلنا السواك لا يزيله سلمنا فاباب السواك
اكثر ويكره بما يجرح الفم ويجزي بالخرقة الخشنة هـ وين لا الاصبع ك تجزي لقوله
صلعم يكفي الرجل ان يستاك باصبعه قلنا لا يزيل العفونة فرع ولا يغمس في الوضوء
قبل غسله كالمنصوص ويبدا بالايمن وعرضا الحاجري يجوز طولا وعرضا وندب
الخلال كالسواك الثالثة الولا لفعله صلعم وقوله ه حس ولا يبطله التفريق اذ لا
دليل ولخبر خالد في اللمعة وتمر توضا في السوق ومسح الخف في المسجد للجنازة فس
هدعي بل يبطله الكثير كالاذان وهو جفاف العضو قبل غسل الثاني في زمن معتدل
قلنا لا نسلم في الاذان انه مبطل سلمنا فهو متنفل كالصلوة لا الوضوء ك يجب الولا
ناسيا الا لعذر او نسيان قلنا لم يعلم انه صلعم والى لوجوبه فلا تاسي ى والغسل و
التيمم كالوضو في ذلك الرابعة غسل الكفين قبل ادخالهما الانا لفعل علي وعثمن في
التعليم ه وط ص في ولا يجب لقوله صلعم توضا كما امرك الله ولم يذكرهما ق هم
ع احمد يحي يجب لخبر الاستيقاظ امرا ونهيا قلنا للندب والكراهة للتعارض
ص فان غمسهما تنجس الما اذ النهي للنجاسة ح بل تعبد فلا ينجس بل يكره هد ندب
بعد نوم النهار ووجوب بعد نوم الليل لقوله صلعم اين باتت قلنا لا وجوب مع قوله
لا يدري الخامسة توليه بنفسه لقوله صلعم انا لا استعين الخبر فعلا المقدمات
والصب جايز اجماعا اذ صبوا عليه صلعم وهو يتوضى ه ها فان لم يفعل الا النية كره واجزا
الظاهرية لا لقوله اغسلوا للامر السادسة مسح الرقبة لخبر علي في تعليمه ق ه
ثم مسح ببقية ما الراس اذ مسح راسه وجعل يده على عنقه م ص في بل بما جديد
فضلا للنفل قلت التاسي به اولى ولا تكرار فيها ويمسح الساقين والقفا
لا مقدم العنق الا عن بعض الناس م ي هب ويكره التنشيف اذ ناولته صلعم
ميمونة المنديل فلم ينتشف فلم ياخذه الحسين بن علي انس م ن ك لا كراهة لخبر

الصواب عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر

فس

قيس قرات اثر الورس على عكنه عم في الغسل فقط لكثرة بلله بعض ها يستحب
فيهما صونا من الغبار ويكره نفض اليدين بعد غسلهما للنهي وندب الاستنان وتطويل
الغرة والتحجيل لقوله صلعم تحشر امتي يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضو السابعة
تجديده لكل صلوة لقوله صلعم نور على نور الاكثر ولا يجب لما روي كنا نصلي الصلوات
بوضوء واحد وعن قوم يجب لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة واذ قد روي كان يتوضى لكل
صلوة قلنا صلاها يوم الفتح بوضو واحد واذ قد صلى بعد اكله من كتف الشاة ولم
يحدث وضوا وندب لمن استعمل بمباح فاطلق م وقدر هو بالطول والنسيان
اذ لم يؤثر تجديده للمستعمل المنفصل بالصلوة ى لا يشترط المباح فندب بعد الاستعمال
بالمندوب غير الصلوة للاجماع فيها لقوله صلعم نور على نور واهماله وندب الدعا
عند كل عضو بما يخصه لقوله تعالى ادعوني والشهادتان بعد الفراغ لقوله صلعم من توضى وقال بعد
فراغه من وضوءه الخبر وتصلي ركعتين لخبر بلال ما احدثت وضوا الا صليت بعده ركعتين
ويخلص فيهما لقوله صلعم يقبل عليهما بقلبه فصل في الشك مسلة يجب رفع
الشك في انه بالادلة وندب امنت بالله وبرسوله للخبر والرجوع الى قول علي عليلم كلما
حكاه الفهم او تصوره الوهم فالله بخلافه وقول علي عليلم التوحيد ان لا تتوهمه والعدل ان
لا تتهمه وتوقي وسواس الطهارة لقوله صلعم اتقوا وسواس الما الخبر فصل
مسلة ه فى ولا يبطل يقين الطهارة بالشك لقوله صلعم ان الشيطان ياتي احدكم
الخبر اذ الاك احدكم في الصلوة الخبر واهنا لها ى وكالشك في الصلوة بعد الفراغ
اجماعا قلت وفيه نظر ك مع الشك لا يقطع بصحة الصلوة قلنا بل يقطع لنفي حكم
الشك للامر ولا يرتفع يقين الحدث بالشك في الطهارة م اجماعا هوط ع ه ه ولا يقين احدها
بظن الاخر اذ لا يعمل بالظن مع امكان العلم وطرف الاحكام يتحرى فيها الاقوى م ي
اكثر الاحكام ظني قلنا حيث تعذر العلم قالوا تعذر اليقين مع ظن خلافه قلنا ولا صلعم
حتى تستيقن حدثا قالوا وما حك في صدرك فدعه قلنا عام وحديث شاخص
وارجح لكثرة ما ورد بمعناه فرع هـ حس ومن تيقن الحدث والطهارة وشك في السابق
توضا رجوعا الى الاصل مسلة فان شك في غسل قطعي قبل الفراغ فللشك حكم
اجماعا وسيابى ه ولكن اعده اذ عدم كمال المقصود به كعدم كماله والا دخل في الصلوة
شاكا الاسفرايني لا بعض كالصلوة قلنا الوضوء وصلة فكانه لم يتم مسلة ط ع ه

في الوضوء صح

والاكثر من حين صح

فان شك بعد الصلوة في قطعي فحمه قلت او ظن فعله اعاد كجملة الطهارة الا للايام
الماضيه لشده الحرج م بل تعمل بطنه مطلقا المامر وعنه ان كان مبتلا لتعذر القطع
منه لنا مامر مسئله فان ظن تركه قطعي اعاد مطلقا واما الظني ففي الوقت لبقا الخطاب
وكقبل الدخول فيها هو ط ك فان خرج الوقت لم يعد لفوات شرط الادا بعد
فعلها كالحكم ي ولحرالسريه قلت وكالوقوف فس بل يعيد كلو اخل بقطعي
وكقبل خروجه لنا مر مسئله فان شك في الظني اعاد للمستقبل ابو هص لا للتي هو
فيها اذ الاحرام للصلوة باجتهاد فلا ينقض بمثله ابو جعفر بل ولها فقط ابو الفضل
الناصر وللماضيه قلت بعد التمام لا يقتضي الشك بقا الخطاب وقول ابي جعفر
قوي مسئله ف ن ك والجاهل كالناسي لاشتراكهما في عدم العلم ص زيد علي جلل
تخريجا بل كالمجتهد لفعله عمدا فلا يعيد مطلقا اذ لا ينقض اجتهاد باجتهاد قلنا هو
بالناسي اشبه اذ تركه لعدم العلم ح لا يعيدان مطلقا كالمجتهد لنا مامر مسئله م
واما المختلف فيه تجتنبه من يرا نجاسته ان تعين تنجيسه وتجتنب جملة طعام المخالف
ولباسه تقززا فان استعمل في معين فوجهان ي اصحهما الجواز والا ادى الى
التباين وقطع الموالاة مسئله هق ي ولا حكم لتغير الاجتهاد فيما تجدد فعله اذ
الثاني كالناسخ ولقوله صلعم لا طهران في يوم والمقلد كالمجتهد والمطلق كالموقت
فلو في الطلاق نظر مسئله وتعيد الصلوتين حيث تيقن خلل وضوء احدها
مبهما ليتيقن الامتثال فش يعيد الاولى فقط فرع فان جدد الوضوء ثم تيقن خلل
الاول اعاد عندنا و فش اذ التجديد لا يرفع الحدث اذ لا يدخل الفرض في النفل
س يعيد الاولى فقط **فصل** في احكام تلحق الوضوء مسئله قه ع ح ويمسح
على جبيرة خشي من حلها ضررا لقوله صلعم امسح على الجباير ونحوه وعضو تعذر مسه
فيمسح ما فوقه كشعر الراس والمنع جزء من الغسل فلا يسقط بتعذر الدلك كالصب
س تشترط ان يضعها على طهر كالخفين قه ع ط ح لا يمسح ولا يحل بل يسقط كالعبادة
تعذرت واذ الجبيرة كعضو اخر والاية لم تتناول المسح قلنا النص يبطل ذلك وتاويله
تعسف فرع ه حقيني وكذا ان لم يخش الا نقض الوضوء بسيلان الدم اذ حل
البعض اخف من الكل م ي الغضو قطعي ونقض الدم ظني قلنا كالقطعي
في حقه مسئله ه فش ولا يعيد المجبور ان برا ولو في الوقت لقوله صلعم لا طهران

في يوم ولعدم الدليل قلت القياس يعيد في الوقت لا بعده ش ويعيد اذ هي ناقصة
قلنا اما بفرضه مسئله ومن تعذر عليه الدلك كالمجدور فالصب فان تعذر تيمم لقوله
تعالى فتيمموا ولا خلاف مسئله م فان ترك لمعة قطعية اعاد مطلقا وفي غسل ما بعدها وجهان
يجب للترتيب ولا اذ لا دليل فيما دون العضو قلت والقطعية ما فوق الدرهم لقول
ح بالعفو عن قدره في الوضوء وعن ربع العضو في التيمم مسئله ي السلس ومن نجس ذو موم
ست مرات اجزاه لحصول الترتيب لا دونها ويجب الاستيجار للعذر وتطيب الاجرة اذ
الواجب على الغير عكس غسل الميت ي ويلزم الغير فعله كفاية ان امكنت نيه المريض
قلت وفيه نظر وتجنبه منكوحته لم جنسه بخرقة كالميت مسئله ويجوز تقديم الوضوء
على رفع النجاسة غير الناقضة اجماعا هط لا على الناقضة اذ هي في محل الحدث ولا يرفع
مع عداه حتى يرتفع منه واذ لا باس حدثا ناقضا فيبطل ما تقدم واذ ظاهر الاية يقتضي ان
الصلوة عقيب الوضوء س تستحب فقط اذ لا دليل الوجوب قلنا الدليل مامر مسئله ويندب
نتف الابط وحلق العانة ولو بالنورة ولا يتعدى بان الاربعين ومن قدم كان تعوّد حلق
الابط كفاه وقلم الظفر ولا يمنع الوسخ صحة الوضوء اذ امرهم صلعم بالتقليم لا بالاعادة قبل
ويبدا بالمسبحة اليمنى ويختم بابهامها وبخنصر اليسرى ويختم بابهامها كالتخليل واما الرجلان
فيبدا بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ونقطع شراذا لولد مسئله ويندب ان يدهن
غبا ويزيل وسخ معاطف الاذن وقعر الصماخ ورطوبات الانف المنعقدة وقلح الاسنان
وخرج اللسان وترجيل الشعر وتنظيف البراجم لقول جبريل مر امتك الخبر وحملة م
البدن بالحمام ونحوه مع التستر كفعل الصحابة وذلك كله لقوله تعالى ويحب المتطهرين وقوله
صلعم يحب النظافة **فصل** في نواقضه سبعة الاول ما خرج من السبيلين فالمعتاد ناقض
اجماعا للاية في الغايط وخبر صفوان في البول كان صلى الله عليه وسلم يامرنا الى قوله لكن من
بول او غايط ره ذ ووضوا الا من صوت او ريح ثم هو معلوم من الدين مسئله ه فس مد
حق ت ومثله غير المعتاد كدود وحصاة وسلس واستحاضة عو الندر كالعدم
اذ لا حكم للنادر ك مثله الا الاستحاضة لامرها بالوضوء لكل صلاة د لا نادر الا الدود و
الدم فلا ينقضان قلنا الندر لا يخصص العموم الامامية المذي والودي كالعرق
اذ ليسا من فضلة طعام قلنا امر علي بالوضوء منهما ح الناسور لا ينقض قلنا ان اراد
الورم فمسلم وان اراد الدم نقض اصله الضيمري ان كان من الجوف قلت وفيه نظر

ح ريح القبل لا ينقض كالنفس محمد الا من المفضاه والمنتن اذ نتنه امارة كونه اذًا قلنا م
كل ذلك خارج من محل الحدث هسئله ه فش وما دخل ثم اخرج نقض لعموم قوله صلعم الوضو
مما خرج وكالحدث ق فش حص ان صحبه شي ي ه فش فان رجع قبل كمال خروجه لم
ينقض فس ينقض لعموم الخبر والمني لشهوة او لا ناقض اجماعا هسئله ص فان انفتق
مخرج اسفل المعده فله حكم الفرج ان انسد الاول والا فقولان اقربهما كالاول فان كان
فوق المعده وانسد الاول فوجهان الاقرب ان خارجه كالقي وان لم ينسد فقولان
ي الاقرب كالجرح والمشكل يتوضى لما خرج منهما او من احدهما الحقيني وما اجرك داخل
النقبه من البول او منع بقطنه لم ينقض اذ ليس بخارج النابي الدم السايل عند بح فه
مدحو لقوله صلعم بل من سبع الخبر وامثاله ثم نحس كالبول ن ك ش عم س ابي
اد في بصحار س زيد س كج عه احتجم ولم يتوضى وصلى الخبر وكاليسير قلنا
القول اولى ويحتمل ان الراوي اراد نفي الغسل واليسير خصه الخبر هسئله ه
والناقض ما قطر او سال شعره من موضع واحد في وقت واحد الى ما يمكن تطهيره م
او جاوز المحل لا دون ذلك وان قبت رسافحا بالضم اذ ليس بسايل عند خروجه فان قطع
جلده فلم تدم فلا نقض اجماعا ويغسل ما تحتها حتما لنجاسته قلت وفيه نظر الداعي
ومص العلق ناقض لكثره ما ياخذ لا البق والبرغوث هسئله م فان منع النفح
بقطنه نقض اذ جاوز المحل ح محمد ان قبت رسافحا قلت وهو الاقرب للمذهب ي ف
مض ليس بسافح قلنا بل سافح وما سح لرطوبه خالطته لم ينقض والمصل والقيح كالدم
لما مر هسئله مى هب وما خرج مع الريق نقض ان قبت رسافحا ط ان غلب ع لا ينقض
لعوزه من مواضع قلت وهو قوي الثالث في او قلس من المعده ملا الفم دفعه عند
اكثر ه محص لقوله صلعم وفي ذارع الخبر ودسعه تملا الفم القلس ينقض الوضو ص
با صان قال صلعم لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى قلنا مفهوم وحديثنا منطوق
ولعله متقدم ح محمد لا الا البلغم لما مر قلنا دخل في العموم هر لح القليل ناقض لعموم
من قا او قلس قلنا مطلق فيحمل على المقيد ثم الوضو فيه غسل الفم والبدن لخبر معاد
ان قوما الخبر هسئله هم محمد وقي الدم كغيره لعموم وقي ذارع لص محص بل
كالدم لقوله صلعم الوضو من كل دم سايل قلنا حديثنا ارجح سندا وعموما الرابع
النوم هسئله ه ف وحده زوال العقل لا المقتر كالنعاس لقوله صلعم الوضو من بع

وسمع نجلف

الخبر وقوله من استجمع نوما فعليه الوضو ونحوها ابو موسى وابو مجلد حميد الاعرج
وعمرو بن دينار الامامية ليس حدثا في نفسه اذ النقض بيسيره كالبول قلنا بل حدث لقوله
صلعم من نام فليتوضا ح د لا ينقض في الصلوه لقوله صلعم اذا نام العبد في سجوده الخبر
قلنا لم يصرح بذلك ش المفضي بالمقعده الى الارض لا ينقض لقوله صلعم من نام قاعدا الخبر
وقوله العينان وكا السه الخبر قلنا الاول لقلته لا للقعود ولا تصريح في الثاني ك
اليسير لا ينقض لخبر انس كان اصحاب رسول الله صلعم الخبر قلنا لعدم زوال العقل
بالنعاس فرع هب فيعفى الخفقتان وان توالتا قلت اي لم يتخللهما انتباه كامل والخفقتان
التي تخللها انتباه كامل لا ثلاث متواليه فصاعدا والخفقه هي ميل الراس بالنعاس على وجه
لا يستقر ساكنا حينا سينقض هسئله ه ها والاغما والجنون ناقض مطلقا كالنوم س
ويغتسل المصروع لاجنابه غالبا الاكثر والسكر كالجنون المسعودي لا ان لم يغش
قلنا زال عقله الخامس كل معصيه كبيره غير الاصرار او ورد الاثر بنقضها م
كتعمد الكذب والنميمه هسئله طا ح جابر س زيد ابو موسى عبيده السلماني ه و ق
ن صا واكثر الزيديه الكباير ناقضه اذ هي محبطه وكذا ما خصه الاثر كقوله الغيبه
والكذب ينقضان الوضو وقوله صلعم من قهقه في صلاته فليعد الوضو وعنه انه كان يامر
بالوضو من الحدث ومن اذا المسلم ونحوها زيد ها لا وضو الا من صوت او ريح قلنا
يلزم في القي قالوا قال الوضو من سبع قلنا فلا ينقض الصرع قالوا كالصوم والحج قلنا
النص يبطل القياس هسئله اكثر ه ها الاصرار غير ناقض اذ لم يامر السلف الفسقه
بالقضا ن ينقض لقوله صلعم لا صغيره مع الاصرار قلنا لم يصرح بكبيره سلمنا فخصه الاجماع
هسئله هق ن ابو الهذيل ابو علي الجبائي والكعبي والعزم على الكبيره
كبيره اذ هو تبع للمعزوم عليه ابو هاشم واكثر له ان شاركه فيما لاجله كبر والا فلا
قلت وهو الارجح اذ العزم فعل يقع على وجوه هسئله ى ولبس الحرير كبيره ناقضه
للاجماع على تحريمه قلت وفيه نظر فان توضا لابسا له فابو هاشم و قم غير كبيره اذ
الاجماع على قبح الابتدا لا الاستمرار قم قاضي القضاه بل كبيره اذ لا فصل قلت
لا دليل على كبر لبسه مطلقا ولو اجمع على تحريمه ولعل كلامهم في المستحل اذ يفسق
لمخالفته الاجماع ان صح وكان قطعيا هسئله هق ن ك القهقهه في الصلوه ناقضه ان
تعمدت ح مطلقا لقوله صلعم من قهقه في الصلوه الخبر لنا حديث الاعمى وامثاله

الشيت ذي ع الاسمت

ع الخبر ع الحدث

ع قال صلى الله عليه

صلعم

راوي حديث
نحمل خبرهم على العامد جمعاً بين الادلة مس جابر عروة طاهر
النقض ضعيف وخبر الاعماهر مرسل وانكره هد قلنا المرسل مقبول هد ليس بحجة وقال ع
الحدث حدثان الحسن فرع وفي غير الصلوة لا ينقض اجماعا الشهيد وفي النافلة وجه
نظر لعموم الخبر السادس والسابع التقا الختانين ودخول الوقت في حق المستحاضة
ونحوها وسيأتي بيان ذلك **فصل** فيما لا ينقضه **مسألة** علي عو عمار ... ع
... حص مس الرجس لا ينقض مطلقا لقوله صلعم بضعة منك خذ ... منك ولقوله ع
ما ابالي الخبر ... عمر زه عم عابس ابي وقاص ... هد ابان ابن عثمان
سليمان بن يسار ثم ش عن حق بل ينقض لقوله صلعم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ
ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ
ونحوها قلنا ضعفت كلها حتى قال يحيى بن معين لا يصح خبر في مس الذكر سلمنا فمعارضة
بأخبارنا فيحمل على الندب او غسل اليد كالوضوء مما مسته النار جابر بن زيد ينقض ان
تعمد للعفو عن الخطأ ك في حق الرجال فقط وعنه ندب وعنه كالش لنا ما مر **فرع**
ش ولا ينقض الا باطن الكف اذ هو آلة المس ع طا بل مطلقا **فرع** ص ش وفي حرف
الراحة واطراف الاصابع وما بينها وجهان اشهرهما لا ينقض وفي الاصبع الزائدة وجهان
ينقض كأخواتها ولا اذ الخطاب في المعهود والذكران ينقض العامل منهما وفي واحد لا
يثني وجهان ينقض لتسميته ذكرا ولا لمصيره لعدم الانتفاع كالعضو **فرع** ص ش والدبر كالقبل
ك د لا ومس الدبر ناقض كاليد والفتق اسفل المعدة كالدبر ص ش وفرج الغير ولو
ميتا كفرجه ك عي هر لا ولا حكم لفرج الصغير وفي الممسوس وجهان اشهرهما لا ينقض
والانثيان والالية والعانة لا تنقض عروة تنقض كلها ولا فرج البهيمة الا عن لي عي
ولا احد قبلي المشكل فان مس احدهما وصلى الظهر ثم الآخر وصلى العصر اعاد
العصر فان لمس احدهما وصلى الظهر ثم توضأ ولمس الآخر ثم صلى العصر فوجهان
نعيدهما ولا واحدة منهما وينتقض وضوء الخنثى بمس فرج ذكرا وانثى بيده لا فرجه فان
مس رجل ذكر خنثى توضأ لاحد المسين لا الخنثى وكذا المرأة فرج الخنثى لا الخنثى الملموسة
وينقض من مس فرجي الخنثى لا الخنثى **مسألة** علي عم طا و ه جميعا لمس بشرة من
لا تحرم عليه ابدا لا ينقض فح الا اذا تباشر الفرجان وانتشر وان لم يمذ لنا قوله ع
قبلي الحسن وام سلمة وكالشعر ونحوه عو عم ش ض هر عه زيد بن اسلم وغيرهم

بالذكر صح

ع لتمويه كمسه

اولامسم

او لامستم النساء وهو حقيقة في اليد قلنا صرفه الى المجاز تفسيره صلعم و علي ع بالجماع ولما
مر من الاخبار قالوا امره صلعم رجلا باشر غير زوجته ولم يجامع بالوضوء قلنا للمعصية او للمذي قالوا
قرئ او لمستم النساء قلنا جامعتم لما مر ك حق ان لمس لشهوة ادى الى العلم د ان تعمد لرفع
الخطأ لنا ما مر **فرع** والش في الممسوس قولان لا يبطل للمس عا احتضنه صلعم ولم يقطعها
وينقض كالجماع البغداديون والشعر ونحوه وما قد قطع لا ينقض لا الخراسانيون
فقولان فيهما وفي المحرم قولان فان كانت خلا من قبل نقضت وقيل قولان وفي الميتة
والتي لا تشتهى لصغر او كبر قولان ولا نقض مع الحائل عه الا لشهوة ك ورقة الحائل
ولمس الخنثى لا ينقض فان لمس رجلا وامرأة توضأ لاحدهما فان لمس رجلا فصلى الظهر ثم
امرأة وصلى العصر اعاد العصر **مسألة** الخلفاء ع وابو امامة وابو الدرداء والاكثر
ولا ينقضه اكل ما مسته النار لامره صلعم بترك الوضوء منه وفعله في كتف الشاة عمر زه عا
ابو طلحة ابو موسى زيد بن ثابت هر عمر بن عبد العزيز وابو قلابة وابو مجلز قال صلعم توضأوا
مما مسته النار قلنا نسخ بما مر بدليل عمل اكابر الصحابة او اراد غسل اليد لقرينة الاكل **مسألة**
الاكثر ولا لحم الابل لما مر مد حي قش ومحمد بن خزيمة سئل صلعم اتوضأ من لحم الابل قال نعم
قلنا عن الجواب وخص الابل لما هو منه **مسألة** واذا التبس حدث بين اثنين صحت صلاتهما
اذ لا يرفع الشك حكم اليقين ولا تجمعا لما سيأتي فان كانوا اكثر فوجهان لا تجوز لتعذر الاجتهاد
هنا خلاف الآنية وتجوز لامكانه بالشم **فصل** وتحرم الصلوة على المحدث لقوله صلعم مفتاح
الصلوة الطهور ونحوه ولا التلاوة لخبر علي عليلم كان صلعم يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن
ع والشعبي والضحاك ثم زيد بن وهب وقاضي القضاة والحكم د ولا مس المصحف كاللوح
ودخول المسجد وكمتنجس البدن ف الكرخي داود قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون نفي لا خبر
والا كان كذبا قلنا الضمير للمكنون وهو اللوح قالوا كتب صلعم الى دوات طاهر قلنا من الجنابة
فرع لهم يجوز مس كتابة لزينة في ثوب او نحوه بعض صش لا وفي تقليب الورق بعود وجهان
كاليد ولا اذ ليس بماس وفي الصبي ومس الدرهم والكتب وجهان اصحهما الجواز للحرج
والتفسير كغيره ولو ميز القرآن بقلم اذ لا يسمى مصحفا الناشي من صش بل التفسير
كالمصحف وقيل ان ميز بخط ومتنجس البدن لا يمس بمحلها الضيمري ولا بغيره كالمحدث
بكم لم يجوز اذ لا تعدي بمحلها خلاف الحدث **باب الغسل فصل**
يوجبه خمسة الاول الامناء لشهوة اجماعا لقوله صلعم الماء من الماء وقوله صلعم فاذا كان الماء

ع ينقض

ع الملموس

بل صح

ع هل

ع المحدد

الدافق مع الشهوة الخبر ولغير شهوة ينقض الوضوء اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما خرج
ولا يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر علي مع الشهوة واذا كان لا ستحاضة والمذي
اكثره ح ك هد هسله الاكثر والمراه
س ع ى الماء من الماء واذا كان المني ولم ينفصل قلنا نحمل على المقيد
كالرجل ولها ما لقوله صلى الله عليه وسلم ان للمراه ماء كما للرجل حي لا تغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم واسر ماؤها
وموجب الغسل الظهور قلنا يعني لم يظهر ظهور ماء الرجل بل دونه لما مر فان لم يظهر فلا
غسل واذا استدخلت مني الرجل نقض خروجه ولا غسل هسله ه فين وعلى المذي
غسل المحل لا كل ذكره وانثييه لقوله صلى الله عليه وسلم ينضح والنضح غسل المحل فقط ك هد قال في
المذي يغسل ذكره وروي وانثييه قلنا ندب لا غير لما مر هسله ولا بد من تيقن المني
ويكفي ظن الشهوة اذ سئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام فقال يغتسل لا
العكس اذ لا دليل والاصل الطهاره ح ك ن نفس البلل منه موجب اذ هو في النوم
مني غالبا ح ان تيقن البلل عقيب النوم بلا فصل لا بعد شغل كمشي ونحوه ش لا الا الخبر الغسل
هسله ك مد ح هرف خروج المني بعد الغسل لا يوجبه لعدم اقترانه بالشهوه
ف ولا قبله بل لو امسك احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني لم يوجب ع ى ش يوجبه مطلقا
لما مر ح محمد هب ان خرج قبل البول اوجب اذ هو من الاول لا بعده هسله الاكثر
ولا شي في الشهوه ما لم يمن لقوله صلى الله عليه وسلم لمن احتلم ولا يجد بللا لا غسل عليك مد الشهوه
دليل الانتقال وناخره نادر فلا حكم له قلنا العبره بالبروز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فضخت الماء
فاغتسل ورع ط ويغتسل ان تيقن المني في ثوب لم يلبسه غيره ولا اغتسل بعد اقرب
نومه عن جنابته ولم يجوزه من غيره بعضهم لا يجب لنا قوله صلى الله عليه وسلم لمن وجد البلل ولم
يذكر الاحتلام يغتسل ورع ويغسل الخنثى ان خرج من فرجيه وفي احدهما وجهان وخروجه
من الذكر لا يوجب اذ لا شهوه ولكل منهما وجهان الثاني عند الخلفاء وعائشه ها توارى
الحشفه في الفرج لقوله تعالى ولا جنبا والجماع جنابه لغه ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان
وتوارت الحشفه الخبر ونحوه الخدري زيد بن ثابت بن ابي وقاص معاذ دامع
بن خديج عمر بن عبد العزيز الظاهريه قال صلى الله عليه وسلم من جامع ولم يمن فلا غسل عليه وقوله الماء من
الماء قلنا روى ابي نسخها سلمنا فحديثنا ارجح للاحوط ف توقف هسله اكثره ها و
توارى الحشفه شرط ه ك قال صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وامثاله
قلنا نحمل على المقيد هسله ه قين ودبر الادمي كقبله قياسا هق ش والميت والبهيمه

كذلك

كذلك لشمته فرجا ى قين ولا يجب غسل الميت ان جومعت اذ وجوبه للصلوه م فرج
الميت لا يوجب اذ لا لذه كباللاصبع لنا ما مر وفي الحد وجوه يلزم كالغسل ولا كباللاصبع و
يوجب في رضى الحابل الاجنبيه لا الزوجه فرع وفي الايلاج مع الحايل وجوه موجب لعموم
الخبر ولا كاللمس ويوجب ان رق الحايل اذ هو كالعدم وفي الوضوء ولو اوجب الغسل وجهان
ينقض للخارج في المراه وبطنه في الرجل كعده الخلوه ولا اذ ليس بحدث هسله ض ريد
هب ويمنع الصغيران ما يمنع الجنب حتى يغتسلا لصحه الجنابه عليهما للعموم اذ النفي لكن
لا تكليف كالمجنون فيجب بالبلوغ القاضي يوسف من اصحابنا يسقط فلا يرجع قلنا كالمجنون
عقل فلنت واذا الحكم الجنابه يثبت على غير المكلف كالنايم هسله جماع الخنثى لا يوجب الغسل
للاحتمال وينقض وضوء غيره بالاخراج الثالث الحيض اجماعا للايه ولقوله صلى الله عليه وسلم واذا
ادبرت فاغتسلي وفي وجوبه فيها وفي النفساء بروية الدم او انقطاعه وجهان بالرويه
اذ هو السبب وبالانقطاع لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت ولا تغتسل لا سند حاله ولا جنابه
وكلام ه حمل على الندب للتنظيف ولا لما التبس بدم جراحه في الفرج وتميزه بالصفه
الرابع النفاس اجماعا ع ى قين فان لم تر دما فلا غسل كخروج لحم او حجر حلبي هي
يوجب كالمني لخلقه منه قلنا استحال هسله اكره قين هو من اسلم ولا جنابه عليه فلا
غسل ف هد امر صلى الله عليه وسلم قيسا وثمامه ولنجاسته قلنا ندب والا لنقل في كل من اسلم والنجاسه
طهرها الاسلام فان كان اجنب ولم يغتسل لزمه عنده س لقوله ولا جنبا هي الاسلام
يجب ما قبله قلنا خصص بالايه فان كان قد اغتسل اعاد عنده ش لفساد نيته الاول وراى
قين غسله صحيح كذميه اغتسلت من الحيض لوطي زوج مسلم قلنا الاصل ممنوع سلمنا
فللضروره وله في اعادتها وجهان تجب اذ الاول للوطي فلا تستباح نيته ولا يسقط حق الله
ولا تجب اذ صحة الوطي فرع صحته حق الله ى والمتاول لا يعيد اجماعا الخامس موت
مومن غير شهيد اجماعا فصل ويستحب النوم والمصافحه والجماع كفعله صلى الله عليه وسلم عم يجب
الوضوء للجماع لقوله صلى الله عليه وسلم فليتوضأ قلنا ندب جمعا بين الروايات ويحرم عليه مس المصحف
اجماعا ه حص وله حمله بعلاقته وغلافه ش لا لنا ليس مس حقيقته ولا ندب
غسل الفرج واليدين والفم للاكل والشرب والنوم والجماع لروايه عا فيما يستحب للجنب
المضمضه وغسل اليدين والفرجين وعنه صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم امراته ثم يريد ان يعاود
فليتوضأ وكوضوء الصلوه افضل اذ روت عا استحباب ذلك والغسل للجماع افضل

وانجلى **مسئلة** الخبر هذه وعند هذه وعند اغتسل على نسائه فا طاف صلعم اذ
لقوله صلعم **مسئلة** هقش عند ابو بعض ولو المرتسمه الكتابه او اللسان انا يقرا ولا الايه الاعا
بعض قلنا الاعجاز لعدم قرانا ليس اذ ابو دون يجوز ح سباح والحايض الجنب يقرا لا
فتنى توهم كما التلاوه لغير فعل ما يجوز صح بعض مرى كالصلوه عباده نبر كالسجدة حرم
ولرواية بالنيات الاعمال اذ الصحيح وهو قلت ها يقصد لا والتسبيح والتعوذ والحمدو
اذهي نحوه لا او بل قم نحو الكلام ترك والازم ماروا خصص الخبر الجنب يقرا لا
والا التلاوه يقصد لا قلنا والنزول الركوب ابه عي والاستين الايه يقرا ك القران في
صلعم لقوله المسجد في يلبث ولا **مسئلة** يجه ليس قلنا ع مطلقا الفعل يجوز د حرم
الايه مخصته سلمنا ممنوع الاصل قلنا كالعبور يجوز دى حايض ولا لجنب المسجد احل لا
يمنع لم قلنا للتنجيس فتمنع الحايض لا المسجد به نشر عما الحدث لرفع توضى ان يجوز مدحو
الاحل للجبر يعتبره ولا **مسئلة** مصص ك الراس ومسح الوجه يغسل فلا والا للمباشره الجنب
من الا مسافر قلنا الصلوه موضع واراد سبيل عابري الا عوشص ع وكالحايض المسجد
اجتنب اذا منه الخروج سبيل عابري او فيه العذر لكثره السفر وذكرا للعذر فتيمموا
له الا اذ بالتيمم يخرج ى يخرج ثم التيمم او الخروج من الاقل فعل فيه اجتنب فان وع فيه
التنجيس خاف فان صلعم لفعله المسجد دخول والبدن الثوب وللمتنجس **مسئلة** لبث
بعض بقا للقطع الغسل قبل يبول ان المني الرجل وعلى **مسئلة** هم صلعم لفعله فلا حله
منتشر فكبول سلمنا ينقطع لا ش طاح احمد الحيض كبقيه الغسل صحه فمنع ه المني
اجماعا البول بعد نقض ندب الغسل لا لجامعها اشبه بالحيض هو قلنا اغتسل خرج فان
بند فهو الوقت اخر اغتسل تعذر فان **مسئلة** ه الخبر يبول حتى صلعم لقوله
صحيحا تقع بل حر والصلوه خليل الله كالمتيمم الصلوه لا اعاده بل ومنا فقط ويصلى
و التاخير يندب لا احمد ط بالبول ويجتنب ماشا ويفعل ندب وان تاخير فلا
تعرض فلا المراه اما ونحوه بالجذب يستفض لم ان هاط والاعاده احمد العرض يلزم
ميت و حايض و جنب وجد اذا **مسئلة** و ط الحدث يرفع لا اذ المتيمم ولا المخرج لاختلاف
هاى لطهرها ترجا اذ الميت بل س الادمي حق لتعلق احق فالحايض احدهم يكفى وما
الح في لغيره بذله منع احدهم ملكه فان التراب يغنى فلم للتنظيف غسله لكون بل
ه س فان خالف لم يصح تيممه مع وجوده فيقضي فس ولا مع عدمه قلنا عادم فصح

تيممه

تيممه وع فان كانت الحايض اجنبا فالميت احق بالمباح اتفاقا والحي المتنجس اولى اذ الغسل
الميت بدلا النجاسه نش بل الميت لما مر والجنب والحايض سوا وقيل بل الحايض لزياده
الوطي وقيل بل الجنب لتواتر نصه صلعم والمحدث المتنجس تقدم المتنجس والمحدث في
المباح تقدم الجنب ان كفاه لغلظ حدثه وقيل لا ويفضل الجنب وقيل سوا
فصل وفروض الوضوء ثلثه الاول النيه والخلاف كما مر ولا يلزم تعليقها بالصلوه اتفاقا ط
اذ لا يؤدي به وحده فان نواه لها او نحوها اجزا للترتيب لا رفع الاصغر اذ لا يرتفع الاكبر
بارتفاعه ولا الحدث لتردده الا عند م بل نعين السبب او يقول الاكبر ولا بنيه الجمعه هم
لمغايرته وتقارن اوله وتصح من الشاك فيه **الثاني** المضمضه والاستنشاق وهما مسنونان
اجماعا لفعله صلعم **مسئلة** ه حص وط الى حو ت وتجبان للايه وقوله صلعم هما
فريضه وقوله بلوا وانقوا وفي الفم بشره لقوله تحت البشره هي الجلده التي تقي اللحم من الاذا ه
شص ك قال صلى الله عليه انما يكفيك ان تحثي على راسك الخبر قلنا يعني معهما لما سياتي وترك
ذكرهما لظهورهما عاده قالوا كالعين قلنا فيها حرج بل كالاذن قالوا كالميت قلنا لا نسلم فيه
الثالث عم ما يمكن تطهيره من بشر وشعر فيخلل لما مر وقوله صلعم من ترك موضع شعره
الخبر وفي باطن العين الخلاف **مسئلة** اكثره ك ويجب الدلك لما امكن لقوله و صلعم
تدلك الخبر وكالمتنجس ن قي قال صلعم اما انا الخبر وترك ذكره قلنا لظهوره قالوا
كالتيمم قلنا طهارة بالماء فافترقا ف م وقد جزى الماء فوق كالدلك وع ى ولو
اغتسل للاصغر او توضا للاكبر او للاصغر اجزا في اعضا الوضوء للجنابه فقط واذا تعدد
موجبه كفت نيته لواحد كالوضوء من احداث عكس النفلين والفرض والنفل ولو ترك
طرف شعره ثم قطعه فوجهان اصحهما لا يغسل المقطع كرجل ترك وضوها ثم قطعت
من الساق عندهم قلت وفيه نظر **مسئلة** ط قي ولا تجب التسميه وقيل تجب قلنا
لا دليل خلاف الوضوء ووجهها فيه ان نعم الطهارة ما لم يغتسل لتنبيه النص ولا يجب
الترتيب اجماعا وندبت التسميه وترتيبه كما حكت عنه ميمونه حيث قالت فاكفا الانا على
يده اليمنى الخبر **مسئلة** ه لس ولا يدخل الوضوء في الغسل بل يجبان لس ي
عم خ ويتداخلان فيجزي الغسل مره وان لم يرتب كالحيض مع الجنابه ولقوله فاطهروا صلعم
ولم يفصل لس اذا توضا مرتبا ثم غسل ما بقي اجزاهما لا تفاقهما في الغسل فاجزت
مره لهما والترتيب للوضوء لش ان نوا الوضوء مع الغسل اجزاهما وان لم يرتب كالح

قلت وفيه نظر صح

والعمم لس ان سبقت الجنابه تداخلا لطروا الاصغر لا العكس لنا واجبان تغاير سببهما
وصفتهما فلم تتداخلا ولقول علي عليه من اغتسل من جنابه الخبر وفعله **فرع**
ولا يجزى قبل الغسل اذ لا يقع على غير طاهر البدن من الحدث كما لا يصح قبل
هو ولا يجزى قبل الغسل اذ لا يقع على غير طاهر البدن من الحدث كما لا يصح قبل
غسل الفرج لما مر ن ثود يجب تقديمه لقوله تعالى اذا قمتم فاغسلوا ولم يفصل وكا
نافي مرى مختر للايه وقول علي فتعارضا لنا ما مر ولا وجه لندب الوضو في غسل
الجنابه عند من اوجب تقديمه لا عند هم فندب اولا ويجب اخرا **مسئله والمراه**
كالرجل الا انها لا تنقض شعرها لقول ام سلمه اني امراه اشد ظفر راسي افانقضه الخبر
والحرج ى ان كان الماء يصل اليه فبتله والا نقضت كالرجل ولم يفرق لقوله صلعم بلوا الشعر
قال وام سلمه عرف خفه شعرها حعى تنقض مطلقا اذ لكم نصوو في الجنابه اذ هي من الكتاب
لا الحيض اذ هو من السنه ولنا كيد الجنابه بقوله بلوا لنا خبر ام سلمه والطيب في الراس
ان منع ازيل والا فلا **مسئله** هو وتنقضه في الدمين حتما لقوله صلعم انقضي شعرك
الخبر مرط ى عف يندب فقط اذ هو كالجنابه قلنا خصها الخبر ويندب ان تتبع اثار
الدم بمسك ثم طيب ثم طين لقول عا خذي فرضه من مسك الخبر **مسئله** لا كبير وللجماعه
والرجل وحده الوضوء من انا واحد لقول انس فامر الناس ان يتوضاوا الخبر
ولقول عا كنت اغتسل انا ورسول الله صلعم من انا واحد والرجل بفضله المراه والعكس
لقول ميمونه اجنبت فاغتسلت من جفنه ففضلت منها فضله الخبر هد تحرم وعنه
تكره للخبر لا يتوضى الرجل بفضل وضو المراه قلنا حمل على انه تنجس او صار مستعملا لم
حو تكره عم من الحايض والجنب فقط لنا خبر ميمونه لنا خبر عمومه ولا تنجس الماء يمس
الحايض والجنب الا النجاسه ف تنجس الا باليد للحرج لنا قول ره كنت جنبا فكرهت
الخبر **فصل** وغسل الجمعه مشروع اجماعا الاكثر سنه لقوله صلعم فبها ونعمت بص
وبعض المحرزين د واجب على كل محتلم وقال صلعم حق الله على كل مسلم الخبر قلنا
اقر ٣٣٢ على تركه بحضرة الصحابه وقد يعبر عن المسنون بالواجب والحق ترغيبا
مسئله وللعيدين كذلك لقول علي عليه امرنا رسول الله صلعم الخبر ويوم عرفه
لقول علي امرنا الخبر ورواية زاذان عنه عليه اغتسل اذا شئت وندب للاحرام
لامره صلعم اسما بنت عميس بالغسل الخبر وفيه نظر ولدخول الحرم لفعله صلعم وعلي
والحسنين عليهم د كغيره قلنا خصه النص اكره ك فش وبعد غسل الميت لفعله صلعم

ولقوله من غسل ميتا فليغتسل حص لنا قال صلعم لا غسل عليكم من غسل ميتكم قلنا اراد ليس
بواجب وعن علي عليه ره فش هو واجب لقوله صلعم فليغتسل قلنا ندب لخبر ابي هريره
لقوله لا غسل والا وجب الوضوء منه لقوله ومن مسه فليتوضا وانتم لا توجبونه بل حمل
على ندب غسل اليد وبعد الحجامه لقول علي عليه الغسل من الحجامه سنه الخبر ولدخول
الكعبه والمدينه تشريفا كالحرم وايام التشريق لنشر فيها كالجمعه وفي طواف الوداع والجنون
افاق اذ لا يامن التجنيس والاغما **مسئله** ف ويحرم القراءه في الحمام اذ ليس كالحشوش
لقوله صلعم نعم البيت الحمام الخبر ويكره الجهر للاذيه له ولغيره ويكره ان تدخله المراه
الا لحيض او نفاس لقوله صلعم من اطاع امراته الخبر **باب التيمم فصل**
واسبابه اربعه **الاول** عدم الما **مسئله** التيمم واجب لعدم الما في السفر اجماعا للايه هدك
س هو غي وكذا في الحضر لعموم فلم تجدوا ما وكالسفر ولحديث ابي ذر الصعيد الطيب
الخبر وزيد جعلت لي الارض الخبر ح هر قيد بالسفر قلنا لم يقيد بل لكثره عدم
الماء فيه قالوا الرخص لا يعقل معناها فلا قياس قلنا بل يعقل سلمنا فحجتنا العموم قالوا
فيقضي في الحضر لندرته قلنا هي لا تنضبط بخلاف العدم **مسئله** كي عي ل ولا تقضى
كالمسافر والمريض ولقوله صلعم لا طهران في يوم فش هو كالمتيمم لا لعذر لندرته في
الحضر قلنا انما امر به كالمسافر **مسئله** اكثر ه ش ويتيمم العادم في سفر المعصيه
لعموم الايه والخبر ن فش رخصه فلا تطيب للعاصي كالميته له ان اضطر قلنا لا نسلم الاصل
مسئله هـ ش و والطلب قبله واجب لقوله تعالى فلم تجدوا ما وقول علي يتلوم الجنب الخبر
حص عادم فلا يطلب كالفقير للكفاره قلنا هناك متيقن او مستفاد وقد قال تعالى فتطهروا
فرع والطلب بالتلفت والمشي والسؤال ان امكن والا اعاد ان انكشف وجود الماء ولا
طلب ان ظن عدمه في المسافه التي يجب قطعها اليه ط ولا ان ظن فوت الصلوه ولو
ادرك الوضوء اذ هي المقصود مرى يجب ان ادركه اذ هو واجد ولو فات ولا ان خشي بطلبه
فوت الرفقه او على نفس او مال يجحف **مسئله** مرى والمسافه التي يجب قطعها اليه ميل
لا اكثر بعضش قدر ما يحتطب القريه ومرعاها الغزالي قدر ما يلحقه الغوث اذا
استصرخ ه الى اخر الوقت لنا التقدير بالميل اقرب اذ اعتبر في البريد وفي القصر
للخروج من البلد والمحتطب والغوث لم يعتبرا بحال ويختلف الحال فيهما بعدا وقربا
قلت وقول ه محمول على ان الطلب انما يضيق قبيل وقت تضيق الصلوه وذلك قبيل

اوّل الاضطرار والحضر وقيل اخره في السفر بما تسع لقطع المسافه اليه في الميل والوضو
والصلوة للاجماع على وجوب استعمال الما الموجود في البلد وهذا الاجماع مبني لمجمل ولم تجدوا
وهو حسبنا بشرا الاقوال لا اسقها كما زعم بعض اصحابنا اذ لا وجه لوجوبه قبل المصتق
كتحصيل المال الذي قبل تصبق القضا ونحو ذلك هسله فان لم يجد فيتيمم بعد طلبه ركت
القافله قبل الصلوه لزمه السوال فان لم يجد اعادة التيمم لبطلانه لبطلانه بوجوب السوال
اذ صحته هش وطه بكمال الطلب وعدم كمال المقصود به كعدم كما له ط قش فان خشي
الفوت لتاخر نوبته في البير تيمم م ى ش اذ هو واجد كامر هسله اكر ه قش ويلزمه
قبول هبه الما اذ لا منه فيه في العاده ولسواله صلعم عو عمّا في اداوته ح لا كالرقبه
للكفاره قلنا فيها منه كثمن الما ن ك قش ويلزمه قبول الثمن قلنا دخول تحت منه فلا يجب
هسله ويجب شراوه بثمن مثله ان لم يجحف اجماعا لا بالمجحف اجماعا ه وبزائد غير مجحف
اذ وجود ثمنه كوجوده ها نسامع الاجحاف عادة وكذا مع الزياده قلنا مع الاجحاف
الخرج فكان كالعادم الثاني خوف ضرر هسله الاكثر يجب التيمم وحرم الوضو
فلا يجزي لخشيه التلف لقوله صلعم قتلهم الله الخبر ص ط لا يتيمم لقوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر فلم تجدوا واشترط العدم مع المرض قلنا عائد الى الاقرب وهو السفر ولتقرير
صلعم احتجاج عمرو بقوله ولا تقتلوا انفسكم هسله ه ك ح قش ويتيمم لخشيه الضرر لقوله
وان كنتم مرضى ولم يفصل ص مد واجد لم يخش التلف فكالصحيح قلنا الحرج الحق بخايف
التلف هسله ه ق ص مد ومجرد المرض لا يكفي ان لم يخش زيادة علته او بطوها الحق
الحرج د د ص يكفي لظاهر ان كنتم مرضى قلنا معارض بقوله صلعم لا يقبل الله الخبر وهو
موافق للقياس وفي خشية شين الخلقه قولان الاقرب ان الفاحش كالضرر لا اليسير
كاثر الجرب والجدري هسله ه ى والسفر والحضر سوا في التيمم للعذر ف بل معنى
الايه مرضى مسافرين قلنا او للتخيير وضعا وكالفطر ه ى ولا تقضى ولو لعذر نادر
لقوله صلعم لا ظهران في يوم وفاتوا به ما استطعتم م النادر كالمعدوم قلنا لم يفصل
الدليل الثالث عدم ها خوف سبيله على نفس او ضرر او مال مجحف ص ط لا
لنا ما مر وحد الاجحاف ان لا يجد عوضه مع الحاجة وقيل مساواه عمّ العلّه
وقيل ان يباح له السوال والاول اقرب هسله وفقد الاله وخشية النجيس او
العطش الضار له او لغيره محترما كالعدم ط ع ى وحيث خشي الضرر فالوضوا فضل

٢٦

لقوله صلعم واسباغ الوضوء في السبرات هسله ه ى ن ك والناسي للما كالعادم لاشتراكهما
في التعذر م ش ف شرط كالركوع او كعضو فيقضى لنسيانه قلنا هو بالعادم اشبه لما مر
ثم ان الركوع والعضو لا بدل له فافترقا قالوا كمن نسي الرقبه فصام قلنا لا نسلم الاصل كقول
خي قلت سلمنا فذكر الرقبه كوجود الما في الوقت فافترقا فرع ه م ى فان وجده في الوقت اعاد
كالعادم لتجدد الخطاب ولفساد التيمم بعدم اللزوم ح لا ظهر ان قلنا هو واجد للما
الاول فرع فلو جعل الما في رحله بغير علمه او علم والتبس بسائر امتعته او التبس
برحل غيره فتيمم فكالناسي ى يحتمل ان لا يعيد في الوقت اذ الناسي اتي من قبله لا
هو قلت بنا على قوله بجوازه اول الوقت الرابع خوف فوت صلوة لا تقضى كالجنازه
عند ه ح ص لقوله صلعم اذا جاءتك جنازة الخبر ولتيممه صلعم للسلام حين خشي فوته
س لا كالظهر والجمعه قلنا الظهر تقضى والجمعة لها بدل ح من احدث في صلاة العيد او الجنازه
تيمم هو لا بل يتوضا بها بالوضوء ولو انفرد كقولنا والعيدان كالجنازه لا تقضى اذ صلاتهما
في الثاني للبس ليس قضا لقوله صلعم فطركم يوم تفطرون هسله ه م ش وما تقضى ولها بدل
لا يتيمم لها لخشية فوتها بالوضوء اذ هو واجد احمد عش يتيمم لها ثم تقضيها بالوضوء
اذ المقصود الصلوه فيؤثرها حيث خشي فوتها قلنا بل هما مقصود ان سلمنا فلم يبح التيمم
مع وجود الما فصل ه ش ويقدم النجس في الثوب على الحدث ان قل الما ويتيمم ف وحماد
واجد فيتوضا ويصلي في الثوب كالطاهر قلنا لا بدل لغسل النجس فيقدم ثم يتيمم
للعدم قلت ونقدم نجاسة البدن لقوله تعالى والرجز فاهجر ثم الثوب ثم الحدث الاكبر
انما يلغ في غير اعضا التيمم ويتيمم للصلوه ثم الحدث الاصغر وان كفا المضمضه واعضا
التيمم فتوضى لكمال ما اجمع عليه والا اثر المضمضه ويتمم الباقي وله حكم المتيمم جيد
والوجه ظاهر وكذا الولم يكف النجس ولا غسل عليه هسله ه قش ولا قضا على من اراق
الماو تيمم وان اثم ان اراقه في الوقت قش هو كتاركه مع القدره فيقضي قلنا لا يعيد
الاراقه هسله ه ح ص ومن يضره غسل النجاسه تركها ولا اعادة عليه مطلقا ان لم
يكن موضع التيمم كالمستحاضه ش النادر كلا عذر فيقضي كنا سيها قلنا الناسي
مفرط هسله ومن بعض الماء جميع جسده غسله وضا ومسحا تيمم للصلوه مره
ولو جنبا فان شملت كل اعضا التيمم غسلها ثم بنيتها اكثره وهو كالمتوضي حتى
يزول عذره ولا يتيمم لئلا يجمع بدلا ومبدلا ى قش بل يغسلها مره لهما ويتيممها

لترك الباقي لحديث صاحب الشجة انما كان يكفيه الخبر زن حض ان غسل اكثر الجسد ولا يتيمم اذا لا كثر كالكل في احكام كثيرة والا يتيمم ولا يغسل الاقل لئلا يجمع بدلا ومبدلا قلت لا يجوز الجمع اختلاف محلهما فرع فان سلم بعض اعضاء التيمم غسله بنية الجنابة ووضاه للصلوة هوهم وله حكم المتيمم حينئذ ويعيد غسلها بعد التيمم حتما في الاصح لوجوب الترتيب هسله فان وجد متيممون ما مباحا يكفي احدهم بطل تيممهم جميعا الحصوبر كل واحد منهم ان يملكه ن فصل فيما يتيمم به هسله دس مد د وانما يتيمم بتراب طاهر مباح منبت مطلق يعلق باليد لقوله تعالى صعيدا طيبا الصعيد جنسه والطيب وصفه طاع ث بل يجزي الارض وما عليها من جماد لقوله صلعم عليكم بالارض قلنا ضعيف سلمنا فيحمل على المقيد بالصعيد وقيل بها وبما اتصل بها كالشجر لا الذهب والفضة لقوله صلعم مسجدا وطهورا فما سجد عليه طهر به وقيل بجنسها ولو كحلا وشبا وحجرا املس لا الشجر والفضة اذ ليس منها لنا الاية وقوله وترابها طهورا فيحمل المطلق عليه قالوا كالاستجمار قلنا هو للازالة فافترقا هسله وفي الارمني ونحوه وجهان اصحهما يجزي حصك والرمل يجزي س لا قلت ان له غبارا يعلق لخبر ره في رجل قال انا نكون بارض الرمل الخبر ولا تراب الاجر لاستحالته ولا طين رخام ه فش ولا الخراساني فش يجزي اذ يسمى ترابا ه ش ولا الطين المبلول اذ ليس ترابا و لقول ع يأخذ من الطين الخبر هسله ويجزي بالصلصال والمدر ما لم يطبخ والبطحا وهو طين مستحجر والابيض والاسود والاحمر والسبخ وهو المالح ان كان جافا كالما المالح ويجزي ضرب جماعة في بقعة واحدة هسله ولا يجزي المتنجس المتغير بها اذ ليس بطيب ها الكثرة ولا غير المتغير اذ ليس بطيب وكالما القليل ص ى د الغالب طيب وكالما قلنا ممنوعان وفي اعتبار الكثرة مذهبان لا صس اصحهما تعتبر كالما وقيل لا لا العلة هسله ولا الغصب على الخلاف المتقدم ولا من ارض مغصوبة صوى يجزي كصلاته صلعم في ارض اليهودي كرها ويجزي من انا مغصوب كالوضو هسله ولا غير المنبت المستعمل اذ ليس بطيب لقوله تعالى والذي خبث ى لا يعتبر اذ يوصف بالطيب من دون ذلك لنا الاية هسله ولا المغلوب بغير مطهر كالما ى ه كثر صش ولا المختلط ايضا لمنع المخالط عن وصول التراب بعض العضو لجموده بخلاف الما لرقته فيستهلك مخالطه ي ابو حاس يجزي كالما لنا ما مر هسله والمستعمل ما بقي على العضو اتفاقا ه فس وما تساقط فش لا لنا سقوطه لا يزيل حكمه وحكمه ما مر بعصم يجزي اذ لا يرفع

الحدث بخلاف الما هسله ه ك فه ولا تراب البردعة والثياب الخلقة والاهدام اذ ليس بطيب لجواز اجتماعه من العفوات قلت ولا منبت ح ش تيمم صلعم من حايط قلنا طيب ى ان علق اجزا قلنا غير طيب لما مر فصل فيما يستباح بالتيمم هسله يستباح به ما يستباح بالغسل والوضو حلافا لقوم قلنا قوله لعمار وقد اجتنب انما يكفيك هكذا الخبر وقوله صلعم لابي ذر ولو لم تجد الما عشر حجج الخبر هسله ه اكثرها ولا يرفع الحدث لقوله صلعم لعمرو صليت وانت جنب الخبر ولقوله لابي ذر فاذا وجدت الما فامسسه بشرتك فلو رفعه لم يحتج د و بعض بعضهم طهارة كالما قلنا فرق الدليل وعدم تعميم التيمم فرع ولا يرفع النجاسة لعدم الما الا عند مد وحده لقوله صلعم وترابها طهورا وكالحدث قلنا معارض بقوله صلعم لا الا ان لا تجد الما وامثاله والقياس باطل بما مر من ان الطهارة غير معقولة العلة هسله ويتيمم للنفل المخصوص وان كثر اجماعا لا الفرايض الا واحدة ونافلتها على ع عم خعي د ه هق مط د فى ش ك لقوله تعالى اذا قمتم نظاهرها الوجوب لكل صلوة وخصص الوضو الاجماع وفعله صلعم يوم الفتح فبقي التيمم ولقول ع من السنة الخبر ولفعل علي وعمر ولم ينكر ولعدم رفعه الحدث فى ى حص يصلي به ما شا كالوضو وكالنوافل ولعموم الاخبار والاية قلنا الوضو يرفع الحدث والنوافل مخففة كلها فتصلى على الراحلة ونحو ذلك والعموم مخصص بما ذكرنا ثور الجمع بين الفريضتين بصيرهما كالواحدة فيجزي لهما لا مع التفريق قلنا تحكم اذ العبرة بتغايرها لا الوقت عى ك تيمم للفجران قبل نفلها قلنا الفجر المقصود فلا يضر تقدم يزيا قلنا كقراءة وكالخطبة هسله ولا يجزي الفرض بتيمم النفل ح يجزي قلنا لا كالوضوء وقد مر هسله ويردد ش في منذورتين وطواف وركعتيه وصلوة جنابر كفاية الاصح يتيمم لكل فرد هسله حص ش واكثر ويتيمم لصلوة نسيها من خمس والتبست تيمما واحدا اذ الفائت واحدة الخصى من صش بل لكل صلوة اذ قد وجبت قلنا اما في نفس الامر فلا هسله ولا تنسى مختلفتين تيممان اذ لك فيصلي بالاول فجرا وظهرا وعصرا ومغربا وبالثاني ظهرا وعصرا ومغربا وعشا ليتيقن الامثال وقد تمتحن هذه الطريقة بنوع من الضرب وفي الثلاث من خمس يتيمم للفجر والظهر والعصر وثانيا للظهر والعصر والمغرب وثالثا للعصر والمغرب والعشا لما مر وان شيت صرت وفي الاربع من خمس يتيمم للفجر والظهر وثانيا للظهر وعصر وثالثا لعصر ومغرب ورابعا لمغرب وعشا وان شيت صرت

فان اتفق الصلاتان فعلى قول الحصري عشرة تيممات وعلى قول الاكثر تيممان يصلي بكل واحد خمسا فان التبس احلا فهما او انفا فهما عمل بالاشق وهو الانعاف **فرع** والرواتب تدخل مع فرضها اتفاقا ه والوتر مع العشا لترتبه عليه فاشبهها قلت ط لا اذ هي كالمستقل **مسله** ومن نسي جنابة مدة تيمم فيها تارة وتوضى اخرى ثم ذكر اعاد ما توضى له لا ما تيمم له لتداخلهما في التيمم لا الوضو **مسله** ولعادم الماء في الميل ان يتيمم لقراة ولبث في المسجد مخصوص من عند من اوجب الخص لمامر والحايض للوط ونكرره للتكرار كالمستحاضة بالاول **مسله** ف ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى كما هو لقوله تعالى اقم الصلوة ولم تفصل ولقوله صلعم اذا امرتكم بامر الخبر واذا المرتكز ذلك صلعم على اسيد واصحابه قبل شرع التيمم وكالصلوة عاريا او في حبس او من قعود ح محمد ح بعد تعذر الطهارة وتسقط الصلوة كالحايض قلنا خص بها دعي الصلوة الخبر قالوا لا يقبل الله صلوة بغير طهور قلنا مع التمكن ح ونقضي كالناسي لقوله صلعم من نام الخبر قالعامد اولى لا كالحايض قلت بل كالقاعد **مسله** ونعيد ان وجد في الوقت لا بعده لما مر ش لا طهران قلنا واجد اضداد الاول **مسله** ونوطا الحايض ان عدمتها كالصلوة وقيل لا لقوله تعالى حتى تطهرن **فصل** وقت التيمم **مسله** انما تيمم للخمس اخر وقتها تحريا للطهر بقدر تسع العصر وتيممها وكذلك سايرها وللمقضيه بقية تسع المواداه **مسله** ولا تجزي قبل الوقت اذ هو ضروري كالمستحاضة ولقوله تعالى اذا قمتم ولا قيام قبله والوضو خصه الاجماع والسنه واما قول المهدي لا تجزي قبل الوقت للايه فالاجماع يدفعه ثم ان المتيمم قبل الوقت مستغن فلا تجزيه كالواجد حص تجزي كالوضو قلنا خصه الاجماع وكونه غير ضروري **مسله** ه بص ط او ش ص ولا تجزي اول الوقت لقوله فلم تجدوا ولا ياس من الوجود حتى تخشى الفوت وكالعدة بالاشهر لا نقطاع الحيض ورخصة فلا تجزي لغير ضرورة كالميته ومستغن اول الوقت فلا تجزي كالواجد ولقول علي يتلوم الجنب الخبر وهو توقيف ى فى قال فتيمموا ولم يفصل كاغسلوا وقال صلعم التراب طهور المومن ونحوه قلنا فصل القياس وهو ان البدل لا تجزي قبل الياس من المبدل كالعدة قالوا فتجزي الايس المعدم ط حم منع منه كونه قولا ثالثا قلت وفيه نظر اذ ليس برافع القولين فالواقف ييئس اول الوقت فيجزيه قلنا لا ياس مع تجويز حصول المبدل في وقته **ورع** ومن جوز العدم فعله

حيث

حيث لا يرجو الماء او يلتبس في وجه لاحراز الفضل المتيقن والتاخير ان تيقن حصول الماء والجماعة افضل من اسباغ الوضو لو تعارضا للتاكيد فيها وصلوة العشا اقدم من العشا لقوله بيدو وقوله فابدأوا بالعشا محمول على من يشغله الجوع **مسله** ن هو ومن تحرا اخر الوقت ففرغ وفيه بقية لم يعد اذ لا يبعد الا بتحري والاجتهاد لا ينقض بمثله قلت وفيه نظر فالاولى التعليل بادلته الى عادات وفيه تخرج فان تعتبر اجتهاده قبل الصلوة فوجهان اصحهما يعيده اذ تاخر المقصود به كتاخر **مسله** ح ع ويتيمم للجمعة اخر وقتها ان عدم الماء الامام والماموم او الموتم وحده لا الامام وحده ع يوخر وتصلي ظهرا قلنا دليل وجوبها لم يفصل **مسله** ه م ط س وما تيمم لها بطلت بخروج وقتها قبل فراغها فتنقضي لا نتقاض تيممها بخروجه كالمستحاضة ولمصيرها كالمقضية والتيمم لمودّاه فصار كصلاتين ن ح ى بل تصح كفرضي قلنا امتنع ابطاله قالوا خص المستحاضة قوله توضئي قلنا والتيمم مقيس لنقصانه **فصل** في كيفيته **مسله** ش ويجب تعميم الوجه واليدين والا لم يصح لقوله تعالى بوجوهكم والبا للالصاق حص تجزي الاكثر اذ هو كالكل واذ البا للتبعيض قلنا ممنوعان لما مر **مسله** ه ش ويجزي فعل الغير كالوضو د وبن القاص م ض ش لا لقوله فامسحوا قلنا مر الجواب المسعودي تجزي للعجز لا غير قلنا القصد تحصيله **مسله** ه ن ى ويجب ضرب التراب فلا يجزي الوضع لقوله لعمار ان تفعل هكذا وضرب بيده وقوله ضربة للوجه الخبر ش بل الوضع لرواية عمر ووضع يديه ى ان كان ناعما اجزا الوضع قال ولو مسح بما سفته الريح اجزا عنده والاسفرايني قلت وفيه نظر ش لا يجزي ى ولو معك وجهه ويديه اجزا لحصول المقصود بعض ش لا قلت وهو المذهب لما مر ه ن ح ش ويفرج اصابعه م ليعمها التراب ح ش ى لم يرد في الاثر ه ش وينفضها ندبا قبل المسح بها لفعله صلعم في رواية عمار ن لا اذ ذوي ولم ينفضوا ى ان كثر العالق نفخ والا فلا جمعا بين الروايتين **مسله** ويعم وجهه ويديه ويخلل لحيته لفعله صلعم في خبر اسلع والاولى في هيئته ما ذكره اهل البيت ه يصفق بيديه اذ هو الظاهر من خبر اسلع ن ى لا يشترط اذ لم يوثر ى لكن يندب للطاهر وندب الولا كالوضو ولخبر اسلع والمراه في ذلك كالرجل ش لا هيئه له مخصوصة **فصل** وفروضه خمسه الاول التسمية **مسله** هي مشروعة فيه اجماعا ط فرض كالوضوء ها لا دليل قلنا القياس قالوا كالغسل قلنا هو بالوضوء اشبه اذ هو للصلوة الثاني النية وهي مشروعة اجماعا ه ها فرض لقوله تعالى فتيمموا

والتيمم القصد وعباده كالصلوه لح فرعى الجبائى قال صلعم التراب كافيك الى التراب طهور
المومن ولم يشرطها وكستر العوره وتطهير النجاسه قلنا نحمل المطلق على المقيد وقياسنا
ارجح لعدم الفرق وموافقة على الاعموم لا عمل الا بنيه مسله ونعلق بصلاة معتنيه
عصوره فرضا كانت او نفلا اذ فتيمموا مثل فاغسلوا ولقول ع من السنه الخبر فلزم
التعيين ولا يجزى لرفع الحدث الا عن ن ى حص اذ
ولا لاستباحة الصلوه الا عن د
شرع لها قلنا ظاهر الايه وخبر ع وجوب التطبيق بالصلوه فرع لهم لو نواه لفرض مطلق
او معين او لنفل كذلك صح به الفرض والنفل وكذا للفرضين او لاستباحة عن الحدث
مسله ونقارن النيه الضرب ى لنفسه وللهد وم ن بل مسح الوجه اذ هو اوله والمراد ع احمد
كغرف الما قلنا بل فرض كما مر مسله وحكم الصرف والتفريق ما مر وكالصرف الاطلاق
بعد التعيين وفي الرفض نظر ونذب استصحابها الثالث مسح الوجه اجماعا للايه مسله
يد ش ويستكمل لظاهر الايه والاخبار وكالوضو حص الربع لحرى كالراس ن يقضب
ما اصاب ويخطى ما اخطا اذ هو الفارق بين الغسل والمسح قلنا مر الجواب ى بل البنايه على
التخفيف مسله هر ويخلل الشعر كالوضوح ش ن ى لا للامر وللحرج قلنا لا حرج
سلمنا فللدليل الرابع مسح اليدين اجماعا للايه هق مرط قين وحدها المرفقان لقوله
وضربة لليدين الى المرفقين فيد خلان كالوضو على صان طا ك عى حو هد الى الزندين
اذ امر عمارا ان يمسح وجهه وكفيه ولان اليد اسم لذلك عرفا قلنا خبرنا ارجح للزياده
ولا نسلم العرف بل مجازا هر الى المنكبين اذ هو حد اليد قلنا فصرها الخبر واجماع الصحابة
وكالوضو سعيد وبن شبرمة المسيب ع مسح كفيه ودراعيه لرواية بن ع قلنا الظاهر
الى مرفقيه اذ لم يفصل وقيل اربع اصابع حملا على الاقل وخرجت الابهام بالعادة قلنا
تحكم سلمنا فالاقل اصبع سلمنا فالخبر يدفعه مسله ولا يخل لصوقا وجبيرة خشي من
حلها ضررا للحرج وفي المسح عليهما ما مر وحكم الاقطع ما مر ويمسح الثلاثا اجماعا والاصبع
الزائده اذ هي من اليد الخامس الترتيب ه ش مد حق د ه ثور ابو عبيده فيقدم
الوجه حتما لفعله صلعم ولظاهر الايه ح ك ف عى لا اذ الواو لا يقتضى الترتيب قلنا
اقتضاه التاسي ه الاماميه وبين اليمنى واليسرى كالوضو تص قال وايديكم ولم يفصل
قلنا فصل ما مر مسله ه م ن ط ها ى والواجب ضربة للوجه واخرى لليدين لقوله
صلعم التيمم ضربتان الخبر ف ونذب التثليث كالوضو ضربة للوجه وضربة لليمنى وضربة

لليسرى ى لا دليل قلت وهو القوى سعيد بن شبرمة المسيب تجب الثلاث ضربة للوجه وضربة
للكفين وضربة للذراعين قلنا لا دليل صاعى مد الاماميه بل ضربة لجميعه لقول عمار
ضرب ضربة ومسح وجهه وكفيه واحدة قلنا معارض بما مر لى ض بان كل واحده للجميع
لقوله صلعم التيمم ضربتان مع قوله تعالى بوجوهكم وايديكم قلنا يحمل بينته اخبارنا فصل
في نواقضه مسله هـ ص والتيمم للحدث الاكبر ينتقض بالاصغر لبدليتها اذ لو
تيمم للصلوه دخل المسجد لا لو توضا فاذا دخل فيه نقضه ناقضه ى ه ص ش لا ينقضه
الا موجب الغسل قلت طهارة واحدة نابت عن الغسل والوضو فينقضها ناقضهما
لاتحادهما واذ يفعل هو لاستباحة ما يحرم بالحدث الاصغر فيجدده لتجدد التحريم مسله
وينتقض بالفراغ مما فعل له لما مر قلت وبالاشتغال بغيره على وجه سكشف به بطلان
تحرى اخر الوقت في الموقت وغيره مقيس وبزوال العذر او وجود الما او نحوه كمن راى
ركبا او خرج الوقت كما مر واستاصله زوال شرطه اذ ليس رافعا للحدث عندنا ومن قال
برفعه لم ينتقض الا بنواقض الوضو مسله فمن راى الما قبل الصلوه بطل تيممه لقوله
صلعم ما لم يجد الما وكغير اجتهاد الحاكم قبل التنفيذ د وسلمة بن عبد الرحمن لا ولا تبطلوا
اعمالكم وكبعد الصلوه قلنا الايه مجمله ومقصودها بالكبائر والقياس مع الفرق لا يصح فرع
هم ط ح عى ث ى و بن سريج وكذا بعد احرامه بالصلوه قبل فراغها لما مر ك صلوه
صحيحه فيحرم الخروج منها كالمتوضى قلنا رويته كالحدث ش تبطل في الحضر وما في حكمه
لا في السفر بعض الا فضل الخروج كامكان العتق في الصوم عص صلاة صحيحة فيحرم
الخروج لقوله صلعم او يستيقن حدثا ولا حدث قلنا الوجود كالحدث ويلزمه في الحضر
فرع هـ م ط ى و وكذا بعد الفراغ ان ادركها والوضو لتوجه الخطاب مع بقا الوقت د
لقوله تعالى اتم الصلوه مع قوله اذا قمتم فشرط في صحتها الوضو وقد امكن في وقتها ى لا
يلزم لقوله صلعم لا ظهران في يوم الخبر ولتاديتها صحيحه قلنا هو واخذ لفساد الاول
والصحه بطلب الوجود لبقا الخطاب ش تفسد في الحضر وما في حكمه لا طويل السفر لقوله
صلعم للذي لم يعدها في السفر اصبت السنه قلنا العله وجد بعد الوقت فرع ط ويعيد
الصلاتين ان ادرك الاولى وركعه بعد الوضو والا فالاخرى ان ادرك ركعه لقوله
من ادرك ركعه الخبر م لا الا ما ادركه كاملا اذ قد اداها ناقصة فلا يتوجه
الخطاب الا حيث يدرك الكمال قلنا الخبر يقضي بالكمال فرع ولا تبطل النافلة برويه

قضى

الماء للتصحيف فيها **فرع** ومن را الماء بطل تيممه وان انكشف تعذره لحايل او نحوه فان علم
التعذر حال الرويه والحاجه اليه لعطش او غيره لم يبطل **باب الحيض** هو الاذى
الخارج من الرحم في وقت مخصوص والنقا المتوسط بينه **مسله** ودمه اسود محتدم
بحراني ذو دفعات ورايحة خبيثة تعرف والمعتبر منها اللون عند من اعتبر الصفه
مسله زه ق فن حص وتعتبر عند اللبس بالوقت والعدد لقوله صلعم الحيض
ثلاث الحسبر ويحتضي في علم الله ستا الحسبر كس فن بل بالصفه لقوله صلعم للحيض
امارات الحسبر وقوله تعالى هو اذا او انما يبصر اذا بالصفه وقوله وما تغيض الارحام
فاختص بعلمه فلو كان بالوقت شاركناه قلنا هو صلعم ان له امارات لكن امر صلعم بالرجوع
الى الوقت والعدد لا اليها والاذا وما تغيض مجملان ى بل بالصفه والوقت والعدد جميعا
لقوله صلعم اذا رايت الدم الاسود فاعتبر الصفه وقوله الحيض ثلاث الحسبر فاعتبر
العدد قلت وهو قوي **فرع** فلو بطل الوقت كروينه وقت الاتساع بطل الحيض ولو ثبت
الوصف والعدد ولو بطل العدد بطل الحيض ولو ثبت الوصف والوقت كروينه يوما واحدا
ولو بطل الوصف بطل الحيض عنده ولو ثبت الوقت والعدد قال فترجع المستحاضة الى
ذلك مبتداه كانت ام معتاده **مسله** زه مرطح محمد ك لعبد الله بن الحسن عو عش
عن والصفره والكدره والحمره حيض وقت امكانه مطلقا اذ هو اذا ولقوله تعالى حتى يطهرن
ولقوله لحمنه اذا رايت انك قد طهرت واستنقيت فصلي عق ليس حيضا اذا توسط
الاسود لقوله صلعم اذا رايت الدم الاسود الخبر وقول ام عطية ما كنا نعتد الكدره و
الصفره بعد الحيض شيا قلنا معارضان بقوله لعايشه لا تصلي حتى ترى القصه البيضا
وقولها كنا نعد الصفره والكدره في ايام الحيض حيضا ولكونهما اذا خارج من الرحم واشبه
الدم ق عن عش حيض بعد الدم اذ هما من اثاره لا قبله قلنا الفرق تحكم عش ان اتفقا
وقت العاده فحيض والا فلا **فصل** م ط هق فن فن وتقدير اكثره واقله لا نا ر في
ذلك ستاتي ك فن لا اذ لا بالصفه كما مر ولقوله صلعم اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه الخبر
قلنا اراد تحريم الصلوه وقت الحيض وذلك لا ينافي تقديرا امه **فرع** هم م صا ش احمد
ث واقله ثلاث واكثره عشر لقوله صلعم اقل الحيض للجاريه البكر ثلاثه ايام واكثره عشره
ومثله روى ابو امامه وانس ومعاذ س بل يوم وليله اذ هو اقل ما وجد ف يوما بل
لذلك ك لا حد لقليله لقوله صلعم فاذا رايت الدم الحسبر ش مد بل اكثره خمسه عشر

يوما لقوله صلعم يمكث نصف دهرها لا تصلي قلنا ذلك بان تجعل الحيض عشرا والطهر عشرا واذ
قد روي شطر عمرها والشطر البعض كح لح و والشعبي عك بل سبعه عشر لوجوده سعيد
ثلاثه عشر لذلك عك يوم وليله قلنا العمل بالنص اولى من الوجود **مسله** واقل الطهر
عشر لقوله صلعم نصف دهرها لا تصلي مع نصه ان اكثر الحيض عشر س خمسه عشر يوما
كاكثر الحيض ولا غنيه اذ الا بيسه ثلاثه اشهر فاقامها مقام اكثر الحيض واقل الطهر عي ن
اكثم تسعه عشر الماجشون ثمانيه ايام مد ثلاث ولا حجه لهم الا الوجود كل على ما راه
لنا ما مر واما اكثره فلا حد له اجماعا **فصل** في وقت تعذره وفيه مسايل **مسله** زه ن
حص ث فش غي شا وعبد الله بن الحسن ودم الحامل استحاضه لا عتدادها بالوضع دونه
واستبرايها به لقوله حتى تضع وقول علي عليلم رفع الحيض عن الحامل وقول عا الحامل لا تحيض
وهو توقيف لـ ك فش خبر حمنه لم يفصل حيث قال اذا رايت الدم الاسود الخبر وقال
لعايشه وانت مبراة للخبر فاذا ورد الحمل عليه صح العكس قلنا الفاصل ما ذكرنا وقوله
وانت مبراة لا يقتضي ذلك اذ لا ملازمه **مسله** ودم الايسه لكبر استحاضه اجماعا
قلت وقول ع انه حيض مسبوق بالاجماع لقوله تعالى ننكسه في الخلق فتياس كالصغيره
مسله هـ مرط وحده ستون سنه اذ لم تقدره احد بالكثر ولا حاضت بعده امراه ز محمد
بل خمسون لغلبه انقطاعه بعدها ح ف خمس وخمسون لذلك قلنا الستون اجماع واحوط
ولا دليل على الاقل س لا تقدير للابعاده النسا اذ لا دليل شرعي قلنا لا عاده مستقره
سوا ما ذكرنا **مسله** وكذلك ما راته قبل دخولها في التاسعه اجماعا ص زيد وعلي طر
وكذا فيها ص وغيره بل حيض قلت وهو الاصح اذ قد تعلق فيها وكذا ما راته قبل مضي اقل
الطهر بعد اكثر الحيض وما عدا هذه الاربعه فوقت امكان **فصل** في احكام الحيض
مسله تسقط عنها الصلوه اجماعا لقوله دعي الصلوه الخبر وقوله فامسكي وقول عا كنا نحيض
عند رسول الله صلعم فلا نقضي الصلوه ويحرم الصوم والتشبه بالصايم اجماعا لقوله صلعم
لم تصل ولم تصم ولا يسقط لقول عايشه كنا نومر بقضا الصوم ولرواية ن عن علي الحايض
تقضي الصوم دون الصلوه ولا خلاف فيه الخوارج يجب قضاها وهو ساقط **مسله**
هق ش ولا تقرا شيا لما مر وكاللمس ك فش تقرا لئلا تنسا قلنا تذكره بالقلب **مسله**
ولا تطف اجماعا لقوله لعايشه ولا تطوفي وقوله الطواف بالبيت صلوه ولا تمس المصحف
لما مر ولها ما للجنب غالبا ولا تلبث في المسجد لما مر ولا تعبره عندنا و فش لطاهر الجنه

س تاولته عليه السلام صلعم الخمرة من المسجد وهي حايض قلنا نعلها استجدبتها بدليل قولها م
احيضتك في يدك ولا خلاف اذا خافت تعيشه هسله ويحرم وطؤها اجماعا للاية ولا
فسق به ولا كفر اذ لا قاطع بذلك وقوله صلعم فقد كفر احادي محمول على المستحل
هسله وحص س ولا كفاره لقول علي استغفر الله من ذنبك ولا تعد وكالدبر عي حق قش ان
فعل في اوله فدينار وفي اخره نصف دينار لقوله وليتصدق بدينار او نصف دينار قلنا
ضعيف سلمنا فندب جمعا بين الادله نص طا يكفر كالواطي في رمضان قلنا الاصل ممنوع
سلمنا فلحرمة الشهر هسله اكثر ها وله الاستمتاع بما فوق السره وتحت الركبه لقوله
صلعم لك ما فوق الازار ولقول عا كان يامرنا في حيضنا ان نتزر ثم يباشرنا ونحوه فان كان
عليه دم فوجهان اصحهما الجواز كغير الدم ح ف لا استمتاع لقوله فاعتزلوا النسآ قلنا نعني
موضع الدم للاخبار هسله هن عن محمد حوعي والمروزي ويجوز فيما بين السره والركبه
خلا الفرج لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ك قش قال لك ما فوق الازار
وليس لك ما تحته قلنا خطاب لمن لا يملك نفسه جمعا بين الادله م طش عك محمد يكره
فقط لذلك لنا اصنعوا الخبر فرع ه ها لا يطاهر الفرج لظاهر الايه والاخبار ي
وعي اذا غسل او انقطع الدم جاز لقوله صلعم اصنعوا كل شي الا النكاح وقوله يتجنب موضع
الدم وله ما فوق قلت والحق انه يكره لقوله من حام حول الحمى الخبر هسله واذا
انقطع لم يحل من المحرمات قبل الغسل الا الصوم اجماعا في غير الوطء ه ك ش يحرم الوطي
لقوله تعالى فاذا تطهرن ولم يقل طهرن عح عي د ان طهرت لعشر جاز الوطي لقوله تعالى
حتى يطهرن وكالجنابه قلنا قال فاذا تطهرن ولا قياس مع النص دعي ونغسل الفرج
حتما هسله ه ش وتيمم للعذر للصلوه وللوط قياسا مطلقا ح لا توطا به حتى تصلي
اذ شرع للعباده لا للمباح قلنا اذا استبيحت به العباده فالمباح اولى فرع واذا تيممت
للصلوه فهل اجاز صلوات اجاز الوطي ومن منع منع في الاصح فرع و في قبول دعواها
الحيض تردد الاصح ان يعمل بظنه وندب ان تعاهد نفسها بالتصبيف وفي اوقات
الصلوه ان توضا وتوجه وتذكر ثم تمرينا كالصبي فصل طح ش وتثبت العاده
لمعتبرتها والمبتداه بقرءين وان اختلفا فيحكم بالاقل وتعتبرها الثالث المخالف وبالثالث
بالرابع لقوله صلعم للمستحاضه دعي الصلوه ايام اقرايك امرها بالرجوع الى العاده
بالاقرا والجمع الثلاثه لا تعتبر اجماعا فبقي اثنان واذ لا فرق بين النادر والمعتاد

الا بان النادر مره و قش يرجع الى المتيقن بعد بطلان الجمع ولخبر ام سلمه وسيادي فلنا
المرتان اقرب الى الجمع فرع وقد يعتبر الوقت والعدد واحدهما فقط هسله هب و قش
والنقا المتوسط حيض ما لم يكمل طهرا وان لم يكمل الدم ثلاثا واذ يكمل النقا الحاقا بما
قبله وما بعده لعدم كماله محمد ان غلب الطرفين وبلغ ثلاثا فطهر والا فحيض عملا بالاغلبيه
قلنا لا دليل هنا عك بل طهر مطلقا اذ الحيض الدم ولا دم فيتعين الطهر قلنا لم يكمل اقله
فكان حيضا هسله وان انقطع لدون ثلث صلت فان تم طهر اقضت الغايب والا
لم يجب ثم كذلك قلت الا ان تعتاد توسط النقا فانها لا تصلي فورا بل تنتظر ما ينكشف
ف اذا رات يومين او اربعا او خمسا ومثلها تفاصلت ايام النقا ي اراد ان انكشف طهرا
اذ لا نص له في اقل الحيض هسله السيد ح وتطهر المراه باحد بلانه اما بانقطاع الدم
على مقدار العاده او برويه النقا وهو شي يخرج من فرجها كالفضه البيضا او كمال العشر
وان لم ينقطع فصل ولا حكم لما جاوز تعدده وقد مر فاما وقت امكانه فتحيض فان
جاوز العشر فمستحاضه وهي اما مبتداه عملت بعادة قراباتها من قبل ابيها لقوله صلعم في خبر
حمنه كما تحيض النسا الخبر وهي مبتداه اذ لم يسالها صلعم عن عادتها ورده الى نسائها
اقرب فتعمل بعادتهن وقتا وعددا فان اختلفن فباكثرهن عادة فان عدمن او كن مستحاضات
فاكثر الحيض واقل الطهر اذ هو الاحوط في العباده لاجل النجاسه ط فالاستحاضه
الزايد على العشر لاعتبار الذي في العشر دم وقع وقت امكانه فكان حيضا م ي قش
ليس بعضه اولى من بعض لاتصاله وعدم العاده فكله استحاضه لنا ما مر ن س بل
المبتداه ترجع الى الصفه عند اللبس لما مر قلنا مر الجواب ح واما معتاده فتجعل قدر
عادتها حيضا والزايد طهرا ولو كان بصفة الحيض ن بل الاسود حيض الى العشر عملا
بالصفه لنا قوله في خبر ام حبيبه وام سلمه ثم لتستظهر ب واذا اختلفت صفة الدم ففي عملها
بالعاده او الصفه وجهان اصحهما الصفه لقوتها هسله والمتحيره الناسيه الناسيه
لوقتها وعددها كالمجنونه ستين استحيضت فيها ان ذكرت ابتدا الدم فقدرت منه والا وان
ذكرت لها حالة طهر فقدرت الابتدا منه فان لم صلت وصامت واجتنبت المسجد والمصحف
والوط والقراه الا في الصلوه واغتسلت لكل صلوه اذ هو الاحوط وقيل تكون من وقتها
كالمبتداه قلت وهو قوي ما لم تتيقن مخالفة قراباتها هسله والمعتاده انما
تجعل قدر عادتها حيضا والزايد طهرا ان اتت اهلها لعادتها او في غيره وقت مطلقا

خلاص رد

فيه اذ المطلق امارة كون الاتي من بعد حيضا او لم يبطل وعادتها مستقل بما لا استحاضة
واحد قولي م والا فاستحاضة لبعده عن امارات الحيض مع اتصاله بما لا استحاضة
احد قولي م بل قدر عادتها حيض اذ هي معتادة انا ها وقت امكان ط بل العشر الاولى
حيض والزايد استحاضة كالمبتداة التي لا قرائب لها الناسة فرع فان انسيت العدد
لا الوقت تحتصت ثلثا من اول وقتها المعتاد ثم اغتسلت لكل صلوة الى اخر العاشر ثم
توضأ لكل صلوة ذلك الوقت ثم تستمر كذلك والوجه واصح فرع فان ذكرت العدد دون
الوقت فلها صور ثلاث منها ان لا تعرف في اي الشهر هو فتصلي بالوضوء من اول كل
شهر قدر ذلك العدد ثم بالغسل لكل صلوة الى اخر الشهر وتقضي من رمضان قدر
ذلك العدد وتزيد يوما لجواز الخلط وانما يصح قضاؤها في شهر واحد بصيام مثلي ذلك
العدد لتجويز احد المثلين حيضا فمن عددها اربع يتم قضاؤها في الشهر بصيام عشر
والزيادة لجواز الخلط ومنها ان تعرف العدد من العشر الاولى في كل شهر والبنى
هل من اولها ام من اخرها فتصلي بالوضوء من اول العشر فيما جوزته طهرا لا مما سبقته حيضا
كاربع من وسط العشر من عددها ستة ثم تغتسل فيما جوزته انها حيض كالثلاث
بعد الاربع ويكون قضاء الصيام كما فات ومنها ان تعرف انه في اول عشر والتبس
في اي اعشار الشهر فتصلي بالوضوء في اول كل عشر قدر ذلك العدد ثم تغتسل مرة واحدة
ثم توضأ الى كمال العدد من العشر الثانية ثم كذلك الى اخره وقضاء الصيام كما مر فان
علمته في اخر عشر من اعشار الشهر فاول كل عشر طهر بيقين حتى لا يبقى منها الا ذلك العدد
فتصليه بالوضوء وتغتسل لكمال العشر مرة ثم كذلك الى اخر الشهر فان التبس في
اي العشر هو وفي اي العشرات صلت متوضية الى كمال عددها ثم تغتسل الى كمال
العشر ثم كذلك في كل عشر فرع فان كانت تعلم انها تخلط عشرا بعشر صلت بالوضوء
الى مغرب اول العشر الثانية ثم تغتسل لكل صلوة الى كمال عددها ثم تصلي بالوضوء
الى مغرب اول يوم من العشر الاخرى ثم تغتسل الى كمال عددها ثم تصلي متوضية
الى اخر الشهر تفعل كذلك في كل شهر وحكمها في قضاء الصوم ما مر فرع واما
التي التبس وقتها وعددها وهل تخلط شهرا بشهر ام لا فقد مر حكمها فان عرفت
انها لا تخلط شهرا بشهر تحيضت من ابتداء الدم عشرا لتحيضه وقت امكان فان جهلت
ابتداءه وقد عرفت تقدمه بعشر فصاعدا فان كانت في وسط الشهر صلت بالغسل

العصر

الى اخر الشهر ثم بالوضوء في اول كل شهر ثلثة ايام ثم بالغسل الى اخر الشهر تفعل كذلك
مستمرا في غير شهر الاسداء فرع وتصوم هذه جميع رمضان ثم تقضي منه احدى وعشرين
لتجويز الاولى والاخرى منه حيضا والحادي والعشرون لجواز الخلط اذ تجوز ابتداءه في وسط
اليوم في اول الشهر فتوفي العشر من الحادي عشر فيتم قضاؤها لمضي اربعة واربعين يوما
من اول شوال لجواز كون اول شوال طهرا واخره طهرا وبطلان صوم يوم العيد منه ويوم
اخر لجواز الخلط في العاشر واول القعدة حيض فيبطل منه احد عشر يوما لجواز الخلط في
الحادي عشر والثلث بعده يصح القضاء فيها فيكمل القضاء لمضي اربعة عشر يوما من القعدة
فيصح ما ذكرناه هذا معنى كلام ع قيل لا انه مبني على ان المراد بقولهم انها لا تخلط شهرا بشهر
في الحيض دون الطهر اذ لو كانت لا تخلط شهرا بشهر في طهر ولا حيض لم يستقم هذا
التقدير بحال فرع لا اعتبار بالصفة لو رأت ثلثا اسود وثلثا احمر وثلثا اصفر كان الجميع
حيضا اذ لا لبس ولو رأت اسود يوما ثم احمر حتى تعدى العشر فاستحاضة فان لم تعد
العشر رجعت المعتادة الى عادتها والمبتداة الى نسائها فان رأت شهرا احمر ثم رأت
السواد في الشهر الثاني ثم احمر اغتسلت بعد الثلاث ان احمر فيها او عقيبها والا فهو
عند المعتبر استحاضة كالاول المتعدي وان رأت خمسا اسود وطهرت خمسا ثم دمت احمر
عشرا كان النقا وما قبله حيضا والاحمر طهرا وان رأت في اربعة ايام اسود ونصف اليوم
ونصفه احمر وكل الخامس اسود ثم احمر وتعدى العشر كانت الخمس الاول حيضا والاخرى
استحاضة لاجل الصفة والتعدي وان رأت ثلثا احمر ثم ثلثا اسود ثم احمر وتعدى فالثلث
الاول حيض وان رأت ثلثة عشر اسود ومثلها احمر فالاخر استحاضة ومن الاسود
ما زاد على عادتها او عادة نسائها لما مر

فصل والمستحاضة كالحائض

فيما علمته حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا ولا توطأ ولا تصلي بل تصوم فيما جوزته
حيضا وطهرا لما مر او جوزته ابتداء طهر وانها حيض لكن تغتسل لكل صلوة ان صلت
لما مر فرع وحيث تكون كالطاهر نطق للحدث عند الاكثر لقوله صلعم توضأي للخبر
وحدث حمنة امر المستحاضة الخبر وامثاله ع ه لا تطهر لغة ولا شرعا لاستمرار
الحدث قلنا تعبد لاجل الامر مسئلة الاكثر ولا تغتسل لكل صلوة لقوله صلعم توضأي
فانه دم عرق وللخبر د اجعليه منزلة الجرح الامامية فالحائض حبيبة تغتسل
عند كل صلوة وامر صلعم سهلة به وامر حمنة به على لسان ام حبيبة وامثاله قلنا

لاجل اللبس او على

معارضة بما روى سافحملت على من تجوّزه عند كل صلوة انها حيض على وعا و ن

الدرب واما النسخ وضعيف لجهل المتاخر وقرب المدة في خبر ذ ق لو اق ل ٨ والنفل والقضا

الوتر قلنا احتهاد فليس بحجة هسئله ع وتوضى لوقت كل صلوة و لها الجمع والنفل والقضا

بوضوء واحد لامره صلعم سهلة وحمنة وقت بطل الغسل بما ذكرنا ونفى الوضوء وقوله صلعم

لبنت ابى حبيش توضأى لوقت كل صلوة ووقت المجموع عش واحد ش بل فرض واحد

وما شاءت من النفل لقوله صلعم لوقت كل صلوة قلنا وقت المجموع عش واحد ق لو الطهارة

ضرورية لاستمرار الحدث وتفص قلنا المجموع عنان كالواحد سلمنا فلامره سهلة وحمنة

وكالنفل الجامع اشتراط الطهارة ح تجمع المعضة لا المؤداه لقوله صلعم لكل صلوة اراد

من صلوة الوقت قلنا معارض بخبر ـ حيث قال الاخرى الظهر الخبر فيحمل الاول على من لم

تجمع تلفيقا فرع هـ لهـ ى ونتقض بما عدا المطبق من النواقض لعموم اوجا احدكم

من الغائط هـ م ط ن ع ى ق وبدخول وقت صلوة اخرا لقوله صلعم لوقت كل صلوة ولامره

صلعم بتاخيرها الظهر الى العصر حص ش بالدخول نوجه العبادة وكيف يبطل بها فالتعلق

بالخروج اولى ولان الخروج يبطل الاداء لطهارة اولى ف هـ بهما جميعا لما مرى بفراغ الصلوة

ولا تجمع عنه الا بوضوء لظاهر قوله صلعم لكل صلوة لنا المعهود خبر سهلة وحمنة وغيرهما

وقوله صلعم لكل صلوة مطلق فيحمل على المقيد وهو لوقت كل صلوة فرع ى وتستحى نم

تحشى قطنة او نحوها حتما ان خرج مع ذلك قبل كمال الصلوة توضات ان كان لتقصير

في الحشو والا فلا هسئله هـ ى واذا انقطع بعد الفراغ لم تعد اذ طهارتها اصلية لا

فيلة فتعيد ان ظنت انقطاعه حتى توضا وتصلى فان عاد قبل الفراغ كفى الاول ويندب

ان تصلى عقيب الوضوء الا لمصلحة كانتظار سترة وانما يرتفع بوضوءها الحدث السابق

لا المستمر لكن عفى لتعذر الاحتراز فرع هـ ووضوءها رفع الحدث ى وعن لا فتنوى

الاستباحة لا الرفع عش جمعا لما مر هسئله الاكثر وللزوج وطيها لقوله صلعم دم

عرق وكالصلوة عا مد حعى الحكم ون سير س اذا كالحيض قلنا بل كالجرح ودم

البكارة هسئله مرى هـ وسلس البول ونحوه كالمستحاضة وعليهم التحفظ

ما عدا المطبق كما مر هـ فلا يجب غسل الاثواب منه لكل صلوة بل بحسب الامكان

كل ثلاثة ايام تقريبا **فصل والنفاس** في الشرع الدم الذي تراه المراة عقيب

الولادة قلت فلو تراخا عن خروج الولد والمشيمة فقد زال الطهر كان حيضا وقد نطلق

على الحيض لقوله لعائشة انفست ودمه دم الحيض احتمع مدة الحمل وحرج مع الولد هسئله

وهي فيما يحل ويحرم ويكره ويندب كالحائض اجماعا هسئله ع ط ش وانما يكون بوضع

كل الحمل كما لا تنقضي العدة الا به ف ح مش بل نفسا بالاول ان صحبه دم لتنفسها به عص

نفاس بالاول وتستانف العدد والعدة بالثاني اذ كل منهما سبب وتداخلا ى وان كانا في

الاربعين وتخلل الدم فنفاس واحد وان اتا الاخر بعدها فاثنان لنا ما مر فان لم يتخللهما دم

فكالواحد اجماعا فرع ولا نفاس لخروجه نطفة اجماعا الاكثر ولا علقة او مضغة لشبهها

بالجمد حرجت قش بل نفسا اذ هي صورة ناقصة فاشبهت المتخلق قلنا فباشنا اقرب وبالمتخلق

نفسا اجماعا هسئله ولا نفاس لا بدم لما مر وفي غسل من لم تره وجهان يجب اذ اصل

الولد المنى ولا وهو الاصح لقوله صلعم صلت ولم يأمره وهو في نقض الوضوء كالحصاة ولا

نعتبر الدم في انقضاء العدة بالولادة هسئله الاكثر ش محمد ولا حد لاقله لقوله صلعم

فان رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر وكذا ان الجفاف ـ بل ثلاثة فرو فبنات السنن لماله

عشر يوما وقش عليه اذ جعل في العدة كثلاثة قرو قلنا يدفعه قوله صلعم اذا طهرت

المراة حين تصح صلت ح ف بل احد عشر يوما اذ هو اقل الموجود ث بل ثلاثة ايام لذلك

وقت مرافق الطهر ولا حد لاكثره هسئله على ٣٢ ام سلمة عا هق هر طان قش ع م د

ث طاك ى الشعبى واكثره اربعون لقوله صلعم تنتظر النفسا اربعين الخبر وامثاله

اسمعيل وموسى ابنا جعفر وعش بل سبعون اذ هو اكثر ما وجد عبد الله بن الحسن

وش وعك بل ستون لذلك بص بل خمسون لذلك الامامية تيف وعشرون

لنا النص اولى من اعتبار الوجود اذ لا مجال للعقل فيه هسئله هـ م ط ى قش والدم

في الاربعين نفاس ما لم يتخلله طهر تام والا فالاخر حيض ح ش بل هو والطهر نفاس كالنقا

المتوسط للحيض قلنا النقا ليس بطهر تام ولقوله صلعم الا ان ترى الطهر فاقتضى ارتفاع

النفاس هسئله فان انقطع فيها صلت على هـ ح ف ويكره وطؤها قبل تمام النقا

طهرا لتجويز عود النفاس ى كراهة تنزيه لا حظر اذ لا يبطل اليقين بالشك كى قش لا يكره

كالصلوة هسئله ولو صادف انقضاء الاربعين وقت عادة الحيض واستمر الدم فطهر

اذ النفاس كالحيض هسئله والصفرة والكدرة بعد الولد نفاس لا الماء الصافي وفي الاصح

وفي الدم المصاحب لخروج الولد وجهان نفاس كالذي بعده ولا كالذي قبله وهو المذهب

وفيما قبله الخلاف في دم الحبلى ى تحرم به العبادة ونحوها اذ هو في زمن امكان النفاس

ولا تنقضي به العدة وكذا بعض الولد عنده قلنا ما لم ينضج ولا نفاس **مسألة** ومن طلقت عقيب الولادة ثم ادعت انقضاء العدة صدقت في مدة ممكنة ع تصدق بعد تسعة وثلثين يوما ثلاثة أطهار وثلاث حيض ط وساعة لبعد أن لا تراد كما قلنا جائز كذا أن الخفاف ح بعد خمسة وثمانين يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر ثم ثلاث حيض خمسا خمسا ف بعد خمسة وستين النفاس نصف أكثره وطهران خمسة عشر خمسة عشر والطهران بعد الحيض ثلاثون وثلاث حيض ثلاثا ثلاثا أحد عشر وبعده طهر خمسة عشر وبعده طهر خمسة عشر يوما والطهران محمد بعد أربعة وخمسين وساعة النفاس ساعة والطهران ثلاثون والحيض ثلاث ثلاث بناء على أصله في الحيض والطهر **مسألة** فإن جاوز الأربعين فلما ابتداه رجعت إلى سابقها كالحيض عندنا للمؤيد قش كالاستحاضة إلا لحظة قلنا الأحوط ما ذكرنا بالأجل قلنا إذ قش بل إلى الأغلب في النساء وهو الأربعون ف إلى أكثر النفاس وهو الستون قلنا قد أبطلناه وأما المعتادة فتجعل قدر العادة نفاسا كالحيض والزائد طهرا للمؤيد كله طهر إذ لا اختصاص لبعضه قلنا خصه الخبر

كتاب الصلوة

هي في اللغة الدعاء لقوله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وقول الشاعر عليك مثل الذي صليت والرحمة لقوله صلى الله عليه وآله اللهم صل على آل أبي أوفى ولا معنى لقول أصحابنا والاستغفار لدخوله في الدعاء وفي الشرع عبادة مخصوصة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم خرج الصوم والحج وغيرهما

فصل وعلم وجوبها من الدين ضرورة فيكفر منكرها كالزنادقة وبعض الحشوية حيث قالوا العبد مخير بين فعلها وتركها وبعضهم أوجب صلوة في الليل وصلوة في النهار فقط قلنا خلاف المعلوم وقوله أقيموا الصلوة وأمثالها وبني الإسلام وأمثاله وفي حديث المعراج هي خمس وهن خمسون الخبر **مسألة** ي وأول ما فرض قيام الليل نصفه أو دونه كما في الآية ثم نسخ بقوله فاقرؤا ما تيسر منه أي صلوا ما تيسر منه عم كان بين أول السورة وآخرها سنة وقيل نسخ بالخمس وقيل بأقم الصلوة طرفي النهار الآية وأول ما فرض من الخمس الظهر لخبر جابر صلى بي جبريل الظهر الخبر

فصل والكفار مكلفون بها لقوله تعالى لم نك من المصلين الآية وقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الركوع وقيل لا إذ لا تصح منهم وإذا ألزمهم القضاء قلنا مأمورون بها وبشرطها كالوضوء وسقوط القضاء لقوله تعالى يغفر لهم ما قد سلف والإسلام يجب ما قبله

وقيل هم مكلفون بالتروك الشرعية كترك الزنا إذ لا يفتقر إلى نية لا الأفعال قلنا مأمورون بالشرط لما مر **مسألة** ه حص وش ولا يكلفها الصبي حتى يبلغ لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم الخبر هد عش أمر بها قلنا تمرينا فيلزم الولي الأمر قالوا تصح كالوضوء قلنا لا نسلم الأصل سلمنا فهو شرط لا أصل فاغتفر فيه **فرع** ه ح قش ولا يصح إسلامه وعبادته فتعيدها إن بلغ وأسلم في الوقت لما مر س مأمور فيصحان قلنا لا نسلم ما لم يكمل عقله فإن كمل فلا إمارة شرعية كلف بالعقليات فحسب للخبر **فرع** وتصح عقوده بإذن وليه لعموم قوله عن تراض وأحل الله البيع س لا كالمجنون قلنا الصبي ناقص عقل يكمله الإذن والمجنون زايل العقل **مسألة** ولا زايل العقل لقوله صلى الله عليه وآله وعن المجنون ويقضي إن كان لسكر لا غيره لتفريطه فإن جن مع سكره لم يسقط القضاء إلا إذا حاضت معه فيسقط إذ سقوطها عن الحائض حتم وعن المجنون تخفيف فلا تخفف عنه مع السكر وبعض قدر السكر فقط لأنه السابق وقيل قدر الجنون إذ هو مرض والأول أصح ولا تصح من الحائض والنفساء إجماعا **فصل** قش وشروط وجوبها بلوغ وعقل وطهارة من حيض ونفاس **فرع** واحتلام الذكر مع إنزاله بلوغ إجماعا المذهب وكذا الأنثى ص لا لنا عموم قوله صلى الله عليه وآله ولا يتم بعد احتلام ونحوه المذهب والإمنا لشهوة في اليقظة بلوغ إذ هو العلة في بلوغ المحتلم ص إذا كان عن جماع فلا إذ هو بمخرج لا خارج قلنا العلة كمال انعقاده مع البروز ولغير شهوة بلوغ وقيل لا لنا كمال انعقاده كصحة الحبل في الأنثى ولا عبرة بكيفية الخروج **فرع** هب ونبات الشعر الأسود المتجعد في العانة بعد التسع بلوغ ح لا ش في المشرك وله في المسلم قولان لنا أثره بقتل من اخضر إزاره والعلة البلوغ لا غيره **فرع** هب ش ومضي خمس عشرة سنة منذ الولادة بلوغ فيهما لخبر عم وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة ح بل مضي ثماني عشرة للذكر وسبع عشرة للأنثى لنا ما مر **فرع** والحيض والحبل بلوغ اتفاقا ي الحبل ليس بلوغا بل كاشف عن نزول المني هب والحكم له ولهما فيحكم بالبلوغ من العلوق ومن رؤية الدم أبو مص لا تبلغ بالدم حتى تكمل الثلاث ولعله أراد الانكشاف أبو جعفر لا بلوغ بالحبل بل بالنفاس ص بل بتبيين الحمل قلنا لا حبل إلا عن إنزال وهو بلوغ و ص بنا أن الإمنا بالجماع ليس بلوغا وقد أبطلناه وزاد ف اخضرار الشارب في الرجل وص تفلك ثديها قلنا لا دليل **فصل** م أكرها ولا يكفر تاركها تمردا

لا استحلالا اذ لا قاطع به هد بعض المحدثين والخوارج قال صلعم بين العبد وبين الكفر ترك
الصلوة ونحوه قلنا احاديث تحمل على المستحل فرع هش ويقتل لقوله تعالى فان تابوا الاية
وقوله صلعم برئت منه الذمة وكترك الشهادتين مري ث خض ني لا يحل دم امرء مسلم
الخبر ونحوه قلنا عام مخصوص بما ذكرنا والا لم تقتل الديوث ونحوه ولا توجب لنا وبلهم
الاية والخبر مع امكان الظاهر فرع حش وانما تقتل لترك ثلث فصاعدا اذ به يظهر التهاون
حش ابو حامد عند تضيق وقت الثانية ش عند خروج وقت الاولى وهو الاظهر
له فرع هش ويستتاب كالمرتد ثلاثا او في الحال على الخلاف فان قتله قاتل في الثلاث
اثم ولا ضمان لاهداره ويقتله بضرب العنق وقيل بضرب الخشب يضرب حتى يصلي او
يموت قيل ويسوى عليه التراب ولا يعرف قبره ويدفن مع المسلمين كالمحض م وتابعوه
يحبس ي يعزر ويزجر بوجوه الزجر ي يضرب حتى يصلي وقيل لا يعترض اذ هي
امانة في رقبته م ولا يمنع الاكراه صحة الصلوة وانما يمنعها الكراهة مسألة ف
يفسق بترك خمس صلوات اجماعا وله حكم الفاسق اسما وعقابا فاما الفرض الواحد
والمتفرقة فعلى ما مر فرع وعلى الولي اجبار ابن العشر عليها لقوله صلعم مروهم ابنا
سبع واضربوهم لعشر وكذلك المملوك كالصبي قلت ما لم يؤد الى فراره اذ هو منكر
واما الزوجة فمن باب الامر بالمعروف مسألة ودليل فضلها وفضاعة قطعها
قوله تعالى حافظوا على الصلوات وامثالها وقوله صلعم الصلوة من الايمان بمنزلة الراس من
الجسد وامثاله

باب الاوقات

لا خلاف في توقيتها لقوله تعالى موقوتا
واقم الصلوة لدلوك الشمس واقم الصلوة طرفي النهار مسألة هط والوجوب متعلق
بكل الوقت المضروب على سواء اذ لم تفصل الايات وقوله صلعم ان للصلوة اولا واخرا
وقوله الوقت ما بين الوقتين حص بل باخره للتحتم فيه واوله للجواز فقط اذ لا تحتم ولا
بدل كالنفل فتعين من اخره ما يسع التكبيرة فر بل قدر ما يتسع لصلوة الوقت قالوا
وما عجل فنفل ان مات او نحوه قبل التحتم والا ففرض ان عاش حي تجب بالشروع او
اخر الوقت وعنه مثلنا وعنه مثل ح قلنا النفل يسوغ تركه مطلقا لا الفرض فمخير بين
التقديم والتاخير فقط مع العزم عليها لوجوبها لا بدلا عنها بل اهتماما بالخطاب
الشافعية بل باوله والعزم بدل فيفارق النفل واخره دلالة التخيير قلنا البدل
يغني عن المبدل فتسقط سلمنا لزم انتقاض النائم لعدم العزم والاجماع يدفعه مسألة

بل الغروب لقولهم ذلك اذا مالت للغروب قلنا ما ذكرنا اقرب الى الوجه الاستقاق صح اصل

والزوال ميل الشمس عن وسط السماء وامارته زيادة الظل نحو المشرق ويختلف قدر ظله
زمانا ومكانا لا بتوسط الشمس وغيره مسألة عم عا يه ش والدلوك الزوال
لقوله صلعم حين زالت علي عو حص اذ بذلك عين الراي ولخبر مسألة وقوله صلعم
صلى بي جبريل الخبر يقتضي ان اختيار الظهر من الزوال واخره مصير ظل الشي مثله ولا يجزي
ايقاعها قبل الزوال الا عن عم ولا وجه له وتبدو اقامتها عند الزوال لقوله صلعم صل حين
تزول مسألة يه عك ني ع بن جرير ويخرج وقتها المحض بالميل لقوله صلعم واخره
الخبر ش ل عي با وفي زيادة على المثل اذ لا فاصل بين الوقتين الا هي طاك و و
متى خرج الوقتان من المثل الى الغروب لصلوة جبريل اياهما في المثل ولا فرق بينه وبين ما
بعده ح الى المثلين وعنه الى دونهما ويدخل العصر بكمالهما لنا ما مر مسألة حو ي
بن جرير ويشتركان من المثل في قدر اربع لصلاة جبريل اياهما فيه س لا اذ قال
واخره حين يدخل وقت العصر قلنا يعني اخر المحض والشركة صرح بها خبر جبريل
وكذلك المغرب والعشا مسألة واول العصر اخر المثل س الزيادة ح المثلان
لنا ما مر واخره ما يسع ركعة ح الاصفرار الاصطخري المثلان وبعدهما قضا لنا من
ادرك ركعة من العصر الخبر مسألة ك وهما بعد اختيارهما اذ حتى لا يبقى ما يسع
ركعة لقوله تعالى الى غسق الليل ولصلاة جبريل الظهر في المثل قالوا بل قضا لقوله صلعم
انما التفريط الخبر قلنا اراد التاخير الى الاضطرار لغير عذر مسألة وتقدم
الظهر ان جمع تقديما اذ الوقت لها وفي التاخير الى بعد المثل وجهان لا ترتيب لاستوائها
في الوقت ويترتب وهو المذهب كالمسافر فان لم يبق ما يسع الاولى وركعة فوجهان
يتعين للاخرى لقوله صلعم من ادرك الخبر وهو المذهب ويخير كما قبله مسألة
واول المغرب الغروب اجماعا به ويعرف بالكوكب الليلي لقوله صلعم حتى يطلع الشاهد
ق ح س عبد الله بن موسى ي بل بالاظلام وسقوطها من رؤس الجبال لقوله
صلعم اذا اقبل الليل من هاهنا الخبر وقوله حين سقط حاجب الشمس ونحوها
قلنا مطلق فيحمل على المقيد ويكره تسمية المغرب عشا لنهيه صلعم مسألة هو ف مد حو ز د ثور
واخره ذهاب الشفق لقوله صلعم حين تغيب الشفق ونحوه س ما زاد على قدر الطهر
والستر والاذان والصلوة ونقض فيه لصلوة جبريل فيه المرتين معا قلنا القول
اصح ق ح ك بل ممتد الى الفجر لقوله صلعم صلوة الليل مقبولة الخبر قلنا مسلم

اذا اخرها العذر فرع ي ويجوز تطويلها لقرائته صلعم الاعراف فيها وقيل لا يتعدى نصف
الوقت وقيل قدر الثلاث الركعات المتوسطة قصرا وطولا ويندب تعجيلها لقوله
صلعم لن تزال امتي بخير ما لم تؤخر واصلوة المغرب حتى تشتبك النجوم وقوله صلعم بادروا
الخبر مسئلة واول العشا غيبوبة الشفق اجماعا لقوله صلعم اذا غاب الشفق الخبر
وصلوة جبريل به صلعم فرع عمر عا زه غا د ه ك ف مرطن زك ش لى قه ث
وهو الحمرة لقوله صلعم الشفق الحمرة واذ صلى صلعم لسقوط القمر لثالثة الشهر وصلاة قبل
غيبوبة الشفق ه ولا يعني الا الاحمر للاجماع المتقدم ولنص الخليل والفراء من ائمة اللغة
باح عي لي بل الابيض لقوله تعالى غسق الليل ولا غسق قبل ذهاب البياض قلنا الا كالنجوم
مد الاحمر في الصحاري والابيض في البنيان لنا ما مر مسئلة ٢ هق عمر بن عبد العزيز
واخره ذهاب ثلث الليل لخبر جبريل قش بل النصف لقوله ما بينك وبين نصف الليل قلنا
مجمل فصله خبر جبريل فرع ٥ قش وهي بعد الثلث اذا عتم صلعم حين ابهار الليل وانتظر
حتى خشي فوت السحور س فان وقتها ينقضي كبعد الفجر قلنا لم يفت للخبرين ي ويكره
تسميتها عتمة والنوم قبلها والكلام بعدها للنهي عن ذلك مسئلة ٥ اكثرها واول وقت
الفجر طلوع المنتشر عرضا لقوله صلعم الفجر فجران الخبر وقوله صلعم لا يمنعكم اذان
بلال الخبر ك اشتباك النجوم قلت ولعله اراد اوله بقية استباكها وهو قبيل
غلبة النور ولا لم يعتبر لنا ما مر مسئلة واخره ما يسع ركعة قبل الشروق لقوله صلعم
من ادرك الخبر س بل الاسفار لخبر جبريل وبعده اضطراري الى الشروق لا صطخري
بل تقضى بعد الاسفار لنا من ادرك الخبر ي ويكره تسميتها الغداة اذ سماها صلعم
صبحا وفجرا لا غير فرع ٥ ها وهي نهارية لقوله تعالى طرفي النهار ٥ الاعشى الليل
من الغروب الى الشروق فهي ليلية ولقوله صلعم صلوة النهار عجما قلنا اراد معظمها ولا
لزم في الجمعة وعن قوم من الفجر الى الشروق ليس ليلا ولا نهارا قلنا لا واسطة
لقوله تعالى يولج الليل في النهار الاية مسئلة ويتحرى في الغيم ولو بالاوراد ونحوها
ومن اعوزه الاجتهاد قلد ي فان صلى من دونهما اعاد ولو اصاب قلت هب لا يلزم
مع تيقن الاصابة ونقلد المؤذن العارف في الصحو لا الغيم فان وقف بتسيير الفلك
لم نصل اذ ليس شرعيا ي الا لتفقه مسئلة ع عا زيد اسامة هق ع ط
والوسطى الظهر لتوسطها بين النهاريتين وفي وسط النهار قلت ولقوله تعالى طرفي

النهار وزلفا من الليل فلم يذكرها لامره بها حيث قال لدلوك الشمس فافردها بالامر المحا فظة
بقوله تعالى والصلوة الوسطى وعن علي ح م نور بل العصر لقوله صلعم شغلونا عن الصلوة
الوسطى صلوة العصر ولتوسطها بين الليلية والنهارية ولرواية حفصة ان من القران حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر عمر عا جابر وعن علي بن بل الفجر لقوله فانتين
ولا قنوت الا في الفجر فيها ولمشقتها قبيصة بل هي المغرب لتضيق وقتها وقصرها والوسط
الخيار الامامية بل العشا لتوسطها بين الليلية والنهارية ولمشقتها قلنا ادلتنا اقوى وخبر
حفصة يدفعه قوله وانا له لحافظون ويعارض بما رواه عنها عمر بن رافع كنت اكتب مصحفا
الى قوله فاملت علي الخبر وبما روى ابو يونس مولى عا عنها كنت اكتب لها مصحفا الى ان
قال فاملت علي الخبر ايضا مسئلة وافضل الوقت اوله لقوله تعالى حافظوا الاية
وافضل الاعمال الخبر فرع ٢ ٣ زه بن الزبير انس ابو موسى لم ه ش ك مد حق
فلا يندب الاسفار بالفجر لخبر ابي مسعود ولم يعد الى الاسفار الخبر ونحوه حص عو
صلى به جبريل صلعم حين اسفر قلنا نبينا للاختيار فرع ٥ ولا نشترط في الظهر مصير الظل
ذراعا ك قال صلعم ابردوا عن الصلوة الخبر ح في الصيف لا الشتاء الا لتوفر الجماعة فرع
هق س عي مد حق ولا يؤخر العصر لقوله تلك صلوة المنافق ونحوه م ك يؤخر قليلا لخبر
ام سلمة وانتم اشد تعجيلا للعصر منه قلنا لا تصريح فيه ح الى اخر الوقت لخبر رافع كان يؤخر
العصر قلنا استضعفه الترمذي فرع هق قش ولا يؤخر المغرب لما مر الروافض حتى
تشتبك النجوم ولا وجه له فرع هق ط ع ولا يؤخر العشا لخبر النعمان ع عمر زه مرى بل
يؤخر لقوله صلعم لولا ان اشق على امتي الخبر ونحوه قلت وهو قوي مسئلة والتاخير
مع بقا الاختيار جائز وقوله صلعم اول الوقت رضوان الله الخبر متاول فرع ومن ادرك
ركعة من صلوة فكلها اداء لقوله صلعم فقد ادركها حس اراد ادرك الركعة والباقي قضا قلنا
ادراك الركعة معلوم فلا وجه للاخبار به مسئلة وروا تبها في اوقاتها فضيلة واختيارا
واضطرارا وبعد فعلها الا الفجر فيتقدم سنته هق قش وهي نهارية لخبر حفصة كان
اذا سكت المؤذن من اذان الفجر صلى ركعتين ونحوه باصان علي بن موسى الرضا بل ليلية
مع الفجر الاول لقوله دسوهما في الليل قلنا كان يسفر بالفجر حتى نسخ فامر بالتغليس بهما
مسئلة هق اكثرها والوتر بعد فعل العشا الى الفجر لقوله صلعم من صلوة العشا الى طلوع
الفجر الخبر ونحوه مرى بعد دخول العشا وان قدم رب الامامية بعد الثلث لقوله عا

ع انه المشروع

في ليله ٥

وش لا يبعد كان يوتر في السحر قلنا معارض بما ذكرنا فرع فان قدمه على العشا أعاد
قلنا كالفرض والافضل تأخيره لمن يتهجد والا فالتقديم لقوله من خاف الخبر فان قدمه
لم يتهجد لم يعده لقوله لا وتران على عمر بعد لقوله فليوتر اخر الليل قلنا يعني ان لم ينقض تمه
وسنة المغرب بعد فعله الى الفجر قلت فلا ترتيب بينها وبين الوتر بعد ادا العشا ويحتمل ان
الترتيب مشروع لقوله صلم صلوا كما رايتموني اصلي ولم تصلها بعده واذا المشروع التعجيل
فقد بمه مخالفة فاما الركعتان قبل المغرب فغير موكدة لقوله صلم لمن شا الخبر ولقوله
انس رانا فلم يامرنا ولم ينهنا وسنة الظهر من بعد فعله الى الغروب كما مر ولا رايت للعصر
والعشا هسله ويكره السمر بعد العشا للنهي الا في مصلحة لفعله صلم وكذا النوم قبله
لقوله صلم من نام الخبر ى ومن احرم بالصلوه في وقت مكروه اثم ولا تنعقد اذ الوقت شرط
في الصحة ومن صلى بالتحري فانكشف بعد الوقت فلا قضا الا قبله فيعيد في الوقت لتوجه
الخطاب ى لا لقوله صلم لا طهر ان قلت وفيه نظر فصل في وقت الكراهة هسله يكره
صلوة الجنازة والنفل والسجود والدفن حين تطلع الشمس حتى تستقل وروي تبيض وقيل
بلتئه ارماح وحين توسط حتى تزول وحين تصفر للغروب ى اجماعا لنهيه صلم في خبر عقبه
هسله ه وش ك ويجوز قضا الفرض فيها لقوله من نام الخبر من ادرك الخبر
فيجوز القضا كالاداء زيد ى الداعي دليل المنع لم يفصل ولما نام عن الفجر انتظر استقلال
الشمس بصلاة قلت على تأخر فعله صلم فقوى اذ يصلح مخصصا والا فالقول اولى
مرى وفي قضا الرواتب في الوقت المكروه الخلاف في الفرض ط بل ه يكرهها فيه ه
هسله ه حص ويوم الجمعة كغيره س لا كراهة في ظهيرته لخبر ابي سعيد الا يوم الجمعة
ولا في مكة لخبر ابي ذر الا بمكة قلنا معارضان لخبر عقبة وقد مر ولخبر ابن عنبسة
حتى تصلى الفجر ثم اجتنب الخبر وهما اشهر وارجح للحظر قلت ان صح الاولان فقوى
اذ يحمل المطلق على المقيد س وركعتا الطواف والتحية كالفرض لتوقيتهما فتؤدى
في الثلاثة ه م حص لا اذ لم يفصل الخبران هسله ه ش ومن ادرك ركعة من
الفجر اتمها وصحت ح تبطل لخبر عقبة ف تبقى كما هو حتى ترتفع المكروه لحظر الفعل
والترك لنا قوله من ادرك وقوله فليضف اليها اخرى ونحوهما اصح فرع فان
ابتداه التكليف في بقية لا تسع ركعة لم تلزمه اذ قد فات ح وش وابو حامد تلزمه
كمسافر ادرك الافتتاح مع المقيم فيتم معه حتما ه ش في المروزي قلنا لا نسلم

الاصل

٤٧

الاصل سلمنا فلم يجب بالادراك ن بل القصر رخصة ان لم يقتد بمقيم وان ادرك الاولى وركعة
وجبتا لما مر ح الوجوب متعلق باخر الوقت فان لم يبق ما يسعهما تعين للاخيرة قلنا باطل بما مر
م ح فان وسع واحدة فقط او بعضها سقطت الاولى س ان كان العشا او العصر لزمت
الاولى تبعا لها لامر ع وابن عوف من طهرت قبل الفجر بركعة ان تصليهما قلنا لبس بحجة و
لعلهما خبرا فالتبس ى وفي القدر المعتبر ادراكه وجوه قبل تكبيرة وقبل ركعة وطهارة
وقبل الاولى وركعة وقبل الاولى وتكبيرة وقبل الاخرى فقط هسله هو ن ك
ولا كراهة بعد فعل الفجر والعصر اذ لم ينكر صلم نافلة الفجر بعده وصلا بعد العصر نافلة
الظهر ولطواف الحسنين وغيرها بعد العصر ح يكره التنفل فيهما لخبر عمر ش ه نهى الخبر
مرى ش يكره المبتدا لا ذو السبب جمعا بين الاخبار قلت وهو قوي فصل ه ك ط
وما بين الزوال والغروب والفجر وقت للصلاتين معا اختيارا واضطرارا الا
ما يسع الاولى اوله وما لا يسع الاولى وركعة اخره لقوله تعالى لدلوك الشمس الاية و
لجمعه في خبر ع لا لعذر في قال وقت الظهر ما لم تدخل وقت العصر وان للصلاة اولا و
اخرا قلنا يعني اختيارا ى لا خلاف لتجويزهم الجمع للعذر قال ولعلهم ينكرون الاختيار
فقط فيظهر الخلاف هسله الاكثر ويحرم الجمع لغير عذر وقيل اجماعا لقوله صلم صلوا الصلوة
لوقتها وقوله واخره عفو الله قلت لا اجماع اذ خالف في ذلك الامامية وابن المنذر واحد
قولي ابن سيرين والمتوكل والمهدي ابن المناحرين هسله ه ع ع عم الحدري ابو موسى
ك ش سعيد بن زيد معاذ ويجوز للسفر لقول ع ومعاذ كان اذا زاغت الشمس
الخبرين ونحوهما ن ح نص ح نخعي واحد قولي ابن سيرين لا يجوز لخبر التوقيت الا في
عرفة ومزدلفة اذ هو نسك قلنا التوقيت مخصص بما روينا هسله هو ط والمريض المتوضي
والخائف والمشغول بطاعة او مباح ينفعه وينقصه الوقت كالمسافر لخبر ع جمع من غير
خوف ولا سفر وروي سفر ولا مطر فدل على الجواز لغير المسافر وقياسا على السفر ن م ى
منع خبر التوقيت وقول عو ما رايت رسول الله الخبر قلنا التوقيت مخصص بما
روينا كما خص بالسفر وخبر ابن مسعود لا ينافي خبر ع اذ اضاف الى الرؤية فرع قلت
اما لو كانت الطاعة صفة لها كالجماعة لم يبح الجمع لاجلها للقطع حينئذ بان لا غرض
الا تاديتها على الوجه الافضل والجمع يعود عليه بالنقص اذ ادؤها في وقتها فرض مع
الجماعة نفل والفرض افضل هسله الامامية الزوال وقت لهما للاية وان قدم

الظهر حتما لفعله صلعم لا الغروب للعشاء فلنا خلاف الاجماع والنص مسئله الاكثر وتحرم التاخير لغير عذر لقوله صلعم سيأتي الخبر فمن اخرا اثم هو واحتمل الفسق مر بل صغيره قلنا لا يجوز نعرضها للاغرا مسئله هو ع وعلى ناقض الصلوه والطهاره غير المستحاضه ونحوها التحري لاخر الاضطرار والجمع اذ صلاتهم بدليه فينتظر الياس من المبدل كما مر في التيمم بل اصليه اذ لم يامر صلعم الانصاري الذي شبكته الريح بالتاخير قلنا وكله مر قش مسئله والمشاركه ليس لجمع في التحقيق لحاز رفضه في الى القياس ككثير من المسايل مسئله التقديم والتاخير كفعله صلعم ى فان قدم السعه والافضل للمسافر ان كان نازلا فالتقديم والا فالتاخير وتابع ولا يضر الفصل اليسير فان طال منع الجمع نوى الجمع ولو عند الثانيه ورتب حتما ولا النفل بين المجموعتين م قش يكره كفعله صلى الله عليه وسلم قلنا سنتها كبعضها ه قش حج حط مسئله فان اخر فكذلك ى عن ط الا الترتيب فيسقط قلت لا وجه لسقوطه فرع ح ويجمع في سفر المعصيه كالقصر ن قط ش ى هو فيمنعه قلنا فيمنع الفاسق في سفر المباح لفسقه

باب القضا

مسئله ومن ترك الصلوه قلت او ما لا تتم الا به قطعا او في مذهبه عالما في حال تضيق عليه فيه الاداء حتى فات لزمه القضا لقوله صلعم من نام عن صلوه الحديث ولا الزم الناسي فالعامد احق عو في الاسناد وعن ابي ه لا دليل في العامد قلنا القياس دليل هو مح ف فخ ويجب فورا للوعيد على تركه والتاخير بعد الامكان ترك ويحق لادمي عند الطلب فك قرش على التراخي لحجه صلعم سنه ثلث عشر والامر سنه عشر كما لم يصل الحج حتى فاته حتى انتقل من الوادي قلنا لعذر وهذه الروايه انما تصح على القول بانه اقام بمكه بعد النبوه عشرا والاصح ثلث عشر كما مر قالوا الامر لتحصيل الفعل ولا اختصاص للاول دون الثاني لم كذلك الى ان يخشى الفوت فيتضيق قلنا خص الاول الوعيد على الترك قلت والحق ان الفور والتراخي لا دليل غير الامر اذ هو لمجرد الطلب فرع ه وفوريه مع كل فرض فرض اذ لم يجب في اليوم اكثر من خمس فكذا القضا فان اوجع الخمس لحسن مسئله والكافر الاصلي لا يقضي اجماعا ولا المرتد ما ترك في الرده او قبلها هو ط حص لقوله تعالى يغفر لهم ما قد سلف ولو لزم القضا لم يغفر رش كحقوق الادميين وكالمسلم اذا تركها مسلما قلنا الحق مغلظ فيه والمسلم لم يعرض له مسقط خط ومن اسلم حيث لم يعلم وجوبها اذ لا تكليف حينيذ م بل يجب قلنا لا وجه له مسئله هو عش ولا

ترتيب بين الفائته والمؤداه الا ان خشي فوت المؤداه فتقديمها حتما لقوله صلعم اذا اقيمت الصلوه الخبر واذا نسي احدكم صلوه الخبر وقيل يجب الترتيب ثم اختلفوا ح ان ذكرها بعد المؤداه اخر بعدها او ما قبلها فيقدم الفائته ولو افتتح المؤداه في سعه الوقت بطلت بذكره الفائته ومع تضيقه تتم ما افتتح ثم يقضي الفائته وحيث الفوائت ست فلا ترتيب واربع زت في الخمس روايتان مو ك ل ترتب فان ذكرها وقد احرم بالمؤداه اتمها بدبا ثم قضى ثم اعاد المؤداه حتما فان كن ستا فلا ترتيب هر حي عه تقدم الفائته ولو ذكرها وقد احرم بالحاضر خرج مد حو الا ان يكون موتما لم يخرج حتما ويعيدها بعد القضا حتما عمد ومن ترك الصلوه حتى شاخ قضى الفوائت واعاد ما صلى قبل قضايها لهم الصلوه محموله بتيمها صلعم ولما فاته الاربع يوم الخندق قضاها قبل المؤداه فوجب الترتيب قلنا يحتمل الندب لسعة وقت المؤداه حينيذ مسئله ه ويقضي كما فات قصرا وجهرا وعكسهما قلت وان تغير اجتهاده في الاصح لا من قعود وقد امكنه القيام والمعذور كيف امكن ولا احفظ فيه خلافا مسئله ه ى ش ولا ترتيب بينها لاستوايها في الوقت الحاضر زح رتب صلعم الاربع قلنا يحتمل الندب مسئله احد هب ومن جهل فايته من خمس فثنايه وثلاثيه ورباعيه لصحة النيه المشروطه كما مر لكن يجهر في ركعه ويسر في اخرى لوجوبهما م ح ش بل يقضي الخمس لوجوب التعيين في النيه قلنا القصد المعين والشرط غير بين وبين مقابل بل واحده رباعيه يقف عند التشهد والثلاث وهو مبني على عدم وجوب ما بعد القعود الاخير وسيبطله مسئله ف ومن جهل كميه ما عليه قضى حتى يظن الوفا ولا يقال بل حتى يتيقن اذ الصلوه قطعيه لانا نقول والقضا ظني مسئله ومن سقط عنه لجنون او حيض قبل تضيق الاداء لم يلزمه القضا اذ لم تفت حينيذ لجواز التاخير ومن فاته لنوم او نسيان لزمه القضا وان لم يتضيق عليه الاداء الخبر مسئله هب ولا كفاره على من ايس عن القضا اذ لا دليل ن مو بل تجب عن كل صلوه اليوم والليله نصف صاع كالصوم وقيل بل عن كل صلوه نصف صاع اذ هي اقل ما يجب كاليوم في الصوم قلنا لا جامع الا كونها عباده بدنيه ولا طريق الى ان ذلك علة الاصل لكن تستحب فقط لذلك مسئله هو ن م س وندب قضا السنن الرواتب فقط لعموم من نام ولقوله صلعم في نفل الفجر فليصلها او نحوه خ ف ك لا كالكسوف ونحوه والتشهد الاوسط قلنا خص الرواتب الدليل

باب صلوه العليل

العليل يفعل ما امكنه لقوله صلعم

مسألة فإن تعذر القيام فقاعدا للخبر ولفعله

لعمران بن الحصين صل قائما الخبر ويتربع لخبر عا صلاة متربعا ى هب والتربع جعل

صلى الله عليه وسلم يوم سقط فانفك قدمه هق وح قش ويتربع لخبر عا صلى متربعا ى هب والتربيع جعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنا وكفاه على ركبتيه

باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى إذ هو قعود العبادة والتربع

مفترقا أنامله كالراكع قر قش بل مفترشا كالراكع لمعتدل إذ هو قعود العبادة والتربع

قعود العادة محمد عح كيف شاء إذ هي ضرورة فيوكل إلى رأيه قلنا أولى من الرأي

بعض قعدة التشهد للقراءة يضع ركبته اليسرى على الأرض وينصب اليمنى وسيأتي تفسيره وع

وتفضي بمقعدته إلى الأرض ولا تجزي الإقعاء للنهي وقيل تجزي وسيأتي تفسيره ويفعل

وركع القاعد وسجد فإن تعذر السجود أومأ له أخفض ما أمكن لقوله صلى الله عليه وسلم ويجعل

السجود أخفض من الركوع الخبر ونحوه ى فإن أمكن على أي الصدغين لتعذر الجبهة

فعل أو على عظم الرأس فوق الجبهة إذ سجد صلى الله عليه وسلم على قصاص رأسه أو على حجر أو مخدة

أو شيء مرتفع ما لم يحمله ليسجد عليه وكذلك الصحيح ما لم يخرج عن هيئة الساجد فإن تعذرت

الجماعة إلا مع قعود في بعضها للعجز صحت والانفراد أفضل إن لم يجتمع فيه قلت هو خلافه

مسألة هـ ش فإن تعذر الركوع أومأ له من قيام وللسجود من قعود لخبر عمران وقد

من ولو اعتمد على عصا ونحوها هو يومي لهما من قيام قلنا الواجب في السجود القرب من الأرض

حص بل من قعود قلنا القائم أقرب إلى حالة الراكع ومن صار كالراكع لزمن أو غيره قام على

حاله وانحنا ولو يسيرا فرقا بين القيام والركوع مسألة هب نح ث بعض ص ومن

أمكنه الركوع والسجود إلا أن الاستلقاء أقرب إلى زوال علته جاز له كما يجوز له الإفطار

لذلك ك ى أكثر صش لا إذ ترك م ذ وأغبنيه لفتوى عا وأم سلمة وده قلنا احتياطا

أو لم يظن العافية مسألة فإن تعذر القعود فمضطجعا لقوله تعالى وعلى جنوبهم ولخبر

عمران ع هـ ش ونوجه مستلقيا لقوله صلى الله عليه وسلم وجهوه ولا توجيه كامل إلا كذلك مرش

مد على الجنب الأيمن كالميت في لحده لقوله على جنبه مستقبل القبلة وللآية قلنا القصد

التوجه وهو في الاستلقاء أكثر فيحمل الآية والخبر على تعذر الاستلقاء فجاز على جنب قلت

قولهم أظهر ويومي برأسه في الاضطجاع وللسجود أخفض مسألة لهو ط ح فإن

تعذر الإيماء بالرأس سقطت إذ الذكر وحده ليس بصلاة حص ش وحصل للم بالله

يومي بالعين والحاجب لقوله صلى الله عليه وسلم وأما بطرفه الخبر قلنا يومي بالليل تعقل إذ ليس بصلاة

الإذكار فإن تعذر الإيماء سقطت قر بل يومي بقلبه لقوله صلى الله عليه وسلم فأتوا به ما استطعتم

قلنا ليس بصلاة مسألة هب ويستأجر من يوضيه إن عجز حتما لقوله صلى الله عليه وسلم ما استطعتم ويجبه

من له وطيه ط فإن عدم استأجر أمة حتما فإن عدم فبيت المال تضى ثم أخوه المسلم تخرفة

كالميت مسألة ويبني على الأعلى إجماعا ويجري القراءة حال الانحطاط إذ هو أعلى من القعود

ه محمد ولا يبني على الأدنى كالمتيمم وجد الماء ش ك ح يبني كمن صلت حاسرة ثم أعتقت

قلنا صلاتها أصلية ويجدد عليها فرض الستر مسألة ويفسق بترك الصلوة إلا لإيماء

ى يعني صلوة يوم وليلة إذ هو المجمع عليه هـ ومن تركها لعدم الماء والتراب فسق قلت وفيه

نظر مسألة ومن تختل طهارته ولا يلتئم جرحه إن قام أو قعد أو سجد تركه وأومأ

إذ تختل كل الصلوة بخلل الطهارة وأما الجرح فكما مر قال وتسقط بزوال العقل عند مجاوزتها

حتى تعذر القدر الواجب ى وعم وعن الأخرس والأصم لتعذر معرفتهما الشرعيات

وقول بـ محمد يركع ويسجد محمول على الندب قلت فإن فقههما بالإشارة وجبت لقوله صلى الله عليه وسلم

ما استطعتم ويقرأ الأمي ما أمكنه فإن تعذر سبح كيف أمكن لقوله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن معك

قرآن فاحمد الله وهلل ثم اركع والأبكم يركع ويسجد لقوله صلى الله عليه وسلم ما استطعتم مسألة

ومن عرض له عذر كالحيض والجنون سقطت عنه ما لم يكن قد فات وقتها عاقلا

إذ لا تفريط ويقضي ما فات قبل العذر لتفريطه فإن زال عذره أداها إذا ما أدرك منه ركعة

مع الطهارة فإن ترك قضاه لتقصيره مسألة ومن سكر أو تبنج في جميع وقتها لزمه

القضاء لتفريطه لا من جن أو أغمي عليه الناصر لا كمن جن قلنا لا تقصير هناك فافترقا

ر من أغمي عليه أقل من ثلاثة أيام قضى لا الثلاث فصاعدا اسا صلوة يوم وليلة فقط ن

صلوة يوم الإفاقة لهم قوله صلى الله عليه وسلم لابن رواحة وقد أغمي عليه ثلاثة أيام صل صلوة يومك

الذي أفقت فيه فإنه يجزيك قلنا أراد ما بقي وقته جمعا بين الأدلة باب والأذان

هو الإعلام بدخول وقت الصلوة بألفاظ مخصوصة وعليه من الكتاب إذا نودي للصلوة

وإذا ناديتم ومن السنة من أذن اثنتي عشرة سنة الخبر ونحوه مسألة وابتدا شرعه

ليلة المعراج نادى به ملك خرج من سرادقات الحجب الناصرية علمه جبريل ليلة الإسرى

لمواقيت الصلوة وفي الصحاح الأربعة رواه م وعبد الله بن زيد في منامه بعد

استشارته صلى الله عليه وسلم الصحابة في أمره فأقره وعلمه بلالا وتقريره حجة قلنا رواته مضطربة

ومختلفة وضعفت سلمنا فلعله طابق الوحي قلت حجتهم قوية إن صحت استشارته صلى الله عليه وسلم

إذ المعراج بمكة فلو شرع فيه لم يستشر في المدينة مسألة قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون

طال عنقى بكذا
اطول الناس اعناقا يوم القيمه قلنا اراد افخارا بما اعد لهم يقال
وقيل اصواتا مجازا وقيل رجالا كذلك وقيل اتباعا اذ يقال للجماعه عنق وقيل ارتفاعا من
العرق اذ يلجم الناس العرق وفى الروايه اعناقا بكسر الهمزه وهو سير مخصوص هسله
ى هـ والامامه افضل لقوله صلعم فقدموا افضلكم ولفعله صلعم والخلفا الاربعه وقيل
بل الاذان اذ هو امين والامام ضمين قال مولانا عليه السلام الصحابه لا انا فى الفضل وقيل سوا
لما ورد فى كل منهما وقيل الامام اذا عرف قيامه بحدودها التامه فصل ٥ طاك
مد والمصطرى والاذان واجب لقوله تعالى اذا نودي فشرطه وما لا يتم الواجب الا
به يجب ولقوله فاذنا واقيما فهى سنه لقوله لمن علمه احسن وصوتك بما استقبل
القبله وكبر للاحرام فالغاه والموذن امين اي متطوع قلنا الغاه لقيام غيره به والامين يعنى
على واجب بعضهم سنه الا فى الجمعه فيجب لوجوب الجماعه عى تجب الاقامه فقط اذ هى
للصلوه والاذان شعار قلنا بل هما للصلوه ط بل العكس قلنا لا وجه له اذ هى بدل الاهل
المسجد فيها اذا نودي ولم ينقل استعمال الاذان دونها فكانت مثله هسله وهو ذكر
يتضمن التكبير لا ركوع فيه فكان كفايه كصلاه الجنازه الظاهريه ذكر يتقدم الصلوه
وكان فرض عين كالخطبه قلنا هى بدل عن ركعتين لا الاذان هسله م مجمله قش ويقاتل قريه
اطبقت على تركهما كالصلوه ف قش سنه فلا نقاتل ى ولو كان فرضا كالصلوه قلنا
الوصل ممنوع لما مر هسله والاذان يسقط الفرض عن السامع ومن فى البلد وان
اناها بعده اذ لم يوثر امره صلعم من لم يسمع فى المدينه بالاذان وقوله لابي وكان خارج
المدينه اتسمع الندا قال نعم قال فحي هلا ولم يامره بالاذان ولا يسقط عمن لم يسمعه خارج
البلد لقوله صلعم واتخذ موذنا الخبر فلو اجزا الناس اذان المدينه لم يامر بذلك فصل
والاقامه كالاذان فى الوجوب قياسا لكن يسقط بها الفرض عن اهل المسجد فقط اذ
هى للصلوه ى من صلى فى ذلك المسجد تلك الصلوه الى اخر الوقت كالاذان
فصل فيما يوذن له هسله وانما يوذن للخمس فقط لقوله صلعم حين ينادي
لهن الخبر ولا خلاف يعتبر هسله ٥ ها وتقيم للفوائت بدبا لفعله يوم
الخندق هو ن ح مد تو وكذا الاذان كفعله فى قضا الفجر قش ك ع لا اذ لم
ينقل فى قضا الاربع قلنا بل نقل فى روايه سلمنا فتركه خوف اللبس م ان رجى الاجتماع
اذن فرع قيل ويحرى المودي اذان القاضي فى الوقت قلت وفيه نظر اذ النفل لا يسقط

الفرض هسله ٥ ح ش ومن جمع نقديما فعليه اذان للاولى واقامتان لفعله صلعم فى عرفه
وكذا اما خيرا عندنا لفعله فى مزدلفه قش لا الاذان فى التاخير لا تجماح ولكه اقامه للعشا لما
فى مزدلفه لما فعله صلعم هسله ولم تشرعا ولا الصلوه جامعه فى الجنازه ونوافل الانفراد
اجماعا اذ لم يوثر وندب الصلوه جامعه فى العيد ونحوه وفى جماعه النوافل ولرواية الزهري
فى الكسوفين والاستسقا واذ صلى العيد بغير اذان ولا اقامه عو وعبد الله بن الزبير
عمر بن عبد العزيز معويه يوذن للعيد قلنا خلاف ما اثر هسله ولا يثنى للصلوه
مسرعا لقوله صلعم اذا انتم الصلوه الخبر ولا تسرعوا الخبر ولا يقيم الا لمجي الامام
لقوله حتى تروني وللامام وغيره الاشتغال بما عرض بعد الاقامه كاحتباسه صلعم لمن
كلمه بعدها وخروجه من الصف للغسل ويصلى الامام ركعتي الفجر ثم يضطجع حتى ياتيه
الموذن كفعله صلعم قلت ~~مولانا عليه~~ اذا كان فى البيت اذ لم يوثر عنه فى المسجد وبين كل
اذانين نافله للخبر واستنه الصحابه بعد اذان المغرب لركعتين فصل ولا يجزيان
من كافر مصرحا اجماعا وفى كونه اسلاما منه وجهان اصحهما اسلام ان لم نفهم منه الحكايه
ى ويصح اذان المجبر ونحوه عند المكفر قلت ~~مولانا عليه~~ فيه نظر وقد اختار خلافه فيما
سياتى هسله ولا من غير مميز اجماعا زه ولا المميز لرفع القلم فى لم ينكر انس اذان
عبد الله بن ابى بكر وهو غلام قلنا ليس بحجه ولعل غيره قد اذن هسله ٥ ها ولا يجبان
على النسا ولغيرهن لقوله صلعم ليس على النسا الخبر ولا لا تسمعهن الخبر س لها
الاقامه لنفسها لا الاذان المروزى تستحب وتكره الاذان بن الصباغ لم تشرع لها فان
اذنت فكرى تحرم لقوله صلعم فان اذن كان ذكرا قلت تتشبه بفعل الرجال فكره فرع
زيديه ش ولا يجزي الرجال اذان المراه لما مر واذ لم يكن فى السلف ح يجزي وان كره
اذ هى من اهل الصلوه قلنا لا من اهل الاذان والاقامه كالاذان ولا يجزي من المجنون حال
جنونه كغير المميز ولا السكران وعوم ان لم يميز هسله هو هد مد خو ولا يصح اذان
الجنب كالخطبه وكالقران ولقوله الخبر وهو طاهر ش يصح كالتسبيح قلنا الا قياس مع النص
ويوافقنا فى الاقامه هسله قش ويصح اذان المحدث كالقران اكثر ٥ لا اقامته اذ لم
يكن على عهده صلعم ع ش يكره فقط لقوله لا يوذن الا متوضى فالا فان
خالف فقد اسا بالمقصود وهو الدعا ح لا كراهه فيهما وعنه كالشافعى عى مد خو
هد لا يصحان منه للخبر وكالخطبه قلنا كالتسبيح وخص الاقامه ما مر هسله

ولا عن بان من فاسق لقوله يؤذن لكم خياركم ولكونه دينيه صلعم ولعدم الامانه ش قلنا قياس مع النص سلمنا اجـ
تجزى اذ هو من اهل الصلوه كالتقي ونكره لفسقه قلنا لقوله انه اذا امكنه صوتا وكونه
معارض بالقياس على الكافر وندب كونه صيتا لقوله ولا تكره المعتق كبلال
خيرا لقوله خياركم وليسند منفردا وان ام به غيره والاولى لتكليفه وسلم لقوله صلعم الاذان
وكونه عارفا بالوقت ومن ذريته مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تنازع جماعة واستووا اقرع
في الحبشة ثم ذريته الصحابة ثم تقاتر في من راى الامام ولا كراهة في الاعمى كابن ام مكتوم ط
لقوله لا تستهموا عليه وكفعل سعد هسله هق ط
اقوله ... فقلنا بل اجتهاد ويصحان
بل هو اولى لامنه على العورات ش تكره لكراهة عو وهو توقيف قلنا
فصل هذا وترقا هذا ما يرتب قبل وقول عا
من ولد الزنا اجماعا ويعلو لمنام عبد الله هسله ه ف ك ف وهو مثنى
والفاظهما المجمع عليها ما عدا التثويب وحي على خير العمل نص
الا التهليل اخره لخبر على الاذان مثنى مثنى وتعليمه صلعم ابا محذورة كذلك واذن بلال
خلفه في منا كذلك ولقول سعد هذا اذان بلال الخبر مرى ن ح س محمد بن البكير
اوله اربع لخبر ابي محذورة الفي على الخبر وقول علي الاذان هكذا الخبر قلنا معارضان
بما رويا عنهما فسقطا وبقي خبر بلال وسعد س ك والترجيع مش وع لخبر ابي سعيد القرظي
امرني به وهو اول من رجع هب حص ن رواية شاذة وعمل الحرمين بعده صلعم ليس بحجة
رضا با وموسى واسماعيل ابنا جعفر وزيادة تهليل في اخره مشروع لفعل علي هـ
حص س فعلم ذكرا اذا انا اذ روي عنه الاذان بمرة واحدة كفعل بلال وابي محذورة هسله
ه جميعا قش ومنها حي على خير العمل علي سمعت رسول الله الخبر ف امر صلعم بالتاذين
ابو محذورة امرني صلعم الخبر وزاده عم وعلي بن الحسين في اذانهما ها لم تذكر في خبر
ابتدا الاذان الاول فهو منسوخ وامر ٢ بتركه قلنا فيذكره بعد ويعني بالاول المشروع
قبل امر ٢ وامره بتركه كان استصلاحا لئلا تستغني بالصلوة عن الجهاد لجعلها خير
الاعمال وذلك ليس بحجة ولا نسخ هسله والتثويب هو الصلوة خير من النوم بدعة
الخراقون بل حي على الصلوة حي على الفلاح بعد الاذان وعنهم بعد الاقامة الصلوة رحمكم
الله ش ويختص بالفجر لح العشا في كل صلوة وع ه قش وهو مبتدع احدثه عمر
فقال ابنه هذه بدعة وعن علي لا تزد في الاذان ما ليس منه قش مدرك حق
ث نور عم شرع بعد حي على الفلاح مرتين عم وبعد الاقامة وعنه وزيد حي على الصلوة

حي على الفلاح بين الاذان والاقامة وعنه يزيدهما مرتين بعد الاذان نعش بن ايه لخبر عن
ابي محذورة امره صلعم بالصلوة خير من النوم بعد حي على الفلاح في الفجر وقال لبلال حين
قال له انقاظا له اجعلها في اذانك قلنا لو كان لما انكره علي وعم وو سلمنا فاثره نة في حال
اشتغال الحشوع جماعا بن الخطاب **فصل في كيفيتهما** هسله ويرفع المؤذن
صوته لقوله صلعم يغفر للمؤذن مدا صوته لا المنفرد لنفسه اذ لا يوجب له ويكره ان يحشي
شق الحلق لقول عم اما خشيت الحسن وندب التطريب وهو تحسيب زيادة حي وعمر بن
عبد العزيز يكره لنا قوله زينوا القران باصواتكم ونحوه ويكره البغي وهو مجاوزة الحد او
الشذوذ ويكره التغني لانكار علي وتفسيده النقض والتعكيس لمخالفة المشروع ولا ترك
الجهر اذ حيث اراد الاعلام فيعيد ما اسره وتستانف ويرتل الاذان كالقران بخلاف
الاقامة كما سياتي ويكره الكلام خلاله وعدم الولاء الا لمصلحة كفعل سليمان بن صرد وله
صحبة وفي بطلانه بالفصل الكثير وجهان يبطل كالاكل والشرب ولا لفوله ولا تبطلوا
اعمالكم هسله الهروي المبرد والسنة الوقف على اواخره ى فان وصل اعرب
المبرد ويفتح را اكبر الاول قبل ~~اول باعلم~~ فان لحن فاحشا افسد لخروجه عن المشروع
كرفع بآخر ونحوه ولا يجزي بالعجمية الا من لا يحسن العربية ويندب عند سماعه الدعا الماثور
اللهم رب هذه الدعوة الخبر وخبر سعيد وانا اشهد الخبر وقوله ثم صلوا علي
الخبر وفي اذان المغرب والفجر اللهم ان هذا اقبال الخبر وان يقول السامع كالمؤذن
لقوله صلعم من قال حين سمع ذلك دخل الجنة ويقول كالمقيم ايضا ويحولق في الحيعلة فيهما
ويقطع ما هو فيه لذلك الا الصلوة فان فعل فكالدعا فيها ى ويقول اقامها الله وادامها
عند قد قامت الصلوة قيل لعله في المؤتم لما سياتي في الامام وانتظار حضور الجماعة الا في المغرب
ولا ينتظر الامام فراغ المؤذن الاخر لفضل الوقت والمؤذن للجمعة واحد فقط عند
المنبر لخبر السايب الا لمصلحة واجابة المقيم بعد الاقامة لا يبطلها عليهم كالامام هسله
ه ها ويؤذن قايما مستقبلا ندبا للعادة السلف الحويني بل شرط لذلك قلنا الفضل
الاعلام والمواضب لا تقتضي الوجوب لمجردها وندب جعل مسبحتيه في صماخيه كفعل
بلال ليشتد الصوت بسد المنافذ ق قش يلتفت بوجهه فقط يمينا وشمالا وعند
الحيعلة لقول ويحول وجهه الخبر ح ان كان في المنارة فبجميع جسده لمنعها الصوت
مد يلتفت بوجهه فيها لا غيرها فالصوت كاف ن ش لا يتحول عن القبلة مطلقا

اذهي افضل لنا مامر قوع وكيفيته ان يلتفت يمينا بحيعلتين ثم شمالا بالاخريين من غير فصل
او يستقبل بعد الاولين ثم يلتفت شمالا للاخريين او يفصل بين كل اثنتين بالوجه وكل
اثنين في جانب او في الجانبين خاتما بالايسر وفي كون الاقامة كذلك وجهان يلتفت لكونها
اشعارا ولا لحضور اهلها وهو الاقرب اذلم تؤثر فيها هسـله والاقامة هي الاذان مع
قد قامت الصلوة بعد الحيعلة هب ح وهي مثنا الرواية سويد سمعت بلالا يؤذن مثنا
ونقيم مثنا وعموم شق مد حق مي ثور بل فرادا الا التكبير وقد قامت قش ك التكبير
فقط لهم امر بلال الخبر قلنا يحتمل ان الامر غيره صلعم فامارواية ابي قلابة انه صلعم امر
بلالا بذلك فانكرها يحيى بن معين هسـله ولا صلوة بعدها الا المكتوبة للخبر ولا تقيم
الا المؤذن الا لعذر والسابق احق لتقديمه صلعم الصدآي حين سبق بلالا بالاذان
بل يجري غيره كالخطبتين وتقديم الصدآي عقوبة لبلال حين تراخى قلت الظاهر خلافه
هسـله ولا تصح الاقامة على الراحلة وقاعدا كالصلوة اذهي لها لا الاذان ويندب حدرها
استعجالا للصلوة لا الاذان اذهو للاعلام ولقوله اذا اذنت فرتل واذا اقمت فاحدر وتحول
لها عن موضع الاذان لمنام عبدالله بن زيد والا يفعلها الا بامر الامام وحين يراه لخبر
جابر كان مؤذن رسول الله صلعم يمهل الخبر وحتى تروني هر ويبطل بتخلل الكلام
ولو خف هـا لا كالخطبة ويندب الدعا بينهما لقوله صلعم لا يرد الخبر ويكره بعده
الخروج من المسجد الا لعذر لقول ابي هريرة فقد عصى الخبر وبعدها اشد ولو لعذر
اذ بعد متعرضا ولقوله من اراد البلا الخبر ويكفي فيها صوت يسمعه من في المسجد ولا
يصعد منشزا عكس الاذان هسـله ويندب استدعا الامراء كفعل بلال معه صلعم
وكذا الخلفا بعده وان يقول المؤذن في السفر والمطر الصلوة في الرحال اذ كان صلعم يامر
مناديا بعد الاذان بذلك ومن ادخل في الوقت اذن واقام شيا ليلا يلتبس فصل
في احكامهما ولا يجزيان قبل الوقت اجماعا في غير الفجر اذ هو اعلام بدخوله هو م ن ح
محمد ن ولا في الفجر اذ انكر صلعم على بلال وقال لا يؤذن بليل الخبر وامر الصدآي بح
اول الفجر ونهاه عن الاقامة حتى يتبين محاز قبله واختلفوا فالمشهور من النصف الاخير
كالدفع من المزدلفة الجويني للسبع الاخير بعد اخر اختيار العشا قلنا لا حجة في الخبر
الاول لقوله في بصره شوه يعني بلالا فاما خبر الصدآي فعارض بما روينا والحضر
اولى ثم لعله التبس الوقت بعد الامر وانكشف الاصابة فاجزته هسـله الوافي

في الشتا وفي الصيف لنصف السبع المسعودي لوقت السحر صاحب الغرع
الليل كله وقيل صح اصل

ويجب نيته فعلهما وقيل لا لنا الاعمال بالنيات ن ويندب ان ينوي المنفرد التقرب والتاهب
وغيره الدعا هسـله هو ن ح وتحرم الاجرة عليهما شرطا وان تعذر الا بها لقوله
صلعم لا ياخذ اجرة على الاذان ونحوه ولوجوبه كالجهاد ش تحل اذ منفعته للغير كبنا
المساجد والقناطير قلت ~~قولنا عليم~~ لبسا واجب ثلاقياس قلت ~~قولنا عليم~~ والاقرب جوازها
على بادين في مكان مخصوص اذ ليست على الاذان حينئذ بل على ملازمة المكان كاجرة
الرصد ونحوها هسـله وتحل على القضا اجماعا القيام للامام به وعلى بنا المساجد وحفر
القبر ونحوها اذ ليس بواجب الا المؤاراة وعلى الختان اذ الوجوب على المختون ثم في بيت
المال لقوله صلعم ومن ترك كلا فعلي او عيالا فالي ط وغسل الميت كحفر القبر م بل كالجهاد
اذ الوجوب على الغاسل قلت ~~قولنا عليم~~ وهو الاصح هسـله ق ح محمد ش ويقام الى
الصلوة عند الحيعلة في الاقامة اجابة لداعيها ويكبر عند قوله قد قامت الصلوة ليصدق
و د ترك ف قال صلعم عند قد قامت اقامها الله الخبر قلنا الحالة عارضة هسـله ع ش
ومن جمع نفذ بما فعليه اذان للاولى واقامتان كفعله صلعم في عرفة وكذا باخيرا عنه كفعله
في مزدلفة ش لا اذان في التاخير لا تهاح ولا اقامة للعشا في مزدلفة لنا فعله صلعم هسـله
ى هب ح ومؤذن المغرب لا يقعد حتى يقيم ع يقعد قدر ثلث ايات قم قعدة خفيفة
لنا الانزال الخبري ويندب كون المؤذن غير الامام لعادة السلف وقول ٢ لولا الخليفا
لكنت مؤذنا ويندبا للمنفرد ~~شرا القول صلعم لقوله صلعم فان اذن كان ذكرا~~ قلت ~~قولنا عليم~~
لعله حيث غيره قد اذن ولا تفسد الصلوة بتركهما اذ ليسا شرطا احراحتما لي ط الاعمد
فتفسد كالخطبة قلنا الخطبة شرط فافترقا هسـله ى ومن اذن ثم ارتد بطل اذانه
ح لا قلنا احبط فله يبني عليه غيره وان رجع من قريب فوجهان اصحهما لا يبني لاحباط الاول
فان مات او اغمي عليه بني على ما قد فعل الوافي لا قلنا لا مانع باب القبلة نسخ
في المدينة استقبال بيت المقدس بقوله تعالى فول وجهك الاية وكان ربما استقبلها
جميعا من الصفا رغبة في قبلة ابرهيم عليم فلما هاجر تعذر الجمع فاستقبل بيت المقدس
حتى نزلت فتعينت الكعبة هسـله ولا يجب نية استقبالها اجماعا ع الا مرة واحدة
لنا فعل لا يختلف وجهه كرد الوديعة هسـله وعلى المعاين وهو المكي وفي حكمه محراب
الرسول ان لم يتغير ان يتقي استقبال عينها او جزء منها ولو بابها مفتوحا او سطحها متحجا
او مفتوحا والعتبة قدر مؤخرة الرحل وفي اقل منه تردد الاصح يجزي ولو انهدمت

مرط وكذا على ظهرها

صح فى عرضها والاصح ما بطرف فالحكم لما حوته قواعد ابرهيم عليهم السلام فلا
فان طرف لم يصح اذ لم يتوجه شطرها س تصح فى ظهرها و بطنها ان نصب سترة والا فلا
اذ ليس مستقبلاً بخلاف المرتفع خارجها ح يصح مطلقاً لقوله تعالى اينما تولوا الاية قلنا
فيلزم خارجها ولا قايل به ه ويطلب اليقين الى اخر الوقت اذ صلوة المتحرى بدلية
ولا يتحرى البدل قبل الياس من المبدل ص ها يتحرى ولا يؤخر لفضل التوقيت ولست
بدلية كالمتيمم ولا قايل بأن اهل منا يؤخرون مع امكانه قلت الواجب اليقين حيث
امكن الا ما خصه الاجماع مسئله ويقبل خبر العدل المعاين المكلف على الاجتهاد
حيث يتحرى كالنص مع القياس مسئله الاكثر فان لم يكن معاينا ولا في حكمه ولا
اخبره عدل معاين تحرى لقوله تعالى وحيث ما كنتم ولا علم فتعين الظن وقوله تعالى فثم
وجه الله يعني مع الظن والا لم يلزم المعاين التوجه ولا قايل به الاصم الامامية لا يتحرى
بل يصلي الى اربع جهات قلنا مبني على ابطال القياس مسئله ح فش حى الجصاص به
ويكفي تحري الجهة لقوله صلعم بين المشرق والمغرب قبلة اهل المشرق والا بطلت على
الطارق في صف طويل زن فش ح المزوري بل العين لقوله تعالى شطر المسجد ف
كالمعاين قلنا الشطر الجهة لقول الشاعر ٥ وما تعني الرسالة شطر عمرو ٥ والمعاين متمكن
ط ى الخلاف لفظي ومرادهم جميعا اسد الطرق والا بطلت على الطارف في المسجد مسئله
والاعمى ومن لا يمكنه التحري يقلدان الحي بر المحراب ى بل المحراب اقدم لو وضع في مصر جامع
ى بل محاريب الجوامع العظام في ارض الاسلام اولى من التحري لتنزلها منزلة التواتر لا مساجد
القرى الصغرى القليل اهلها والمدن المختلفة محاريبها قلنا انما تجري مجرا التواتر حيث
عاينوا فلزمه الاجتهاد وان خالفهم كمن خالف اجتهاده اجتهاد جماعة فرع فان رجع
بعد العمل فلا حكم له والا عمل بالثاني وان امكنهما الثاني التحري وانكشف الخطا يقينا اعادا
لا ظنا ومن يمكنه التعلم لزمه تقديمه مع السعة وقيل ان تضيق ى وكذا العالم في الظلمة
والغيم في الاصح ومن تعذر عليه الاستقبال كالمسايف ومتعذر التحري والتقليد حيث
امكن اخر الوقت مسئله الاكثر ونعفي عن الاستقبال لمتنفل راكب في غير
المحمل ولو موكدا لقوله صلعم صل حيث توجهت بك بعيرك ايما الخبر مسئله ولا
تصح مفروضة ولو كفاية على راحلة وان اوفى اركانها في الاصح لقوله صلعم فاذا كانت
المكتوبة فالقرار قالوا كالسفينة قلنا لا اختيار لها بخلاف الدابة ٥ قش وللمسافر

كالقصر صح

اى سفر كان التنقل على الراحلة ك قش لا يجوز في السفر القصير قلنا لم يفصل الدليل من
قوله صلعم وفعله وفعل على و عم ولا قياس مع النص فرع لهم فاذا دخل الوطن او دار
الاقامة واستقر نزل وبنا ولا تفسد اذ هو لا يصلي خارجها مسئله س وقياس هب د
الماشي كالراكب في ذلك ى جش الا في الحضر ح مد الدليل خص الراكب قلنا والماشي
مقيس فرع وفي التوجه عند الاحرام وجوه يجب لتيسره ولا يجب وهو هب كما بعده
يجب حيث الزمام في يده او مقطورة لتيسره لا مرسلة يجب ان كانت متوجهة والا لم
يلفتها مسئله على عم ره ف ويندب لمن في الفضا اتخاذ سترة لقوله صلعم اذا صلى عا
احدكم الخبر ويصح جعلها بعيرا لفعله صلعم قالوا وسترة الامام سترة لمن وراه ويكون
بينه وبينها قدر ذراع لقوله صلعم فليدن منها واذ كان بينه صلعم وبين قبلته ممر الشاة
س بلثة اذرع قلنا يكره لما مر ولخبر ابن المنذر ويدنوا في البنيان من الجدار فان لم
يجد ركز عودا كفعله صلعم لا دابة او امراة لقوله صلعم لا صلوة الى امراة ويكره استقبال
نايم ومحدث ومتحدث وجنب لقوله صلعم لا صلوة الحبر والنار ولو سراجا ليلا
تشبيه بعبدتها والنجس ولو مخففا سترها والفاسق كذلك لوجوب ابعاده واجتنابه
وانما يكره في القامة لا فوقها ط قدر ما بين الامام والموتم ى قدر بالقامة بين جنب
القدمين ويندب للمصلي رد المار كفعله صلعم في التنيس فان لم يجد عودا خط ٥
ابو داود كالهلال لقوله صلعم فليخط خطا وليكن لحاجبه عن السترة قبلا لفعله
صلعم ويكره المرور بينهما لقوله صلعم لو يعلم المار الخبر وله مخاصمته لقوله صلعم
فان شا ان يخاصمه فليخاصمه وروي فليقاتله مسئله اكثرها ولا تفسد الصلوة
باي مار لقوله صلعم لا يقطع الخبر ولخبر عل كنت رديف الفضل بن عباس الخبر
بعض ها يقطعها الكلب والحمار والمراة مد لا اشك في الكلب الاسود وفي نفسي من
الحمار والمراة شي حو لا يقطعها الا الكلب الاسود لهم اذا صلى الرجل الخبر قلنا
لعله نسخ بما روينا ومرجح لعمل الاكثر به قلت او في القطع هنا نقص الثواب لترك المشروع
مسئله وفي كون الاستقبال ركنا او شرطا وجهان اصحهما شرط والا احتاج
النية فمن صلى بغير تحري اعاد في الوقت وبعده ان لم يتفق الاصابة ولو ظنها اجماعا
به ف ولا اعادة ان اصاب يقينا لحصول المقصود كما لو تحرا م ش مح بل يعيد
لوجوب تقدم الشرط قلنا قد تقدم اذ الشرط الاستقبال لا العلم وكمن قضى احتياطا

وكذا الخلاف لو صلى الى غير متحراه فأصاب قال الافقوا هنا
ثم انكشف اللزوم **فرع** ى
البطلان لعصيانه بنفس الطاعة كالمطالب بالدين هسله هق ىك ولا يعيد المتحري
المخطي الا في الوقت ان تيقن الخطا لتوجه الخطاب مع بقائه وكالتكشف الخطا قبل تنفيذ
الحكم فان لم يتيقن ولا اذ لا يأمن الخطا في الآخر فان خرج الوقت فلا قضا لخبر السرية
وللصورة كالمسايف المر يقضي كالمتعمد لتيقن الخطا قلنا المتعمد غير معذور ح لا قضا
ولا اعادة اذ قد امتثل ولا ظهران في يوم قلنا توجه الخطاب مع بقا الوقت فلزم الامتثال
وبطل الاول فلا ظهران **فرع** ومن خالف جهة امامه جاهلا فحكمه حكم المخطي في تحريه ⊙
هسله واذا تغير اجتهاد الامام فانحرف عزل المأموم وبنى وكذا العكس اذ عزل
لعذر ولا ينحرف للشك بعد الظن ولا يعيد التحري لصلوة اخرى في الاصح ولا يأتم
خالف تحريه نود يأتم مصليا الى متحرا نفسه قلنا لا يتعلق صلاته بصلوة يعتقد بطلانها
قال والاولى الاصحاح لقوله صلعم لا تختلفوا على امامكم **فرع** هـ ش واذا التفت في
كل ركعة الى جهة بتحر اجزاه ولا قضا تعصن يقضي قلنا لم يتيقن الخطا في الوقت ⊙

باب وشروط الصلوة سبعة الاول الوقت

الثاني الطهارة من الحدث وقد مر الثالث طهارة اللباس عند الاكثر عك يستحب فقط
لـ ليس على الثوب جنابة اي لا يغسل قلت لعله يعني ليس على الجنب غسل ثوبه عو وصلى
صلعم وعلى ثوبه دم وفرث من جزور جزرة سعيد لا دليل في القران بل قال خذوا
زينتكم ولم يفصل قلنا وثيابك فطهر والمراد للصلوة للاجماع على ان لا وجوب في غيرها
وخبر ن يعاد الصلوة الخبر وقوله صلعم اغسليه الخبر ونحوهم هسله هو ش فان
لم يجد الا ثوبا متنجسا تركه كالما وصلى عاريا قاعدا موميا ادناه م ح محمد قش
بل يصلي به اذ لا بدل للاركان وللما بدل ويستفيد الستر قلنا القعود بدل القيام
فصح القياس ح ف يتحرى لتعارض المحظورين قلنا القياس على الما مرجح **فرع** فان
خشي ضررا او تعذر الاحراز صحت بالنجس لا بالغصب الا خشية تلف اذ هو
مال الغير **فرع** واذا التبس المتنجس في الثوب فوجهان يغسل لمعة ليتيقن طهارتها
ويشك في الباقي فيرجع الى الاصل او يغسل جميعه كمن فاتته احدى الخمس وهو
الاصح اذ قد تيقن النجاسة فيتيقن رفعها فان وقع طرف من ثوبه على نجس فوجهان
تبطل لاستعماله ولا الا ان تتحرك بحركته فيصير كالملابس لها والملتبس بالمتنجس

كالمتنجس

كالمتنجس **فرع** فان صلى في الطرف الطاهر من الثوب والنجس لا يتحرك ى صحت اذ هو
كالمنفصل صش لا تصح قلت وهو الاصح اذ هو ثوب واحد فيما لا بسا متنجسا هسله
ع م واذا التبس الطاهر بغيره صلاها فيهما فان ضاق الوقت فيهما تحرا ولا تعتبر كثرة الطاهر
عندنا و ح خلاف الانية وقد تقدم م فان وجد متيقن الطهارة ترك الملتبس حتما قلت
والتباس المكان الطاهر بالمتنجس كالتباس الثياب مع الحصر هسله ويجب طهارة
محموله من درهم او غيره فان حمل مسلما طاهر البدن صحت ولا عبرة بما في جوفه لحمله صلعم
امامة في الصلوة واما شاة مذبوحة وان غسل المنحر ليس في جوفها دما والبيض حتى (في ولو)
واستبطنت النجاسة الظاهرة وكذا قارورة مسدودة الراس بالرصاص ونحوه في اصح
الوجهين فاما سنيح اوطين فقول واحد هسله محم ومن جبر سنه بنجس او ادخل تحت
جلده دما لا يعفى فالتحم عليه لم يلزمه قلعه للجرح وكالنجاسة الباطنة س يقلعه اذ الالتيام
لا يسقط حكمه فان تمرد اجبر فان مات قبل القلع لم يقلع لمصيره في القبر محتسا فان
خشي التلف فوجهان يعفى كالاستحاضة ويقلع اذ الحق قائله وقوله تعالى والرجز فاهجر
قلنا مخصوص بما ذكرنا هسله هب ح قش ولا يجب تقيي خمر تناوله اذ لم يأمر
السلف بذلك ولمصيره في معدن النجاسة س يجب اذ حرم اكله فحرم استدامته في
المعدة قلت سوغه الحرج وعمل السلف قالوا تقيأ ابو بكر لبنا من ابل الصدقة وابو بكر
مات في عليه بر في الجاهلية قلنا تقززا لا حتما سلمنا فليس بخمر هسله وتصح ممن تحت
قدمه مقود طاهر لكلب ونحوه لا في يده او وسطه فتبطل في الاصح اذ هو حامل
للنجس وكذا مقود سفينة متنجس موضع الربط وتصح في ثوب الحيض والجماع و
الصبي ما لم يتنجس لخبر عا كنت احيض عند رسول الله صلعم الخبر وام حبيبة كان
يصلي الخبر وحمل امامة بنتها بها **الرابع** اباحة ملبوسه وخيطه وثمنه المعين عند
ه جميعا لقوله صلعم لم يقبل الله فيه صلاته الخبر ح ش ليس عاصيا بنفس
الطاعة لتغاير اللباس والصلوة قلنا منهي عن الصلوة فيه فعصى بنفس الصلوة
سلمنا فالنهي يقتضي الفساد هنا لا فنصابه ان حل اللباس شرط ابو هاشم ان
استتر بحلال لم يفسدها المغصوب فوقه اذ هو فضلة قلنا لابس لمغصوب فلا
فرق فان حمله لم يضره اذ لا يخل لحمله شرط قلت والمخيط في حق المحرم كالغصب
هسله هن ص بش وتحرم الصلوة في الحرير لتحريمه ع م فهي اكثرها بكره فقط

اد لا خيلا فيها قلنا لم يحرم لمجرد الخيلا فان لم يوجد غيره صحت فيه وفاقا لهم فان صلا
عاريا بطلت هد يصلي عاريا كالنجس هسله ويكره في كثير الدرن لقوله تعالى خذوا
زينتكم وفي المشبع صفرة وحمرة لقوله صلعم لو وضعت المعصفر لا المبقم والمفوه والمنبل
اذ لا زينة ويكره في ثوب النصارى لخبر عا كان لي ثوب فيه صورة الخبر هسله
ويستحب النعل الطاهر لقوله صلعم صلوا في نعالكم الخبر ونوع للقذر كفعله صلعم ويتفقد
لدخول المسجد لقوله صلعم اذا جا احدكم الخبر ه ويكره في الفرو وحده ط هو شي متخذ من
الجلود وفي السراويل وحده لوصفه حجم العورة ويكره في جلد الخز لالتباس حاله لا وبره
لاستعماله صلعم اياه وعلي علم وغيرهما **الخامس** طهارة المكان عند ه و ش لقوله تعالى
ان طهرا بيتي ح موضع القدم لا غير الا الجبهة فروايتان ك يستحب فقط هسله هص ش
فان لم يمسها ولا ثوبه لم يضر ولو بين جبهته وركبتيه اذ لا مباشرة هب ح فان تحركت
بحركته لم يصح ص ش ى تصح لنا التحريك كالمباشرة وكذا لو سترها بطاهر فان البس
المتنجس فكالثياب هسله هب ولا يضر مزاحمة نجس لا يتحرك بحركته ابو مضر بل تفسد
وقيل ان باشر موضع النجاسة م هو غير مصل فيه ولا عليه ولا متنجس به فصحت هسله
الاكثر والمحبوس في حش او نحوه يصلي لقوله صلعم ما استطعتم وبالايما للسجود فقط
لئلا يستعملها قالوا تعذر شرطها فسقطت كالمغمى عليه قلنا لا كالمريض **فرع** هب ولا
اعادة عليه بعد الوقت كالمتيمم ش بل تلزمه والفرض الثانية والاولى لحرمة الوقت
لس بل الفرض الاولى اذ سقط بها لس مجموعهما فان لم يتوضا ولا تيمم فالثانية لندور
العذر هسله ومن نسي نجاسة ثوبه او مكانه او لم يعلمها حتى صلى ثم علم اعاد
في الوقت لا بعده اذ في مجمع عليها هسله والمناهي سبع لخبر جبر **سبعة مواطن**
لا تجوز الصلوة وهي المجزرة والمزبلة للنجاسة فلا تصح والمقبرة كرامة للمومنين وتقية حيث
غيرهم ط ع ى ش وتصح ان لم يعلم انتباشها لقوله صلعم وحيث ما ادركتك الصلوة
فصل ص د وغيرهما لا للنهي قلنا لم يختل شرط فصحت ويكره استقبالها لقوله لعن
الله اليهود الخبر والحمام لقوله الا الحش والحمام قيل للنجاسة فتصح مع الطهارة
وقيل مجمع الشياطين فتكره مطلقا هد تبطل فيها وعلى سطحها لنا وحيث ما
ادركتك فصل ى ولا كراهة في المخلع اتفاقا والطرق السابلة قيل للنجاسة فتصح
ان لم تكن وقيل لحق الغير ط فلا تصح ولو واسعة لاقتضا النهي الفساد م ص

لا تكره في الواسعة اذ لا ضرر فان منع المار بطلت عندهما ومعاطن الابل لقوله صلعم
فاخرج منها الخبر وتجزي لقوله حيث ما ادركتك **فصل** ولا تكره في معاطن الغنم لقوله
صلعم فصل فيه الخبر وعلى تمثال حيوان كامل لكسره صلعم الحمامة في الكعبة ونحوه الا
تحت القدم اذ كان يقعد عليها او ازيل راسها لقول جبريل فليقطع راسه الخبر ولا فرق
في الكراهة بين المموه وغيره وان كان المستقبل اشد قلت فان كان فوق القامة لم
تكره لبعده م لا كراهة الا حيث يسجد عليه واستقباله تشبه بالعبادة له **السادس**
اباحة المكان فيحرم المنزل الغصب اجماعا ه جميعا الشيعان د ابو سمر ولا تجزي
الغاصب وغيره اذ المعصية نفس الطاعة ولاقتضا النهي الفساد فقى تجزي من حيث
كونها صلوة ويعاقب للغصب قلنا انما غصب بالاكوان فالعقاب عليها قالوا كالايمان
في الغصب قلنا ليس بكون قالوا لم يامر السلف الظلمة بالاعادة قلت للاختلاف فيها
او في القضا **فرع** المتكلمون وهي قطعية اذ دليلها عقلي او اجماع كما مر ط ى لا
اذ لا تخطية سهم هسله وهب وتصح في الارض الغصب لغير الغاصب ما لم يظن
كراهة المالك بنا على الغالب ص ى ما لم يضره ولو كره كصلاته صلعم في ارض اليهودي
مع كراهته قلت معارض بقوله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه الخبر
وهو ارجح مع ليس المتقدم لموافقته القياس هسله وافضل امكنتها المساجد
لقوله صلعم وكثرة الخطا المساجد ونحوه ولا يصير مسجدا الا بتسبيل او بنا بنيته وفتح
بابه الى ما الناس فيه على سوا ه ق ن وجمع حكم السفل والعلو م فان خص العلو
لم يصح وان خص السفل صح ورفع العلو والوجه ظاهر فان كان لغيره بطل تسبيل
السفل عند م ح محمد اذ لم تخلص المنفعة لله تعالى لمشاركة رب العلو وقبول انها
وان المساجد لله اي لا حق لغيره ف لا يبطل كلو بنا عليه قلنا يومر برفعه بخلاف الشريك
ش يصح ايضا للامام هسله ى ه والمسجد الحرام هو الكعبة وما حولها الى المواقيت
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بعض ها الى الحرم المحرم لقوله
تعالى من المسجد الحرام وكان من بيت خديجة وقيل الكعبة والحجر لامره صلعم عا بالطلوع
فيه وقد نذرت هي بالصلوة في البيت ولقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام ولا
فرق بين المسجد الحرام والبيت الحرام فاما قوله من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى م
فمجاز للمجاورة قلت ولو قيل انه المسجد لصح ان لم يمنع منه اجماع وقد حكي عن ابي هاشم

مسألة وافضل المساجد الاربعة لخواص فيها وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد
الرسول صلعم لقوله صلعم صلوة في مسجدي هذا الخبر ثم مسجد بيت المقدس اذ هو
احد المساجد المبارك حوله ثم مسجد الكوفة اذ ترك فيه سبعون نبيا ثم ما كثرت فيه
الجماعات ثم ما ظهر فضل عامره قياسا على مسجد الرسول صلعم قلت ومعنى الافضلية في
ذلك كونه اوقع في اللطف فثواب العبادة فيه اكثر **مسألة** ى ه الصلوة في المسجد افضل
فرضا ونفلا اذ لم يفصل الدليل ح النفل في البيت افضل لقوله صلعم والنوافل في البيوت
افضل واجعل في بيتك قسطاس صلاتك قلنا لمن يخشى الرياء جمعا بين الاخبار **مسألة**
ونهي عن البيع والشراء فيها اجماعا وعن سائر المباحات لقوله صلعم انما
المسجد لذكر الله والعبادة ف ولا يغلق الا في غير وقت الصلوة لقوله تعالى ومن اظلم ممن
الاية ولا يسرج فيه لمباح او خاليا ونتعهد بالتنظيف والطيب ولو من مالها ونكره
الزخرفة بالصباغ والتمويه ط الا محرابه لفعل السلف من غير نكير ى لا لقول علي عليه السلام
زخرفوا المساجد فاما زخرفة الحرمين فلم يكن براي ذي حل وعقد ولا يسكتون رضى في
تخريبه اضاعة فلم نفعل وتكره التنور لقوله صلعم ان تكسوا بها اللبن والحجارة ولا مصلحة فيها
فاما سترة الكعبة فخصها الاجماع وتقريره صلعم وندب البياض لقوله صلعم بيضوا مساجدكم
الخبر ونحوه **مسألة** ه وتكره الصوامع والمنارات اذ لا مصلحة فيها ولقول علي عليه السلام
انها من البدع وتقدم ان اعونت كفعل الهادي والناصر لحصول المفسدة والعرض بها
المصلحة ها لا اذ في الحرم اربع قررها العلما قلنا لا نسلم الرضى سيما فلعدم اعوازها
قالوا اشارة بذكر الله ورسوله فندبت كالمساجد قلنا المقصود حاصل من دونها ولم
يامر بها صلعم **مسألة** ويحرم في المسجد البول والجماع للتنجيس والجنابة والبصق والنخامة
لقوله صلعم لينزوي من النخامة الخبر والغرس والبير والمدفن ولو للمسجد لمخالفة
الغرض بوضعه **مسألة** ن ه ى ك ودخول الكافر لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام وعموم مقيس عليه وقوله تعالى الا خائفين م ح أدخل صلعم وفد ثقيف و
ربط ابن اثال الاسير الى سارية قلنا مجرد الفعل محتمل ثم معارض بصريح القول في
لا اجتماع للنجس س يمنعون المسجد الحرام لا غير ان لم نعاهدوا على تركها قلنا القياس
يمنع **مسألة** ويكره نشد الضالة فيه للخبر والنوم الا لمعتكف اومن لا يجد
غيره ويمنع الصبي ونحوه لقوله صلعم جنبوا مساجدكم صبيانكم الخبر فان امن التنجيس

فلا حرج لحمله صلعم امامه وندب مسح النخامة وتطييب مكانها بطيب لفعله صلعم وتطييب
المحراب لعادة المسلمين ويعمد تعهد حدث النخامة وعقد الانكحة فيه واجتماع المسلمين
للنظر في مصلحة دينية اذ هو كالعبادة والتدريس والمناظرة لطلب الحق لا للجدال
ولا هل الذمة نزوله لا مسجد فيها مسرا عرضه وعماره ثمة مسجدا لفعله صلعم واتخاذ بيت
للوضوء من فضلة ماله لتمهيد فعل الصلوة وانفاق الذاكر فيه من فضلة ماله اذ هو
من العمارة لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله الاية **مسألة** ه ولا تجوز الصلوة في البيع و
الكنايس لنجاستها باقذارهم فان ظهرت جاز ويجوز على بالوعة ردمت ولا تصح
على عصب خلاف اولى لما مر ولا تصح على سرير معلق اذ لا يستقر وتكره في المكان
المنحدر او المرتفع لئلا ترتفع العجيزة على الراس فوق المشروع والعكس **مسألة**
وندب السجود على الارض او ما انبتت لقوله صلعم جعلت لي الارض مسجدا وندب
الرضراض اذ استحسنه المسلمون وتعفير الوجه بالسجود لقوله صلعم عفر جبينك
ويجوز غيره اذ كان صلعم يسجد على الحصير وندبت الصلوة في البساتين اذ كان صلعم
يستحسنها ويجوز على الثلج والجليد اذا كانا متلبدين ولا خلاف فيه هو وتكره على
اللبود ونحوها لما مر بعض الرافضة لا تجزي ولا وجه له م ب والجمهور لا تكره
لصلاته صلعم على الخمرة ونحوها م ويجوز على الفرش المرتفعة اذا استقرت الجبهة اذ لا
مانع **فرع** الحقيني للهدي س وتصح على غليظ متنجس مما يلي الارض منه لا مما يلي
المصلي اذ لم يباشر النجاسة كالمنفصل م لا تصح اذ هو لا تصاله كالمباشر قلنا لا نسلم
فصل في حد العورة في الصلوة **مسألة** ه ها وما بين السرة والركبة عورة للرجل
لقوله صلعم ما بين السرة والركبة عورة د من الرجل القبل والدبر فقط لقوله الاعلى
امرأتك الخبر قلنا يعني ما بينهما اذ لم نصرح بغيره ولقوله الفخذ عورة **فرع** ه م ح
ط ش والركبة عورة لقوله صلعم اسفل من سرته الى ركبته ويدخل المحدود
كالمرفق في الوضوء وتغليبا للحظر ش قال صلعم ما بين السرة والركبة والبين للوسط
وقال ما فوق الركبتين عورة قلنا لم يصرح بنفي كونها عورة وفيه قال صلعم الركبة عورة
وهذا صريح **فرع** ه م ح ط ش والسرة غير عورة لقوله صلعم اسفل من سرته الى
ركبته ولتقبيل ن سرة الحسن لفعل رسول الله صلعم ش قال ما فوق الركبتين عورة
فخرج ما فوق السرة بالاجماع وبقت في العموم قلنا بل خرجت بما مر **مسألة** ه عو حم حط ش

ومن المراه ماعدا الوجه والكفين لقوله تعالى الا ما ظهر منها وفسر بموضع الكحل والخاتم عو عم ت والقدمين وموضع الخلخال حم حط هد د بل جميعها الا الوجه للاجماع على كشفه للاحرام والشهاده نعصش جميعا لقوله صلعم عي وعورات ولم تفصل قلنا فصل تفسير عم بموضع الكحل والخاتم فاما تفسير عو بالثياب والقرط والدملوج والخلخال والقلاده فاراد هذه الاعيان لا مواضعها والا لزم في العضد والعنق ولا قايل بها سلمنا فمعارض بقوله لاتم سلمه نعم اذا خمرت الذراعين والقدمين الخبر وفي روايه تغطي ظهور قدميها وقوله لا تنظر الى وجهها وكفيها هسئله ه س وعورة الامه كالرجل لكلام ابي موسى على المنبر ولم ينكر نعصش الطبري بل ماعدا موضع التقليب وهي الذراعان والساقان والراس للحاجه نعصش بل كالحره الا انها تكشف راسها لانكار عمر ستره ولم ينكر لنا كلام ابي موسى وقد مر والمكاتبه والمدبره كالرق اذهما بصدده وكذا ام الولد ن سي س هي كالحره فتقنع لحصول سبب العتق قلنا لم يثبت وكالمدبره ه هسئله والخنثى المشكل الرق كالرجل والحر كالمراه في العوره فان ستر عوره الرجل وصلى ففي الاعاده وجهان ى اصحهما لا يجب قلت العكس عندنا ولا عوره للصبي قبل الاستقلال ويستر القبل والدبر حتما قبل التسع وبعدها كالبالغ السابع ستر جميع العوره لقوله تعالى خذوا زينتكم واذا صلى احدكم الخبر وقوله تعالى وثيابك فطهر يعني للصلوه وقوله صلعم لا يقبل الله صلوه حايض الا بخمار ك لا دليل على الوجوب فبقي الندب قلنا الامر للوجوب وكالطواف هسئله ه س ولا يعفى عن شي من العوره في الصلوه كالنظر ح الهادي ه يعفى عن قدر الدرهم في المغلظ وهو السوءتان من الرجل وما بين السره والركبه من المراه وعن ربع العضو من المخفف وهو ما عدا المغلظ و عن دون نصف العضو وعنه عن نصفه واكثر كالنجاسه قلنا عس ه فرق بين القليل والكثير كالفعل قلنا لا يشق الاحتراز من الفعل والنجس القليل لا العوره هسئله م ط ى وتبطل الصلوه بكشفها ولو ستر فورا لاخلال بشرطها حص لا تبطل اذا ستر فورا اذ لا تعدى محلها كالنجاسه لا يبطل بها الوضوء بل يغسل محلها قلنا بل تعدا كالبول ع اذا انكشف وقد ادى الفرض من الركن واستتر قبل الثاني صحت وحمل عليه النجاسه التي القيت عليه صلعم فازالت و مضى في صلوته قلنا الا قيس البطلان والخبر محتمل هسئله واقل ما تجزي المراه درع سابغ وخمار لخبر ام سلمه هل تصلي المراه في درع وخمار وندب زياده ازار مع

القميص اذ روي عن ٢ و عم و عا وهو توقيف وندب الجلباب للامه وكونه كثيفا او كفانا وافل ما تجزي الرجل ثوب واحد وتجزي في الثوب الواحد والقميص الواحد لقوله صلعم اوكلكم يملك ثوبين ويزر القميص الواسع وتعقد طرفي الثوب في قفاه كفعله صلعم ولا تصح في رقيق يصف ومهلهل النسج كما تنفذه الشعره بنفسها ولا اللبسه التي تراعيها العوره لا تتكلف وندب ستر ظهره ومنكبيه وهيئته لقوله صلعم لا يصلين احدكم الخبر فان جعل ازارا جعل على عاتقه شيا ولو حبلا وندب له قميص ورداء وازار او سراويل لقوله صلعم فليلبس ثوبيه فان تعذر الجمع فالقميص اذ كان احب الثياب اليه صلعم والرداء اولى من الازار لسعته فيعقد طرفيه كما مر وفي السراويل والازار تردد هسئله ومن لم يجد الا شجرا او حشيشا استتر بها المحاملي ثم طينا ساترا غليظا ام رق لصفوتهم ويوثر المغلظ ثم الدبر لفحشه وقيل القبل لبروزه ى سوا هسئله فان لم يجد الا ماء صلى فيه فان كان ساترا قفا بما هو فيها ثم قاعدا ان امكن لقوله ما استطعتم هسئله هم ك عي ى المسعودي فان لم يجد شيا من ذلك صلى عاريا قاعدا متربعا واضعا شيا على عورته والا فيده اليسرى فوميا ادنى الايماء مستقلا من الارض اذ للاركان بدل ولا بدل للستر ولتاكيد الستر اذ لم يرخص فيه بحال بخلاف القيام ورخص فيه في النافله عم قال صلعم قايما ولم يفصل قلنا فصل وجوب الستر قالوا ترك ثلثه اركان والستر ركنا واحدا قلنا فرض في جميعها فهو كالمتكرر بخلاف غيره ح مخير اذ لا ترجيح لاحد الواجبين قلنا الستر اكد فيرجح ى وفي قضايه مستترا وجهان يجب لندور العذر ولا لقوله صلعم لا ظهران ولعموم العذر ورثما دام فان وجد الستر فكالمتيمم وجد الماء صش بعدها ولو ولو بفعل كثير اذ هو لله صلاح ويبني قال وعند با تفسد كما مر ولو لم تعلم الامه بالعتق فصلت حاسره ثم علمت اعادت في الوقت لا بعده هسئله وامام العراه وسطهم فان تعذر صف واحد فصفان ويغضون وفي استحباب الجماعه لهم وجهان اصحهما تستحب ان امن النظر منه واليه ويندب عاريه ما فضل عن العوره ولا يجب قبولها في الاصح ومن خشي الفوت لا انتظار ثوبه من النوب فكنوبته في البير واثار المراه اذ هي اغلظ ومنع النسا المساجد مع الريبه وقوله صلعم لا تمنعوا اما الله مساجد الله حمله عم على غير المتزينات

باب صفه الصلوه

هي ثابته وثلاثه ورابعيه وللعاشر وط واركان وسنن وهيات فالشروط قد مرت

والثاني سياتي مسئلة ه فس التوجه مشروع ندبا لفعله صلعم ك لا معنى له قبل
الاحرام اذ ليس بعد الاقامه الا الصلوه ولا بعده لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى اي كبر
فدخل في الصلوه قلنا اثر فعله صلعم مشهور كما سياتي مسئلة ه ز باصا وهو وجهت
وجهي الى قوله من المشركين لرواية علي عنه صلعم ن يكبر بعد الاقامه اربعا ثم يقول اللهم
انت الملك الى اخره لفعل علي عليلم وهو توقيف وعنه يبتدي بوجهت الى وما انا من المشركين ثم
يتعوذ ثم يكبر للاحرام ونقرا م بل يكبر الاحرام ثم يتوجه الى من المسلمين ثم يتعوذ ثم يسمي
ونقرا الرواية زح سبحانك اللهم الى اخره عقيب الاحرام ش وقيل وجهي الى من المسلمين
ثم اللهم انت الملك الى اخره الطبري الله اكبر كبيرا الى اخره ثم وجهت وجهي الى من المشركين
ي وكلها مروية عنه صلعم لنا رواية علي زح ولكونه من القران ولمشاكلته حال المصلي
مسئلة هو ع ط ووقته قبل الاحرام لقوله تعالى بعد ذكره وكبره تكبيرا رباصا
م ها بل بعده لخبر ن كان اذا افتتح بالتكبير والقراءة قال وجهت وجهي ونحوه قلنا معارض بخبر
عا كان يفتتح الصلوه بالتكبير والقراءة ونحوه ي وترجح اخبارنا بالاذية للقطع بمتنها والدلاله
بظاهرها ولنا بل اراد كان اذا اراد الافتتاح كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله
مسئلة ى ومحله كل صلوه والفرض اكد لاتساع النفل والتخفيف فيه مسئلة ه فس
والتعوذ مشروع ندبا لقوله تعالى فاستعذ بالله ولفعله صلعم ولا قايل بوجوبه ك لا دليل
وغير القران وقيام رمضان قلنا بل فعله صلعم مسئلة ه ى وهو اعوذ بالله السميع العليم
فقط لقوله تعالى فاستعذ بالله انه هو السميع العليم م ش بل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
لقوله فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وزاد ث ان الله هو السميع العليم الا ن لح ى
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قلت وهو الذي نص عليه ه في كتاب الاحكام
في الرواية الاولى عنه نظر مسئلة هو ووقته قبل التوجه لقوله تعالى فاذا قرات الاية
اي اذا اردت القراءة ن بعده اذ الفا للتعقيب قلنا بل كقوله فاغسلوا م غو عس
بعد التكبير والتوجه وان اختلفوا في محل التوجه اذ كان صلعم يكبر ثم يتعوذ ن ه ى يرى
حي بعد القراءة لقوله تعالى فاذا قرات ك بعدها في قيام رمضان فقط لنا ما مر مسئلة
ه فس ومحله الاولى فقط وفيما بعدها وجهان للط تندب لقوله تعالى فاذا قرات ولا
كالتوجه مسئلة ى هب والجهر والاسرار به تابع للصلوه ن ه يجهر ع م الطبري يسر
فس مخير س لخبر اذ كان صلعم يجهر به ولو اسر لم يسمع فصل واركانها عشرة

الاول النية مسئلة الاكثر وهي فرض الامام ون عليه ح لا تجب ولا الاذكار
لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكرها لنا مخلصين والاخلاص نيته لله وقوله صلعم
لا عمل الا بنية ونحوه وليست الاعتقاد كقول ن والعمراني ولا النطق كقول د بل الارادة
كقول المتكلمين مسئلة ى هب والعداد توب وهي ركن لا شرط اذ شرط الشي ليس
بعضه الخراسانيون بل شرط والا لافتقرت الى النية كالاركان قلنا خصها الاجماع والاستلزام
التسلسل قلت الاول للمذهب قول الخراسانيين وحكاه ابو جعفر عن ابيه والحنفيه
لا يجاز نجم نقديمها على التكبير باوقات وهو لخبر بها مسئلة ولا بيضر غروبها بعد
عقبها اذ الجملة المتصلة كالفعل الواحد مسئلة ه ن م ح ولا تبطل الصلوه بنية الخروج
وان بطل الثواب كمن قرا ناويا انه غير قارى ع ش تبطل كالوضوا اذا صرفه وفي المنشور وجه
وجهان قلنا الوضو وصلة فبطل بصرفه عما عين له لا الصلوه مسئلة هق م ط وتجزي
مقارنتها التكبيرة ويقدمها متبير العطاش ط قدر التوجه الكبير اذ لا دليل على
منع التقدم ش تجب المقارنة مبسوطه الى اخر التكبير وقيل مقبوضة في استداها
الى اخره وجهان تتم لا يعقل مطابقتها للمنوي الا مقارنة قلنا بل يعقل مع التقديم ح
تجب تقديمها ليلا يخلو شي من التكبير عنها قلنا المقارنة كالتقدم مسئلة ويكفي
تعيين ما نوى وتضيف ذا السبب اليه لتتعين كسنة الظهر او الى الاسنسقا العراقي
وينوي الاداء قلنا فعلها في وقتها قرينة له المروزي وينوي الفرضية قلنا تدخل في نية
الظهر او نحوه وكذا عدد الركعات لا تجب نيتها اذ لا تاثير لها وكذا الاستقبال لما مر
وكذا الاضافة الى الله اذ الايمان كاف مسئلة م ط ى س وتلزم نية القضا لتمييزه
بعض ش لا كالاداء قلنا يفتقر الى التمييز بخلاف الادا فقرينة الوقت كافية فرع
وتبطل بالشك بعد الفقير وتقييدها بشرط مستقبل وبنية الفرض صح النفل مع الفرض
لاختلافهما ح يبطل الفرض لا النفل قلنا لا كالظهر والعصر فرع م ى وتجزي ظهر
وقته ولو عليه فائتة لتعين الوقت للاداء ط لا لصلاحيته للقضا الا في اخره فان اطلق
لم يصح عندهما ح يصح الادا كالاولى م يجزي تحري يومه للبس لوقت وصلاة امامه
حيث اللبس اظهر ام جمعه لا تحاد وجههما وهو المصلحة وكما فعل علي عليلم في الهدى
والمحاط اخرما علي س كذا لحصول التعيين وصحة الشرط فيها مسئلة ن ه الناصر
وتصح مشروطة بالحالي اذ الشرط احد وجوه الفعل الداعي ساح ك لا اذ النية

حرم والشرط شك قلنا لا نسلم جزمه مع الشرط ولا بطلانها بعدمه م ويكفي القاضي
ثلث عما على مطلقا لتعيين المغرب وركعتان لتعيين الفجر قلت حيث لا فضل عليه
الثاني التكبير وهو مش وع ولا يجزي الاخرس قيام الا لعذر اجماعا وفرض الاعين
نفاه الاذكار لما مر وهو لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات فكفت عن التكبير لنا الاجماع
قبلهم وبعدهم وكثره تكبيرا وتحريمها التكبير وكان صلى الله عليه وسلم نكبر قطعا اي بحر وما
وقال صلوا كما رايتموني اصلي ويلزم هر سقوط القراه لذلك هسله مو ن طش وهو
منها لقوله انما هي التكبير الخبر وكالقراه م ح حي عش وذكر اسم ربه فصلا اراد
كبر فصلي وليس منها قلنا لعله اراد بالذكر التوجه وحديثنا صريح قالوا لا يدخل فيها
الا بكماله وهو لا ينتقض اجماعا قلنا تثبت الحكم لاوله بتمامه كالخروج بالتسليم
قالوا فيتحمله الامام قلنا انما نتحمل بدليل وثمرة الخلاف فيمن باشر نجاسة او كشف عورة
حاله او ابتداه عمدا واتم فيها هسله هن مو وانما تجزي الله اكبر لقوله صلى الله عليه وسلم
تحريمها التكبير وصلوا كما رايتموني اصلي رح محمد تجزي كل اسم اريد به التعظيم نحو
الله الحميد والتسبيح والتهليل لا الدعا نحو اللهم اغفر اذ التكبير هو التعظيم والعبرة
بالمعنى قلنا ليس تكبيرا في عرف اللغة وقد قال صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير ثم لم نفسخ نعم
وقال كما رايتموني احمد ع تجزي كل افعل تفضيل كالله اجل ونحوه ط وبالتهليل لا
التسبيح اذ هو تنزيه والمراد التعظيم لنا ما مر ي ولا يضر التعريف نحو الله الاكبر ولا
الفصل نحو الله العظيم اكبر ولا الزياده نحو الله اكبر واجل واكبر من كل كبير اذ لا يخرج
بذلك عن التكبير عرفا قلت لم يفعله صلى الله عليه وسلم وقد قال كما رايتموني فلا يصح ي ش فاما
اكبر الله ونحوه ففيه تردد الاصح لا تجزي كتعكيس القراه هسله ش هم وتجزي
من لم يحسن العربيه والالثغ ونحوه بلغته وكذا كل ذكر الا القران كما سياتي ه س وم
لا من يحسنها لقوله صلى الله عليه وسلم كما رايتموني ح تجزي اذ القصد المعنى قلنا واللفظ لظاهر
كما رايتموني ص ي ش ويلزم العجمي التعلم حتى تصبح والسفر له ابد وامه لا للماء لا سقاط
الوضوء ط ولا يلزم التعلم لاجل الاذكار بل للقران لنا كما رايتموني هسله ي ويجب
الجهر به واعرابه وجزم اخره وتفخيمه لقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم ولا يمده حتى يزيد ولا
ينقص حتى ينقص ومحله القيام لفعله صلى الله عليه وسلم فلو اتمه راكعا فسدت ي الا النافله للتخفيف
فيها هسله عو عد ولا يرفع اليدين عنده لقوله صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم الخبر دم عو

ح لي ي يستحب في الافتتاح فقط لقول علي وع ا كان يرفع الخبر ن الا صلوه الجناره فكذا
اذ هي دعا ش عي مد حو عك يندب اه ولكل ركوع ورفع منه لا غير ذلك لخبر عم
رايت الخبر قلنا قوله صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم دليل نسخه وحملهم اياه على الاشاره عند التسليم
بعيد اذ قال ايديكم ولم يقل اصابعكم ولضعف التشبيه معه فرع زن م حص وحده
الى حذا اذنيه لحديث وايل بن حجر رايت الخبر ش ك حن مد الى منكبيه لخبر البرا
وعن قوم الى الهامه لخبر ه رفع يديه هذا الخبر وعن قوم الى الصدر لروايه وايل
عن الصحابه ش الاصابع حذا الاذنين والكفان حذا المنكبين وحذا الصدر لنقل
الكسا جمعا بين الاخبار وقول ه هذا يعني الاصابع ومحله ان يرفع قبل التكبير ويرسل
بعده لخبر عم وقيل يرسلهما مكبرا منتهيان معا لخبر وايل المروزي والطبري
يبتدان وينفرغان معا فرع وهو في الفرض والنفل ولو قاعدا وينشر اصابعه لخبر ه
ولا يسجد لتركه فان نسيه ابتدا فعله حال التكبير اذ هو محله لا بعده ويفعل الممكن
منه وفاقد اليدين يرفع ولو تعدا المنكبين والفوق اولى من التحت ان لم يمكن المحاذاه
والمراه كالرجل وقيل يرفع دون رفعه كالركوع ي لا دليل في الرفع هسله الناصريه
ووضع اليد على اليد بعد التكبير غير مش وع س ي الزيدي للسكون فلو سكن مرسلا
كفى ع يخير وصفته وضع اليمنى على اليسرى فوق السره باسطا اصابعه على كوع اليسرى
او ساعدها ح حق المروزي تحت السره لخبر امرنا معاشر الانبيا الخبر وفعله صلى الله عليه وسلم
قلنا اما فعله فلعله لعذر رجحاله واما الخبر فان صح فقوي ويحتمل الاختصاص بالانبيا
لظاهره كالوتر ولا معنى لقول اصحابنا انه الخشوع والسكون ويذكر احوط هسله مو ي
وينوي التكبير للخروج والدخول في اخرى فيكفي لهما حش لا يكفي ن القاضي ببطلان ويدخل
ثالثه المصيد لاي تكفي الثانيه بشرط رفض الاولى قلنا نيه دخول الثانيه الصلوه رفض
اذ لكل امرئ ما نوى الثالث القيام اجماعا وهو ص ور ي ولا بد من الانتصاب غير منكب
الا لعذر واقله قدر القراه ولو مفرقا ووجه جواز تفريقه شرعه للقراه وقد قال تعالى
فاقرأوا ما تيسر هسله س ك وهم ولا يسقط فرض القيام في السفينه ان امكن الا ان
يخشى الغرق لقوله صلى الله عليه وسلم صل قايما ح يسقط كالراحله وكفعل انس قلنا الراحله لا يمكن
القيام عليها وفعل انس ليس بحجه ولعله لعذر هسله هـ ص صس ولا يتعذر
القراه لخرس او غيره كالقعود للتشهد هسله ولا يجب الولا بين القيام اولا ع

والتكبير لجواز الفصل بالوجه او غيره **الرابع** القراءة وهي مشروعة اجماعا وفرض الا
عن نفاة الاذكار و وافقهم م فيما لا غير لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكرها لنا قوله
ما تيسر ولا خلاف انها لا تجب في غير الصلوة فتعين فيها وقوله صلعم لا صلوة لمن لم يقرأ فاتحة
الكتاب و في اخر وقران معها ونحوهما واقم الصلوة لذكري اي لتذكرني **مسئلة** ش ك
ولا تجزئ غيرها المامر حص ايه لا فيه فيه قم طويلة والا فثلاث لقوله تعالى ما تيسر وكما
يقولون في الايات بعدها قلنا الخبر بيان للاية وقد عين الفاتحة قالوا قوله لا صلوة محمل
سلمنا لزم نسخ التخيير في الاية بالاحادي قلنا ليس بمجمل بل لنفي الصحة عرفا وقوله صلعم لا
صلاة لجار المسجد الخبر مخصوص بدليل ولا نسلم النسخ للتخيير بل تخصيص **مسئلة**
ع عم عثمان بن العاص ولا بد من شي معها ه ثلاث ايات لشبهها قرانا ق م او اية طويلة
ش قال صلعم الا بفاتحة الكتاب ولم يذكر غيرها قلنا ذكره في خبر اخر ودون الثلاث لا يسمى
قرانا اذ ليس معجز **مسئلة** بص هم د ومحلها اي ركعة ويصح التفريق لقوله ما تيسر ش ع مد
د بل تجب الفاتحة في كل ركعة لخبر عبادة وغيره امرنا رسول الله صلعم الخبر ولقوله لمن
علمه وهكذا تفعل في كل ركعة قلنا يحتمل الندب والاصل عدم الوجوب قلت الظاهر معهم
ك تجب في اكثرها الثلث من الرباعية واثنين من الثلاثية و في كل الثنائية جمعا بين الاخبار
ولو رودها في الكل و في البعض قلنا نحكم بل الواجب الترجيح اذ لا جمع بذلك **مسئلة**
ه س والبسملة اية اذ هي في المصاحف ولم يثبت فيها غير القران لقوله لولا ان تعالى
الخبر وحذفت من براءة لقوله صلعم انسوها واخر سورة الانفال وللغضب ك ع عم لا
تواتر والا لما اختلف فيها فليس بقران الا في النمل قلنا لا نزاع في كونها قرانا بل من كل سورة
ثم الخلاف ولا نبطلها كالمعوذتين والفاتحة **مسئلة** ه لش وهي اية من كل سورة لا نفصالها
معنى وخطا ولفظا لش اية مع اول كل سورة اذ لم تنفرد خطا ولفظا قلنا بل منفصلة
ح لا من كل سورة لخبر سورة الملك قلنا اراد ثلثون اية غير البسملة **مسئلة** ه س وهي
سابعة الفاتحة قطعا لتواترها معها خطا ولفظا وتؤيده من الاحاد خبر علي و ع
وابي وجابر وام سلمة وحص في الخبر قسمت هذه السورة بنصفين الخبر ولم تذكر
التسمية وانما تستحب في الصلوة سرا قلنا تركها لظهور التحميد فيها ثم قد ذكرها في رواية
ن الشاب ولو امكن منكرها للاجماع على كفر من انكر اية قلنا منعته قوة الشبهة عص
لا تجب العمل بها لا العلم اذ لا تواتر لاجل الخلاف للامام **فرع** ى فمن نسيها اعاد في الوقت

بعده لا لاجل الخلاف **مسئلة** وعلى كل مكلف معرفة المقطوع به من فروض
الصلوة ومنه فاتحة الكتاب وسورة معها قلت وفيه نظر للخلاف **فرع** وفي الفاتحة اربع
عشرة شدة تفسد الصلوة بترك احدها **فرع** وتفسد بالتعكيس لقوله صلعم اقرأوا
كما علمتم والفصل بسكوت طويل ولا يضر تكرار الكلمات ولا ترك الترتيب والولاء في
الفاتحة والسورة **مسئلة** ص ى واقل الجهر اقل المخافتة وهو ان يسمع من بجنبه لقوله تعالى
يتخافتون واكثر المخافتة وهو ان لا يسمع بل تحريك اللسان والتثبت في الحروف لقول ع م
نعرفها باضطراب لحيته يعني قراءة النهار قلت وظاهر كلام اهل المذهب ان اقل المخافتة ان
يسمع نفسه فقط **فرع** ومحل الجهر الفجر والاولتان من العشائين والجمعة والعيد والمخافتة
فيما عداه لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الاية وقوله صلعم صلوة النهار عجماء ولفعله صلعم ○
مسئلة علي ع عم ابن طاوس وسعيد بن هذه جميعا ش ويجهر بالبسملة في الجهرية
لجهر جبريل حين امه صلعم ولفعله صلعم ولقوله كل صلاة الخبر ولفعل ا ا ولم ينكر ح ك
ع مد وعن علي وعن ا لا اذ قوله واذكر ربك في نفسك نزلت في اسرارها انس وبن
المغفل صليت خلف رسول الله الخبرين عو ما جهر صلعم الخبر عم الجهر بسم الله الرحمن
الرحيم من قراءة الاعراب قلنا يحتمل انه لم يجهر بها كجهر القراءة بل دونه ثم احاديثنا ارجح
لتضمنها الزيادة والاثبات ولم ينكر وانكر على معوية ترك البسملة مع السورة **مسئلة** ه
نص لى وتفسد الصلوة بترك الجهر والمخافتة حيث يجب لقوله ولا تجهر ولا تخافت الاية
وقوله صلعم كما رأيتموني اصلي م بعضي ولا تفسد كتعمد الرفع قبل الامام ه ن ى في
هيئة لركن فلا يجب كالتجافي قلنا كما رأيتموني عام الا ما خصه الدليل **فرع** وعلى المرأة اقل
الجهر ويتحمله الامام عن السامع كما سيأتي **مسئلة** والمعوذتان قران كما مر ولم ينكر
عو كونهما قرانا بل كتبهما في المصحف اذ نزلتا عوذتين للحسنين كانكار ابي وضع الفاتحة
فيه **مسئلة** ه ها وتسمي للايات من وسط السورة لاغنائها عن السورة القرا
لا فرق بين اول السورة وغيره وقول الصحابة ما كنا نفرق بين اوايل السور الا بالبسملة
فرع ى هـ وتصح من المصحف ان لم يحتج الى فعل غير النظر ش قم ولو احتاج قلنا
فعل كثير البر د ع ط والنظر يفسد قلنا لا يفسد قليل والتلقين مفسد للمتابعة
مسئلة جميعا والتامين بدعة لقوله صلعم لمن شمت العاطس في الصلوة لا يصلح فيها شي
من كلام الناس ن ساى ولا تفسد لجواز الدعا ش نستحب عقيب الفاتحة لفعله

صلى الله عليه وآله وسلم **فرع** لهم ويتبع القراءة سرًّا وجهرًا اذ هو تابع ح يسن فيها ويؤمّن الامام اولا
بل المأموم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امّن الامام فامّنوا عك المأموم فقط وعند يسن ها الامام ش
فان احرم بات به بعد السورة لما روى فعله وابل بن حجر وهو ضعيف الرواية سلمنا
فمعارض لخبر السلمي اذ من جوزه جوز الدعا والتأمين دعا وقد انكر عليه **هسله**
وندب التوسّل للاية ويكره تطويل الامام القراءة لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم معاذًا وجمع سور بين بعد
الفاتحة للتطويل وتؤثر المفصّل والطوال منه في الفجر اذ هو مشهود لملائكة الليل و
النهار وخص فجر الجمعة بالجرز في الاولى والدهر في الثانية لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر ره ومن
القصار ان اراد ها كورت ثم البروج لرواية عمرو بن حريث وفي اوليي الظهر كالفجر
وفي اخريه كنصف ذلك وفي اوليي العصر كاخريي الظهر وفي اخريه كنصف ذلك لقول
الخدري حزرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر ويقص في المغرب لخبر ره كان يقرا فيها
بقصار المفصل ويطوّل في العشا من المفصل او يقص كفعله صلى الله عليه وآله وسلم **هسله** هـ س ومن لم
يمكنه القران سبّح مكانه حتمًا كيف امكن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وليحمد الله وليكبره وقيل يقوم
ساكتًا لقوله لا الا بالفاتحة وقد تعذرت ك يسقط القيام ايضًا اذ هو للقراءة وقد تعذر
لنا ما مر **فرع** ولا يلزم من الذكر قدر القراءة للخبر ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم قل سبحان الله والحمد لله الخبر
فان امكن غير الفاتحة من القرآن تعين سبع ايات وان امكن البعض ذكر مكان
البعض الاخر مرتبا **هسله** ش ك ولا تجزي بالمعنى اذ ليس بقراءة وقد قال فاقرؤوا
ولا صلاة الا بقران ح تجزي مطلقا اذ هو المقصود قم ان لم يمكن اللفظ فلا يبطل
الاعجاز **هسله** ه جميعًا والتسبيح في اخريي العصرين والعشا وثالثة المغرب مشروع
كالقراءة واجماعهم حجة هق وهو افضل لفعل علي عليه السلام وهو توقيف ن م ى بل القراءة
لفضل القرآن على غيره قلنا اذ الاختيار ها علي عليه السلام ولزم في التشهد **فرع** ولا تجزي
القراءة بالقلب ما لم ينطق وتجزي النطق وان لم يسمع لشغل بال او غيره **الخامس**
الركوع وهو اجماع ضروري وحده امكان قبض الركبتين ه ش ويطمئن حتمًا وهو
لبث ما بعد انتهائه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تطمئن ح الواجب الانحنا فقط لقوله اركعوا قلنا قوله
حتى تطمئن حتى تعم صلبه الخبر وندب التجافي وتفريق الاصابع على الركبتين
ومد الظهر والعنق وتسوية الرأس لا خفضا ولا اقناعا لفعله صلى الله عليه وآله وسلم **هسله** الاكثر
وتسبيحه مستحب اذ لا موجب مد دحق محمد بن خزيمة يجب لقوله تعالى وسبح

لقوله اركعوا

ع قوله

ولا وجوب في غير الصلوة فتعين فيها قلنا قال صلى الله عليه وآله وسلم للذي علمه ثم اركع واسجد ولم
يأمره بتسبيح وهو وقت الحاجة الى التعليم فاقتضى كون الامر للندب **هسله** الاكثر
ويكبر النقل مستحب لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في كل رفع وخفض عمر بن عبد العزيز سعيد ابان لا تكبير
متوجهه الى الافتتاح لنا خبر علي وعو كان يكبر في كل رفع وخفض **هسله** الاكثر والتطبيق
منسوخ لقول بن ابي وقاص كنا نفعله ثم نهينا عنه الخبر فاما عو فلعله لم يعرف
النسخ **هسله** هـ ن ضا وتسبيح الركوع سبحان الله العظيم وبحمده لقوله تعالى فسبح
باسم ربك العظيم والاسم هو الله والخبر ركعتي العرفان وزاد علي اللهم لك ركعت الخبر
ن ناسا ش م ح بل سبحان ربي العظيم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزول الاية اجعلوها في ركوعكم
قلت فيلزم بلا ونها كما هي عا كان يقول في ركوعه سبوح قدوس رب الملائكة والروح
ى كلها يجزي وافضلها ما رواه علي لخصوصيته **فرع** بان صات وهو ثلاث الى تسع
وجهه انه صلى الله عليه وآله وسلم ثلث وسبع وتسع ف الى خمس نص الى سبع ى لا تعديم الثلاث
لقول عو ثلاث مرات واما من زاد فللاستظهار او نحوه ومعنى وبحمده اي نسبحه بتعظيمه
وبحمده وانما يريدها من قال سبحان الله لا من قال سبحان ربي قلت وعن عو كان يقول
صلى الله عليه وآله وسلم في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده **هسله** وندب سكتة عقيب الاحرام و
عقيب القراءة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر سمرة وان يبتدي تكبير النقل قائما وتتمة بتمام الانحنا ولو
اراد رفع رأسه فسقط على وجهه اجزاه الركوع لاستغنائه وينتصب للاعتدال
وتكره القراءة حاله لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم **السادس** الاعتدال عنده ش عك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لمن علمه ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما الخبر ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزي صلوة الخبر
ولانكاره حذيفة تركه ح عك لا اذ قال اركعوا واسجدوا ولم يذكره قلنا اوجبته السنة
فرع واقله ان يرجع كل عضو الى مستقره **هسله** هق ح عن وندب التسميع
للامام والمنفرد والحمد للمؤتم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال الامام الخبر قم يجمع بينهما
الامام والمنفرد ويسمع المؤتم لخبر ه كان يقول ونحوه ى ث عي بل يجمعان ويحمد
المؤتم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الامام الخبر ش ك يجمع بينهما المصلي مطلقا ويكمل بملء
السموات الخبر او نحوه اذ كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعله قلنا القول اولى من فعل مجرد لاحتماله
هسله والقنوت غير واجب اجماعا علي ا م ش انس ثم هق ز ن م ش ك عي
لي ح وهو مسنون لقول انس فلم يزل يقنت في صلوة الفجر حتى فارقته الخبر ونحوه

قنت شهرًا لم يقنت قبله
العبادلة وابو الدرداء امح و ف نهى عنه صلعم في الفجر عو
ولا بعده قلنا خبرنا اشهر وارجح لكثرة العامل به من السلف سلمنا فالذي قطعه هو
دعا للمؤمنين غابوا ففعله حتى قدموا كما روي اولهي عنه في الاولى او قبل الركوع ثم رجح
عو علي انس فقال ما زال يقنت الخبر هسله ووقته في الوتر في النصف الاخير
من رمضان اجماعا امح البصري من صش وكذا في غيره لقول علي قاعنت الخبر
والخبر اي كان يوتر بثلاث الخبر ثرك لم يشرع في غيره اذ كان ابي لا يقنت في الوتر
الا في النصف الاخير من رمضان وكان ٣ يلعن الكفرة في النصف الاخير من رمضان
قلنا فعلهما ليس بحجة هسله ا٢ هق ن م ش ومحله عقيب الركوع في اخر ركعة من
الفجر والوتر لفعله صلعم زح ك لي عي ر وك عم قنت صلعم قبل الركوع قلنا خبرنا ارجح
لعل الخلفاء به الا ٣ في اخر عمره فقنت مه ليدركه اللاحق في الصلوة ولعل خبرهم في الدعا
الذي صح تركه فرع اكثر اهل وبى ولا يشرع الا في الفجر والوتر اذ لم يوتر في غيرهما
الا لامر عارض ن شرع في الجهرية ورجع عنه في العشا اذ فعله صلعم في المغرب و
الصبح قلنا لعله الدعا الذي تركه لخبر ره كان يقنت فانزل الله عليه ليس لك من الامر
شي الاية فتركه باصا الامامية يشرع في كل صلوة لقوله تعالى قانتين ولم يفصل قلنا
اراد مطيعين خاشعين سلمنا فمطلق قيد بفعله صلعم هسله وهو بالقران
جابر اجماعا ويؤيده ما يتضمن الدعا وعن علي امنا بالله الاية ويكره بما لا دعا فيه اذ
هو موضع الدعا هو ولا يجوز بغير القران لقوله صلعم لا يصلح فيها شي من كلام الناس
ن ي فى يجوز بغيره لخبر ن كلمات علمهن جبريل الخبر ونحوه قلنا لعله يريد
عقيب الفجر او قبل نسخ الكلام في الصلوة والاخبار الناهيين والتشميت وقد نهى
عن التشميت كما مر نحو في الوتر لا الفجر جمعا بين الاخبار هسله ن سام ص ى
ش ويجوز الدعا في الصلوة لفعله صلعم في الاستعاذة عند الوعيد وطلب الخير
عند الوعد في خبر فه ولما روي عن علي من الدعا على الظلمة فيها وهو توقيف
ويجوز في كل صلوة لنازلة حدثت لفعله صلعم اذ بلغه قتل خبيب واصحابه لا لغير ذلك
في اصح الوجهين هو انكر صلعم التشميت وقال لا يصلح فيها شي من كلام الناس وفعل
بعض الصحابة ليس بحجة ثم خبرنا ارجح الحظر واجماع العترة على منع التامين ٥
هسله والبغداديون والجهر بالقنوت لفعله صلعم بعضش الاسرار افضل

ه محمد ولا يرفع يديه عند الدعا به اذ لم يؤثر حش فمحد يرفع لقوله صلعم الا في
سبعة مواطن الخبر وقول علي عليلم اذا دعوتم الخبر فرع ن ش ف للابتداء
فقط قلنا يعني بالخبر رفع التكبير لا للدعا فرع هب ولا يرسل حتى يفرغ اذ هو هيئة
له ع محمد يرفع في الابتدا ثم يرسل اذ شرع الرفع للابتدا فقط قلنا يعني بالخبر رفع ٥
التكبير لا الدعا فرع هب وفي المأموم مع الامام يسكت وجوبا لقوله تعالى فاستمعوا
له م ن الصباغ يقنت اذ هو دعا لم يؤمن لخبر ع كان يدعو ونامن خلفه لنا ما مر
السابع السجود وهو ضروري كالركوع واقله خفض الراس عن الغيره في الارض
ويكمله الاطمينان هش ويكبر للنقل عند الانحنا متبسوطا بلا تحلوا لهوي عن الذكر
ح فش بقصره لقوله صلعم التكبير جزم ي الاثران سوا هسله ه عم عي عك واوله ما
يضع يديه ثم ركبتيه لفعله صلعم ولقوله ولتضع يديه قبل ركبته هد بين ٢ ف حو حى
كان صلعم يقدم ركبتيه وقال مصعب امرنا ان نبدأ بالركبتين الخبر لا ول عن وايل
وهو ضعيف والثاني يحتمل ان الامر غيره صلعم وخبرنا اصرح ن عك يحتج جما بين الاخبار
قلنا لا تخيير مع الترجيح هسله ه ف ن سيرين طاو و قم وامر صلعم بالسجود
على سبعة آراب كما روي ع فلا يجب على الانف مع الجبهة اذ لم يذكر حي سعيد م حو
يجب لفعله صلعم و قد قال كما انتولى قلنا خرج بقوله على سبعة وكون ح ايهما سجد عليه
اجزاه اذ هما عظم واحد قلنا لا نسلم اذ لا يسمى جبهة هسله ويندب التجافي كفعله صلعم
والتخوية ورفع الرجل عجيزته لفعله صلعم في خبر ميمونة لا المراة فتضم ن م ش ويضع
كفيه حذا منكبيه ط لم حذا خديه قح حذا اذنيه قل الاول اقرب بعدا من بسط
الذراعين واستكمالا للتجافي ويضم اصابعه وابهاميه نحو القبلة لفعله صلعم وانما
فرقها في الركوع ليتمكن منه وينفي السقوط ويرفع مرفقيه لقوله صلعم وارفع مرفقيك
ويكره فرش الذراعين للنهي ويفرج رجليه وينصب قدميه لامره بذلك ولا يكف
ثوبه ولا شعره لخبر ع ولا يكف شعرا ولا ثوبا هسله ه فى والسبعة سوا في الوجوب
لقوله صلعم سبعة ولم يفصل ح فى م واكثرها الواجب الجبهة فقط لقوله فمكن جبهتك
وسجد وجهي ونحوه و وافقهم المؤيد بالله في القدمين للامام ي والجبهة لا يسقط
الا في النافي فرع هب ولا يجزي ظاهر الكفين والقدمين وحرفهما للمخالفة ويجزي
البعض هو ش هسله ولا يجب الكشف عن السبعة اذ لم يفصل الخبر ن ص ط
كالجبهة صح

الا الجبهه لقوله صلعم ثم يمكّن جبهته من الارض وقلم تشكّنا فلا تجزى على كور العمامه م ح
تجزى لفعله صلعم ط لعله لعذر او سجد على بعض الجبهه وكذلك كلما لحمله المصلي من
كُم او غيره والحابل المنفصل خرج بالاجماع الى الحيوان فلا تجزي اتفاقا هش والبدان ر
كالجبهه لقول خبّاب فى اكفنا وجباهنا فلم تشكنا م ح لا يجب كشفها كعضات المراة
قلنا سوغتها الضروره ولا ض ور م فى غيرها ولا يلزم ستر القدمين والركبتين اجماعا
فرع ويندب على كل الجبهه للخبر وتجزى على العصابه ونحوها للعذر وعلى ناصيه الرجل
اذ سجد صلعم على قصاص راسه ى وعلى الصدغ للعذر اذ هو من الجبهه لا على الانف
اذ ليس هو منها ولو اهوى ليسجد فسقط لجنبه عاد فسجد فان مس جبهته الارض فى
عوده اجزت ان نواه والا فلا لخروجه عن سمت السجود هط وتجزى على محموله لحر او برد
ع تص لا لقوله فلم تشكنا قلنا نعنى فلم يعذرنا عن السجود او شكوا المشقه لا الضرر جمعا
بين الاخبار فرع ه ش ويطمئن كالركوع ح لا كامر ويندب الاستراحا والتفحج فيه كفعله
صلعم عكس المراه ها اما ركوعها فكالرجل لنا القياس على السجود هسله وحكم ر
تسبيحه وصفته ما مر الا انه يقول الاعلى وعن علي اللهم سجدت الحسن ش سجد وجهي
حقا حقا تعبدا ورقا وكلها اثرت ويرجح قولنا الاجماع على صحته وتكره القراه لما مر وعدده
كما مر ف لا تعد الثلاث فيه ويكبر للرفع كما مر الثامن القعود بين كل سجودين
لقوله صلعم حتى تطمئن جالسا والخلاف كما مر الا ان ح يكتفي باذنا رفع هاهنا حتى يكون
اقرب الى الجلوس ش وصفته افتراش اليسرى ونصب اليمنى لفعله صلعم وقوله على فخذك
اليسرى هش بل يجلس على صدر قدميه قلت ولا احفظ وجهه ولا يجزي الاقعا لقوله
صلعم لا تقعوا اقعا الكلاب وهو ان تقعد على وركيه وينصب ساقيه ويحدبه ابو
عبيد بل هو ان يفترش رجليه ويجلس على عقبيه ابو اسحق هو ض ش ان يجعل
يديه فى الارض ويقعد على اطراف اصابعه العبادله نافع و هد ض وبن د
ابى القصد الاعتدال على اي وجه اتى به اجزا وهو فرض تفسد بتركه لقوله كما ر السجود
فرع فان تعذرت صفته المذكوره عزل ولم يعكسها اذ هو صفته غير مشروعه
والعزل تورك فقط فرع ح ولا ذكر فيه لقوله ويستوى قاعدا ولم يعين ذكرا
عي سعيد بل يقول اللهم اغفر لي للخبر لفعله صلعم لنا ما مر فى منع الدعا هسله
ح ك مدحو هش ولا قعود بعد الثانيه لغير تشهد لفعله صلعم فى خبر وايل وبكير

٥٦

للقيام كالانحطاط ش بل يقعد للاستراحه كالمعتدل لفعله فى خبر الساعدي وغيره قلنا
لضعف عرض له هسله ه ك مدحو عمر بن عبد العزيز ويعتمد فى قيامه على يديه كفعله
صلعم ح عو هب بل على صدور قدميه لخبر ره قلنا خبرنا ارجح اذ راويه اوصف لصلاته
فهو ابلغ تحقيقا ويرفع ركبتيه قبل يديه عكس الانحطاط لفعله صلعم هسله الا ذكر
ويقعد للتشهد الاوسط سنه لا حتما اذ جبرهما صلعم بالسجود مدحو دث ثور
بل حتمان لقول عو علمنا الخبر والتعليم دليل الوجوب الا لمخصص قلنا لا نسلم سلمنا
فخصه ما ذكرنا فرع هق م زخص وهيئته والمتشهدين كالاعتدال بدليل خبر الساعدي
فى صفه صلاته صلعم ك بتورك وهو نصب اليمنى واخراج اليسرى من تحت مابض اليمنى والقى
المقعده الى الارض لفعله صلعم ذلك فى التشهد الاخير والاول مقيس عليه قلنا الواصف ابلغ
تحقيقا ى اخبرا لتبيين الجوار ولطوله ن الاول كالاعتدال ويتورك فى الثاني لفعله صلعم عن
الساعدي قلنا المشهور عنه ما ذكرنا فرع ويضع يديه فى التشهد على فخذيه فاليسرى
مبسوطه من غير قصد ضم ولا تفريق وقيل تضم وقيل تفرق واما اليمنى فمبسوطه على ظاهر
مذهب هق ويشير بالمسبحه عند قوله الا الله لا عند النفي لخبر عم كان اذا جلس الخبر
فظاهره البسط فيهما وقيل يكف خنصره وبنصره ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالمسبحه
كعاقد على ثلثه وعشرين وقيل ثلثه وخمسين وقيل يعقد الخنصر والبنصر والوسطى
ويبسط الابهام ويشير بالمسبحه وكلها مرويه ولا يجاوز بصره اشارته وفى تحريك المسبحه
عند الاشاره وجهان الاصح التسكين اذ لا ثمره للتحريك هسله وصفه التشهد مختلف
فيها الطحاوي واتفقوا على وجوب التزام احدها ق م لا يجب بل كلها مجزيه قلت
الالتزام اولى اخذا بالاجماع ولا يجب اذ لا دليل هسله زهق وافضلها ما روى جابر ر
بسم الله الى اخره م يحذف وبالله ووحده لا شريك له لفعل علي عليلم ن بسم الله الرحمن
الرحيم وخير الاسما لله ثم الشهادتان كقولنا ش التحيات المباركات الى اخره ح مدحو
بن مسعود من ضمن التحيات لله الى اخره لخبر عو ك التحيات لله الزاكيات لله الى اخره
لخبر عمر الطبري بسم الله وبالله التحيات الى اخره لنا اختيار اكثر اهل البيت ح
لفضلهم وكل مصيب هسله وفى تفسير الفاظ التحيات لله اي العظمه لله ابو عمرو
اي الملك لله وقيل سلام الخلق لقوله يوم يلقونه سلام والصلوات لله اي هذه ر
المكتوبات له والطيبات الاعمال الصالحه وقيل المحامد والسلام سياتي تفسيره ۞

في الاوسط صح
مسئلة هق ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم كانما يجلس على الرضف ك بل يصلى عليه ويدعو كالاخير لنا ما مر ثم يعتمد بيديه للقيام كما مر ويكره تقديم احدى رجليه

فرع هـ ش ولو سجد او ركع في الفرض للاعتماد عليها ك لا يكره لنا انكاره ع ...

التاسع القعود بنية النفل فسدت ح يقع عن فرضه لنا كالافتتاح والتسليم تنبيه المات

مسئلة هق ولا يجب التشهد الاخير هو ن م ابو مسعود ح فش يجب اذ لازمه صلى الله عليه وسلم وقال كما رايتموني قلنا اوجبته السنة مسئلة علي عليه السلم ث هـ ك قال اركعوا واسجدوا وافتتح ولا يجب وتجب الشهادتان فيه لقول عو قبل ان يفرض علينا فنص على فرضيته وقوله صلى الله عليه وسلم قل التحيات لله الى اخره والامر للوجوب قلت وفيه نظر ن ح والصلم فاذا قعدت فقد تمت صلاتك ولنا نعني من الافعال لا الاذكار سلمنا فخبرنا ارجح للزيادة

مسئلة عم هق م ط ابو مسعود ش ض والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا ولا حتم في غير الصلوة اجماعا فتعين فيها للامر ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة الا بطهور وبالصلوة علي ولملازمتها وقال كما رايتموني ن حص لا حتم لما مر وعلم عو التشهد الاخير ولم يذكرها قلنا لعله اغفلها لمانع وقد ذكرها بعد هق م مد بعض ش وكذلك الال لقوله كما رايتموني وسئل كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ن ش حص سنة فقط لما مر وكالاذان قلنا لا قياس مع النص والفرق اذ الاذان اعلام واما ذكر ابرهيم والهه فسنة لا حتم اذ لا دليل بعض ش حتم ولا وجه له والال هم اهل البيت للاخبار وصحت مع الاطلاق كال ابرهيم قلت ولقوله تعالى انه ليس من اهلك ى هم بنو هاشم فقط لخصوصيتهم وقيل بنوا المطلب لقربهم وقيل الاتباع لقوله تعالى ال فرعون

مسئلة وصفته في الاحكام بسم الله وبالله والحمد لله الى اخره لخبر د عن علي عليه السلم وفي المنتخب التحيات لله الى اخره ط يجمعان فيقال بسم الله وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله التحيات لله الى اخره وزاد بعد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله الى اخره ن بسم الله وخير الاسماء لله الى اخره ولا غير ذلك وعن علي عليه السلم التحيات لله والصلوات والطيبات الغاديات الى اخره ش يدعو بعد التشهد والصلوة على النبي بما شا من دين او دنيا والافضل اخذ المأثور عن علي عليه السلم و ن و عو وعند ح لا يدعو الا بالماثور او ما يشبه القران بعض صح يطلب ما لا يفعله الا الله كالمغفرة لا ما يصح عن غيره كالتزوج بفلانة ى يصح مطلقا لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يبطل الصلوة

59

ى ولا يبطل الامام بالدعا صح اصل

بالدعا لنا لا تصلح فيها شيء من كلام الناس ولا يقعد بعد الفراغ ويكره القران في التشهد اذ ليس بمحله كالركوع

العاشر التسليم اكثره ش يجب لقوله وسلموا وفسلموا ولا وجوب في غير الصلوة ولقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم اي لا يخرج منها صحيحة الا به وكما رايتموني ح مسنون فقط لما مر ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا احدث قبل التسليم فقد تمت صلوته قلنا خبرنا ارجح للزيادة

مسئلة علي هق م د عو حص م مد فش وهو السلام عليكم ورحمة الله يمينا وشمالا فقط لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله انما يكفي احدكم الخبر ك فش الامامية عن ابن سيرين عمر بن عبد العزيز تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولرواية عم وعن انس تسليم واحدة تلقاء وجهه عبد الله بن موسى بن جعفر بل ثلاث يمينا وشمالا وتلقاء وجهه جمعا بين الروايات وقيل واحدة في المسجد الصغير مع قلة الاصوات والا فاثنتان يمينا وشمالا جمعا بين الروايات قلنا خبرنا ارجح لعمل الاكثر به

مسئلة ويجب بالعرف معرفا مرتبا لفعله صلى الله عليه وسلم وقال كما رايتموني ى فان زاد وبركاته ورضوانه وكرامته اجزا اذ هو زيادة فضيلة قلنا خلاف المشروع فيها المسنون وقوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم عشر حسنات الخبر وارد في غير الصلوة فان حذف عليكم لم تصح لمخالفة المشروع وان نكر او قدم عليكم لم يصح لذلك ى وتحتمل الاجزا اذ ليس معه ولا ترتيب

مسئلة هق ط س وهو من الصلوة لخبر عو لا انما سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوته وقال كما رايتموني اصلي فسماه صلاة ن ح ليس منها اذ يخرج به كالحدث والكلام قلنا هما مبطلان لها لا هو فمتمم والثمرة قد مرت

مسئلة م ط ويجب قصد الملكين ومن في ناحيتهما من الامام والمؤتمين في الجماعة والمحاذي ينوي الامام في ايهما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم ان يقول هكذا واشار باصبعه واذ لا يكون مسلما الا بالقصد ط فان نسيها اعاد في الوقت لا بعده ولا يسجد ى ها والبه رجح الاخوان لا يجب لخبر سمرة امرنا الخبر ولم يذكرها قلنا وان يسلم بعضنا على بعض يعني في الصلوة ولا يتم ذلك الا بالقصد

مسئلة هـ ط قم ولا تجب نية الخروج اذ لا دليل ولقوله صلى الله عليه وسلم انما يكفي احدكم الخبر ولم يذكرها قم اكثر صش تجب كنية الدخول عند التكبير قلنا الدخول فعل والخروج ترك

فرع فان نوى الخروج من العصر وهو في الظهر فسدت عند الموجب لا عندنا ى هـ كظنه في ركعة انها من العصر وذكر بعد انه ظهر وندب قصر لقوله صلى الله عليه وسلم التكبير والتسليم جزم وندب

وتحليلها التسليم الخبر صح

عنده وكل التحليق من اليمنى والاشارة الخفيفة بالمسبحة من اليدين يمينا وشمالا لخبر م
ويجب الانحراف هط هـ والترتيب لفعله صلم وقال كما رايتموني م فلو قدم الاخير
بطلت ص زيد فان اعاده بعد اليمنى صحت س لا يجب الترتيب لقوله صلم تجزي واحدة
في الترتيب هنا فلا تفسد بتركه ولا سجود له هط ولو سلمهما في غير محلهما بطلت
ولو اعادهما في محلهما اذ قد افسدها م يشترط النية مسألة ويندب بعد الفراغ
قليلا والدعاء والذكر بالماثور لفعله صلم ولا يقوم الامام حتى ينصرف النساء لفعله صلم
ولا يطيل اللبث اذ ربما عرض بسببه الشك في التسليم وينصرف حيث حاجته من
يمين او شمال لفعله صلم والا فالتيامن افضل ويتحول للنافلة اي الجهات الاربع
لقوله صلم ايعجز احدكم الخبر ولحديث عمر مع ابي رمثة ح يندب للامام فقط لنا
عموم الخبر والتقدم والتاخر اولى لئلا تقطع صلوة من خلفه ويندب جعلها في البيت
لقوله ولا تتخذوها قبورا وتقديم اليمنى في دخول المسجد ويقول اللهم افتح لي الخير
واليسرى خروجا ويقول اللهم اني اسالك من فضلك لفعله صلم والسلام ان كان
من اسمائه فالمعنى رحمة السلام ونحوه وان كان من السلامة فالمعنى سلامة الله عليكم
اي السلامة من غضبه والرحمة هي الاثابة والمغفرة ويندب الخشوع في الصلوة و
قصر البصر على موضع السجود قائما والقدمين راكعا والانف ساجدا والحجر قاعدا واغفال
القلب عما عداها لقوله صلم ان الرجل ليصلي ثم ينصرف الخبر اراد الفضيلة لا الاجزاء

باب ما يفسد الصلوة ويكره ويباح مسألة

وتفسد باختلال شرط او فرض فيقضي العامد مطلقا والجاهل والناسي يعيدان
في الوقت لا بعده الا في القطعي كما مر وسياتي مسألة ومن تعمد الحدث في الصلوة
بطلت اجماعا ولو لنسيانه كونه فيها لعموم الاخبار فان لم يتعمده بل سبقه بطل وضوءه
اجماعا وفي الصلوة خلاف اكثره ن ش وابن سيرين تبطل لقوله صلم اذا فسا في الخبر
اذا قاء الخبر من رعف الخبر علي ٢ عم ك قس يتوضى ويبني ما لم يتعمد حدثا
غير الذي سبقه لقوله صلم وليبن على صلوته ما لم يتكلم ونحوه قلنا معارض و
خبرنا اشهر ى ولعله اراد بالبنا الاعادة وقوله ما لم يتكلم حيث حث على الشرع
ح يبني الا ان يغلبه المني او يشجه غيره اذ لم يرد فيهما الخبر ت يستانف الاعمى
في او رعاف للخبر قلنا معارض ويحتمل لما مر مسألة وتفسد بالفعل الكثير

كالاكل والشرب والمشي الطويل والكتابة ونحوها اجماعا والنفل كالفرض سعيد وو
الشرب لا يفسد النفل للتخفيف فيه قلنا كالاكل فاما الخلالة فلا لتعذر الاحتراز وكذا
ما لم يحتج الى ازدراد كسكرة تماع في فيه فرع ط والكثير ما ظن كثرته او التبس
اذ الاصل التحريم والا فقليل قلت يعني ما ظنه لاحقا بما اجمع على كثرته فكثير
والا كان ذوريا امرى ما اجمع على كثرته والقليل ما عداه وحكى م عن اصحابنا ان
القليل ما اجمع على قلته والكثير ما عداه فيفسد اذ الاصل التحريم ص بعض ش تجاه
من صح الكثير ما اذا راه الغير ظنه لاجله غير مصل والا فقليل بعض ش يرجع الى
الى العرف والعادة فيهما بعض ش ما افتقر الى اليدين كالخياطة والكتابة فكثير والا
فقليل كالحك اليسير قلنا كلها رد الى جهالة وخيرة الا الظن فهو اقربها حصولا
والتعبد به جار في اكثر المسائل فرجح اليه فرع ويعفى عن درء المار لقوله صلى الله عليه
ادرأوا ما استطعتم وخلع النعل لفعله صلم و تسوية الردا الملتف والحمل والوضع
كفعله صلم بامامة والاشارة بالسلام او غيره لفعله صلم ى ولا خلاف في ذلك ويعفى
عن يسير الفعل لتعذر الاحتراز منه قلت ويجب منه ما تفسد الصلوة لتركه لا يسير
الكلام لامكان الاحتراز ولا فرق في الكثير بين العلم والجهل والنسيان ص ى هـ
فان فرق الكثير لم يضر كفعله بامامة وقيل تفسد لنا فعله بامامة فرع فاما الزيادة
من جنسها فان كانت فعلا كقيام او قعود فسدت ان تعمد والا فلا وان كانت
ذكرا كثيرا في غير موضعها فكذا ان تعمد ~~والا فلا وتفسد بتوجه واجب خشي فوته~~
وفي موضعها كتكرار الفاتحة ففيه تردد تفسد اذ زاد ركنا عمدا ولا كتكرير
الايات بعدها والتعليم بالتسبيح ولا يضر كادارة المؤتم لخبر ٤ فرع م ولا تفسد
بالتسليمتين ان لم ينو الخروج بهما كالاذكار ولا بالقران ولو نوى افسادها به كالدعاء
هـ تفسد كما مر مسألة هـ والنهي عن القبيح اكد من الواجب فتقديم الاذكار
والا فسدت ولو اخر الوقت ان خشي فوته وتفسد بتوجه واجب خشي فوته كانقاذ
غريق اذ يعصي بالتراخي فان ابتداها لم تجزه اذ يصير بها عاصيا وكذا لو لم يخش فوته
لكن تضيق وهي موسعة كطلب دين او وديعة قلت ومن صححها في المغصوب
صححها هنا او لما تفسد حيث العزم هو سو يمكنه التخلص قبل خروج وقتها والا لم
تفسد ولم يلزم تاخيرها لارتفاع علة وجوبه مسألة ولا تفسد بترك السنن

ولو عبد اذ لا دليل والتركه صلعم بعضها بيانا للجواز ولو تحتم كانت فرضا ويكره لقوله
صلعم فليس مني اي من عملي ب تفسد ان تعمد للاستخفاف قلنا فيلزم كفر ولم
يقل به لم كلامنا فيمن ترك لعدم الوجوب **مسئلة** ه فس ولو خشي على صبي او اعمى فا
رشدها بكثير فسدت ه فش لا تفسد لوجوبه كاجابته صلعم اذا دعاهم في الصلوه
فانها لا تفسد لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم اذا احتج بها صلعم على ابي
حين دعاه وهو في الصلوه فلم يجبه قلنا يحتمل انه امره بالاجابة وتفسد كانقاذ الغريق
جمعا بين الادله **مسئلة** ه وتفسد بقتل الحية لكثرته حص لا تفسد مطلقا لقوله
صلعم ولو في الصلوه قلنا اراد ولو خرجتم منها جريا على القياس ن ى ان كان كثيرا افسد
والا فلا لخبر العقرب ومرتفع الخلاف ولا تفسدها البكا لقوله سجدا وبكيا ويرب
طرح القمله لئلا تشغل والاعاده لقتلها احتياطا **مسئلة** وتفسد بكلام ليس
من القران ولا من اذكارها ولا لمصلحتها ان تعمده اجماعا لقوله لا تصلح الخبر الكلام
ينقض الصلوه الخبر ان لا تكلموا في الصلوه الخبر **مسئلة** ه فس وكذا لا صلاحها
كدرء المار وتنبيه الامام لعموم الادله ك عى قال اذا نابكم شي الخبر فاذا جاز
التسبيح جاز غيره قلنا نسخ بقوله لا تكلموا س ندب للتنبيه تسبيح الرجل وتصفيق
المراه بسطن كفها الايمن على ظهر الايسر وقيل بالمسبحه والوسطى على كفها اليسرى
للخبر وتفسد بما سواهما المامر فان صفق الرجل لم تفسد لقلته الا للهو لمنافاته الصلوة
ك تسبحان لقوله صلعم فليسبح ولم يذكر التصفيق قلنا نسخ بقوله ان لا تكلموا **مسئلة** ه
ح والناسي والجاهل كالعامد لعموم الادله ى ش ك عى رفع عن امتي الخبر ولخبر
ذي اليدين اذ الكلام لظن التمام او غيره كالمشهور واذ لم يامر من شمت العاطس
جهلا بالاعاده فلا تفسد ولو كثر وقيل ان قل وهو الى ثلاث كلمات فقط وقيل
قدر كلامه صلعم في خبر ذي اليدين قلنا العلة قبل نسخ الكلام وخبرنا ارجح للاحتياط و
النقل **مسئلة** واللحن الذي لا مثل له في القران ولا اذكارها كالكلام وما له مثل
لا يفسد الا في القدر الواجب ان لم يعده صحيحا لنقص القراه ى الا الضاد والظا
لتقاربهما والحركات التي لا يكفر بها لقوله يريد الله بكم اليسر ونحوه **مسئلة** ه فس
والفتح على الامام مندوب لقوله صلعم الا ذكرتنيها واذ هو محافظة ومعاونة ص
واجب لذلك زع تلك الايه فقط مالم ينتقل م ى ع عش يجوز بالتسبيح لقوله

اذا دعاهم

يكره اذ هو تلقين قلنا بل تذكير **مسئلة** ى للمذهب واما الفتح في الجهرية في القراءة الواجبة مع اصل

61

انما هي التسبيح الخبر قلنا اراد في مواضعه وما عداه فعلى اصل التحريم **مسئلة** ه ح
فان تنحنح او سبح او هلل فتحا او جوابا فسدت ى س ف لا لتنحنحه صلعم عند ضرب
علي علم الباب وهو يصلي ولقوله صلعم اذا نابكم في الصلوة امر الخبر قلنا لعله قبل
نسخ الكلام ثم دليل التحريم ارجح للحظر **مسئلة** والعطاس والسعال لا تفسدان
اجماعا للعذر الا الاختيار ط ان لم يتعمد ه الحنفيه والتنحنح يفسد ن ش ى لا لما مر
وكالسعال ص ان فعل لاصلاح الصلوه لم يفسد لنا ان حرفان فصاعدا فصار كلاما
مسئلة ه ح محمد ورفع الصوت اعلاما لغير المار والمؤتم مفسد كالكلام ن
ش ف لا كاطالة الركوع انتظارا قلنا هو بالكلام اشبه م ص ان قصد مجرد الاعلام
افسد لا ان قصدهما قلنا التشريك في العباده يبطلها كلو وهب لله ولعوض **فرع**
ابو مضر عن ف م قاضي القضاه والقراة الشاذه مفسدة الزمخشري الحقيني
لا قلنا الاحادي ليس قرانا كما مر **فرع** الحقيني وقطع اللفظ عمدا يفسد ان لم
يكن لها مثل في القران واذكارها ولعذر غير مفسد اجماعا قلت ومن العذر قطعها
سهوا او شكا في صحة ما قد نطق به م ح والخطاب بالقران يفسد كيا يحيى ونحوه و
الخلاف فيه كرفع الصوت بالتسبيح فاما التشميت فاتفقوا على افساده للخبر عس
لا كالدعا والمشهور عنه خلافه **مسئلة** ى وتكره مطالعة التوراة وغيرها من الكتب
المنزله لانكاره صلعم على م ولا تصح الصلوه بها اذ ليست قرانا و ان اخذ منها تسبيحا
لم يفسد ح ما وافق معنى القران اجزا قلنا ليس بقران **مسئلة** ه وتفسد بضحك
منع القراه لقوله صلعم الضحك ينقض الصلوه الخبر والتبسم فعل قليل والتأوه تفسد
مطلقا اذ هو كلام ه فس والانين لخوف او رغبه في الاجر غير مفسد اذ كان صلعم
يصلي ولصدره ازيز والانين جنسه ه ح ولالم او مصيبه مفسد لشبهه الكلام
ن ى ش لا اذ هو قليل وليس بكلام قلت ما انتظم من حرفين فكلام **فرع**
والبكا بتأوه ونشيج مفسد لا بمجرد العبره لما مر **فرع** والسكوت الطويل
حيث نطق غير مصل مفسد وقيل لا اذ لا فعل قلنا مفسد **فرع** وسبق الكلام باللسان
كالناسي وكذا المكره **فصل** ويكره ترك سننها لقوله صلعم الصلوه مكيال
الخبر فمن الذي لا تتم صلوته الخبر والالتفات لغير حاجه لقوله يختلسه الشيطان
الخبر ونحوه ولا يكره يمينا ولا شمالا لحاجه لفعله صلعم فان استدبر القبله بطلت

ورفع البصر الى السما لقوله مابال اقوام الخبر الا نحو القبله كفعله صلعم في الوادي
والنظر الى ما يلهي لتركه صلعم الخميصة والاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وقيل الاتكا
على المخصرة وقيل قراه آية او اكثر من سوره ومسح الحصا من الوجه لنهيه صلعم والعقص
لخبر ابي رافع سمعت رسول الله الخبر والنفخ لخبر افلح ت تفسد مدحق لا قلنا
ان لم يكن حرفين لفعله يوم الخسوف وشبك الاصابع لنهيه والتثاوب لقوله صلعم
فليكظم وتخصيص الامام نفسه بالدعا لقوله صلعم فقد خانهم وتكرم الصلوه للحاقن
والحاقب والناعس لنهيه والتطبيق وقد مر وان يؤم من يكره تقدمه لحدث
انس وهم له كارهون الخبر والمراد اذا كرهه الاكثر صلحا والتدبيح لنهيه صلعم
وهو كب الراس ونصب العجيزه والعبث لقوله صلعم اما هذا الخبر وقلم الظفر
بالسن والتمطي وتغطية الفم باليد ومراوحة رجليه لقوله اسكنوا والصفن و
الصفد والصفق والكفت للنهي والسدل اذ هو فعل اليهود وقيل الا على القميص
وحبس النخامه لشغله والتفكر بغير الصلوه وتمطيط القراه والاشاره بالتسليم
او غيره لقوله اسكنوا والرمي بالتسليم مجملا لفعله صلعم بسكينه ووقار والسوره
في الاخرتين والجهر بالدعا لقوله لا يحب المعتدين وتركه بعد الصلوه لقوله فارغب
اي بالدعا هكت هسله حو لى حعى نور وندب عد المنسلا الاذكار والاركان
بعقد الاصابع او الحصا او الخطوط لقوله حا فطوح س عق يكره اذ ليس من عملها
ف يكره في الفرض دون النفل ولا خلاف في جواز الاتكا للضعيف وحمل الدراهم
ونحوها الطاهره الحلال لفعله صلعم وشد الوسط للضعيف كالاتكا ح يكره لفعل
النصارى ف ويضع يده على ما يؤذيه ويغرم هـ ويزيل ما يشغله بفعل قليل واخراج
الركوع جائز لفعل علي عليه السلام **باب وصلوه الجماعه** مشروعه اجماعا
لقوله لا تزال امتي الخبر هسله زهو ن هـ ط حص ش وهي سنه موكده
لقوله صلعم كقيام نصف ليله والقيام نفل و قوله ازكى من صلوته وحده الخبر
وصلوة الجماعه تفضل الخبر حع هش ث ك ن سرح ع بل فرض كفايه الا لعذر
لقوله صلعم ما من ثلثه في قريه الخبر قلنا ظاهره في تارك الصلوه سلمنا فالمستحب
ع د نور مدحو ن المنذر بل فرض على عين لقوله من فارق الجماعه الخبر ونحوه
قلنا ظاهره في مخالف الاجماع بعض الظاهريه شرعت في الخمس فكانت شرطا

في صحتها كما في الجمعه قلنا العله ممنوعه فلا قياس هسله واقل الجماعه اثنان والكثره
افضل لقوله صلعم وما كان اكثر فهو احب الى الله والمسجد الاقرب اولى الا لكثرة
الجماعه في الابعد مع عدم تعطل الاقرب منها بذهابه هسله وندب الاهتمام
بادراك الافتتاح معه لقوله صلعم من صلى اربعين يوما الخبر وهو ان يدرك الامام
في الركعه الاولى ولو في ركوعها اي في قيامها فقط وقيل ان اشتغل باسباب الصلوه
كالسواك فالركوع والا فالقيام هسله كهب وعذرها العام مطر او برد او حر او
ريح في ليل لاثار في ذلك والخاص حضور الطعام للجائع لقوله اذا حضر العشا الخبر
ومدافعة الاخبثين المروزي تفسد به قلنا لا وجه له والمرض والخوف ولو على مال
لقوله صلعم لخوف او مرض والسفر وغلبة النوم ان انتظرها لمنعه الخشوع وضياع من
تقوم عليه وتجهيز ميته او طلب ضالته او كراهة ريح به او لقربه قال او خشيه سقوط
مرتبته في رعاتها مصلحة دينية لقول عمر لولا الخليفا لكنت مؤذنا ومنه قوله لولا
ان تذهب حلاوتي في قلوبكم الى اخره فرع هـ ح ش والعمى عذر وان وجد قايدا للمه او الا جمع
اذ لا دليل عليها كالمقعد هم لا يعذر وكضال وجد مرشدا قلنا لا منه ولا اجره لان
هسله ويراسل الامام او الراتب وخليفتهما ان لم تخش الفوات اذ هو اولى
بفعلها مع اوعبد الرحمن والامام يوتر الوقف على الكثره هسله هم ط ح ش
ويجب نية الايتمام والا بطلت على المؤتم لقوله انما جعل الامام الخبر ولا اتباع الا
بنيه ه ولا يشترط علم الامام ع يشترط علمه بالامامه قلنا ان اراد النيه فصحيح والا
فلا هسله ه والخوبي المسعودي وعلى الامام نية الامامه لقوله صلعم ولكل
امرئ ما نوا والامام ضامن ولا ضمان الا بنيه ي ص ش لا يشترط الا للفضل لدخول
ع معه صلعم بعد احرامه وقرره صلعم قلنا ظاهره في النفل فهو خلاف القياس ح ان
كان معه امراه وجبت اذ حمرا ع في الرجال قلنا لا فرق ولا يأتم باثنين او بواحد لا بعينه
لتعذر المتابعه ولا مؤتم لعقده صلاته بصلوه غيره وفعله صلعم مع ا محمول على انه
امهم جميعا و ا معلم قلت فان ائتم باللاحق بعد انفراده ففيه تردد والاقرب صحتها
كالمستخلف فان نويا الامامه صحت فرادا والايتمام بطلت وكذا ان شكا بعد الفراغ
او حالها ايهما الامام بطلت وفيه نظر هسله ولا يكره التجمع بعد جماعه
الراتب في ... لجوامع الجامعه اجماعا ط حعى مدحو ن المنذر حس ى هب

ولا في مسجد الدرب او المحلة الصغير لينتظر المتاخر حش يكره لا لخاش الراتب ى
وندب ان يلتفت الامام قبل التكبير يمينا وشمالا للامر بتسوية الصفوف ويمسح صدورهم
لفعله صلعم وقوله استووا الخبر وفعل ٢ بعده صلعم قلت فان كانوا عارفين و
يوحشهم الامر فالترك اولى مسألة ى بعض وندب لمن حضر جماعة ان يدخل معهما
وان كان قد صلاها جماعة ايلا يعد معرضا ولقوله فصليا معهم ولم يفصل ه بعض
لا الا المنفرد في الاولى لقوله ليزيد بن عامر وان كنت قد صليت فلتكن تلك
نافلة قلت الاقرب ان الدخول افضل ما لم يوهم نقض الامام الاول فاما نهيه صلعم
اهل العوالي عن الصلوة مرتين محمول على تعهد الانفراد ثم التجميع لا لعذر ه
مسألة على انس ثم ه وش وندب في كل صلوة اذ لم يفصل الخبر ان صش الا انه
يضم الى المغرب ركعة يسلم بها لفعل الصحابة ع ك الا المغرب اذ تصير شفعا
لضم الصحابة اليها ركعة قبل التسليم ب ه قش الا العصر والصبح لكراهة الصلوة
بعدهما ح والمغرب لما مر حعى الا المغرب والعصر لما مر لنا لم يفصل الدليل مسألة
ع بعض والفريضة تكون الاخرى ان انفرد في الاولى لقوله صلعم ليزيد فلتكن
تلك نافلة م ى ح ص ش بل الاولى لخبر الرجلين واذ لو كانت الاخرى لتحتمت قلنا
يحتمل ان الرجلين كانا قد جمعا لخلاف يزيد جمعا بين الخبرين والمحتم قد يكون
مسقطا بالدخول فيه كالحج قلت وقول ى لا معنى له لقوله صلعم ه بر فض الاولى
نقل اذ دلالة على الرفض قوله صلعم وهذه مكتوبة فتى خمسة الله ايهما شا
عى لشعبي كلاهما فريضة اذ لا تخصيص لنا لا ظهران ولتكن هذه مكتوبة فرع
قلنا فاما بعد خروج وقت الاختيار فالفرض الاولى اتفاقا لتأديتها في وقتها
والوقت افضل مسألة ش وندب لجميع النسا اذ دليل الجماعة لم يفصل ولقوله
الا امهن ح ك يكره كالاذان حعى الشعبي يكره في الفرض لذلك لا النفل
للتسامح فيه كالعيد قلنا الاذان تطهر به اصواتهن فرع وفي سوتهن افضل
لقوله صلعم وبيوتهن خير لهن ولا يكره الخروج لقاعدة لا تشتهى لقوله صلعم
الا عجوزا في منقلها فرع هو ط وجماعتهن صف واحد وامامتهن وسط لقوله تقوم
وسطهن الخبر ص ريد الاستاذ يجوز صفوفا وتوسط الاولى قلت لا باس
للعذر فقط فصل فيمن يصلح للامامة مسألة كل ذكر مومن مكلف

ع صلوتك
ه ع
ع لس
ع اولا
سمع الصم د كرها لعات لكنه والمعل الخفه

كامل الطهارة والصلوة فانه يصلح اماما اجماعا وتصح صلوة الناقص مثله لا ستوايهما
كالكاملين مسألة به هو ى هش فان ايتم القارئ بالامي او من لا يحسن القدر الواجب
صحت للامام اذ لم تعلق لا المؤتم لقوله صلعم يؤمكم اقراؤكم خ ك تفسد عليهما للنهي
قلت لم يخص بالصلوة بل بنية الامامة هش عك ى ش تصح لهما اذ الامام غير
متحمل للقراءة قلنا بل متحمل لقوله صلعم الامام ضامن سلمنا فللمتابعة فان استويا في تعذر
الفاتحة فالمحسن اكثر ص قدرها اولى لقوله اقراكم وتصح من المحسن قدرها وان
كره ومحسن اولها اولى من محسن اخرها وقيل سوا ويصح امامة المجهول بنا على الظاهر
فان لم يجهر في الجهرية اعاد المؤتم ك الا ان يقول قرأت سرا قلت على اصله انه غير واجب
مسألة ك والاولى من المنصوص في القدر الواجب الامام الاعظم اذ هو راع ولا يؤم
الرجل في سلطانه وخليفته ومرضيه كذلك ثم الراتب لقول عم لمولاه انت اولى
بالامامة في مسجدك ورب البابه في داره اولى ولو مستعيرا او عبدا الا مع سيده
لقوله صلعم لا يؤم الرجل في بيته الخبر ثم الافقه لقوله اعلمهم بالسنة ثم الاورع لقوله
صلعم ملاك الدين الورع ونحوه ثم الاقرا لقوله اقراؤهم الخبر ح ش ك عى ز عد حو
ن المعد ر يقدم الاقرا لقوله يؤم القوم اقراوهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا
فاعلمهم بالسنة الخبر قلنا كان الاقرا هو الافقه لقول عو ما كنا نتجاوز عشر ايات حتى
نعرف حكمها وامرها ونهيها فكانه قال صلعم فان استووا افقهها من القران فالافقه
من السنة لزيادة علمه قيل ولم يحفظ القران كله في زمنه صلعم الا الخلفا الاربعة
وابي وعم وعو فرع ومحسن القدر الواجب اولى من الافقه ان لم يحسنه ثم
الاسن ثم الانسب ثم الاقدم هجرة والاسن من تقدم اسلامه او حسن تقواه
والانسب الفاطمي ثم الهاشمي ثم القرشي ثم العربي واما الهجرة فتقدم من هاجر على
من لم يهاجر ثم كذلك في زمننا ثم الاقدم هجرة قش الانسب ثم الاقدم هجرة
ثم الاسن ى الانسب لقوله قدموا قريشا ونحوه ثم الاسن لقوله ليؤمكم اكبركم
ثم الاقدم هجرة في زمننا ثم اولاد المهاجرين على مراتبهم فان استووا فيما مر
فالاب لقوله الكبر الكبر ثم الحر لشرفه ثم الاحسن وجها لقوله صلعم عند حسان
الوجوه من امتي وقيل فعلا مسألة وتصح امامة الاعمى لاستخلافه صلعم ابن ام مكتوم
المسعودي المرو زى وهو اولى اذ لا ينظر ما يلهيه ز ى واسحق بل البصير لتوقيه

النجاسه س محد سوا للوجهين مسئله ش وتصح امامة العبد كعبدٍ عم وعا
انس هوح ويكره لشرف الامامه زي ش لا تكره لقوله صلعم اطيعوا السلطان و
لو كان عبدا اجدع مهما اقام فيكم الصلوه مسئله وتصح ممن ليس لرشده اجماعا
زهو ت مد حو ش ولا تكره لقوله ولا تزر وازره ان اكرمكم حص ك تكره لنهي
عمر بن عبد العزيز قلنا ليس بحجه ويحتمل انه اخر وتصح من البدوي اجماعا ولا تكره
اجماعا اذ لا دليل ش تكره للنقص قلنا لا كاللاحق والمقيد مستكمل الاركان كذلك
وبقي على علمه انما هو مع النقص **فصل** وممن لا يصلح اماما مسئله حكايه الكافر
الشهادتين ليس اسلاما اذ ليس بتوحيد مري وكذا افتتاح الصلوه لا لكو قد
قال صلعم امرت الخبر ولامره بقتل من قال لم تعدل وقد اخبره ا م انه في الصلو
ح بل افتتاحه اياها اسلام لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله الايه وقد عمر بالصلوه قلنا
لا عماره مع الكفر للاستهزا محد انه كان منفردا فاسلام كالشهادتين قلنا فيلزم
في الصوم والحج فرع واما التشهد او ابتدا فاسلام في الاصح كفعلهما بعد اسند عليه
ونعزر ان امر مسلما وتعاد فان ادعى الامام انه ارتد حال الصلوه لم تعد اذ لا
يصدق قلت بخلاف ما لو قال انسيت الحدث فيصدق لعدالته مسئله
ولا تصح خلف الكافر المصرح اجماعا مد ولا المتاول عند من كفره ى بل تصح
عنده كالشهاده قلت فيه نظر اذ صحة الصلوه فرع على صحة الاعتقاد والشهاده
على التحرز من الكذب وتكره لما سق التصريح اجماعا ه كالجعفران ولا تجزي
لقوله لا يومنكم الخبر ونحوه فن المعتزله تجزي لقوله صلعم صلوا خلف كل بر
وفاجر ونحوه قلنا يعني باطنا جمعا بين الاخبار او تتخذ سيرة قلت او يعني ان
تقدمه في الصف لا يفسد على من خلفه قالوا صلا عمر وانس خلف الحجاج قلنا
ليس بحجه سلمنا فتقيه والفاسق المتاول كالمصرح لمناصبته الحق ى سب الصحابه
فسق تاويل وتصح خلف المخالف في قطعي ان لم يفسق قطعا فرع مرى هب
وكالفسق ما لا يجتري عليه في العاده الا فاسق كبيع الخمر ومنادمة الشربة ونحوهم
فلا يوتم به وان لم تقطع بفسقه قلنا العموم قوله صلعم لا يومنكم ذو جرأة في دينه
ولا بد لدلالته على الفسق مسئله طص وامامي القضاه بعص ومن ائتم بمن خالفه
كمعتقد طهارة القليل ان لم يتغير وان الحجامه لا تنقض او تارك نية الوضوء

او الفاتحه

او الفاتحه صحت لصحتها لا نفسهم كامله فصحت لغيرهم بعص لا وان علموا المذهب
المؤتم اذ يعتقد ونه نقلا م بعص تصح ما لم يعلم المؤتم انهم فعلوا ما نفسد ها عنده
قلنا كل مجتهد مصيب والامام حاكم اذ الجماعه مسبه وعه كالتراقع وقال صلعم لا تخلفوا
على امامكم فصار كالحاكم المخالف واذا الزم تعطل الجماعه لسعة الخلاف فرع ى
ويعتبر خلاف ح في الاصح لا اجتهاده فرع ولا يأتم بمن خالفه في التحري
في الوقت او القبله او الطهاره نحو ان يختلفا في تعيين المتنجس من الانيه او في كونه قليله
ام كثيرا ى بو صحت لنفسه فصحت لغيره قلنا كل منهما يستند الى اماره عقليه
فاسد اصله فهما في القبله وهي مجمع عليها قلت واذ لم يكن النصوب لكل الا في الاما
الشرعيه لا دليل شرعي بخلاف العقليه فرع ى فان تحرا ثلاثه في ثلاثه والنجس اثنان
فكذلك لان لكل قلت بنا على اصله في تجويز التحري هنا وجبت الطاهر اثنان وام
كل واحد في صلوه صحت الاولى لكلهم لحكمها بصحة طهارة الامام وكل واحد منهما
نظن ان الطاهر اناه فصحت لها وتصح الثانيه لاماميها وامام الاولى فقط لتعين
النجس مع المقدم عند الثالث فتبطل وفي الثالثه للامام فقط فان كانت اربعة و
الطاهر واحد فلا ائتمام وان كان اثنان صح الفجر للكل والظهر لا للامامين فقط
للمامومين والعصر والمغرب للامام وحده وجبت الطاهر ثلثه صحت لكلهم فجرا وظهرا
وفي العصر لاماميها وامامي الصبح والظهر فقط وان كانت خمسه فكما مر مسئله ه
ص ولا يأتم رجل بامراه لقوله لا تأمن الخبر ف تور الطبري نجوز في التراويح ان
لم يوجد متعين غيرها وتقف متأخره لسهولة حكم النافله قلنا النهي عام لم يخبرها
عكس قالب الجماعه فرع ولا خنثى لتجويزه امراه ولا الخنثى بالخنثى ترجيحا للحظر
ولا امراه بخنثى لذلك وبها العكس فان انكشف الصحه فعلى قولي الابتدا والانتها
مسئله ولا يأتم الرجل امراه لقوله صلعم اخروهن وقوله وشرها المقدم واذا
اخرهن وجدهن فلا بد من متقدم فيبطل ولمنع على من ذكر وهو توقيف ويفسد
على الامام ايضا ولا قابل بالفرق فهو كالاجماع ها تصح للكل كمع رجل قلنا خرجن
معه عن التقدم فصحت اتفاقا مسئله ولا يؤتم بمن عرف حدثه اجماعا ه حص
الشعبي بن سيرين حماد فان جهل اعيدت كلو انكشف كافرا او امراة على
عمر ي مد ثور بص خع ش لا اذ لم يامر صلعم من افتتح معه يوم نسي الجنابه بالاعاده

فصلى بل قال على رسلكم قلت لعله امرهم بالبقا فى الصف قالوا قال اذا سهى الامام
بقوم وهو جنب فقد قضيت صلوتهم ثم يغتسل هو ويعيد قلت يعنى اذا علم ولم
يعلموا ابتدا قالوا قال انكم تصلون بهم فما صلح فلكم ولهم وما فسد فعليكم دونهم قلت
يعنى ان لم تعلموا ك عش ان علم الامام بحدثه اعاد والا صحت اذ هو معذور لنا ما مر
وقيل ان كان جنابة اعاد وان حدثا فلا **فرع** قلت وحيث الاعاده
قلنا العلة الحدث والاذهى اغلظ مختلف فيها والموتم لا مذهب له فى المسئلة لا يلزم الامام اعلامه اذ قد اجزته حسبة
مسئله ولا بالموتم الا مستخلفا كما سياتى س يوتم باللاحق بعد انفراده قلت وهو
قوى اذ نوى كالخليفة **مسئله** هـ ن م حص ولا بالصبى لقوله رفع القلم وكالمجنون
س وخرج للقسم تجزى المراهق كامامة عمرو بن سلمة وهو بن سبع او ثمان قلنا يحتمل
كمال عقله والا فخاص ك ع يصح النفل ثم ربما اذ ليس بمخاطب قلنا لا نسلم جماعة النفل
لما سياتى **مسئله** ولا المجنون الا حال افاقته فان التبس فالاصل الصحة ولا
السكران مطلقا لقوله وانتم سكارى **مسئله** هـ ك مجه ولا القايم خلف القاعد لقوله
ولا تختلفوا على امامكم س فر تصح اذ صلى بهم صلعم قاعدا وهم قيام فى مرضه مد حى
يصح ويقعدون كفعله حين سقط من فرسه ى ح ف القياس المنع لنقصانه والاستحسان
الصحة للخبر قلت لا يومن احدكم بعدى الخبر **مسئله** حص ولا اللابس خلف
العارى لما مر فى القاعد **مسئله** س و يصح لنفسه فتصح لغيره كاللابس قلنا
ناقص كالقاعد **مسئله** والخلاف فى المتوضى مع المتيمم كالقايم مع القاعد لنا قوله
لا يومن المتيمم المتوضين فالواصلى عمرو منيهما بمتوضين وقرره صلعم قلنا القول اصرح
مسئله ها ولا الصحيح خلف السلس ونحوه اذ هو كالمحدث قر صحت لنفسه فصحت
لغيره قلنا معذور لا الموتم **مسئله** واذا اختلت المكلفة صفوف الرجال مشاركة
فسدت عليها وعلى من خلفها وفى صفها ان علموا لقوله اخروهن ولما خبر ام سليم
عن انس واليتيم حص لا تفسد عليها كلو امت رجلا قلنا الاصل ممنوع سلمنا فقد
لزمها هنا التاخير س ك تصح لهم جميعا كصلوة الجنازة قلنا الاصل ممنوع لرده
اياها يوم مات ابرهيم **مسئله** فه حص وانما تشارك بان ينويها الامام
اذ قد تفسد صلاته بفساد صلاتها حيث تفارت فاشبه الموتم س فر تشارك
وان لم ينو لقوله صلعم ليوتم به فاوجب النية على الموتم قلنا بل تجب عليها لما مر

ي والمخالف يوافق هنا لما ذكرنا قلت وفيه نظر **مسئله** وتصح من المقيم خلف المسافر
اجماعا لفعله صلعم فى مكة وفى العكس خلاف هو طع و والشعبى الامامية لا تصح لقوله لا
تختلفوا الخبر وقد خالف فى العدد والسنة المنتخب م ريا سا قين يصح اذ لم تفصل ادلة
الجماعة كصلوة الخوف قلنا خصها الدليل فبقى غيرها **فرع** ريا سا قين وتمها اربعا
لقوله لا تختلفوا ك ان ادرك ركعة كاملة والا قصر اذ مدرك الركعة كالمستكمل
للخبر المنتخب م لا تتم لتحتم القصر م فان شا خرج والا انتظر المنتخب لا تجعل فرضه الا
الاخيرين لئلا تخالف وله النفل فى الاوليين **مسئله** هو ن م ح ك هو يحيى الانصارى
ولا تصح من المختلفين فرضا لقوله ولا تختلفوا اش د طا ع عش مد حى تصح اذ ام
معاذ قومه فى العشا بعد ان صلاها مع صلعم وقرره واذا صحت خلف المتنفل فالمفترض
اولى قلنا لعله صلى الاولى نافلة لقوله فاجعل صلاتك الخبر **مسئله** ويصح النفل
خلف المفترض اجماعا لخبر الرجلين ه ح لا العكس لقوله لا تختلفوا وليوتم به والمفترض
مخالف س يصح لصلاته فى الخوف بكل طايفة ركعتين قلنا نسخ بقوله لا ظهران فى يوم
الخبر ولا متنفل بمتنفل للنهى الا المستثنيات وسياتى **مسئله** هو ن م حص
ولا القاضى خلف المودى لقوله لا تختلفوا فر ى ش يصح لخبر معاذ ى ولا عفار به
القضا مع اتفاق الجنس قلت الخبر عام عش ويصح الفرض خلف المصلى على الجنازة
والمعروف خلف من يصلى العشا وغيره مثلنا لنا لا تختلفوا **مسئله** ومن ائتم بمن
لا يصلح اماما فسدت صلوته لعقدها على غير صحيح فاختلت النية وهى ركن وتصح
للامام اذ لم يعقد صلاته بصلاة غيره الا حيث الموقف موقف عصيان كرجل ام
امراة والعكس لا غير ذلك الا لتلبيس او نحوه **فرع** فاما بمجرد المتابعة فلا تفسد
الا حيث يكون الانتظار كثيرا او فيه تلبيس محرم **فصل** وتكره خلف من علم فاسقه
لراجحية وكراهة الاكثر صلحا لقوله لا يقبل الله الصلوة من ثلاثة الخبر ونحوه
واعتبرنا الاكثر اذ لا تخلو كراهة الاقل والصلاح اذ لا عبرة بعبرة الصالح م وخلف
مريب العقيدة المعصية ى ش وخلف التمتام والفافا والواوا والادبرية خرقا يغلب
عليه قلت واذا زاد فسدت على المذهب واما الارت والالثغ والالبغ وذو العقلة
والالكن وذو الحكلة فلا باتمتهم الا مثلهم كما مر قلت ولا تترك تلك اللفظة
فى الاصح **مسئله** هب ش ويكره للامام تطويل القراءة والركوع انتظارا لقوله صلعم

ولمحقف بعضهم بل لئلا يشترك في العباده مع بعضهم بل يطول الركوع انتظارا لفعله صلعم فيه و في القراه اذا احس بداخل ولفعله صلعم حين ارتحله الحسن بعضهم ... يكره الا للعباد حضورها بعضهم يندب ان لم يشق بالماموم بعضهم مباح لناما

فصل في موقف المؤتم مسئله

يقف المؤتم الواحد الذكر ايمن امامه غير متقدم ولا متاخر قلت يعني بكل القدمين ولا منفصل حتما لادارته ع وجابر والا بطلت الا لعذر في المتقدم ب بل ندبا لوقوفهما ابتدا ايسره صلعم قلنا جملا منهما اذ ادارهما حي خلفه بيانا للسنه فاذا ركع الامام قبل مجي ثالث اتصل بمينه لتعليما قلت لم ينقل تاخرهما حتى ركع مسئله على ٢ عم ٥ فين والاثنان فصاعدا خلفه في ستينه الا لعذر اولتقب من صف ساهيه لدفعه جابرا وجبارا الى خلفه ولقول علي فتقدمنا وحلفنا خلفه ونحوه عو الاثنان يمينا وشمالا والزائد خلفه وقال رايت رسول الله الخبر قلنا اجمعوا بعده وخبرنا ارجح لكثرة رواته فرع وندب تسوية الصف وتحاور المناكب وسد الخلل والصاق الكعاب لامره صلعم بذلك والاول افضل لقوله صلعم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه ثم ميامن الامام لقول البرا كان يعجبنا عن يمينه الخبر ونحوه وسد فرج الصف ووصله لقوله فان كان نقص فمن المؤخر مسئله هـ ط ش محمد المحاملي واذا انسد الصف جذب اليه واحدا وليجذب ندبا لقوله اخرت نيد رجل الخبر ع ح ك والبويطي يكره لقوله اتموا الصف الاول والحرمان المجذوب فضله قلت حديثنا اصرح ويجبر فضل الاول بفضل الاجذاب للامر مسئله هـ ط ن خ ع حماد فان صلى وحده بطلت الا لعذر من ضيق مكان اوتعذر الجذاب لقوله صلعم فردا عدوا وقوله لا صلوة الخبر ع ى فين طا نكره ونجزي اذ لم يامر ابا بكر بالاعاده بل قال لا تعد قلت حديثنا اصرح بالاعاده ولم ينفها في حديثكم وارجح للزياده ك لا نكره كمع غيره لنا ما مر مسئله هـ ط والصبي لا يسد الجناح اذ ليس بمصل حقيقه ع ى قم واكثرها يسد كالبالغ العاقل ولجذبه ع قلت حديثه تعويدا كالصلوه ولو قال انس صليت انا ويتيم لنا الخبر قلت يحتمل بلوغ اليتيم واستصحب الاسم فرع وان حضر صبيان خلفه تعويدا ورجل وامراه فازيه الرجل وتاخرت والخنثى كالمراه والصبي والبالغ عن يمينه جميعا وبليه البالغ ونقدم الرجال ثم الخناثا ثم النسا

وبلي كلا صبيانه ويليه الافضل فالافضل اذ كان صلعم يحب ان يليه المهاجرون والانصار وقوله صلعم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى واخر صف على الجنازه افضل لقوله لا صلوه الى ميت الخبر واذا اجتاز للمؤتم فتقدم الامام مع السعه اولى اذ هو متبوع والا تاخر مسئله والقاعد والفاسق والمتاهب وناقض الطهاره يسدون الجناح لصحه صلاتهم لا الكافر ولو متاولا عند المكفر لبطلان صلوته ى بل يصح عند المكفر اذ له احكام الاسلام ظاهرا وعقوبه الكفر باطنه بدليل الشهاده والروايه قلت فيه نظر اذ الصلوه تخالف ذلك وقد احتاره فيما سيأتي خلافه ابو جعفر وفاسد الصلوه لا يسد كالكافر ض على خليل يسد كالمتاهب قلت المتاهب خصه الاجماع قبل دخوله وبعده فصلوته صحيحه مسئله فح ش ويفسد تقدم المؤتم قلت ولو لعذر لقوله صلعم اذا كان اثنان الخبر ولا فعل جابرا وجبارا فش حو عك نور تصح كالنسار قلنا التقدم عكس قالب الامامه واليسار يصح في حال مسئله فش ويفسد على من هو اقرب من امامه الى الكعبه ولو في غير جهته قياسا على جهته ع ى ح ش بل تغتفر في غير جهته لمشقه المحافظه على التقدير ولسكوت العلما عن انكاره في الحرم قلت وهو قوي مسئله ولا يضر بعد المؤتم في المسجد ولا الحايل ولو فوق القامه مهما علم حال الامام اجماعا ولا ارتفاعه كفعل ر ه الى يحاذي راس الامام او منفذ ولا يضر قدر القامه في غير المسجد اجماعا هـ وما زاد افسد اذ اصل البعد التحريم للاجماع على المفرط ولا دليل على ما تعدا القامه ش بعفا بلاث مايه ذراع تقريبا وقيل تحديدا واختلف في وجه بن سريج اذ هو قدر الرميه فعفي لروايه عم في صلوه الخوف لكن يشترط المحاذاه بن الصباغ وبن الوكيل بل لعرف الناس وعادتهم في استقرابه قلنا لم يقض الطايفه في صلوه الخوف مصليه كما ذكروا عن عم والعاده غير مسلمه طا العبره بعلم الماموم حال الامام ليتابعه وان بعد قلنا خلاف فعل السلف مسئله فان كان في المسجد وهم خارجه فالقامه والثلاث مايه من الحايط وان بعد الامام ولا يضر الجدار ان لم يمنع الرؤيه ولو منع الدخول في الاصح فان كانوا جميعا خارجه اعتبرت القامه بينهم وبينه وبين كل صفين من موضع سجود المؤتم اذ هو مقدار الصف وكذا في سفينتين ع الاصطخري الا ما يمنع الاقتدا ولا وجه له ق م ط ونوسط الطريق والسكه والشارع والنهر يمنع ان كان فوق القامه لما

لا جمعة الخبر س لا يمنع وإن اتسعت لنا ما مر مسألة وط هب ولا تبطل
بانخفاض الإمام ولو فوق القامة ولا بارتفاعه الإمام د ونحوه إذ لا تبطل بانتفاء التوجه
إليه وإن كرها وتبطل بارتفاعه فوقها لبطلان التوجه إليه حينئذ بل إلى ما تحته ه
المنتخب تبطل بهما مطلقا إذ لا يعقل الائتمام إلا بسقته [?] وتأخره قلنا إنما تبطل إذا
بعد أو كان حد الرأس ح تصح فيهما إذ القصد المتابعة لا غير قلنا والمواجهة وهي تبطل
بارتفاعه فوق القامة قلت ولو كفت المتابعة جاز تقدم المأموم ش يصح في المسجد
بانحطاطه لا حيث المؤتم خارجه إلا في قرار لا في سطح لتعذر تقدير اتصال الصفوف
قلنا القصد القرب والمواجهة فلا فرق مسألة ويصح كون المؤتم في داره والإمام
في المسجد إن كان يرى الإمام أو المعلم ولم يبعد القامة وندب ارتفاع المعلم على نشز
كفعله صلعم في حبشي [?] ويكره لغير إعلام لقوله صلعم لا يصلي إمام القوم على أنشز مما هم
عليه وقد أنكر على حذيفة وعمار مسألة ى هب ويكره وقوف الواحد بيسار
الإمام والاثنان فصاعدا أيمنه وأيسره لا لعذر ولا تفسد إذ هو موقف في حال قلت
وفيه نظر قلت وكذا لو توسط أو كانوا خلفه في غير سمته ولا نقف منهم صف هنا مت ص
وغيره تفسد في ذلك كله كالمنفرد قلت وهو قوي إن لم يصح دعوى علي من العباس
إجماع ه على الصحة قيل أما الواحد أيمن الإمام وبعده منفردا فيصح قولا واحدا كفعل
ا قلت وفيه نظر إذ ليس بموقف له مع حصول غيره وفعل ا كان لعذر إذ كان بعد
إحرامه ولا يتأخر إلا بفعل كثير **فصل** وتجب متابعته فلا يتشهد الأوسط
من فاتته الأولى من أربع لقوله صلعم إذا أم فقوموا الخبر فإن فعل فسدت
م ويعزل إن زاد ركنا ونحوه مسألة وط حص وتفسد عليه بعزله قبل فراغ
الإمام لقوله صلعم لا تختلفوا على أئمتكم م س إلا لعذر كما فعله الأخنسي ونحوه
فش ولغير عذر إذ الجماعة نفل وإذ لم يأمر صلعم من انعزل عن معاذ بالإعادة و
كالخروج للعذر قلنا العازل عن معاذ لعله استأنف أو كان تطويله عذرا في حقه
والخروج للعذر جائز لقوله صلعم ولو في الصلاة مسألة حعج بى وإذا امتنع
سفيرا [?] وأتم مؤتما بطلت لمخالفته الإمام في بعضها وقبل ذلك لا تختلفوا س تصح
قبل الركوع وبعده قولان أصحهما تصح لقول علي رضي لكم بإتمامها بعد الغسل
ولا يتمام ا به مؤتما وقد كان إماما قلنا فعل مجرد أو مختص به كصلاته بهم قاعدا

وهم قيام مسألة م ى ولا تفسد بمشاركته في جميع الأركان لقوله ليؤتم به ولم
يفصل بين التأخر والمشاركة ش تفسد لقوله فإذا قام فقوموا الخبر والفاء للتعقيب
قلنا لم يصرح بإيجاب التأخر واحتمل الندب ط ص أما في تكبيرة الافتتاح فتفسد
وهو قوي لما سيأتي مسألة علي أبو الدرداء ابن صيب [?] ثم هق م ش مجد غ حي
وما أدركه المؤتم فأول صلاته لقول علي عليلم فليجعل ما أدرك أول صلاته وهو توقيف
فيجهر ويقرأ السورة ولا يتشهد ويقنت في ثانيته ويكبر خمسا في ثانية العيد لا
سبعا زك ف ت بل آخر صلاته حكما وفعلا ليكون متبعا فتنعكس الأحكام
ولقوله صلعم فاقض والذي فاته أولها فيتعين القضا قلنا أراد ما فات وقته أو فات
تمامه فعبر بالقضا عن التمام والمبالغة لا تجب في غير مش ع ح آخر صلاته حكما
لا فعلا مسألة ولا يتنفل بعد الإقامة ويخرج إن خشي الفوت لقوله فلا صلاة وإنما
يعتد اللاحق بما أدرك ركوعه وهو أن يبلغ حد الإجزا قبل خروج الإمام منه لقوله
صلعم من أدرك الركوع الخبر ص ى وكذا لو ركع بعد رفع الإمام وأدركه معتدلا قلنا
فإنه بركنين متواليين فتفسد بخلاف ما لو أدركه قائما ثم ركع ورفع قبله إذا
أدركه معتدلا إذ لم يفته إلا الركوع مسألة هق ن ها ويكبر للنقل حيث أدركه
راكعا لفعل الصحابة ن إنما شرعت حيث أدركه قائما قلنا لا نسلم وإذا رفع الإمام
قبل التسبيح فرجع له جهلا لم يعتد به اللاحق إن قيل بصحتها إذ هو ركوع زائد و
كذا الخامسة في الأصح مسألة فإن أدركه ساجدا أو قاعدا فعل مثله ندبا
لقوله فليكن على الحال التي أنا عليها ولا يكبر لذلك إذ ليس بصلاة ولا يعيد السجدة
الأولى إن أدركه في الثانية الأعن بعض ولا وجه له ه ومتى قام ابتدأ لقوله صلعم
ولا تعتدوا بها يعني السجدة فى يكبر للافتتاح ثم يسجد ولا يعتد بها ثم يقوم
ولا يعيد التكبير لقوله صلعم فجعل ما لحق فيه الإمام ه أول صلاته فكان كالقيام قلنا
يعني حيث أدرك الركعة لما مر م فإن أدركه في التشهد الأوسط افتتح قائما ولا
يقرأ حتى يقوم الإمام الحقيني وإن شاء قعد معه وتشهد متابعة له في أصح الوجهين
وكبر للقعود والقيام **فرع** ولا يتم إلا بعد تسليمي الإمام وإلا فسدت للمخالفة
م ى ولا يكبر للقيام بعد التسليم اكتفاء بالأول وقيل يندب إذ الأولى للمتابعة
والثانية للنقل فإن أدركه في آخر سجدة سجد بها ومتى رفع ابتدأ إلا في التشهد

وما فاتك

وادركه

ع الدليل

هقم سنا عبدالله بن الحسن مدحو هش
الاخير ولا تفعد اذ لا تنتظر قيامه **مسئلة** يب هز محمد بن كعب بولث
ولا يقرا المؤتم حيث يجهر الامام لقوله تعالى وانصتوا وهو عام الا ما خصه دليل حص
في الصلوة ويقرا حيث يخافت لقوله تعالى فاقرأوا وهو عام الا ما خصه دليل
لا يقرا مطلقا لقوله صلعم فقراة الامام له قراة ونحوه قلنا حيث سمعها ليعلم التخلص
س يقرا الفاتحة مطلقا لقوله صلعم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قلنا معارض بقوله
مالي انازع القران وقوله فاذا قرا فانصتوا وقوله قراة الامام له قراة وقوله فلا
تفعلوا واطلق فان لم يسمع الجهر لبعد او صمم او تاخر قرا والا فسدت به فان
قرا حيث يسمع فسدت اذ النهي للفساد هنام لا اذ هو هيئة قلنا لا نسلم **مسئلة**
طص ومن شارك في تكبيرة الاحرام او في اخرها سابقا اولها وسبق بها او باخرها
فسدت اذ لا متابعة حينئذ هرى لا تبطل بالمشاركة كسائر الاركان قلت الافتتاح
مخالف ى والتسليم كالتكبير **مسئلة** ولا يتابعه في سهو عن فرض بل يعزل ان
تعذر تنبيهه فان عاد له وقف فعله المأموم لم يعده معه فان ترك مسنونا كالتشهد
الاوسط تركه المأموم والا بطلت للمخالفة الا اتمام المسنون في الاخير حتى يسلم الامام
فلا تفسد اذ لا تجب المتابعة في التسليم بخلاف غيره الا اليسير كتمام التسبيح **مسئلة**
ولا تفسد بسبقه بركن سهوا غير التسليم والافتتاح طى لم ولا عمدا لمشقة الا
حتراز وقوله صلعم لا تبادروني الخبر ولم يأمر بالاعادة لم تفسد للمخالفة لم للرفع
لا للحفظ لقوله الا يامن الحمار قلنا يكره فقط لما مر **مسئلة** واذا سبق المأموم
الامام بالتسليم بطلت ولو لعذر للمخالفة هرى لا ان كان لعذر لقول علي عليلم به
وهو توقيف وقوله صلعم فاذا قعدت فقد تمت صلاتك قلنا قاله علي عليلم اجتهادا
والخبر متاول بما مر **مسئلة** واذا تاخر المأموم بركن واحد لم تفسد لمشقة
الاحتراز وبركنين وغليس متواليين تفسد للمخالفة لا ذكرين كالتكبير والقراة
لقوله صلعم من ادرك الركوع الخبر ولا التسليمتين اذ هما تحليل وخروج ولا
بعدهما ما تجب المتابعة فيه **مسئلة** ولا تفسد على المؤتم بفسادها على
امامه باتى وحي ان لم يتابعه بعد الفساد ع الا الاعمى فتفسد كلوا تمؤا بالمحنون
اذ تحدث قليله وقيلا قلنا لا نسلم ح تفسد عليهم بتعديه الحدث لتعلقها بصلاته
قلنا تعلق متابعة فيما صح دون ما فسد للخبر ص بد تفسد عليهم لجهة اذ

علیهم صح

قراءته قراءة لهم قلنا تحملا فقط ها با تفسد عليهم بفسادها عليه مطلقا لنا قوله
وما فسد فعليكم دونهم الخبر **مسئلة** حص ك ش وللامام الاستخلاف
لاستخلافه صلعم ابا بكر في مرضه وائتمامه بهم فصحت بامامين وكفعلها في بني
عوف هش لا يجوز اذ لما ذكر انه جنب انصرف ولم يستخلف قلنا لا يدل على
جواز الترك او ذكر قبل دخولهم في الصلوة ولا قائل بهذا الاشن قال ى ولا
ينعقد الاجماع برجوعه اذ القول الاول كخلاف المجتهد قلت الاقرب انعقاده
كما لو مات **فرع** هر هب ش وللمؤتم هنا ان يتم منفردا كاللاحق بعد خروج
الامام ع بعض ها لا تصح مع غير امام كالعزل قبل خروجه قلنا بل كالامام بعد
تسليمه **مسئلة** واحد احتمالي ط ولى الاستخلاف وان تعمد اذ لم يفصل الدليل
طى لا اذ بطلت ولا يبني بالعمد قلنا لم يفصل الدليل **مسئلة** والاستخلاف فوري
في الاصح لوجوب الموالاة في الصلوة ح جع وفورة قبل خروجه من المسجد فان
خرج بطل م ى بل ما داموا في الركن قلت وهو قوي ويمشي القهقرى لجذب
الخليفة لكراهة استقبال المحدث الا ان يكون في غير الصف الاول التفت اليه
للضرورة قلت فان امكن بالقول كفا الوافي ويستخلف في سجود السهو قلت
فاقتضى العفو عن الكثير في تعديم الخليفة او تاخرهم قيل وعن زيادة ركن فيمن استخلف
للسجود ط وعليهم تجديد النيتين كالابتداء والخلاف واحد وليتنظر المسبوق
تسليمهم الا ان ينتظر والتسليم قلت رعاية للتمييع المهدى فان لم ينتظروه
فسدت قلت ولا وجه له **فرع** وشرط الخليفة الصلاحية للابتداء وتقدم دخول
معهم اذ هو اخص **فرع** به ح ويستخلف ان احصر كالحدث قم بطلت ولا يبني
لبطلان شرط الصحة والحدث خارج بدليل خاص قلنا مقيس على الحدث لمشاركته له
في العلة **مسئلة** ولا تفسد عليه بحو اقعاد ما يوس فيبني ويعزلون ولهم
الاستخلاف كما لو مات او لم يستخلف قلت ولا يلزم مع التاخير لتاديته الى
النقض في كلها **فرع** وكشف عورته كالحدث الا لعري فكالاقعاد فان لم يبن
ففي استخلافه وجهان يستخلف كالحدث ولا اذ فرضه القعود في الحال والاول
اصح **باب وسجود السهو** هش وع اجماعا
لقوله لكل سهو سجدتان هم ح ويجب فيه لقوله فليسجد والامر للوجوب قط
مسئلة

ع العوى

في العرض صح

الوجوب قلت او وجه
ن ى ش قال صلعم جبر النقصان وترغيم الشيطان ولم يذكر الوجوب قلت هما
مأمور وكجبر الحج قالوا قال فيمن بنا على الاقل والسجدتان له نافلة الخبر قلت هما
في صورة الحدث غير واجبتين سجدتا السهو عنه لما استيانى قالوا سبيل عن الفروض فقال حسن
ولم يذكرهما قلت كتفصيل اركانها **فرع** ه س ح ويشرع في النفل كالفرض لعموم
الخبر قش بن سيرين لا اذ الخبر انما هو لما انقص همامختم قلنا وبماندب
فقيل يتحتمان فيه لظاهر الخبر عق بل نفل قلت وهو الاصح اذ لا يزيد حكم على حكم
ما هو جبر له قياسا لنقصه على افساده والقياس مخصص للخبر **مسئله** ه ش ويشرع
للسنن والفروض لاسباب ستاتي لقوله صلعم لكل سهو سجدتان ف مشروع
لترك السنن قولا وفعلا اذ لا تخلص من الفرض الا الاوليان به قلنا الخبر عام قش
لم يشرع الا لترك فعل فرض كسجود او نفل كقعده الاوسط لا لذكر اذ هو تابع
لغيره كالسوره مع الفاتحه او هيئه كتكبيره النقل وتسبيح الركوع الا القنوت والتشهد
لاستقلالهما والاصح من مذهبه كقولنا كما حكى ابو اسحق ولا نسلم كون الذكر هيئه
ح شرع لزياده فعل من جنسها او نقصان فعل يبطل بتركه ذكر في موضعه كتشهد
الاوسط او ترك ذكر طويل كالقنوت والقراه وتكبير العيدين والتشهد او تركه
هيئه للذكر كالجهر والمخافته لا لما سوا ذلك كتسبيح الركوع اذ هو غير مقصود
لنا عموم الخبر **مسئله** ط ى س وهو مشروع للجبران ولو من عمد فيبنا على السهو
م ح قش انما شرع للسهو لقوله لكل سهو سجدتان قلنا انما شرع للنقص فيه
فقسنا العمد عليه **مسئله** واسبابه خمسه **الاول** ترك فرض في موضع
سهوا مع ادائه قبل التسليم على اليسار ملغيا ما تخلل على الخلاف الذي سياتي **فرع**
ه فمن ترك سجده في موضعها سهوا ثم ذكرها بعد قيامه عاد لها ما لم يسجد
للثانيه ويقعد للاعتدال ان لم يكن قد قعد بعصش لا يقعد لاغنا القيام
عنه قلنا الفرض القعود فان ذكرها بعد السجود انجبرت بالاولى والغي ما تخلل
بينهما اذ لا يصح ركن حتى يصح ما قبله لوجوب الموالاه في الصلوه اجماعا في غير السجدات
ك ان ذكر بعد ركوع الثانيه كانت اول صلوته هد او بعد قراتها اذ هي احق بالاتمام
وتلغي الاولى قلنا لا وجه لابطال ما قد فعله من الاولى اذ ترك البعض لا يبطل
الكل وبطل باقي الثانيه لوجوب الموالاه **مسئله** ه م س فان ترك من اربع ركعات

اربع سجدات تمت له ركعتان لما مر ولانه صلعم الغا الخامسه وقد توسطت بين اخر سجود
والتشهد ن ح ث ع بل يأتي بهن متواليات لمضي محلهن فحرم الفصل سهوا قلنا
الترتيب واجب كما مر ل مد بطلت الركعات اذ لم يات بها على الوجه المشروع فيبنا
لا الاحرام فالاول كاف قلنا قد زاد صلعم فجبر بالسجود ونقص فتدارك بالاكمال
فرع وما تركه فعاد له لزمه مع العود سجود السهو جبرا **مسئله** م ط ى فان جهل
موضع المتروك اتا به مطلقا من دون نظر الى اسوا واحسن فان ترك سجده
من ثماني صح اربع الا سجده فياتي بها وان ترك اثنتين صح له اربع الا سجدتين وقش
على ذلك ووجهه ان القصد الجبران وقد فعل اذ لما سلم صلعم على ثلاث قنبه فاتم
بركعه ثم سجد ش ص بل يبنى على الاسوا فلو ترك سجده وجهل موضعها اتا بركعه اذ
احسن حالته ان تكون من الرابعه فيكون قد تم له اربع الا سجده واسواهما ان تكون
مما قبل فيكون قد تم له ثلاث ركعات فقط فيبنى على الاسوا ليسقط الفرض بيقين
وعلى ذلك فقس قلنا نتيقن انه لم يترك الا السجده والاصل براه الذمه من غيرها
فله البنا على الاحسن اذ الظاهر صحه ما قد فعله **مسئله** ن ومن نسي الركوع الاخر قام
منحنيا ثم اعتدل وقيل ينتصب ثم يركع اذ لا ركوع الا عن انتصاب م ى لا يجب ولا
تفسد بفعله وان تركه في الوسط اتى بركعه ط ومن ترك القراه او الجهر او الاسرار
اتا بركعه لما مر **الثاني** ترك مسنون غير الهيات وقد مر الخلاف **مسئله** ه ش
فمن ترك تشهد الاوسط عاد له ما لم ينتصب لقوله صلعم فلم يستتم قائما فليجلس
الخبر ك ان قام اقل القيام رجع والا فلا اذ اكثره كتمامه لئلا يترك فرضا لنفل ع
يرجع ما لم يقرا اذ القيام للقراه فهي الركن ويرجح ما لم يشرع فيها ٢ بعص ح ق ما لم يركع
اذ لا يتم القيام الا بالاخذ في غيره ع ما لم يقف قدر ثلاث تسبيحات هد يرجع قبل ان
ينتصب واذا انتصب فمخير بين الاجتزا بالفرض والمحافظه على السنه بالرجوع قلنا النص
منع الاجتهاد **مسئله** ه ط س فان رجع بعد الانتصاب عمدا بطلت وسهوا لم تبطل
كزياده ركن فان ذكر بعد الرجوع قام حتما اذ قد سقط التشهد بالقيام الاول وكذا
حكم الماموم في الوجهين فان لم يقوموا حتى رجع سهوا تركوا التشهد كهو ه مد
والاسود قش لا يسجد لقوله صلعم ولا سهو عليه الخبر قلنا ارجح لتقرر زاويه

والاصح رجع اليه المأموم وقد انتصب قبل الانتصاب وقد انتصب المأموم رجع اليه والاصح
والزيادة ى فان رجع الامام قبل الانتصاب وقد انتصب المأموم رجع اليه والاصح
لوجوب المتابعة ى لهم ولا يعود الى التوجه ان شرع في القراءة قبله **مسئله** فان ترك
القنوت عامدا ما لم يسجد كالتشهد وفيه ذلك التفصيل **مسئله** ولا دفعتي تارك
السنن عمدا ما لم يستخف المعتوله فيتفق بها الفتنة اجماع السلف على المحافظة عليها و
لقوله تعالى فاتبعوه ومن رغب عن سنتي فليس مني هوى قاضي القضاه يبكر
عليه وان لم يفسق للخبر وظهور تهاونه بالثواب قلت لو تحتم لكان فرضا اذ الفرض
ما يستحق تاركه الذم ويؤيد ما ذكرنا قوله صلعم افلح وابيه ان صدق **مسئله** هـ مى
ولا سجود لترك الهيآت وهو ما شرع تبعا لغيره وليس مقصودا اذ خفف حكمه مى
والجهر والاسرار هيئة اذ هما صفة للقراءة كهيئة الافعال فلا سهو لهما والجهر انش في
السرية ولم يعد لنا ما مر وفعل انس ليس بحجة **قش** يسجد لترك الهيئات لعموم
الخبر قلنا الهيآت مخفف فيها والسجود ثانيا في التخفيف **الثالث** زيادة ركعة او
ركن سهوا فتجبره بالسجود لفعله صلعم لا عمدا فتبطل اجماعا **ط ع** فان زادها متحريا
ثم تيقن زيادتها اعاد اذ المتحري عامد م ى لا بل كالساهي قلنا المتحري متعمد **مسئله**
فان ذكر الساهي قبل ان يسجد للخامسة رجع صحت اجماعا وسجد للسهو **م ط ى** وكذا
بعد السجود لفعله صلعم في الظهر **ع** بل تفسد ان ذكر بعد ان قيدها بسجدة اذ
يصير بها فعلا كثيرا قلنا الخبر يدفعه **ح** ان قعد في الرابعة اضاف الى الخامسة ركعة
متنفلا وقد تمت الاولى بالقعود لما مر وان لم يكن قد قعد فان قيد الخامسة بسجدة
فكاع لما مر والا فكقولنا **مسئله** هـا وكذا لو زاد في المغرب لما مر **ع د ه** بل يضم
اليها ركعة لئلا تصير شفعا وهي وتر قلنا لا دليل على ذلك بل يسجد لما مر **مسئله**
وزيادة تسليمة في غير محلها لا تفسد اجماعا وتجبر بالسهو كزيادة سجدة **د ى ك**
ش ولا تسليمتان ولو نوى الخروج لظن التمام كسجدتين واذ كلام الساهي لا يفسد
ط هـ بل تفسد بهما اذ هما تحليل لا السجود ولم يفصل قوله صلعم تحليلها التسليم من السهو
والعمد **م ح** ان نوى الخروج افسد اذ لا يكون تحليلا الا بنيته قلنا لم يفصل الخبر
قلت وفيه نظر اذ اراد انه تحليل في محله **الرابع** زيادة ذكر جنسه مشروع
في الصلوة فيجبر بالسجود لعموم الخبر الا كثيرا في غير موضعه عمدا فيفسد
كالفعل الكثير **فرع** ولا سجود لتكرير الافتتاح اذ يدخل بالاخر فان كرر الفاتحة

او السورة او التشهد سجد له اذ زاد على المشروع **محمد** ان كرر الفاتحة في الاخيرتين لم يسجد
اذ هي كالدعا القيام التسبيح مقامها لنا عموم الخبر والقياس على الاذكار المسنونة **فرع**
نص ومن سبح في الركوع تسبيح السجود او العكس سجد كلو تركه **نص** ومن ابدل
التشهد الاوسط بالقراءة جبره بالسجود كلو تركه قلت ولو جهر حيث تسن المخافتة جبر
بالسجود كزيادة الذكر **الخامس** الفعل اليسير من غير جنسها **القسم** كفرض
ظفره او لحيته ذاكرا او ناسيا لقلته **ى** اليسير لا يوجب سجودا اذ عفي عن عمده فعفي عن
سهوه والكثير تفسد **فصل** في الشك في الصلوة **مسئله** ط **م لش** ولا حكم
للشك بعد الفراغ لتعذر الاحتراز **احمد لش** بل كالشك حالها وسيأتي حكم عنده **لس**
ان تطاول الزمان فلا حكم له والا فكالشك حالها قلت يمكن الاحتراز حالها بالبنا
على الاقل وبعدها يشق اذ لا يأمن الشك بعد الاعادة **مسئله** ع عم عبد الله
بن عمر وطا عي الشعبي شريح طح فان شك حالها في ركعة وهو مبتدأ اعاد لقوله صلعم
فليستأنف ونحوه ولامكان اليقين وقد قال دع ما يريبك **ا ٢ ع و عه ش ك** بل
يبني على الاقل لقوله وليلق الشك الخبر قلنا نريد المبتلا الذي لا يمكنه التحري اذ
لا يأمن عود الشك ان استأنف والمبتدئ يمكنه اليقين **انس ره بص** كالشافعي الا
انهم يطرحون الشك كأنه لم يكن اذ في الاستيناف ابطال العمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم لنا ما مر **ن الامامية** ان شك في الاولتين استأنف اذ الشك في اولهما
كالشك في جملتها قلت لا وجه للفرق **فرع ط الترجيح** واذا استأنف اعاد الافتتاح
لبطلان الاول ببطلان ما بعده اذ لا يراد لنفسه بل لغيره فاذا بطل بطل **ى**
بعض **صح** لا يستأنف اذ لم يعرض فيه شك لنا ما مر **مسئله** عم ره جابر بن زيد
مع طح واما المبتلا الذي يمكنه التحري فيعمل بتحريه لقوله صلعم فليتحر الذي الى
الصواب الخبر وقوله واكثر ظنك على انها اربع الخبر ونحوه **طاك** بل يبني
على الاقل لقوله وليبن على اليقين قلنا اراد من لا يمكنه التحري جمعا بين الاخبار **فرع**
والمبتلا الذي لا يمكنه التحري يبني على الاقل لقوله وليجعلها واحدة الخبر وفليبن
على اليقين **مسئله** م ط والشك في الركن كشك المبتلا في جميع ما مر وانما لم يستأنف
المبتدئ هنا لخفة حكم الركن **ط** اذ قد يكون غير مقصود بخلاف الركعة **ى** واذ جزء
الشيء لا يساوي كله في الحكم **هر** ومن عادته التحفظ عمل بها عند اللبس لانها الظن

ما لم يعارض م ومن صلى بالتحري سجد حتماً لقوله في خبر علقمة ويسجد ط لا اذ لم ينتقص
شيئاً يجبره فيحمل الخبر على الاحتياط مسألة ع والتحري فوري فان اخره الى الثانية بطلت
اذ لا يبنى على الاولى حتى تصح مرى تصح اذ مجموعهما كالركن فاذا حصل ظن في احدهما
او بعدها عمل به لنا ما مر مسألة مهـ ولا يعمل بظنه او شكه فيما خالف امامه لقوله
الامام ضامن ولا تختلفوا هـ ومن تيقن صحة صلوته عند آخر قعدة ثم عرض له الشك
بعد ذلك لم ينصرف ويكره الخروج لمن يمكنه التحري قلت كراهة حظر ويكفي
الظن في اداء الظني ومن القطعي في ابعاض لا يؤمن عود الشك فيها كالاركان للحرج
مسألة ويعمل بخبر العدل في الصحة وان ظن الفساد لا في الفساد ان ظن الصحة
الا مع الشك فقط اذ يتعارض الظنان والاصل الصحة قلت وسواء قبل الفراغ وبعده

فصل في محل السجود للسهو مسألة علي عو عمار سعد بص ش حعي لي
ثم هق زه ح ومحله بعد التسليم لقوله صلعم بعدما تسلم ونحوه عم الخدري زه هر عه
ل عي ش بل قبله لزيادة كان ام نقصان لفعله صلعم في احدى العشاءين قلنا القول ارجح
من الفعل ض ان ك حق ني تور للنقصان قبله وللزيادة بعده جمعاً بين الاخبار
الطبري مخير للتعارض قلنا لم يرد عنه صلعم ذلك في فعل ولا قول واخبارنا اكثر
وارجح فرع ه ولو سجد قبل التسليم بطلت كزيادة ركن عمداً مسألة ه خص وفروضه
النية والتكبيرة لما مر في الصلوة والسجود والاعتدال والتسليم لفعله صلعم وقال
كما رأيتموني وسننه تكبير النقل وتسبيح السجود كالصلوة والتشهد لرواية فعله
في بعض الاخبار وتركه في بعضها فلم يكن فرضاً قلت وهو الشهادتان في الاصح
الاكثر مسألة ولا يتكرر بتكرر السهو ى اذ سلم في الظهر على اثنتين وكلم ذا اليدين
وخرج من المسجد وكفاه سجدتان قلت الاولى في الاحتجاج القياس على الحدود
اذ لا يقول بموجب هذا الخبر لي يتكرر وقيل عي ان اختلف جنس السهو والا
فلا كترك تسبيح ركوعين لنا ما مر مسألة ولا سهو لسهوه الا عن الحسن بن
زياد لنا لم يرد الا في الصلوة وللزوم التسلسل مسألة فان نسيها حيث تذكر
اداء او قضاء ص ربد ان ترك عمداً قضاء والا فلا لاجل الخلاف لنا من نام عن صلوة
الخبر وندب ان يعود الى مصلاه ان كان قريباً لفعله صلعم هـ يسقط بمفارقة
المصلي ص بالخروج من المسجد او بدخوله في فريضة اخرى ح بفعله ما ينافي الصلوة

مسألة ويسجد المؤتم لسهو امامه ان سجد اجماعاً اذ تركه مخالفة ولقوله صلعم
اذا سها الامام الخبر ى فان لم يسجد معه فالمختار بطلان صلوته لمخالفة الامام
والاجماع قلت وفيه نظر فرع المنتخب ون ش ر فان لحقه في الثانية لم يسجد
مع الامام بل يؤخر حتى ياتي بما فاته اذ تكون زيادة ركنين عمداً ويقوم عقيب تسليم
الامام قبل سجوده اذ الاتمام فوري ح بل يسجد مع الامام لا قبله لوجوب المتابعة
فان لم يسجد معه سجد بعد فراغه ش لا ينتظره ويسجد قبل قضاء ما فات فرع
ه ك ن عي ولا يسقط عن الماموم بترك الامام لنقصان صلوته بسهو الامام
ن ح خعي ى ابو حنيفة ص ش بل يسقط لقوله لا تختلفوا على ائمتكم ونحوه قلت
مبني على انه مسنون وقد مر مسألة ه خ فان سها المؤتم فقط سجد حتماً لنقصان
صلاته ن مرى فى لا لقوله صلعم ليس على من خلف الامام سهو ونحوه قلت يحتمل
ان لا حكم لشكه او ظنه مع الامام فيسلم العموم فان سهوا جميعاً لزمه لسهو امامه ان
يسجد اجماعاً وفي سجوده لنفسه القولان ويقدم ما لسهو الامام وفي اللاحق وجهان
ى اصحهما يقدمه لسبق وجوبه قلت بل كما يجب هنا بعضه يجب تقديم جبر صلوته
لقوله صلعم لا تختلفوا على ائمتكم وفي تاخيره ما للامام مخالفة له مسألة واذا سها
الامام ثم استخلف لعذر ثم سها الخليفة فسجود واحد اذ هما كالامام الواحد قلت
فان كان قد سها قبل استخلافه فسجودان عليه وعليهم ثم كذلك ما تعدد والا
عند من خالف في سهو المؤتم وحده

فصل وسجود التلاوة مشروع للقاري
اجماعاً ح بعض ش وللسامع مطلقاً ش الا غير القاصد اذ يشبه القراءة او
قصد الاستماع ى ك ولو قصده اذ علقه صلعم بالقراءة في قوله ومن لا يسجدها لا يقرأها
قلنا لم يفصل قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون مسألة عي ٢ هـ ق ف
م ن ك عي وهو سنة لا فرض لتركه صلعم في النجم وقول ٢ في الخطبة لم يكتبها
علينا ولم ينكر وقوله صلعم لو سجدت لسجدنا الخبر ح يجب على القاري و
المستمع اذ بعضها بلفظ الامر كسجدة القلم وبعضها بالتوبيخ كلا يسجدون والباقي
مقيس قلنا تركه اياها في حال يصرف الامر الى الندب ث العزائم اربع للخبر
الم تنزيل السجدة والقلم والرابعة النجم وقيل انشقت لنا ما مر مسألة هـ ك
ح ش لي والسجدات اربع عشرة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم

وفي الحج اثنتان والفرقان والنمل والجرز والسجده والنجم والانشقاق والقلم لفعله صلعم
وزاد عمرو بن العاص واخره في ص اد عند وخر راكعا واناب قلنا لا دليل وقد قال صلعم
ولنا نشكرها ع ابي ربيعه بن ثابت سعيد هد ك بب ش بل احدى عشر لقول ع لم
يسجد في شي من المفصل والذي فيه ثلاث ح غرايبها اربع عشر الا انه سقط ثانيه
الحج وتثبت سجده ص وعكس ش لقوله صلعم في سجدتي الحج من لم يسجدهما فلا يقراها
ولفعل علي وع ولقوله صلعم في سجده ص سجدها داود توبه ونحن نسجدها شكرا
ونحوه مسئله ولا خلاف في محالها الا في السجده ش عند لا يسامون هد عند
تعبدون مسئله وتفوت بالانتقال من المجلس ى ويفعل ما بعد اعراضا كالكسوف
بالانجلا ش وتكرر لتكرر السبب ح لا اذ لا دليل قلت وهو المذهب اذ المجلس
منزلة الوقت والسبب مجموعها ولا يصح قبل بلوغ الايه مسئله ط عصش وصفته
ان ينوي ويكبر للافتتاح ثم للنقل هـ لا الا واحده ويقول في سجوده سجد وجهي
الى اخره ع اللهم اكتب الخبر ط عصش كسجود الصلوه ه ولا يتشهد ولا
تسليم اذ لم يؤثر عصش بل يتشهد ويسلم كالصلوه عصهم يسلم قياسا للتحليل
على التحريم ولا يتشهد اذ لا دليل وفي الساير وجهان يومي للعذر ويسجد اذ الايما
ليس سجودا وفي الاستغنا عنه بالركوع قولان هب ش لا يغني اذ لم يؤثر ح يغني
اذ القصد الخضوع فرع قلت فان تلا ايه سجود وسمع اخرى نوى بسجوده لهما كالغسل
للجنابه والجمعه مسئله ى ش ولا تكره في الصلوه قراه ما فيه سجده ك يكره
ح هد في السريه فقط لنا ما قرا او لم يفصل مسئله هق م ن ويسجد في النافله
لخفه حكمها لا الفريضه فتفسد لروايه عم في غير الصلوه ى ح ش بل يسجد اذ قرا
صلعم في الفجر فسجد قلت لعله بعد الفراغ جمعا بين الاخبار مسئله ش ومستمع
الصبي لا يسجد لقوله صلعم لو سجدت لسجدنا هـ ن ح ى يسجد اذ السبب التلاوه
مسئله ش هد وندب السجود شكرا للنعم حصلت او مضره اندفعت ك ع
يكره اذ لم يؤثر مع تواتر النعم عليه صلعم ع لا ندب ولا كراهه لنا قوله في سجده ص
ولنا شكرا وسجوده حين راى الزمن والايما وسجود علي عليه السلم حين وجد ذا الثديه
في القتلى ولقتل مسيلمه مسئله ع م وشروط السجود شروط الصلوه حي ويتيمم
المحدث عصش بل يتوضى م س ب والحايض تومي براسها وتقول اللهم لك

سجدت ط ى لا يشترط الطهاره اذ ليس بصلوه وللحرج لتكرره لكثره النعم والتلاوه
قلت وعلى هذا لا تكبير للاحرام الا واحده ولا تشهد ولا تسليم ط ويستقبل ى ولا يسجد
للشكر في الصلوه قولا واحدا اذ ليس من توابعها اذ هو اظهار نعمه الا لرؤيه ضرير
فيلا عزنه

باب صلوه الجمعه

مسئله دليل فضل
اليوم قوله صلعم خير يوم في الاسبوع الجمعه والساعه المذكوره فيه الاصح انها
اخر ساعه لتفرق الصحابه على ذلك بعد المذاكره فيها وقيل من بعد العصر وقيل
بين الفجر والشروق وقيل من الزوال الى احرام الامام وقيل من خروجه الى فراغه
مسئله والصلوه واجبه اجماعا للايه ولقوله صلعم الجمعه واجبه الخبر ونحوه
الاكثر وهي فرض عين لما مر عصش كفايه وغلطه اصحابه مسئله وانما تتعين
على مكلف ذكر حر صحيح واقف لقوله صلعم الا على امراه الخبر ونحوه ولا تتعين على
النسا ش الا العجايز باذن الزوج لقوله لا تمنعوا اما الله الخبر ولا الخنثى لتجويزه
امراه ولا العبد الا عن د مطلقا للعموم بص د ه في المكاتب وذي الضريبه لشبههما
بالحر لنا قوله صلعم او مملوك والمكاتب عبد ما بقي درهم وندب ان تحضرها بالاذن ولا على
المريض ى ح وفي حكمه الاعمى ولو وجد قايدا للحرج س هم ان وجد قايدا وجبت
كالضرير عصش وان لم يجد ان امكنه بالعصا لنا ليس على الاعمى حرج وفي ذلك حرج
ولا على المسافر الساير لقوله او مسافر هق ط ع هر حي وتلزم الواقف لقوله تعالى
فاسعوا زن باى هر ها لا اذ خصصه الخبر والحرج قلت شدد في الجمعه في تركها لا
ستعال لقوله وذروا البيع فشدد على الواقف اخذا من ذلك دون الساير للخبر
والحرج مسئله ه ح وهي رخصه في حقهم فتجزي بهم فر لا تجزيهم اذ لا تجب عليهم
قلنا بل تجب تخييرا س لا تجزي بالنسا والعبيد وغير المكلفين قلت الطاهر الترجيح
لتقدم عموم الخبر وكالمسافر مسئله واعذار الجماعه اعذار لها ويلزم الاعمى
والمريض ان حضرا الا ارتفاع العذر ما لم يتضررا بالوقوف وللمعذور غيرهما الانصراف
ما لم يحرموا فان احرموا ثم ارادوها ظهرا لم يصح عندنا ش ولا يجوز للمريض و
المسافر الانصراف لتعيينها بالاحرام وفي المراه والعبد وجهان يجوز اذ ليسا من
اهل فرضها ولا لما مر فرع وندب ان يؤخر الظهر حتى يقعد الامام في ثانيه الجمعه
لحداد فان صلى المعذور ظهرا ثم زال العذر لزمته الجمعه قلت ومن جعلها

اصلاً هنا فكذا لكـ طى لا نلتزم لقول لا ظهران ى فاما الخنثى اذا انكشف ذكراً فكمن
صلى الظهر قبلها لعبٍ عذر هـ ط ح ك مسئلة ويكره تجميع المعذورين لا بهام توهين
امر الامام ش لا اذ لم يفصل ادلة الجماعة لكن يجب الاخفا للايهام ى ان كان العذر
ظاهراً كالعمى والزمانة لم يكره والا كره مسئلة هق ن ط ى ح ف والاصل الظهر
اذ التوقيت في الاصل له واذ هو الذي فرض ليلة الاسرا واذ لم يجمع صلعم الا بعد الهجرة
م وتفرعه ع ك محمد ش ق ح ى بل هي اصل لقوله اذا نودي ان الله افترض الجمعة
قلت وهذا هو الحق للاجماع على انه مخاطب بها على التعيين لا التخيير ولا على الجمع
ولا ننكر سبق الظهر قبل ختمها فاما كونه يقضيها ظهراً فلانه عند خروج وقت
الجمعة مخاطب بالظهر فاذا تركه لزمه قضاه فرع ومن صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر
لم تصح عند من جعل الجمعة اصلاً قالوا فان فات وقتها قضى ظهراً لانه بدل عنها
عند فوت شرطها قلت بل لانه تجدد الخطاب بالظهر عند خروج وقتها اذ لا دليل
على البدلية وصحت عند من جعل الظهر الاصل لانه المخاطب به ثم اختلفوا ح وتلزمه
الجمعة فان صلاها بطل الظهر اذ لا ظهران وان تاخر عن صلوة الجمعة اجزا وعصى
هق كقول ح الا انه قال تحتسب الله ايهما شا فم تصح ظهره وتبطل بالاحرام
بالجمعة قلنا لا نسلم ان الظهر هو المخاطب به عند امكان الجمعة مسئلة ولا
تعتبر سماع الندا في موضعها اجماعاً اذ لم تعتبره الاية فاما من خارجه فيلزمه عند
هـ ن ك ان كان بحيث يسمع ندا الصيت من سور المدينة في يوم هادٍ ولا صمم ولا
هرج لقوله صلعم من سمع الندا الخبر زيد ح ص لا يلزم لقوله صلعم الا في مصر جامع
ولو خرج لخطوه قلنا معارض بتجميعه صلعم في الوادي وتجميع سعد في حرة بني بياضه
ولعله اراد الافضلية كلا صلاة لجار المسجد ش مد سعيد ثور عبد الله بن عمرو
ان كل العدد جمعوا حيث هم للاية اذ لم تفصل وان نقص فكقولنا قلنا ان كان
تجمعهم في الميل لما سياتي ز ه عم اس ى تجب حضورها على من تؤويه الليل لقوله صلعم
من كان الليل تؤويه الخبر قلت مجمل تبين بقوله من سمع الندا الخبر ط يلزم من على
عشرة اميال هز سنة عه اربعة ك ثلاثة لهم حضور من حول المدينة وهم على ذلك
قلنا قوله من سمع الندا اضبط واصرح ولعلهم حضروا للفضل لا للوجوب مسئلة
هز ط وتصير بعد جماعة العيد رخصة لغير الامام وتلزمه لقوله صلعم فمن شا اجزاه

على الجمعة واما يجمعون ونحوه هق لا ترخيص اذ لا دليل وجوبها لم يفصل الا لمن خارج
المصر لقول عثمن لمن اراد من اهل العالية الخبر قلت لا تخصيص قوله بقول عثمن
ط تسقط الجمعة عن الجميع لفعل ابن الزبير قول ع من اصاب السنة فرع ومن تركها
في العيد صلى الظهر اذ الترخيص ليلا يشام الخطبتان ط الا صلاة الا العصر قلت
بل يلزم الظهر كلو سقطت لخلل شرطها مسئلة حص وتجوز السفر يوم الجمعة مطلقا
قلت المذهب ما لم يحضر الخطبة اذ هي كالركعتين لنا تجهيز جيش مؤتة يوم الجمعة
عا م لش يحرم بعد طلوع الفجر ابن الزبير وعن ابن عم ابو عبيدة لش يحرم بعد الزوال
الا الى ما فيه جمعة لهم توجه الوجوب في اليوم فلا يجوز التعرض قلنا سوغه تجهيز جيش
مؤتة مد يجوز للجهاد للخبر قلنا غيره مقيس ى يحرم الا لعذر كخوف القافلة او الى
ما فيه جمعة لتوجه الوجوب قلت لم يفصل الدليل وهو تجهيز جيش مؤتة مسئلة
ولا يكره البيع ونحوه قبل الزوال ويكره بعده عه والضحاك يحرم قلنا لا ما لم يقع
الندا لقوله اذا نودي للصلوة فان كان معذوراً جاز اذ لم يحرم الا للسعي ك يحرم
مطلقا لظاهر الاية وحيث احد البيعين معذور وعصى بالاعانة والنجش ثم لا يفسد العقد
اذ لم يتعلق النهي بنفس البيع بل بترك الصلوة فهو كالذبح بالغصب فصل
وشروطها خمسة الاول امام الجماعة اجماعا وفي الامام الاعظم خلاف
ح يعتبر لقوله صلعم اربعة الى الولاة ونحوه واذ لم يقمها الا هو او واليه ش لا اذ
اقامها علي وعثمن محصور وكغيرها لكن تندب الولاية منه لما مر قلنا الامام علي
سلمنا فبغير مايوس وفرق بينها وبين غيرها بما مر فرع ه وتعتبر عدالته
لقوله ولا تركنوا وقوله لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه ح لا تعتبر لقوله صلعم او جائر قلنا اراد
باطشا لا ظاهراً جمعا بين الادلة سلمنا فمعارض بالاية والخبر م ويرجحهما اجماع العترة
ى واجماعهم هنا احادي فلا يخطا مخالفه فرع وتعتبر تولية في بلد ولايته لقوله
صلعم اربعة الى الولاة المنتخب ط ى ولمن صلح له امامته اقامتها قبل توليته لمانع
من وصوله اذ رضا الجماعة مع اعتزايه الى الامام كتوليته وكما ولا المسلمون خالدا
في مؤتة ولم ينكر صلعم م وتحصيله ح ع لا يجوز كالحدود واخذ الزكوة كرها قلنا
الجمعة شعار له فان امكن استيذانه لزم والا جاز لخشية فوت المصلحة وفيه نظر اذ هو شرط صح
مسئلة ولا تقام لمحبوس مايوس لبطلان ولايته ح محمد ان مات او حبس نصبوا

من يصلي بهم اذ هي فرض عين قلنا والامام شرط **مسألة** واذا اجتمع صلوات
قدّم ما خشي فوته ثم الاهم وهو فرض العين ثم الكفاية ثم السنة المؤكدة وندب للامام
وغيره المشي اليها راجلاً لقوله صلعم بشّر المشائين الخبر وحافيا لفعل علي عليلم واما
بعدها فما شاء **مسألة** ويحرم حضور جمعة ائمة الجور كما روي عن ن والنفس
الزكية وابراهيم بن عبدالله وعلي بن الحسين صاف ن م من التحرج في ذلك والتائم
ولقول علي عليلم من سوّد علينا فقد اشترك في دمائنا **فرع** فان حضر اعاد مطلقا
ان علم وفي الوقت فقط ان جهل ى وينتقض وضوء الخطيب **مسألة** واكرها [للعصية صح]
ولا تقام في البلد الواحد الا جمعة واحدة اذ لم تقم في المدينة الا جمعة واحدة وقال
كما ابن التمونى ط تجوز كغيرها قلنا اختص بالاجتماع **مسألة** ط وان كان مصرا متباينا [بالاجماع]
كبغداد وواسط جاز لمشقة الاجتماع بالكثرة س لا للامر ف وابو الطيب من
صش ان توسطها نهر عظيم حارث في الجانبين محمد تجوز في مسجدين استحسانا
لا قياسا ولا تجوز في ثلثة ولا نص لا ح كما اذكر ط وذلك حيث بينهما ميل لما
سيأتي **مسألة** فان اقيم جمعتان في دون الميل ولم يعلم تقدم احديهما اعيدت
جمعة اذ لم يتخلصوا عنها بيقين فان علم اعاد الاخر ظهرا وان كان معهم الامام
الاعظم في الاصح لصحة الاولى فان التبسوا اعادوا جميعا ظهرا في الاصح لتيقن سقوط
مسألة وتصح للمقيم مع الامام المسافر ف لا لقوله صلعم لا تختلفوا ولا للامام
لانخرام العدد قلنا لم يفصل الدليل **مسألة** واذا انكشف اختلال شرط
بطلت كحدث الامام او الجماعة قولاً واحداً لاشتراطها العدد **الثاني** العدد
ولا تخالف في اعتباره الالح اذ لم يقمها صلعم الا في جماعة وقال ابن التمونى قلت
والاحتجاج بقوله تعالى فاسعوا لا وجه له اذ الامر للجماعة لا يقتضي اجتماعهم على
المأمور به لغة ولا عرفا كقوله واتوا الزكوة وجاهدوا **مسألة** مط ح واقل ما تجزي [انتهوا الصلوة صح]
الامام وثلثة ولو عبيدا اذ التزامه صلعم الاجتماع فيها كشف عن ان المخاطب بقوله
فاسعوا جماعة واقلها ثلثة ولا وجه للاحتجاج بالاية على غير هذا التدريج للامر
ع وتحصيله ف ث ثوري اثنان مع الامام اذ هو داخل في الخطاب فصاروا [لعله مع الاستعلم صح]
جماعة قلنا انما النداء بعد حضوره والمأمور بالسعي غيره والاثنان ليس
بجمع ش عمر بن عبدالعزيز اقلها اربعون وفي كون الامام احدهم وجهان جمعة

بن زرارة في رواية كعب ولقول جابر مضت السنة الخبر قلنا ليس فيها تصريح وانما
اخبر كعب بانهم كانوا اربعين وجابر ان في كل اربعين جمعة ولم يتعرضا لما دونها عم
باثني عشر لرواية مصعب في جمعة بن زرارة مه ثمانية اذ انفضوا عنه صلعم وبقي معه
ثمانية بص د امام ومأموم ك لا اجد في ذلك حدا بل عددا يمكنهم المقام في قرية ح
الامام وحده قلنا اختلفت روايات العدد فرجع الى الاية اذ هي قطعية المتن واقل الجمع
ثلثة **مسألة** ط ويجب كون العدد ممن تجزيه ولو معذورا قال مولانا عليلم اما النساء فمع
رجل س لا تجزي بمعذور الا بمرض او خوف او مطر اذ لا تنعقد الا بمن وجبت عليه وفي
المسافر والمقيم وجهان تنعقد لوجوبها عليه ولا اذ لم تقمها باهل مكة في عرفات وهي
دار اقامتهم قلنا من اجزته انعقدت به اذ المقصود الصحة **مسألة** هى س ويعتبر
العدد في الخطبة لقوله الى ذكر الله والذكر الخطبة ع لا يعتبر اذ المقصود الصلوة
فيها كذكر يتقدم صلوة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة للصلوة اجزا قلنا
هما بدل الركعتين فاعتبر العدد وطهارته فيهما كالصلوة وانما يعتبر في القدر الواجب
منها **الثالث الوقت** **مسألة** ه في واول وقت الخطبة والصلوة من الزوال
لفعله صلعم وقال ابن التمونى هد يجوز ان قبله واختلف اصحابه فقيل اوله وقت صلاة
العيد وقيل الساعة السادسة لهم فاسعوا ولم توقت ولكن خرج الوقت المكروه
بما مر قلنا قوله من يوم الجمعة مجمل بيّنه فعله صلعم قالوا روى سلمة وننصرف وليس للحيطان
ظل قلنا وروى نستظل به سلمنا فمعارض برواية فعلها بعد الزوال ك تجوز الخطبة
فقط اذ هي ذكر قلنا ذكر مفروض فلم يجز قبله كالاذان والصلوة ولفعله صلعم **مسألة**
والناصرية واخره اخر اختيار الظهر اذ هي بدله ولا يخرج الا بالزيادة اذ اخره مشترك
س بل يخرج بالمثل فاذا بلغ المثل وهو فيها اتمها عنه ظهرا وفي وجوب نية تمامها ظهرا
وجهان قلنا بناء على ابطال وقت المشارك حص بل اخره المثلان ى ك بل اخره اضطرار
الظهر اذ هي بدله قال مولانا عليلم لا اضطراري لها اذ لم يؤثر **فرع** ومتى احرم ثم شك
في خروج الوقت وجهان يتمها جمعة اذ الاصل البقاء ولا اذ الاصل الظهر ومهما بقي
من وقتها ما اتسع للواجب وجبت والا فالظهر **الرابع** المكان وشرطه ان
يكون مستوطنا لطائفة مسلمين ولا عبرة باقامة من ليس مستوطن كالمنتجع
للكلأ وان طال لبثه وهو معتبر اجماعا اذ لم يقمها صلعم في غير مستوطن

واما الخلاف في اعتبار المصر والمسجد هـ لا يعتبر المصر لقوله فاسعوا ومن سمع النداء
من كان الليل نويه ولم تفصل زيا م حص لا يجب الا في مصر جامع لقوله صلعم لا جمعة ولا
تشريق الا في مصر الخبر ونحوه ح وهو ان يكون فيه سلطان وسوق قايم وجامع
ومنبر ونحو جاب قلت معارض باتفاقهم في الوادي ان اعتبروه للصحة والا فالظاهر
معهم واما المسجد فاشترطه هـ اذ لم تقم الا فيه ى والظاهر انه شرط في الوجوب
لا في الصحة فيجزي خارجه م ح س لا يشترط اذ لم يفصل دليلها قلت وهو قوي ان
صحت صلاته في بطن الوادي **الخامس** الخطبتان قبلها مع عددها وهما مشروعتان
اجماعا لفعله صلعم ه س ك وواجبتان لقوله كما اتموني نص د الجويني مندوبتان
اذ مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب قلنا الوجوب بقوله فاسعوا وفعله بيان ح الواجب
خطبة اذ القصد الحث عليها والوعظ واذ خطب عمار فاوجز ولفعله س حين احص
قلنا دليل الاثنين دليل الواحده وهو فعله صلعم والايجاز يصح في الاثنين اذ فعل
س ليس بحجه ولعله بعد ان اتا بالواجب **مسئلة** ى والطهارة من الحدث والستر
مشروعان فيهما اجماعا وعليه السلف ع ط س وشرط فيهما للامام والماموم كتكبيرة
الاحرام م ح ك ش لا يشترطان كالاذان قلنا الاذان ليس بشرط في الصلوة وهما
شرط كالتكبير ى والنجس كالحدث السيد ح لا قلت وهو اقرب **مسئلة**
والقيام مشروع فيهما لفعله صلعم ع ح مد ولا يجب اذ لا دليل ى ش بل واجب
الا لعذر لفعله صلعم في رواية جابر بن سمرة وقال كما اتموني قلت وهو قوي كالمواجهة
وهكذا الخلاف في القعدة بينهما فان خطب قاعدا لغير عذر فصل بسكتة **مسئلة**
ولا بد فيهما من الحمد والصلوة على النبي واله اجماعا هـ ويندب في الاولى الوعظ وسورة
وفي الثانية الدعا للامام صريحا او كناية وللمسلمين ى يجب ذلك كله لفعله صلعم وقال
كما اتموني وحكاه لابي ط وفي الحكاية نظر ش تجب القراءة لذلك وعنه لا تجب
ط ش ومحلها اخر الاولى بعض ش بل اخرهما بعض ص بل اخر احداها على التعيين
م لا يجب ذكر الامام وصحح للمذهب ى ط يجب لعمل المسلمين به وكذلك الدعا للمسلمين
قلنا لا دليل والحمد والصلوة على النبي تعتبر لفظه لا الوعظ ى واقل ما يجزي الحمد
لله والصلوة على نبيه اطيعوا الله يرحمكم الله ويقرا اية ح يجزي سبحان الله ولا اله الا الله
و ك لا تجزي الا ما يسمى خطبة **مسئلة** هـ وفرض الماموم الاستماع لا السماع

اذ لم يامر صلعم الا بالاستماع والانصات وبدليل اجزا الحضور من الاصم **مسئلة**
ويندب ان ياتي بما يقرب الى فهم السامع من العربية وتحري الفارسية للعذر ويندب
تقصير الخطبة وتطويل الصلوة لقوله صلعم طول صلوة الرجل الخبر قلت لعل المراد
المنفرد لخبر معاذ ويرتفع الخطيب كفعله صلعم ولا يبعد ابالته المنبر اذ كان منبره ثلث
درجات قلت الا لبعد سامع اذ المقصود بالارتفاع الاسماع ووضعه عن يمين المحراب
كمنبره صلعم ويسلم الامام عند دخول المسجد ويصلي التحية ثم يصعد وفي اعادته التسليم
بعد صعوده وجهان يسلم كفعله صلعم ويكره كقول ح اذ قد سلم اولا قلت انما سلم
على البعض عند دخوله فيندب الاعادة ليعم ويندب اذا صعد ان يسمي والدعا
عند الصعود وبسط الكف عند الدعا لقوله صلعم سلوا الله ببطون اكفكم ويكره الابتهال
اذ لم يفعله الا في الاستسقا قلت ويوم بدر والقاعد يبسط يديه على فخذيه والضرع
نفعهما قليلا والابتهال الى حد الصدر وان يسلم عقيب التفاته ثم يقعد للاستراحة
من الصعود ثم يقع الاذان فاذا فرغ قام فخطب ى لم يسلم عند قيامه للخطبة ى
ويندب اتخاذ المؤذن اذ لم يكن له صلعم الا واحد والاعتماد على سيف او نحوه كفعله صلعم
والاشتغال بيديه عن العبث بالارسال او وضع اليمنى على الشمال او على جانبي المنبر ويكره
دق المنبر بالسيف عند الصعود اذ لم يوثر فهو بدعة ويواجه الناس مستدبر القبلة
وجوبا س ويجوز عكسه ويكره ى وفي التفاته يمينا وشمالا حال الخطبة وجهان س
يمنع لحصول السماع دونه ح يندب كالاذان ونقض عليه ان احص لقوله لابي هلا
ردوك على **فرع** هـ وعدالة الخطيب شرط اذ هي بدل ركعتين والخلاف مع
من جوز امامة الفاسق **فرع** ى ش وله الشرب بحالها لتسكين العطش ك
لا يجوز ع ى فان فعل بطلت قلنا كالكلام **فرع** وله السجود للتلاوة كفعله م فان
اخرجا كفعله ايضا والقعدة بين الخطبتين قدر سورة الاخلاص ويجعل المقيم اخر
اقامته عند بلوغ الامام المحراب **مسئلة** هـ س ك ويباح الكلام قبل الخطبة وان
خرج الامام اذ شرع الانصات لسماعها وكذا بعدها قبل الصلوة اذ كان صلعم يتكلم
بعد نزوله ح يكره بعدها اذ كانوا يتكلمون حتى تبتدي الخطبة **مسئلة**
هـ ح ص س ويجوز ان يصلي غيره كالاذان ش لا يجوز كما لا يصلي بعض الصلوة
لغير عذر **مسئلة** هـ ن ح ك مد ويحرم الكلام حال الخطبة لقوله صلعم لمن تكلم لا

جمعة لك وتحرم اخبت معمن حالها انت لقوله صلعم الحفيف ويجوز في واتنه ونص ومحمد
ويندب ان تقرا ن س هـ ق مسئله للخطر وانح اشهر مخبرنا سلمنا الجمعه وعبر فلنا لعله
في الصلوه مع الفاتحه الجمعه في الاولى والمنافقين في الثانيه لفعله صلعم او سبح والغاشيه
بل الغاشيه في الثانيه ن في الاولى السجده وفي الثانيه الدهر حص يقرا ما شا لنا
فعله صلعم وفعل علي عليهم الاكثر والجهر فيها فرض بعض التابعين بل الاسرار
فرع عندنا قلنا انا د الاكثر والا لزم في الفجر **فصل** د د
لقوله صلعم صلوه النهار
وغسلها سنة للمامر وفي كونه لليوم او الصلوه وجهان للصلوه لقوله من جا منكم فليغتسل
ويجزي قبل الفجر ان حص به ونعاد للحدث قبلها ولليوم لقوله غسل يوم الجمعه واجب
فينعكس الحكمان ى يسن لها جمعا بين الاخبار قال ويندب للجنب غسلان لها وللجنابه
لقوله صلعم اطيب واطهر ويجزي بفعل واحد لفعل عم ولا يجزي لا تهما ان نوا الجمعه
فقط ولا الجمعه وان نوا الجنابه فقط قال ويجزي نية الجمعه للعيد والعكس ويندب
ازالة الشعر وتقليم الظفر لقوله صلعم يطلب احدكم الخبر ويندب التماس الطيب و
لبس احسن ثيابه والتبكير الى المسجد لقوله ى من راح في الساعه الاولى الخبر وفي
تعيين ابتدائها تردد ى الاصح من طلوع الفجر اذ هو اول اليوم بالنظر الى الساعات
ويستحب للعبيد ان حض واو للنسا التنضيف فقط وافضل الثياب البيض لقوله
البسوا البياض ونحوه ولم يلبس صلعم سوادا الا العمامه يوم الفتح وان لم يجد البيض
فقصب اليمن ويندب الردا والعمامه لفعله صلعم وقوله اعتموا ونحوه والندب لجميع
ذلك في حق الامام اكد ويقول عند دخول المسجد اللهم اجعلني الخبر **مسئله**
ويكره تخطي الرقاب لقوله صلعم ولم يتخط الرقاب الا الامام للعذر لفعله صلعم في
مرضه وازالة الغير في مجلسه لقوله ولكن يقول تفسحوا ولا يكره ان قام له غيره
لكن يكره للفاعل ان تاخر الى دونه في الفضل اذ اثر غيره بالقربه والمؤمن يحوز
مكانا بم يتحول لمجي الامر جايز كفعل ابن سيرين ومن وجد فراشا لغيره لم يزله ولا هم
يستعمله ومن نعس تحول ليستيقظ للخبر ولا يشبك الاصابع ولا يحتبي للخبر
يجوز ويندب تلاوة الكهف ليلتها او يومها لقوله صلعم من قرا الخبر ويكثر من
الصلوه على النبي صلعم فيها للخبر ى **مسئله** ويصلي قبلها وبعدها ما يعتاده مع النظم
ويجوز الكلام عند قعود الامام بين الخطبتين وقبلها وفي جواز رد السلام تردد

الاصح لا يرد كفي الصلوه ويكره التسبيح حال الخطبه والصلوه على النبي صلعم ى الا
سرا ان لم يشتغل عن السماع ويشار الى المتكلم بالسكوت كفعل الصحابه ولا يخضب
بالحنى عم يخضب ويكره الرائحه الطيبه للنسا لقوله صلعم ايما امراة تطيبت للجمعه الخبر
مسئله ومن ادرك من الخطبه قدر ايه صحت جمعته اجماعا اذ هي كالركعتين ٢
طاهر ذو ثم هق فان لم تدرك سببا انتها ظهرا اذ قال عمر في الملامن لم يدرك
الخطبه صلاها اربعا ولم ينكر اذ هي شرط فاشبه فوت الوقت عو عم اسى ع ك
مد ن قبي ثم ى بل جمعة لقوله صلعم من ادرك ركعة من الجمعه فليصل اليها اخرى
ونحوه قلت قول ٣ صريح اجماعي وقياسي وهذا الخبر يحتمل فيمن قد سمع شيا من الخطبه ثم
اشتغل حتى فاتته ركعة **مسئله** ر ك س فان ادركه بعد ركوع الثانيه او شك في
ادراك الركوع صلاها معه لقوله صلعم ومن ادرك دون الركعه صلاها ظهرا قلت يعني
منفردا المامر عم عو اتش ك ي قش بل يتمها معه جمعة لقوله صلعم فليكن على الحال
الذي انا عليها ح وكذا لو ادركه قبل سجود السهو دخل معه وقد ادرك الجمعة اذ هما
من تمتها للامام في الجماعه **مسئله** ى هب ح ثور مد حق واذا تعذر السجود
الا على عضو من انسان اجزا فيهما الخفض الراس عن الجبهه لقول ٢ فليسجد احدكم
على ظهر اخيه ولم ينكر قلت في جعله هب نظر لمنع السجود على الحيوان ص قش
خير بين ذلك وبين انتظار امكان السجود على الارض اذ العذر يبيحهما ى ك هـ
ط الطبرى بل يتعين الانتظار اذ التاخر عن الامام اخف حكما ثم يتابعه ولو بعد
اركان **مسئله** وفي تعيين النافله للامام معها روايات ه ركعتان قبلها واثنان
بعدها يتحول لهما مبينا او يسارا وفي الترمذي اثنان قبلها واربع بعدها القول على
عليلم قلت وهو توقيف ولروايه ز ه فليصل اربعا الخبر ش مد ركعتان بعدها
في بيته اذ كان يفعله قلت لعله بعد الاربع سالم عن ٣ ركعتان ولم يذكرها في بيت
عو اربع قبلها وبعدها اربع **فصل** واذا مات الامام الاعظم حال الخطبه اتمت
جمعة اجماعا اذ هو شرط في انعقادها لا في تمامها وكونه في الصلوه اذ الخطبتان
كالركعتين هـ ى وان مات الخطيب او احدث فيهما استخلف كالركعتين لكن يستانف
الخليفه كالمنفرد وقيل يبني كالجماعه ى م لا يستخلف كالاذان فان احدث بعد كمالهما
الوافي استخلف للصلوه من قد سمع وان احدث في الصلوه استخلف مؤتما مجمعا

قلت والاقرب ان الجماعة لا يستخلفون هنا لافتقار الجمعة الى الولاية بخلاف غيرها وانما
يستخلف الامام فقط فان استوثقت من ذي ولاية ان امكن هسله ى واذا انخرم
العدد جبر بكمل قبل مضي ركن منها بهم او بغيرهم بنا والا استانف اذ لا فائدة فيها الا استماع
العدد وان انخرم بعد كمالها ولم يبطل الفصل بنا والا استانف والا اتم لوجوب الموالاة
بينها وبين الصلوة وان انخرم في الصلوة اتمت ظهرا عند ع لش كخروج الوقت هـ
وتحصيله ولش ان نفي الامام واثنان جمعة ككون الامام لش بل واحد مع الامام
ي لش ولو وحده ح قعه ى ك ان انخرم بعد ركعة جمعة لقوة التلبس بها هسله
ط وتحصيله ش واذا خرج وقتها اتمت ظهرا لبطلان شرطها ح بل تستانف ظهرا اذ
هما فرضان مختلفان قلنا بل واحد لاتحاد الوقت م بل تتم جمعة اذ انعقدت صحيحة قلنا
بل تنعقد البدل في النقص كالكل **باب** ونفل الصلوة افضل
النفل وفرضها افضل الفروض بعد الاسلام لقوله صلعم اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة
ونحوه وافضل النفل المؤكد وافضله الرواتب قلت لقوله صلعم اد ونحوها هسله
وهي ركعتا الفجر لقوله حافظوا على ركعتي الفجر ونحوه وندب التغليس لمامر والتخفيف
لفعله صلعم مع الفاتحة الكفرون وفي الثانية الاخلاص لخبر عو ثم ركعتا المغرب لفعله صلعم
وقوله لا تدعن الخبر وقرانها كسنة الفجر ثم ركعتا الظهر لمواظبته ولخبر ام سلمة
والوتر لقول علي عليلم سنة سنها رسول الله صلعم ونحوه فرع وهو افضلها لتاكد الامر
فيه حتى قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لكثرة الاثر فيهما فتى العكس لذلك وعنه سوا
ثم ركعتا الظهر ثم ركعتا المغرب م سوا اذ دليلهما المواظبة والاول اصح لخبر ام سلمة
ولا تاكيد في ركعتي العشاء اذ لم تواظب عليهما صلعم هسله ش ك فه والوتر ليس
بواجب اذ سئل صلعم عن الفروض فقال خمس ولقول علي ليس فريضة ونحوهما ح
والحسن بن زياد واجب ع فز فرض وعنه كقولنا لهم ان الله قد زادكم صلوة
الخبر وقوله اوتروا قلنا اخبارنا صرفتها الى الندب قالوا قال الوتر حق واجب
قلنا قال في اخره فمن شا فليوتر الخبر ن اشبهت المغرب فوجبت قلنا لا يثبت مثله
في القياس هسله هق ن م ح باطا زين العابدين كان صلعم يوتر بثلاث
الخبر عا عو وام سلمة كان يوتر بثلاث ش ك واقله ركعة اذ القصد الوتر قلنا
نهي عن البتيراء وهي ان يوتر بركعة فرع هق ن ح لش ويسلم في اخره لرواية ن

وعا وام سلمة زين العابدين باطا لش بل يسلم على اثنتين ثم على واحدة لرواية عم
لش لا الا ان تكون الثنتان نافلة غيره لش ان صلاة واحدة فصله لنا مامر وهو اظهر
نقلا سمعا واكثره احدى عشرة لنا مامر فرع وافضل ما يقرا فيه مع الفاتحة على التسع
الماثورة ب المعوذتان في الاوليين و الاخلاص في الثالثة باطا الاخلاص ثلثا ثلثا
ب بل في الثالثة خمس مرات هـ سبح في الاولى والكفرون في الثانية والاخلاص و
المعوذتان في الثالثة لفعله صلعم ح كذلك الا المعوذتين حي لا يتعينان ولا
ما قبلهما بل قدره لما فعله صلعم هسله الاكثر والرواتب في السفر كالحضر لفعله
صلعم والصحابة واسقطها عم وزين العابدين في السفر كالقصر لنا مامر هسله
والرواتب افضل مما يشرع فيه الجماعة لمامر وقيل بل هي افضل للتجميع ى سوا لاختصاص
كل بوجه وافضل المجمعات العيد اذ قد قيل بوجوبه ثم الكسوف لمواظبته صلعم ثم
الاستسقا هسله ومن السنن الشعبانية لقوله من صلى هذه الليلة الخبر والرغائب
للخبر فاما التراويح فمندوبة للمنفرد ش صلوة المنفرد احب الي ه فاما التجميع فيها
فبدعة لقول علي عليلم صلوة الضحى بدعة وصلوة النوافل في رمضان جماعة بدعة الخبر
ح ك ى مد بل قربة ش شرح وغيره وافضل من الانفراد لقوله صلعم عرفت اجتماعكم
الخبر ولفعل عمر اذا اخرج القناديل لها وتصويب علي عليلم اياه ولفعل علي عليلم ولقول
عمر ونعمت بدعة قلنا كلام علي عليلم اصرح وارجح للحظر وكلما ذكروا محتمل وتصويبه
التجميع مع ابي يحتمل كونه في فريضة هو ط فاما الضحى ففيها بنيتها فبدعة لمامر علي
بن الحسين وادريس بن عبد الله سنة اذ صلاها يوم الفتح ولخبر ابي ذر قلنا خبر
ابي جعفر اصرح وفعله صلعم يوم الفتح وغيره يحتمل النفل هسله وصلوة الاسبوع
ماثورة وصلوة التهجد فرض عليه ندب منا والركعتان بعد الوضو وللاستخارة وللحاجة
ماثورة ايضا وصلوة التسبيح والفرقان ومكملات الخمسين ماثورة ايضا هسله
والنفل في الليل افضل وافضله النصف الاخير لقوله تعالى بالاسحار هم يستغفرون ومن جعل الليل اثلاثا فالاوسط
لقوله صلعم احب الصلوة الى الله صلوة اخي داود الخبر ويكره قيام الليل كله لقوله صلعم
عليكم من الطاعة الخبر ونحوه هسله ه ش ك مد وافضله واقله مثنى ح الاربع
في النهار افضل ولا تجوز الزيادة وفي الليل الى ست وثماني لنا قول علي عليلم صلوة الليل
والنهار مثنى مثنى ش يحرم بما شا ويسوا غير العدد ام لا فان اراد التسليم تشهد ○

التسع

في الثالثة لفعله صلى الله عليه ش سبح في الاولى والكفرون في الثانية والاخلاص صح اصل

مسئلة ونستحب تحية المسجد لقوله صلعم وتحية المسجد ركعتان فان قامت جماعة
قبلها دخل فيها لقوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الخبر ونحوه والفريضة بدلها
لا ستغنائه صلعم في الحجر

باب والقصر مشروع اجماعا لفعله

صلعم وقوله صدقة تصدق الله بها عليكم ونحوه مسئلة على ع عو م بان نيابه
وهو واجب لقول عا فرضت الصلوة ركعتين الخبر وقول عمر تمام غير قصر
ونحوه سم وعن ع عا ن ى ش بل رخصة لقوله تعالى فليس عليكم جناح قلنا اراد
قصر الصفة للاقتصار على ركعة مع الامام بدليل ان خفتم قالوا اتمت عا فصوبها
صلعم قلنا تحتمل في دون مسافة القصر قلت فان لم يكن فقوى قالوا اتم وقصر في بعض
اسفاره قلنا تحتمل انكشاف مقتضى القصر بعد التمام ن ولا قصر مع الامن للاية قلت
هي في قصر الصفة كما مر ى س بطل اعتبار الخوف بقوله صدقة الخبر ونحوه مسئلة
هـ ح ى ش سفر الطاعة والمعصية سوا اذ لم يفصل الدليل وكالافطار ن س
لا ترخيص في سفر المعصية لقوله تعالى في ترخيص الميتة غير باغ ولا عاد اي على المسلمين
قلنا بل في الزيادة على سد الرمق عو لا قصر الا في سفر الجهاد لقوله تعالى اذا ضربتم في
الارض والحصر في وقته صلعم الا للجهاد قلنا بل ولغيره ط الا قصر في سفر مباح اذ لم
يسافر الا لقربة لنا ما مر مسئلة وقول علي لا يجوز القصر لعشرة الخبر محمول
على من لم يعزم مسافة القصر جريا على القياس مسئلة هـ ف باصاسا ومسافته بريد
فصاعدا لقوله صلعم لا تسافر امراة بريدا الخبر فجعله سفرا ولقصره اذ خرج من
مكة الى عرفات وهو بريد ح بل اربعة وعشرون فرسخا ش ستة واربعون ميلا
الميل اثنا عشر الف قدم وعنه ثمانية واربعون وعنه اكثر من اربعين وعنه اربعون
قال اصحابه وكلها راجعة الى اربعة برد لقوله م لا تقصر وا في اقل من اربعة برد وذلك
من مكة الى عسفان الى الطائف وقيل بل تقدير الزمان ثم اختلفوا ن الزكية
الباقر م ط ن ع ح ى ثلثة ايام بسير الابل والاقدام لقوله صلعم لا تحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تسافر فوق ثلثة ايام الخبر واسرع السير في اليوم الاخير
الواحد للخيل عشرون فرسخا وللابل ثمانية فراسخ وللبقر اربعة فتقصر في اربعة
وعشرين فرسخا ش ليلتان للابل والاقدام وعنه يومان وعنه يوم وليلة لما مر
انس ع ى يوم لقوله صلعم لا تسافر المراة يوما او يومين الخبر د ما يسمى سفرا قل

ام كثر قلنا خبر اليوم مطابق للبريد وخبر الثلاث لم يصرح بالنفي فيما دونه وقول م ليس
بحجة لاحتمال الاجتهاد وقول د معارض برواية اتمامه في قبا وبينه وبين المدينة دون
بريد مسئلة الاكثر ولا قصر على من لم يفارق البلد اذ لا يسمى مسافرا ط الحارث
بل يقصر عند النية ولو في منزله قلنا لا يصير بها مسافرا فرع ويصير مفارقا للبلد
بالخروج من ميلها اذ كان صلعم سار فرسخا ثم قصر فلو لعله يقول ولا قايل باعتبار
فوق الميل فتعين م ش بل بمجاوزة العمران ى وهي الدور ولو خرابا مرجوة لا ما يوبس
لا البساتين ولا المصلا اذ قصر صلعم في ذي الحليفة حص لمجاوزة باب المصر او ما يجري
مجراه هـ د بان يمشي ان سار نهارا او يصبح ان سار ليلا اذ لا يفارق الا باستغراق
احد طرفي النهار قلنا القصد مفارقة البلد ومن في ميلها لا يسمى مفارقا عرفا اذ الميل
كالساحة للدار والزيادة تحكم فرع قلنا فان جاوز الميل لا بنية السفر ثم عزم لم
يقصر بمجرد العزم حتى يمشي ولو قليلا اذ لا يسمى مسافرا بمجرد النية ولا وجه لاعتبار
الميل هنا ويتم في الدخول حين لا يقصر في الخروج على الخلاف وتوسط النهر لا يقطع
اتصال البلد كبغداد واتصال البلد بالبلد يصيرهما كالبلد الواحد ولا عبرة بالتسمية
بل بالاتصال مسئلة ولا قصر على من لم يعزم البريد ولا يجزي الاتمام في السفر
عند من حتمه واختلف اهل الرخصة ى وغيره هو افضل اذ هو الاصل د ى بل القصر
لمواظبته ولا جزائه بالاجماع وقوله خير عباد الله الخبر وقيل سوا مسئلة هب قش
الاسفرايني ولو اتى الطريق الاطول لغرض القصر قصر لحصول السبب لا على القول
بانه رخصة الاذان باتيه لغرض لقوله صلعم ان الله يبغض المشائين من غير ارب ومن لم
يعزم البريد الهيمان تعداه وقصر راجعا مسئلة قش ولا اصلا المسافر الجمعة لزمه الاتمام
اربعا اذ الجمعة تامة فبنيتها كنية التمام قلنا الجمعة تجزي المسافر لما مر مسئلة والعبرة
في القصر بحال الاداء ن ج شروح المغربي من اصحاب د بل بحال الوجوب فلو سافر
اثم ما كان قد تمكن من ادائه في الحضر قلنا بل كعبد اعتق بعد اقيمت الجمعة فرع فلو قصر
بعد تقصر السفر لم يعد اعتبارا بحال الاداء مسئلة ح س ومن سافر اخر الوقت
فادرك ركعة قبل الغروب صلا العصر قصرا وقضى الظهر تماما خلاف هـ ن م ح
ومن قال ان المدرك هو الركعة الاولى والثانية قضاء ح يقصر وان لم يدرك الا الافتتاح
اذ هو ركن كالركعة قلنا الخبر يدفعه

فصل في الاقامة والاستيطان

عشرا واتم الصلوة اذا اقت عشرا
مسئلة عدله ن شا والامامية اقل الاقامة عشر لقول علي عليه السلام وهو توقيف قلنا قول علي
ونحوه وهو توقيف ح بل خمسة عشر يوما لقول عم عه بذلك وهو توقيف
ارجح لعلمه وعصمته ش ست ك نود بل اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج لقصر
صلعم المهاجر على مكة اقامة ثلاث في مكة فالزيادة اقامة لا قدر الثلاث قلنا الثلاث
قدر قضى الحوائج لا انها غير اقامة بي اثنا عشر يوما عه يوم وليلة م بدخول البلد عا
بوضع الرحل ى ولا يعرف لهم مستند شرعي وانما ذلك اجتهاد من انفسهم لنا قول علي
ارجح لما مر مسئلة هق ن م طش ك ف والعمران وغيره سوا في ذلك اذ لم يفصل
الدليل ح محمد لا اقامة في المفازة والبحر ودار الحرب اذ ليس بمقر قلنا بل يصلح
ولو نوى اقامة عشر في موضعين بينهما ميل لم تتم مسئلة هق امامية ومن لم
يعزم العشر كمنتظر الفتح قصر الى شهر ثم اتم لقول علي عليه السلام به وهو توقيف ى حص
لس يقصر ابدا اذ الاصل السفر ولفعل عم وانس ولس ثم بعد اربع وعم سبعة عشر
يوما لنا قول علي اصح مسئلة ويصير وطنا بالنية ولو في المستقبل اخذا للهد من قوله
في الاحكام وان كان له في السفر موضعان يستوطنهما لم يقصر اذا بلغ واحدا منهما ى
اراد انه عازم على استيطانهما قلت ليس في لفظه ما يقتضي ذلك لكن وجه ذلك عابدا الى
امر لغوي وهو كونه يسمى مستوطنا للجهة ولو لم يكن فيها فكانت النية كافية بخلاف المقيم
فرع ص ولو نوى استيطانه بعد سنة لم يصر وطنا مسئلة قلت ولا قصر على من
لم يسم حال الصلوة مسافرا اجماعا اذ هو سببه فمن عزم البريد لكن مع بينه
اقامة عشر بين وطنه ومقصده قبل بلوغ المقصد اتم بين وطنه وموضع اقامته
اذ لا يسمى مسافرا في الحال والا لزم ولو عزم على اقامة تبين قبل السفر ولا قائل
به ويقصر بين مقصده وموضع اقامته ولو دون بريد اذ يعود عليه حكم النية
الاولى بعد بطلان الاقامة اذ هو اضراب مقيد فلم يبطل به السفر على الاطلاق
بل في مدته المقصد وبه فقط فرع ولو عزم على الاقامة في ايابه لا ذهابه قصر بين
وطنه وموضع اقامته ولو دون بريد اذ يعود عليه حكم النية الاولى كما مر فرع
فان تعدا ميلي موضع اقامته لا الى بريد عازما على العود لتمام الاقامة لم يقصر
اذ لا يصير به مسافرا ولا يخرجه عن كونه مقيما لغة ولا عرفا وقد قيل يقصر حتما وهو
غلط محض لا وجه له فرع هب وتوسط الوطن يقطع حكم السفر فلو عزم سفرا

بريد ما لا بوطنه قصر حتى يدخله فاذا خرج اتم اذ من بعدا وطنه الى دون البريد لا يسمى
مسافرا بل بدخوله صار كالمضرب بخلاف دار الاقامة ى وتوسط دار الاقامة كتوسط
الوطن قلت ليس على اطلاقه اذ خروجه من قبله لتمام سفره يعود عليه حكم السفر فيقصر
اذ لم يصر حقا بدخوله كالمضرب بخلاف الوطن فرع فيفترق الوطن ودار الاقامة
في انه يصير وطنا بمجرد النية لا فيها الا بها مع الدخول وان لم يقترنا وان قد تونى عزم
الاقامة في قطع السفر كما مر وفي انه لا يقصر من السفر الوطن الا لبريد مطلقا بخلاف
دار الاقامة في حال قد مر ويتفقان في بطلانهما بالخروج مع الاضراب وان لم يقربا
وفي قطعهما حكم السفر توسطا ودخولا مسئلة فبر فلو احرم قاصرا ثم نوى الاقامة
اتم وبنا ع ح بل يستانف لاختلاف الغرض قلنا الوجه واحد فان عاد لنية السفر
لم يعد للقصر اذ لا تكفي النية عند الاكثر كما مر مسئلة ى ويجب نية القصر عند
الموجب والمرخص كنية القضا ولا تجزي في اثنائها خ تجزي ح لا تجب على الموجب
قلت وهو الاقرب للهب كنية العدد مسئلة م ولو تردد في قدر المسافة اتم ولا
اعادة ان لم تنكشف الصحة ى ومن نوى التمام جاهلا فعلم فسلم على ركعتين اعاد
ولو بعد الوقت ولو جعلناه عزيمة قلت فباس هب الصحة كمسئلة السفينة و
لعله سارع فيها واسراعهم بنا على وجوب نية القصر فرع واذا انكشف مقتضي
التمام وقد قصر اعاد تماما مطلقا لا العكس الا في الوقت لاجل الخلاف قلت
وانقضا السفر كخروج الوقت لارتفاع الخطاب حينئذ فرع وياتم من نعتبر البريد
معتبر الثلاث في الاصح ومن لم ينو خروجا ولا اقامة قصر الى شهر كما مر اذ الاصل
السفر وقيل كمنتهى سفره فيتم قلت ويمنعها السفر كغيره ما لم ينو الاقامة الا ان
يكون مجمعا عليه مسئلة ويصير مقيما باقامة من يريد ملازمته كالامام
قلت ويقصر الاسير ان ظن ذهابهم به مسافة القصر مسئلة والملاحون
كغيرهم في القصر ش التمام لهم احب اذ السفر مستقرهم مد لا قصر في حقهم لذلك
قلنا مسافرون ومن لا وطن له كمتبع الكلا لا يقصر ما لم يعزم بريدا باب اكثر
وصلوة الخوف
ثابتة بعده صلعم لوجوب التاسي ن غو لا اذ لا حاجة
اليها لقوة الاسلام قلنا لم يفصل الدليل وقيل يختص به صلعم لقوله واذا كنت فيهم
لنا صلوة حذيفة بالحبش في طبرستان ولم ينكر وشروطها ثلاثة

ان خفتم وان لم يصلها صلعم في الحضر
الاول السفر لقوله تعالى اذا ضربتم الى قوله واذا كنت فيهم ولم يفصل واذ فعلها في
زنى قس نصح لقوله تعالى في الحضر لقوله والقول ارجح التاني اخر الوقت عند هوع اذ هي بدل ولا تجري
التخيله قلنا حكاية فعل والقول ارجح الثاني اخر الوقت بل نصح في الوقت لقوله لا يؤخر
الا عند الاياس من الوصل كالعدة بالاشهر ن ى قس بل نصح في الوقت لقوله لا يؤخر
الشمس لنا ما مر وفي التيمم فان زال الخوف وفي الوقت بقية فلا والاولون كالمتيمم وجد
الماء مسئله حص ولا يجب حمل السلاح حالها كصلوة الامن والامر به للندب
ن س ى بل يجب للامر وقوله لا جناح الاية قلت الاقرب ان العبرة بالخوف وشدته
اذ هو العلة مسئله والقتال الواجب ما ازيل به منكر والمندوب الدفع عن الغير
مع اختلال شرط الوجوب والمباح الدفع عن مال نفسه حيث لا تاثير له وكلها
مصححة لصلاة الخوف اذ لم يفصل الدليل الثالث ان لا يصليها طالب العدو ولو
محقا الا خشية الكر فان هجم هجم الطالب المحق صلاها مسئله علي عو عم زه زيد
ابو موسى سهل بن ابي حثمة ثم هق م ع وصفتها ان يصلي الامام بطايفة ركعة
ويطول في الاخرى حتى يخرجوا ويدخل الباقون للاية وكصلوة ذات الرقاع وهي
زوايه خوات ن كذلك الا انه قال ينتظر في الثانية قاعدا وينتظر الاولون والاخر
تسليمه لقوله في خبر خوات ثم ثبت قاعدا حتى يسلم الكل بتسليمه ح محمد عف بل كرواية
عم وهي ان يصلي الامام ببعض ركعة ثم يواجهون العدو ومحرمين ثم يحرم معه الفريق
الثاني وسلم لاهم ثم يواجهون العدو ومحرمين فتتم الاولون منفردين لقوله تعالى
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم دلت على ان كل طايفة تذهب الى العدو وعند سجود
الاخرى اذ الفا للتعقيب فتبقى بحرمة ثم يواجهون وتتم الاخرون منفردين قلنا
روايتنا عن خوات ارجح لكثرة العامل بها وقلة الافعال و عف يحرمون مع الامام
جميعا ويركعون ويعتدلون ثم يسجد الذين يلونه معه فاذا رفعوا سجد الاخرون
فاذا رفعوا تقدموا وتاخر الاولون وفعلوا كما فعلوا اولا لفعله صلعم بعسفان
قلنا الاول ابعد فعله س ويجوز كفعله في بطن النخل وهو ان يصلي بكل ركعتين اذ يجوز
الفرض خلف المتنفل قلت منسوخ او في الحضر مسئله وندب التخفيف في الاولى
للعذر وان لا تنقص الطايفة عن ثلثة للاية فان كانوا خمسة كانت الاولى ثلثة
فرع يه حص قش وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وينتظر فراغهم متشهدا

ربعد العزل للبيان

ويقوم لدخول الباقين لفعل علي ع وهو توقيف قش بل يصلي بالاولى ركعة لما مر اذ روي
عن علي قلنا روايتنا ارجح للعدالة واذ يجزم العزل الا لعذر ولا عذر هنا الا خشية فوتها
على الاخرى س يخير وفي الافضل وجهان اصحهما ركعتان بالاولى لفعله صلعم مسئله
ويسطر الثانية متشهدا اولت لما مر واذ الاسطار فورى فيفعله في الركن الذي وجب
فيه ويقوم لدخولها فان قام اتم به الاولون ولو قد عزلوا اذ لا اثر لمجرد نية العزل
ما لم يفرد العازل ركنين فان لم يأتموا افسدت مسئله وتفسد على المؤتم بالعزل
حيث لم يشرع لقوله صلعم لا تختلفوا على امامكم وبفعل كثير لحبال كاذب وعلى الطايفة
الاولى فقط بفعلها له ان فصل وا في الطرفين فرع فان انهزموا الكفار دون
الضعف لم يصلوها لعصيانهم قلت حيث لا فية وكذا ان انهزم الكفار لمصيرهم
طالبين فرع وللكمين الصلوة من قعود ان خافوا فوت الغرض بالقيام كالركوع
لمصلحة القتال قس ونصح الجمعة في الخوف كالظهر ويجهرون بعد العزل لا يراجم
مسئله واختلاف صور صلاته صلعم باختلاف الحال فيعمل الامام بما تقتضيه
الحال قلت وقياس هب انها ان امكنت فرادا كاملة وجب ترك الجماعة ايثارا للاصلية
على البدلية فصل في صلوة المسايفة مسئله لا اتصلت المدافعة فعل المسايف

٤ المصلي

ما امكن ولو في الحضر لقوله فان خفتم فرجالا او ركبانا ومهما امكن الايما بالراس وجب
ولا قضا والا وجب الذكر لحرمة الوقت والقضا اذ لم يات بصلوة ح اذ لم يمكن استكمالها
لها اخرت وقضيت لخبر عم اذ روى ذلك ولقوله تعالى فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة
قلنا ظاهرها المستقبل وتلك قد اجزت كصلوة العليل مسئله والسبع ونحوه
كالعدو واذ العلة الخوف خلاف بعض اصحابنا وبعض الظاهرية ولا وجه له مسئله
ونصح جماعة اذ لم يفصل الدليل ويؤم الراجل الفارس لا العكس اذ الفارس قاعد
ح لا جماعة اذ هي ضرورية لا يمكن الاجتماع فيها قلت القصد المتابعة وهي ممكنة مسئله
ولا تفسد بما لا بد منه من قتال وانفتال وركوب ط بعضش تفسد بالركوب
لكثرته الا ان يكون بسرعة ى ف لا فرق بينه وبين النزول مسئله ولا
تفسد بتحسيس السلاح ويلقي غيره فورا

لا هوه

باب وصلوة العيدين

منه وعن اجماعا لقوله تعالى فصل لربك وانحر ولقوله صلعم ان الله قد ابدلكم الخبر
هوح
مسئله وهي فرض عين جماعة او فرادى للاية وكالجمعة والجامع شرع الخطبة

والدفن وكصلوة الجنازة
ط فش بعضش خي مد بل كفاية اذ هي شعار كالغسل
والجامع التكبيرات زن مري ح فس اكثر صش بل سنة موكدة لجوابه بان الفرض
حمس والتاكيد لمواظبته صلم قلت والاول ارجح لاسقاطها الجمعة والنفل لا يسقط
به الفرض واسند لا لهم بالاذنه ضعيف لاحتمالها فصل لربك لا لغيره اي صلوة كما ب
والنحر له لا لغيره سلمنا لزم وجوب النحر **فرع** فلا تصلى من راها فرضا خلف من يراها
نفلا ويجوز العكس **مسئله** وهي من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا
اعرف فيه خلافا وندب التكبير في الاضحى والعكس في الفطر لاثره صلم عمر بن
حزم بذلك ولا يقضي ن يصح **فرع** وندب ان لا يطعم في الاضحى حتى تصلي والعكس
في الفطر وندب بتمرات وترا لفعله صلم ه ك وندب الخروج الى الجبان الا
لعذر لفعله وفعل علي وقوله لولا السنة لصليت في المسجد فان كان في الجبان مسجد
مكشوف فهي فيه افضل وفي المسقوف تردد ى وغيره بل المسجد في البلدان اسع

لصلوة الخلفا في حرم مكة وقوله صلم لا صلوة لجار المسجد الا فيه قلنا اما الحرم فمخصوص
لفضله واما الخبر فخصصه فعله واذا صحر استخلف للضعفا اما ما لفعل علي عليلم
مسئله وغسله للرواح لا لليوم فيجزي قبل الفجر ان حضر به ويعاد للحدث
قبل الصلوة ابو الطيب وابو اسحق من صش النصف الاخير قلنا لا مخصص حس
بل لليوم كالجمعة قلنا الجمعة بعد الزوال وهو محل التطهر في غير الجمعة فكان الغسل
لليوم ووقت صلوة العيد ليس محلا للتطهر في غيره فكان الغسل لها وندب
فيه ما امر في الجمعة اذ يسمى يوم الزينة وحضور النسا اللاتي لا يفتن بهيئتهن ولا جمال
اذ كان تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد والحايض تشهد الخطبة
ولا تصلي ولا يتطيبن لقوله وليخرجن تفلات وليتجلببن لقوله فلتعرها اختها ى ب
بن المبارك يكره خروجهن في وقتنا لفساد الزمان **مسئله** والعبيد كالاحرار
وبعض الصبيان ترشاى ويجوز تزيينهم بالحرير والحلي ولو ذكورا اذ لا تكليف
عليهم قلت فيه نظر وقد اختار خلافه فيما سياتي لفعل م وياتيها الامام وغيره
راجلا لفعله صلم وحافيا لفعل علي عليلم في الخمسة المواطن ويرجع كيف شا وندب
تعجيل الخروج الا الامام فيتحرا وقت قيام الصلوة لئلا تشتغل بعده بغيرها لفعله
صلم وتطوع قبل الصلوة بركعتين اش زه سهل بن سعيد عش يكره للامام

لخبر ع لم يتنفل قبلها ولا بعدها الخبر واذ الامام قدوة فلو فعل اوهم كون ذلك
سنة عح يكره قبلها لا بعدها ك قبلها وبعدها لنا الصلوة خير موضوع ولا مقتضي
للكراهة **مسئله** وكان صلم يرجع في غير طريق الذهاب فقيل اقرب اذ لا فايدة في
كثرة الخطا حينئذ او لئلا يسال فلا يجد او ليشرف المجتنبين او ليشهد اله او ليتفقد
اهلهما او ليغيظ المشركين حسن حاله او لئلا يوصل بمكروه في الاولى او تفاولا
بتغير حال الامة من الضلال الى الهدى كقلب الردا او لئلا يزدحم الناس او لحكمة لا نعلمها
الاسفرايني ولا ناسي اذ لم يعرف الوجه ى بن ابي هريرة من صش بل يتاسى اذ لم يفصل
الدليل قلت من شرطه معرفة الوجه في الاصح الاكثر **مسئله** ولا اذان ولا اقامة لها للمامر
ولا خلاف انه محدث ب احدثه معوية ى بن سيرين بل مروان وتبعه الحجاج ابو قلابه
بل ابن الزبير والمحدث بدعة لقوله فهو رد اي مردود وشرها محدثاتها وينادي لها
الصلوة جامعة لما مر **فصل** في صفتها هي ركعتان اجماعا لقوله صلم صلوة الاضحى
ركعتان الخبر ه ش ولا يشترط فيها الامام والمصر اذ لا دليل زيان بل يشترطان
لقوله صلم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع فتصلى مع عدمهما او احدهما اربعا بتسليمتين
ولا تكبير زايد فيها بل بعدها ثلثا ندبا رجوعا الى اصل النوافل عند اختلال شرطها
كالجمعة ظهرا الخلل شرطه ح بل هي اربع او ركعتان ولا تكبير كالنوافل لنا لما زالت اولى
ولا تشبه الجمعة اذ لا بدل لها والخبر ليس على ظاهره لما مر **مسئله** والجماعة
مش وعة فيها اجماعا والتوجهان والقراة والتكبير كذلك وان اختلف في الكيفية
هـ وتصح فرادى زعم ح لا كالجنازة والجامع التكبير قلنا لا نسلم الاصل ه حص
ولا تتعين سورة مع الفاتحة كغيرها ن ك بل في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس لفعله
صلم ش في الاولى ق وفي الثانية اقتربت لرواية ابي واقد ع ك في الاولى الاعلى
وفي الثانية الغاشية لرواية بن بشير في الثانية قلنا يحتمل ان اختلاف قراته ليعرف
الجواز والجهر مش وع فيها اجماعا لفعله صلم وحده ما مر لقول علي عليلم اسمع من يليك
ولا ترفع صوتك يعني رفعا مفرطا **مسئله** علي ا م عمر زه عا زهو ع حو ش مد
فص ويكبر في الاولى سبعا ويركع بثامنة طع عبرالافتتاح والنقل المستحب بل بهما
وفي الثانية خمسا ويركع بسادسة لنا فعله صلم في رواية علي عليلم وعا وعمرو بن شعيب
وفعل علي عليلم في رواية ظاهر خمس في الاولى ويركع بسادسة واربع في الثانية ويركع

لخامسة لفعل علي عليه السلام و رواية ن عليه السلام ثلث في الاولى وثلث في الثانية ك ست في الاولى
وخمس في الثانية عو فه وسعيد بن العاص التكبير اربع كالجنازة لقول حذيفة وابي موسى
كان يكبر اربعا كالجنازة قلنا اخبارنا اكثر واشهر وارجح للزيادة مسئلة ك ب
ولا يرفع يديه فيها بعد الافتتاح اذ لم يرفع صلعم بعده قلنا ولا في الافتتاح لما مر ش ح
يرفع عند كل تكبيرة لفعل ٣ ولم ينكر قلنا اجتهاد لم يعارض بما روينا مسئلة بعض
ويفصل بين كل تكبيرتين وبين السابعة والنقل الله اكبر كبيرا الى اخره استحسانا
ن م ى يفصل علي عليه السلام وهو اشهد ان لا اله الا الله الى اخره ش سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر بعض لا اله الا الله وحده الى قدير ك يفصل بالسكوت ح لا
فصل قلنا فصل علي عليه السلام و عو وهو توقيف مسئلة هـ م ط ومحل التكبير بعد القراة فيهما
لفعل علي عليه السلام ولرواية عم ق ن ح يوالي بين القرائتين لرواية عو ش ك بل يقدم
التكبير فيهما لرواية عمرو بن شعيب قلنا خبرنا اشهر وراويه اعدل مسئلة
فان قدم التكبير اعاده بعد القراة ولا اعاد الصلوة لقوله كما رايتموني و يتحمل الامام
ما فعله ما فات اللاحق فيما ادركه اذ هو ضامن فان ادركه راكعا كبر ما امكنه ما لم
يخش الرفع قيل اذ لا مخالفة هنا وقيل ندبا فقط فرع وهو يزيد المهدوي ما نقص
المؤتم ش لا يتحمله كالافتتاح هـ ومن ترك بعض التكبير حتى سلم اعاد الصلوة
ش لا ولا سهو ح لا يعيد ويسجد قلنا لم يتميز عن غيرها الا به فتركه كتركها ف
كتكبير الجنازة مسئلة ويستانف من شك في النية اذ الاصل عدمها ويبني على الاقل
ان اشكل ابن نوى ويبني على الاقل في عدد التكبير مسئلة هق ن م ط ح هم لس
ويقضي في الثاني فقط الى الزوال ط ان ترك للبس فقط اذ امر الناس بالافطار والصلوة
من الغد ك ع لس لا يقضي مطلقا كما لا يقضي في يومها و كالكسوف لس يقضي في
الشهر لس يقضي ابدا لنا العياشي سقوط القضا بعد الزوال لولا الخبر ط ولا
يقضي لغير اللبس اذ لم يرد الا لاجله ى اما اذا لم ينكشف الغلط الا الحادي والثلثين
قضيت فيه قولا واحدا للبس لقوله فطركم يوم تفطرون الخبر خلاف ما لو انكشف
بعد الزوال يوم اللبس ففيه الاقوال التي مرت له والاضحى كالفطر في ذلك وعن
الحنفية يقضي الى الثالث قبل الزوال س غدا وبعد غد ب يستحب فعلها واطلق
لنا ما مر هـ س مسئلة ولا يتيمم من خشي فوت الجماعة فيها اذ ليست شرطا ن حع ح

تفوت بفوات الجماعة فيتيمم كالجنازة قلنا الجنازة لا تصلى مرتين بخلاف العيد مسئلة
ويندب بعدها خطبتان كالجمعة لفعل الخلفا وابي مسعود البدري ٣ ابن الزبير
مروان بل قبلها ولا وجه له مسئلة ولا يقعد اولا اذ لا اذان ى يقعد للاستراحة
بعد الصعود وتصح من قعود لفعله صلعم ويفصل بين الخطبتين كما مر ويكبر في اول
الاولى تسعا وفي اخرهما سبعا سبعا وفي فصول الاولى من خطبة الاضحى التكبير
المأثور لقول عتبة هو من السنة ى وفي الفطر الا انه يختلف اخر التكبير هن و
يقعد عقيب الصلوة مكبرا بلثا استحسانا ليعلم فراغه ويذكر في الخطبة حكم الفطرة
والاضحية لفعله صلعم وان كان في الحج علمهم الاحرام يوم السابع والخروج الى منى و
عرفات ثم خطب في عرفة لتعليم الافاضة وتوابعها في يوم النحر لتعليم النحر والرمي
وغيرهما ويندب بعد الصلوة الحث على الصدقة لامره صلعم النسا بها وفرش بلال
ثوبه ولا ينصرف المصلون حتى تنقضي الخطبة للنهي ومن فاتته الصلوة استمع ثم
صلا ولا يصلي التحية الا في المسجد فيصليها لقوله فليصل ركعتين قبل ان يجلس ٣ س
ابي هريرة من حسن ولا يجزيان للعبد اذ نواهما لغيره بعض يجزي مسئلة
وتجزي الخطبة مع ترك التكبير ومن المحدث اذ ليست من الصلوة خلاف الجمعة و لا
يأثم بتركها ولا تجزي خطبة الجمعة بنية العيد ى لخلط الفرض بالنفل قلنا بل لاختلاف
الوقت مسئلة ويحمل المنبر ولا يحمل السلف ط لا اذ صلوة النهار عجما قلنا الا لدليل
كالجمعة مسئلة ى ه والخطب المشروعة سبع للجمعة والعيدين واربع في الحج ش
وللكسوفين والاستسقاء وكلها بعد الصلوة الا الجمعة فصل في التشريق الحليل
هو حيث اطلق التكبير وحيث اضيف اليه اليوم مسئلة وتكبيره مشروع
اجماعا الا عن حع ولا وجه له هو ط و تكبير الفطر سنة مؤكدة ٤ مع الامام لا
منفردا ح في الاضحى لا الفطر لنا كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الخبر ن م
بل واجب لقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله المفسرون اراد عدة رمضان
وتكبير عند كماله والاضحى مقيس اذ لم يفصل احد في الوجوب قلنا يحتمل الا به
تكبير الصلوة اذ لا تصريح ص فرض في الفرض وسنة في السنة لما مر لنا ما مر
مسئلة علي عم ه ب عد حو لس فه ومحله عقيب كل صلوة من فجر
عرفة الى اخر ايام التشريق لرواية ن عن علي عليه السلام وقوله صلعم ان افضل ما قلته

المخبر ٣ ع م ز ك اس بل من ظهر النحر الى عصر الخامس كالتكبير بعد قطع التلبية
واول صلوة بعد قطعها الظهر واخر صلوة للحاج بمنى الفجر لش بل من مغرب يوم النحر
الى فجر الخامس لرواية ع ح من فجر عرفة الى عصر النحر كوقت التلبية د هو سعيد وعن
ع من ظهر النحر الى عصر الخامس لما مر وان عرفة من المعلومات وقد امرنا بالذكر فيها
واخر التشريق من الغد وذلك كذلك **فرع** ويكبر بعد صلوة العيد كغيرها
رح عه تسمعي بتكبيرها قلنا لم يفصل الدليل وصلوة الجنازة كغيرها **مسئلة**
وصفته تكبيرات ثم تهليل ثم تكبير اذ روي عن ع واستحسن ه بعده الحمد لله
كبيرا او سبحان الله بكرة واصيلا لقوله يا ايها الذين امنوا اذكروا الله الاية المسعط بل
تكبيرات اربع يتوسطها تهليل لله اكبر والحمد لله وهو الاشهر وكذا عن م وعنه حذف
احد التكبيرتين بعد التهليل وحذف ح والحمد لله واستحسن ه على ما هدانا الى
اخره ويزاد م والحمد لله على ما اولانا لقوله على ما هداكم على ما رزقكم ع يجمع بين الاستحسانين
للفضل ش بل يكبر ثلثا نسقا بلا فصل كفعله صلم اذ صعد الصفا وما زاد
من ذكر حسن ويستحب ما ذكر به صلم في الصفا **مسئلة** هب م س ك فقه ولا يسقط
عمن لا تلزمه الجمعة وقيل يسقط كالجمعة لقوله لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قلنا
المراد به الصلوة سلمنا فلا يلزم من تلازمهما في شرط تلازمهما في السقوط **مسئلة**
ه قش وندب عقب المؤكدة لشبهها بالفرض ربح لا اذ هي نفل كالمبتدا قلنا
المؤكد اشبه الفرض **مسئلة** ه ولا يسقط بنسيانه في المجلس كالمؤكد وقيل
يسقط كالسهو ي ان بعد ولا بفوت صلاة ان قضاها في التشريق وهو قضاء اذ
هو تابع وقيل اداء لكم النافلة وقيل يسقط اذ الوقت شرط قلنا لا دليل **مسئلة** وندب
في العشر تكبير مطلق في الاسحار واطراف النهار اذ هي المعلومات

فصل

والخلاف في وجوب تكبير الفطر كما مر اكثره ك عي حو وهو من خروج الامام
الى ابتدا الخطبة ن من مغرب اول ليلة من شوال الى عصر يومها خلف كل صلى
ش من الغروب الى خروج الامام للاشتغال باهبة الصلوة وعنه حتى يصلي وعنه
حتى يفرغ الخطبة لرواية هو لما كان صلم يخرج يوم الفطر يكبر **مسئلة**
وصفته ما مر في الاضحى الى والحمد لله لقوله افضل ما قلته الخبر ولا يختص
بصلوة خلاف الاضحى اذ لا دليل وقيل بل عقيب الصلوة وكل على اصله ى

ولا فضل له على تكبير الاضحى في الاصح لاستوا دليلهما

باب وصلوة

الكسوف سنة اجماعا لقوله فصلوا وادعوا ونحوه وندب الغسل لها للاجتماع كاصل
غسل الجمعة وينادى لها بالصلوة جامعة لامره صلم بذلك ى والجماعة شرط في الكسوف
لقوله فصلوا ولامكانها في النهار قال وفي الخسوف خلاف ه ش وغيره يصح الامران
اذ لم يفصل الدليل ولصلوة ع منفردا والافضل الجماعة ويخرج النسا كالعيد لرواية
اسما والفتيات يجتمعن ويصلين في البيوت قم بل الجماعة شرط لقوله فصلوا كما
مر ح ك بل الانفراد شرط لفعله قلنا لعله لعذر من عدم مؤتم او غيره قلت وفي
تخصيص الامام الخسوف بالخلاف نظر اذ ظاهر المذهب صحة الانفراد في الكسوف
ايضا **مسئلة** ه ك ويخافت جهرا وسرا اذ روي بلغنه صلم ح وعن محمد يسر في
الكسوف لقول ع لم اسمع له قراة ولا صوتا قلنا معارض برواية علي عليلم وعا الجهر
ف وعن محمد الجهر حتما لروايتهما قلنا معارض بما مر ى يجهر في الخسوف لا الكسوف
للقياس قلنا لا قياس مع النص **مسئلة** جميعا وهي ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات
لفعله صلم في رواية ابي ع م س ش مد ك بل في كل ركعة ركوعان لرواية عم عا ويطول
في القيام والركوع القدر المأثور بن سريج وفي السجود واستضعف ح ن خعي هو بل
ركعتان ولا زيادة ولا قنوت اذ روي عنه صلم في كل ركعة ثلثة ركوعات لفعله صلم كذلك
قلنا خبرنا ارجح للزيادة ى وايها فعل اجزى اذ هو مأثور **مسئلة** هـ هش ولا يثنيها
ولا يزيد فيها ان طال الخسوف لمخالفة المشروع بل يلازم الذكر بعدها مكانه حتى ينجلي
قش بل يزيد بعض ويثني قلنا لا وجه له للزيادة **فرع** ويتمها اذا انجلى حالها لقوله
ولا تبطلوا اعمالكم بعض يقتصر على ركوع واحد قلنا لا كغيرها ويفوت الكسوف
بالانجلا والغروب قبلها لبطلان السبب والخسوف بالانجلا او الشروق لبطلان
سلطانه ى لا بالغروب لبقا سلطانه قلت وفيه نظر وفي طلوع الفجر وجهان الاصح
البطلان **مسئلة** ى هب ويتحمل الامام ما فات اللاحق كتكبير العيد ش بل ياتي بعد
بعد تسليم في ركعة يزيدها قلنا لا وجه لم ص يداخله في القيام فان تعذر فبعد
تسليم الامام يقوم له قلت وهذا ضعيف **مسئلة** حص لا تصلى في الوقت المكروه
لما مر ش بل تصلى لقوله فاذا رايتم ذلك الخبر قلنا مخصص بالنهي ولا تكره الخسوف
مسئلة ح ك ولا خطبة فيها لقوله فافزعوا الى الصلوة وادعوا ولم يذكرها وهو

والشمس والقمر آيتان
موضع التعليم ى ش بل سنة اذ خطب صلعم بعدها كالجمعة بر قال ان الشمس والقمر آيتان
الخبر قلت محرد ذلك لا يدل على انها سنة اذ كان يخطب في كثير من الاحوال ولم يسن
والشيخ ما واصب عليه وامر به ى وان فت مها واقتصر على واحدة جاز اذ لسنة شرطا
مسلم ع ونستحب قبل كل ركوع الفاتحة مرة والصمد والفلق سبعا سبعا واستغفر هـ
المعوذتين لما فيهما من الدعاء وقرا على الكهف والروم مع الفاتحة وقرا هو الكهف ومريم
وطه والطواسين شمو البقرة وال عمران والنسا والمائدة زى ح ص ما شاء من المفصل
اذ لم يرو عنه صلعم شي مخصوص ويكثر موضع التسميع للنقل لعدم التحديد بعده الا في
الخامس اذ ليليه التجويد مسلم وتبتدا الصلوة ولو تجلا البعض كلو انكشف البعض
ولا تسقط بتغطية السحاب ولا عن اهل البادية لعموم الدليل ويبادر الى المسجد كفعله
صلعم عند الرعد الشديد وتستشعر الخوف لقوله تخوف الله بها عباده مسلم ق
ونصلي لسائر الافزاع من زعزع او زلزلة او نحوها المشاركته الكسوف في الفزع وان
شا فركعتان هنا القول فافزعوا الى الصلوة واطلق وخص الكسوف بالصلوة المخصوصة
فعله صلعم مد نور بل كالكسوف فقط للمشاركة في العلة ى ش لا صلوة اذ لا دليل
وان صلوا منفردين لئلا يغفلوا ولنا نبه على العلة بقوله يخوف الله ويقوله فاذا رايتم
مسلم ولا كسوف في العادة الا في ثامن او تاسع وعشرين ورواية كسوفها يوم
مات ابراهيم في العاشر من ربيع الاول محتمل ولا خسوف الا رابع وخامس عشر

باب

وندب الاستسقا لقوله تعالى واذا استسقى موسى لقومه

ى وشرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ عنا ولفعله صلعم في رواية عم وانس مسلم
واكرهها ونستحب بالصلوة لرواية م فصلى بهم ركعتين ونحوه ح بل بالدعا اذ لم يتوتر
عنه صلعم الصلوة فهي بدعة ولقول عبد الله بن زيد فدعا وقلب رداءه ولم يصل قلنا ترك في
حال ليدل على عدم التاكيد مسلم وندب تقديم الامر برد المظالم لقوله اذا
بخس المكيال والميزان حبس القطر ونحوه والصلح لقوله صلعم من هجر اخاه الخبر
والصدقة لقوله تطفي غضب الرب والعتق لعل الله يفك به من القحط وصيام ثلاث
لقوله دعوة الصايم لا ترد والخروج بلا زينة ولا طيب الا الغسل والسواك وتقديم
من حضر من فضلا اهل البيت كفعل م بر من عمرهم كالاستسقا بيزيد بن الاسود
فسقوا واخراج المشايخ والصبيان لقوله اذا بلغ ثمانين الخبر ومن قلت ذنوبه

بل دعاء لقصة موسى مع الدعوة ويكره خروج الذمي لكفره وفي خروج البهايم تردد
الاصح تخرج لقصة قوم يونس وسليمن مع النمل والبوادي والامصار سوا ونصوب
الانهار ونحوها كحبس المطر وينادى بالصلوة جامعة ولا تختص بوقت اذ فعلها
صلعم وقت صلاة العيد مسلم وهي اربع بتسليمتين في الجبانة اذ استسقى صلعم بالجمع
وهي بالخطبة اربع واذ لم تقتص فيها على صفة بل اختلف فعله فصح فيها الاستحباب
والزيادة على اقل النفل لشروع الجماعة فيها كالعيد زيد فيه الخطبة علي ن م ى ك عقم
هو ع بل ركعتان لرواية عباد فصلى ركعتين الخبر وفي البخاري والترمذي من غير
زيادة عليهما الا الدعا قلت وهو قوى رب ح عمر بن عبد العزيز ش عقم بل كصلوة
العيد في مذهبنا لخبر ر ش فصلى ركعتين كصلوة العيد قلنا يعني في العدد لا في الصفة
مسلم هم ولا خطبة فيها لقوله ع ولم يخطب ن س قم بل يخطب قبلها كالجمعة لرواية
عن م ولفعل بن الزبير ولم ينكر وروي ايضا عن م وعمر بن عبد العزيز قلت وهو قوي وقول
م لم يخطب ان صح فليدل على عدم التاكيد مسلم وتقرا فيها ما شا واستحسن
ما فيه تفاؤل بالخصب م في كل ركعة الفاتحة واية وهو الذي ارسل الرياح الى كفورا وفي الرجوع
يس واخر ايه من البقرة ويحاولون بعد الصلوة بالدعا والاستغفار ن يقرا نوحا س
في الاولى ق وفي الثانية القمر وعنه نوحا في الثانية مسلم ومن قال بالخطبة فذكرها عند
ن بعد حمد الله والصلوة على نبيه ان يكون هابه تكبيره مستقبلا رافعا صوته ثم يسبح مثلها
ملتفتا يمينا ثم يهلل مثلها عن يساره رافعا صوته فيها ثم يحمد مثلها مستقبلا ثم يدعو او
يدعون معه ش يستفتح الاولى بالاستغفار وعنه يكبر كخطبة العيد ثم يحمد ويصلي
على النبي صلعم ويوصي بتقوى الله ويكثر الاستغفار ويدعو اللهم اسقنا الى اخره او دعا
علي عليلم او الناصر او الهادي او ما شا مسلم هم ن وندب تحويل الردا الايسر ايمن لفعله
صلعم س ك بل الاسفل اعلى اذ اراد ذلك صلعم في الخميصة فثقل فجعل ايمنها ايسرها
الغزالي والظاهر باطناح التحويل غير مسنون لنا فعله صلعم مسلم ى ه محمد ويختص
الامام اذ لم يحول الصحابة لتحويله صلعم س ك بل حولوا معه فلم يختص مسلم ويصح
الاستسقا بالدعا فقط سوا تعقبه صلاة ام لا كفعل م حتى قال لقد استسقيت بمجاديح
السما والافضل الصلوة ويستسقى المخصب للمجدب ليندب الدعا للغير واذا سقوا قبل
قبل الخروج خرجوا شكرا واستزادة وان دام المطر فضر جاز الدعا بحبسه وتحويله

الخروج صح

لقوله صلعم حوالينا ولا علينا ونحوه ى ومن نذر الاستسقى لزمه ولا يلزم غيره ان
لم ينذر وان نذر الخطبه على المنبر اجزت على نشز ويصح الاستسقى في البيت اذ هو الدعا
هسلم وندب التبرك باول المطر في الجسد والثياب لفعله صلعم وفعل ع
وقوله تعالى مباركا وقوله صلى الله عليه وسلم اخر حوالينا الخبر والدعا عند الغيث لقوله
صلعم عند ثلاث الخبر ويكره ان يقال مطرنا بنو كذا لقوله ومن قال مطرنا بنو كذا
الخبر وقول عمر كم بقي من نو الثريا اراد به الوقت الذي جعله الله امارة ويكره سب الرياح
لقوله صلعم لا تسبوها الخبر ولا يشار الى البرق ويسبح لسماع الرعد لروايه ع عن
كعب حيث قال عوفي من ذلك الرعد الخبر هسلم ويكرر الاستسقى من الغد
ان لم يسقوا في يومهم وفي استيناف الصوم تردد الاصح يومرون به وبالخروج في
الرابع ان لم يسقوا وللمسلمين الاستسقى للكفار لفعله صلعم اذ طلبه ابو سفيان ه ه

كتاب الجنائز الجنازه بفتح الجيم السرير

وبكسرها الميت وندب تذكر الموت لقوله اكثروا من ذكر هادم اللذات الخبر ونحوه
والاستعداد له بفعل الواجب وترك القبيح لقوله صلعم استحيوا من الله تعالى الخبر
وحب لقا الله لقوله من احب لقا الله الخبر ونحوه هسلم وليصبر المريض لقوله
واصبري ولا حساب عليك ولا يتمنا الموت لشده الالم لقوله صلعم لا يتمنا احدكم
الموت الخبر وندب التداوي لقوله تداووا ونحوه وحسن الظن بالله تعالى لقوله
تعالى انا عند ظن عبدي بي ونحوه وعياده المريض لقول ع امرنا رسول الله صلعم
الخبر ونحوه وتكرارها ان طال وتبشيره بالعافيه لقوله فنفسوا في اجله ويدعو بها
له ان كانت ترجا لمثله وندب اسال الله العظيم الى اخره واستجلاب دعايه للخبر
وتلقين المحتضر الشهادتين ثلثا لا بامر يكرهه ولا يتكلم بغيرها لقوله من كان اخر
كلامه الخبر ويوجه لقوله صلعم وجهوه للقبله الخبر هى فش مستلقيا يستقبلها
بكل وجهه مى ح فش بل على جنب لفعل فاطمه عند موتها ى الامران
جايزان وهذا افضل ويجوز العدول عنه للعذر هسلم ويومر المريض بالتوبه و
التخلص عما عليه فورا ويوصي للعجز ومتى مات غمض ويلي برفق لاغماضه صلعم
ابا سلمه ويربط من ذقنه الى قمته بعريض لئلا ينفغر فوه ويشد ثيابه اذا الا
غلب النجاسه ويرفع على سرير ونحوه لئلا يتغير بنداوه ويوضع على بطنه ما يمنع النفخ

من حديد او خشب كفعل انس وندب لمن حضره ان يدعو له ويثني خيرا لقوله صلعم فقولوا
خيرا الخبر والدعا عند شده الموت كفعله صلعم ولا يدفن حتى تظهر فيه العلامات وهي
استرخا القدمين وميل الانف وانخلاع الكف وانخساف الصدغ وامتداد جلده
الوجه ويتانى في الغريق ونحوه وبعيد البقا يعجل التجهيز لقوله ثلث لا ينبغي التاني
فيهن الخبر ونحوه هسلم ه ويشق ايسره لاستخراج مال علم بقاوه مطلقا وقيل
ان تعدا الثلث او كان لغيره قلنا نهى عن الاضاعه هب وكذا حمل تحرك ولو بكسر ضلع
ايثارا لحرمه الحي على الميت ح بل ايمنها لئلا ينصاب الجنين ثم يخاط برفق ك عش
تستخرجه النسا من المعتاد قلنا يخشى هلاكه من ذلك وقيل ان كان لدون سته اشهر لم
يخرج لكن لا يدفن حتى يموت فرع ف فان مات وامه حيه احتيل في اخراجه من الفرج
وان تقطع حفظا للام ولا تصبح ميته الليل ولا يمسي ميت النهار الا في قبره للخبر
الاكبر ولا يكره الدفن ليلا لقبره صلعم وفعل علي عليلم في فاطمه بص يكره اذ مليط
النهار ارفق هسلم ويحرم النعي والنياحه وتوابعها لنهيه صلعم في خبر ام
عطيه ونحوه ويجوز البكا والايذان من غير ندب لقوله يدمع العين الخبر ونحوه
ولبكايه صلعم على عثمن بن مظعون حتى قال في بكايه هاى ثلثا وحمل على انه غالب
والبكا جايز قبل الموت كفعله يوم موت ابرهيم ويكره بعده لقوله فلا تبكين باكيه الخبر

فصل يجب كفايه غسل المسلم ومن شهدت قرينه باسلامه اجماعا ه ها ولو سقطا
استهل بامارة حيوه لقوله اذا استهل السقط صلي عليه ونحوه ه ح فان لم يستهل فلا
لقوله فان لم يستهل لم يصل عليه وهي فرع الغسل س يغسل لاربعه اشهر اذ تكتب
في الاربعين الرابعه رزقه واجله وانما ذلك للحي ولقوله صلعم يصلى على السقط ويستغفر
لابويه قلنا لا حكم للحياه في البطن لما مر وخبر المغيره مطلق قيد بما مر ه هم ب هسلم
ح ويغسل الاكثر والنصف الذي كمله الراس لا الاقل قياسا على عضو قطع من الحي
ش يغسل الاقل اذ لم يفصل الدليل ولصلاتهم على يد طلحه او عتاب ونحوه ولا يغسل
كالاكثر قلنا فصل القياس وفعلهم ليس بحجه ما لم يجمعوا وقياسهم يودي الى تكرر
الصلوه ولم تشرع ومن ثم اعتبر بالاكثر او التكميل بالراس هسلم ومن خشي
تقطعه بالدلك فالصب فان ضره يمم فان ضرا ترك ويغسل ولد الزنا والاغلف
ان لم يترك الختان تهاونا لا القول على عليلم هسلم ه ك ويحرم للكافر اذ هو

قلنا امره

قلت اذ هو شريف ح ش يجوز ولا يجب اذ امر صلعم عليا ان يغسل اباه

ى

بوازاته ولم يذكر الغسل في روايه سلمنا فلا سلامه باطنا ان صح هسله والمتاول

عند المكفر كالمصرح الا في الخبر والشهادة هسله والفاسق كالكافر ولاستحقاقها

العذاب فلا يجب غسله وفي الجواز تردد م ط ص ى يجوز تشريفا للملة ها يجب لذلك

لنا لا شرف مع استحقاق اللعن والتاويل فيه كالتصريح ى تغسل المتاول اذ لم يعامله

علي عليه السلم معامله الكفار في الاحكام الا من قتل باغيا اذ لم تغسل الخوارج عقوبه

هسله الاكثر ولا يغسل شهيد قتل في المعركه لقوله زملوهم بدمائهم الخبر

ونحوه ن ص و سعيد تغسل اذ غسل المنقطع ولا نرفع بطني قلنا تخصيص فيجوز

ط

هسله وتحصيله ومن خرج في المعركه بما قتله تعينا حرم غسله ومع التجويز

ان اكل او شرب او تداوا غسل لحصول اللبس بموته والاصل وجوب الغسل

ش لا تغسل ان مات قبل تقضي الحرب وان اكل وشرب اذ هو كالخاص لمشاركته

فيما عموا ح فهم ان مات قبل الارتثاث فشهيد والا غسل حي والارتثاث

ان يحمل ويأكل او يشرب او يوصي او يصلي او يبقى في المعركه يوما وليله حيا حتى يعقل

او يمضي عليه وقت صلوه ولا يلزمه قضاؤها عف ان بقي في المعركه اقل من يوم فليس

مرتثا قلنا التعليل بالجراح اولى اذ هي سبب الموت فلا حكم لتقضي الحرب والارتثاث

هسله هق م ط ش ك فان كان الشهيد جنبا لم يغسل اذ لم يفصل الدليل ص ح

عق بل يغسل لغسل الملئكه حنظله قلنا فعل الملئكه لا يلزمنا قالوا لا يسقط

بالقتل قلنا بل يسقط كالصلاه هسله ه ح ص ويغسل من وجد في المعركه ولا جرح فيه

اذ الطاهر الموت ش لا لاحتمال موته بعطش او زحام قلنا الطاهر خلافه ولا فرق

في القتل بين السيف ومنع النفس والغرق ولو لهرب ونحوه اذ القصد ذهاب

الروح في سبيل الله لقوله صلعم المجاهد من كان قاتله الخبر هسله ق ى س ف

والصبي والمراه كالمكلف لصلاحيتهما القتال اذ لم يفصل الدليل ط بل يغسلان

اذ لا جهاد عليهما كالمجنون ص ح تغسل الصبي لذلك لا المراه لتكليفها قلت وهو

قوي ان جعلناه رخصه اذ اذن صلعم للنسيبه بالخروج له هسله ح ط ح ف

ومن قتل مدافعا عن نفس او مال او في المصر ظلما لم يغسل اذ هو شهيد للخبر ح

الا ان تقتل بالمثقل خ ط ى ش بل يغسل اذ غسل علي عليه السلم قلت لعله لتراخي موته عليه السلم

ورجوا حماته هسله ح ص ق ش وقتيل البغاه شهيد اذ لم يغسل علي اصحابه و

هو توقيف ولقول عمار ادفنوني في ثيابي هسله ن ح ولا ينبش للغسل بعد اهالة

التراب قلت ولا لتكفين او استقبال كالصلوه ش بل ينبش لوجوب الغسل وكذا

التكفين قلنا فيلزم ولو طالت المده اذ لا اختصاص فاما قبل الاهاله فينبش اجماعا و

لو بعد ردم اللحد هسله وتغسل الحايض ونحوها اجماعا لرفع الموت حكم الحيض

فلا يتكرر اجماعا نص ولا يصلا عليها قلنا سبقه الاجماع هسله ه ى ومن قتل نفسه

لم يغسل لفسقه للايه والخبر وقد مر الخلاف مد ويصلي عليه غير الامام فان قتل حدا لم

يغسل الا ان يتوب كفعله صلعم في الغامديه هر لا يصلي على المرجوم ك يصلي غير الامام

لنا فاسق وقد مر حكمه هسله ويغسل الطعين ونحوه اجماعا وان كانوا شهدا

للخبر هسله ويكفن بكل ما قتل فيه لقوله صلعم زملوهم بدمائهم الا ما لا يكفن

جنسه كالة الحرب والجورب مطلقا او سراويل او نحوه ان لم يمسه دم لقول علي عليه السلم

ينزع الخبر قلت او يحرم لبسه في غير الحرب كالحرير ويجوز الزياده هسله و

العالم افضل من الشهيد لقوله صلعم مداد العلما يعدل دم الشهدا ونحوه ولا دلالة لفضلهم

جميعا كثيره هسله ومن مات محرما غسل اجماعا علي ع م س ط ا هق س ا م ن

م د ب ح ق ويبقى حكم الاحرام لخبر الموقوص محرما ع م ع ا ن ح ى ع ك لا يبقى لقوله

ان الرجل اذا مات انقطع عنه عمله الخبر قلنا نقول بموجبه والتكليف علينا فلا

تعارض هسله ن والغسل اكد من الصلوه واحتج بوجه ضعيف هسله ن ض وموت

ابي طالب قبل شرع الصلوه فغسل فقط لا لاسلامه عندها لتصريحهم بتصديق الرسول

وما جا به ومدافعته عنه ها وغيرهم بل كافر لقول علي عليه السلم الشيخ الضال واذ لم يحضر

الرسول صلعم دفنه ولقوله صلعم ان ابا طالب الخبر هسله وليكن الغاسل عدلا

ليومن على العوره من جنسه او جايز الوطي ى واقاربه اولى كالصلوه والاصح تقدم

الزوج عليهم اذ لا عوره بينهما ه ق ش وللزوجه ذلك لقول ع ا لو استقبلت الخبر

ولم ينكر مد لا تغسله لبطلان النكاح لنا ما مر ه ش ك ع ى مد ح ق ويجوز العكس

لقوله لعايشه لو مت قبلي لغسلتك ولغسل علي فاطمه ولم ينكر ح ص لا اذ ارتفع

النكاح ولا عده عليه بخلافها لنا ما مر هسله ح ص ه ى ولو مات ثم وضعت لم تغسله

لمصيرها بالانقضا كالاجنبيه قلت بنا على رايه في ذلك ش بل تغسله لبقا الزوجيه

لا يتغاسلان اذ يحرم
ه عك والطلاق الرجعي لا يأتي له لحوان الاستمتاع سح
الاستمتاع كالمبتونة هسئله ويتقيان نظر العورة حتما لتحريم الوطء بعد الموت
كالاجنبية هسئله هس والمحرم يدلك ما سطره ويصب على العورة مستترة ح فش
بل يتيمم وان كان الغاسل رجلا محترزا عن العورة للتشديد فيها قلنا الوفا بالغرضين
ممكن هسئله هق والاجنبي بالصب على جميعه مستترا كالمغلظة وحكي ى عنهما
وعن ده حع هر فش انه ييممه عليه حائل لقوله صلعم للذين صبوا على المراة افلا يمموها
وانكر الصب بلا ذلك ك فش ع حماد يب بل ييمم لئلا يمس قلت لم يقع له هلا يمموها
لكن اعضا التيمم كسائر الجسد في حقه ولا وجه للفرق هسئله هق فان كان لا ينقيه
الصب ى وامرار اليد يتيمم بحرقه كالحي تعذر عليه الما عى لا انهما لوجود الما وتحريم
المس ى هو خلاف الاجماع هسئله والمملوكة كالزوجة ان ماتت وقد مر الخلاف فان
مات السيد غسلته عندنا كالزوجة ف حص لا لانتقالها عن ملكه قلنا الاستبرا
كالعدة واذ بقي له فيها حق بدليل تقدم تجهيزه هسئله هب نش ويغسل ام ولده لما
مر حص لا لعتقها بموتها قلنا كالمعتدة اذ يلزمه كفنها ودفنها فان مات السيد ط
ك هر فش غسلته كالزوجة حص فش لا لعتقها لنا كالزوجة فان مات المدبرة
غسلها للملك ولا تغسله لعتقها وعدم العدة والمكاتبة كالاجنبية لتحريم الوطء
فاما الطفلان فللاجانب غسلهما هر ط ما لم يشتهيا وتشتهيا عش ما لم يصرح ح ما لم
يتكلم نص ما لم تفطم ك ما لم تكمل السبع ى ما لم يستقل اكلا وشربا ونوما وحفظا
للعورة قلت التحديد بالشهوة اقرب مناسبة هسئله هو لش القفال والخنثى مع عدم
امته ومحرمه كالانثى مع اجنبيين فان امكن شرا امة من ماله او بيت المال وجب لس
ييمم لش لكل غسله استصحابا لحكم الصغر قلنا ما ذكرناه احوط ى وانما يملك الجارية
بعد الموت اذا اوصى هسئله ويكره من الحائض والجنب الا لعدم غيرهما ويتيمم
الجنب للعذر هسئله ولا يجزي الغسل من كافر اذ هو قربة ولا فاسق اذ لا يؤمن
وقيل يجزي كغسلها النجس قلت بنا على طهارة الكافر ولا من صبي ان جعل عبادة
فصل في كيفية الغسل
هسئله وندب استتار موضعه وان
لا يحضر مستغنى عنه ويجب كف النظر عن العورة هـ لقوله صلعم لا تنظر فخذ حي ولا
ميت هسئله هم حص ويجرد من ثيابه ليكمل تطهيره ش ك مد لا يجرد بل

الطهيره ه يبقى الحايض ويدخل يده اذ غسل صلعم في قميصه قلنا مختص به للتبدا
بذلك ولطيبه وحفظ العورة تم هسئله ه ويغسل مستلقيا على لوح مستقبلا من
قبل رجليه ويوضع على عورته خرقه ى ويلين مفاصله عند وضعه قلنا يكفي الاول
هسئله هس ويكره تسخين الما الا لشدة برد او عفونة اذ البارد يشد البدن ح الحار
اولى لتنظيفه قلنا التفضيل اوفا بالغرض وندب غسل ما غسل به العورة او تبديله
لفعل علي عليلم في غسله صلعم واثارة البخور لرفع ريح كريهة ى ولا وجه لغض البصر
عن غير العورة كما زعم اصحابنا هسئله وندب تقديم اجلاسه غير منتصب ليخرج
ما في بطنه هب ومسح بطن غير الحامل برفق ى ش بل مليا لفعل عم في عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو توقيف لنا لا تؤمن مضرة البليغ ثم يبتدي بالغسل ابو جعفر
دع ه ويجب النية لوجوبه هر ط ص لا كازالة النجاسة هسئله هس والمضمضة والاستنشاق مش وعاب لقوله صلعم ابدأن بمواضع الوضوء وقيل لا كالسواك وتقدم
الاستنجا ثم توضيه وضوء الصلوة ندبا كالجنب وتدخل احدى انامله في انفه لتزيل ما فيها
ثم يغسل راسه ثم لحيته حع تقدم اللحية قلنا يعود عليها بتبدد الراس هسئله ح
ويكره المشط لانكار عا وهو توقيف س ندب لظفر شعر ابنته صلعم ولا ظفر الا بعد
تسريح قلنا يمكن من دونه هسئله ثم تقدم ميامنه ثم من صفحة عنقه الى ساقه ثم
مياسره كذلك ثم ظهره كذلك هسئله والواجب مرة فقط اجماعا لقوله عليلم
بما وسدر ولم تقيد وكالجنابة وندب وترا لقوله اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا
ك لا تقدير اذ القصد التنظيف باي عدد لنا ما مر وكالطهارة من الحدث هسئله هم
والتثليث ان يدلك بالحرض ثم يغسل ثم بالسدر ثم تغسل ثم بما فيه كافور لقوله صلعم
بالحرض والسدر والكافور ن صا بل الاولى بالحرض والثانية بالكافور و
الثالثة بالقراح كغسل رقبته س بل الاولتان بالسدر والثالثة بما الكافور وندب
خلط الكافور بالما في الثلاث عنده لقوله بما وسدر ولم يذكر الحرض ح الاولى بالقراح
والثانية به وبالسدر والثالثة بالقراح والحرض اذ هو ابلغ في التنظيف لنا ما مر
هسئله ح فم ولا تقلم اظفاره ولا تحلق شي من شعره اذ هو بعضه ك فش يجوز
لقوله كما تفعلون بعرسكم قلنا تطيبا وتنظيفا فقط لانكار عا المشط وفعل
سعد ليس بحجة نعصش يحلق راسه ان اعتاده فرع هح وما تساقط من

مستقبلا ح

الواجي

الجرحا

مقدم ح

بل العورة

شعره ونحوه ردّ في كفنه اذ هو بعضه ى نطرح كالحي بعصى وندفن وحده لبطلان
اتصاله لنا قول علي وارد د هذا الخبر ه هش ولا نختن لمامر قس نختن مطلقا
وقيل ان كان كبيرا هسله وعرم اجره الغسل كالجهاد ولا نطيب الما الا بالكافور
للامر هسله هو مط وان خرج من فرجه قبل التكفين بول او غايط كملت خمسا ثم
سبعا بريرد بالكرسف لقوله صلعم ثلثا او خمسا او سبعا وانصرح ح كذلى لا يبطل
بالحدث كالجنب مد وبلى ابو اسحق تغسل النجاسه واعضا الوضو فقط كالجنب
هو بره من صش تعاد الغسل مره قياسا على حدث الموت قلت غسل شرع للصلوة
وينقضه الحدث كغسل العيد واقتصر على السبع لمامر فاما بعد التكفين فلا عبره
بما خرج فيصلى عليه كتعذر الدفن لمامر هسله وسائغ في ستر المراه عند الغسل
ولا يذكر الغاسل قذرا راه لقوله صلعم من غسل اخاه الخبر الا في اهل البدع كشفا لحالهم
ويجعل شعرها ثلاث ظفاير خلفها لخبر ام عطيه ح بل بين يديها مخالفة للحيوه قلنا
لا قياس مع النص هسله وينشف قبل تكفينه ليلا يبتل الكفن فيفسد و
اذا تعذر الغسل يمم بالتراب كالجنب اذ لم يجب لازاله عين هسله وغسل الجمعه
آكد من الغسل بعد غسل الميت لكثرة الاثار فيه وتزال عفونة اظفاره برفق

فصل في التكفين

هسله ه ها يكفن من راس ماله ولو ندبا
مستغرقا لقوله صلعم كفنوه في ثوبيه واطلق هر ود ان كان معسرا امن الثلث
ايثارا للوارث اذ ينتقل اليه لقوله من ترك مالا فلاهله ومع اليسار لا مضره وكان
من الراس خلاف ش ابن عمر من الثلث مطلقا لا تعاليه لنا لم يامر صلعم ببيع الكفن
في الذي مات معسرا وعليه ديناران هسله وهو من ماله ثم ممن يلزمه نفقته
ثم من بيت المال اجماعا ثم من المسلمين اذ هم ورثته حيث لا وارث لقوله صلعم
الفقرا عالة الاغنيا هسله حع لهب ابو اسحق قش ويلزم الزوج كالنفقه و
كالمملوك م محمد لا اذ صارت كالاجنبيه لتحريم الوط قلنا لا اذ له غسلها ح على الزوج
الا الغنيه لتحريم الاستمتاع قلنا حرم لعارض كالحيض اذ لها غسله هسله
ولا يلزم قبول الكفن من غير التركه اذ فيه منة على الوارث هسله هب قس
ويسقط الاحداد عن الميته اذ شبهه في الحيوه كون الطيب يبعث الداعي للنكاح
قس لا كالاحرام قلت الفرق مامر هسله ويكره المغالاه في الكفن لقوله

في الاكفان لخبر حم
لا تغالوا او ندب التسجيق الخلق كفعل ا ويمتثل ما اوصى به والزائد على المثل من الثلث
والباقون ان حالفوا وملكوه ولو سبع ملكوه في الاصح كوقف القطع مصرفه ويعوض
ما سرق ما لم يقبض الغرما التركه وان قصر غطي الراس وجعل على الرجلين حشيش
كفعله صلعم في حمزه ومصعب ولقوله صلعم غطوا روس موتاكم الخبر فان تعذر فشجر
بنزات كالحي اذا عري قلت ويجب طهارته اذ وجب تطهير الميت للصلوه فاشبه المصلي
ولقوله صلعم فليحسن كفنه والتحسين ليس بحسن هسله والمشروع الى سبعة
وثلاثه واقله واحد فان صغر فالعورتان ثم القبل اقدم وندب للرجل ثلثه ككفنه صلعم
وروايه الهروي في ثوبين غريبه ولا عمامه من الثلاثه اتفاقا م ي ح ولا قميص لروايه عا
هش بل قميص غير مخيط لروايه ن في كفنه صلعم قلنا خبرنا اشهر واما الخمسه فيستحبه
عند ه قميص وعمامه وثلثه دروج وللمراه ازار وخمار وثلثه دروج ككفن ابنته
صلعم حـ بل قميص ومئزر وثلثه دروج م ى الثلاثه وزيادته صلعم لابنته دليل اباحه (المسحه)
قلت الظاهر خلافه والا لزم في الزياده على واحد ى واما السبعه فغير مستحبه
اجماعا وفي جوازها خلاف ه يجوز كغسله سبعا ى وغيره يكره للسرف واذ لم يوتر
وهو قوي وكيفيته السبعه قميص وعمامه ومئزر واربعه دروج اذ لا تكرار الا
فيها وللمراه خمار عوض العمامه وتكفن الخنثى كالمراه هسله ه خص ولا يكره الحرير
والمورس للمراه اذ لها لبسه س يكره غير البياض لقوله وكفنوا فيها موتاكم قلنا بيان
للافضل هسله هب ش والطفل كالبالغ في العدد ح بل يكفن في خرقه لنقص
حاله وقد ورد ذلك في قوله كفنوه بثوبيه قلنا لم يفصل الدليل هسله وندب
كون الكفن ابيض وربطه وتطييبه بالبخور ونحوه لقوله صلعم فجمروه ثلثا واسعا
ليشمله واذا اختلف الورثه في العدد عمل بالمثل وقيل بالادنى هسله ك والحنوط
والتجهيز من راس المال ومقدم على الدين كالتكفين ويكونان بالوسط ه وهو
ربع عشر التركه وحمل على حيث تبلغ الكفايه ولا يبلغ السرف س بل ثلاثه للمتوسط
رفعه ودناءه وللمعسر ما يستر البدن ح بل اقله اثنان لمامر هسله والعاري
يدفن مستقبلا كالكاسي اذ لم يفصل الدليل ع المنتخب بل مكبوبا ليستر القبل
والانثيان يستران الدبر وهو خلاف منفرض هسله ويطابق اكفانه مخللا
للحنوط بينها مظهرا للاوسع الاجمل ويطيب ليشتد سيما مساجده تشريفا فاذا

نزع ثوب التشييف ووضع عليها استدخر قطنا مطيبا في منافسه الفم والمنخرين والاذنين والعينين والدبر والجراحة ان كانت اذ لا يومن خروج ريح كريهة ثم تضم الثياب واحدا واحدا ع هب مبتدئا بالايمن يشرنفا ويرد عليه الايسر ي ح بل العكس كالحي ويجعل اكثر الفضلة مع الراس ويردها على الوجه وفضلة الرجلين الى الظهر وتحل العقود بعد وضعه في اللحد لقول علي عليلم ولم يترك عليه معقود الا حل الخبر **مسئلة**

والحنوط اسم جامع للبخور وما الورد والذريرة والكافور ولا يكره المسك اذ حنطه صلعم نط ا يكره اذ هو للبقا ويكره للرجل الورس والعصفر والزعفران كالحي لقوله خير طيب الرجال الخبر وفي وجوب الحنوط وجهان ي وغيره يجب لقوله اصنعوا بميتكم كعروسكم ونحوه قلت للندب والاولى في المستغرق المتكفين بالكرسي واحد **مسئلة** ومن مات في البحر وتعذر البر وخشي تغيره غسل وكفن وارسب اذ هو الممكن **مسئلة** والقطن والكتان والصوف سوا في التكفين والخلق افضل لما مر والحسن لقوله فليحسن كفنه

فصل والحمل فرض كالتكفين هو ش وتربيعه افضل ه وهو تقدم مقدم الايمن ثم موخره ثم مقدم الايسر ثم موخره لقول علي عليلم على الايسر تحمل اليد اليمنى الخبر وهو توقيف حص يضع مقدم الايمن على عاتقه الايمن ثم موخره كذلك ثم يمكلها ثم مقدم الايسر على الايسر ثم موخره كذلك ويكره الوضع على اصل العنق قلت في الفقه في سر هذين القولين نظر ما لم ينقل ه بتاخير الراس العمراني بل يقدم ايسر الحمارة على العاتق الايمن ثم موخرها كذلك ثم يتقدم المباشر على الايسر ثم موخره كذلك سعيد كذلك الا انه تقدم موخر المباشر على مقدمه وقيل لا تربيع ثم اختلفوا م ع ن ه ش الافضل الحمل بين العمودين لحمله صلعم سعد بن معاذ فحمله بلثه في المقدم واحد وناخراسان ابو حامد والمحاملي ع ع س هذا وبين التربيع وان اقتصر على احدهما فالعودان افضل ك لا مزية لاحدهما قلنا قال صلعم ابدان بيامنها ولا يمكن الا بالتربيع هح مدحي ويكره العمودان واما حمل سعد بن معاذ بينهما فلعله لعذر او قام بينهما بين تقاسع التربيع **مسئلة** وندب حمل الميت على سريرا ونحوه فان خيف انفجاره لانتظار السرير حمل كيف امكن ويتخذ قبة على نعش المراة كنعش فاطمة عليها السلام ويمشي قصدا لقوله عليكم بالقصد في المشي بالجنائز ونحوه ويكره التثاقل لقوله اسرعوا في جنائزكم ف ضابطه ان يكون بين الخبب والمشي المعتاد ع سلح الخبب لنا الخبر وندب التاوب

في حمله ويكره تكلفا افضا عبد القول علي وكل ما زدت فهو افضل **مسئلة** حص ويمشي خلفها لفعله صلعم ورواية علي انه افضل ا ٢ ٣ ع م ه ش ك هر مد بل امامها لرواية عم عنه صلعم وعنهم واذهم شفعاؤه والشفيع يتقدم قلنا القول اولى وفعلهم بيان الاباحة لقول علي كانا يسهلان الخبر ث الراكب خلفها والماشي امامها لنا لم يفصل الدليل وندب ان لا يبعد عنها ليكون تابعا لها واذا وصل المقبرة فله ان يقعد البدري بل يجب القيام لها لفعله حين مرت به جنازة يهودي ح مد يكره القعود حتى توارا لنا قول علي عليلم ثم امرنا بالجلوس ولخبر عبادة حتى توضع الخبر **مسئلة** وندب اتباع الجنازة لخبر البرا ويكره الركوب الا لعذر اذ لم يركب صلعم في عيد ولا جنازة وانكر على الركبان ويجوز في الرجوع كفعله صلعم **مسئلة** ي وللمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر لقوله صلعم لعلي في ابيه اذهب فواره ولا يتبع بمجمر ولا نايحة لقوله صلعم لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت **مسئلة** ويكره خروج النساء وزيارتهن القبور لنهيه صلعم ويحرم النعي وهو الاعلام في الطرق والاسواق والشوارع ه ح يجوز الايذان للاجتماع لقوله صلعم الا اذنتموني ه وهو الارسال الى من يريد حضوره ويستحب ثوب لتنحيته صلعم وفي الحرير للمراة وجهان اصحهما الجواز كلبسه

فصل وتجب الصلوة كفاية على المسلم لقوله صلعم صلوا على من قال لا اله الا الله الاكثر وشرطها الطهارة لقوله تعالى اذا قمتم ولا صلوة الا بوضوء بعض الامامية ابن جرير ص ص لا يشترط اذ ليست صلاة لعدم الركوع والسجود قلنا بل صلاة للتحريم والتحليل **مسئلة** هق م حص ك ولا تجوز في الوقت المكروه لخبر عقبة وقيل تجوز كالمقضية ع ي تكره فقط جمعا بين الدليلين قلنا الجمع في المقضية فقط فبقي ما عداها على التحريم فاما بعد العصر والفجر فلا تكره اجماعا ويكره ما لا سبب له على الخلاف **مسئلة** ه ح ويتيمم ان خشي فوتها بالوضوء ش بل يتوضى ويصلي على القبر لنا ما سيأتي **مسئلة** حص اكره والاولى بالامامة الامام ووالية لقوله صلعم لا يحضر الامام الجنائز يوم الرجل سلطانه ولقول علي عليلم اذا حضر الامام الجنازة فهو اولى من اوليائها ح بل امام المحراب اولى قلنا بل اولياؤه لحنوهم م عن ش بل الولي اولى من الامام اذ دعاؤه مجاب لحنوه قلنا لا قياس مع النص ه فين فان لا امام فالاقرب الاقرب الصالح من العصبة الا ان الاب اولى من الابن ثم الجد لحنوه فدعاه مجاب ك بل الابن اولى اذ لا يخرج عن التعصيب ه ش ولاولاية

الزوج اذ هو اجنبي ع ى طا حق الشعبي عمر بن عبد العزيز و عش بل هو اولى من
العصبه لاختلاطه بها ح لا ولايه له الا انه يكره تقدمه ابنه عليه لقوله لا يأم الرجل اباه
الخبر مسئلة ح فش وذوو السببين اولى من ذي السبب فش سوا لنا
كالنكاح والميراث والحر اولى من العبد و في العم والاخ العبد وجهان اصحهما العم
اولى للحريه مسئلة هب ش والقريب المملوك اولى من الاجنبي لما مر والاصح تقديم
الاسن على الافقه لقوله صلعم ان الله يستحي ان يرد للشيخ دعوه ونحوه فاما صلوه
الجماعه فحق لله فقدم الافقه لانه اعرف بحقه مسئلة ى هب ها ومن عينه الميت
لم يكن اولى كالنكاح انس زيد بن ارقم حق هد بل نصيبه اولى لتوليه الميت كالوصيه
قلنا الصلوه عباده لا يصح التوكيل فيها ك ان عين من يرجى دعاؤه تعين والا
فالقريب لما مر هـ ح والعصبه البعيد اولى من نايب القريب اذ لا توكيل ش
بل النايب لما مر مسئلة ى هب س قط وليست الجماعه شرطا اذ لا دليل
ح قط شرط لقوله صلعم صلوا والخطاب لجماعه لما مر والنسا كالرجال وقيل لا يصح
منهن اذ قوله صلوا يختص الرجال قلنا لا كاقيموا الصلوه ونحوها مسئلة وندب
جعل الجماعه ثلثه صفوف فصاعدا لقوله صلعم من صلى عليه ثلثه صفوف فقد اوجب
ونحوه ح ك وتكره في المسجد لقوله صلعم من صلى على جنازه في المسجد فلا شي له
ى ص ش لا كراهه كغيرها مسئلة وتحمل الدفن بعد الصلوه لقوله صلعم ثلاث لا
ينبغي التاني فيهن الخبر مسئلة ح ص ولا صلوه بعد الصلوه لقوله لا ولكن قم
على القبر الخبر ش ان حضر الولي وقد صلى غيره وضعف ليصلي عليها الصلاته
صلعم على قبر المسكينه التي دفنت ليلا قلنا مخصص به لقوله لا يصلي احد على موتاكم
ما دمت فيكم سلمنا لزم التكرار مرارا ولا قايل به قالوا كررت عليه صلعم فلما كانت
الصلوه عليه فرضا على كل واحد منهم واختص بكونها فرادى لامره صلعم بذلك
مسئلة ط ويخصيصه ولا صلوه بعد الدفن لقوله لا صلوه الخبر نحع س هد
ح بن سرس هي فرض فلا تسقط بالدفن ولصلاته على ابن ام معرور بعد شهر
وام سعد بن عباده بعد شهر كذلك قلنا القول اصرح فرع لهم ح يصلى على القبر
الى اليوم الثالث فقط فان كان قد صلى عليه لم يجز لغير الولي و امام الحي قلت وللشافعي
اقوال الى شهر والى ان يترب وابدا مسئلة ح ص ك ولا يصلى على غايب لقوله

لا يصلي احد على موتاكم ما دمت فيكم قلت فلو اجزت على الغايب لم نصل عليه غيره ش هد
صلى على النجاشي مع الغيبه قلنا مخصوص به او بالنجاشي اذ لم ينقل في غيره مسئلة و
فروضها اربعه الاول القيام عند ٥ و ش لفعله صلعم وقال كما رايتموني ح القصد
الدعا فتصح من قعود قلنا لا نسلم الثاني النيه لما مر ولا يلزم تعيين الميت فلو قال على هذا
الرجل واذا هي امراة اجزت المسعودي لا ولا وجه له ولا تجزي نيتها سنه وفي نيه
الفرضيه ما مر الثالث التكبير لفعله صلعم وقوله كما رايتموني وكالصلوه ٥ جميعا انو
در زيد بن ارقم فو ع محمد بن الحنفيه لي والواجب خمس لفعله صلعم وقوله سنه نبيكم
٢ هم عقبه بن عامر بن جابر بن زيد ح س ك ث عي وعن ز بل اربع كصلاته صلعم على
النجاشي اخر ما كبر اربعا ونحوه قلنا اراد غير تكبيره الافتتاح جمعا بين الاخبار علي عليه السلام
بل على البدري ست وعلى غيره من الصحابه خمس وغيرهم اربع عو بل تسع وسبع وخمس
واربع قال فكبروا ما كبر الامام انس وع ع ثلاث قلنا احبها دون سلمنا الخبر بالاشهر مسله
وقد مر حكم رفع اليدين عند الافتتاح ومنعه ح ٥ ك عند سائر التكبيرات واستحسنه
س لفعل ابن عمر وانس قلنا ليس بحجه فرع فان كبر اربعا اعاد قبل الدفن مطلقا
كترك ركعه لا بعده اذ لا صلاه بعد الدفن قلت وكذا ان تعدا الخمس عمدا لا سهوا
ى لا تعاد للزياده ولو عمدا قلت بل تبطل كزياده ركن اذ التكبير فيها كالركعات ولا
تجبر بالسجود مطلقا اتفاقا فرع والتعوذ والتوجه منش وعان فيها كغيرها وقيل
لا ابتلاء بها وقد امرنا بالتعجيل مسئلة هب الكرخي ولا يجهر لقول ع ما
جهر به الخبر الداركي من صش يجهر بالليل كالليليه قلنا قول ع ارجح مسئلة
والدعا فيها منش وع اجماعا هب ولا يجب اذ لا دليل وفي القراءه خلاف هوم سنه لفعله
في روايه جابر ولقول ع هي سنه س بل واجبه ز ن حص ك يكره لقول ع لم يوقت
رسول الله صلعم قراءه فيدعو فقط بين كل تكبيرتين بالادعيه واختلفوا فيها فلما اراد
لم يعين قراءه مخصوصه سلمنا فمعارض بروايه جابر و ع هق فرع و يجمع بين القراءه
والدعا بين كل تكبيرتين فيكبر الاولى ثم يقول لا اله الا الله الى اخره ثم يقرا الفاتحه
ثم يكبر الثانيه فيقول اللهم صل على محمد الى اخره ثم يقرا الاخلاص ثم يكبر الثالثه
فيقول اللهم صل على ملائكتك الى اخره ثم الفلق ثم يكبر الرابعه فيقول سبحان من سبحت
له السموات والارضون الى اخره ثم يكبر ثم يسلم ى بل يقدم القراءه كالفريضه ثم يدعو .

بعدها بادعيه مخصوصه اختارها **هسئله** فان اضطر الى الصلوه على واستولعنه
وبها وفي الملتبس للقران كان مخسنا فرده احتسانا الى اخره وفي الطفل احعله لنا ولوالديه
ذخرا الى اخره عن ابن الزبير س هد حو د لا جمع بين القراه والدعا فيقرا العلفرحيما لمامر
ثم يكبر ونصلي على الرسول صلم حتما لقوله لا صلاه لمن لم يصل على نبيه ثم يدعو ثم يكبر
ثم يدعو للميت حتما لقوله صلم فاخلصوا لهم الدعا واكثر ما روى عن س ان نقول اللهم
لشاهدنا وغايبنا الى اخره قال واي دعا دعا به اجزاه ولا احتياطات في كتاب الام وغيره
ثم يكبر الرابعه ثم يسلم ونقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قلنا لا دليل على وجوب
غير التكبير وما احتج به محتمل **الرابع** التسلم اجماعا **هسئله** ولا يصلا على كافر
نصا تحا اجماعا للايه والصبي مسلم باسلام احد ابويه لقوله الحقنا بهم ذرياتهم
ثم بكونه في دار نا ونحا قلت اذ لا حكم عليه حينيذ وكل مولود يولد على الفطره وحكم
الملتبس بالدارى لا المتاول فيصلي عليه وان قيل بكفره قلت فيه نظر **هسئله** ح
ولا على فاسق نصا تحا العداوه الله كالكافر ولا المتاول عندنا كاهل النهر لسبهم
بالمحارب حص نصلي عليه الا الباغي والمحارب كاهل النهر فتى وعن زيدنا يصلا على
الفاسق مطلقا لقوله صلم صلوا على من قال لا اله الا الله قلنا مخصص بالقياس فى
الا قاطع الطريق **هسئله** حض زى نص سعيد ونصلا على الشهيد كفعله صلم
يوم بدر س كم هد حق لم نصل صلم على قتلا احد وكالغسل قلنا بل صلا سبعين
فلعله لعذر فصلا عيره وترك الغسل تخالف للقياس ثم حديثنا ارجح واصرح **هسئله**
فى ويصلا على سقط استهل ولو مات قبل استكمال خروجه لقوله صلم اذا استهل
السقط صلي عليه ونحوه سعيد لا حتى يبلغ وعن بعضهم حتى يصلي ولو لم يستهل
قلنا فرق الخبر س ان خرج لاربعه اشهر فصاعدا صلي عليه ولو خرج جنينا هح ك
قيدها صلم بالاستهلال **و ع** والصلوه على البعض كالغسل وقد مر **هسئله**
ويستقبل الامام سره الرجل وثدي المراه لفعل علي علم وهو توقيف ف صدرها
ويجنه وس السره من الرجل اذ روى قيامه صلم عند وسطها ولا بد من المحاذاه قلنا
نحمل على فعل علي علم لاحتماله ح حذا صدرها وعنه الوسط منهما وعنه عند راس
الرجل ووسطها س حذا راس الرجل ويحيونها ك حذا الراس منهما لنا اجماع
العتره اولى من استحسانهم **هسئله** وتكفي صلاه على جنابر اذ المقصود الدعا

اعتذر

بعض ملك النهروان من الخوارج ٥

٩١

وهو بجمعها والتفريق افضل مع السعه هب س ومع الجمع يليه الافضل فالافضل
فس راس الاخر عند رجلي الاول قلنا ما ذكرناه اولى ليستقبلهم جميعا **هسئله** هو
ن م فى فان اختلفوا فالرجال ثم الخناثا ثم النسا لروايه عمار في ام كلثوم وابنها في ملا
كثير من الصحابه وقالوا هكذا السنه ولفعل عم في تسع جنايز القسم بن محمد نص ب
وسالم وعبد الله بل العكس يلي الافضل القبله المنتخب مثل قولنا الا انه قدم الحراير
على العبيد لنا ما مر **هسئله** ه ويجدد المصلي نيه تشريك كل جنازه اتت خالها ويكمل
ستا لوات بعد تكبيره ويرفع الاولى او نعزل بالنيه كقتلا احد حص بل يستانف
للاخرى بعد الفراغ قلنا جايز والاول افضل لفعله صلم وحكم الذكر بالقادسيه ما مر
هسئله ح محمد واللاحق ينتظر تكبير الامام ثم نكبر اذ كل تكبيره كركعه ى س
ف لا ينتظر اذ هو مدرك للامام قلنا كالتكبير والامام ساجد **و ع** هب فى
ويتم ما فاته بعد تسليم الامام كغيرها فان رفعت قبل تمامه بطلت اذ لا يكون مصليا
عليها ى ونبطل بترك القراه والدعا اذ هو المقصود قلنا بل لا على الوجوب **هسئله**
احمد ى فان التبس بكافر فعليهما وان كثر الكافر بنيه مشروطه اذ وجبت فلا يسقط
بالشك وقد امكن التمييز بالنيه س ك نصلي على كل واحد بنيه مشروطه قلنا فيه
حرج والغرض يحصل بما ذكرنا ح ان كان المسلمون اقل فلا صلاه تغليبا للحظر قلنا
ولا حظر مع النيه **فصل** والدفن فرض كفايه اجماعا لقوله تعالى فاقبره ع اي فاكرمه
بالقبر قلت ولقوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءه اخيه
فنبه على العله وهي مواراه السوءه على حال مستند امر والاولى دفن النهار لمن مات فيه
ه ها ولا يكره في الليل لدفنه صلم وفاطمه ليلا واوصت بذلك وقبرها مسجد
دارها او خوخه دار قبته او الجاده على باب دار محمد بن زيد بن علي على اختلاف الروايه
ودفن علي علم ليلا مخافه ان ينبشه العدو وقبره علم رحبه مسجده في الكوفه او
جامع الكوفه او الغري وهو المشهور الان بص يكره دفن الليل اذ يمليكه النهار
ارفق لنا ما مر **هسئله** ويندب لميت مكه الدفن فيها وميت المدينه في البقيع لقوله صلم
فينتشران في الجنه ومن في القدس في مقبرته لشرفها اذ تبرك ما حوله وقرب من يعرف
بالصلاح والمقبره اولى من البيت لينال من دعا الزاير فاما قبره صلم في بيته فلقوله ما
قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ويندب الدفن في المسبله من تركه

ثم اما نه

و قبر

اذ قد انتقل غيرها الى الوارث فيكون له منعه ى فان دفنه بعض الورثة في الملك المشترك
فللآخرين نقله اذ لا يحل بغير رضاهم قلت الاقرب ان الدفن استهلاك كما سيأتي فان
دفنه في ملك نفسه لم ينقل حفظا لحرمته ويغتفر المنة مسألة وندب جمع موتى الال
قارب في موضع لقوله صلعم في عثمن بن مظعون لادفن اليه من مات من اهلي ومتى ترب
الاول جاز الدفن في موضعه اذ لا حرمة بعد ذلك والا لم يجز اذ الحق للاول قلت فلا
يجوز الا زراعة مسألة هوح س ولا يجمع جماعة في قبر الا لضرورة كقتلى احد
قلت او تبركا كقبر فاطمة فيه خمسة ويلي القبلة الافضل ويحجز بين كل اثنين بتراب
مسألة ولتغير الوجوه قبل الدفن او بعد تربه او ذهابه ى ومن دفن في ملكه
بغير اذنه فله نقله لقوله صلعم من وجد عصا اخيه فليردها عليه قلت بل هو استهلاك
كما سيأتي واذا احتيج جنب يدي من تخشى تغيره ثم اللاحق بالبر مسألة ولا يدفن
مسلم مع كفار ولا العكس لقوله صلعم لا تتراءى نيراهما ولئلا يعم الكافر بالدعا مسألة
هق نح طاهر ى والحامل لمسلم مات في بطنها تقبر مع الكفار اذ هو كبعضها م
لح حق بل مع المسلمين لقوله ولن يجعل الله للكافرين الاية زى ش وحدها اذ لا تخصص
قلت وهو قوي وصورتها كتابية تزوجت مسلما او اسلم دونها وقد حملت مسألة
م ى ولا حرمة لقبر حربي فيجوز ازدراعه واتخاذه ما شا احمد ط لا اذ اعتاد
المسلمون احترامها قلنا لما عمر صلعم مسجده رمي بعظام موتى جاهلية كانت قبرت
فيه ثم كقبل الموت مسألة ومقبرة المسلم والذمي من الثرى الى الثريا فلا تزدرع
حتى يذهب قرارها وتصير للمصالح وللامام تجديد تسبيلها مقبرة مسألة (ولا يصولوها)
وندب توسيع القبر واعماقه لقوله صلعم وسعوا واعمقوا واختلفوا في القدر مش
قامة وبسطة اربعة اذرع ونصف عمر بن عبد العزيز الى السرة ى الى الثدي واقله ما
يواري الميت ويمنع السبع ك لا حد لاعماقه وندب توسيع موضع الراس والرجلين
لامره صلعم بذلك هق وندب اللحد لقوله اللحد لنا والضرح لغيرنا ونحوه فان تعذر
لرخاوة الارض فالضرح مسألة وندفنه من لا غسله والا فقه اولى لاحتياجه
الى الفقه ثم الاقرب والزوج اولى ثم الاب ثم الجد ثم الابن ى فان انقطع المحرم
فالمملوك لظاهر الاية ثم بنو العم ولا يمسوها بل باطراف ثوب او نحوه وليكن الواضع
وترا كواضعيه صلعم ويسجى القبر حتى توارى المراة ندبا اجماعا م ص لا قبر الرجل

لانكار ابي قتادة ذلك وهو توقيف س بل يسجى كقبل الدفن يعني في النعش ولتسجيته
قبر سعد بن معاذ قلنا لتغير ريحه مسألة هو ن م س مد ويسل من مؤخر القبر
لفعله صلعم في المطلبي وفعلهم في اذ لابه صلعم ح بل من جهة القبلة معرضا اذ هو ايسر قلنا
اساس السنة اولى وندب المأثور من الذكر عند الادلى ويوضع على يمينه مستقبلا اجماعا
لفعله صلعم وفعلهم او على اسرة مستقبلا اذ هو المقصود ويوسد نشزا او ترابا ويزج
لئلا يستلقي ولا يوسد يمينه لقول عمر فافضوا بخدي الى التراب الارض وقوله صلعم
ولتوسد يمينه اراد جنبه ويكره التابوت اذ لم يؤثر والفرش ولو بالحنا لقول ابي موسى
لا تجعلوا بيني وبين الارض شيا وهو توقيف واصحابه مصحفا او قرانا اذ لم يؤثر ©
لتحسيه بالقبح وندب سد اللحد باللبن والحجارة لفعلهم به صلعم لا بالآجر لاحراقه وسد
الخروق لئلا يدخل عليه من التراب ثم يحثوا الحاضر ثلاث حثيات لقوله صلعم من حثى الحبر
ويقول قول علي عليلم اللهم ايمانا بك الى اخره وتكره الزيادة على التراب المستخرج ورفع (ما كان على)
القبر وزخرفته لقول علي امرني رسول الله صلعم الخبر الا رفعه شبرا كقبره صلعم وندب
الرضراض كقبره صلعم هق ولا باس بالتطيين لئلا ينطمس ى يكره لنهيه صلعم ويكره ح
السقيف فاما السقف فوق قبره صلعم فهو سقف بيته باصان وكان له صلعم لقوله تعالى
لا تدخلوا بيوت النبي ها بل لعائشة لمواذنة عمر اياها هق س وندب تربيعه للتوسعة (صلعم)
قبر حمزة وابرهيم الاحكام فان دور فلا باس غ وح والطبري بل تسنيم كقبره صلعم (عو)
وقبرا العالي كان التسطيح افضل والتسنيم الآن تخالفه للرافضة يو س ح
وندب رشه لامره صلعم برش قبر المطلبي بعض صح لا معنى له وانما يرش في تخامه
لتلبد التراب ان يذهب به الريح لنا فعله صلعم وتفاوله ى فاما نصب حجر على المراة
وواحد على الرجل فبدعة قلت لا باس به لقصد التمييز لنصبه على قبر بن مظعون
مسألة ى ولا باس بالقباب والمشاهد على الفضلا في الملك لاستعمال المسلمين
ولم تنكر وكذلك رسم الاسم لا على وجه الزخرفة لفعله في بن مظعون هق والصخر اولى
من اللوح فح يكره وحمل على الزخرفة مسألة ولا تنبش لغصب الكفن بعد
حثو التراب رعاية للحرمة وتضمن القيمة س تنبش ما لم يتغير اما المتاع سقط فتنبش
اتفاقا كالخاتم المغيرة مسألة ش ح ويكره القعود على القبر ووطؤه ونحوها لقوله لا
تقعدوا على القبور ك لا يكره القعود والاتكا اليه لنا ما مر مسألة

ويدب بعد الدفن الوقوف عنده والاستغفار له بخبر عثمن كان اذا دفن ميتا الخبر وندب
لجيران والقرابة حمل طعام لاهل الميت يشبعهم يوما وليلة لقوله اصنعوا لال جعفر
طعاما ى فاما اتخاذ اهل الميت طعاما للناس فبدعة لم ينقل به احد فان كان من التركة
وثم ايتام فمحظور **فصل** وندبت التعزية لكل مما يلحق به لقوله صلعم من عزى مصابا
الخبر ونحوه وثمرتها الحث على الرجوع الى الله ليحصل الاجر والمشروع مرة واحدة
لقوله صلعم التعزية مره هوش وهي بعد الدفن افضل لعظم المصاب بالمفارقة ح ب
انما هي قبله لقوله صلعم فاذا وجبت فلا تبكين باكية والوجه اليأس بالموت وكذا التعزية لليأس
بالدفن قلنا شرعت للحث على الصبر فلا فرق والبكا بعد اليأس جزع وهي الى كل من
اهله ولو صغيرا الا الشواب فيعزيهن المحارم فقط وندبت تعزية الخصة ى ويكره
اجتماع اهله ليقصدهم المعزون اذ لم يوثر بل يعزى الى كل حيث هو ويحرم النوح
والخمش وشق الجيب لقوله صلعم ليس منا الخبر ونشر الشعر لاظهار التظلم والتشبه
بالجاهلية ى ويكره لغير النائح التعزية بعد ثلاث كالاحداد وعقد المناحات جاهلي
منكر ى لا التعديد في المجالس لفعل نسا الانصار في حمزة وهو صلعم يسمع ى ونحوه
المفارضة ما لم تود الى التحنا وهي معروفة قلت وفيه نظر وقوله صلعم ليعذب ببكا
اهله ردته عائشة ليعذب واهله يبكون او بما يبكيه به اهله من الظلم ونحوه او اوصى
بذلك **مسله** وندب زيارة القبور لقوله صلعم فزوروا الخبر وللزيارة ائمة
وليسلم على المومنين ويستغفر لهم كفعله صلعم ى ويحرم على النسا للعنه صلعم الزوارات
قلت ليس على اطلاقه بل حيث تحرم زيارته لعدم نكير السلف زيارتهن قبر رسول الله صلعم
وغيره ولا يكره الانتعال في القبور عند الاكثر لقوله صلعم يسمع خفق نعالهم هد يكره ومن
دفن في الطريق جاز وطوه ويكره المبيت في المقبرة للوحشة وبنا مسجد فيها لقوله صلعم
لا تتخذوا قبري وثنا ويفصل القباب عن المسجد قلت وتكره الصلاة فيها للخبر هو
ش ويجوز التعزية للذمي لقوله لا نهاكم الله ولا نهاو عظ ى فيقال اكثر الله عددكم
واغناكم عن ميتكم وحسن تكثير العدد لتكثير الجزية قلت الاولى اصبروا فانا لله
وانا اليه راجعون او الحكم الصبر والهداية

كتاب الزكوة

هي احدى الاركان كما مر وحو نصاص وربى والجنايات والايات فيها كثيرة وهي
من زكا اي نما او طهر وفي الشرع اخراج جزء من المال بنيتها على الوجه المشروع

تقربا لا تحديدا **مسله** عصس والاوامر القرانية واكثر السنة بها مجملة لا تحتج
بها وقيل تحتج بظاهرها على اخراج ما يقع عليه اسم الزكوة لا ما زاد ى بل صريحة في
الطلب محتملة في الوجوب مجملة في التفصيل قلت وهو قوي **مسله** ولا حق في المال
سواها لقوله ليس في المال حق سوى الزكوة هد الشعبي عى قال وآتوا حقه يوم حصاده
اي تصدقوا ذلك اليوم اذ الزكوة تودى فيه وفي غيرها قلنا بل بين بذلك وقت وجوبها
مسله ويكفر منكر وجوبها الآن لا قرب عهد بالاسلام كبني حنيفة اذا عللوا
بان دعا ا ليس سكنا لهم وانكر ٢ فقاتلهم ثم رجح وكاغلال عمر بن معدي كرب وقدامة
في تحليل الخمر بقوله تعالى ليس على الذين امنوا الآية فلم يكفرا ثم رجعا فكفر محللها الآن
فصل وشروطها وجوبها خمسة **الاول** الاسلام للامر ى حج حطوح و
تسقط بالردة اذ لا تطهره مع الكفر قلت وفيه نظر ش مد لا تسقط لتعلقها بالذمة
كالدين وقيل تسقط باسلامه لقوله صلعم الاسلام يجب ما قبله فلو مات مرتدا اخذت
من ماله ى عبادة تفتقر الى النية كالصلوة قلت هي بالدين اشبه ح تلزم الذمي لنا
لا قربة لكافر **الثاني** الحرية عند الاكثر اذ لا يملك العبد وان ملك لقوله تعالى لا
يقدر على شيء قش عا قل حامل للامانة فيملك كالحر ولا زكاة عليه لانها اذ هو للعبد ملك
ضعيف لان للسيد الرجوع قلنا مملوك فلا يملك **مسله** ور وزكوة المكاتب
وعشره عليه لما مضى ان عتق والا فالسيد لعموم الادلة رحس قال لا زكاة في مال
المكاتب قلنا يعني ان رق بل على السيد ح يلزمه العشر فقط قبل العتق لعموم الخبر ه ش
كالزكوة **الثالث** كون المال متمكنا او مرجوا عند الاكثر ه مش لعموم الدليل ح قس
لا يكفي الرجا الامع التمكن فلا زكاة في مغصوب ولا ضال وان رجي **فرع** ى قط
وهما شرط في الوجوب كتمام الحول وكوقت الصلوة فلا يتوجه الخطاب قبله ولقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ن س قط بل شرط ادا اذ السبب الملك فمتى قبض
المغصوب ونحوه وجبت لما مضى وان لم يكن ناميا لا قبله لعدم التمكن كمال العبد
ح قس ليس بنامي فلا تجب كالبغال والحمير قلنا العلة التخفيف لا عدم النما وما
غصبه المشركون ثم عاد لمالكه فعلى الخلاف في ملكهم اياه وسيأتي ان شا الله تعالى
وثمرة الخلاف تظهر في تزكيته دون النصاب لو تلف الباقي **الرابع** الحول في
غير المعشر فلا تجب قبله عند الاكثر لقوله صلعم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول

ع عون د بل نزكي ما ملكه في الحال لعموم قوله في الرقة ربع العشر قلنا مقيد بما ذكرنا
مسألة هحص ك ت وحول الزيادة حول جنسها وما تضم اليه لقوله صلعم فاذا بلغت
عشرا وفيها شاتان ولم تعتبر للزيادة حولا ش يستأنف الا للنتاج في ملكه اذ اختلاف
العقد كاختلاف الجنس فيستأنف ويزكي لتمام حولها وان نقصت عن النصاب فخرج
عن عشرين نفرا استفادها اربع مسنة ونحوه قلنا لا نسلم بل العلة مماثلة النصاب والمخرج
فرع هع م طاى ولا تسقط بخرم النصاب بين طرفي الحول ما لم ينقطع لبقا بعض
ما تعلق به حكم الحول كنقص السعر والتنويم س تسقط لقوله حتى يحول عليه
الحول وهذا لم يحل على جميعه قلت خصص القياس على السعر فرع هح وتسقط
بانخرامه في احد الطرفين لقوله حتى يحول ولا ينعقد الحول الا باعتبار اوله كآخره
وكالمواشي ش واكثر اصحابه وك والمنتخب بل العبرة بآخره لانعقاد الوجوب فيه لقوله
حتى يحول قلنا اذا انخرم في اوله لم يحل على ما يجب فيه مسألة طع م حص ك
وحول البدل حول مبدله ان اتفقا نصابا ومخرجا ولو ذهبا بفضة كلو ابدله بعرض
للتجارة ش لا كلو تبدل به سائمة لاختلاف الجنس قلنا اختل هناك جزء من العلة
وهو اتفاق النصاب فافترقا فرع وتضم زيادة السعر الى اصل الثمن اجماعا مسألة هـ م ى ش
قس ويبني الوارث على حول الميت اذ ورث المال بحقوقه كالشفعة وغيرها
لا كالمشتري قلت وهو قوي والقياس على الشفعة ضعيف اذ هي حق لادمي والزكوة
حق لله الخامس النصاب اجماعا في غير المعشر وسيأتي تعيين الانصبا مسألة
ى م ش فر حماد وهو استاذ ابي حنيفة عم وهو استاذ ك والدين لا يمنع الزكوة اذ
لم يفصل الدليل زيد الداعي ن ص ث ل د ك قش م د حص بل يمنع لقوله ع ومن
كان عليه دين فلينقض ثم ليزك بقية ماله وكالوصية قلنا اجتهاد قعص والوصية من
الثلث فافترقا ع يمنع الزكوة لا العشر عس يمنع في الباطنة وعنه يمنع ان كان
من جنس ما في يده فان كان له مع الدراهم عرض يفي بالدين لم يمنع قولا واحدا للش
عك ان كان الدين من النقدين منع والا فلا مسألة م ح حش ومن بيده نصاب
في يده للفقرا فلم يخرجه حتى حال الحول زكاه طحش لا لما سيأتي مسألة
ويزكي بعد الحجر ما لم يقبضه الغرما س او يوزعه الحاكم مسألة علي ٢ عم عا
هـ م سا س ك لى ب عو عى وتجب في مال الصبي ونحوه لعموم خذ من اموالهم

وقوله في الرقة ربع العشر وقوله من ولي يتيما الخبر ونحوه ع ز ن صاحص ن شبرمه
بل مهم العشر لعموم دليله لا غيره لقوله رفع القلم قلنا نفاسن من الزكوة على العشر عو
ن ع تجب ولا تخرج حتى تعقلوا القول الا بطيبة من نفسه قلنا اذا وجبت في المال لم
تعتبر ذلك لقوله خذ مسألة ع ن ص ط حص وتزكى مال المسجد وبيت المال والو
صية لعموم الدليل م ى ش لا اذ لا مالك لها الا الله والوجوب فرع الملك قلنا المالك
المسلمون اذ هي لمصالحهم والجملة مع عدم الانحصار كالواحد ولذا اصرف في الجنس
والوصية كبيت المال ان لم تكن لمعين مسألة احمد هب وتزكى اصل الربا فقط
ف ع م لبيت المال ان التبس مالكه وارباح المغصوب ونحوها تزكيها الغاصب وان
لزمه صرفها اذ قد ملكها مسألة ولا بد من اشتراط الاول النية عندنا لا الاكثر لما مر (في الوضوء والصلوة)
عى لا تجب كقضا الدين قلنا عبادة فافتقرت كالصلاة مسألة وتصح مقارنة
للتسليم او ملتبسة فلا تعتبر بعد وان غيرا اجماعا لا متاخرة اجماعا وفي المتقدمة خلاف
هـ قس تجزي لصحة التوكيل بالاخراج اجماعا ع م حص لا كالطهارة قلنا الطهارة
وصلة ولا تدخلها النيابة فافترقا الاكثر ولا تجزي اللفظ وحده د قش تجزي ولا
وحده فرع ويكفي ان يريدها زكوة ماله فان اداها زكوة واطلق اجزا المسعودي
لا وجه له فان نوا صدقة واطلق لم يجز لترددها بين الفرض والنفل فان تصدق
بماله ولم ينو الزكوة لم يجز للتردد ح يجزي استحسانا لقوله خذ وكذلك البعض
عندنا وعن محمد يجزي فلو نواه زكوة تطوعا لم يجز عندنا ومحمد للتردد ف يجزي زكوة
قلنا لا كالصلوة مسألة وتصح مشروطة فيقف على الشرط فلو اعطا الامام عن
مال غايب فانكشف تلفه قبل الحول رجع فيما بقي لا ما صرفه اذ سلطه عليه فلو قال عن
مالي او تطوعا لم يجز للتردد فرع ولو قال عن زكاة مالي ان كان باقيا والا فعن
الدين لم تسقط الدين مع اللبس في بقا المال ولا له استرجاعها مسألة والنية
في التوكيل على الموكل فقط وله تغييرها قبل الاخراج قش عليهما قلنا لا كالرسول
فان كانت من مال الوكيل نواها عنه ضمنا للتمليك مسألة هـ ش ونية الامام مغنية
كما سيأتي اذ لا يأخذ الا واجبا ابو الطيب من صش نايب عن الفقرا فلا تغني نيته
لهم قلنا له القهر كالولي الحنفي ومع القهر تجزي عند الاخذ لئلا تظلم وعند الصرف
لتجزي عن المالك قلت وفي ايجاب الثانية نظر لبراءته بقبض الامام او نايبه صش ان
عند قبض

مسألة ولا تلحقها

فقره الامام ولم تتواجرت طاهرا لا باطنا ونوى الولي والاضمن مع القصد
الاجازه اذ يلحق العقود لا الاستهلاك لكن تسقط الضمان اذ تكون اباحه
البقا ويرامع التلف الثاني امكان الادا وهو التمكن من المال والتمر والقابض ويضمن
بعده قش طح لا قبله اذ هي بعد الوجوب كالوديعه معه والامكان كالمطالبه لقوله
واتوا حقه ن م ى ك قش بل شرط في الوجوب والضمان كعباده بعد تعذر ادائها
قلت بل كمال غاب ماله ع د ه لا يشترط في انها ويضمن بعد الوجوب مطلقا
بنا على انتقالها بعد الوجوب الى الذمه كالفطره ى وهذا الخلاف متفرع على
الخلاف في وقت الوجوب هـ ف انه وقت حال الحصاد ش ح محمد عند بدو الصلاح
قلت في هذا التفريع نظر مسألة وبعد امكان الادا تضمن عند اهل الفور
لا اهل التراخي ولا من نماها الا بعد المطالبه بعض صح يضمن الطاهره وان لم يطالب
لقوله واتوا حقه مسألة هق م س ح ويجب في العين وتمنع الزكوه لقوله خذ من
اموالهم ومن للتبعيض والخروج ذلك البعض عن ملكه لكن جعل جزا من ماله للفقرا
قلت بل لا يلزم جواز اخذها من غير اذن قلنا اليه الصرف لتنوى فلا يلزم قال ف يلزم
ف وان توجب لاربعه دراهم اربع ما بيم قلت لعله يعني اربعه مع نصاب تكرر عليه الحول
مسألة عمر بن عبد العزيز شريك لى عم عي ق م ش ث ويجب مع الخراج لعموم
فيما سقت السما العشر ونحوه ن سا حص لا يجتمعان كالجزيه والعشر اذ الخراج بدل
سلامة الرقاب ح فيسقط العشر بل الخراج قلنا بل الخراج عوض منافع الارض بدليل
اختلافه واشبه المكر الخلاف فالجزيه مسألة هم بص م د ش احمد الجبائي ولا تسقط
ونحوها بالموت لقوله صلعم دين الله احق بالقضا ولعموم الادله وكالدين ح ك بل تسقط
لتعلقها بالذمه والذمه تبطل بالموت فيسقط ما تعلق بها قلنا ولو بطلت اسقطت الى
التركه كالدين وكالفطره ع لا يسقط العشر فقط مسألة وتخرج من التس قدر
ما عليه ويعمل بالظن كاكثر الاحكام مسألة هب ش ومحمد وعلى المراه تزكيه مهرها
المعين وان قبضته بعد الحول ح بل عليه قبل القبض اذ هو في ضمانه قلنا ملكته ملكا
مستقرا ويصح توكيل الفقير المدبون بقبض ما عليه وصرفه في نفسه عنها مسألة
هق س ويجب في عين الزرع والتمر والانعام لا قيمتها الا لتعذر فيخرج من العين او
الجنس ثم القيمه س تعلق بالعين تعلق الجنايه بالرقبه او تعلق حق المرتهن بالرهن

على خلاف في بن اصحابنا لنا وما اخرجنا ومن للتبعيض وقول لمعاذ خذ الحب من الحب
قلت اما الطعام فنعم لقوله فيما سقت السما العشر واوجبه منه فيشاعوا واما الانعام
والجنس فيجزي لقوله في كل خمس وعشرين من الابل بنت مخاض ولم نقل منها م حص قش
بل القيمه تجزيه فيهما اذ تعلق بالذمه والبغدادتون قش واكلام الشافعي اي تريهن
العين حتى تودي القيمه لقوله تعالى من اموالهم ولم يفصل بين العين والقيمه ولقول معاذ
ايتوني بكل خميس ولبيس الخمير ولقوله صلعم اغنوهم في هذا اليوم وهو يحصل
بالقيمه كالعين لنا ما مر وقد يجب زكاتان من مال وحول واحد لمالك واحد وما الكيس
مسألة ه حص قش ونحو بيع ما لم يزك ط اذ ملك الفقرا غير مستقر اذ التعيين
الى المالك ع قش لا يتعلق حق الفقرا قلنا غير مستقر فصل وجملة ما يجب
فيه عشره اجناس الذهب والفضه والجواهر واللالي والدر والياقوت والزمرد و
السوايم الثلاث وما انبت الارض والعسل من الملك ولو وقفا او وصيه او بيت مال
كما مر لا فيما عداها الا لتجاره او استغلال كما سياتي مسألة ولا يجب في البغال
والحمير اجماعا ه ش ك فهم ولا الخيل لقوله صلعم ليس في الجبهه الخبر ونحوه وكالحمير
والبغال واذ لا نما فيها كالعقار ح تجب في خيل سايمه اناث فقط او اناث وذكور عن
كل فرس دينار او عشره دراهم او ربع عشر قيمتها لقوله صلعم في كل فرس سايمه دينار
ونحوه قلنا راويه مجهول قالوا قال ولا ينسا حق الله في رقابها قلنا يحتمل زكوة التجاره
ثم حديثنا ارجح لشهرته قالوا طلبها عمر براي الصحابه قلنا وانكرها علي وقال لا زكوه في
الخيل قالوا قال صلعم ما انزل علي في الحمير شي فخالفتها الخيل قلنا مفهوم ضعيف مسألة
ه فس ولا في عوامل الابل والبقر لروايه علي عفا الخبر عم ك قال صلعم في كل خمس
من الابل شاه ولم يفصل قلنا فصل في اخر قالوا كالحلي قلت فرق الخبر مسألة
ولا في العبيد والعقار والنحاس والرصاص والزجاج والسلاح والحديد ما لم يكن للتجاره
لقوله ليس على المسلم صدقه في عبده وفرسه واذ لا نما فيها ولا مرصده للنما ولا في
السمن واللبن والصوف والوبر اجماعا اذ لا نما فيها مسألة الاكثر ولا في مستغل
من كل شي لاجل الاستغلال اذ لا دليل هـ خذ من اموالهم عام فيزكي ما قوم نصابا
قلنا مخصص بقوله ليس على المسلم صدقه الخبر ونحوه قالوا قصد به النما في البعض
كالتجاره قلنا التجاره نما اعيان سلمنا لزم في الخيل والحمر للنتاج ولا قايل به قلت هو بالتجاره

اشبه وقد ادعى مخالفة الهادي للاجماع وفيه نظر اذ لم يصرح السلف فيها بحكم المسبب

باب زكوة الذهب

ويجب في المعد للنتاج وحليه الساده على التجارة

والفضة **مسئله** المضروب من الفضة درهم وورق ومن الذهب دينار

ومثقال والرقة والنقد يعم المضروب منهما والتبر ما لم يضرب منهما والشنوف

والبهرج ردي العين وهو المغشوش الذي خلط معه غير جنسه ودليل وجوبها

فيها خذ من اموالهم في الرقة ربع العشر ونحوها والاجماع **مسئله** والنصاب

معتبر اجماعا **فش** وهو من الذهب عشرون مثقالا لقوله صلعم في كل عشرين مثقالا

نصف مثقال وقوله ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة قلت واذ سالته امراة

عن طوق فيه عشرون مثقالا اتؤدي زكوته فقال نعم نصف مثقال ولم يعتبر احد **عو**

بدون العشرين قلت وعن علي عليلم ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة

رواه في اصول الاحكام ولروايته علي ليس عليك شي الخبر **بص** بل ان يغرق لئلا تستفتح

المزكي بالكثير **طاف** وهو ما قيمته مائتا درهم تقويما بالفضة اذ هي الغالبة في التعامل

عك كقولنا الا انه يغتفر نقص الحبة والحبتين للتسامح فيها وعنه ان نقص ذلك

في جميع الموازين فلا زكوة قلنا لجمعهم النص اولى **مسئله** **فش** ونصاب الفضة

مائتا درهم لقوله ليس في ما دون مائتي الخبر ونحوه واغتفر **ك** الحبة والحبتين

كما مر **مسئله** والعبرة بالوزن فيهما اذ هو اضبط **المغربي من الظاهرية**

بل العدد لظاهر الخبر قلنا جرى على العرف والوزن معيار لهما اجماعا **مسئله**

ويجب في الزائد وان قل لقوله فما زاد فبحساب ذلك **علي عم هق ن س ك فعم قر الحسن بن زياد**

العشر الخبر **ح ص ا و وط السعي** لا شي في الزائد حتى يبلغ خمس النصاب لقوله ليس

فيما زاد الخبر قلنا رواه معاذ بعد قوله في مائتين خمسة دراهم فاحتمل كون اخره

مذهبا له سلمنا فخبرنا ارجح للاتفاق على صحته قلت في ذلك نظر اذ الظاهر ان اخره

منه **مسئله** **هق ن ش** ولا بد من كونه خالصا ذهبا او فضة ولو رديء جنس فان

كمل الغش فلا زكوة **هش** ولو يسيرا **مري** يغتفر اليسير فيجب **ي** وهو العشر

فما دون اذ لا يخلو في الاغلب **ح** ما دون النصف لنا قوله صلعم في الرقة العشر وهو

والرقة الخالصة **مسئله** والمثقال ستون شعيرة معتادة في الناحية اذ كان

عهده صلعم عشرين قيراطا عراقيا والقيراط ثلاث شعيرات ولا ضربته للاسلام

عهده صلعم بل ضرب الجاهلية وهي المقصودة في خطابه بالدينار والدرهم وكان

المسلمون يردونها الى التبر ويتعاملون بها وكان لهم نصف الاوقية معيارا وهو

عشرون درهما وسيما نش للخبر **عا** وكذلك النواة وهي ثمن الاوقية خمسة دراهم فيردون

ما وصلهم من الضرب الكسروية والقيصرية الى هذا الوزن على التجربة واول من ضرب

الدينار في الاسلام عبدالله بن الزبير والدرهم عبدالملك براي علي بن الحسين

مسئله والدرهم المعتبر في النصاب اثنان واربعون شعيرة اذ هو سبعة اعشار

المثقال وسمي وزن سبعة اذ كانت ضروب الدراهم مختلفة لا الدنانير فكان بعضها

عشرة وزن خمسة دنانير وبعضها عشرة وزن ستة وبعضها عشرة وزن عشرة

فاخذوا من كل عشرة ثلثها صارت وزن سبعة مثاقيل اذ وزنها اربعمائة وعشرون

شعيرة وذلك وزن سبعة مثاقيل قيل وهاجر صلعم وهم يتعاملون بذلك فاقرهم

والدرهم عشرة دوانق ونصف وهي احد وعشرون طسوجا والطسوج شعيرتان

والدانق اربع **ي** وهذا الدرهم هو الذي عليه الناس الان في جميع الافاليم **مسئله**

حص ك ي ت ويجب تكميل الذهب بالفضة والعكس وبالمقوم غير المغشوش لقوله

تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فجعلهما كالجنس الواحد بالتشريك و

قوله صلعم في الرقة ربع العشر ولم يفصل قلت وكسلع التجارة وان اختلفت جنسا **ي**

ش ح لا لقوله ليس فيما دون خمس اواقي من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين

مثقالا صدقة الخبر قلنا خصصها القياس **مسئله** **هق** **ح** والضم بالتقويم لا بالاجزاء

كاموال التجارة **ف عم** اشتركا في النقدية والنصاب الخارج فيضم بالاجزاء كالوضح

مع التبر **مسئله** ونقوم ما يجب معه والانفع لقوله صلعم الله في عون العبد ما كان

العبد في عون اخيه **مسئله** **هعم** **ن حص** ويجوز اخراج جنس عن جنس تقويما

كمال التجارة **س** الضم ممتنع للاختلاف فلا يجزي احدهما عن الاخر قلنا لا نسلم لما مر **ي**

يجوز وان امتنع الضم اذ تجري القيمة في كل المركبات قلنا لا نسلم لما مر **مسئله**

ويجب في الانية اجماعا لقوله والذين يكنزون وقوله ما بلغ ان تؤدى زكاته الخبر

ع و ع م **عبدالله بن عمر و ثمرة ت عي هر حص فش** ويجب في الحلي لامره صلعم

بزكاة الاوضاح والسوارين والطوق في اخبار وعموم قوله في الرقة ربع العشر

عم جابر عا واحد قولي ش ثم مالك ثم صرت الشعبي ثم ك حد حو س لا لقوله لا زكوة

في الحلي وقول مزيفة ما أخذ منا زكاة حلي قط قلنا لعله في دون النصاب سلمنا
فحبونا ارجح للزيادة مسألة ى وما تعدد فضله من زخرفة البيت لم يجب تغييره
اذ هو اضاعة ولا تزكيته اذ هو كالتالف ونحو اجارة الحلية ولو بجنسها في الاصح
اذ هو قيمة المنفعة واتخاذها لذلك مسألة هعم وتجب في دين نقدا او للتجارة بعد
القبض لما مضى ولو عوض ما لا يزكى لعموم خذ من اموالهم وقول علي فليزك
لما مضى وهو توقيف وكالمودع لا قبل القبض اذ لا تمكن وهو شرط فلا يزكي ما في
يده خالدا ان نقص عن النصاب ولو كمله الدين ومتى قبض وجب عنهما ح
تزكى دين التجارة ولو قبل القبض لا عوض مال غير زكوي الا بعد قبضه لا عمرها
فيستأنف الحول بعد قبضه كالمهر والكتابة والميراث والوصية ونحوها ش
لا زكوة في غير اللازم كدين الكتابة اذ له اسقاطه فان كان لازما حالا على ملي
وجب في الحال كالوديعة وان كان على ملي يجحد ظاهرا لا باطنا ولا بينة فبعد القبض
وعلى جاحد فيهما او مقر معسر لا تجب في الحال وبعد القبض فقولان كالمغصوب
وعلى جاحد ملي وله بينة او علم الحاكم تجب في الحال ولا تجب في المؤجل قبل حلوله
وبعد قبضه فقولان تجب كعلى مقر معسر ولا اذ لا يملك المطالبة وفي غائب تعذر
عليه التصرف فيه وتعرف سلامته تجب وقبل رجوعه وجهان فان لم تعرف سلامته
ولا امكنه التصرف فيه لم تجب في الحال وبعد رجوعه وجهان لنا عليهم جميعا لا
قياس مع النص عش لا تزكى دين لما مضى مطلقا اذ لا تمكن ولقوله صلعم ليس
على من اقرض مال زكوة قلنا ظواهر النصوص ارجح من القياس لعصمة مطلقها
٢ القياس واما الخبر فمعارض بالاية وهي ارجح للقطع بمتنها فيحمل على انه اراد قبل
القبض جمعا بين الادلة مسألة طى حص فش ولا زكوة في المال المايوس ولو
رجع اذ هو كالمعدوم ع والاياس هو ظن فواته م ز فش تجب اذ لم تفصل
الادلة قلنا فصل القياس مسألة ف م ح ط ق ع والدين كالتفويت بعد الوجوب
فيزكى لما مضى م ق ع لا كالاستهلاك قبل الحول قلت بل قبل امكان الاداء فالولوا
ما على المحسنين من سبيل قلت فيلزم لو وهب الموجود مجمع ان وهبه لغير
فلا زكوة لمطابقة المصرف قلت لا اذ لا نية ولا قبض وع ولو اقتضى غير زكوي
لم تسقط اذ الاصل زكوي هع فلو مات الزوجان عن الاولاد والمهر على

٤ حادة لزو

ما ارجح

٤ تحصيل

الدين عليه زكوة

الزوج فقبضهم للمال قبض عن الدين لنفقته على الارث فيزكونه عنها لما مضى مسألة
هس ولا تجزي ردي عن جيد من جنسه والعكس فضل لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ح تجزي لقوله صلعم في كل عشرين مثقالا نصف مثقال ولم تفصل قلنا خصه
الاية ط تجوز المساوي قدرا قيمة للجيد ع بل قيمة لغير جنسه قدر الواجب فان كان
المزكى فضة كان المقوم ذهبا فرع هـ و حص ولا تخرج ردي عن جيد من جنسه الا
اكثر قدرا والعكس لاقتضائه الربا الا قيمة لقدره ذهبا م ى ق تجوز لقوله صلعم لا
ربا بين الله وبين عبده قلت يحتمل انه اراد لا تجوز فيسلم العموم مسألة هق م ش ق
ولا تخرج ردي عين عن خالص لنقصانه ح تجزي لقوله صلعم في الرقة ربع العشر
ولم تفصل قلنا لم تخرجه بل اقل محمد تجزي القدر الخالص فيكمله ى لا اذ خالف
الظاهر في اخراج الردي عن الجيد يعني قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث مسألة ع ولا
تجزي نوع عن صحيح كالردي عن الجيد ط وتحصيله تجزي لقوله صلعم في الرقة ربع العشر
ولم تفصل قلنا فصل القياس مسألة هق ولا شيء فيما دون نصاب ولو قوم بنصاب
الاخر فرع هـ ونقد الصيرفي كسلع التجارة تزكى قيمته ان كملت نصابا وان نقصت
العين وفي العكس تردد الاصح وجوبها لعموم قوله صلعم في الرقة ربع العشر مسألة
ع ش وتزكى قيمة المصوغ لا على وجه يقتضي الربا فتزكى ما وزنه مائتان وقيمته ثلاث
ما وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف لا ما وزنه سبعة ونصف وقيمته دونها ولا
تخرج من العين ان نقصت به القيمة لمضرة الفقراء ط ح و بل بالوزن لا الصيغة فيخرج
خمسة مثلها جوهرا لا صيغة اذ لم يفصل الخبر قلنا كالردي عن الجيد ثم ان القيمة تعتبر
في الزكوة كما في التجارة محمد تخرج خمسة عن العين ثم درهمين ونصفا عن زيادة القيمة
منفصلا اذ القيمة ملحوظة كالعين قلنا ان اراد بالدرهمين الزكوة كان ربا والا سقط
زكوة القيمة وهي ملحوظة ى تخرج سبعة ونصفا عن ذهب تقوم بها او خمسة جيدة
قيمتها سبعة ونصف مسألة ى ولا حكم للتخيل لا قدرة له والا عمل بظنه فان التبس
احتاط ولا تنضو الزيادة والاخير حتما لتخلص ذمته ويعمل الامام باجتهاده في التقدير
لا بقول المالك قلت بنا على اصله في التسامح باليسير مسألة هـ ش والاجرة
تملك بالعقد فتزكى ان عجلت كالوطء لو كانت امة فش لا الا قبض زما استوفا الدافع
منافعه لتجويز رجوع الاجرة ببطلان المنفعة قلنا ملكها نافذا بدليل حل الوطء و لا

لعموم خبر صح

حكم للتحوير **مسئلة** هق وما قيمته نصاب من الجواهر زكي من اموالهم فلا
يخرج الا ما خص وكالذهب لنفاسة جوهرها م ها لا اذ هي للقنية كالعقار قلنا
خصه الدليل لا الجواهر قالوا الاصل البراءة قلنا بل اللزوم للعموم الا ما خص

فصل في مال التجارة

مسئلة ع م جابر عا فقه وما قيمته من اي نوع
نصاب زكي لقوله صلى الله عليه وسلم وفي البز صدقة ولخبر سمرة كان يامرنا ونحوه ع د لا اذا الزكوة
تجب في العين لا القيمة قلنا اوجبها هنا في القيمة النص ط ع ك لا حتى تنض نقدا فتعد لما
تزكى لعام واحد اذ المزكى القيمة فلا تحول لها الا بعد ان تنض نقدا قلنا الموجب
التقويم وهو حاصل سلمنا فلم اقتصرتم على عام اخراجها دون ما قبله **مسئلة**
اكثرها وتصير للتجارة بنيته لها عند ابتداء ملكه بالاختيار فلا تغني النية وحدها
كالسوم وكالسفر لا تكفي نيته في القصر هد حق الكرابيسي لكل امرئ ما نوى و
كالقنية قلنا الخبر مجمل والقنية ترك التصرف فكفت النية كالاقامة وللاستغلال
بذلك او الكرا بالنية واذا قيدا الانتها فيها بقيد م لا الا بنية فيلغو اكثرا سى ليمحم
فيه بعد مدة فيحول من الان اذ الشرا بالنية كالخروج للسفر ويخرجان عن ذلك
بالاضراب غير مقيد ولا زكوة في مؤنها اذ ليست من مالها **مسئلة** هم ش وم
وتجب في القيمة لقول ٢ قوموها واد زكاتها ولم تخالفه الجماعة ح بل في العين لخبر
سمرة كان يامرنا نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع قلنا نعني من قيمته قس ا لبرود
والشعير ونحوهما من العين والعقار والرقيق من القيمة وعنه تخيير وعنه تخرج عرضا
تقدرها لنا ما مر **مسئلة** ى وعين المثلي تجري عند معتبر القيمة اذ اصل الوجوب
فيها والقيمة عند معتبر العين لتجويز الشرع **مسئلة** هب ش هم والعبرة بالقيمة حال
الصرف اذ فائدة التقويم الاداح بل بحال الوجوب اذ لا حال اخص من حاله في
الانتقال الى القيمة فتعين الابتدا **مسئلة** ولا تسقط فطرة عبيد التجارة بزكاتهم
ولا العشر لما مر وتنتاج التجارة كامهاتها قس لا اذ لم يحصل بعقد بنيتها قلنا كالجزء
من الام **مسئلة** ى وللتاجر التصرف قبل اخراجها قولا واحدا لتعلقها بالقيمة
مسئلة واذا اتفق حول السوم والتجارة لم تجب زكاتان اجماعا اذ السبب الحول
فهو واحد حينئذ هب خ هد قش فتجب للتجارة فقط لقول سمرة من الذي نعده
للبيع ولم تفصل لس ك بل للسوم فقط لعموم خبره وللاجماع عليه فل الاولى غير

الا نفع للمعارض وترجح بذلك فان اختلف الحول وجبت لهما لاختلاف السبب فان
لم يتفقا في اعتبار الحول فيهما تكررت كلو بذر بحب للتجارة فتعشر ويزكى ى او حلية
للاستعمال فتجب زكاتان من العين والقيمة قلت وفي الحلية نظر اذ الحول معتبر فيها
ويبني حول كل منها على الاخر **مسئلة** ولا تبنى التجارة على السوم في البدل الا غرلا
صطهري لما مر **مسئلة** وما بيع بخيار فعلى من استقر ومارد برؤية او حكم
مطلقا او عيب او فساد قبل القبض فعلى البائع اجماعا لبقائه في ملكه والمقال يستانف
اجماعا ف ولا تزكى المضارب الا باذن رب المال لا الربح اذ يملكه بالظهور عندنا كما

باب زكوة المواشي

سيأتي **مسئلة** لا زكوة في غير
الحيوان الا الانعام وقد مر الخلاف في الخيل الاكثر ولا في بقر الوحش كالظبية
بها مد تجب كالاهلية قلنا لا كالظبا **مسئلة** ى ه ولا تجب في الموقوفة لاعتبار
الملك صش ان وجبت في العين لزمت منها والا فمن حر ملكه قلت التمليك معتبر ولا
ملك في الوقف واذ لا تجب الا على مالك والوقف غير ملك **مسئلة** ه فى وتعتبر
السوم فلا تزكى المعلوفة لقول علي عليه السلم عفا الخبر ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم
زكوة ع ك قال في كل اربعين شاة شاة ولم تفصل قلنا فصل في غيره د تعتبر في
الغنم فقط للخبر قلنا وغيرها مقيس او منصوص عليها صح **مسئلة** ى لهب ك قش الحوى
وتجب في العاملة السائمة لقول علي عليه السلم فاذا رعيت وجبت قش بعض اصحابنا قال
ليس في العوامل شيء ونحوه قلنا نعني غير السائمة جمعا بين الادلة وحيث ترجح للزيادة
مسئلة هب لش فان علف بعض الحول فالعبرة بالاغلب اذ الغلبة كالاستيلا
في اكثر الاحكام قلت مع الطرفين كمال النصاب لس تسقط بعلفها ثلثة ايام اذ لا تصبر
في مثلها لش ان نوى جعلها معلوفة سقطت بمرة كنية القنية **مسئلة** ى ولا تجب في معلوفة
غصب فاسيمت اذ قصد المالك معتبر ولا في العكس لحرم السوم ولا فيما ارتعت
بنفسها اذ لا قصد فان غصبت سائمة فاسيمت وجبت عندنا و قش للقصد في
الابتدا **مسئلة** ع ك فو ومن ابدل جنسا بجنس عينه بنا كنقد سقدى حص س العوله
صلى الله عليه وسلم حتى يحول عليه الحول ولم يحل على البدل قلنا خصه القياس على النقد **مسئلة**
م ع ط هم ونصح ثمن ما قد زكي الى ما لم يزك لجواز وجوب زكاتين في مال واحد كما
مرح فو قال صلى الله عليه وسلم لا ثنا في الصدقة اي لا تؤخذ مرتين قلنا نعني عشر بين ثمرة ونحوه دعوها
ثنيا

حمقايس الادلة مسئلة هـ ها وحول الفرع حول اصله ان كان الاصل نصابا
ووجد الفرع قبل الحول لقول علي عليلم عدّ الصغار مع الكبار ونحوه وهو توقيف
نص حقى لا لقوله صلعم حتى يحول عليه قلنا عموم مخصص بما ذكرنا مسئلة هـ ش
مم فان انفردت السخال بموت امهاتها او نحوه بنا ايضا لما مر ن ح وعن محمد لا
اذ لم يبق شي من الامهات كالنقد اذا انقطع وسط الحول بم يكمل قلنا لم يفصل الدليل
مسئلة ق س ف وفيها اخذها لقوله صلعم خذ البعير من الابل وكذا الفصيل من الفصلان
ك د لا اذ تعبدنا بالاسنان المخصوصة قلنا وبالقياس مسئلة ومولود الغنم
بيما سخلا وبعد النزعرع بهما وبعد ارتعه اشهر انثى الضان رخل والذكر حمل اوطلي
اذ يطلي اي يشد بالخيط فان زاد قليلا فكبش وبعد السنة جذع والسنتين ثني
باب والاول من المعز جفر والباقي عريض وعتود وجدي والانثى عناق
ولا شي فيما دون خمس من الابل لقوله صلعم ليس فيما دون خمس ذود صدقة الخبر
وفيها شاة او احدها او جنسه ق ح س ف ولو نقص عن الشاة اذ الواجب في العين
ك د بل يعين الشاة للخبر قلنا لقوله صلعم اياكم وكرايم اموالهم ى ولا يطالب الا بالشاة
اذ هي المنصوص والواجب جذع ضان او ثني معز لقول سويد بن غفلة وامرنا الخبر
والاصح اجزا الذكر اذ يسما شاة والاصح الاعتبار بغنمه والاصح الاجزا الحقا عن
ابل عجاف لكن تقسيطا منفردا منسوبا مسئلة والاصح تكرر الشاة لتكرر الحول
اذ لم تجب في العين وانما هي كالرهن بالشاة فلم تنقص وقيل بل في العين فتمنع الزكوة ان
لم تخرج قلنا لا نسلم خلاف الخمس والعشرين لو تكرر الحول ولم تخرج فيسقط الا
جب فيها في الثاني لحول مسئلة ثم كذلك في كل خمس الى خمس وعشرين ف
فيها ذات حول الى ست وثلثين وفيها ذات حولين الى ست واربعين وفيها ذات
ثلثة الى احدى وستين وفيها ذات اربعة الى ست وسبعين وفيها ذاتا حولين
الى احدى وتسعين وفيها ذاتا ثلثة الى مائة وعشرين لرواية ا ولا خلاف الا عن علي
عليلم في الخمس والعشرين خمس شياه وقد غلط ن رواته اذ روي عنه خلاف
ذلك قولا وفعلا مسئلة علي عو حقي حا ع هم طع وتستانف بعد المائة والعشرين
لقوله صلعم وما زاد على ذلك استونفت الفريضة ن والاحكام بعد ذلك في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة لرواية ا وقول علي عليلم وهو توقيف قلنا العمل بالخبر اولى

من الاسقاط ح كقولنا الى مائة وخمس واربعين ثم فيما زاد روايتان كقولنا وكالاحكام
لنا ما مر س لا استيناف بل في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فيتغير الفرض
بواحدة لرواية عمرو بن حزم ثم كالاحكام لما مر قلنا الاشهر عن عمرو ما في الاحكام ثم
معارض بما روينا وهو ارجح لموافقته القياس على ما مضى ك بل يتغير الفرض بعشر
فلا شي مما زاد على العشرين بعد المائة الى الثلاثين ثم كالاحكام لقوله صلعم الى مائة
وتسعة وعشرين الخبر قلنا لم يتغير بعشر في ظاهره سلمنا فخبرنا ارجح للزيادة
فرع للس ن فان بلغت مائتين فاربع حقاق او خمس بنات لبون لخبر سالم ونحاره
الساعي الحقاق اذ هي انفع مسئلة هق ك س فعم حي ولا تجزي الذكر عن الانثى ولو
افضل منها الا لعدمها في صحيح الملك فابن لبون عن بنت مخاض ولو امكن شراؤها
لقوله صلعم فان لم يكن الخبر فيشترط في اجزايه عدمها ح تجزي اذ القيمة مجزية ى
تجزي مطلقا كالغنم قلنا خص الغنم الدليل مسئلة ط س فان عدما في الملك شراها
لقوله صلعم فان لم يكن في ابله الخبر ك بعض بل تتعين شراؤها لان الاصل
تعين حيث يستوي هو والبدل في الامكان قلنا اما هنا فلا لظاهر الخبر وتجزي
الحق عن ابن اللبون اذ هو افضل مسئلة هـ قن وتجزي ذات الحولين عن ذات
الحول الموجودة لقوله صلعم فان تطوعت خيرا الخبر ك الظاهر لا لظاهر الاخبار
لنا الخبر مسئلة ولا يوخذ سمينة عن عجاف وان كانت الفرض لقوله صلعم اياكم
وكرايم اموالهم وتجزي بل افضل وفي الانتقال الى الذكر وجهان تجزي كعدمها ولا
لقوله صلعم فان لم يكن في ابله مسئلة ويجوز الجنس مع امكان العين والموجود
ويراد ان افضل رجوعا الى بدل هنا وفي القيمة ش بل يجبر الناقص بشاتين او
عشرين درهما وعن علي عليلم و ن وابي عبيد ومد وحق او عشرة دراهم حجة ش
خبر انس ان وجب عليه جذعة الخبر الا الثنية عوضا عن الجذعة فوجهان في الجبر
ولا تجزي ما لم تتم له سنة وان جبرا اذ لم يرد تقديره في الزكوة قلت التخيير بين الشاتين
والدراهم يشهد بان القصد الجبر لا التعبد فلم يتعين المعين واذ قد روي او عشرة
فاقتضى ان القصد تقويم التفاوت في ذلك لكن اختلف النظر فيه ح ان تعذر
الواجب فالقيمة كما في غير الزكوة قلنا ورد قول صلعم فان لم يكن في ابله الخبر
باب وتجب في البقر اجماعا لقوله صلعم وفي البقر صدقة ونحوه مسئلة ه ها

ولا شي فيما دون تبيع لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها شي سهر بل في الخمس شاة كالابل قلنا
النصب لا تثبت بالقياس سلمنا فالنص مانع مسئلة وفي الثلاثين ذو حول ذكر
او انثى الى اربعين وفيها ذات حولين الى ستين وفيها تبيعان الى سبعين وفيها
نبيع ومسنة لقوله صلى الله عليه وسلم خذ من كل ثلاثين الحديث مسئلة ه س وهم ولا شي في الاوقاص لعا ذ صح
فيها كغيرها ع الا ما بين الاربعين والستين ففيه ربع مسنة وعنه وهو الاصح له
بل فقط من المسنة لقوله صلى الله عليه وسلم وفيها مسنة الى ستين فالظاهر التقسيط قلنا لقوله
صلى الله عليه وسلم في الاوقاص لا صدقة فيها ثم كسائر الاوقاص مسئلة ه ح وتجب في الجواميس
اذ هي نوع من البقر كالارحبيه والبختية والمهرية والنجدية من الابل مسئلة ه
ومتى تبع او مسنان تعين الدفع للفقرا اذ القصد نفعهم س بل التخيير
فش وفي كونه الى الساعي او الى المالك وجهان الى الساعي لقوله تعالى ولا تيمموا الاية
والى المالك لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الغنم صدقتها ونحوه اياكم وكرائم اموالهم باب
وتجب في الغنم اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الغنم صدقتها ونحوه مسئلة الاكثر
ولا شي فيما دون الاربعين وفيها جذع ضان او ثني معز الى مائة واحدى وعشرين
وفيها اثنتان الى احدى ح ومائتين وفيها ثلاث الى اربع مائة وفيها اربع ثم في كل مائة شاة خبر
عاصم ح حعى بل في احدى وثلث مائة اربع وفي اخذه واربع مائة خمس وسكتنا عما
بعد ذلك لهما القياس على تغير الفرض بواحدة في احدى ومائتين قلنا لا قياس في
المقادير سلمنا فمعارض بالنص والاجماع مسئلة هـ س هدع وانما يجزي من
الاضحية لامره صلى الله عليه وسلم في خبر سويد بن غفلة باخذ جذع الضان وثني المعز ع بل الثني
منها افضل فلا تجزي الجذعة الا قيمة لنا ما مر ك لا تجزي الا الجذع منها اذ هي الوسط
لنا الخبر واختلف في تقدير سن الجذع الاكثر ما تم له حول ودخل في الثاني مسئلة
وانما يوخذ الوسط غير المعيب للامر بتجنب الخبيث والكرائم وفي كيفية الاخذ اقوال
س ياخذ ايهما من غير تفريق وهو ظاهر قول الاحكام م هو بل تقسم اثلاثا
يختار المالك احدها وياخذ الساعي من اي الاخرين طا بل فرقتين يختار
المالك ايهما ويوخذ من الاخرى وقيل بين الاعلى والادنى ويوخذ من الوسط وقيل
اعلى الادنى وادنى الاعلى مسئلة ونهى عن اخذ الشافع والحزرة و...
الربا وفحل الغنم والاكولة الا برضا ربها الا عن ح لنا قوله صلى الله عليه وسلم فان تطوع الخبر

مسئلة ه ح والذكر والانثى سوا ش لا لنا تسميته شاة مسئلة ولا شي في الاوقاص
اجماعا الا ما مر في البقر هـ ح وش ولا يتعلق بها الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الزيادة
شي ونحوه ش محمد فو بل يتعلق لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها
علقها بالجميع قلنا لا تصريح وخبرنا اصرح وثمرة الخلاف في تلف الوقص قبل امكان
الادا هل تسقط حصته ام لا مسئلة ه ح ش والعبرة في النصاب في الملك لا الاختلاط
لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت اربعين بين رجلين الخبر هدس طال عى حق بل معتبر فيجب
شاة في اربعين او ثمانين لمالكين خلطا حولا فاستويا العشرون والاربعون لاجل
الخلط لهم قوله صلى الله عليه وسلم في الخليطين تراجعان بالسوية فاقتضى ان عليهما زكاة رجل
واحد قلنا لا تصريح وخبرنا اصرح ك ان ملك كل نصابا فكقولنا س والا فكقولنا
لنا ما مر فرع واختلاط الشريكين كذا في الحكم من قدر اجزا نصيبه نصابا لزمته
والا فلا عندنا لما مر فرع بعصس ولا تاثير للخلط الا حيث يتحد المراح والمسرح
والمشرب والفحل الا مع ضان والحلب اي موضعه او اناه او الحالب على خلاف
بينهم واتحاد الراعي الا عن الحاملي وفي اعتبار نية الخلط وجهان تجب لتاثيره في
الفرض ولا اذ ليس عبادة ك المعتبر الراعي والمنهل والفحل فقط فرع ص ر د
فلو كان على اربعين لواحد راعيان سقطت عند ش وضعفه ي مسئلة قوله
صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين مفترق اي لا ياخذ المصدق من اربعين لمالكين ولا يكلف
المالك جمعها ولا يفرق بين مجتمع اي لا ياخذ من كل اربعين لواحد ولا يدع الما
لك جمعها ولا يفرقها في نصابين ايهما الواحد والعكس وقوله خشية الصدقة
اي لا يخشى المصدق ان تقل والمالك ان تكثر قلت وقوله صلى الله عليه وسلم وما كان بين
خليطين يقتضي ان المصدق ياخذ الشاة المشتركة وان لم يخص الشريك فيها الذي
لا زكوة عليه قيل وهو اجماع مسئلة وتعد الماشية في مجتمعها لقوله صلى الله عليه وسلم عند مياهم
هم وافنيتهم ولا يكلفون جمعها لقوله صلى الله عليه وسلم لا جلب ويكره لهم تبعيدها لقوله ولا جنب
في اصح المحتملين وتقبل قول المالك في عددها مسئلة ووسم المقبوض ليس
بمشروع ح ويكره بالنار اذ لا دليل ى ش ص يجوز اذ وسم ابل الصدقة وكاشعار
الهدي والوسم عندهم للابل في الافخاذ والجواعر وللغنم في الاذان يكتب صدقة
او زكوة او جزية او صغار باب
وتجب فيما اخرجت
بلع

الارض اجماعا لقوله تعالى مما اخرجنا لكم من الارض واتوا حقه وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السما العشر ونحوه **مسئله** هف وتجب في كل خارج لعموم الادلة والخبر الا الحشيش
والحطب لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركا في ثلاث الخبر والكلا الحشيش والحطب
مقتش ح والسعف والتبن كالحشيش ش لا تجب الا في مقتات مدخر لا السفرجل
ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة فر تجب فيما جرا فيه القفيز والرطل فقط
محمد كذلك الا الحنا ص لح ث النخعي لا تجب الا في البر والشعير والتمر والزبيب اذ هي
المعتادة فانصرف اليها لنا عموم الادلة وقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة ضعيف
السند فاسقطه البخاري وصنعه الترمذي سلمنا واراد ما لم يبلغ نصابا **مسئله**
على عم جا بر هو م ش فعه ث والنصاب شرط لقوله صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ خمسة اوسق وحي
ي ع ا ح ع ح لا تعتبر لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر ولم يفصل قلنا خصص بخبر الا
وسق مامالك تعتبر في التمر والزبيب والبر والشعير اذ هي المعتادة فانصرف اليها قلنا
الظاهر العموم **مسئله** والوسق ستون صاعا هق كيلا لظاهر الخبر لا وزنا
اذ لا ينضبط لاختلاف الحب خفة وثقلا والصاع اربعة امداد ن م س ح ك بل
وزنا لا تفاق اهل المدينة على تقديره به وهم اعرف قلنا انما اثر بوزنه هرون
حين تناظر ابو يوسف ومالك فاحضروا صيعانهم التي ادوا بها الفطرة عهده صلى الله عليه وسلم
فرع ن م ح س ويقدر بالارطال اذ هي اضبط ثم اختلفوا ن م س ك ف خمسة
وثلث لقصة المناظرة ح محمد فر ثمانية فالمد رطل على الاول لا الثاني والرطل
قيل مائة وثلثون درهما وقيل مائة وعشرون ن ع محمد بن القسم بل يقدر بالدراهم
اذ هي اخص ن ستمائة واربعون من الحنطة ع محمد بن القسم بل وستة وستون
وثلثان وفي كونه تحديدا او تقريبا وجهان اصحهما تحديد للخبر فلا تجب ان نقصت
يسيرا **مسئله** هو ى ونصاب غير المكيل تقويمه بما يبلغ درهم كمال التجارة
اذ هو مزكى لا نصاب له في نفسه ق بل تقويمه بخمسة اوسق من ادنا المكيلات
محمد بل خمسة امثال اعلى ما يقدر به من كيل او وزن او حمل كالزعفران خمسة امنا
والقطن خمسة احمال ونحو ذلك قلنا الرد الى القيمي اقرب لما مر والجهالة تقدم
مسئله والفرض عشر ما اخرجت الارض الا المسنا فنصفه اجماعا لقوله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والانهار الخبر ى ولا حكم لكثرة المونة بحفر النهر لكونه

احيا الموات فان اختلف السقي م ط ح ش فالحكم للاغلب كالسوم وغيره فان
استويا والتبس فنصفان اذ لا مخصص ك بل ثلاثة ارباع قش بل يجب التقسيط
على حسب المونة وقيل بل الاوراد ويعفى عن اليسير ى كيوم وليلة قلت بل ما لا قسط
له في المونة والقول لرب المال اذ هو امين **مسئله** هو ى س ويجب من العين
لقوله صلى الله عليه وسلم الحب من الحب ونحوه ثم الجنس لقربه منها ثم القيمة اذ هي بدل العين عند
التعذر م ح القيمة تجزي مطلقا قلنا ولعل في العين مصلحة ان امكنت فتعين فالمكيل
وغيره سوا **مسئله** ولا تجب في الثمر حتى يصلح ط لا يبقى في الثمر بلح وفي العنب حصرم
ويلزم المشتري ان ابيع معه لقوله تعالى يوم حصاده فان اتلف قبل الصلاح لينقص النصاب
اثم وسقطت م نكره فقط اذ لا وجوب كمد لا تسقط اذ لم يوذن بالاتلاف
شرعا فكانه لم يتلف لنا قوله لا زكوة الخبر فان ادرك في يد كافر ثم اشتراه مسلم
او رده على مسلم بعيب سقطت اذ كان وقت الوجوب ساقطا ولو فسخه المسلم
بعيب وقد ادرك عنده لم تسقط عنه قلت لعل المراد مع التراضي فهو كعقد جديد
فرع ولا تجب قبل حصاده وان بيع نصاب لظاهر الاية ص بل تجب حينئذ
كالخضراوات قلنا لا وجوب فيها جميعا قبل الاحصاد فاما ما قصد به
العلف فتجب وقت صلاحه له **مسئله** هس ك وتجوز خرص الرطب بعد صلاحه لامره
صلى الله عليه وسلم في خيبر وثقيف بذلك وفعل ا ح ولم ينكر ح رجم بغيب فيحرم قلنا بل عمل بالظن
مسئله هف س ويندب للمصلحة قش بل يجب قلنا لا دليل على الوجوب هقم ط و
ثمرته امن الجنانة ومطالبة المصدق بقدره ص س والتضمين للنهي عن اضاعة المال
وفي الخرص حفظه قلنا لا دليل على الضمان بعد الخرص فاما الاضاعة في الخبر فهي صرفه
فيما لا ينفع **مسئله** ه قش ويكفي خارص كعبد الله بن رواحة في خيبر قش بل عدلان
كتقويم جزا الصيد قلنا لا قياس مع النص ثم لا تقويم هنا فافترقا **فرع** وعليه
التحري ويقدر ثم السكر والهلبات اذا جف والبرني بقدره ويضمن المالك ما تلف
بعد الخرص ويعزر ان علم والقول قوله ويندب ترك ثلث الواجب او ربعه لمعرفة
المالك لامره صلى الله عليه وسلم بذلك **مسئله** وما لا يجفف من تمر او عنب عرف نصابه
بتقدير جفافه ولو كان بدلا ما يجف ويعشر وقيل اما ما تعذر تجفيفه فكالخضراوات
ويكمل الجنس بجنسه ولو اختلف حصاده ان ضمه الحول ومن لم يجد وردي

فمن كل حصته والقول له في التالف بغير الغالب لا بوقت كدعوى غلط الخارص
فاحشا إلا يسيرا فالقول له ويحلف مسألة ٥ لس وما يخرج دفعات ضم بعضه إلى بعض
فيعشر ما كمل نصابا في الحول من ابتدأ أخذه ويجوز أخذها من أول دفعة ويرد
إن انكشف النقص لش لا يضم إلا إذا جمع حصاده فصل ربيع أو خريف أو شتاء وصيف لس
بل ما اتفق وقت زرعه وإن اختلف حصاده لس إن جمع زرعه فصل وحصاده
فصل ضم وإلا فلا لنا تمام واحد في أصل واحد فاعتبر الحول في نصابه كالزرع ع والعبرة
بالانكشاف لبطلان الظن بالعلم فرع أما لو زرع ثلث نصاب أول الحول ونصفا
وسطه ونصفا أول الثاني وحصاد النصف إلى النصف وقيل الفقيه ح بل يضم إلى الثلث
فيسقط قلنا نصاب جمعه الحول فوجبت مسألة ٥ ش ولا يكمل جنس
بجنس وإن تقاربا خلقا ك نص هر تكمل بالمقارب كالبر بالشعير والعدس بالحمص
واللوبيا قلنا لا كالزبيب والتمر مسألة ي هب ولا البر بالعلس لاختلافهما صورة في
كمامه وسفعه لرطوبته ولينه وحكما إذ لو حلف من البر لم يحنث به ش بل نوع من
البر لتشاكلهما بعد التسبيل فنصابه بعده نصاب البر وضعفه قبله فيخير المالك
قلنا بل جنسان لما مر مسألة هـ ي ولا خرص في الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر
ي يجوز للمصلحة كالعنب قلت العنب ممكن الضبط لظهوره فافترقا مسألة الأكثر
ويجب العشر قبل إخراج المؤن ط بل بعده لنا عموم الدليل وكأجرة الراعي فرع و
إذا كال المصدق أخذ العاشر ويتقي منع المكيال وحضوره وذلك لئلا إذ
تختلف حال هذه فيصعب الضبط مسألة ولا تتكرر الزكاة في الطعام إجماعا
إلا عن بم لنا فيما سقت السماء العشر ولا دليل على التكرار ولأنه غير نام ولا تعد
له خلاف النقد ونحوه مسألة ٥ س وتلزم زارع الأرض لا مالكها لقوله ومما أخرجنا لكم
ح بل مالكها لقوله صلى الله عليه وسلم في الخراج العشر قلنا أراد على الحارث والإلزام في نفس الأرض
ولا قائل به مسألة م وعصيلم ك ولا شيء في نصاب مشترك لا عن اثنين في حق المالك ع مي
وش بل يجب في المعشر فقط لعموم الخبر قلنا مخصص بالقياس على الزكاة مسألة
ق ويجب وإن لم يزد على البذر المزكى إذ الحادث غيره وكذا لو لم يزكه أو احصد بعد
حوزه من مباح لعموم الأدلة مسألة هو ومن باع ما يجب في عينه لم يصح في قدرها
إذ هو لغيره م وش يصح احتيالا للقيمة لنا ما مر مسألة ومن مات بعد وجوبها

قدمت على كفنه ودينه المستغرق لتعلقها بالعين وهي حينئذ ي وتوافقنا من أسقطها
بالموت إذ ذاك ذمة فما في الذمة قلت فنظر في الحكاية مسألة ويعشر نصاب التمر بفصلته
إجماعا ٥ والأرز والعلس مقيسان عليه م ش بل نصابهما عشرة قبل التسبيل وخمسة
بعده قلنا كالتمر مسألة ي هق ولا يحل طعام من لا يزكي لتعلقها بالعين قلت فلما تجب
في كل جزء والاتجار ما لم يتعرف إلى العاشر ويضمن المتصرف في جميعه أو بعضه تعين
لها إن لم يخرج المالك فإن استهلك حكما فكالغصب م ي يجوز طعامه إذ تصرفه اختيار
للقيمة لنا تعلقها بالعين كما مر مسألة وتجب في الرهن بعد الحول ع فتبطل بالتسامح
الطارئ كالمتقدم وتقدم على الدين لتعلقها بالعين كما مر م ي لا تبطل لجواز القيمة مسألة
ن ص ي وتجب في ورق التوت لعموم الأدلة ش ح ك لا كورق النبق والسدر قلنا
بل كالحناء ن ص ي ونصابه بالتقويم كالحناء والهدس والنيل قلت فيه نظر إذ الحناء والهدس تكيل
الآن ي وتجب في القز كالعسل لتولدها من الشجر لا في دودة كالنحل إلا للتجارة وتجب
في القصب والتين ونحوهما إن قوم نصابا لعموم الخبر مسألة ٢ عمر بن عبد العزيز ثم
هـ م ح ص ش وتجب في العسل لعموم من أموالهم ولأخذه صلى الله عليه وسلم من أبي سيارة ونحوه
علي س ك ث لا لقوله ولا تأخذ العشر إلا من أربعة قلنا مخصص بخبرنا سلمنا فخبرنا
أرجح لنقله عن حكم العقل فرع هـ ونصابه بالتقويم كقيمي المعشر ف بل عشرة أرطال
وعن محمد خمسة أفراق وعنه خمس قرب وعنه خمسة أمنا لنا معشر لا نصاب له في
نفسه فقوم كغيره مسألة هو ح والواجب فيه العشر لخبر أبي سيارة ونحوه ن
بل الخمس كالفيء إذ ليس مكيلا ولا من الأرض قلنا كالتمر لتولده من الشجر ط ولا شيء في
اللبن إذ ليس متولدا بل يخلق في الضرع قلت وفيه نظر مسألة وإنما يؤخذ أوسط
المختلف وإذا اغتنى أول دفعة اعتبر الانكشاف كما مر م ويزكي ما ترك للنحل ويجب
من العين بين الجنس ثم من القيمة مسألة ولا زكاة في المباح إذ لا ملك عند
حدوثه وهو وقت الوجوب هـ ن و وفيه الخمس كالصيد والنحل كذلك م ي س
ك لا خمس لتولده من حيوان كاللبن والحطب لنموه قلنا إن الصيد والحطب غنمان
كما سيأتي مسألة والقول للمالك في قدره وحوله ومصلحة بقاء بعضه وتلفه لا
بأمر يمكن البينة عليه

باب ومصرفها من في الآية

وهم ثمانية الأول الفقير هـ وهو من لا يملك إلا ما لا يستغنى عنه كمنزل وأثاث

منها فلا يستثنى قس مع
وكسوه وخادم واله حرب يحتاجها الا زياده النفيس بل من لا يملك
الضعف والزمانه وعدم السوال قلت لقوله ولا لقوي الخبر س بل من لا يملك
الكفايه ولو قويا وسائلا ى من يحل له السوال لنا الخطاب جاء بعرف اللغه والفقير
في عرفها من ذكرنا هسله هج ك ولا يصير بالحرفه غنيا وان كانت مغنيه لتسميه
فقيرا ش بل كالغني في الزكوه والانفاق له وعليه لا في الحج والدين لقوله صلعم ولا ذوي
مكتسبه قلنا لعله اراد من له كسب حاصل يصير به غنيا وفيه نظر هسله ق
نص الوافي ونقبل قول الفقير في الفقر س الا القوي لظهور قدرته فيستحلف قلنا
لا بيس لقوله صلعم اعطيكما الخبر هسله ى ه قي وللفقير السوال لقوله تعالى القانع
والمعتر واما السايل فلا تنهر واذ هو حقه كالدين ك يجوز سوال الحقير للتسامح
به لا الكثير لقوله صلعم فانما يستكثر من الجمر قلنا مع الغنا ى يحرم مطلقا ويسقط
به العداله لقوله صلعم المسله كدوح الخبر ونحوه قلنا مع الغنا ى يجوز سوال الامام
قلت لقوله صلعم الا ان يسال الرجل ذا سلطان لا غيره ويكره الا عن ضروره الا لذي
فقر مدقع قلت ظاهر المذهب التحريم في غير الامام الا حيث يجب التكسب جمعا
بين الادله م فان سال عصى وملك قلت وقوله صلعم باكله سحتا اراد حيث سال
الثاني الصدقه وهو غني اذ اول الخبر يدل عليه قيل والعريض جايز اجماعا
المسكين ى ما جاز للفقير جاز له والعكس اجماعا والخلاف في ايهما اسوا حالا
خلاف عباره فقط ح ه المسكين لقوله ذا متربه اي يلصق بالتراب للعري وقوله
صلعم ليس المسكين بالطواف الخبر ش وعن ح بل الفقير لتقديمه في الايه اذ
الاهم يقدم ولقوله صلعم اللهم احيني مسكينا الخبر مع تعوذه من الفقر قلنا قدم
لغير ذلك وطلب المسكنه تواضعا وتعوذ من فقر يلجيه الى السوال وقيل بل سوى
اذ هما مصرف والقصد بيانه قلنا قيل لبعض العرب افقير انت قال بل مسكين
هسله ولا يغني بغنا منفقه الا الطفل مع الاب السيد ح ى ولا هو لنا الاجماع
هسله فم بعصى والزوجه كالطفل ق بل كل منفق كالطفل قلنا خصه الاجماع
للزوم نفقته على الاطلاق لا غيره فيجب يوما فيوما وللاجماع على ان له حكم ابيه في
احكام الدين والغنا منها هسله ه حص والعبره بحال الاخذ فلا يسترد ممن ارتد
او غني بعد الصرف اليه اذ قد ملك س بل يسترد ممن علت اليه ثم ارتد قبل

صلعم لا يحل الصدقه لغني ولا لقوي مكتسب

لقوله صلى الله عليه صح اصل

يعني اسوا حالا

الحول قلنا ملكها بالتعجيل الثالث العامل وهو الجامع او الحاسب لها والكاتب
والقاسم والحاشر والعريف المجتهد في اخذها من اهلها هسله وينبغي للامام بعثه
لفعله صلعم والخلفا بعده ابدا عندنا ش بل حتما قلنا لم الزام اربابها رفعها كما سياتي فرع
وبعث لزكوه التجاره اول السنه العربيه المحرم لقوله ٣ هو شهر زكاتكم ويعتبر العداله
والبصيره ن نص حتما لقوله صلعم من استعمل على قوم الخبر وقيل القصد الامانه فيجوز
الفاسق الامين قلت وهو هب لا الكافر لقوله ولن يجعل الله للكافرين على المومنين
سبيلا ويجوز غنيا هقم ط فش ح لا هاشميا لامتناعه صلعم وقد سالوه ذلك ه قس
يجوز كالاجره قلنا تركنا القياس للخبر ى فان عمل لا باجره او اعطي من بيت المال جاز
لوليه على عليهم فثم عرض عما لتهم جايزه بالاجماع وانما المحرم اخذ عمالتهم منها
هسله ه حص وللعامل ما فرض الامام وحسب العمل كالاجير ش بل الثمن برسم
الايه فلا يزاد ولا ينقص قلنا فيستحقه المالك لو حملها هو ولا قايل به قلت فيه نظر
اذ لا يسمى عاملا لكن ليس في الايه تعيين الثمن بل تنبيه على استحقاقها بالعمل هسله
واجره حاشر المواشي والكيال والوزان والنقاد على المالك اذ هي لتمكين الاستيفا لا
منها بعد تمييزها منها ولا يضمنها العامل ان لم يفرط الرابع المولف عنده والحاوي
اللمع وبن مبشر للايه ح حص قد سقط بانتشار الاسلام وغلبته لحرم ٣ مع ابي
سفيان وعيينه والاقرع وعباس بن مرداس ولم ينكر س لا يتالف كافر فاما الفا
سق فيعطي من سهم التاليف وعنه من مال المصالح وعنه من سهم السبيل اذ عطاوه
للجهاد وعنه ومن التاليف لجمعه سببهما لنا المعنى الذي لاجله شرع التاليف حاصل
في الكافر وغيره وفعله ٣ ليس بحجه قلت اومنعهم لعدم المخافه منهم لا لسقوط التاليف
مسله وانما يتالف الامام فقط لمصلحه فالكافر لينصر او يخذل العدو او ليسلم
والمسلم لترغيب نظراه في الاسلام كالزبرقان وعدي او ليثبت على الاسلام لضعف
قدمه فيه كابي سفيان وعيينه او ليعدوا في دفع من يليهم من الكفار او في اجبار
المتغلب على الصدقه هسله ويتالف من مال المصالح ايضا ان شا اذ فيه مصلحه ولا
يقبل قولهم في استحقاق التاليف بل يبينوا ولا تقدير الا بما راه الامام م ولا يلزمهم
رده ان تابوا اذ اخذوه بالفرض الامن خالف فيما اخذ لاجله اذ هو في مقابله النفع
فرع ن بامرفط وله تاليف الغني و عط لا قلنا كالكافر ولا يتالف الفاسق منها وقيل

الامام ى والامام عليه السلام

نحو ركا الغني قلت تحريمها الشرف فهو وهو باق ولنفعهم في العمالة بخلاف الغني ولا
يقاس على الكافر اذ تحريمها في حقه انما هو على المعطي فافترقا وعموم والمؤلفة
معارض بلا تحل لنا وبرجه الخطر الخامس الرقاب على علم ثم سعيد ث
ه وقين وهم المكاتبون يعانون منها على الكتابة اذ لا نفهم من الاية غير ذلك عه
نص ثم محمد بن القسم ك مد ثور ابو عبيد بل يشترى لتعتق قلنا يلزم انتفاع المالك
بها اذ الولاء له واتوهم من مال الله ترجح تفسيرنا هر يجمع بين الامرين عملا بالقولين
قلنا حيث لا ترجح احدهما فرع ولا يعطى ان لم يحج وقبل حلول النجم وجهان اصحهما
يعطى لقوله واتوهم ولا تجري الى السيد الا باذن العبد ولا له صرفه في غير الكتابة
اذ هي المقصودة ولو ان تجر فيه فان رق او تبرع عنه واعتقه السيد رد الا ان
يعتقه لاجل ما سلم فرع ولا يعان الفاسق اذ ليس من اهلها كما سيأتي م ى ش
بل يعان بنا على اصلهم السادس الغارم وهو المدبون لتسكين فتنة فيقضى
هع ط بانص ولا تقضى ما سببه معصية كالسرقة اذ هي اعانة تجرئه على العود
م ها لم يفصل الاية وهو معاونة على بر قلنا فاسق فلا يستحق لما سيأتي ى فان
تاب جاز تخليصه وهو قوي فرع هط فش فان كان غنيا لم يعط لقوله صلعم
لا تحل الصدقة لغني الخبر هرش بل يعطى للعموم ى ان غرم لتسكين فتنة اعطي
والا فلا لقوله صلعم الا لخمسة الخبر وهو قوي فرع ولا تصح وصيته بقبض الزكاة
له ونقضي عنه اذ لا يملك ح خع مد ولا نقضي عنه من سهم الغارم اذ لا يملك بعد
موته ى بعضش يصح اذ لم تفرق الاية بين الحي والميت ولجواز التبرع عن الميت لما
مر قلت ولا تحل لغارم هاشمي لما مر في المؤلف والعمالة مسئلة ى ويعطى من ضمن
دية عن قاتل مجهول اذ الظاهر المصلحة لا عن معين الا مع الفقر وهو على اصله
ويبين مدعي الغرامة فان صادقه رب الدين لم يقبل لاحتمال تواطئهما السابع
سبيل الله ح وش ص وهو المجاهد اذ هو المراد بسبيل الله حيث ورد عرفا
محمد بل والحج لقوله صلعم والحج والعمرة في سبيل الله قلنا كقوله الحج جهاد فسماه كذلك و
المراد كونه من طاعة الله ه فش والمرتزقون وغيرهم سواء اذ لم يفصل الدليل
فش الغزالي بل يخص المتطوعة لا المرتزقة فمن مال المصالح لترتيبهم فرزقهم من
من الفيء قلنا لم يفصل الدليل مسئلة حط حص ومن شرطه الفقر لقوله تعالى

وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقوله صلعم وترد على فقرائهم ولم يذكر البقية ن ص م ى
ش قال الا لخمسة الخبر قلت وهو قوي مسئلة والاولى تولي الامام شرا
السلاح وتسبيله للجهاد ولا يعطيه ما يشتري به لكن ينفق حتى يرجع من الجهاد ولا
يرد المفضل ان كان لصونه مسئلة ه ونصر وبعض شيعه في المصالح يعني الفضلة ط ح
مع غنا الفقرا اذ هي من سبيل الله زن م قين لا اذ المصالح اموال مخصوصة وهذه حق
تخص الثمانية بدليل انما قلنا ظاهر سبيل الله العموم الا ما خصه دليل ثم لم يختص المصالح
العامة بما لها بل يشاركها الفقير فكذلك تشاركه الثامن ابن السبيل ه وهو من بينه
وبين وطنه مسافة قصر مطلقا ش من خرج بنية السفر ح ك وجاوز بلدا اخر ولا
فلا لقرب عهده ببلده لنا اذ صار بينه وبين بلده مسافة قصر صار غريبا عرفا فاذ ورد بها
وحصل ى لهم كقول ح وك والصحيح ما ذكرنا مسئلة حط ويبلغ منها ولو غنيا
لم يحضر ماله وامكنه القرض اذ يستحقها بتبعيد وطنه فاذا غاب ماله كان كالفقير
م وتحصيله ان امكنه القرض وهو غني فكالغني فيحرم قلنا لم تفصل الاية مسئلة ى
والكسوة كالنفقة في ذلك ولا يعطى في سفر المعصية قولا واحدا اذ هو اعانة لا القصر مسئلة
ويقبل قوله في السفر اذ لا يعلم الا من جهته ويرد المضرب قولا واحدا لبطلان السبب قبل
الملك سص والنفقة كالمضرب بخلاف الغازي اذ اخذه بالفرض وهذا التفسير ى
ص زيد لا اذ قد سافر فملك ورجوعه الى وطنه كاستغنا الفقير بعد قبضها مسئلة
فان استغنى بعض الاصناف فسهمه للباقين للاية ى والقريب اولى وان كان غائبا
لقوله صلعم صدقة وصلة مسئلة ٢ عم سعيد فه ٥ ابو العالية خص وللامام
ان يخص صنفا ويفضله لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقوله
صلعم وردها في فقرائهم ولم يذكر بقية الاصناف س شرك الثمانية فيقسط قلنا
اراد بيان ان كل صنف مصرف فقط لا الشركة على الحتم بل الندب قلت التحقيق
ان الوجه الذي شرعت له هو الفقر لقوله وتؤتوها الفقراء ولم يذكر غيرهم فاعتبر في
كل الاصناف غالبا والفقر صنف واحد فاجزت في جنسه كالوقف والخمس مسئلة
هح و ويجزئ في واحد من كل صنف س بل في ثلثة منه فصاعدا اذ هو جمع
قلنا صرف صلعم صدقة [illegible] في سلمة بن صخر وحده مسئلة هب لش ومن اجتمع
فيه شيئان فكالواحد اذ الشخص واحد وكما لا يأخذ بلا تنبيه اجماعا لش يعطى
مبع صح

بهما كانفرادها لس ان تجانسا كالمايف والغنم وكالغرو والعمل فكالواحد
والا اعطي بهما لنا ما مر والنص لس التخيير هسله وللامام صرفها في غير فقرا
البلد اجماعا كصدقة بني ززنق ونقل معاذ صدقة اليمن الى المدينه هـ ح ابو العاليه
قش وكذلك المالك اذ لم تفصل الايه ش ك ث عمر بن عبد العزيز لا لقوله صلعم
وترد في فقرائهم والضمير لمن قبضت منه قلنا بل عام وتكره في غيرهم اذ هم اخص
لقوله صلعم من انتقل الخبر ولفعل بن الحصين ولم ينكر فان استغنوا وكان النازح
ذا رحم ونحوه فلا كراهه هسله ابو مضر لمذهب الجبائي القاضي وللامام ردها
في المخرج المستحق بايجا الوجوه ابو جعفر لا لئلا ينتفع بها قلنا صار بعد براة ذمته كالاجنبي قلت وله ان يأذن له بصرفها في ولده لذلك

فصل

ولا تحل للامام كالرسول ولبني ٣ لبني الصدقه ولا الهاشميين لقوله صلعم انا ال عبد المطلب لا تحل لنا
الصدقه ونحوه وهو اجماع ه والروايه عن ح شاذه او في النفل قلت وهو احد اقوال
ك مو ووجهه انها حرمت لدفع التهمه وقد زالت ولانه صلعم تصدق على ارامل
بني عبد المطلب قلنا صدقه نفل ولا نسلم الاول هسله ونحل لا لمية اجماعا م
ولا ال المطلب اذ اعطاهم صلعم منها ش لا لقوله صلعم انا وبنو المطلب لم نفترق في الجاهليه
قلنا يعني في المواداه هسله ط ش ولا من بعضهم لبعض لعموم الدليل ربعي
ع الامامية قال صلعم غسالة اوساخ الناس يغني عن بني هاشم لقوله عقيبه وانا بني
هاشم لا تحل لنا الصدقه قلنا الظاهر العموم هسله ط ع ن قش ولا تحل لهم
من الخمس لعموم الدليل صح قش قال صلعم وعوضهم منها الخمس والفي وقد سقط
سهمهم بموته صلعم او بالتغلب فيرجع بالعوض قلنا لم يسقط بالموت سلمنا فالقياس
غير صحيح للفرق هسله م ط ح محمد ونحل لهم صدقه النفل والا صحته كالوقف
عليهم والاباد المسبله صا انما حرم علينا الصدقات المفروضه ح ف م لم يفصل
دليل تحريم الصدقه قلنا خصصها القياس على الهبه والهديه والوقف هسله ط
والفطره والكفارات والجزاء والفديه والنذر المطلق كالزكوه للوجوب وفي
كفارة الصلوه وجهان م ه وللهاشمي اخذ ما اعطي ما لم يظنه محرما عليه هسله
والمضطر يقدم المبته على الزكوه وذبحه المحرم ان لم تضره اذ لا ضمان فيها ك
الناصر بل الزكوه للخلاف فيها ولعدم الاستقذار سا يقدمها ولا ضمان

وعدم

قلت كفقود ط في مال الغير هسله م ط ع ح ص قش ويحرم على مواليهم ما
تدارجوا لقوله صلعم ومولى القوم منهم ن ى ك قش علة التحريم مفقوده وهي الشرف
قلنا الخبر يدفع ذلك هسله ولا تجوز في ملحد او معطل او مرتد اجماعا ولا ذمي
كفر مصرح عند الاكثر لقوله واردها في فقرائكم والخطاب للمسلمين هـ بن سيرين
لفظ الفقرا عام في الايه وقوله صلعم الفقرا عاله الاغنيا قلنا خصصه القياس على المعطل
ح يجزي الفطر في الذمي لقوله صلعم اغنوهم ولم يفصل قلنا م في الزكوه لنا ما مر ى والمتاول
كالمصرح في ذلك عند المكفر هسله هـ ن ط نص ولا في فاسق تصريحا لقوله في
فقرائكم والخطاب للمؤمنين ولئلا يعان وكالكافر م ى قش لفظ الفقرا عام ثم انها
يوخذ منه فترد في فقرائه للخبر ى قش الا من فسقه بصرعه كالمحارب والساعي
المنابذ لنا ما مر ن ف ن والمتاول كالمصرح م ها بل يجزي للعموم هسله ولا في
الغني اجماعا لصريح الخبر ومفهوم الايه وهو من يملك نصابا هـ م الحنفي الازرقي ح
ولو عرضا قوم به لمصيره به غنيا الا ما استثنى له الحنفي مذهبا والازرقي تخريجا و ط
ليس غنيا عرفا لا سيما ذا العول قلنا بل غني كلو كان نقدا او للتجاره قلت ولقوله صلعم من
سال منكم وله اوقيه او عدلها فقد سال الحافا فجعل العرض في تحريم المسئله كالنقد
نص ط بن لا تكفيه غلة ارضه للسنه وان قومت نصابا حلت له الزكوه اذ هو فقير ولا
عبره بالقيمه لنا ما مر هسله خط الجرجاني ى قم وكتب المطالعه والتدريس
مستثناه للعالم فلا يغني بها كالمنزل واثاثه م بل هو غني شرعا قلنا لا نسلم لما مر هسله
والمال المايوس لنسيانه او غصبه حتى تعذر البيع ونحوه كالمعدوم هسله ولا يجزي
في اصوله وفصوله مطلقا اجماعا اذ هم كالبعض منه هـ ق ن م ك س ولا فيمن يلزمه
انفاقه حال الاخراج اذ ينتفع بها باسقاط النفقه وكالابا والابنا ى حص يجوز اذ لم يفصل
الدليل ولقوله صلعم صدقه وصله ونحوه قلنا نخصص بالقياس هسله هـ ن م محمد ى
القسم س وم ويجزي الزوجه في الزوج لامره صلعم امراه عو بذلك ح لا لقوله تعالى مودة
ورحمة فاشبه الاب قلنا الخبر يرفع القياس هـ ش ولا يجزيه فيها كالقريب ى قش
يجزي كغير الاجير قلنا لا نفقه له وهي علة التحريم على القريب في الاصح قالوا نفقتها لا
تسقط فلم ينتفع قلت وهو قوي هسله ولا يجزي في مملوكه ومدبره وام ولده
اجماعا اذ ما ملكوا فله ويجزي في المعتق اجماعا وفي مكاتبه ع ط حص وفي عبد الغير

السيد تعود عبده

اذ تكون لسيده م ى س لا اذ ليس ممن يملك قلنا يملكها السيد

مسئلة ط نص ومن اعطى غير مستحق احما عاقلا او في مذهبه عالما فيهما اعاد و

لا مطلقا اذ اجزاوه عند ع وكذا ان اعطى غير مستحق جهلا اذ لا اجزاو ع ومحمد

هش بعيد في القطعي كالصلوة لا الظني ع هش

الدفع للظن ولا حكم لما انكشف ط هـ زكـ ع

كالحكم بعد اجتهاده بعد الحكم ى كذلك في المالك لا الامام ولا يعيد مطلقا اذ هو امين

فلا ضمان وليخرج على الدية وهو قوي مسئلة وللامام الرجوع بالعين ثم البدل

فان تعذر اولا اعاده لا المالك الاخبث صرح بانها زكوة فان تعذر لا عادها على الخلاف

فان تعذرا اولا اعاده لا المالك لا الامام قلت ووجه

مسئلة ى واذا اعطا سهم الجهاد ونحو امراة او خنثى اعاد المالك لا الامام

نظر مع فقرهما مسئلة ولا يجوز للفقير اخذها قلت ولا لاسقاطها لقوله تعالى ولا

تبسطها كل البسط ولتعوذه صلعم من الفقر ولتعرضه للسؤال ومن لبس مص ولو مع ع وللتعرض

ردها مسئلة م ى ويكره الحيل لتصييرها الى من تحرم عليه ا. عطا بها الفقير بعد

مواطاته على ذلك وفي الاجزا تردد قلت الحق تحريم هذه الحيلة وعدم اجزايها حيث توصل

الى مخالفة مقصود الشرع وهو تصييرها الى الغني فتشبه التوصل الى الربا ومن ثم قال

ص يود بان وتجويزها حيث لا تخالف ما شرعت له كالقبض للقريب الفقير على وجه ع كالتسبيح

تسقط به النفقة اذ العلة مع القرابة سقوط النفقة ولم تسقط بالحيلة كالتقبيض للهاشمي

الفقير اذ العلة ان لا يتطهر به الناس شرفا وقد زالت اذ تطهر بالقابض وقد حصل

ما شرعت له فيهما وهو سد خلة الفقير ولا نظر للمواطاة حينئذ كالحيلة في الصرف والنبي

ولا يبعد الاجماع على ذلك واطلاقات المانعين تناول الصورة الاولى اذ اصولهم تقتضي

بما ذكرنا فرع فان قارن التقبيض لفظ الشرط لم تصح اتفاقا لافساد التمليك حينئذ

مسئلة هـ سا الحسن س باد ولا يعطا الفقير نصابا من جنس اذ يغنا به م ق ع

يصح النصاب محمد عف ع ونوقد دفعه لمصادفة الفقر هش عسن كفاية السنة والمصوص

له كفاية الابد لقوله فتحل له المسئلة حتى يصيب سدادا من عيش كـ ترد الى الا

جتهاد اي في كفايته او اجتهاد الامام قلت الاقرب كفايته الى الغلة كمفلس له دخل

اذ ما فوقه افراط وما دونه اقتار فصل في التعجيل هـ ق م هس لغير الوصي بلغ

والولي التعجيل بنيتها ع وهو افضل ن كـ عم د وابو عبيد بن الحارث لا يجزي

لقوله حتى يحول عليه الحول قلنا نقول لموجبه فليس بزكاة حتى يحول عليه فالوا كالعلا

مسله ويصح لاعوام لخبر العباس الاسفرايني كالاكانت عاما لم يملك

كشا ثنى عن خمسين لعام عن نصابهما قلنا لا يلزمنا اذ لا يصح هنا

الصورة عبدنا صح اصل

قبل الوقت قلنا فرق لخبر العباس مسئلة هقم بعض ها ويتصف المعجل بالوجوب كالصلاة

اول الوقت مح بعض صس لا اذ لا وجوب الا بعد الحول قلنا النصاب سبب الوجوب والحول

شرط والحكم يتعلق بالسبب لا بالشرط كالمؤدي مع الحافر مسئلة هـ ولا يعجل عما لم

يملك ولا يصح عن دون نصاب ولا من نصاب لنصابين كلو لم يملك الا ما عجل فلا يعجل عشر

من مائتين لعام قس العبرة بكمال النصاب اخر الحول لا اوله لنا ما مر والنوم سبب

كالنصاب فلا يعجل قبل حصوله مسئلة حص ولا يكمل النصاب اخر الحول بالمعجل

الى الفقرا ولا يزكى اذ هو الملهم تمليك شص التعجيل رفق بالمساكين وهذا ينافيه لتفويتها

عليهم فيلزم الاحتساب به قلنا كما لو باعه او اتلفه مسئلة والى المصدق غير تمليك ع فلزم

بل كالوديع لرب المال اذ ليس متطوع اليه بخلاف الفقير فينعكس الحكم ويتبعها الفرع

فيهما ان لم يتميز به اذ هو كالصوف واللبن مسئلة هو م ح محمد الاسفرايني المروزي

ولا يصح عن معشر قبل ادراكه لتقدمه على السببين ى و ابن الصباغ وابن ابي هريرة

يجوز كتعجيل القطع قلنا الشخص احد السببين ولا عن ما شيته وحملها لذلك مسئلة

ولا يجزي التعجيل بنية التطوع اذ ليس بزكاة ط بعض صح ولا بنية زكاة تطوعا

للتنافي بعض صح يلغو ذكر التطوع قلنا لا يخصص مسئلة ط ولو نوى عما ملك

وعما لا يملك لم يجز ما لم يتميز اذ الا انكشف نقص النصاب او رده المالك ردها المصدق

او بدلها يوم المخاصمة ان تلفت لا الفقير لتعلق القربة باعطايه ان لم يعلمه عند دفعها

انها زكوة قلت اذ هو كالمشروط عليه ى فان اتلف المالك النصاب لم يرجع مطلقا اذ

فرط احتيار كونها زكوة قلت فيه نظر فان استغنى الفقير قبل الحول او ارتد

فالعبرة بحال الاخذ عندنا كالعكس مسئلة هـ قش فان مات المعجل بني على حوله

وقيل بل يستانف ويردها الفقير ان عرف عند الدفع انها زكوة فصل

ه حص ك هس وولايتها الى الامام لقوله تعالى خذ من اموالهم وقوله صلعم اربعة

الى الولاة الخبر ونحوه ولبعثه صلعم السعاة ولفعل الخلفا ش لا كالباطنة قلنا لا نسلم

الاصل قالوا وان تخفوها الاية قلنا ما لم يطلبها الامام لقوله صلعم اربعة الى الولاة ه

الخبر اذ فعل الخلفا مرجح لحمل الاية عليه فرع هـ ن ط وانما امرها اليه حيث تنفذ

اوامره ص م بل مطلقا لمقاتلته اياهم عليها قلت وهو قوي مسئلة والباطنة

كذلك لعموم الادلة قش لا للاجماع قلنا لا اجماع مع خلاف العترة ولم ينقل عن

عن السلف **فرع** فمن اخرج بعد الطلب لم يجزه ط ولو جهل كونها الى الامام اذ الجهل
لا يسقط به الواجب ع ى بل تجزي كلو لم يعلم الدعوة او الطلب ى وابطا المصدق
كالاذن بالتفريق قلت فيه نظر اذ لا دليل ولا اجبارهم على رفعها اليه قل وقال من تغلب
ويرتفع الخلاف بالزامه كالحكم ويدعو لهم ندبا بقول اجرك الله الى آخره واللهم صل
على آل فلان ح يجب للامر لنا لم يأمر معاذا به **فرع** ويعزر من غلها اي اخفاها ى ح
ولا يأخذ منه شيئا غيرها لقوله ليس في المال حق سوى الزكوة ح مد ش قال وشطر ماله
قلت الخبر عقوبة بالمال اذ لم تنسخ في الاصح **مسئلة** ويبين مدعي التفريق وانه حل
الطلب هـ ح ويحلف المتهم بالغل ش و لا اذ هو امين لنا لو اقر لزمت وهو موجب
اليمين **مسئلة** هـ فش ويعاد ما اخذه الظالم قهرا وان وضعه موضعه اذ لا ولاية
لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وكاللص والمحارب وقوله صلعم خذوا العطا ما كان
عطا الخبر ش لم يزل يوخذ كذلك ولا تعاد قلنا ليس اجماعا صحيحا [illegible] لم يش
على على من اعطى الخوارج قلنا لعذر او مصلحة اذ لا نصرح بالاجزاء ح تجزى ظاهرا
ما باطنا لفعل علي وعدم ولا تتهم وتوخذ في المحط لفعل ح وتضمن بعد العزل اذ لا
تخرج به عن الملك ط الا باذن الامام او من اذن له بالاذن فعلى الامام اذ يصير
المالك وكيلا بالقبض كالمبيع م لا نسلم الاصل فيضمنه المالك قلنا بل يصح الواحد
موجبا وقابلا كبيعته صلعم عن ش في بيعة الرضوان **مسئلة** وللامام بيعها لمصلحة
هـ قين وللمالك شراؤها لقوله تعالى واحل الله البيع وقوله صلعم او رجل شراها
بماله وكالارث ك لا كصرفها في ابيه وابنه والجامع منع الملك قلنا البايع احق
مسئلة ولا يقبل العامل الهدية لقوله ما بال اقوام الخبر ونحوه ولا يبرأ عليهم وان
رضوا لقوله فلا نقض مواقف التهم **فرع** هـ ط وللامام الاذن بقبول الهدية اذ
تصير لبيت المال م لا كتحريمها على الامام قلنا لا تهمة مع الاذن بخلاف الامام
اذ لا يد فوق يده قلت في الجواب نظر اذ التهمة في الاذن كالتهمة في القبض فالاولى
ان يجاب بان التهمة لا تلحق الا من قبضها لنفسه فاذا قبضها عن اذن لبيت المال
فلا تهمة وللامام قبضها لبيت المال لا لنفسه اذ لم ينكر صلعم على عامله الا قبضها
لنفسه ولقوله صلعم هدايا الامرا غلول اي خيانة لبيت المال ولم يقل حرام فاقتضى
انه لا يحرم الا ما قبضه لنفسه وانما يكون للامام او من اذن له لا للاحاد **مسئلة**

قالواج

ى ويجب دفعها الى الامام وان وقع منه ما لا يرضى لقوله ستكون بعدي امور الخبر
ولا تبرأ عم و ش و الجدري و سعيد بذلك قلت فيه نظر **فصل** فان لم يكن امام ز
فرقها المالك المرشد بالنية كما مر وتصح باي الفاظ التمليك وتغني عنها نية الامام او المصدق
حيث اخذا قلت او اخذا من نحو وديع لقوله خذ ولم يفصل و في الطوع وجهان تجزى للولاية
ى وهو المذهب والمنصوص للش لا اذ الامام كوكيل الفقرا قلت وهو الاقرب للمذهب
وفي وجوب تبيين ما مر **مسئلة** ويفرقها الولي بالنية والاضمن للتفريط م هـ وله
الصرف في نفسه حيث هو مصرف وتكره لقوله صلعم فلا نقض مواقف التهم وله قبضها
لليتيم كساير حقوقه اجماعا وتجزى اجماعا قين ى وللام ولا بنته تقبض له لقوله صلعم انت احق
به م ع لا اذ هي مولية ط ولا نية على الوكيل **مسئلة** والوكيل لا يخالف مذهب الاصل
اجماعا وان خالف مذهبه الجرجاني ى ش وكذلك الوصي م ح بل يعمل برايه مع الا
طلاق اذ الوصاية ولاية وثمرة الولاية الاستقلال قلنا بل نيابة كالوكيل بخلاف
الامام والحاكم والاب والجد فبالولاية والمصدق كالولي وقيل كالنايب **مسئلة** م
ومن صرف عن نفسه تركه مستغرق لم يصح عن ايهما اذ لا ملك للوارث ولا نية عن
الميت فيردها الفقير او يبدلها الى ذي الولاية فان كان قد اوصى نفذ رها اجزت عنه
لتقدم نيته او ان قبضها الامام وعلم **مسئلة** ويصح الوقف والعتق عن دين
المظلمة اجماعا اذ هي للمصالح وهما منها هو وعن دين الزكوة اذ هي مصرفها عنده لما مر
ن م ى ها لا يصح لما مر **مسئلة** ط هـ ولا تجزى الاضافة بنيتها لاعتبار التمليك
لقوله تعالى للفقرا واللام للملك ى ومن جوز القيمة جوز صرف الخبر قل تمليكا لا اباحة
ح فتجزي الاضافة لما مر **مسئلة** م هـ ولا تجزى خمس ظنه الفرض اذ النية معتبرة
ولم ينو العشر وهما حقان كالصلاتين فيعيده ولا يرجع بالخمس لقوله صلعم الا بطيبة من
نفسه وقد اخرجه طيب النفس قلت فيه نظر اذا اخرجه في مقابلة براته فاذا بطل
العوض بطل المعوض ى فان نوابه الزكوة اجزا **مسئلة** ومتى اخرجها عن المالك
والولي ضمن اذ لا ولاية له ولا تلحقها الاجازة لما مر **مسئلة** هـ مد م ح القاضي ابو القسم
والصيمري ى ش صش ولا يصح الابرا بنيتها اذ ليس بتمليك نص طا بعصش تجزى
كالوديعة قلنا لا تمليك هنا **مسئلة** ى ولا تجزى صرف المنافع عنها لعدمها فتعذر
القبض ويصح الوقف على ان الغلة او الكرا عن الزكوة اذ يكون مقبوضا مملوكا بخلاف

الرقبة عندهما **مسئلة** ه حص ولا تجري الى مولى المكاتب بغير اذنه اذ لا قول لقضى التمليك ش قبض السيد قبض له قلنا لا لعدم الاذن

باب الفطرة

هي مشروعة اجماعا ه اكثرها فرض ح واجبة لا فرض اذ لا قاطع عليها ى علية الاصم والوظى من صش لا تجب اذ التزكية للاموال لا للنفوس لنا خبر عم فرض صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان الخبر والفرض الحتم وليس بمعنى التقدير لقوله على الناس ولخبر جعفر وزيد بن علي ى وللاجماع قبلهم وبعدهم **مسئلة** وهي موقتة اجماعا ه ف ى م حص فش عك من فجر اول شوال لخبر عم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر ونحوه فعلقها باليوم ن مد حي ش عك بل من غروب اخر رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم طهرة للصايم فتكون عن مدرك جزين وقت الصوم قلنا بل يعني اذا افطر ولا فطر الا بعد الفجر وقول عم من رمضان يعني من فطر رمضان ومن ابتدائه فهو من فجر اول شوال المسعودي لتخص الاوقات بمجموع الوقتين اخذا بالخبرين قلت فمن مات او حدث قبل الفجر او حاله لم تلزم عنه على ذلك وانكره صش عن ش اذ لا وجه له **مسئلة** ه ط ع عك واخرها غروب اول يوم من شوال م وتحصيله ح ش بل الفجر فش بل بعد الفجر ص بل الى اخر الثالث لنا ما مر

فرع للجميع فيلزم لمن ولد فيه او اسلم او نكح او اشترا ممن لم تلزمه فيه مخص نس العبرة بطلوع الفجر فلا تلزم للحادث بعده كبعد غروبها لنا قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم فعلق الوجوب بمجموعه **مسئلة** ه ف ط ع وتجوز التعجيل عن البدن الموجود ولو الى عامين كزكاة المال س بل في رمضان لا قبله اذ سبباها الصوم والافطار فلا تقدمهما كالنصاب والحول قلنا بل وجود البدن كالنصاب والفطر كالحول حي مد لا تقدم على وقت وجوبها الا ما تعتقد كيوم او يومين اذ لا يعد تقديما في العادة الحسن بن زياد ك لا يجوز مطلقا كالصلوة قبل الوقت ولا التاخير عنه كالصلوة لنا ردها الى الزكوة اقرب ى واجماع السلف **مسئلة** وفي سقوطها عمن مات ذلك اليوم قبل امكان الادا وجهان مبنيان على كونه شرطا ادا او وجوب **مسئلة** ه وندب اعداد الطعام قبل الوجوب كالوضو قبل الوقت والفرض بعده ان تعذر وهي في الفور والتراخي كالزكوة فرع للتراخي وندب التبكير اذ كان صلى الله عليه وسلم يخرجها قبل الصلوة ولا يكره التاخير الى عقيبها لقوله صلى الله عليه وسلم من اداها الخبر وتكره بعد الغروب لفوت وقت الفضل ورخص

س سرن وحي لنا ما مر الخبر وندب تقديم الافطار ثم الاخراج على الصلوة لفعله صلى الله عليه وسلم والعزل حيث لا مستحق مسارعة الى الخير ونكره في غير فقرا البلد الا لغرض افضل كما مر

فصل

وانما تلزم حرا مسلما موسرا ولو فاسقا اجماعا فلا تلزم قنا اجماعا ولا كافرا ولا عن عبده المسلم وحكم المتاول ما مر ولا معسرا اجماعا عم خط **مسئلة** خع س ح ى وتسقط عن المكاتب اذ ليس بمالك حقيقي ولا نفقة له على غيره ط ك ثور عش بل تلزم سيده هد بعضش من كسبه اذ له حكم الرق حتى يعتق وقيل موقوفة على سيده ان رق وعليه ان عتق قلنا عقد الكتابة يصيره كالاجنبي ولا تكون موقوفة لذلك وحكم ما لبك لحكم **مسئلة** ك وتسقط بالاعسار عند الفجر ولو ايسر بعده ط تلزم ان ايسر في اي اليوم قلت وهو المذهب هو م و اليسار المعتبر هنا قوت عشر فاضل عما استثني للفقير لا الغنا الشرعي لقوله غني او فقير رحص بل الغنى الشرعي لقوله صلى الله عليه وسلم انما الصدقة ما كانت عن ظهر غنا وكزكاة المال قلنا اراد ان لا يكون المتصدق محتاجا اليها في تلك الحال والمال مخصوص بخبر النصاب هم ك طاش مد حي بل قوت اليوم لا ولمن يموت لقوله صلى الله عليه وسلم او فقير والبوم اقل ما يقدر قلنا ليس على ظاهره والا لزمت من ملك دون قوت اليوم ولا قايل به ولم نعتبر الغنا الشرعي للخبر ولا قوت اليوم للحرج وقد قال تعالى ولا تبسطها كل البسط فتوسطنا واعتبرنا العشر كاعتبارها في الكفارة ممن لم يمكنه طعام العشر كامليين كفر بالصوم وقوت العشرة يوما للواحد للواجد قوت عشر ولتعلق كثير من الاحكام بالعشر كاقل المهر والسرقة واقل الطهر واكثر الحيض **مسئلة** ى ه حص وتجب من نصابها اذ هو متعلق الوجوب كالمال كش يخرج النصاب فلا بد من كونها زايدة قلنا ولو اخرج كالمال

فرع لهم فلو فان ملك نصابا ونصف صاع فوجهان تخرجه لقوله ما استطعتم الخبر وكبعض العورة ولا كمن وجد بعض الرقبة قلنا للرقبة بدل

فرع وتقدم نفسه قش بل الزوجة اذ هي كالدين لها قس محتج لنا قوله ابدا بنفسك الخبر فان ملكه ولضيف ى فالزوجة ثم العبد ثم الولد لقوله صلى الله عليه وسلم انفق على نفسك الخبر وقيل الولد ثم الزوجة ثم العبد ص ان لم تملك للجميع سقطت اذ لا مخصص قلنا المخصص الخبر **مسئلة** ها ولا تسقط عن اهل الخيام وساكني الاودية للكلا اذ لم تفصل الادلة لظاهر عم تسقط كالجمعة

والسويق قلنا لا نسلم الاصل كما مر **فصل** وتجب في مال كل مسلم عنه وعن كل
مسلم لزمته في فجر اول شوال يوم الفطر نفقته بالقرابة او الزوجية او الرق لقوله صلعم وعن
من تمونون وقول علي عليلم من جرت عليك نفقته وهو توقيف **مسألة** ولا تجب
فطرة الطفل المعسر على ابيه الموسر اجماعا هطع وكذا لو ايسر الابن كالنفقة م
قين بل هما في ماله كالبالغ **مسألة** هس وكذا من لزمت نفقته من الفروع والاصول
للخبر وكالطفل حص لا تجب بالقرابة الا حيث تثبت الولاية على المال كالاب كالنفقة
قلنا لا نسلم الاصل لما سيأتي فتلزم للخبر وفطرة زوجة الاب تتبع النفقة ومن نفقته
تطوع لم تلزم عنه هد بل تلزم المنفق لظاهر الخبر قلنا كالنفقة **مسألة** هش وتلزم
المنفق بالتحمل فتسقط باخراج المنفق عن نفسه ولا تجزي في اصوله ي وعم اذ التطهرة له بل الاصل
لقوله صلعم عمن تمونون فلا تسقط ولنا يعني متحمل ولا تفتقر الى الاذن اجماعا وتسقط
ان اخرج عن نفسه باذن المنفق اجماعا **مسألة** هسك وتلزم الزوج تبعا للنفقة
للخبر وكالامة ح لا تجب اذ النفقة وجبت للعقد لا كالاب لنا قوله وعمن تمونون
ي ولا تجب للجنين اجماعا اذ هو كالبعض **فرع** ي وفطرة مملوكتها ان خدمتها
عنه كنفقتها **مسألة** وفطرة الصغيرة التي لا تصلح للوطء كنفقتها لما سيأتي والتي
تعذر وطؤها كالصغيرة في الخلاف ولا وجه الصغيرة على الخلاف في صحة نكاحه وتسقط
عنه بنشوزها كل النهار مطلقا او اوله موسرة وتلزمها ان اعسر قبلا ولم دم فان
اعسر ف فعلى قريبها **مسألة** الاكثر وتلزم السيد عن المملوك لقوله صلعم الا صدقة الفطر
عن الرقيق وقول الخدري عن كل حر وعبد د بل على العبد لقوله صلعم على كل حر وعبد
قلنا على بمعنى عن هنا او الوجوب عليهم والسيد متحمل **فرع** ه وسواء كان في يد السيد
ام لا كالمغصوب والابق الموجوين والمرهون لعموم الدليل ش الا الابق والمغصوب
ح والغائب لعدم الثقة بحياته قلنا الاصل بقاؤه قلت وانما نصدق عن الغائب متى رجع
كزكاة الدين **مسألة** هش وعلى الشريك حصته لعموم الدليل هد بل فطرة كاملة من
كل واحد اذ لم تؤثر التجزئة ح تسقط عنهما اذ لك قلنا كالنفقة والذي عتق نصفه
كالمشترك في الخلاف ابن الماجشون بل تلزم السيد كلو كان كله عبدا قلنا لا تحصه
والمشتري بمال المضاربة كالمشترك ان ظهر الربح والا فعلى رب المال والاشتراء ان
ملك او ايس منه سقطت والا فلا وتسقط عن المشتري ونحوه ممن قدر منه وتلزم

في الخيار من استقر له الملك في فجر الفطر وفي الفاسد بعد القبض منعطفا ط ي عن منعطف
لنا العقد سبب والقبض شرط والموصى به كالمشترى ي ورد الوصية كالبيع فلا فيه
نظر وفطرة زوجة العبد على سيده **مسألة** ه ح ش و وتلزم عن الصبي والمجنون لعموم
الدليل مجص لا اذ هم غير مخاطبين قلنا الاولياء كزكوة المال **مسألة** ه شص ولا تتبع نفقة
الابوين الكافرين والعبد الكافر اذ هي تطهرة حص تتبع في العبد لعموم قوله وعمن تمونون
قلنا مخصص بالقياس ولا المنفق من بيت المال المسبب ولا الموقوف على الفقراء واما
المعتق فعلى الخلاف في ملكه **فصل** وهي صاع عن كل واحد بلا خلاف الا في البر والزبيب
مسألة الخدري وابو العالية وابو الشعثاء بص جابر بن زيد ثم هق ش صح
ك مد حق والبر والزبيب كذلك لخبر الخدري كنا نؤمر الخبر ونحوه اسم عو جابر
ره ابن الزبير اسماء بنت ابي بكر عم وعن علي ثم زي خص بل نصف صاع منهما لقوله صلعم نصف
صاع من بر او صاعا من تمر الخبر ونحوه قلنا الخدري اعدل من معوية وقد اعتمدتم خبره
خبره وعمله حين قدم المدينة قالوا رواه عو وعلي قلنا وعنهما كقولنا فتساقطا قالوا
اعتمدنا غير معوية اسم وغيرهما قلنا لم يرووا بل اجتهدوا وسلمنا فخبرنا ارجح للزيادة ⊙
مسألة ويجزي ما يقتات والاعلى افضل م ط لش ويجزي الادنى لخبر ابي سعيد من بر
ي تكره لقوله ولا تيمموا الخبيث ن لش لا يجزي للاية قلنا لا تصريح **مسألة**
والبر افضل من التمر وقيل العكس ن ه الحنفية ويجزي دقيق الشعير والسويق
ونحوه لعموم الدليل ح س تقويما اذ الامر انما هو بالطعام والدقيق منقص قلنا وامر
بالدقيق لقول ن ه وامش زكوة الفطر من قمح او دقيق ولا نسلم عدم التساوي ⊙
مسألة ش ولا تجزي القيمة اذ المأثور الطعام ن م ي ح تجزي اذ القصد سد الخلة
قلنا وفي التعيين تعبد كالزكوة ه وتجزي للعذر ش لا للنص على الطعام قلنا ولم
ينف القيمة قال كالاضحية قلنا القصد اهراق الدم وهنا سد الخلة **مسألة** وتجزي
البر والشعير والذرة والعلس والارز منسلة والدخن والكناب والسلت والدجر
والعدس والحمص والعتر والفطنية والهندبة والتمر والزبيب اجماعا في الكل وتجزي
من العنب والرطب ما يخرص صاعا اذا جف او ما هو فيه صاع ومن الالبان ما يقتات
كالحليب والاقط والمخيض والسمن الا نقوتا للعذر حط لا تجزي الا الاقط قلنا قال صلعم
او صاعا من اقط والجبن مثله ولا تجزي المسوس والمقلو والمبلول لانتفاخه ولا

الشريكان مما يتقاسمان وان اختلف **مسئلة**
الترفين اذا فسد داخله ويخرج الشريكين لقوله صلعم صاعا من بر ح
هفطس ولا يجزي من جنسين في غير الشريكين ولنا الا نسلم الا الفضل الا لعذر كما مرى يكره
محب يجزي واحدها قيمة كما يجزي عن الكل ويجري واحده في جماعة والعكس
فقط لظاهر الخبر ويجري لعموم الخبر **مسئلة** ٥ والصاع
اكمل بفضل الدليل ى يكره الا لضيق الطعام لقوله اغنوهم **مسئلة**
اربعة امداد اجماعا والخلاف في وزن الامداد كما مر وهي كالزكوة في الولاية و
المصرف اذ كان صلعم يجمعها ويفرقها المسجد عن هوط الا المائنف لقوله صلعم
اغنوهم يعني الفقراص عن ... قلت وهو قوي لعموم انما الصدقات الاية **باب وصدقة**
التطوع مندوبة لقوله صلعم الرجل في ظل صدقته يوم القيمة وسرا وعلانية للاية وقوله
صدقة السر الخبر وتكره مع الحاجة لقوله صلعم عن ظهر غنا الخبر ر ه يعني عن فضل
العيال **مسئلة** والاقارب اولى لقوله صلعم لا يقبل الله صدقة رجل وذو رحمه
محتاج ونحوه **فصل** ويكره ص ف جمع المال لقوله ثم يجلس يتكفف الناس الخبر الا
من يصبر لفعل ا ونديا تقديم الاحق فالاحق لقوله افقه على نفسك الخبر وندب الاطعام
لقوله اطعموا الخبر ونحوه **مسئلة** وندب للامام عرض الصدقة لفعله صلعم اذ امر
بطرح الثياب الخبر والرضا بالغنا والفقر لقوله ان من عبادي الخبر وتخصيص
الزوج والولد لامره صلعم زوجه مو وتخصيص الرحم الكاشح لقوله افضل الصدقة
على الرحم الكاشح ولقوله تهادوا ونحوه ثم الجار القريب لقوله حتى ظننت انه سيورثه
الخبر ويتحرى الافاضل لقوله صلعم الا كل تقي ويحسن في الفاسق والذمي والحربي لقوله
والى غير اهله الخبر ويحرم السوال مع الكفاية لقوله من سأل الخبر ونحوه ويكره التعرض
اذ امر صلعم سائلا بالاحتطاب وترك المسئلة ويجوز للعذر لقوله الا لذي فقر
مدقع الخبر وتزاد في صدقة رمضان كفعله صلعم ط والعارية والعتق وقبول الوديعة
ونحوها صدقة لقوله صنائع المعروف تقي مصارع السوء **مسئلة** ومن ستة
من عرف اخوانه لقوله صلعم فليتفقد اخوانه الخبر وندب التصدق من اطيب المال
لقوله ولا يقبل الله الا الطيب الخبر ولا يستحقر القليل لحرام بحبة ويستحب عن الميت
اذ سئل صلعم اينفع قال نعم ويكره الرجوع فيها ولو شرا لقوله صلعم لا ى عم لا تعد
في صدقتك الخبر ولا تكره ميراثا لقوله وردها عليك الميراث **كتاب**

الخمس مسئلة يوجبه واعلموا انما غنمتم الاية وفي الركاز الخمس اقطع
بلال بن الحارث الخبر والاجماع ظاهر **فصل** وانما يجب في الغنايم
للاية قلت ويلزم الكافر اذ ليس تطهيرا والا دلالة عامة وكذلك فيما غنمه الصبي والمجنون
كذلك **فصل** وانما يجب في ثلثة انواع الاول ما اخرج من ظاهر البر او البحر او استخرج
من باطنهما الثاني ما يغنم في الحرب ولو غير منقول ان قسم الا ما كولد له وولد ابنه لم
ينقص منه ولا تعد اكفايتها ايام الحرب كما سياتي الثالث الخراج والمعاملة وما
يوخذ من اهل الذمة **فصل** في المستخرج من البر وهو الركاز **مسئلة** هق فس
يجب في معدن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والكحل والمرتك والشب والمغرة
والزرنيخ والزيبق والكبريت والنفط والقار والملح والبياض كالمغرة والعقيق
الماس اذ الركاز يعم النفيس والمعادن لغة وشرعا لقوله صلعم الركاز ما ينبت مع الارض
ونحوه م الا في الملح والنفط والقار لقوله صلعم الذهب والفضة تحت الثلاثة ولانها
ما تعقب ولا خمس في الما قلت فقوله صلعم ما ينبت مع الارض يعمها فش لا يجب فيما عدا
الذهب والفضة للخبر قلنا ايجابه فيهما لا ينفي القياس عليهما ح لا يجب الا في المنطبع
فيخرج الكحل ونحوه لتخصيصه الذهب والفضة فيقاس المنطبع ويقاس الثابت
مسئلة حص ولا يعتبر النصاب لعموم الدليل ش ص ك حو مد قال الس فيما دون
خمس اواقي صدقة ولم يفصل وله الصدقة في الشرع الزكوة لا الخمس **مسئلة** حص لس
والواجب في المعدن الخمس للاية وقوله في الركاز الخمس مد حو لس قال الى الرقة
ربع العشر ولم يفصل قلنا اراد الزكوة بدليل في المركاز الخمس لس ان اصابه
بتعب فربع العشر والا فالخمس قلنا لم يفصل الدليل **مسئلة** ٥ حص فش ولا يعتبر
الحول اذ لم يفصل الدليل ك فس ل يعتبر لقوله حتى يحول قلنا الزكوة يخالف **مسئلة**
٥ حص فس وواجب المعدن ليس بزكاة فلا يعتبر الاسلام ولا مصرفها ك
فس العراقيون ش بل زكوة اذ هو واجب في نام كالزرع قلنا لم يزرع وكان
غنيمة كالفي **مسئلة** ٥ حص ويجب في المفترق كالمجتمع لس ان اتصل العمل والطمع
وجب وان افترقا فوجهان قلت لا دليل **مسئلة** وانما يوخذ بعد
التنقية كالزرع ى ويمنع اهل الذمة من المعدن والركاز والاجيا لقوله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المومنين الاية ويملكها اخذه قبل منعه كالصيد وعليه الخمس **فصل**

والحول النصاب واعتبار في الخمس الركاز وفي فيه صلعم لقوله الكنوز في ويجب ه قص
والكنز الاسلامي مسئلة المتقدم الخلاف لا ام ركوة وكونه الواجب والقدر
في دار الاسلام ليس بركاز بل لقطة هط وفي دار الحرب الكفر ركاز ان كانوا يتعاملون
به قبل او لم يكن قد احتطها المسلمون وفيه نظر والكفري ركاز ولو في دار الاسلام
قلت ان لم يكونوا يتعاملون به او كان قد احتطها الكفار ى ه والملتبس ركاز في موضع
اذ لم يفصل الدليل وقيل الحكم للدار قلت وهو الاصح هب مسئلة والركاز ان وجد في
دار الاسلام غنيمة فيخمس ح ان وجد في دار فلصاحبها ولا خمس اذ هو لحق واما في
الصحرا فغنيمة س لمالك المكان وفي الصحرا للواجد وفيه الزكاة قلنا لم يفصل الدليل
مسئلة وفي دار الحرب غنيمة م ح في الصحرا للواجد ولا خمس وفي دار بعضهم
نرد له قش ان كان في مواب دار الحرب فغنيمة ولا خمس وعنه يخمس والباقي له وللحبش
الامام قلنا لم يفصل الدليل هـ عش والة الذهب والفضة ان وجدت فكالركاز
فرع وما المنبوذ فالحكم للدار فيه مطلقا
وعنه بل لقطة وخطي الراوي او ارضه فلا قبل ولا يمين عليه اذ البدله
مسئلة ى ه ومن وجد في داره
فرع ولا منازع قلت وليس للامام المنازعة والا لزم في كل ذي يد على مال
وادا ادعاه المكري والمكتري فللمكتري اذ البد له في الحال ى بل للمكري
مسئلة ص س والسيد ما استخرجه عبده كالصيد والحشيش اذ لا يملك وعلطه صش
ح قوله صلعم في الركاز الخمس يقتضي ملك الواجد للزايد حرا كان ام عبدا قلنا مفهوم
لا منطوق سلمنا فيخصص بالقياس ق ش عي وابو عبيد توضح له لغايته قلنا احسانا
مسئلة ق ويملك الواجد المسلم ولو في ملك غيره وكذا الاحتشاش لا وجوبا لما مر
اذ الاخذ سبب الملك لا المكان وكالاحيا وسياتي الخلاف مسئلة ح المسند عن ط
ص الكافي والذمي يملكه ويخمس ابو الحسن وغيره لا خمس عليه قلت في حططهم
يملك ويخمس لعموم الخبر وفي خططا يوخذ منه ويخمس كما ذكر الوافي في الحربي المستامن
اذ لا يملكون علينا الا ما اخذوه قهرا كما سياتي مسئلة ه قش ويملكه الصبي
والمراة نور لا قلت اذ ليسا من اهل الغنيمة في الحرب قلنا كالاحيا فصل
هق ن م ع ك ش ويجب في غنام البحر من در وغيره لعموم الاية زح محمد لا شي
في الدر لقوله ليس في الحجر ركوة قلنا اراد الحجر المعروف قالوا ليس مغنما كالمعدن

قلنا بل معدن ما سلمنا فلم يشرطه الدليل مسئلة هن م ويجب في المسك لتولده من حيوان
كالعسل هو ولا قايل بالزكوة فتعين الخمس ى قش لا اذ هو مستحيل من دم كاللبن فان كان
الصيد وسياتي مسئلة هن هى س والعنبر بحري فيجب فيه عم حص ما انعقد ولا خمس
في الما قلنا نفيس في فعر بحر كاللولو عم هو روث سمك وقيل روث دابة في البحر ولا مر ٢
بعينه عن هشام مسئلة وكذا الزباد والكافور حيث هما بحريان لا مصنوعان يتحلوا منه
ولا زكوة فيهما اجماعا الا للتجارة فصل ه ويجب في الصنود بحرية ام برية اذ هي مغنم
فيها الاية وكاللولو ونحوه ولضرب ع علي اجمة الفرس اربعة الاف درهم ولم يكن
فيها الا السمك ن م ى قش لا دليل في فعل علي اذ قدره ولو كان خمسا لم نقدره قلنا ولا
دليل الوجوب في السمك الا الخمس ولو كان استصلاحا لم يجعله مستمرا قالوا الغنيمة
اسم ما اخذ من الكفار فقط قلنا بل كلما اغتنم مسئلة عه ويجب في الحطب والحشيش
الذي لم يغرسا اذ هما غنيمة فتعمها الاية الجمهور لا قلنا اذ لم ينقل عن السلف تخميسه
فكان مخصصا قيل ولا خمس في الحجارة والطين المبتذل والنورة بلا خلاف قلت وفيه نظر
فصل ويخمس الغنيمة في الحرب والفي اجماعا للاية ولفعله صلعم وفعل الخلفا ولا خمس
فيمن استعبد من دون حرب او قتل او اسر او افسد من المال ونحوه قتل الخيل
لقتل الفارس مسئلة ف اكثره وما غنم من البغاة خمس وهو ما اجلبوا به لفعل علي عليه السلام
يوم الجمل وصفين وفي سلب عبد الله بن عمر الزكيه وسيح بعض صح لا نغنم مالهم لقوله
صلعم حتى يقولوا لا اله الا الله الخبر واما الدما فاباحها البغي لقوله فان بغت احديه
قلنا قال في اخر الخبر الا بحقها سلمنا فمخصص بالامر بقتال الباغي والمغنم نفس احد اجماع
فصل في بيان احكام الاراضي في العشر وغيره مسئلة كل ارض اسلم اهلها طوعا او
احياها مسلم فعشرية كالمدينة والحجاز والطايف ونهامة واليمن كله قلت او من بها عليهم
ثم اسلموا كمكة وما افتتح المسلمون عنوة ملكوه اجماعا كالمغرب وجيلان وديلمان
ونصير عشرية وكخيبر اذ جعل نصفها لحوايجه وقسم الباقي ف بلاد العرب وهي من
العذيب الى اقصى اليمن ومن عمان الى تيما والبحرين ونحوه الشام والقادسية وحلوان
كلها عشرية واما العراق وخراسان وخوارزم والري وجيلان وديلمان ونجران
وكلها خراجية فلا يجوز المخالفة لاجماع السلف مسئلة ه حص وللامام فيما افتتحه
قبل ان يقسمه ان يتركه مع اهله على خراج وان لم يوادن الغانمين كفعله صلعم في خيبر

وفعل عمر في السواد وقد طلب منه القسمة فصونوه س لا الا باذن العاملين اذ قد
ملكوه لقوله واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم قلنا لا نصرح في الملك بل كاورثنا
الجنة سلمنا فمعارض بما قدمنا وهو ارجح لتاخره وعدم احتماله **فرع** هو س ك
ولا يملكها من اورث في يده بل كالوقف المستاجر لقوله ع فيحب ان يثبت فيها
حقا يستوي فيه اول الامة واخرها ن م حص بل ملك لهم للاتفاق على نفوذ تصرفاتهم
فيها من بيع ووقف وهبة قلنا ارتفع ملكهم بقوله فلله وللرسول ولذي القربى الايه
ولصحة تمليكها العاملين فلا تعود ملكا لهم الا بوجه مملك من بيع او هبة ولا اهما
فاشبه الاجارة وصحة تصرفاتهم مخصوص بالاجماع وهي في التحقيق ابطال للحق او
تقبيل له كان يقف على نفسه وما قسم من المنقول ففيه الخمس لفعله صلعم **مسألة**
ي محمد ولو سقيت بمياه الخراجية صارت خراجية في الاصح كالولد يتبع اباه في
الحكم قلت الاقرب لهب خلافه كما مر ان فروع الانعام تتبع الام **مسألة**
وما اجلا اهلها بلا ايجاف فملك للامام وتورث عنه لقيامه مقام الرسول صلعم وقد قال
تعالى فلله وللرسول واقتضى انه يملكه ولنحلته صلعم فاطمة عليها السلام فدكا ش بل
للمصالح بعده لقوله صلعم لا نورث فتعين للمصالح قالوا العلة انتهب فدكا من المسلمين
ثم نحله قلنا فيدرم اعلى ولم ينقل قالوا قبضها عمر بعد موته صلعم ولو ملكها لم يفعل
قلنا لقوله صلعم لا نورث لا لكونه لم يملك وانكر النحلة **فرع** ابو جعفر ولما اجلا
النواصب عن ابي صرفها ن في نفسه كبني النظير قلت وفيه نظر اذ لم ينقل تكفيرهم

فصل والخراج ما ضرب على ارض افتتحها الامام وتركها في يد اهلها على تاديته
كفعله ع عن مشاورة في سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فكان اجماعا والمعاملة
على نصيب من غلتها كفعله صلعم في خيبر والطايف **مسألة** ووضايف ع اربع ه
ولعلي خمس ذكرها في الاحكام الزكية عن علي عليلم بل ستة عدها **مسألة** ف ولا
يزيد الامام على ما وضعه السلف اذ هو كالاجماع ي يجوز كالكرا قلت لعله يكرام
بعض ويجوز النقص منه لمصلحة اجماعا فان التبس فالاقل هو على مثلها في ناحيتها
اذ هو احوط ولا نظره في الحادث ولا يوخذ ولا الجزية في السنة الا مرة اجماعا لفعل
الصحابة **فرع** والامام مخير فيما افتتحه من الاراضي بين قسمتها في العاملين كفعله صلعم
في بعض خيبر او تركها في ايديهم على خراج او معاملة كبعض خيبر او يمن بها عليهم

كمكة **مسألة** ه ح واذا اصطلمت الخراجية اي جردت ونحوها الجبلي او غصبت سقط
كالكرا الا لو عطلت تفريطا لما سياتي **مسألة** ه جميعا ولا خراج حتى تدرك الغلة ولا يسقط
بالموت والفوت كالعشور حص يسقط بالفوت والاكان كالماخوذ مرتين قلنا بنيته عن
سنتين يمنع ذلك اذ الاعمال بالنيات قالوا عقوبة فيسقط بالموت كالجزية قلنا بل كاجرة
الارض **فرع** ط ولا يسقط بترك الزرع تفريطا كالاجرة ابو جعفر فان عمر اجرت واخذ
قدر الخراج والزايد له ابن اصفهان لا بل يسقط لنا القياس على الاجرة **مسألة** ه ع ي ك
ولا يمنع في ارض مسلم بيع ولا هبة ولا تاجير الى ذمي اذ يبطل به العشر ولعموم ولن يجعل
الله الايه م ط الزكية ش يكره فقط اذ سقوط الزكوة لا يمنع ذلك كالفضة والماشية قلت
ذلك مسقط غير مستمر فاغتفر وللاجماع بخلاف الارض **مسألة** هو م ط ك س وعلى المسلم
في الخراجية الخراج والعشر لقوله صلعم منعت العراق قفيزها الى قوله وعدتم كما بدأتم
اي يعطون الخراج على الخراجية زن حص قال صلعم لا يجتمع العشر والخراج على المسلم
في ارضه قلت لعله اراد فيما احياه او اسلم عليه قالوا لا يجتمعان لتضاد موجبهما وهو
الاسلام والكفر قلنا الخراج كالكرا فلا تضاد **مسألة** ه شريك ابن شبرمة
وما اتهبه او اشتراه الذمي من المسلم فلا خراج ولا عشر لفقد موجبهما وهو الاخذ
بالغلبة والاسلام قلت ولا يملك على اصلنا ي ش بل يلزمان اما العشر فاستصحابا
واما الخراج فغرم يلحقه بمصيرها اليه الزكية فر تصير خراجية فقط كلو افتتحنا ارضهم
فرع ه الزكية فان عادت الى مسلم عادت عشرية بعض الحنفية بل خراجية لئلا
ينقل فيها من اعلى الى ادنى ف الحسن بن زياد بل عشران استصحابا للاول والثاني
تغريم لاجل ملكها محمد العشر فقط استصحابا اذ الذمي احق بالتغريم لنا عليهم جميعا
ما مر **فرع** فان اشتراها تغلبي فعليه عشران محمد بل عشر واحد استصحابا فاقا
كالو لم يشترها **فرع** فان اسلم الذمي عن ارض فعليه العشر كمن اسلم طوعا ولا
يسقط الخراج كما مر هب الزكية ش ف فان اسلم التغلبي فعشر واحد ح بل يبقى العشران
كالخراج قلنا مال الصلح كله يسقط بالاسلام كالجزية **مسألة** ومصرف الغنائم كلها
المصالح ولو غنيا وعلويا اجماعا **فصل** وما يوخذ من اهل الذمة انواع الاول الصلح
وهو ما يوخذ من بني تغلب بهرا وتنوخ وهو ضعف ما على المسلمين من اي نصاب زكي
لفعل ع عن مشورة وقيل قررهم على ما كان فعل لهم صلعم الحبر علي عليلم وفي شموله

ح عشران

بلغ

لعموم النصارا وجهان اصحهما المنع و فى صلح غيرهم بقدره وجهان اصحهما الجواز المصلحه
وفى العفو عن الوقص وجهان اصحهما لا يعفى تغليظا عليهم **مسئله** ولا يوخذ من
الصبى والمراه اذا اتجروا بحوا المسلمين س قرع لا كالجزيه لنا ما مر **الثانى** الجزيه وهى
ما يوخذ من رووسهم **مسئله** م حص وهى من الفقرا اثنى عشر ثم فقله ومن الغنى
ثماني واربعون ومن المتوسط اربع وعشرون لروايه زعن على عليلم وفعل م مع اهل
السواد وهو توقيف ش قال صلى خذوا من كل حالم دينار الخبر م بينه وبين اثنى
عشر درهما قلت يعنى من الفقرا حمها س الادله **فرع** ه والغنى من يملك الف دينار نقدا
وثلاثه الاف دينار عروضا وتركب الخيل ويتختم بالذهب م الغنى فى قلت وهو قوى ص بل
الشرعى الركسح قش لا جزيه على فقير قلنا هى بدل عن الدم **فرع** م وانما توجد
قبل تمام الحول لئلا تسقط بالفوت ح ابو جعفر بل فى اول الحول لئلا يعرض مسقط من
موت او غيره س بل فى اخره كالزكوه اذ لا تسقط بالموت عنده كالاجره لنا انما تطلبها عوض
ترك القتل عند طلبها فقط فالسبب الطلب ففات بعدمه فى وقته اذ وقته الحول **فرع**
وتسقط بالاسلام س حرير ذلك الحول فقط لا جزيه ما قبله قلنا وما قبله بالفوت و
تسقط بالموت عندنا اما فى حوله فلعدم تمامه واما ما قبله فللفوت **مسئله** واما لا
يوخذ ممن يحور قبله اذ هى لدفع القتل ولو فقيرا له كسب فان لم يكن فلا شئ وقيل
يخرج من دارنا وقيل تقرر بشرط الادا اذا قدر **مسئله** ولا توجد من مجنون الا
ان يتفق من افاقه حول عند ح واصح الاحتمالات لهب ولا من صبى فان بلغ بنى على
حول ابيه لقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم وقيل يستانف ومن التزم اكثرهما عليه لزم
كالصلح تفوق الدية **الثالث** نصف عشر ما يتجرون به متنقلين بامانتنا بريد الفعل
م عن عشور ولقوله صلى انما العشور على اليهود والنصارا ويشترط النصاب كالمال
المزكى هحص ولا توجد فى الحول الا مره كزكاه التجاره وانما اشترط الانتقال لانه عوض
الامان عليه ولا نفع فى الامان الا مع الاستقلال بالمال **مسئله** ولا يوخذ منهم خمر
او خنزير لقوله م خذوا من اثمانها ولم ينكر ف مال يملكونه فيجوز قلنا محرم علينا التصرف
فيه ح يجوز من الخمر لا الخنزير اذ هو ميتة ولم يصالحوا على اكلها قلنا سوا فى حقنا
الرابع ما يوخذ من تاجر حربى امناه الركسه حى وانما يوخذ ان اخذوا من تجارنا
وحسب ما ياخذون فان التبس او لم يبلغهم تجارنا فالعشر لشرط م عليهم ع حص

ويعتبر النصاب ولا يتكرر فى الحول كالذمى س ان شرط عليه قلنا لم يعتبره م

فصل فى مصرف الخمس مسئله ق ن وابو العاليه ومصارفه سته
كالاية س خمسة فاسقط سهم الله اذ له ملك السموات والارض وانما ذكر
تبركا ح كذلك الى موته صلى ثم صارف بلثه فاسقط الاولين لما مر ومن نظر
فى حق الرسول وعنه فى الثالث روايتان تسقط لمع م اياه ووقف طلبه غم لنا ظاهر
الايه ولا دليل على ما ذكروا وفعل م ليس بحجة ومخالف للنص عك امره الى الامام
يصرفه بين من شا منهم او من غيرهم **مسئله** سهم الله للمصالح العامه وسهم الرسول
للامام ان كان لقوله صلى اذا اطعم الله نبيه شيا كان ذلك لمن يقوم بعده واولو القربى
هم الهاشميون لقول على عليلم له صلى ان رايت ان توليني حقنا من الخمس الخبر وقوله عليلم
نصب لهم سهما فى الخمس عوضا عما حرم عليهم ولاجماع العترة س وبنو المطلب منهم
للزم فى بنى امية قالوا اعطا بنى المطلب دونهم وقال انا وبنو المطلب الخبر قلنا تفضلا
لا استحقاقا بالقرابه اذ هم كسائر بنى عبد مناف فيها **مسئله** وهو سهم بالسويه ذكرا
وانثى لعموم الايه فيخصص ان انحصر واولا ففى الجنس س بل للذكر مثل حظ الانثيين
لاستحقاقه بالنسب كالميراث قلنا ليس ميراثا محضا فظاهر الايه اقوى من القياس هنا
س ويكون التفضيل لصرفه صلى خمس خيبر فى غير بنى هاشم وصرف على عليلم اياه فى المصالح
قلنا لتسع ذلك لمصلحه وان كان الاصل التسويه **مسئله** ع على بن الحسين بامرش
ويستوى الغنى والفقير لظاهر الايه عح لا حق فيه لغنى لوجوبه كالزكوه قلنا سببه
القرابه فافترقا وانما يستحقه المحقوق اذ هو من مال المصالح واذ لم تعط ذريه ابى لهب
لمخالفتهم **مسئله** وبقيه الاصناف منهم لتحريم الصدقه عليهم ولتاكد المطلب فيهم
ثم من المهاجرين ثم من الانصار ثم من سائر المسلمين ح س ظاهر الايه العموم قلنا القياس
مخصص له واما اختصاص المهاجرين والانصار بعدهم عندنا فلقوله تعالى للفقرا المهاجرين
الايه الى قوله والذين تبوا الدار والايمان من قبلهم ولان الغانم على قدر العنايه فى الجهاد
وشابه اباهم ابلغ والذريه تتبع حكم الابا ومن ثم قال صلى الاذان فى الحبشه الخبر و
لتوصيته صلى فى القبط لاجل اسمعيل ومارية ط وهذا الترتيب واجب اذ عقبه تعالى
بذكر مصرف الخمس فدل على انه مثله فى الترتيب م ى بل ندب اذ لا نص **فصل** وولايته
الى الامام ان كان اذ حمل اليه صلى والى على واخذ م خمس سلب المرزبان وللاجماع
على عليلم ع

وكخمس الغنايم وكالزكوة قلنا وكذلك الخراج والمعاملة وما يوخذ من اهل الذمة لذلك
ويوخذ كلها مع عدمه لئلا تضيع **مسئلة** ويجب من العين الا لمانع لقوله تعالى فان
لله خمسه مى و لا اذ القصد نفع المصرف ولا اخذ معاد القيمة وقد مر الجواب **مسئلة**
ويجب من المعادن والركاز قبل اخراج المؤن اجماعا **مسئلة** ن م ش ولا يجزى خمس
لزم بعضه كالزكوة ح يجزى اذ لم يملكه قلنا بل يملكه اذ له صرفه الى من شاء كالعشر سلمنا
لزم في جنس الغنيمة وهو اتفاق والسح قبل الخمس كالسع قبل العشر وقد مر وتجب النية
فيه كالزكوة

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك عن اى شى
ومنه خيل صيام البيت واني نذرت للرحمن صوما وصام النهار اى وقفت الشمس ظهرا
وفي الشرع الامساك عن نحو الاكل من نية مخصوصة ومن جنسه الكتاب والسنة
والاجماع وهي ظاهرة **مسئلة** واول ما فرض منه صوم عاشورا وقيل كان تطوعا
وقيل ثلثة ايام من كل شهر ثم نسخ برمضان وكانت المفطرات تحرم من بعد صلوة العشا
او النوم بعد الغروب ثم نسخ بقوله احل لكم ليلة الصيام وكانوا مخيرين بين الصوم
والفدية فنسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه **مسئلة** وعنه صلىم لا تقولوا جا
رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى ولكن قولوا جا شهر رمضان وعنه انه
قال جا رمضان الشهر المبارك فالنهي حينئذ للكراهة او مع عدم القرينة **فصل**
في بيان من يصح صومه ومن لا **مسئلة** ولا يصح من كافر وصبى كالصلوة ولا يجب
القضا بعد الاسلام اجماعا وفي وجوبه على المرتد خلاف كالصلوة وقد مر والمتاول
عند المكفر كالمرتد ى ويجبر المراهق عليه كالصلوة ومن بلغ في الشهر لزمته البقية
ولا يقضى يوما بلغ في نهاره هق ولا يصوم تفيئة وعنه يلزمه وعنه يلزم الكافر
والصبى لا المجنون فان بلغ وهو صايم فوجهان ثم حتما فلو تطوع اول اليوم ثم اوجب
الامام وتستحب فقط اذ لم يلزمه اوله **مسئلة** والمجنون الاصلى كالصغير فلا يقضى
هب ن ى و ش ح ويقضى ما فات بالجنون الطارى اذ هو كالمرض لطروه س
لا اذ لا تكليف عند الوجوب قلنا هو بالمرض اشبه ح ان جن بعض الشهر قضا
لا كله هب لش والاغما كالمرض وعنه تفسد الصوم على اخلاف ر وابان بن سنا في
مسئلة ويحرم الصوم على الحايض والنفسا لقوله صلىم لم تصم ولم تصل وعن هو ش
فان زال في النهار امسكت ندبا اذ قد بطل صومها او لم عى ح ن بل وجوبا كلو طهرت

او لا قلنا كمل اليوم في الاصل فافترقا وعليها قضا الصوم كما مر **فصل** فيمن يصح منه
ولا يلزمه **مسئلة** ويجوز الافطار للهرم والمرض والسفر والاكراه اجماعا ومستنده
الاية في المرض والسفر والسنة في الاخرين **مسئلة** عى ح ن مدقش وعلى من افطر
لعذر مايوس قلب او ابنس عن قضا ما افطره الكفارة اذ تستحب وفي حق المطيق لا العاجز
وكما يسك الحج ك نو ر قش لا تجب لسقوط الصوم عنه كالصبى قلنا الصبى غير مكلف
فافترقا **مسئلة** ط ع وهي نصف صاع عن كل يوم من اى قوت لقوله صلىم اطعم عن كل
يوم نصف صاع ولم يفصل م حض بل صاع من غير البر كالكفارة س مد من بر او نصف
صاع من غيره قلنا لا قياس مع النص **فرع** ولا يجزى تعجيلها ويجب الايصا بها وتنفذ
من راس مال من افطر لعذر مايوس اذ وجبت في الاصل مالا ومن لم يياس الحق بالاثنى
في الثلث لما سيأتي **مسئلة** الاكثر ولا يفطر لمرض خفيف د يفطر لظاهر الاية
قلنا السابق منها الى الفهم مرض يشق معه الصوم لزيادة العلة او استمرارها فان صام
حيث جاز الافطار اجزا فان خشي التلف اثم ولم يجز طامد انما يفطر اذا غلب الشعى
حتى يخشى ان يغلب عى اذا خشي التلف فقط لما مر **مسئلة** ورخص فيه للسفر اجماعا
الاكثر ويجزى الصوم لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله لمن ساله ان استطعت فصم
والرواية انسى من صام الخبر ره د الامامية لا لقوله فعدة من ايام اخر قلنا ترخيصا
قالوا قال لمن صام اولئك هم العصاة قلنا لما خالفوا رسول الله وقد افطر وقد قال تعالى
واسعوه **مسئلة** انس عثمان بن ابي العاص ع ح ش ك والصوم افضل لقوله صلىم فليصمه
رمضان حيث ادركه الخبر ولصيامه لقوله صلىم في غزوة تبوك وافطر الناس عا عم
عى مد حق بل الفطر لقوله صلىم ليس من البر الصيام في السفر قلنا يعني اذا اجهده الصوم
اذ سبب الخبر يقتضي ذلك **مسئلة** ص س ولا يجزى صوم المسافر عن غير رمضان اذ
خيره صلىم فيه بين الصوم والافطار فقط ولتعين الوقت لصوم مخصوص فلا يبطل
التعين بالترخيص ح يجوز اذ سقط صومه فصار كغيره قلنا انما سقط التحتم لا تعين
الوقت **مسئلة** الاكثر وللمسافر الافطار بعد نية الصوم فيه اذ لم يفصل الدليل المروزى
لا للتلبس بفرض المقيم لنا ما مر هب ى د مد حق وكذا من اصبح صايما ثم سافر اذ
خرج صلىم عام الفتح فافطر بعد العصر ح ش ك عى لا اذا اجتمع الحضر والسفر فغلب الحضر
كالصلوة قلنا لا نسلم الاصل **فرع** ومن له الافطار فله الوطء الا عن عى فمن

مسئلة ها ومن خاف على رضيع قد هر من سفره وقت طهر امراته قلنا كالمسافرين والمستعطش بالافطار او حبس فطرت حناط ولا خلاف في الجواز اذ امرها صلعم والقضاء وامرا لهم بالافطار والفدية نستي بل هما كالهم لقوله ع عم به وهو نوقيد قلنا بل احتها دسلمنا لحجتنا اصرح وارجح **فرع** ه ح هر عي ث لش ولا كفارة مع القضاء اذ امرها صلعم بالقضاء فقط وكالمريض هد لش بل يلزم لقول عد عم ولا يخالف لها ح ك لش بل يلزم المرضع لا الحامل اذ هي كالمريض لنا ما مر **مسئلة** هـ س وندب لمن زال عذره الامساك لحرمة الشهر وان قد افطر كالحايض طهرت ونحوها ح بل يجب للحرمة قلنا معذور **فرع** وكذا صبي بلغ ومجنون افاق وكافر اسلم ى بل يلزم الكافر فقط التشبه بالصايم اذ ترك اوله لا لعذر قلت ويلزم مسافرا و مريضا لم يفطرا حتى زال عذرهما لامكان الانشاء ومن افطر عمدا او نسيانا الزمه الامساك للحرمة لا القاضي اذ لا حرمة والنذر المعين العاصي ند يفسق العامد في قضاء رمضان والنذر المعين ى لا دليل على ذلك **فصل** ووقت الصوم من الفجر الى الغروب لقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمراد الليل من النهار عو وابو موسى ع الاعمش لح حق ابو بكر بن عياش بل من الشروق اذ اخرج بلال فضله سحوره صلعم الخبر قلنا حكاية فعل محمل محتمل النسخ والعذر سلمنا فانكاره على عدي اخذ العقالين الاسود والابيض يدفعه **مسئلة** ومنتهاها الصوم الغروب ى وامارته اقبال الليل بطلوع سواد في المشرق مستطيل كالخيط لقوله صلعم اذا اقبل الليل الخبر او رؤية كوكب ليلي او ذهاب نور الشمس من الجبال العالية قلت والمذهب اعتبار الكوكب كما مر **مسئلة** علي ع عم عو ابو در ابو الدر د ابن ابي ربيعة ابن عاشر هو ن هر ها ولا يفسد بان تصبح جنبا لفعله صلعم وقوله اني اصبح جنبا واريد ان اصوم ه سلم بن عمر بص لح اماميه يفسد لقوله صلعم فلا صوم له قلنا منسوخ باباحة الوطي الى طلوع الفجر **فرع** وكذا حايضا طهرت ليلا ولم تغتسل الا عن عي قلنا كالجنب **فصل** ه فس وشرط النية لما مر في الصلوة طاهر قر قال تعالى فليصمه ولم تعتبرها قلنا اوجبتها السنة الابة والسنة قالوا تعين وقته فلا يفتقر الى تعيين بالنية قلنا هي تعبد للابد والخبر **مسئلة** ه شض ولا بد من تعيينه عند النية ح تكفي نية الصوم ولو علقه بنذر او كفارة لم يضر لتعين الوقت له قلنا يصير كانه لم ينو اذ لكل امرء ما نوى

مسئلة بن ابي هريرة والقضاء المجزي نيته عن رمضان المروزي ونية الفرضية قلنا نية رمضان تضمنتها **فرع** هب الطبري وتصح مشروطة بمشية الله تعالى اذ هو يشاء ه قطعا الصيرفي لا تجزي للتردد بن الصباغ ان قصد الشك لم يجزه فلو نوى ان جاء زيد او نحوه لم يجزه اذ لم يخلص نيته خلاف ان صح جسمي او ان اقمت ولو علم صوما عليه والتبس نوعه نواهما عليه كصلاة من خمس ولو قال اصوم غدا يوم الاثنين وانكشف الاربعاء او نحو ذلك اجزاه اذ قوله غدا كالاشارة ولو نوت وهي حايض ثم طهرت اجزت عندنا الناشي من ص لا قلت الحيض لا ينافي النية فاجزت معه في الليل ولو نووا الثلاثين من شعبان عن رمضان او تطوعا لم يجزه اذ لم يجزم ولو قال ان كان من رمضان فعنه والا فتطوع او والا فلا صوم اجزا اذ تصح مشروطة ولو قال اصوم غدا او افطر لم يصح اذ لا جزم ى ولو قال قضا او تطوعا اجزا تطوعا **مسئلة** الاكثر واول وقتها من الغروب لا قبله لقوله صلعم من لم يبيت الصيام من الليل الخبر بعض من النصف الاخير قلنا لم يفصل الخبر **مسئلة** علي عليلم عو فه عي ند واخره بقية من النهار لقوله صلعم في يوم عاشورا ومن لم ياكل فليصم الخبر وكان واجبا لقوله صلعم نسخ برمضان ونسخ الوجوب لا يبطل بقية الاحكام فقسنا عليه ما تعين وقته واذ كان صلعم ينوي الصوم حيث لا يجد الغداء اما في القضاء والنذر المطلق والكفارات فتبيت اجماعا اذ لا دليل على صحة التاخير ب مك قال صلعم لا صيام لمن لم يبيت الصيام الخبر ونحوه قلنا نعني غير المعين جمعا بين الادلة او عموما حصصه القياس رالباطي الحنفية وعن م تجزي قبل الزوال لخبر عاشورا اذ كان قبل الزوال قلنا واخر النهار مقيس على اوله والاكثر نية عن مؤثرة ى يجب التبييت في الفرض فقط لما مر لا النفل لخبر عاشورا قلنا لا فرق اذ كان واجبا **مسئلة** الاكثر ولا تفسد بالاكل بعدها لقوله تعالى حتى يتبين لكم الاية المروزي بل تجدد حتما لا انه قد رجع **فرع** ومن اوجب التبييت فسد صومه بالشك في تقدمها على الفجر **مسئلة** ه فس وتجدد لكل يوم حتما اذ كل يوم عمل مستقل والاعمال بالنيات ص ك مد تكفي نية الشهر اذ هو كاليوم الواحد في الوجوب والتحديد قلنا لم يعرض في اليوم ما قطعه خلاف الشهر **مسئلة** ح فس ولا يفسد الصوم بمجرد نية رفضه لقوله صلعم تجاوز الله عن امتي ما حدثت به انفسها الخبر فش تفسد كالصلوة قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فالصوم ترك ى والوضوء وصله وليس مقصودا

يخالف الصوم قلت وهذا يخالف ما مر له في الوضوء مسألة ابو طلحة هق ش ح مد
ولا تسقط التبييت في التطوع لما مر واذ ليس في الذمة عم جابر بن زيد ن م بل يجب
لعموم قوله صلعم لا صيام قلنا مخصوص بخبر عا وتصح بعد الزوال لما مر زح قش ع م
لا اذ لم يصم معظم النهار قلنا لا فرق الاكثر وتنعطف النية فيصير صائما من اول
النهار كمن ادرك الركوع المروزي المسعودي بل من وقت النية اذ لم تصحب اوله
ويستحيل تعلقها بالماضي قلنا لا يتبعض اليوم فاجزئت مع كل جزء منه فان كان قد اكل
لم يصح صومه بقية اليوم بن سريج يصح بناء على كون الصوم من وقت النية قلنا القائلون
بذلك يشترطون امساك اوله مسألة فرع ح ومن عقد الصوم ثم اغمي عليه كل اليوم
صح صومه اياه لا ما بعده لتعذر النية ش لا يصح ان لم يفق فعنه وك اوله كالصلوة
وعنه جميعه اذ تبطل به الصلوة فيبطل الصوم وعنه وهد يكفي اي جزء ولو لحظة قلنا
على افاقة اوله بن سريج طرفي النهار كنية اول الصلوة واخرها عنده قلنا كمل الشرط
والامساك فلا عبرة بالافاقة والجنون كالاغماء عندنا وقش اكثر صش بل مفسد
مطلقا كالصلوة قلنا هو في الصلوة مفسد لشرط لا في الصوم فصل وندب تعجيل
الفطر لفعله صلعم وقوله احب عباد الله الخبر وعلى تمر او حلو او ما لقوله صلعم فليفطر على
التمر الخبر والدعا بالمأثور وان يفطر الصائم لقوله صلعم كان له كأجره والسحور
لقوله تسحروا واستعينوا الخبرين ونحوهما وتأخيره اذ كان بينه وبين صلاته صلعم
قدر خمسين اية وكف اللسان عن مباح الكلام لقوله صلعم فليقل اني صائم الخبر ويكره
ان يصبح جنبا اذ هو ترك الاحوط وترك اجابة الداعي لقوله صلعم اذا دعي احدكم الخبر
وصيام النازل على قوم الا باذنهم لنهيه صلعم والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
لقوله صلعم الا ان يكون صائما وندب اعتكاف العشر الاواخر لفعله صلعم والدهن
والمجمر لقوله صلعم تحفة الصائم الدهن والمجمر واكثار صوم الشتا لقوله صلعم الغنيمة
البارده والسواك ولو برطب ف م ك يكره الرطب لنا فعله صلعم وهو لا يبطل
الخلوف وترك المضاجعة واللمس والتقبيل لقول عا كان لا يقبل وانقلاع ما اجتمع
من السواك مفسد لقوله صلعم الفطر مما دخل ويكره مقاربة المطعوم والمشروب
احترازا من النسيان ويكره له الحمام خشية الفطر بالعطش اذ هو والصوم حاران
يابسان ويكره الحجامة ان خشي الضعف ومفاكهة الحسنا ان خشي الوقوع ويكره

له الرفث لقوله صلعم فليقل اني صائم الخبر الاكثر ولا يفطر به عي بل يفطر لقوله
صلعم خمس يفطرن الصائم الخبر قلنا اي يبطل ثوابه كقوله فلا جمعة له جمعا بين الادلة
ويكره مضغ العلك طص س لا المومياوي فيفسد مري يكره فقط ويكره التقبيل
وعنه س الا مع من قلت وهو الاقرب للمذهب ك مطلقا ح مباح لا المضاجعة
قلنا فعل صلعم وهو صائم ورخص ره للشيخ لا الشاب فرع والكراهة للتنزيه
الطبري المروزي بل للتحريم قلنا القصد الاحتياط مسألة هش ويكره
الوصال لقوله صلعم لا وصال في الصوم ويحرم بنيته ولا يفسد به الصوم ونحوه
من السحر الى السحر لقوله صلعم فمواصل الى السحر ط ولا وصال من دون نية ى بل
يثبت من دونها قلت لا حكم له حينئذ كصوم النائم اجماعا فصل ويجب الصوم والافطار
برؤية الهلال او تواترها او مضي ثلاثين اجماعا لقوله صلعم صوموا لرؤيته الخبر ونحوه
مسألة الاكثر ولا عبرة بالحساب وسير القمر لهذا الخبر وقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ولا تصوموا حتى تروا الهلال الخبر ولاجماع الصحابة الامامية نعتبر
سير القمر فيصوم ويفطر اليوم الذي يراه في اخره والاخبار احادية فلا يثبت بها اصل
من اصول الشريعة كالصلوة قلنا بل متواترة لكن تفتقر الى بحث كغيره وانه صلعم
سلمنا فقبلتها الامة فافادت العلم سلمنا فالظن كاف هنا اذ هو حكم للصوم لا
اصل مستقل قالوا قال صوموا لرؤيته فافاد الاستقبال كتسلح للحرب قلنا بل
كقوله تعالى لدلوك الشمس ولا صلوة قبل الدلوك قالوا قال اذا غرب الهلال
قبل الشفق فهو لليلة الخبر فاعتبر الغروب ولا حاجة الى الرؤية قلنا ليس في الصحاح
سلمنا فليس بمناف لما رويناه وثمرة الخبر العمل به عند الشك في اوله قالوا عن صا
ما تم شعبان ولا نقص رمضان واعتبار الرؤية ينقضه قلنا لم يصح عنه وضعف
الوليدي سنده وعن صا ان رمضان كغيره قالوا اعتبر صا الحساب قلنا لا نسلم
سلمنا فمعارض بقوله صلعم انا امة امية الخبر ونحوه فرع فان انكشف اليوم
من رمضان لزم الامساك واجزأ من لم يكن قد افطر عند من لم يشترط التبييت
ومن شرطه فوجهان يمسك اذ لا عذر ولا كحائض طهرت والامساك ليس صوما
شرعيا وفي الثواب عليه وجهان فرع علي عو انس هق عم م ط ح س ك مد واذا
رأى نهارا ولو قبل الزوال فهو للمستقبلة فلا يجب اتمام الصوم اوله ولا الافطار اخره

حصل
لقوله تعالى ثم اتموا الصيام واطلق والجواز ان يكون اول انفصاله من الشمس
بعد الفجر ولقول ٣ ان الاهلة مختلف وهو توقيف زن صاباقي الداعي عم بل قبل
الزوال للماضية اذ افطر علي عليلم وامر به قلنا معارض بما رووا عنه ويحتمل انه لشهادة
اتته هد بعد الزوال للمستقبلة اذ الاصل الصوم لنا ما مر فرع وراه ه وم وقبل
الزوال فامسكا وافطر الناس فاقتضى تصويب المجتهدين عندهما وجواز
مخالفة الامام في العبادات مسئله ى هـ واذا تباعد قطران مسافة قصر واختلفا
ارتفاعا وانحدارا قيل وكان كل واحد منهما اقليما وراى في احدهما لم يلزم الآخر
حكمه لقول عم هكذا امرنا رسول الله صلعم الخبر قلت وفيه نظر اذ لم تفصل دليل
الروية ولعل قول عم لكون المخبر له عن رويته في الشام كان واحدا مسئله
واذا تواترت الروية او الشهادة الكاملة عليها في البلد لزم العمل اجماعا هـ ك ن
ى فس ونعتبر العدد لقوله صلعم اذا شهد ذوا عدل الخبر ونحوه م فش هد بن المبارك
لا اذ اعتبر صلعم بروية عم وحده وامر بالصوم وشهادة الاعرابي بعد ان تعرف
اسلامه ولا عتبار الظن في العبادات قلنا تحتمل انه كان قد شهد غيرهما قبلهما
اذ لا تصريح بالنفي واذ راه صلعم فلم نعلم بروية نفسه حتى راه غيره وخبرنا اصرح
صا فم ح تقبل الواحد في الغيم لاحتمال خفائه عن غيره لا الصحو فجماعة لبعد خفائه
ب لا تقبل فيه شهادة الفاسق قلنا لم تفصل الاخبار فرع ى وهو خبر عند من
لم يعتبر العدد فتكفي عدله وفي غير حضرة الحاكم ونحو ذلك قلت وكذا من اعتبر
العدد والعدالة فقط فقال تكفي عدلتان وهو ص ريد وعلي خليل اذ لا دليل على
اعتبار غيرها قلنا قوله صلعم اذا شهد ذوا عدل يقتضي كونها شهادة مسئله هـ
ولو قال مفت او حاكم صح عندي روية الهلال وعلم مذهبهما عمل بقولهما قلت وجوبا في
الاصح مسئله واذا عمل بخبر الواحد في الصوم وغم اخره افطر بعد الثلثين حتما
لقوله صلعم فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين بعضش يلزم الافطار بشاهد واحد
وهو ممنوع قلنا اما تبعا للشهادة به بالصوم فلا منع كثبوت النسب تبعا للشهادة
على الولادة لا على النسب مسئله ه جمعا ها ولا تكفي الواحد في هلال شوال لرواية
عن عم في انه لم تقبل في الفطر الا شاهدين ابو ثور تقبل كالصوم قلنا لا نسلم الاصل
سلمنا ففرق النص واجماع السلف مسئله ه فش ومن انفرد بالروية صام وافطر

يعني بشهادة الواحد

حتما

حتما لقوله صلعم صوموا لرويته الخبر وعليه الكفارة ان جامع عند موجبها ح لا تلزم
ه م ط ابو ح لا يصوم الا ان يقبله الحاكم اذ هو ملزم م ك ح مب يصوم لما مر ولا نفطر
لقوله صلعم فلا يفتي موافقة التهم لنا وافطروا لرويته مسئله هـ واذا غم اول
رمضان استحب صوم يوم الثلثين من شعبان اذ هو يوم شك وان غم اول شوال
افطر بعد الثلاثين المتيقنة من رمضان لقوله صلعم فاكملوا العدة ثلثين م وان دام
الغيم اشهرا رجع الى كبر الهلال وصغره كالماسور في دار الحرب م واقوى ما يعتمد عليه
الغروب قبل الشفق لخبر عم وقيل هو الاكثر ولا نعمل بالحساب اذ لم يعول عليه في شي
من الشرع وقد قال صلعم صوموا لرويته الطبري بن سريج بل للعارف العمل عليه هنا
وكذا من امره العارف قلت اما المامور فلا واما العارف فان عرف نفسا اعتيادا
عمل عليه كمن انفرد بالروية والا فلا مسئله الاكثر ويجوز ان ينقص رمضان كغيره
من الاشهر لقوله صلعم والشهر تسعة وعشرون الخبر الامامية لا لقوله صلعم شهرا
عيد لا ينقصان الخبر قلنا اراد في احكامهما او لا ينقصان جميعا قالوا قال تعالى و
لتكملوا العدة اي الثلاثين قلنا بل على ما استهل الشهر كملت ام نقصت مسئله
ويوم الشك هو الثلاثون من شعبان مع الغيم علي عليلم عم عا اسما ثم بن شهرين به
الناصر م وندب صومه لفعله صلعم وقول علي عليلم لان اصوم الخ ح يكره ان نواه
من رمضان اذ ليس بقاطع لا تطوعا قلنا نجعلها مشروطة ٢ عمار ثم ى حى الشعبي ك
يكره الا ممن صام الشهر او وافق صوما يصومه لقوله صلعم من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم قلنا نعني بنية القطع جمعا بين الادلة بعضهم الناس فيه تبع للامام اذ هو
ملزم في الخلاف كفعل ٢ في طلاق الثلاث قلنا لا يلزم في العبادات كما سياتي هد
يكره في الصحو لخبر عمار لا الغيم فيجب او يندب لاحتماله من رمضان لنا اجماع العترة على
استحبابه فرع عم هو م ط ابو هاشم ويكون بنية مشروطة لتردده سا الداعي
ح ك بل يجزي منه قضاء او تطوعا او نذرا لنهيه صلعم عن صوم ستة ايام على الاطلاق
فلا وجه لتصحيحه مع الشرط قلنا نهى عن صومه بنية القطع مع الشك جمعا بين الادلة
فرع ويجزى ان انكشف من رمضان لاجتماع الشروط س لا لعدم القطع في نيته
والجزم شرط قلنا بل تصح مشروطة كالعلم ح تجزي وان نوى تطوعا لنا ما مر فان
جزم كونه من رمضان مع الشك اجزا واثم لخطابه في النية فرع ومن اوجب صوم

وما دل على فضل رمضان كخبر ه اذا
الدهر اجزاه ما انكشف مع الشرط **فرع** ... اقتضى فضل يوم الشك احتياطا **فصل**
كان اول ليلة من شهر رمضان الخبر ونحوه
ويفسد باحد الثلثة الاول الوطء وفيه مسائل **مسألة** تفسده الوطء في قبل اجماعا المفهوم
قوله احل لكم الاية وسواء انزل ام لا ويفسق العامد ويلزم التوبة اذ كفر ويلزمه القضا
فين لنا ما سياتي قلت والدبر كالقبل **مسألة** ط سعيد حي ن عليه صابا سا
الركبه زه ن م نصر احمد ولا كفارة لقوله صلعم استغفر الله وصم يوما مكانه ولم يذكرها
عق طي ها الامامية بل تجب مطلقا لقوله لمن وطي اعتق رقبة الخبر من جامع فعليه
ما على المظاهر قلت ندبا لقوله صلعم كله انت وعيالك ولم يامره بالاخراج متى تمكن
مسألة م عي وي ن ـد الكفارة على الترتيب لحديث الاعرابي ق ك بل على التخيير
اذ قال لاخر اعتق او اطعم او صم قلنا الترتيب في الصحيحين لا التخيير بص يعتق او نحر
بدنة او يطعم عشرين اذ امره صلعم من جامع عمدا قلنا ليس في الصحيحين ح ك
بن المنذر والاسفرايني وتجب على المراة كالرجل لعموم قوله من افطر الخبر هب بل
على الرجل وحده اذ امره صلعم ولم يامرها وفي كونها عنه وعنها وجهان اصحهما
وحده كالمهر لنا دخولها في العموم ولا شي على المكرهة وان بقي لها فعل **مسألة** هب س
ولا يسقط بها القضا لقوله فعدة من ايام اخر وقوله صلعم صم يوما مكانه هي يسقط
اذ امره بها فقط قلنا واتكل في القضا على الاية عش ان كفر بالصوم فلا قضا والا
وجب لنا ما مر ومن رخص له وافطر بالجماع قضى ولا كفارة هب بل ويكفر قلنا لا
كالاكل فان لم ينو به الترخيص فوجهان يكفر كالمقيم لعدم النية ولا اذ هو مسافر
مسألة ك هـ ح ومن وطي في ايام اجزته كفارة كالتكرار في يوم واحد وكتكرار
السرقة والقذف ش بل تعدد كيومين من شهرين قلت وهو الاقرب لهـ واما في
اليوم الواحد فلا تكرار هد تلزم قلنا الثاني في غير صوم **مسألة** هـ ح ش ومن اصبح
وهو مولج فنزع فورا لم يفسد صومه لقوله حتى يتبين لكم ف يفسد اذ النزع جماع للالتذاذ
به كالايلاج قلنا بل هو ترك الجماع وان التذ **فرع** فان استمر اثم وافطر وكفر عند
موجبها كفي النهار ح لي لا كفارة هنا اذ اوله مباح فلا ينقلب محظورا وهو واجب
قلنا ليس تواجدا اذ اخره غيرا وله فصح احلا فيها **مسألة** هـ ش ومن وطي عمدا بعد
ان اكل ناسيا فلا كفارة اعتبارا بالانتهاء اذ انكشف ان الصوم غير مستحق

[margin: صوم ع — والامساك اجماعا صح — عبه]

[margin: ١٢٦]

ابو الطيب والطبري بل يلزم قلنا لم يتطافى صوم **مسألة** ي هـ ح ث ومن جامع
مسافرا او مريضا فلا كفارة اعتبارا بالابتدا اذ انكشف ان الصوم غير مستحق ك لي مد حو ش
بل العبرة بالاقدام قلنا مع كون الصوم مستحقا وقد انكشف خلافه **مسألة** ولو
رالخنثى دما من الة النسا واستمر اقل مدة الحيض وامنى من الة الرجل عن مباشرة حكم
بافطاره والوجه ظاهر قلت ولا كفارة للاحتمال **مسألة** هم عن ك ث مد ومن وطي
ناسيا فسد صومه وعليه القضا اذ لا امساك وقد قال تعالى فعدة من ايام اخر ف ن
عن لا لقوله رفع عن امتي الخبر قلنا يعني الاثم سلمنا فمخصوص بالقياس على الحج **فرع**
ولا كفارة عليه الا عن ف ومد قلنا لم يوثر في العامد ولا قياس مع الفرق
مسألة ولا يفسد صوم من جومعت نائمة اذ رفع القلم ولا كفارة **مسألة** ويفسد
على ناكح البهيمة ان انزل اجماعا ه س ومن لم ينزل اذ هو فرج مشتهى طبعا محرم شرعا
فاشبه المراة ح لا يفسد ان لم ينزل اذ جعله صلعم كجماع اليد لنا ما مر **مسألة** ي هـ وعليه
الكفارة كجماع المراة ح ولش لا اذ ليس جماعا تاما القائل لا امنا في النقضه وفيه مسائل
مسألة الامنا عن لمس او تقبيل قلت ولو مع حايل مفطر اجماعا ه بص وكذا عن النظر
كاللمس وش لا كالاحتلام ك ان كان عن اول نظرة فكالمحتلم والتكرار كالمباشرة
ويكفر لقوله صلعم الاولى لك والثانية عليك قلنا يعني في الاثم ي با صا هو ن بص الامامية
وان امنا عن تفكر افسد لقوله صلعم العينان تزنيان الخبر فجعل لهما حكم الفرج في
استدعا الشهوة فكذلك القلب هـ ه ه ه ه وكغير لمس وش لا لقوله صلعم ان الله
تعالى تجاوز [illegible] فهو كالاحتلام قلنا يعني ما لم تفسد بلا عبادة تخصيصا بالقياس
ورد دالاخوان لمسبقه الاحتراز واذ لا نص لاصحابنا **مسألة** ي ومن جامع قبل الفجر
وامنا بعده فوجهان اصحهما لا يضر لتولده عن مباح كالاحتلام **فرع** ومن استمنى بكفه
ولو بحك جرب افطر كمن لمس **مسألة** والمذي لا يفسد هـ وندب القضا هـ
ك ص بل مفسد اذ هو بعض المني قلنا لا غسل لما مر فلا فطر الثالث الاكل ونحوه
وضابطه ما وصل الجوف جاريا في الحلق من خارجه بفعله او سببه لقوله صلعم مما دخل
الجوف الخبر **مسألة** الاكثر ويفسد بالسعوط لقوله صلعم مما دخل د يعني من الفم
قلنا لا نسلم **فرع** وتفسده الحصاة ونحوها للخبر ح لا اذ اكل ابو طلحة البرد وهو
صايم وقال ليس طعاما ولا شرابا وهو توقيف قلت اجتهاد سلمنا فالحظر ارجح

[margin: ورد ا عن الناصر — لسهو صح]

مسألة ... والحقنة غير مفسدة اذ الصوم الامساك عما يجري في
الحلق من خارج س بل مفسدة قياسا على الجاري في الحلق قلنا حريته في الحلق نقص
العلة لسبق الفهم الى ذلك في الخبر مسألة د وما وصل الدماغ او الجوف من غير
الحلق لم يفسد لقوله صلعم الفطر من كل داخل والسابق الى الفهم ما جرا في الحلق
س الدماغ كالجوف قلنا لا مانع مسألة ولو وصل طرف خيط جوفه وآخره في يده فسد
صومه لقوله صلعم مما دخل الجوف الخبر ح لا اذ لم ينفصل فكانه غير واصل قلنا لا نسلم
مسألة والطعنة لا تفطر لما مر س تفطر ان كان باختياره ح تفطر ان نفذت وعنه
ان افضل الرمح وعنه ان استقر والاولى لنا ما مر مسألة ... والقي لا
يفسد ما لم يرجع منه شي باختياره او بعد اختياره لقوله صلعم ثلاث لا يفطرن الخبر
علي عم زيد بن ارقم ... س لا يفسد ان ندر ولم يرجع منه شي والا افسد ان
تعمد لقوله صلعم فان استقا فعليه القضا الخبر ونحوه قلنا اذا رجع شي جمعا بين الاخبار
طاوس ان تعمد قضا وكفر والا قضا ولا كفارة لنا ما مر مسألة ... والنخامة كالقي
فلا حكم لها ما لم تبق الى الفم الغزالي تفطر اذا خرجت الى اقصا الفم فردها لنا ما مر
مسألة ... والريق غير مفطر لتعذر الاحتراز م يفسد الا مع المضمضة لتعذر
الاحتراز قلنا اراد البلع ليلا يخالف الاجماع ف ويكره ابتلاعه اذا اجتمع في فيه فان
اخرجه الى يده ثم ابتلعه افطر عند ... كالحصاة والخلالة لا يفسد بيسيرها مع
الريق ح يفسد كالخلالة م ومن فتح فاه للغبار والدخان فدخلا لم يفسد لتعذر الاحتراز
وحمل على اليسير فقط فان فتحه للمطر او البرد افسد لامكان الاحتراز ى فان فتحه
للذباب فلا اذ دخل بفعله ولا حكم للمتسبب مع المباشر قلت وظاهر كلام اصحابنا
ان السبب هنا مؤثر وفيه نظر مسألة وما دخل من المضمضة والاستنشاق عمدا
افسد اجماعا ... وكذا خطأ لامره صلعم لقيطا بترك المبالغة
ان كان صائما ... لا كالناسي قلنا لا نسلم الاصل ر يفسد بعد الثلاث
فقط اذ هو في المشروع معذور ... يفسد ان لم يكن لقربة ... يفسد ان لم
يكن لفريضة لما مر لنا ما مر مسألة علي عم الحسن بن علي انس الخدري ...
... ولا يفسد بالحجامة اذ احتجم صلعم صائما ورخص للصائم
فيه ... قال صلعم افطر الحاجم والمحجوم له قلنا نسخ بالترخيص ...

لانهما اعتابا فبطل ثوابهما والاثم في الحجام ولا قايل به مسألة ... والكحل والذرور
لا يفسد اذ كان صلعم يكتحل صائما ... ابن ابي ليلى يفسد لقوله الفطر مما دخل واذا وجد
طعمه فقد دخل قلنا لا نسلم سلمنا فمخصوص بفعله صلعم مسألة ولا يكره ذوق
الشي بطرف اللسان اذ لا دخل ح ك من خام خول الجما الخبر قلنا القصد مع الاثم و
ولا يفسد تسكين العطش برش البدن وغسله لفعله صلعم ولو فعلته امراته و
هو نايم وان لم يمكن انفاذ العروق الا بالفطر وجب كترك الصلوة لذلك فصل
في احكام تلحق المفسدات مسألة من افطر متعمدا لغير عذر فسق ولزمه الاتمام
لحرمته والقضا س عن كل يوم شهر حعي ثلثة الاف يوم عو اثنا عشر يوما عدد شهور
السنة على عو لا يجزيه صوم الدهر ... بل عن كل يوم يوما لقوله صلعم صم يوما مكانه
ولا يجب كفارة عندنا لما مر الا ندبا و ... تلزم العامد في جميع المفطرات س لا تلزمه
في الاكل والجماع في غير الفرج ك امامية لا توجبها مفطرا لاحث يكون معصما ح
توجبها نوادر الحشفة في اي السبيلين من الادمي فقط او اكل او شرب لما يصلح البدن
فرع ... ولو افطر عمدا ثم جامع فلا كفارة ح بل يكفر للزوم الامساك قلنا ليس
بصوم وعلى الامام تعزيره فرع ومن لم ينو حتى اصبح ثم جامع لم يكفر عند موجبي
السبب بل تلزم لحرمة الوقت مسألة ... ومن افطر شاكا في الغروب فسد
صومه لقوله تعالى الى الليل ... لا لقوله صلعم لبلال قم فاجدح لنا فقال لو امسيت
الخبر فافطر بلال مع الشك قلنا قال في اخره اذا اقبل الليل الخبر فدل على تيقنه الليل
وخبره صلعم قطعي ولامره صلعم اسما بالقضا اذ افطرت في غيم وانكشف بقا الشمس
مسألة ومن تسحر شاكا في بقا الليل صح صومه اذ الاصل البقا ك يفسد لقوله صلعم
لا يمنعكم اذان بلال الخبر دل على ان السحور في الليل لقوله فانه يؤذن بليل والشاك ليس
قاطعا بالليل قلنا الاصل بقاه مسألة ك لى ومن افطر ناسيا فسد صومه كالعامد
ربا ... ح ... لا لقوله رفع عن امتي الخبر قلنا نعني الاثم قالوا قال فليتم على صومه
قلنا يمسك لحرمة اليوم مسألة ... والمكره ان لم يبق له فعل فلا حكم له كالمحتلم
ح كالمختار قلنا بل كالمحتلم لتعذر الاحتراز فرع فان كان الاكراه بتخويف ابيح له
الفطر لما سيأتي ولزمه القضا اذ فسد بفعله كالمختار ... سقط الاثم فسقط
القضا وصح صومه كالمؤخر قلنا المؤخر لا فعل له فصل وقضا الصوم على الجملة

واجب اجماعًا وفي كونه فورًا الخلاف وتحرا في ملتبس الحض كالصلوة فالمسافر والمريض
للاية والحايض والنفسا لامره صلم بذلك وان واجد ولانهما مرض والحامل والمرضع لامره
صلم اياها والمجنون والاغما عرض فيقضيان مسألة ويسقط الادا عن من التبست
عليه الشهور او ليله بنهاره فان تحرى صام بالتحري وندب التبييت والشرط الاكثر
ويعتد بما انكشف منه اذ وافق الحقيقة ح لا لقوله فمن شهد منكم الشهر ولم يشهده
فهو كصايم قبله قلنا المتقدم لم يصادف ه ش ويعتد بما التبس او انكشف بعده مما
له صومه وهو قضا لخروج وقته مش اذا ولا وجد له ولا يعتد بما صام قبله و
انكشف تقدمه قبل دخوله اجماعا لقوله فمن شهد وكذا في اثنائه ه حص ك فش
وكذا بعد مضيه اذ شهد الشهر ولم يصمه اكرصش يجزي كالوقوف بالتحري قبل وقته
قلنا ظاهر الاية اولى من القياس مسألة ه ى ك ومن افطر الشهر لعذر مرجو
فمات منه فلا قضا ولا فدية اذ لم يتمكن من ادا ولا قضا فلا وجوب د ه و و يفدى
عنه كالهم قلنا فرض الهم الفدية وهذا فرضه القضا حينئذ ولم يتمكن فان تمكن
ولم يفعل لزمته مسألة زهو ح ش ولا يصم احد عن احد لقوله صلم اطعم عنه وليه
وكالصلوة صا ن م عى مد قش بل يصح لقوله صلم فليصم عنه وليه قلنا خبر الاحاد
لموافقته دليل العقل ورد الصوم الى الصلوة اولى من الحج اذ لا تدخله النيابة في الحياة
فرع ويحمل على التكفير قول الموصي علي صوم لا صوموا عني عملا بمقتضى اللفظ
مسألة اكثرم ها ولا يصلي احد عن ميت لعموم الا ما سعى والحج خصه الدليل
صا الامامية يصح كالصوم عنه قلنا لا نسلم الاصل مسألة ع عه ره ك مد لح الاحكام
ومن اخر القضا حتى حال عليه رمضان اخر لزمته الفدية لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية ونسخ التخيير لا ينسخ وجوبها على من افطر مطلقا الا ما خصه الاجماع ولقوله (في الهامش: ع دوله)
صلم وليقض ما فاته ويطعم عن كل يوم الخبر خ حص لا فدية لقوله تعالى فعدة
من ايام اخر ولم يذكرها قلنا ذكرها في الخبر ع ان ترك الادا لغير عذر لزمت والا
فلا ش ان ترك القضا لغير عذر حتى حال لزمت والا فلا قلنا لم يعرف الخبر فرع (في الهامش: عليه الحول)
الاكثر ولا يسقط القضا بالفدية ع عه ده سعيد بل يسقط بها لنا فعدة
من ايام اخر مسألة هب جش ولا تتكرر الفدية بتكرر الاعوام اذ اوجبها
صلم في الرمضان الاول حص تتكرر كالاول قلنا كتكرار الحنث فرع فان

مات

مات اخر شعبان فالاقرب ان لا تجب الفدية اذ يحتمل والاصل البراءة مسألة ولا
قضا على من لم يخاطب به وقت الادا كالكافر وزايل عقل من قبل التكليف اذ القضا
فرع الخطاب مسألة به فن ش ومن افسد نافلة صومًا او صلاة لم يلزمه القضا
لقوله صلم فان شئت فاقضه الخبر ونحوه زالداعى حص يجب لقوله لحفصة وعايشة (في الهامش: صلى صح)
اقضيا يومًا مكانه ونحوه قلنا اراد تطوعا جمعًا بين الاخبار ثم سنده ضعيف
قالوا كالحج قلنا لا يقاس عليه ولا اثم لقوله صلم المتطوع امير نفسه مسألة ط ى
ولا قضا في العيدين وايام التشريق للنهي عن صيامها م ع نصى النهي في التشريق
متعلق بغير الصوم وهو رد الكرامة بالاكل فالنهي للتنزيه قلنا بل بالامساك
مسألة هـ حص س ولا يقضي الصبي يومًا بلغ فيه اذ القضا فرع الوجوب و
اليوم لا يتبعض ك بعضش فمسلم عرض له مانع فعليه القضا كالحايض قلنا هي
عاطلة لا هو ط وكذا الكافر اسلم ى بل يقضي ذلك اليوم اذ كان مكلفا كالحايض
قلت سقط اوله باسلامه واليوم لا يتبعض مسألة على عه ره انس معاذ م د
هو ورث ك فش حص ولا يجب الولا في القضا اذ لم تعتبره الاية ن حى فى بل
يجب لقول علي عليه فليصمه متصلا وهو توقيف وقرى من ايام اخر متتابعات قلنا
حمل على الندب اذ دل على جواز التفريق ق ان فرق اسا واجزى لقوله صلم الله احق
ان يعفو ولا يبعض الادنى قلنا بل وترك الافضل د تطابق وقت الفوات من اول
الشهر ووسطه واخره لقوله صلم اخيركم دينا احسنكم قضا قلنا لا دليل على ان ذلك
هو المقصود بل الولا فرع لو فاته اول يوم فنوى القضا عن الثاني لم يجزه عندنا اذ
نوى غير ما وجب المروزي يجزي اذ تعيين المقضي غير واجب قلنا الاعمال بالنيات

باب في شروط النذر بالصوم ما سيأتي

وان لا يتعلق بواجب الصوم الا ان يريد غير ما وجب فيه ولا الافطار الا العيدين والتشريق فيصوم
غيرها فيدرها وتفصيل ذلك انشاء الله تعالى مسألة ومن اوجب صومًا لزمه يوم وصلاة
ركعتان اذ هو اقلها والاصل براءة الذمة وكذا الاعتكاف والصدقة تحمل على الاقل ولو
كفا من طعام لقوله صلم ارايت ان لم تجد الخبر مسألة ومن اوجب سنة
معينة صامها وقضى ما يجب صومه وافطاره ى لا يقضي شيئا ولا يفطر شيئا اذ النذر
رابر رمضان تاكيدا والعيدان والتشريق يصح لجابها لصيامها بدلا عن الهدي

ن ابي الفوارس يقضي العيدين والتشريق لا غير لتحريم صومها فان لم تعين لزمه
اثنا عشر شهرا قولا واحدا قلت وفيه نظر اذ المتفرقة لا تسمى سنة لغة ولا عرفا كالشهر
فتكون المطلقة كالمعينة في وجوب التتابع مسألة لا يه ومن اوجب يومي العيد
انعقد وصام غيرهما للنهي عن صومهما م ى حص بل يصومهما اذ النهي للتنزيه فلا
الظاهر التحريم صا ن ك ش الامامية لا ينعقد لقوله صلعم فلا يصومها والنهي يقتضي
الفساد ولا نذر في معصية قلت وذلك حيث لا يمكن الوفا الا بالمعصية وهنا قد امكن
بصوم غيرها مسألة نص ومن اوجب ثلثة ايام بلياليها تعذر الليالي ى اجماعا ومن
اوجب اكثر الايام لزمته سنة عند نص اخذا باكثر ما قيل اذ لا قايل باكثر ولا
دليل على الاقل ح عشرة ايام ز سبعة ومن اوجب افضل الايام فالخميس والاثنين
لاثار في صيامهما وافضل الشهور رمضان والنذر يزيده تاكيدا ومن ابتدأ
صومها قضا ما صادف العيدين والتشريق كما مر في السنة المعينة وتقضي المراة ما
صادف حيضها وكذلك من لزمه كفارة ظهار او قتل قضا ما فيها من الاثانين والخميس
فان تقدم الظهار على النذر فوجهان احدهما مصير الظهار كرمضان الثاني لزوم
القضا اذ كان يمكنه صوم اثانينها لا عن كفارة وذلك قبل ابتدائها فاما لو نذر لا
ثانين ثم اوجب شهرين معينين تعين غير الاثانين عن النذر الثاني والاثانين عن
الاول كرمضان في سنة معينة مسألة ح ش وما اوجبه العبد في ذمته وللسيد
المنع لتقدم حقه مسألة ولا ينعقد نذر ايام الحيض لمنافاته الصوم بخلاف يومي
العيد والتشريق فلا منافاة اذ النهي لغير الوقت بل لترك النعم نص وصوم امس لا
ينعقد لاستحالته ويستحب صوم مثله بلا تخلو اللفظ من فايدة ككفارة من نذر معصية
ولا ينعقد ايجاب الواجب بعينه كصوم رمضان اذ هو تاكيد ن ابي الفوارس فان
اراد صوما غير الذي وجب فيه لزمه قضاوه لتعذر الادا مع عدم منافاة الصوم لكن
اوجب العيدين مسألة محمد فش ومن نذر الخميس فصام الاربعا لم يجز كتقدم
رمضان ح فش التعيين الى الناذر في الوفا كما هو اليه في الايجاب قلنا ذلك يبطل
تسمية النذر وقد قال صلعم من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به مسألة ولا تكرار
الا بابدا ونحوه فان الشيء المويد في الاسبوع صام السابع اذ يتعين ادا او قضا ف
قيل تسقط وقيل يصوم الدهر قلت ولا وجه فرع واذا صام السابع وجب ان

١٢١

من غير تعويب بخلاف المتقدم صح

يصل في الاسبوع الثاني فيصوم اليوم الذي قبله ويستمر كذلك قلت وهو قوي اذ
يتفق معه الاتيان ببعض ما وجب عليه ادا وقد قال صلعم فاتوا منه ما استطعتم وهو
ستة في كل سبعة ايام يصومها مفهوما انه ادا فيها يوم ادا ولو لم يفهم لم يتفق
ادا لكن عليه في الاسبوع الاول صوم يومين ليتفق خلاص ذمته عما وجب فيه بخلاف
ما بعده ~~ولو لم يفهم لم يتفق ادا~~ ويوم يقدم زيد ابدا يوجب التكرار فان صادف
عيدا ونحوه قضا لما مر هب ح فش ويصوم يوم القدوم ان لم يكن قد افطر حتما لقوله
صلعم فاتوا منه ما استطعتم فش لا يلزم لشرط التبييت هب ح فعم فان كان قد افطر
لم يلزم قضاوه اذ الوجوب فرع الامكان فر واحد احتمالي ط يلزم كمن نذر العيد
قلنا بل كمن اوجب يوما قد اكل فيه فان قدم ليلا لم يلزمه شي اتفاقا اذ الليل وقت
تعذر الاسفرايني لا ينعقد المعلق هكذا لتعذر الوفا ان قدم ليلا فظاهر ونهارا
لعدم التبييت قلنا مجرد تعذر الادا لا يمنع القضا كالحائض في رمضان ونحوه فرع
فان قدم وهو صائم فرضا معينا ففيه تردد الاصح يلزم قضاوه لصحة ايتا الصوم
فيه بخلاف من قد افطر او صام عن فرض غير متعين مسألة هب قش وينعقد نذر
اليوم الذي هو فيه ان لم يكن قد افطر بعض ش يكون بعضه غير واجب فلا يصح
كالتعبد بالانعطاف لما مر هب ومن اوجب نصف يوم لم ينعقد ابن الطبري بعض
ينعقد ويصوم يوما قلنا كيوم قد اكل فيه مسألة ى ومن علق بمشية الله انعقد اذ
بناه لا مشية زيد للتردد والعقود تفسد بالشك في ابرامها قلت وفيه نظر اذ يصح تعليق
النذر بالشرط فصل ولا يجب ولا الندب زيد الا لتعيين كشهر كذا فيكون كرمضان
ادا او قضا اجماعا او نية فيستانف ان فرق لغير عذر اجماعا لقوله صلعم فعليه الوفا
لا لعذر ما يوس كالحيض ونحوه فيبني اجماعا اذ حكم مرفوع خ ط ع وكذا المرجو
الاحكام م حص ش لا فيستانف لامكان الوفا قلنا عذر مبيح للفطر فيبيح التفريق
كالحيض فرع م ط حص ش فمن لزمها شهران متتابعان فانقطع بالنفاس استانفت
اذ يمكنها تحري وقت لا نفاس لندوره بخلاف الحيض الا في كفارة اليمين فتستانف
لاجله لامكان توقيه ط ومن ابتدا المتوالي ظانا لحصول عذر يقطعه يمكنه توقيه فكمن
فرق لا لعذر مسألة حص ومن نذر شهرا مطلقا فلا تتابع كلو قال ثلاثين يوما
م بل يجب اذ الشهر اسم لثلاثين متتابعة قلت وهو قوي مسألة ى ص زيد ومن نذر

سهرًا او اسبوعا فلا تتابع الا ان يقول كاملًا فيلزم لئلا يلغو وصفه بالكمال من فايده

ابو مص يلزم مطلقا لنا مر في الشهر قلت وهو قوي

باب الاعتكاف

الاقامة على الشي قال تعالى ظلت عليه عاكفا والاستبداد كقوله والهدي معكوفا العجاج

فهن يعكفن به اذا حجا وفي الشرع لبث في المسجد بنية مخصوصة

فصل

وشروطه النية لما مر والصوم عند الماسائي واللبث في المسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد واقله يوم لما سائي هسلي وشرط المعتكف العقل والاسلام

والبلوغ والاسلام لما مر هب لس ويفسد بطرو الردة كالصلوة وبطرو السكر لفساد الصوم قلت التعليل بغير فساد الصوم اعم فيعلل بوجوب اخراجه لقوله صلعم

جنبوا مساجدكم الخبر وهو كالمجنون لس لا يفسد بطروهما لس يفسد بالردة لا السكر لنا ما مر هسلي ويحرم على الزوجة والعبد الا باذن لتقدم حق الزوج و

السيد ويكره للشواب في المسجد خشية الفتنة وان ضربن قبابا نوعت لفعله صلعم مع حفصة وزينب وعائشة ولقوله صلعم صلوة المراة في بيتها الخبر هسلي هـ ح ك

وليس للزوج المنع بعد الاذن بالتطوع اذ قد اسقط حقه ى س اذن صلعم لعائشة وحفصة وزينب ثم منعهن بعد الدخول فيه قلت وهو القوي لهـ فان اذن بواجب

قد حلت فيه فلا رجوع قولا واحدا اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قلت وكذا لو اذن بالايجاب فاوجبت هسلي فش ولا تجزيها في مصلا بيتها اذ شرطه المسجد

ح فش هو موضع صلاتها فاجزا كالمسجد للرجل قلنا ليس مسجد بسرعا ح س ولا يجزي الرحل في مصلا بيته عس يجري لما مر قلنا ليس مسجد هسلي ح س

وللسيد المنع بعد الاذن في التطوع ك اسقط حقه فلا يرجع كالزوجة قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فالزوجة تملك منافعها باذنه والعبد لا يملك وان ملك هـ فاما

الاذن بالواجب فلا رجوع له عنه ش يرجع ح في العبد لا الزوجة لنا ما مر وكالصلاة

فرع

والمدبر وام الولد كالقن في ذلك هـ ش والمكاتب كالحر لملكه التصرف في منافعه فيعتكف ح الخراسانيون من صش انما يملك السعي في مال الكتابة وهذا خلافه

قلنا بل ملك التصرف في نفع نفسه هسلي ولا تمنع الزوجة والعبد من واجب وان رخص فيه كالصوم في السفر والصلوة اول الوقت الا ما اوجب معه لا باذنه

لتعديهما في سببه فهو كابتدائه بغير اذن الا صوما عن الظهار او القتل لتبوت حق

الادمي في الظهار والقتل مقيس والجامع كون سببهما جنايه

فصل

س ويصح في كل مسجد لعموم الاية صش وعن علي لا الا في المسجد الحرام طا ومسجد المدينة لفضلهما

و والمسجد الاقصى لقوله لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الخبر عه فش وكل مسجد فيه الجمعة ح احمد ومساجد الجماعات قلنا لا وجه لهذه التخصيصات لعموم الاية ولما في

اعسارها من الحرج هسلي ومن عين في نذره المسجد الحرام تعين اذ هو الافضل و

لقوله اوف بنذرك الخبر قلت بل اذ لا دخوله اصل في الوجوب ى وعليه ان يعتكف في الكعبة او الحجر لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قلت وفيه نظر فان عين

مسجد المدينة او المسجد الاقصى اجزاه المسجد الحرام لقوله صلعم لمن نذر صلاة في بيت المقدس صل ها هنا الخبر يعني المسجد الحرام فان عين الاقصى اجزاه المسجد الحرام

او مسجد المدينة اذ هما افضل لما مر ى هب ش ولا يجزي غيرهما لنقصانه فش يجزي

بخلاف تعيين المسجد الحرام لاختصاصه بالطواف قلت وهو الاقرب لهـ قالوا ناقص

فلا يجزي كغير المسجد الحرام قلنا لا اصل لغيره في الوجوب هسلي ومن عين غير

الثلثة لم يتعين لاستوا المساجد فهو كما لو عين بعض زوايا المسجد ص ابو مص يتعين

وان اطلق صح في اي مسجد ى ش ف محمد ويصح تقسيم اليوم في مسجدين لاستوا المساجد

ح لا اذ يكون كمن خرج لغير عذر قلت اما المتصلان فيجزي اذ هو كالتنقل في الزوايا ولا يسما خارجا ويجزي في السطح اذ هو مسجد هسلي والايام في

نذره تتبع الليالي والعكس لا الفرد اذ كل واحد يندرج تحت الاخر مع التعدد بدليل ثلثة ايام الا رمزا وثلث ليال سويا والقصة واحدة

فرع

هب ن ح محمد فمن اوجب يومين ولليلتين لزمه يومان وليلتان ش ف بل يومان وليلة بينهما اذ

الاصل هو الايام لاشتراط الصوم والليالي انما تدخل تبعا واقل ما يتوسط تبعا ليلة واحدة مع اندراج كل واحد تحت الاخر لنا ما مر

فرع

هم ط حص وتتابع من نذر شهرا ونحوه اذ هو اسم للثلثين متوالية وكمن حلف لا تكلم شهرا ى س م بل الثلثين

على الاطلاق فله التفريق قلنا لا نسلم لغة ولا شرعا بخلاف الثلثين هسلي م ط

ويصح استثنا جميع الليالي من الايام لا العكس الا البعض حي ان قال اردت بالايام الليالي فقط لم يؤثر نيته اذ اللفظ يدفعها ط بل يؤثر فيلغو النذر اذ لا عمال

بالسلف قلت وفيه نظر فان قال اردت بالليالي الايام فقط صح عندنا ولزمته الايام

اذ قد تعبّر بها عنها بخلاف اليوم ح لا اذا اللفظ يدفعها ولو نذر شهرا واستثنى الليالي
بالنية صح عندنا لا عندهم لما مر فان استثناها من الايام صح هسئلة ط ع ومطلق المعهود
للعموم فمن اوجب الجمعة لزمه كل جمعة فان اراد العهد عقيما فالمعهود فقط وان
اراد الذهني فواحدة كلو نكّر اذ هو في حكمه هسئلة ع ط م هب ويجب قضا معين
فات الاضطرابه اذ تصح النيابة فيه للعذر وتكون الاجرة من الثلث كالحج لقول علي
عليلم لابن عتبة اعتكف عن امك وهو توقيف واعتكفت عايشة عن اخيها عبد الرحمن
قالوا عبادة بدنية كالصلوة قلنا لبث في مكان مخصوص كالحج هسئلة جماعتهم
م ك ع ح ش ح والصوم شرط فيه لقوله صلعم لا اعتكاف الا بصيام ولو لم يكن شرطا
لما وجب في نذره كالصلوة ع و ص س مد ح لا لقوله ليس على المعتكف صيام الا
ان يجعله على نفسه قلت اراد ان الصوم لا يجب بنية الاعتكاف الا حيث يجب
الاعتكاف جمعاً بين الادلة قالوا قال صلعم اوف بنذرك وقد نذر اعتكاف ليلة
قلنا بيومها بدليل ان احدى الروايتين انه نذر اعتكاف يوم هسئلة ح ه واقله
يوم اذ من شرطه الصوم ش محمد بل ساعة اذ ليس من شرطه لما مر هسئلة ح ه ش
ويلزم الصوم في ايجاب الاعتكاف اذ هو من شرطه عش حيث اوجب ان يعتكف
صائما اذ هو صفة له معتادة عش لا يلزم كلو نذر ان يعتكف مصليا او قاريا قلنا
الصوم شرط لا هما ه ولا يجزي اعتكاف العيدين والتشريق لتحريم الصوم فمن
اوجبها قضاها لما مر هسئلة ح ه محمد ومن اوجب اعتكاف رمضان معين ففاته
لم يجزه القضا في رمضان اذ بفوته لزم صوم لاجل النذر فلا يجزي عنه ما وجب لغيره
ف يجزيه اذ قد اعتكف صائما لنا ما مر هب ش فان اوجب شهر الصوم ففاته
واعتكف في صوم القضا لم يجزه اذ ليس بشهر الصوم ع يجزيه وندب الاعتكاف لقوله
صلعم من اعتكف فواق ناقة الخبر وفي رمضان افضل اذ كان صلعم يعتكف العشر الا
واسط ثم اعتكف الاواخر هسئلة ح ه ن ك ث ومن اوجب العشر الاواخر لزمه
في العشر
الدخول قبل الغروب من يوم العشرين ليستوعبها ع ح ي بل اول نهار
الحادي والعشرين فاما حكم الليلة حكم اليوم الذي يليها ويخرج اخر جزء من الشهر
تاما كان ام ناقصا ومن اوجب عشرة ايام من اخر الشهر فكقول ع ي اذ اليوم اسم
لبياض النهار وانما تدخل الليل بينها تبعا بخلاف العشر فانها لليل والنهار معا فان

نقص الشهر زاد يوما اخر لتتم عشرة ايام بخلاف العشر هسئلة ومن اوجب شهرا
معينا فالعبرة بما بين الهلالين ولا يصح تعليقه بالماضي ه ومن اوجب شهرا ان كلم
فلانا فكلمه لزمه النذر لقوله اوفوا بالعقود ونحوها راضيا ص ع م ش ان كان
في الكلام غرض صحيح تعين النذر لقوله صلعم من نذر ان يطيع الله فليطعه والا خيّر
بينه وبين الكفارة لنا قوله صلعم فعليه الوفا به **فصل** ويفسده الوطء لقوله ولا
تباشروهن الاية والمباشرة الجماع للاجماع على ان اللمس لا يفسده والخلاف في الناسي
كما مر هسئلة وتكره المباشرة لشهوة هب ح ص س ولا يفسد بالوطء في غير الفرج
ان لم ينزل ك ش يفسد لعموم ولا تباشروهن والنهي يقتضي الفساد قلنا كالتقبيل
اذ ليس بوطء هسئلة ح المروزي والانزال لشهوة في اليقظة مفسد كالصوم ش
لا افسد اوجب الكفارة كالوطء قلنا الوطء اغلظ قلنا لا نسلم الاصل هسئلة و
الخروج من المسجد بجميع بدنه مفسد الا لعذر اجماعا لا ببعضه اذ كان صلعم يخرج راسه
لتغسله عايشة وهي حايض هسئلة ويخرج لقضا الحاجة لفعله صلعم ولا يبعد
ان وجد سائرا اقرب ولا يجدد النية في رجوعه والحيض يوجب الخروج فيقضي بعده
ويبني ما طرى بعد ما اوجبت وكذا وجوب العدة والخوف يوجب الخروج الى مسجد اخر
ويبني والمرض المبيح للفطر وحضور الجمعة ي ه والنسيان عذر قس بل مفسد
قلت معذور فلا يفسد كلو خرج لمباح ولعموم قوله صلعم رفع الخبر ويلزمه حضور
الجمعة لقوله فاسعوا هب و ابن الصباغ المحاملي الاسفرايني واخراجه للحد عذر
مسئلة ح
صاحب المهذب ان وجب بالبينة فوجهان لا بالاقرار **فرع** قلت فان خرج احد
طرفي النهار واكثر وسطه فسد مطلقا كالصوم ولا يقعد حيث يكفي القيام حسب
المعتاد هسئلة ولا يكره الطيب ونفيس الثياب ط م د يكره لنا اعتكف صلعم
ولم يغير شيئا من ملابسه ويكره ترجيل الشعر ويكره البيع والشرى في المسجد لما مر
ويجوز الحديث بما لا فحش فيه كفعله صلعم مع صفية ويكره الاعمال المباحة كالخياطة
لتمحض الوقوف للقربة ويندب درس العلم والقران وهو اولى من النفل ك م د
لا يستحب الا الذكر والتسبيح والصلوة لنا افضل الذكر القران هسئلة وله الا
فطار في المسجد وغسل بدنه فيه الى الطشت والعيادة بغير قعود واداء الشهادة
والخروج لتحملها قلت وللقراءة على الشيخ ح لا يخرج في الواجب الا لواجب او قضا

لا يحتاج الرجوع منه وله
الحاجة قلنا لم يفصل الدليل لكن يرجع فوراً الا من مسجد
الاحرام للحج **فصل** في صوم التطوع **مسئله** ها ويندب صوم الدهر لمن لا يضعف
به عن واجب لقوله صلعم وقد وهب نفسه من الله ب يكره لقوله صلعم فلا صوم لمن
امامية يقبح ليهيه صلعم اهل الصفه اذ ارادوا ذلك فقال من رغب عن سنتي فليس مني
الخبر قلنا سببه صلعم صيام ايام مخصوصة بصوم الدهر ترغيبا فلولا فضله لبطل
الترغيب م ط واخبار النهي تحمل على من يضعف به عن واجب ف بل على من صام العيدين
والتشريق وقوله فليس مني اي من عملي وشاني لا بمعنى البراه **مسئله** ويندب
صوم المحرم لقوله صلعم افضل الصيام الخبر ونحوه ورجب لقوله صلعم من صام يوما من
رجب ونحوه وشعبان لفعله صلعم وقوله صلعم اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا
محمول على بادئه الى الضعف عن رمضان وقول عايشه ما صام شهرا كاملا الا رمضان
ارادت وجوبا وقوله صلعم افضل الصوم صوم اخي داود الخبر وهو اشد الصوم
مسئله ه ها وصوم عاشورا لقوله صلعم صوم عاشورا كفارة سنة ونحوه امامية يكره
لقتل الحسين عليه فيه قلنا لا وجه لتغيير حكم به **فرع** ه ح العراقيون من صحبي وكان
واجبا فنسخ بقوله صلعم صوم رمضان نسخ صوم عاشورا فارتفع الوجوب لا الندب
س قال صلعم انه لم يكتب علينا الخبر قلنا رواية معاويه فلم تصح سلمنا فحديث عايشه
اصح ويمكن الجمع بان المراد بالكتاب الايجاب في الحال **فرع** ه ها والمشهور العاشر
لقوله لليهود اذ صاموه لاجل نجاة موسى من عدوه فيه انا احق بموسى منكم وصامه
وامر بصيامه ع قال صوموا التاسع والعاشر الخبر ونحوه قلنا ذلك افضل فالعاشر
للفضل فيه والتاسع لمخالفة اليهود **مسئله** وصوم البيض لقوله صلعم اوصاني خليلي
بثلاث الخبر ونحوه وهي الثالث عشر ويومان بعده عند ك هي التي تسميها العرب
بيضا وما قبلها اوايل ثم غرد ثم ذرع ثم ... وبعدها البيض لبياض الليل كله فيها
بالقمر الصميري من ضيق بل الثاني عشر ويومان بعده قلنا لا وجه له الامر والخبر د ه
كان صلعم يصوم ليالي البيض ثلاث عشرة الخبر **مسئله** س وستة ايام عقيب الفطر
لقوله صلعم فكانما صام الدهر كله الخبر ووجهه ان الحسنة بعشر امثالها فرمضان
ثلاثماية والسته الايام بستين ح ك نهى عن صومها قلنا خبرنا ارجح اذ هو ناذ به
مسئله ٣ عاص اليه بعمان بن العاص ثم ه ويوم عرفه لقوله صلعم صوم يوم عرفة الخبر

ش يكره للحاج لئلا يضعف قلنا لم يفصل الخبر ط اصوم في الشتا وافطر في الصيف عن
الانصاري يجب افطاره ح يندب الا ان يضعف به عن الدعا **مسئله** وعشر ذي الحجة
لقوله صلعم ما من ايام الخبر **مسئله** والاثنين والخميس لفعله صلعم ف ش واربعا من كل شهر بصوم خميسين
وكل شهر لقوله صلعم الصيام ثلثة ايام الخبر ونحوه ك ح لا يندب ي والخميس والسبت
لقوله صلعم بورك لامتي في سبتها وخميسها **مسئله** ويفصل بين شعبان ورمضان
بفطر يوم لفعله صلعم ه الا ان يكون يوم شك **فصل** ح فيما يكره صومه لا صيام
في العيدين والتشريق للنهي وفي المتمتع خلاف سياتي **مسئله** ش ويكره تعمد الجمعة
لنهيه صلعم في خبر جابر ح ك لا يكره لعموم اخبار الصوم قلنا قال لا يصومن احدكم الخبر
يخصص لها ويكره الصوم قبل رمضان لقوله صلعم لا تقدموا الشهر رمضان بيوم ولا
بيومين الخبر ونحوه ويندب زيادة الجود والعبادة في رمضان لفعله صلعم **مسئله**
وليلة القدر ليلة تقدر الاجال والارزاق لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم كم وهي
باقية لقوله صلعم هي باقية الى يوم القيمة ح بل رفعت بموته صلعم والا اطلعنا عليها قلنا
لعل اخفاها لحكمة ودليل فضلها وصفها بالبركة وتنزيل القران والملائكة فيها وانها
خير من الف شهر جهادا او عبادة اي احياؤها على حسب الرواية وتسليم الله على عباده
فيها من عقاب او مصايب وتكرر لفظها وابهام وقتها **مسئله** ي وهي في رمضان اجماعا
لقوله صلعم في رمضان الامامية وتتوقع في تسع عشرة واحدى وثلث وسبع بعد العشرين
ن كذلك الا التسع عشرة ق م ي في الثلاث والسبع فقط ش في اوتار العشر الاواخر
ع لكن ليلة سابع وعشرين عم ثلاث وعشرين ك في العشر الاواخر من غير تعيين لقوله
صلعم التمسوها في العشر الاواخر ابو قلابة تنقلب في العشر الاواخر كل سنة **مسئله**
وليلتها طلقة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها بيضا مثل الطست لا شعاع
لها وقوله صلعم اريت هذه الليلة الخبر يقتضي انها احدى وعشرون او ثلاث وعشرون
لاختلاف الرواية **فرع** ومن علق عتقا او طلاقا بليلة القدر فان كان قبل دخول
العشر وقع في اخر ليلة منها وان كان بعد ليلة منها لم يقع الا بعد انقضايها في السنة
المستقبلة فان عتق الاولى فلاشي والوجه جواز سقلها
كتاب الحج هو في اللغة قصد الشي المعظم ه قال الشاعر
ويحجون سب الزبرقان المزعفرا ه

و في الشرع الاحرام والوقوف بعرفة في وقت مخصوص ووجوبه في الدين ضروري
وعليه الامة وبني الاسلام على خمسة اركان الخبر ونحوه والاجماع واول من حج آدم
عليه السلام ثم كل نبي ولا دليل فصله من حج ولم يرفث الخبر ونحوه **مسألة** ويجب في العمر مرة اذ
سئل صلعم احج في كل عام قال لا وعن بعضهم في كل عام ولا وجه له وحج صلعم ثلاثا
قبل الهجرة اثنتان وواحدة بعدها معها عمرة في رواية صا عن جابر وعن انس حجة
واربع عمر ق يمكن الجمع بين الروايتين بان انسا اراد بعد الهجرة **مسألة** هم ن ك مد عص
ع ويجب فورا لقوله من وجد الزاد الخبر ق ط عي ث ش مد لا اذ وجب سنة ست
وحج صلعم لعشر قلنا لعله لعذر قالوا قدم صلعم عمرة القضا واخره قلنا صار احصر جمعا
فتقديم ما شاء قالوا رجع بعد الفتح ولم يبق الى الحج الا عشرون يوما وامر ا بالحج قلنا لعله
لعذر **فرع** ويأثم المؤخر حتى مات ان قلنا بالفورية ي ولو قلنا بالتراخي اذ هو مشروط
بالسلامة كالتأديب القفال لا يأثم لجواز التأخير بن الصباغ ان خاف العجز من بعد
اثم والا فلا **فرع** ومن طولب بالدين او القصاص قدمه اذ حق الآدمي مقدم فان
كان مؤجلا قدم الحج ولو حل الاجل قبل رجوعه فان كان له ابو مضر قدمه امام
قدم الحج لامكان القضا في كل وقت ومن خشي العنت قدم النكاح لتضيقه وعزم على
الحج اذ قد لزمه ومن لا يقوم غيره مقامه في تقوية امر الامام لم يكن له تقديم الحج الا
باذنه لقوله استجيبوا لله وللرسول ولتوسع وقت الحج ولكونه مصلحة خاصة ومصلحة
الجهاد عامة فتقدم **فرع** فان قدم الحج في هذه اثم واجزاه كالوضوء بالحرام او طاف
على بعير مغصوب او نحو ذلك **فصل** وانما يلزم مكلفا مسلما كالمامور في الصلوة حرا
مستطيعا لما سيأتي وتصح من الاغلف ولا تصح من كافر لقوله صلعم ثم هاجر الخبر والمرتد
تعاد عليه اتفاقا اذ قد خوطب به وفي الاصلي الخلاف **مسألة** ح ويعيده من ارتد
فاسلم اذ قد بطل الاول بالكفر فصار كالاصلي ق ي ش لا اذ حج حجة صحيحة وهي
للابد قلت وابطلها الكفر ووقته باق والفسق خارج بالاجماع قلت الا ان قول هؤلاء
اصح على القول بالموازنة **مسألة** س ولا يلزم الصبي لما مر هـ حص ولا يصح منه اذ
فعله قبل وجوبه ش د يصح اذ قالت امراة هل لهذا حج وهو صبي قال نعم ولك اجر قلنا
قد يقال للبالغ صبي **فرع** فمن احرم ثم بلغ او اسلم جدده اذ لم يصح ابتداؤه **مسألة**
ولا يلزم العبد اجماعا لقوله صلعم ايما عبد حج ثم عتق الخبر الاكثر فان احرم انعقد

وان لم يأذن السيد كالصلوة ولا يجزيه عن الفرض د لا ينعقد من غير اذن ولا يلزم المجنون
رفع القلم عنه ولا السكران الا ان ميز لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون والمغمى عليه كالمجنون
ويلزم النسا اجماعا للعموم الاية **فصل** وشرايط الوجوب الحرية والتكليف والاستطاعة
وهي الزاد والامن مطلقا والراحلة لمن داره على مسافة قصر والصحة **مسألة** كر
فالزاد شرط وجوب لتفسيره صلعم الاستطاعة به بن الزبير طاهر مالك رباني الاستطاعة
الصحة لا غير لقوله وتزودوا ثم فسره بالتقوى لا الزاد قلنا السبب يشهد باعتباره
قلنا فقد فسر صلعم الاستطاعة به **فرع** هـ ويجب شراؤه بما لا يجحف ولو بغبن ها
لا يجب بغبن في موضعه اذ تعذره الا بغبن كعدمه قلنا لا نسلم **فرع** وهو كفاية فاضلة عن
كفاية العول حتى يرجع لقوله صلعم كفى بالمرء اثما الخبر وعن الثياب والمنزل والخادم
لمن يعتاده للحاجة كما تستثنى للدين ط ويكفي الكسب في الاوب لا في الذهاب خشية
الانقطاع ولا ذا العول لذلك والعروض كالنقد ولا يعتبر ان يبقى له بعد الاوب
شي ث بل كفاية سنة قلنا لا وجه له **فرع** ويجب قبول الزاد من الولد اذ لا منة له
لقوله انت ومالك لابيك لا من غيره للمنة الوافي ن س ويجب قبوله من غيره ايضا
قلنا يحصل شرط الوجوب لا يجب والامام وغيره سوى في الاصح ولو من واجب ولا
القرض والناجز فان استقرض او نحوه ملك ولزمه كر وان كان حراما اثم واجزا
مد لا يجزي قلنا لم يعص بنفس الطاعة **فرع** ي ه الطبري بن سريج ولا يلزمه
بيع ضيعة او بضاعة تفيد كفايته ومن يمون لا ضرورة ح اكثر صش مستطيع فيلزمه
قلت وهو هب **فرع** ويجوز التجارة مع الحج لقوله تعالى ليس عليكم جناح الاية ى الا
ان افراده افضل كالانفاق قبل الفتح **فرع** هب قص مد ويلزم الاعمى ان وجد
قايدا ولو بالاجرة اذ هو مستطيع ح الصيمري من صش فيه حرج والوسع دون الطاقة
قلنا لا يسقط مع كمال الشروط وان شق **مسألة** هب ع عم ث اكثرها والراحلة
شرط وجوب لتفسيره صلعم الاستطاعة بها ق ن نعي ك من قدر على المشي لزمه لقوله
ياتوك رجالا ك ومن عادته السوال لزمه قلنا فسر صلعم الاستطاعة بالزاد والراحلة
والاية حجة لا امر **فرع** ومن وجد راحلة لا تصلح لمثله كالقتب للشيخ او المترفه
يلزمه ك يلزم اذ لم يعتبر الشرع لما يريد الله بكم اليسر ونحوها **مسألة** والامن
على النفس والمال والبضع شرط اجماعا لقوله تعالى ولا تلقوا الآية هق قش وهو

هد ح
تعالى صح

شرط وجوب لا الزاد م لا اذ فسر صلعم الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط قلنا والامن
مقيس فرع ٥ حم والبحر كالبر لقوله يسيركم في البر والبحر س لا اذ هو مخوف قلنا
لا يضر مع تغليب السلامة لاعتياد الناس فس يكره للنسا خوف الانكشاف
بالغرق مسئلة ولا يسقط الحج بالاحتياج الى بذل الخفارة اذ له بذل المال [illegible]
للعبادة كالكرا س مانع كالخوف على المال قلت غرم مقدر كالصلح لفعل الحسن
مسئلة والمشي افضل لفعل الحسين وقول ع ما اسا على شي الحج فالو اما حج صلعم
الا راكبا قلنا ترخيصا او لكثرة الناس حوله مسئلة والصحة التي تمسك الراحلة
معها قاعدا من غير مشقة شرط وجوب اجماعا ٥ مهع والمغضوب الاصلح يلزمه
الاستيجار اذ هو فرع الوجوب شص ح فش مد حو بل يستاجر لخبر الخثعمية لعله
قد كان وجب على ابيها جمعا بين الادلة ك والطاري كالاصلي قلنا هذا قد تمكن
فافترقا مسئلة ٥ ح مد ولا يلزمه ان وجد من يحج عنه تبرعا اذ لم يلزمه في الاصل ي ش
يلزم لقوله لابي رزين حج عن ابيك واعتمر ولا خرج عن امك قلت اراد تطوعا
بدليل قوله لابي رزين واعتمر سلمنا فلا ندخل تحت منة الغير مسئلة ٥ العلي من صس
ومن لزمه ثم مرض قبل امكان الاداء لزمه الايصاء به اذ صار في ذمته لكمال شرايطه
الوجوب س لا اذ امكان الاداء شرط في الوجوب قلنا لا نسلم لما سياتي مسئلة ٥
ولا يسقط بالموت عمن قد لزمه اذ جعله صلعم في خبر الخثعمية كالدين ح ك سقط
فلا يجب الايصاء به اذ هو متعلق بذمة الحي وقد بطلت بالموت لكن اذا اوصى به
وجب ويكون تطوعا لبطلان وجوبه قلنا شبهه صلعم بالدين فياثم ان لم يوص
ولا يجب من دونها اذ هو بدني فلا ينتقل الى المال الا بوصية كالصوم مسئلة
ويستنيب المايوس اجماعا فان زال ~~[illegible]~~ اعاد ان انكشف مرجوا في الصحة اجماعا
ولا في المرض المرجو في الاصح نص احمد ح فس فان فعل ثم مات اجزا اذا انكشف
مايوسا م فس مرجوا فلا يجزي كالرمد والطرش قلنا مات معذورا فاشبه المايوس
مسئلة ويستنيب المايوس اجماعا فان زال مرط اعاد اذ انكشف مرجوا
نص احمد يجزي اذ العبرة بالاقدام قلنا بل الحقيقة ٥ س مسئلة ولا تصح استنابة
الصحيح في التطوع كالفرض ح مد تصح للتوسع في النفل كالصلوة من قعود قلنا لم
يتسع فيها بالاولى استنابة فكذلك الحج مسئلة ح ك مد فش المروي الاسم

ومن له التعجيل في الفرض فهو له في النفل كالزكوة وعكسه في الصلوة المحاملي لا اذ اباحتها
الضرورة في الفرض ولا ضرورة في النفل قلت بل حاصلة وهي التعذر ولا يلزم في
الصلوة اذ لا نيابة فيها مطلقا مسئلة ولا يسقط بتعب البهايم كالجهاد قاضي
القضاة يسقط لقبحه ي اذا تعدت المجاوزة المعتاد في ايلامها لقبحه قلت ظاهر خبر
الراحلة التي دعموا لها عند قيامها لضعفها وقد اذن صلعم بارتحالها لرجليس الجواز
مسئلة ح صعي مد حي فش والمحرم للشابة فيه وفي كل سفر الا سفر الهجرة شرط
لقوله صلعم لا تسافر المراة الخبر ونحوه فش لا لقوله صلعم في صفة علو الاسلام توشك
ان تخرج المراة من الحيرة بغير جوار حتى تطوف بالكعبة قلنا اراد لعدم المخافة وان
كانت عاصية مسئلة م وهو شرط ادا لا وجوب اذ قد كملت الاستطاعة بدونه ط
م لم تكمل اذ هي ممنوعة الا به قلنا لا من شرعي لا لكونه من الاستطاعة فرع وانما
يعتبر في مسافة القصر وكل على اصله اذ ما دونها ليس بسفر ق فس فاما العجوز
مكنها النسا الثقات او غيرهن ح فش لا اذ لكل ساقط لاقط والخنثى كالمراة في
اعتبار المحرم مسئلة ح وليس للزوج منعها كالصلوة س الرجال قوامون ومعناه
موقوف على طاعتهم في كل حال وحق الزوج فوري قلت عليهن الطاعة من غير اخلال
بواجب كالصلوة مسئلة ٥ والعدة توجب تاخيره لقوله تعالى ولا يخرجن ولرد ع م
العدات مسئلة اجرة المحرم عليها ان امتنع لانها كبشرا الوضوء وهي شرط وجوب
كالزاد ي بل للادا كنفس المحرم قلت مونة تفتقر اليها كالزاد مسئلة ط ص واستمرار
الاستطاعة في اشهر الحج شرط وجوب اذ لا يجب قبل وقته كالصلوة م شرط ادا اذ لم
تذكره صلعم في تفسير الاستطاعة قلنا ذكره حيث بين وقته قلت الاقرب استمرارها
وقتا يمكنه فيه الحج اذ هو المقصود مسئلة واجرة قايد الاعمى شرط وجوب اذ هو
من الاستطاعة مسئلة ومن لزمه قصاص وفي قتله اضرار بالمسلمين جاز له التاخير
في الحال والحق غير فايت قلت وهذا من القياس المرسل وفيه خلاف في موضعه
فصل وللحج مكان وزمان فمكانه الميقات ذو الحليفة للمدني والجحفة للشامي و
قرن المنازل للنجدي ويلملم لليماني اتفاقا لقوله ع وقت رسول الله صلعم الخبر ٥ حمد
وذات عرق للعراقي لخبر جابر ع وقت لاهل المشرق ذات عرق وو لم يثبت ص
بل بقياس اذ قيل لم يوقت الخبر س ميقاتهم العقيق احتياطا لنا خبر ع جابر

وهلال من الحارث ولعلها لم تبلغ ٢ او لم تصح له تلك الحال مسئلة وابعدها
ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة ثم الجحفة ثم البقية على ليلتين مسئلة وهي
لاهلها ولمن ورد عليها الخبر ع ومن سلك غيرها من اراتها وعليه البس ان امكن
العيان والا فالظن كالقبلة م ط والافضل تقديمه عليها لما سيأتي مسئلة س
ومن محله فيها او بينها ومن مكة فميقاته داره لقوله صلعم فمن حيث ننشى الخبر هد
بل مكة اذ لم توقت له صلعم فحكمه حكم المكي ع ح فان لم يحرم من داره جاز ولا تدخل
الحرم الا محرما لجعلها ميقاته الحل لنا قوله صلعم فمن حيث ننشى ق ع قوله صلعم هذه
المواقيت لاهلها ع ح اراد من مرت له ى س بل من حلها اذ هو الظاهر فليس
لمن حلها الا الدخول بغير احرام ع ح يجوز الا لنسك كالمكي اذ هو من حاضري المسجد
الحرام كما سيأتي مسئلة وميقات المكي مكة لقوله صلعم واهل مكة يهلون من مكة
والافضل من باب داره او قرب الكعبة فان احرم من الحل ى لزمه دم لا من الحرم
ومكة افضل لظاهر الخبر قلت اما لزوم الدم ففيه نظر الا ان يريد حيث خرج
من مكة للوقوف واحرم مما سواها من الحل مسئلة وميقات المعتمر الحل والافضل
من الجعرانة لاحرامه صلعم منها سنة هوازن ثم التنعيم لامره صلعم عبد الرحمن ان يحرم
باخته عا منها ثم الحديبية اذ اراد ان يعتمر منها ع ومساجد عا او مسجد الشجرة وقيل
الحديبية افضلها لبعده وان احرم لها من مكة فوجهان يجزي ويلزم دم ولا اذ الاحرام
من الحل فيها كالوقوف في الحج مسئلة ح فس وتقديم الاحرام على الميقات افضل
لقول علي عليه ٢ في تفسير واتموا الحج والعمرة اتمامهما ان تحرم لهما من دويرة اهلك وهو
توقيف ولقوله صلعم من احرم من المسجد الاقصى الخبر ى هب ك فش بل الميقات افضل
لفعله صلعم واذ لم يحرم قبله قلنا اراد الترخيص مسئلة ولو خربت قرية الميقات
وانتقل الاسم لم يتغير حكمه كما فعل سعيد في ذات عرق الاولى مسئلة س ومن مر
بذي الحليفة لنسك احرم منه حتما لقوله صلعم لاهلها ولمن ورد عليها ح ثور له التأ
خير الى الجحفة ويحرم منه اذ وقته صلعم لاهل المغرب والشام قلنا قد عين ذا الحليفة
لمن ورد عليه فلم تجز مجاوزته الا باحرام مسئلة ولا يجوز للافاقي الحر المسلم غير
المتكرر مجاوزة الميقات الى الحرم الا باحرام فمن اراد مجاوزته من خارجه مكيا
او غيره لنسك احرم اجماعا الا الحاجب خارج الحرم مطلقا او داخله بتكرر اجماعا

ولغير متكرر يحرم عند هو ن م ط حص فس لقوله تعالى واذا احللتم فاصطادوا
ولم يتقدم ذكر احرام فدل على المجاوزة انما هي باحرام عم لم ع فش طم لا بل كالمتكرر
لنا قوله صلعم لا تحل لاحد من بعدي الخبر وقول ٤ لا تحل دخول مكة الا باحرام وهو توقيف
والمتكرر خصه الاجماع ى والتكرر يعتبر بالشهر فما دون فيسقط الاحرام للمشقة
كالصلوة في الحيض لتكرره مسئلة هب س فان دخل الحاجب خارج الحرم ثم اراد نسكا
احرم من موضعه كمن ميقاته داره مد حو بل يعود الى الميقات كمن جاوز ناسيا قلنا
اهل ع م من القرع وهو بين مكة والميقات وهو توقيف مسئلة ومن جاوز الميقات
ثم اسلم او عتق احرم من موضعه اجماعا ه ى ولا دم عليه كصبي بلغ بعد المجاوزة ش بل
يلزم الدم كالمسلم لنا ما مر مسئلة ومن اوجب ان يحرم قبل الميقات او عينه المساجد
تعين ه حص ومن احرم فبلغ جدده ش لا قلنا بنا على صحة العبادة من الصغير فان
احرم ثم اسلم جدده اجماعا فلو تممه من عتق وقد احرم ولا تسقط فرضه اذ قد لزمه الاولى
لاسلامه مسئلة ولا يجب على المتكرر من في كل مرة اجماعا هـ ش ولا في كل سنة مرة
لقول ع م ورخص للحطابين والجمالين فش يجب في السنة مرة لحرمة الحرم قلنا لا حرمة
مع الترخيص هد س والرسل والتجار ليسوا كالمتكرر عش بل كالحطابين ولنا ليس كتكررهم
ى مسئلة ولا احرام على الامام حيث دخل لقتال كافر او باغ لدخوله صلعم يوم الفتح بالمغفر
وقوله صلعم ولا تحل لاحد من بعدي اراد ممن ليس قايما مقامي لرد عمرو بن سعيد خبر
ابي شريح قلت وفيه نظر مسئلة فان لم يحرم فقد لزمه لاحد النسكين وعليه دم
الاساءة فان لم يفعل النسك في ذلك العام قضاه من بعد هب حص ولا تدخل في غيره
فس بل تداخل اذ القصد الاحرام لنسك قلنا نسك الناسه غير نسك الاولى الذي قد وجب
فلا تدخل في غيره مسئلة ومن جاوز لنسك ولم يحرم ثم رجع الى الحرم ثم الميقات
فاحرم منه فلا دم عليه وصح احرامه اجماعا هب فس فان رجع بعد احرامه صح احرامه
الاول اذ صدر من اهله وصادف محله سعيد بطل كنية الاداء بعد فوت الصلوة
قلنا ليس كالوقت بل كمن جاوز ميقات بلده واحرم من بعد ثم الرجوع اذا احرم خلف
الميقات فسد حجه فيتمه ويقضيه الى ثم يعود الى الميقات فيحرم بعمرة قضا عن احرامه الذي
وجب بالمجاوزة قلنا لا وجه للفساد كمن جاوز ميقات بلده ولم يحرم حتى رجع والجامع
الاساءة ى مسئلة والرجوع واجب وان قد احرم لاد ع م من جاوز من غير احرام هـ

عه ك فرمد ولا يسقط به دم الاساءه اذ قد اسا بالمجاوزه ولو رجع على نص طاهر
بل سقط اذ وقتها صلعم ولم يذكر حكم من جاوزها والاصل البراءه قلنا التوقيت يقتضي الحتم
ومن ترك نسكا فعليه دم عه م ط يسقط ان عاد قبل ان يحرم ابو جعفر وقبل بلوغ
الحرم المحرم اذ قد احرم من الميقات لكن يندب للحرمه فان لم يعد او عاد من الحرم المحرم
او بعد الاحرام لزمه لخبر ع ومن ترك نسكا فعليه دم ح ان عاد قلنا فلا دم والا
لزمه اذ لا يكفي من دونها ش ان لم يرجع او رجع بعد الوقوف او الطواف لزمه والا
فوجوه اصحها لا يلزم لماض ويلزم ان رجع من فوق مسافه القصر لنا ما مر

فصل ووقته شوال والقعده وكل العشر لقوله تعالى الحج اشهر معلومات ه حص
ومنها يوم النحر لقول ع عم عق وعشر من ذي الحجه وهو توقيف بن الزبير وعن علي عليه السلم
ش ليس منها لقوله تعالى فلا رفث والجماع جائز للمحرم يوم النحر بعد الزياره قلنا يعني
فلا رفث ان احرم قالوا يرمي فيه فلم يكن منها كايام التشريق قلنا تؤدى فيه بعض
اعمال الحج فكان منها كالذي قبله ك كل الحجه منها لقوله تعالى اشهر قلنا قد يطلق الجمع
على الاثنين وبعض الثالث اجرا للاكثر مجرى الكل كقوله فمن تعجل في يومين والمراد بعض
النهار في الثاني هسله وينعقد الاحرام في غيرها اجماعا لقوله تعالى قل هي مواقيت
للناس والحج زيد حش ويصح ويصغر على الحج وان لم ينعقد في اشهره كمن احرم قبل الميقات
ن ش ك لا كالظهر قبل الزوال ب وينعقد عمره س بل يتحلل بها فينقلب الى الصرف بالنيه
لنا قياس وقته على مكانه وللاجماع على انعقاد الاحرام قبله وهو الذي يدخل في الحج فلا
فيكون فائده التوقيت عندنا كراهه الاحرام في غيرها هسله ه ط ى ق س ويندب في الحج
خطبتان احدهما قبل يوم الترويه يعلمهم المناسك والاخرى يوم عرفه وكلاهما بعد الزوال
يعلمهم اعمال الوقوف وما بعده كفعله صلعم ب بل اربع هاتان بعد الزوال والثالثه يوم
النحر عقيب الصلوه يعلمهم اعمال النحر وما بعده والرابعه يوم النفر بعد الظهر يعلمهم ان
من اراد التعجيل فله ذلك ش مثله الا انه يجعل خطبه النحر عند الظهر وخطبه النفر
بعد الاولى ح د المشروع الثلاث الاول لا خطبه النفر قلت لم يحك في البخاري وغيره
الا خطبه الترويه والنحر ط والمختص بالحج الاولى اذ خطبه النحر مشروعه في غير الحج
قلت ولعل الاخرى استحسانا فصل واركانه الاحرام والوقوف وطواف الزياره
وفروض الاركان وطواف القدوم والوداع والسعي والمبيت بمزدلفه والمرور بها

بالمشعر والرمي والمبيت بمنى وستاتي في فصول ضمنه فصل في الاحرام هسله
وانما ينعقد بالنيه خط حع زيد ك حص ولا بد معها من التلبيه لفعله صلعم حين نوى
وهو بيان لمجمل الايه او تقليد لقوله تعالى والهدي والقلايد ثم قال فاذا احللتم ولم
يتقدم الا ذكر القلايد فقام مقام التلبيه ى ولا جماع من لم يكتف بالنيه قلت وفيه نظر اذ
ليس بحجه ف ى م س بل يكفي النيه اذ الحج هو القصد وقوله صلعم الحج عرفات ولم
يذكر التلبيه لنا قوله صلعم خذوا عني مناسككم وقوله لعايشه وامتشطي واهلي والاهلال
التلبيه ابو عبد الله الزبيري لا يغني التقليد عن التلبيه اذ الحج عباده باركان فلا ينعقد
الا بالنيه مع ذكر كالصلوه بالتكبير قلنا فرق الدليل د ينعقد بالتلبيه لا غير
لقوله صلعم فليرفعوا اصواتهم بالتلبيه ولم يعتبر غيرها قلنا والنيه وجبت لما مر
هسله ه ش ص ح ولا يتعين بل يغني عنها اي ذكر وتعظيم اذ القصد الذكر المقتضي
التعظيم ولقوله صلعم لعايشه واهلي والاهلال لا يختص بالتلبيه ى ف بل يتعين كالتكبير
في الصلوه لفعله صلعم مع قوله خذوا عني مناسككم ولمطابقتها الحال قلت وهو قوي هسله
ه فان لبا ولم ينو لم ينعقد اذ لا يكفي اللفظ والعبره بها لا باللفظ ان اختلفا ويستحب
اعاده اللفظ مطابقا للنيه هسله ويصح نيه الاحرام من غير تعيين ما احرم له
الافضل وجهان الاطلاق لروايه وو ولم يسم حجا الخبر والتعيين لخبر جابر احرم
بالحج ى والا وقد اصح لفعل علي عليه السلم حين قدم من اليمن واقره صلعم وفي النطق بالنيه
وجهان اصحهما النطق افضل لخبر م حجه في عمره وانكار عم على من نطق ليس بحجه
هسله ويصح مطلقه على ما شا اتفاقا لما مر اذ الجهاله تدخل ما لا يلحقه الفسخ
وفي اجزايه عن الفريضه وجهان اصحهما لا يجزي اذ من شرطه التعيين وخبر وو وعلي
عليه السلم وارد في النفل ه ص ح ولو نوى الحج مطلقا لم يجزه للفرض لاحتماله النفل وعن
م س يجزيه لخبر وو قلنا لا كالصلوه هسله ه ص ح ولو نوى النفل لم يجز عن الفرض
كالصلوه س يلغو نيه النفل اذ تصير كالمطلقه قلنا لا نسلم هسله ه س فان
اطلق فطاف او وقف قبل التعيين لم يتعين لشي فيعين ما شا ما لم يفت ح ان طاف
تعين العمره وان وقف تعين الحج اذ الصرف مشروط بان لا يتلبس باي النسكين قلنا
لا دليل على ذلك هسله ومن نوى كاحرام فلان صح كفعل علي عليه السلم حين قدم
من اليمن فان كان احرام الفلان مطلقا كان المعلق به كالمطلق فيصرفه على ما شا ولا

ع عنه

بنعين ما عين الفلان فيما بعد **مسئله** طح ف ومن احرم لحجتين انعقد لهما وقضى

في اتمها واداء الاخر لوقته لقوله تعالى واوفوا بالعقود ش محمد انما ينعقد لاحدهما لتعذر

الجمع قلنا انما التعذر اداؤهما معا لا عقدهما **فرع** ويلزمه رفض احدهما او اداؤه

لوقته وعليه دم الرفض لتاخير النسك هـ والرفض بالنية اذ لكل امرء ما نوى ش ح

بل بالشروع في احدهما اذ هو اعراض ف بل بالاحرام لاحدهما لما نية الرفض كافية بلا

دليل على ما نفوا **مسئله** والعمرتان كالحجتين واما الحجة والعمرة فيصير جمعهما

قارنا والتخيير كالاطلاق **مسئله** ح هش ومن ادخل نسكا على نسك اساء و

انعقد ويرفض الدخيل وتؤديه لوقته د هش لا ينعقد الدخيل لقول علي عليلم لا بي نضر

لا ولكنك لخبر قلنا اراد انه اساء اذ سأله قبل العمل قيل وهو مراد م بقوله متعتان

الخبر وقيل بل نكاح المتعة وعليه دم الرفض لما مر ص وسوا نضيق الوقت ام اتسع

وقيل ان خشي فوت الحج الدخيل قدمه قلنا لم يفصل الدليل ه ش ولا يصير قارنا اذ لم

يحرم لهما معا ي مد ف عش لا ينعقد ادخال العمرة على الحجة ويصح العكس لقوة الحج

عش ينعقد ويصير قارنا ح اذا ادخل قبل الطواف صار قارنا اذ لا خبر السبيه

معفو قلنا لم نعرف بان هذا مسيء اجماعا **مسئله** م طع ومن يأخر عن هديه ولم

يتقلده في يوم معين صار محرما في ذلك اليوم لرواية جابر كنت عند رسول الله الخبر جالسا

ح لا حتى يلحق الا المتمتع يحبس بسبب وان لم يلحق قلنا العمل بالخبر اولى **فرع** قلت

ويحتمل انه استغنى بنية الوكيل لصحة النيابة فيه او انه صلعم نوى في ذلك اليوم

ثم نسا **فرع** **مسئله** ومن استؤجر لحجتين فاحرم لهما معا انعقد كمن احرم بهما

لنفسه وتفعل ما مر س تنعقد لنفسه فقط قلنا لا اذ الاعمال بالنيات هـ ح محمد

عس فان احرم لاحدهما غير معين صح ووضعه على ما شاء منهما كالمطلق ف بل يقعد

لنفسه لما مر فان احرم عن نفسه وعن المستاجر فكمن احرم بحجتين عن شخصين

وقد مر ي فان استؤجر للحج فاحرم به وبعمرة عن نفسه انعقد لهما وقدم الحج ورفض

العمرة لما مر وللس اقوال يكونان عن نفسه اذ الاحرام واحد عن المستاجر اذ

العمرة تتبع الحج على ما نوى **مسئله** ع ط س ومن نسي ما احرم له او نوى كاحرام فلان

وجهله طاف وسعى منتيا ندبا لتجويز القران ناويا ما احرم له ولا يتحلل اذ لعله

لم يستانف نية معينة للحج من الحل مكة لتجويزه متمتعا هشروطه بان لم يكن احرم

له ليلا ادخل نسكا على نسك وتلزمه بدنة لجواز القران وشاة لترك التحلل ان كان متمتعا

او لترك السوق ان كان قارنا اذ لا تجزيه التحري كمن دانسك في حل الصلوه وفي بل التحري

كالشك في القبلة والاناء قلنا امكن اليقين هنا لا ثم ح يصرفه الى ما شاء اذ صار كالمطلق

لت قد يتفق المعين من قبله المطلق **فصل** ويندب لمن اراد الاحرام قلم الظفر و

نتف الابط وحلق الشعر والعانة وتقصير الشارب اجماعا لفعله صلعم وامره بها والغسل

كفعله كثر وليس بواجب ن واجب وكلام ك نص محتمل والقصد به التنظيف لا

التطهير اذ شرع للحائض لامره صلعم اسما به والتيمم للعذر قلت وفيه نظر اذ ينافي التنظيف

ثم لبس جديد او غسيل ازار ورداء لقوله صلعم في ازار ورداء او نعلين ش جديدين وعن

قوم كراهة الجديد ويندب توخي عقيب فرض والا فركعتان اذ صلى صلعم ركعتين ثم احرم

وعن ن سنة ووقت الزوال افضل اذ ابتدى فيه فرض الصلوة وينتظر زوال وقت

الكراهة ان امكن والا فلا صلاة ويندب بعده ملازمة الذكر التلبية عقيب الصلوة عند

ح ص ش لفعله صلعم س بل حيث تنبعث به راحلته لفعله صلعم في رواية ك حين يشرف

على البيداء لفعله صلعم في رواية اخرى لنا خبر ع انه صلعم لما اتا مسجده الخبر ونحوها

ندبا لقوله صلعم فانها من شعار الحج وتصح بالعجمية ان تعذرت العربية هش والا فلا

لقوله خذوا عني ولم يلب الا بها ح تلبي بما شاء لنا الخبر **مسئله** وهي لبيك اللهم لبيك لبيك

لا شريك لك لبيك لفعله صلعم في رواية عم وجابر ه ح وتجوز الزيادة اذ راهم صلعم يزيدون

ولم ينكر زيادة ٣ عون لبيك ذا النعما الى اخره عش تكره الزيادات اذ انكرها

ابن ابي وقاص على ابنه عش مباح وتجوز فتح ان وكسرها في ان الحمد والنعمة لك ويلازم

التلبية في الهبوط والتكبير في الصعود ويلبي في الاسحار وعقيب الصلوات ولو جنبا

وحائضا لقوله صلعم لعائشة ثم اصنعي ما يصنع الحاج ويلبي في مسجد مكة والخيف ومسجد

ابرهيم عليلم هـ بش و يقطعها في الطواف والسعي لرواية عم طا بل يلبي ن وهو خلاف الاجماع

مسئله هو م ط محمد بعصس ولا يتطيب للاحرام لامره صلعم الاعرابي

بنزع المقطعة وغسلها عن الخلوق ع و بن الزبير و بن ابي وقاص ثم فس الا محمد بل يتطيب

لفعله صلعم في رواية عا وام حبيبة وكعقد النكاح قلت حجر بالارجح للحظر وليس ٣

بعوده واثره ٣ بغسل الدهن للاحرام ٣ طا ك يكره فقط لقوله صلعم المحرم هو

الاشعث الاغبر قلت الظاهر في النهي التحريم **مسئله** ويندب الغسل لدخول مكة

لفعله صلعم ودخول المدني من ثنية كدا من باب بني شيبة والدعا عند روية البيت
رافعا يديه اذ لم يرفع صلعم الا في سبعة الخبر ك يكره الرفع لا الدعا ويقول عند رويه
البيت اللهم زد هذا البيت الخبر واللهم انت السلام الخبر على م ي ه وتحرم على المراه
النقاب والقفازان لنهيه صلعم سعيد ش ح س عن القفال ان لا احرام المراه في وجهها
قلنا ورد النهي عنهما ايضا مسله قال صلعم احرام المراه في وجهها فوجب كشفه وتستر
عن الرجال بما لا يباشره لرواية عايشة كنا مع رسول الله صلعم الخبر مسله
ولا فديه على الخنثى المشكل في تغطية راسه او وجهه للاحتمال فان غطاهما لزمته والاولى
له تغطية راسه اذ هو الاحوط وترك المخيط لذلك فان فعل فلا فديه للاحتمال ي و
المدبرة وام الولد تكشف الوجه لا الراس لعموم قوله احرام المراه في وجهها فصل
ومحظوراته انواع منها الرفث والفسوق والجدال للاية وسياتي ومنها الوط ومقد
ماته وسياتي حكمه ومنها تغطية الرجل راسه باي مباشر الا ما سياتي لقوله صلعم احرام
الرجل في راسه وهو اجماع ه ش لا وجهه للخبر ح ك قال في الموقوص لا تخمروا راسه
ووجهه قلنا المشهور راسه فقط فرع هـ س والحمل على الراس يوجب الفديه للتغطية
الطبري والمروزي لا اذا لم يقصد قلنا لا تاثير للقصد ولو عمم بطين او نحوه فكذلك
لا باللبن والسدر والعسل اذ لبد صلعم راسه بالعسل محرما مسله ه ها وله
الاستظلال بما لا يباشر راسه امامية لا لوجوب الكشف قلنا ظلل صلعم عند قيامه للرمي
الاول والافضل التكشف لقوله صلعم اتوني شعثا غبرا وله غسل راسه لفعله صلعم
في رواية ابي ايوب وعصب جبينه بخرقة ط وتنزل العصابة الى قفاه لئلا تستر
بعض راسه وله الغوص في الما اجماعا ه ح لا غمس راسه لتخميره بتغطيته ش عن
اذ قال عم وهما محرمان تعال اناقسك في الما قلنا ليس بحجة سلمنا فهما ولم يفعلا ومنها
لبس الرجل المخيط ولو لعضو كالخف والقفاز والمنسوج والملصق كالدرع اذ هو على
هيئة المخيط لقوله لا يلبس المحرم الخبر ولا بهم موترس ونحوه لما مر هـ س ولا القبا
وان لم يخرج يديه من كميه ويفدي ح لا كوضعه على عاتقه قلنا لبس مخيطا فلزمت كالقميص
ولا البرنس لستره الراس والتبان والرانات لخياطتها مسله ح ك المسعودي
فان عدم الازار فتق السراويل ولبسه واتزر به فان تعذر لبسه وفدا العترا
دوب لا يفتق ولا يفدي لقوله صلعم فان لم يجد الازار فليلبس السراويل ومتى وجد

الازار

الازار خلعه قلنا ويفدي كمن كان به اذا من راسه مسله والخف والجورب كا
لقميص فان عدم النعلين قطع الخف كالقميص ~~فان عدم النعلين قطع الخف~~ الى اسفل من
الكعبين هـ ح ك فان لبسه ثم قطع فدا ن طامد لا فديه لقوله صلعم فليلبس الخفين
ولم يذكرها قلنا اراد مع الفديه فان وجد النعلين بعد القطع ففي استدامته وجهان
اصحهما لا يخلع اذ صار كالنعل فرع الطبري لو ادخل رجله ساق الخف او جورب
احد رجليه اذ لبس لا ليسا للخفين ي وهو قوي على اصلنا كما لا يحنث الحالف من الدار
بدخوله باحدهما قلت فيه نظر اذ القصد هنا المنع من لبس المخيط ونحوه وقد لبسه
مسله محمد بن الحنفيه نص صح السعي ه فان نسي فتقمص شقه واخرجه من
جهة رجليه ش في الشق اضاعة فينزعه من راسه والنسيان عذر لنا فعله صلعم في
خبر جابر احمد ع ح وعليه الفديه اذ النسيان لا يرفع الا الاثم ه س لا اذ رفع عنه حكم
الخطا قلنا الاثم فقط كالجنايه ي والجهل كالنسيان في الفديه مسله ولا تلبس
المراه الحلي اذ هو زينة والاحرام ينافيها ي ش احرام المراه في وجهها فلا يحرم منه
الا العصابه لقوله صلعم ولتلبس ما احبت بعد ذلك قلنا خصصه القياس قالوا الحلي
كالحرير قلنا الحرير ساتر مسله ه عا سالم بن عبد الله سعد ش ولا لبس المنطقة
والهميان لقول عايشة وهو توقيف عك المنع ولا وجه له ويقلد السيف ونحوه لفعل
الصحابة وله لبس نصيف الثياب ولا التختم لقول ع م وسالم بن عبد الله ط اهد و
هو توقيف وله ان يلبس الخلال قبضا ومنها التطيب اجماعا لقوله صلعم ما مسه
ورس الخبر ولبس المجمر والمطيب والجلوس عليه الا بحايل مانع عن وصول الطيب
جسمه اذ هو كالتطيب فان انقطع ريح الطيب بالمكث حتى لا يظهر جاز للمريض
التماسه اذ المحرم الريح ولا يجوز الاحتقان [illegible] بالطيب ولا جعله في ماكول
او مشروب ما لم يستحل ح لا فديه اذ استحال بالطبخ قلنا العبرة بالريح هـ ش و
بالحرم ولا وجه له مسله وما يتخذ منه الذرور كالصندل والمسك يحرم
التماسه اجماعا اذ نص على الورس والزعفران وهذه ابلغ وما لا يتخذ منه ولا
ينبت للطيب كالخزاما والمرزنجوش والترجس لم يحرم هـ ح س وكذا الفواكه كالتفاح
عم ه س وما ينبت للطيب ولا ذرور منه كالريحان والمنثور حرم شمه اذ هو طيب
ش ه ح يجوز اذ لا ذرور منه كالعرار قلنا اتخذ للطيب فهو كالورد هـ ي لكن لا فديه

لتشبيهه بالفاكهة ش تحب وفي السفنج قولان يحرم اذ هو طيب هش لا اذ يقصد للدوا
قلنا اتخذ منه الذرور فاشبه الورد ى هح واما الحنا فطيب فلا يشم ولا يختضب
به لقوله صلعم الحنا طيب الحبر فمن فعل فدا ش ليس بطيب اذ اختضبت به ازواجه صلعم
محرمات قلنا بعد التحلل بالرمي سلمنا فلم يؤثر تقريره اياهن فلا يجه فيه مسألة
ولا فدية ولا اثم على من اتجر في الطيب او حمل مسكا في قارورة مختومة او نافجة لا مكشوفة
او في طرف ثوبه او عمامته فيلزم وله التماس الركن مطيبا والدنو من الكعبة حال
تجميرها اذ لم يلتمس الطيب بل غيره والنهي متعلق بالالتماس مسألة وله لبس
المصبوغ الا بالمعصفر والفوه ونحوها اذ هو طيب ط ولا فدية في المعصفر اذ ليس
بطيب ح ان نفض تربت اذ يشبه المورس ش يجوز لبسه اذ ليس بطيب ى يكره فقط
اذ رخص للمحرمات في لبسه مسألة ع ص لح وله الادهان بما لا طيب فيه اذ ادهن
صلعم بغير مقتت غير مطيب ح فيه ترطيب للجسم وجمال فيفدي هم او صدقة ان لم
يطيب ش ان دهن الوجه والراس افدا اذ هو كالغطا وفي غيرها لا شي ث ان كان
مطبوخا افدا اذ بالطبخ تزول الريح الكريهة لنا مامر ولا الاكتحال بما لا زينة
فيه كالصبر لرواية س عنه صلعم وفعل عم لا ما فيه زينة كالاسود الا لعذر ى فتفدي
وفيه نظر مسألة عترة هش ولا يكره نظر وجهه في المراة ونحوها اذ لا دليل طاد
عش يكره اذ يدعو الى التصنع قلنا لا نسلم هـ ش ولا الغسل بالخطمي والسدر
اذ ليس طيبا ح فيه ترجيل وتحسين والخطمي طيب قلنا لا مانع من التحسين ولا نسلم
الطيب ويكره دخول سوق العطارين لا لحاجة مسألة ومن القى الريح عليه
طيبا القاه فورا ولا فدا الحلي ويقدم ازالته على الوضوء ان لم يزل الا بالما لان للوضوء
بدلا ومن لطخ بطيب فالفدية على اللاطخ وكذا الملقي ولا تلزم بلمسه الا اذا علق به
ريح ولو بطلت حاسة شمه لم تسقط فدية الطيب اذ قد استعمله وعليه ازالة ما علق
به والاولى ان يامر حلالا بازالته فان ازاله بنفسه فلا فدية وان فاح ريحه بالمباشرة
ومنها ازالة شعر او بشر او ظفر مسألة فيحرم حلق الراس اجماعا
لقوله ولا تحلقوا الاية وفيه الفدية اجماعا لقوله فمن كان به اذى من راسه الاية هـ ها
وشعر البدن كذلك د لا اذ لم يذكر قلنا مقيس ولا يحك حتى يزيل شعرا او جلدا
مسألة ولا يزيلها من محرم غيره اجماعا عم تره سص ولا ازالته من الحلال اذ لا حرمة

له حص لا كسقي نفسه قلنا له حرمة قالوا كما لا يزوج الحلال قلنا خصصه قوله صلعم و
لا يزوج مسألة وفي ما يظهر اثره للحاجب فدية والا فصدقة فقط لمرة او لمرتان
او نتف او عود لك اذ لا يخالفه بعكس تقدير العفو عليها الا ما ظهر ن ش يقدر
في ثلاث شعرات وفي الشعرة مد وفي الاثنتين مدان وعنه و ط درهم في الشعرة وفي
الثنتين درهمان وعنه ثلث شاة وفي الثنتين ثلثان وعنه دم في القليل والكثير ح في
ربع الراس وفي اكثره لنا مامر في الوضوء بعض الناصرية ولا فدية في العانة قلنا لا وجه له
فرع ومن قطع جلدة عليها شعر دخلت فدية الشعر في الجلد كمن جرح ثم قتل متصلا و
من امتشط فالاصل البراءة في ما التبس ازالته مسألة فش وتلزم الفدية حلالا حلق
محرما نائما او مكرها اذ لا فعل للمحرم كلو ازال بنفسه قلت وهو الاقرب لهـ ح بل تلزم
المحرم وعلى الحالق صدقة اذ الترفه حصل له قلنا بفعل غيره فهو الموجب فرع هـ ش
فان كان باذن المحرم فعليه لقوله صلعم لكعب احلق وانسك شاة ولم يفصل بين ان
يفعل او يامر ى فان لم يامر ولم ينه فعلى الحالق كالمكره ش على المحرم قلت وهو اقيس
لتفريطه مسألة هـ ش ولا فدية فيما زال بنفسه اذ لا تفريط وهو كالوديعة
س كالعارية المضمنة فيلزم قلنا بل كالوديعة اذ حفظ لاجل الاحرام لا لنفعه هـ
ش وله ان يفتصد ولا فدية و ع ك لانا احتجم صلعم وهو محرم وله قص الدمل ونزع
الشوك كالحجامة وله دخول الحمام لفعل ع م و ع ك عليه الفدية قلنا لا وجه له ما لم
يزل شعرا او بشرا وله الاستياك لقوله صلعم فلا يدعه هـ ولا قلع الضرس ان المه
لقول علي الا ان يؤذيه هـ الشعبي وعليه الفدية ح لا اذ لم توجبها الاية فيه بصريح
ولا مفهوم قلنا اوجبها القياس على الشعر ولا ازالة الشعر من عينيه مع الفدية مع
الفدية ومنها النكاح وتوابعه مسألة علي ٣ ع ع م زيد بن هـ ب
س بشار م هـ ك ش عي مد ولا يعقد لنفسه ولا لغيره لقوله صلعم لا ينكح المحرم الخبر
حص الحكم س صش انما يحرم الدخول لا العقد اذ نكح صلعم ميمونة وهو محرم قلنا
معارض بخبر ابي رافع نكحها وهو حلال وقولها تزوجني وهو حلال وهي اخص فرع
هـك فان عقد لم يرتفع الا بطلاق او فسخ حاكم قلت مع الجهل لاجل الخلاف سص
لا ينعقد لقوله فنكاحه باطل قلنا يعني للحاكم ابطاله مع التشاجر فرع هـ فش
والامام كغيره ى فش بل له انكاح من لا ولي لها بالعموم ولا بنيه قلنا لا كالولي

الاكثر لا قلنا لا دليل مسألة

مسألة ويجوز شهادة المحرم على النكاح الاصطخري ى ونصح وكالة الحلال

ومن فسد احرامه لم يحل نكاحه اذ له حكم الصحيح كما سيأتي مسألة واذا احرم الموكل

المحرم بالتوكيل لا بالعقد اذ ليس منكح قلت وفيه نظر

قبل عقد الوكيل لم يصح النكاح كلو باشر العقد بعد احرامه فان اختلفا فالقول لمدعي

الصحة واذا شك في تقدم العقد وتاخره فالظاهر الصحة مسألة ى واذا وكل المحرم

وعقد الوكيل بعد احلاله صح اعتبارا بحال العقد اذ فساد الوكالة لا يبطل

الاذن قلت وفيه نظر فرع ٥ قش وله رجعة المطلقة هد لا اذ هي لفظ تبيح الوط

كالعقد قلنا بل كالبيع اذ لا تشترط الاشهاد ويعضده ظاهر اية الرجعة لم هي

استدراك والعقد نكاح فافترقا ومنها قتل كل متوحش بري وان تأهل قلت

الا المستثنى ش عك لا شيء في الوحشي المتأهل لنا عموم لا تقتلوا الصيد فان لزمه ارسل

المباح حيث لا ياخذه غيره ورد المملوك لمالكه او تصدق لا فراخه فان استخلصه

من فم سبع او هرة فتلف في يده فوجهان اصحهما لا ضمان اذ ما على المحسنين من سبيل

مسألة ولا قتل الحنشة لقوله صلعم لا جناح على من قتلهن الخبر وهو اجماع حص

حص وما ضر من غيرهن لم يقتل الا ان يخشى ضرره في الحال لقوله لا تقتلوا الصيد

وانتم حرم والصيد اسم لكل متوحش ولو غير ماكول كالاسد والنمر والصقر

س نقتل وان لم يعد كالحية قلت وهو قوي ى ولا نسلم تناول الصيد في الاية

ما لا يؤكل مسألة والجزاء يلزم العامد اجماعا للاية قلت والناسي كالعامد

عندنا ى كالخاطي قلت لا خطا مع تعمد الفعل مسألة ٥ د ابن جرير نود ولا شيء

على الخاطي لمفهوم الاية والاصل براءة الذمة ها يلزمه كالعامد ولا يوخذ بالمفهوم

قلت حيث خالف الاصل هد يلزم الخاطي لا العامد اذ لا يكفر ذنبه الا التوبة

قلنا خلاف النص مسألة فان كان مملوكا ففيه القيمة اجماعا كالغصب ٥ حص

ش والجزاء لعموم الاية ك ى لا جزاء مع القيمة اذ لا يجب الا فيما كان حقا لله محضا

قلنا لا نسلم للعموم مسألة س وفي افراخه وابلايه قسطه من الجزاء اذ كله مضمون

فكذا بعضه كالعبد ح ك انما ورد الجزاء في القتل والاصل البراءة قلنا والبعض

معيش ٥ ويحرم افراخه والاشارة اليه لقوله في مكة لا ينفر صيدها فكذا المحرم

فان تلف او اتلفه سبع او لص بسبب تنفير المحرم لزمه الجزاء لفعل ٢ في الطارئ

مسا

فرع ويكره ان يستصحب كلبا او بازا لتنفيرهما الصيد وفي الحمار الصغير وجهان اصحهما يجوز كالطيب مسألة وما اتلفته دابة الراكب ضمنه ولو رما صيدا

فاضطرب فقتل فرخا وكسر بيضة ضمنها ى ومن رمى صيدا فنفذه فقتل اخر فالاول

عمد والاخر خطا وفيه الخلاف ن ويحرم حبس الصيد لعموم وحرم عليكم مسألة

د قش ويخرج عن ملك المحرم حتى يحل ح قش لا اذ ملكه قبل احرامه فيضمنه من

اخذه قلنا بل يزول كمن اسلم عن خمر مسألة ٥ حص واذا ذبح صيدا فميتة اذ ليس ذكاة

شرعية لدليل لا تقتلوا الصيد ش تحل لغيره كذبيحة غير الصيد قلنا لا قياس مع الفرق

قالوا كالغاصب قلنا هذا لامر يرجع الى الذابح فهو كالكافر مسألة ٥ ح محمد ك قو

قش والمضطر المحرم تقدم الميتة على صيد المحرم اذ في الصيد وجهان تحريم ميتة ولحم صيد

ى قس تحريم الميتة مؤبد ضروري مجمع عليه وهذا عكسه قلت التحريم من جهتين اغلظ

مسألة فان اضطر اليها حلا تخيرى قش بل تقدم الصيد لما مر قلت وهو قوي

مسألة ولا يملك بهدية ولا هبة ولا شراء لرده صلعم حمار الوحش وقال انا حرم وفي ملكه

بالارث تردد هـ قش لا يملك قس يملك اذ هو قهري قلنا كلو ملكه من قبل مسألة

علي ع م ٢ عمر بن عوف سعيد الشعبي ثم ٥ ومن اعان باشارة او الة لزمه الجزاء لقوله

صلعم لا يقتل المحرم صيدا ولا يشير اليه الخبر ونحوه س ك ليس بقاتل قلنا الحق السلف

حكمه كما مر وهو توقيف ط ح ان لم يمكن قتله الا بفعل المعين فعلى كل واحد جزا

اذ هو كالمباشر والا فعلى المباشر اذ لا تاثير للاعانة حينئذ قلنا لم يفصل الدليل ط اهد

مد حماد ٥ على المحرمين جزا واحد كلو قتلا نفسا ثم على المحرم اذ هو الموجب لما ياتي

مسألة الشعبي ٥ حص ك ويتعدد الجزا على المشتركين لعموم ومن قتله ٥ عطا

ش القاتل جميعهم لا كل واحد قيل منهم جزا واحد قلنا بل كل واحد قاتل ومن ثم قتل

جماعة بواحد قالوا قال تعالى فجزاء مثل ما قتل قلنا على كل واحد قالوا كصيد الحرم قلنا

هناك ضمان القيمة قالوا كقيم المتلفات قلنا بل كالكفارة مسألة الحكم والعابد في وجوب

الجزا كالمبتدي لعموم ومن قتله د امامية قال ومن عاد فينتقم الله منه ولم يذكر الجزا

قلنا اكتفى بذكره اولا مسألة ٥ ومن امسكه فتلف في يده ضمنه كالغصب وعليه

رده الى الحل حيث اخذه لئلا يوحشه بغير وطنه ويتصدق بقدر فرخه وقدره ٥

بمد من تمر تقريبا ٥ و ويعلف ما نتف ريشه حتى يصلح ثم يرسله ويتصدق بالالم ح ان

لما مر صح

قلع سن صبي فنبت فلا شي ويحتمل في الريش مثله وافراعه محرم فيتصدق لاجله
مسئله قص قش ولو اخذه الحلال من المحرم فارسله فلا شي عليهما الا صدقه الفرع على
المحرم هـ نف ومن حلب صيدا ضمن اللبن ح ان نقص به الصيد والا فلا قلنا هو من جوابره
كالصوف مسئله هـ بص ولا جزا اذا ضال الصيد فقتل اذ لا حرمه له كالادمي
ح بل يلزم للعموم قلنا خصصه القياس مسئله الادكر ويضمن بيض الطير وفراخه لقوله
لقوله تعالى الآيه ليبلونكم يعنيهما د قش ليس بصيد قلنا قال صلعم اذا كسر المحرم بيض نعامه
فعليه ثمنها وكالريش اذ هو بعض واكل ما كسره المحرم كاكل ما ذبحه في الاصح ○
الطبري بل يحل لغير الكاسر قولا واحدا وان كسر بيضا فسد ضمن قيمة قشره ان كان
له قيمه والا فلا شي ويضمن بيض الجراد كهو مسئله فان احضن الدجاج بيض الحجل
لم يضمن ان فرخ والا ضمن وان شغل الطير ببيض الدجاج عن حضن بيضه او نفره
خلطه ضمن ومن حبس صيدا في الحل فمات فرخه في الحرم ضمن الفرخ كلو رماه وفي العكس
يضمنهما جميعا اذ تلف الذي في الحل بسبب فعله في الحرم قلت ان كان محرما والا سقط
الذي في الحل هـ س فاذا عم الجراد الطريق فلم يسر الا عليها ضمن عس لا كالصايل
قلنا لا كالمضطر ولو باض على فراشه فازاله فلم يحضنه الطير ضمن كوطيه مسئله ى
ومن مات بسبب متعدا فيه ضمنه فاعل السبب فلو ارسل الكلب ضمن ما اتلف عقيب
الارسال لا بعد سكونه ولو قتل الحلال ما امسكه المحرم ضمنه المحرم فان قتله محرم
فقرار الضمان عليه اذ هو مباشر والممسك ذو سبب قلت قياس هـ تضمينهما جميعا
ومنهـــا اكل لحم الصيد لقوله حرم عليكم صيد البر الآيه شن يحل لقوله صلعم الصيد
حلال لكم ما لم تصيدوا او تصطاد لكم فلا يحرم الا ما صاد او صيد له وان لم
يعلم لظاهر الخبر قلنا ان صح الخبر فقوي ح ان صاد او امر او سبب سببا يوجب الجزا
حرم والا فلا لنا عموم الآيه فرع ه س وفيه الفديه مع الجزا حيث قتل او سبب والا
فلا جزا بل فديه س ولا فديه كالحلال قلنا لا قياس مع الفرق فاما صيد البحر وجوا
فيحل له اجماعا مسئله ومن اضطر الى محظور احرامه فعله وعليه ما فيه لقوله
فمن كان بكم مريضا او به اذا من راسه الآيه فصل ويحرم قتل صيد حرم مكه لقوله صلعم
ولا ينفر صيدها مسئله الادكر يضمن قياسا على المحرم د لا نص في الضمان قلنا
الآيه تناولته اذ حرم جمع حرام والحرام المحرم او من في الحرم لقول الشاعر

ومن كان منكم مريضا او صح الملك

عمر الببت تدعا نلم ان قتله محمد ولا لاه

قتلوا ابن عفان الخليفه محرما اه اي في حرم المدينه سلمنا فالقياس يقتضيه مسئله
حص ويضمن بالقيمه لا الجزا اذ هو ممنوع لحق الغير فاشبه الغصب واذ ليس مثليا
يرجع الى القيمه س ك بل لحق الله فيجب كالمحرم قلنا الجزا خلاف القياس فلا يقاس عليه
قالوا قال ع في الحمامه الدوحه بقره وفي الجزله شاه قلنا احتهادا سلمنا فتقويما لا جزا
لما مر مسئله ع ويجوز ان يهدي بالقيمه او يطعم ولا صيام اذ لم يهتك حرمه عباده
خلاف المحرم س ك بل او يصوم كالمحرم لنا ما مر مسئله ى هـ المروزي ولا يلزم الكافر
كالزكوه ويحتمل ان يضمن كالجنايه مسئله زن ه قش وعلى المحرم جزا وقيمه لا
خلاف الجنس فلم يتداخلا كالصيد المملوك ش حص يتداخلان اذ سببهما الهتك قلنا
الهتكان مختلفان فهتك الاحرام فسق لقوله ومن عاد فينتقم الله منه لا الحرم فافترق
مسئله ى هـ ويزول الملك بدخول الصيد الحرم كالاحرام س لا يزول كفي الحل قلنا لا
قياس مع الفرق قالوا قال صلعم يا ابا عمير ما فعل النغير ولم ينكر امساكه وهو في المدينه
قلنا الاستفهام ليس بتقرير ى ويوخذ من الخبر جواز اصطياد الطير ليلعب به الصبي
وان مات حتف انفه قلت فيه نظر اذ فيه تعذيب وقد نهي عنه مسئله ه س
ومنه في حق كل احد قس يحل لغير الذابح لنا النهي يقتضي التحريم عموما مسئله ومن
رمى من الحل الى الحرم ضمن اعتبارا بالاصابه ى وكذا العكس اعتبارا بالفعل في الحرم قال
ولو رمى من الحل الى الحل في هوا الحرم ضمن اذ هو كالرامي من الحرم قش لا يضمن فيهما قلت
وهو الاقرب لهب اذ لم يقتل صيد حرم ولو رمى طيرا على غصن في الحل واصله في الحرم فلا
ضمان مسئله ى ولا شي على الحلال في الخطا كالمحرم ويحتمل الضمان هنا كمال الغير ولو
اصابه في الحل فمات في الحرم فلا شي اذ العبره بالسبب والمسبب تابع كمن كفر بعد ارسال
الرميه فانه يحل ما اصاب قلت وفي العكس يحرم العكس مسئله ويعتبر في الكلاب
القتل او الطرد في الحرم وان قتله في الحل او ارسله ى كالسهم في بل العبره بموضع الار
سال اذ للكلب فعل بخلاف السهم قلنا فعل فله حكم الادمي في الادخال والاخراج
ولو اصاب صيدا بعضه في الحل ضمنه مطلقا تغليبا للحظر الحنفيه لا ان كانت قوايمه في
الحل وراسه في الحرم اذ لا اعتبار بالقوايم او بعضها فان كان نايما وراسه في الحرم
ضمن اذ لا حكم للقوايم حينيذ مسئله ى الاستاد وعلى الجماعه قيمه واحده كلو
تلفوا ثوبا بخلاف المحرمين اذ الجزا كالكفاره قلت وظاهر قول ه ان القيمه تكرر

والاول اولى ى ولو قتل حلال ومحرم صيداً في الحل فعلى المحرم نصف الجزاء ولا شيء على
الحلال قلت العباس كمال الجزاء على المحرم **فصل** ويحرم قطع شجر الحرم اجماعاً لقوله
صلى لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها **مسئلة** اكثره حص ش ويضمن بالقيمة
كالصيد زن طك د تو رعش انما ذكر التحريم دون الضمان والاصل البراءة قلنا ثبت
بالقياس لحصول الجامع **مسئلة** ولا شيء في ذي الشوك كالعوسج والشجر المضرة
كالفارة ولا فيما لا اصل له كالثوم والبصل ونحوهما اذ لا استقرار لاصله قيل والكراث
والقضب كذلك وقيل بل اصولها كالشجر ولا في الاذخر لقوله صلى الا الاذخر قلت
وضابط ما يلزم فيه كل شجر اخضر غير موذ ولا مستثنى اصله في الحرم نبت بنفسه او
غرس لبقاء سنة فصاعداً كالطلح والتفاح والحشيش لقوله صلى ولا يختلى خلاها
واما ما قلعه السيل ويبس فيجوز **مسئلة** هب ولو قلع شجرة من الحل وغرسها
في الحرم حرمت س لا قلنا دخلت في العموم وكصيد الحل دخل الحرم فان قلع من
الحرم ثم نبت فيه فنبت فلا قيمة فان لم ينبت ضمنه وما غرسه من شجره في الحل رده
فان فسد ضمنه فان غرسه في الحل ثم قطعه غيره لم يسقط الضمان اذ هو المسبب و
ينبت لها في الحل حكم التحريم مستمراً ويلزم في الغصن حصته من الشجرة فان عاد فوجهان
اصحهما سقوط الضمان كسن صبي قلع فنبت والورق كالاغصان للنهي ٢ عن خبطها
هر ش ويحرم اخذ السواك كالورق قش يجوز والحشيش لنا ما مر **مسئلة** هب
ويحرم رعي البهيمة لقوله صلى ولا يختلى خلاها ش قال صلى الا رعي الدواب ولم يستثن
على عم رعي جاره قلت وهو قوي واما الواحتش من غير محرم كاليابس جاز اتفاقاً
مسئلة هب س ولا فرق بين ما انبت او نبت بنفسه ح ان غرس او كان مما يغرس في
العادة فلا شيء قلنا لم يفصل **مسئلة** ى ويكره اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل
لقوله صلى ان الحصا لتناشد من اخرجها من المسجد يوم القيمة فكذا الحرم تعصس
ويحرم قلنا لا دليل ويجوز اخراج ماء زمزم اذ اهدى صلى الى الحديبية ويجوز الوضوء
به اذ خلق الماء طهوراً ويجوز ادخال احجار وتراب من الحل الى الحرم كاحجار الكعبة
واحجار مسجده صلى المنقولة تعصس لا ولا وجه له **فصل** ه قش وحرم
المدينة كحرم مكة لقوله صلى واني حرمت المدينة الخبر ح مباح لقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا فلم يحرم الصيد الا للاحرام قلنا مخصص بالخبر عش يكره فقط

صلى

قلنا الظاهر التحريم لخبر مكة **مسئلة** ى س ويكره صيد وج لقوله صلى وج حرام
الخبر قلت ان صح فالقياس التحريم لكن منع الاجماع **مسئلة** ى الغزالي ويقبح الغرقد
ماء رسول الله صلى لابل الصدقة فيمنع كلاه لا شجره اذ لم يمنع الا الكلا **مسئلة**
ولا ضمان للصيد والشجر في غير مكة والمدينة اجماعاً هب قش والمدينة كمكة في
الضمان هد قش بل يسلب الصايد والقاطع في المدينة لقوله صلى فيسلب كالمقتول ثيابه
وسلاحه وفرسه الا ما يستر عورته وتردد في الهميان والمنطقة وما فيهما من المال
وقيل لا يسلب الا الثياب لا غير وفي مصرف السلب ثلاثة اوجه لبيت المال كالجزية لفقراء
المدينة كجزاء صيد مكة للسالب اذ اخذه عبد الرحمن ولم ينكر ى وهو اقرب اذ هو اخص **فصل**
والفدية ما لزم لمحظور غير الوطء وقتل الصيد والكفارة ما لزم بالوطء ونقدمانه وترك
نسك والجزاء ما لزم بقتل الصيد وايلامه والفدية شاة او اطعام ستة او صوم ثلثة ايام
لقوله تعالى ففدية الاية وتفصيلها في خبر كعب بن عجرة **مسئلة** احمد ط ح ك ى وتلزم
الناسي والجاهل لما مر ه ى ش لا لما مر **مسئلة** ولا تتضاعف بتضعيف الجنس ان اتحد
وقته ومكانه اجماعاً اذ هو فعل واحد والجسم كالعضو ه ولا تكرر ان تخلل اللباس زمان
ولو لم ح م او اكثر احدهما اذ دونه لا يسمى لبساً في العادة قلنا لا نسلم **مسئلة** فان تخلل
نزع اللباس ولا عذر او معه ولم ينو المداومة تكررت اجماعاً ط وكذا لو نواها
ص بن ابي الفوارس لا تكرر معهما قلنا المستأنف كالمبتدأ فلا وجه للفرق **مسئلة**
حص قش وان تفرق اللباس كخف ثم قميص ثم عمامة في مجالس تكررت لتغايرها
كلو انفرد كل واحد قش بل فدية واحدة كالحد على فواحش قلنا الحدود تدرأ با
لشبهات **مسئلة** ه ح محمد قش وان ضاعف كخف ثم جورب او قلنسوة ثم عمامة
لم تكرر كلو لبسها في وقت واحد قس بل تكرر كلو انفرد كل واحد قلنا لم يحصل
بالاخر غير ما حصل بالاول **مسئلة** ومن لبس لعذر فله الاستمرار حتى يزول
والفدية واحدة اذ الاستمرار تابع فهما كفعل واحد والا لزمت في كل لحظة ولا قايل
به **مسئلة** ها وتكرر في الاجناس وان اتحد الوقت كالطيب واللباس والحلق لتغا
يرها س ابي هريرة لا وهو محجوج بالاجماع **مسئلة** هب قش ولا تجزي فدية عما
ارتكب وسيرتكب من جنس واحد قس تجزي لا قلنا كالكفارة **مسئلة**

قلنا

ى هب الانماطى من صش وشعر الراس واللحيه جنسان فتكرر اكرصش لا اذ هو
جنس واحد قلت وهو الاصح على المذهب هسله ويلزم في الاظفار كالحلق ط
لم يرد نهي والاصل البراه قلنا ثبت بالقياس هسله محدص زيد لهب وفي جميعها
او خمسه منها ولو مفرقه دم وفيما دونه صدقه س ع بل في الثلاثه فصاعدا لوقوع
اسم الجمع عليها كالخمسه طح ف بل في خمسه من عضو واحد لا مفرقه اذ لا تكمل الزينه
بدون ذلك قلنا اتفقوا في الخمسه من عضو واحد فقسنا المفرقه عليها ولا نسلم التعليل
بكمال الزينه بل بالعدد وتكرر بتكرر الخمسه في اوقات ى ولا عبره بالمجلس و
المجالس اذ لا مدخل للمكان في اختلاف العباده بل بالزمان كالصلوه قلنا بل بالمجلس
كالعقود هسله وقشر الجلد كالشعر وفيما تبين اثره دم وفي ح ونه صدقه
هسله الشعبى ويجب في قلع السن كالشعر والظفر ح لا كدم الحجامه قلنا الدم ليس
من الجنس بخلاف العظم هسله وخضب الاصابع كتقصيرها ى ح و ونكرر
باختلاف المجلس وعن محمد لا قلنا الامكنه كالازمنه هسله وفي كل اصبع نصف
صاع ى اذ هو عشر الشاه وهي عشر اليدين ها بل لكونها مقدره بالاطعام وفي
نصف صاع حيث ورد قلت وهذا اجود فرع وفي الانمله نصف المد وهي ربع الاصبع
ى بل سدس الصاع اذ هي ثلث وفي دونه حصته وفي خضب الراس واللحيه فديه
وفديتان ان تفرقا هسله ى هن حص والتخيير في الفديه يختص المعذور لا المتمرد
ويتعين الدم لمفهوم قوله فمن كان مريضا سص بل التخيير للكل كالجزا قلت وهو
الاقرب لهب **فصل** وفي الوط بدنه له ولو قبل الوقوف كبعده ن ص حص
بل شاه لقوله صلعم للمجامع عليك الهدي قالوا واقله شاه العرالى لا شي قبل الوقوف و
استغفره قلنا قال بقولنا على ع عم ولم يخالفوا فكان كالاجماع وحملنا عليه
الخبر لا حينئذ لم هسله فس وكذا بعد الوقوف للمامر زن بل شاه لما مر هب فس
وان وطي بعد الرمي وقبل الزياره فعليه بدنه وحجه صحيح لنص ع على ذلك ولم يخالف
زن ى فش بل شاه لما مر واذ لم يفسد به الحج فاشبه الوط في غير الفرج ولنا قول
ع ادرح ك مد بل تعتمر قضا عما فسد من بقيه احرامه لنا قول ع حجه تام وعليه بدنه
ولم يخالف هسله والدبر كالقبل في الكفاره والافساد ح لا كغير الفرجين
قلنا كالحد والغسل والخلاف في صفه الكفاره كما مر هسله ومن امنا

لمسل او نحوه كفر اجماعا كالوط زن فس شاه كوط غير الفرج قلنا بل كالوط فيه لحصول
المنى كطا ويفسد الحج قلنا لا دليل فرع والنظر كالتقبيل زن سعيد وعن ع احمد حو بل
شاه س لا شي في النظر كالفكر قلنا لا نسلم الاصل ه وفي الامذا للتقبيل او نحوه
زن شاه س لا شي قلنا دون الوط وفوق اللمس لشهوه فوجب الوسط وفي تحويل
محرك الساكن لتقبيل او نحوه شاه للاشاه وقيل لا هسله ى وحكم الامنا للفكر في
التكفير حكمه في الافطار وقد مر ولا يفسد به الحج اجماعا هن ولا شي في اللمس والتقبيل
لغير شهوه وفي الايلاج بحايل وجوه هب يكفر فس لا اذ لا مباشره فش ان رق
الحايل كفر والا فلا هسله ولا يفسد الاحرام الا الوط في اي فرج ولو مكرها
له فعلا او مجنونا قبل التحلل برمي جمره العقبه او مضي وقتها او قضاص او دخول وقت
الرمي قدر ما يمكن فيه ح يفسد قبل الوقوف لا بعده لما يوجب الفساد وقوعه قبل جواز
التحلل هسله الذكر ومن فسد حجه لزمه اتمامه ولو نفلا لقول علي عليلم اذا وقع الرجل
على امراته الخبر وافتى به ع ح ولم ينكر عهد لا كالصلوه قلنا تركنا القياس لعمل الصحابه
ى ويعتبر لحلاق عهد لا جتهادها هسله ويلزمه القضا فورا كالاداء
الخلاف والاصح الفور لقول علي ع عم ع فعليه الحج من قابل هسله حص ويحرم للقضا
من الميقات مطلقا سص بل من ابعد المكانين مكان احرام الفايت والميقات قلنا
لم يفصل قولهم فعليه الحج هسله عى ه وعليه مونه قضا امراه اكرهها ففعلت اذ
هو كالجاني فيعلق به الغرم ولا غرم عليها كالمجنون طح ني بل عليه وان طاوعت كالمهر
اذ هو مال توجبه الوط قلنا موجب المهر العقد وافترقا هسله وعليه الكفاره
اجماعا وهي بدنه على الخلاف ه نص لها الشعبى الحكم وحماد وعليه بدنه الزوجه المكرهه
لا المطاوعه فعليها لقوله صلعم عليكما الهدي والمكرهه خصها القياس ح محمد بل
على الزوج مطلقا اذ هو الفاعل قلنا المطاوعه كالفاعل فس عليهما هدي واحد
لظاهر الخبر قلنا فصله فتوى الصحابه ى بدنتها عليها وان اكرهت اذ لم يفصل
الدليل قلنا فصل القياس فرع السيد ولا يفسد به حج نايم ومجنون ومكره
اذ لا فعل لهن وان لزمت البدن بوطيهن مع بدنته اذ فعل فيهن محظورا يوجبها
كمن حلق راس نايم قلت والوجوب عليه فلا يفتقر الى اذن منهن ولو اخرجن لم يجزه
والعكس حيث لهن فعل ويرجعن عليه ان كرهن فان اكرهت الزوج لزمها كما يلزمه

فرع السيد هـ ولا تكرر الكفارة بتكرر الوطء ككفارة الوطء في الصوم ما
لم يتحلل الاخراج س بل تتكرر قلت وهو الاقرب لهـ اذ الفاسد كالصحيح في مناسكه
ومحظوراته فكذا كفاراته والاحرام الواجب بعد الفساد غير الاحرام الذي قبله
اذ وجب بغير الامر الذي وجب ح ان اختلفت المجالس الذي تكررت والا فلا
قلنا تعدد الاخراج لما مر فتعددت مسألة ع ا ع ٣ ع اكثرها و يفترقان من حيث افسدا
حتى يحلا اكثره بسطا المحكم حاد ك فش وهو الظاهر فتوى على وعن فش بل ندبا
اذ لم تصرح بالحتم ح لا يجب ولا يندب قلت الامر للوجوب فان اجتمعا اثما ولا شيء ص
يفترقان في ذلك المكان فقط لنا قول علي عليلم فاذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا
مناسكهما مسألة ه فش وتعين البدنة ان وجدها ثم صوم مائة ثم اطعامها كالجزاء
ثم شاة كالمظاهر والجامع كونه عن محظور ع فش بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ثم تطعم
بقيمة البدنة ثم تصوم عن كل مد من قيمتها يوما ع فش بل يخير بين البدنة والبقرة
والشاة فان لم يجد اطعم بقيمة اي الثلاث فان لم يجد صام عن كل مد يوما لنا القياس
على الجزاء في القدر مسألة ولا قضاء عقيب الافساد لوجوب تمام ما افسد
صش بل يمكن في صورة وهي حيث يحصر ان او الزوج فيتحلل بالهدي ثم يزول الحصر
قبل الوقوف قلنا ان يحرم بالقضاء اذ قد اشتغل الاول فلا بد من الاتمام ان ادرك
الوقوف كالصحيح الامر باتمامه واذا المحصر لا يتحرى قبل ايام التشريق مسألة ح فس
والناسي كالعامد اذ لم تفصل الدليل فش لا لقوله رفع عن امتي الخبر قلنا الاثم لا الحكم
مسألة والعمرة كالحج في حكم الافساد وفسادها بالوطء قبل السعي اذ السعي تمامها
كالرمي للحج ح ان وطئ قبل اربعة من الطواف فسدت والا فلا وعليه شاة في الحالين
الاولى للافساد والثانية جبرا اذ تمام الاكثر ككله قلنا لا نسلم قلت فان وطئ قبل
الحلق احتمل ان لا يلزمه شيء اذ لا تحلل حينئذ ويحتمل ان يلزمه دم اذ الحلق نسك لها
مسألة ح ص وعلى القارن كفارتان اذا افسد احرامين ويقضي قارنا اذ الواجب مثل
الفائت ش بل كفارة لقوله تعالى ففدية ولم تفصل قلنا هتك احرامين فثنت الثاني
بالقياس فرع للمش وفي سقوط بدنة القران الفاسد وجهان تسقط الصادق
الاسفراييني واهل بغداد تجب للزوم اتمامه س ويصح ان يقضيه افرادا اذ هو
افضل ولا يسقط عنه دم القران ح بل على القارن شاتان قبل الوقوف وقبل
ان يطوف الاربعة في العمرة وبعدها شاة اذ لم يبق الا احرام الحج مع شاة القران فيهما
فان وطئ بعد الوقوف قبل الطواف والسعي فبدنة وشاة على ان طواف القران وسعيه
كالافراد وان كفارة الوطء ان افسد شاة والا فبدنة لنا ما مر وما سيأتي مسألة ه حص
ولا بد به ولا جزاء ولا كفارة على الصغير لرفع القلم عنه فلا يصح احرامه ح لكن يأذن
له الولي بالاحرام تعليما ك ش بل يصح احرامه بالاذن وان يحرم عنه وليه واذا بلغ قبل
الوقوف اجزاه عن الفريضة لا بعده وفي فساده بالوطء قولان لا يفسد كالبالغ فس
ويكفر من ماله فش من مال الولي ويلزمه القضاء كالبالغ فش لا يكفر كالصوم
مسألة ومالزم عبدا اذن له بالاحرام فعلى سيده ان نسي او اضطر الا انه لا يصوم
عنه في الاضحى والا ففي ذمته وللسيد منعه من الصوم واذا افسد لزمه القضاء
اذ لم يفصل الدليل فس لا كالاجير اولنا وجب بالدخول فيه فلزم قضاؤه ويصح القضاء
في حال الرق كالفائت وليس لسيده المنع ويكفر بالصوم ى هش او يهدي عنه سيده
قلنا لا يملك فلا يقع عنه ى عش كالمهر قلنا المهر لازم للسيد وهذا اعم لزم العبد
فصل ك محمد ش وجزاء الصيد مثله خلقة او عدله لقوله تعالى مثل ما قتل والمثل
الشبيه لغة كالثوب مثل الثوب وعرفا كالمثليات وشرعا لقوله صلعم الامثال مثل
والحكم جابر في الضبع بشاة وقال سمعته منه صلعم وحكم الصحابة بذلك وككفارة
القتل ح ف بل القيمة كالمتلفات قلنا فرق النص سلمنا فالمتلف عن المحرم ليس عليه
الا قيمة حيوان بخلاف المحرم وافترقا فالواجب الجزاء القيمة قلنا بل العوض مطلقا وقد عينته بقوله
مثل مسألة علي ٣٢ ع عمر بن عوف زيد بن الزبير في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ابن اربعة اشهر وفي ام حبين حلان
اي جدي هـ طا وفي الوبر شاة بن ابي وقاص في الظبي تيس وفي الضبع كبش علي ع ا
٢١ في الحمامة شاة بعض التابعين في الوعل بقرة ك في حمام الحرم الجزاء وفي حمام الحل
القيمة لنا ما مر علي ح قلت و ص ع في القمري والدبسي واليعقوب والحجل شاة واجمع اكثر
من العلماء على ان في الثعلب والرخم شاة مسألة ص فيرجع فيما له مثل الى ما حكم
به السلف اذ هم عدول وقد قال تعالى ذوا عدل ولمعرفتهم المقاصد ك لا بد من تقويم
عدلين لقوله ذوا عدل ولم تفصل قلنا اكتفينا بهم للعدالة مسألة وما لم
يحكم فيه السلف بشيء حكم فيه عدلان ويندب كونهما فقيهين ويجوز كون احدهما هـ فش

القاتل ك قس لنا قول ٢ لأ .. زيدا احكم وهو الجاني ولم يذكر مسئلة هد ش
في الصغير صغير اذ اوجب علي عليلم في كل فرخ ما يجب فيه الشاة ولا شاة للعصفور
والقنفذ والضفدع والعضاية ونحوها فالقيمة ك بل في الصغير كبير قلنا مثل الصغير
ضعيف مسئلة والذكر بالذكر والانثى بالانثى لوجوب المثلية ى ويجزئ الصحيح عن
المعيب ك لا اذ لا مماثلة قلنا هنا مثل وزيادة فان اختلف العيبان كعور وعرج فلا مماثلة
لا عور اليمين والشمال لقلة التفاوت وفي الحامل مثلها ويحتمل القيمة اذ الحامل لا يقع
مسئلة الاكثر وما لا مثل له ففيه القيمة لقول علي م عم في الجرادة قبضة من طعام وعن
٢ تمرة خير من جرادة د لا دليل والاصل البراءة قلنا بل عموم قوله فجزاء وعمل الصحابة وقول
عم ثلثه وحكموا في القطاة بثلثي مد عم عو وفي بيض النعام القيمة مسئلة الاكثر ويخير بين
الهدي والاطعام والصوم لظاهر الاية وعن علي عليلم بص ابن سيرين فو محمد بل
يعتبر المثل ان وجد ثم الطعام ثم الصوم ككفارة القتل قلنا لا قياس مع النص بالتخيير
مسئلة ه قين والقيمة قيمة المثل لا له اذ هي قيمة ما وجب اخراجه ك بل له اذ هو المجبور
قلنا الواجب المثل بنص الاية فاذا تعذر قدر وقوم مسئلة ح وعدل البدنة
اطعام مائة او صومها والبقرة سبعون او صومها والشاة عشرة كالعشر عن شاة
التمتع والبدنة بعشر والبقرة بسبع في التمتع س بل عدله قيمة مثله يشترى بها طعاما
يفرق فان اراد الصوم فعن كل مد يوما اعتبارا بقيمتها يوم ك بل قيمة الصيد لنا
ظاهر الاية مسئلة والجراد برى فيضمن بالقيمة ولا جزاء اجماعا وقوله صلعم الجراد
من صيد البحر اراد اصله اذ يخلق من زبل الحوت فيخرج البر ويعيش فيه ولا عبرة بالاصل
كالخيل اصلها وحشي وفي طير الماء الجزاء لمعيشته في البر وفي الدبا دون الجرادة هـ وفي
بيض النعامة صوم يوم او اطعام مسكين اذ امر به صلعم في خبر عا وللحكم عو وابن
سيرين حص ش بل قيمتها لرواية كعب بن عجرة عنه صلعم عك قيمة عشر بدنة وعنه
و قش قيمة عشر النعامة وخبر كعب محمول على بيض الحرام جمعا بين الادلة

لما مر صح

باب والحج افراد وقران وتمتع

اجماعا وهي من الدين ضرورة فالافراد وضع الاحرام على الحج فقط
فصل وفي وضعه عشرة الاول الاحرام وهو شرط كما مر اجماعا
ه حص ش وندب لمن بلغ الميقات ان يفعل ما مر ويقول في النية اللهم اني اريد

الحج الى احرم اذا استحسنه المسلمون مسئلة ويستحب الشرط لقوله صلعم قولي و
محلي من الارض حيث حبستني وهو تعبد عندنا لا يسقط به دم الاحصار قس بل يسقط
والا فلا ثمرة له قلنا تعبد الثاني الوقوف بعرفة فصل وهو شرط كما مر لقوله صلعم
من فاته عرفة فقد فاته الحج مسئلة هـ اكثرها وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة
ك بل هو من عرفة فيجزئ وعليه دم لقوله صلعم عرفة كلها موقف وارتفعوا من بطن
عرنة قلنا الاستثناء صريح بعض الامامية يجزئ عنه الوقوف بالمشعر لنا قوله صلعم الحج عرفات
فرع وندب القرب من مواقف الرسول صلعم عند الصخرات لفعله صلعم واذ هو موقف
الانبياء قبله وان يستقبل لفعله صلعم ويتلو ويصلي ويكثر من قول لا اله الا الله وحده
لا شريك له الى اخره ويرفع يديه للدعاء لقوله صلعم لا ترفع الايدي الا في المواقف ويترك
حال الدعاء كفعله صلعم وليرتفع عن الزحام مسئلة ويجمع فيها بين العصرين بدءا لفعل
عم وهو توقيف ه س وفحه ولو فرادى ح الا مع الامام اذ كان عم يجمع مع الامام
قلنا لم يدل لعم مسئلة ه قين واول وقته الزوال يوم عرفة اذ لم يقف صلعم الا بعده و
قد قال خذوا عني مناسككم ك هد بل يصح قبله هد كل اليوم موقف ك الاعتماد
على الليل والنهار تبع وجمعهما افضل ومن افرد النهار لم يجزه والليل يجزيه لنا قوله
من وقف موقفنا الخبر وعلي ك وقوفه صلعم اكثر النهار ويسيرا من الليل فرع و
ساهوه يجزئ اتفاقا مسئلة ويكفي المرور على اي صفة كان ولو نائما ونحوه
ابن القطان من صش لا يصح نائما قلنا يصح كالمعتكف وكذلك المغمى عليه والمجنون و
السكران الاصش وكذا الجاهل كونه عرفة الا عن ابي ثور من صش ثور لنا
قوله لابن مضرس فقد تم حجه ولم يفصل مسئلة ويدخل في الليل من وقف في النهار
لقوله صلعم وانا لا ندفع بعد غروب الشمس فان دفع قبل الغروب وعاد قبله فلا دم
اجماعا هـ ح قش فان لم يعد لزمه للخبر فش ندب فقط لقوله فقد تم حجه قلنا تم
حجه لكن عليه دم لقوله من ترك نسكا الخبر هـ ح فان عاد بعد الغروب لم يسقط
الدم ش يسقط اذ قد جمع بين جزء من النهار وجزء من الليل قلنا خالف وقت افاضته
صلعم فلزمه مسئلة فان التبس يوم عرفة تحريا وعمل بظنه كلبس اول رمضان
واخره وكان لقبله والاحوط وقوف يومين فان انكشف وقوف المتحري في العاشر
طس فلا قضاء اذ لا يؤمن عود الشك فيه فيلزم الحرج ح قص بل يقضي وان انكشف

في الثامن ط قص فس يجزي لمامر قص ح فس بل يقضي اذ الغلط به نادر قلنا لا يؤمن
الشك في القضا فرع وحيث لا ظن يقف يومين حتما ليعلم العراه فيقع في الاول ويجزي
موجبه ثم يعود ويعمل بموجب الثاني فان خالف طرفا لعشره بالاتيها فان التبس لم
فليث ولا دم على من وقف العاشر لتاخير نسك التاسع اذ فيه تاخير الوقف
فرع حقه فالعاشر كالتاسع وقيل يلزم ولا وجه له اذ لو لزمت لزم ان لا يجزي الحج
مسئلة ويقف من انفرد بالرويه وان خالف الاكثر فان قامت الشهاده ولم يبق
من الوقت ما يتسع وقفوا العاشر لقوله صلعم عرفتكم يوم تعرفون الخبر هـ ش
ولا يجزي من عرف التاسع وحده ان يقف العاشر مع الناس كلو علموا محمد لا يجزيه
الا مع الناس لقوله صلعم ما راه المسلمون حسنا الخبر قلنا يعني حيث اجمعوا مسئلة
ويفيض بعد الغروب وذهاب الحمره قليلا مع السكينه والاستغفار وسلوك المازمين
الى مزدلفه لفعله صلعم الثالث المبيت بمزدلفه فصل ولا يصلي العشايين الا
في المزدلفه حتما لقوله صلعم لاسامه الصلوه امامك ى ح محمد ولو خشي فوتهما الفجر
ف ع اذا خشي فوتهما وفي الطريق لقوله صلعم صلوا الصلوه لوقتها قلت وصحح اصحابنا
المتاخرون لهـ قلنا قال علي عليلم لا يصلي الامام المغرب والعشا الا في مزدلفه
وهو توقيف مخصص خبرهم ثم خبرنا ارجح في سنده وكثرة العامل به هـ ويجب الجمع
لفعله صلعم وقد قال خذوا عني ش لا المامر قلنا فعله مخصص هـ ن لس ويجمع
باذان واحد واقامتين لفعله صلى الله عليه وسلم زح لش بل باذان واحد واقامه لزواله
عم لس بل باقامتين ولا اذان لروايه عو عم قلنا خبرنا ارجح الموافقته القياس مسئله
العكس والمبيت بمزدلفه فرض لا ركن لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفات الخبر
حي الشعبي بل يفوت بفواته لمفهوم قوله من شهد صلاتنا الخبر قلنا هو كما قال
من وقف وربما فقد تم حجه فرع وهو فرض مستقل وليس بعضه في الاصح فيجب
لتركه دم لنا قوله من وقف موقفا حتى يدفع الخبر مسئله ومزدلفه ما بين
مازمي عرفه الى مازمي وادي محسر من اليمين والشمال شعابه وقوابله وما زما وادي
محسر ليس منها لقوله وارتفعوا عن بطن وادي محسر وندب ان لا يخرج منها حتى
يطلع الفجر الواضح لفعله صلعم وان تصليه فيها في اول وقته لخبر عو لم نصل صلوه الصبح
قبل وقتها الا بجمع ازاد قبل المعتاد وندب اخذ الحصيات منها كفعله صلعم ولكن

بعض مزدلفه

لفعله

١٣٦

بكسر الاحجار للحصا لقوله مثل حصا الخذف وندب غسلها لفعله صلعم وكونها
كحصاة الخذف دون الانمله طولا وعرضا وقيل كالفولا وقيل كالنوا الرابع المرور
ع كالباقلا
بالمشعر فصل فاذا صلاة الصبح في مزدلفه سار قبل الشروق بسكينه لفعله
صلعم فياتي المشعر حتما وندب الاستقبال والدعا لفعله صلعم ويسرع السير في وادي
ع الحرام
محسر قدر رميه حجر ثم يمشي كفعله صلعم مخالفه للنصارا اذ كان موقفا لهم لقول عمر
مخالفا دين النصارا دينها الاساب مسئله هـ ل ك ومرور المشعر فرض اذ
امرنا بالذكر عنده ولا يمكن الا بالمرور هـ ن قش لا دليل والاصل البراه قلنا كفى بالايه
دليلا قلت وهذا انما يستقيم ان جعلنا الذكر واجبا فالاولى الاستدلال بفعله وقد قال
خذوا عني مناسككم ولا يفوت الحج بفواته لع ق عك يفوت كالوقوف بعرفه قلنا
بل كعقد الجمره الخامس الرمي فصل فاذا اتا منا لزمه الرمي اجماعا لفعله صلعم
وقد قال خذوا عني مسئله ى ش ووقته من ضحى يوم النحر اذ رماه صلعم فيه م د ح ك
بل من فجره قلت وذكره ن ابي الفوارس والوافي لهـ لقوله صلعم لا ترموا جمرة العقبه
حتى تصبحوا قلنا وفي ابعد حتى تطلع الشمس فحملنا الاول عليه جمعا بين الادله مسئله
ولا تجزي في اول ليل النحر اجماعا ه حص ن حعي ولا في النصف الاخير لمامر طامه ش
امر صلعم ام سلمه وهي بمزدلفه ان تصلي الصبح بمكه لتوافيه وهو خلاف ولا يمكن الا
ان رمت في الليل قلنا سكت عن الرمي سلمنا فترخيصا للنسا فرع هـ واخر وقت
اداية فجر ثاني النحر وقبل الزوال في النحر وقبل الغروب لنا مامر فرع هـ ويجزي
النسا والخايف ونحوه قبل الفجر لا ح مع ى ب لا تجزي قبل الشروق لنا خبر ام سلمه
مسئله ويجزي بالحجر اجماعا ه ش لا الكحل والزرنيخ ونحوها لقوله صلعم بمثل هذا
فارموا مشيرا الى الحصا ح يجزي بكل حجر الا المنطبع كالذهب والفضه لقوله صلعم اذا
رميتم حل لكم كل شي ولم يفصل د يجزي بكل شي حتى عصا فرميته لرمي سكينه عن
السابعه لخاتمها لنا قوله بمثل هذا ولاي فارموا ولا حجه فيما ذكروا مسئله قس ولا
تجزي الياقوت والزمرد والعقيق ونحوها لمامر ى ش احجار قلنا قال بمثل هذه
فارموا مسئله ك هـ ولا تجزي ترديد واحده سبعا حس تجزي لحصول التسبيع
لنا خذوا عني ولم يفعله مسئله ف وندب على طهاره ووضع الحصا في اليسرى و
الرمي باليمنى والبعد من الجمره خمسه عشر اذرع او خمسه عشر ن خمسه كله يقرب في الرمي

ليعد راميا لا ملقيا والقصد اصابة الجمرة لا الغير فلو قرب حتى تعد ملقيا او بعد
حتى يجهل اصابة الجمرة لم يجز حص بل يجب مشاهدته بلوغ الجمرة هق ف مسئلة والرجل
افضل لقوله تعالى يأتوك رجالا ن ى قس رمى صلعم راكبا قلنا لعذر كالزحام ويستدبر
الكعبة مستقبلا للجمرة من بطن الوادي او الكعبة عن يساره ومنا عن يمينه لخبر عو
مسئلة له قس وعند اول تقطع التلبية لفعله صلعم وفي خبر الفضل صان موسى
ن جعفر كامامية بل بعد الزوال في عرفة عند الوقوف اذ لبا صلعم حتى وقف و
اشتغل بالصلاة والدعا قلنا خبرنا اصرح اذ لا تمتنع تلبيته مع الذكر ولخبر عو هـ مسئلة
ويكره اخذ الحصا من المسجد لحرمتها ولقوله صلعم ان حصا المسجد لتناشد من اخرجها
ويكره اخذها من الجمرة لعود ك الرمي قربان الخبر ويكره بالحجارة الكبار المخالفة لفعله
صلعم وتجزي اذ تسمى حجارا مسئلة ولا تجزي بالمتنجس والمغصوب اذ هو
عبادة ى يكره فقط هـ مد ولا بالمستعمل كالماء المستعمل صش تجزي مطلقا لى تجزي
ما رمى به غيره لا هو قلنا هو مستعمل كالماء مسئلة ى هب ويستأنف من رمى بها دفعة
لمخالفته المشروع طا تجزي ويلزمه لكل حصاة تكبيرة الامام تجزي مطلقا بص
تجزي الجاهل فقط ن قس تجزي عن واحدة مطلقا لمخالفته المشروع مسئلة والعبرة
في الترتيب بين الحصيات بالرمي لا بالوقوع في الاصح فلو وقعت الثانية قبل الاولى اجزأ
ولو لم يقصد المرمى فاصابه لم يجز وان قصده اجزاه ولو وقع في حيوان ثم في المرمى
اجزاه فان وقع في غير المرمى لم يصح ولو دفعها من وقعت عليه حتى اوقعها فيه ولو
شك هل وقعت في المرمى او هل وقعت بفعله او بفعل غيره فالاصح الاجزا اذ الظاهر
الصحة مسئلة والاضحية سنة موكدة عندنا لما سيأتي ويقدمها على الحلق والتقصير
كفعله صلعم مسئلة ويخير بين الحلق والتقصير اذ امر بهما تخييرا والحلق افضل
لفعله صلعم ولترحمه صلعم على المحلقين ثلاثا وعلى المقصرين مرة قيل ولا يجزي بعد
الزينة مسئلة وفي تعميم الراس بالتقصير الخلاف في المسح وقد مر ى ويجزي النتف
اذ القصد الازالة هـ صح ويمر الموسى على الاصلع والمحلوق حتما لامره عم اصحابه
بذلك ولم ينكر وكالمسح س بل بدلا اذ ليس بحلق ولا تقصير وهما المقصود
س ولا اخذ من لحيته وشاربه ليعم اخذه من شعره لله ويكفي تقصير قدر
الانملة اذ القصد ما يرى اثره هـ صح س ويجزي الاخذ مما نزل عن حد الراس

ن الصباغ لا قلنا يحصل به المقصود قبل وشعر الاذنين كشعر الراس مسئلة
ولا حلاق على النسا لقوله صلعم ليس على النسا حلق ولكن التقصير وندب دفن
ما ابين من شعره وظفره لقوله صلعم ما ابين من الحي فهو ميت والميت يدفن وندب
تلبيد الشعر للاحرام بصمغ او غسل لفعله صلعم فيتعين الحلق على الاصح اذ صار
كاشعار الهدي فس مسئلة ويبعد الحلق النساء ح او الرمي باول حصاة يحل كل
محظور الا النسا لقوله صلعم اذا رميتم وحلقتم الخبر ك الا النسا والطيب اذ هو من
توابع الجماع ل الا النسا والصيد لاشتراكهما في التكفير قلنا لا قياس مع النص ط
وندب الترتيب بين الرمي والذبح والحلق او التقصير قلت اما بين الرمي والحلق فحتم
وندب تولي الذبح كفعله صلعم هـ ش فايلا عنده وحمص وحصى لا بد ح نكره الذكر عنده
الا التسمية لنا فعله صلعم مسئلة حط لهق فش والحلق استباحة محظور لا نسك
اذ ما حرم بالاحرام لا يكون نسكا كالطيب ن م ح س ك قال تعالى محلقين فهو
نسك قلت صفة لكمال الامان بادلة المؤدي فدع فعلا قولنا لا يحل الحلق قبل
الرمي بل يوجب الدم وعلى قولهم يجوز اذ هو نسك كالرمي هـ مسئلة ولا شي
في تقديم الحلق على الذبح اذ الترتيب ندب ح بل يلزم المتمتع والقارن لا المفرد مد
لا شي على الناسي والجاهل وفي العامد دم ابن عباس لقوله صلعم لمن فعل ناسيا ارم ولا حرج

فصل السادس طواف القدوم بعد الرمي يدخل الحاج مكة فيطوف للقدوم
هـ وكذلك المكي كالمتمتع هـ ك مسئلة تعص نور وهو فرض لقوله تعالى و
ليطوفوا ولفعله صلعم وقال خذوا عني ولا يسقط بالتأخير ح سنة فقط اذ لا دليل
الا فعله صلعم وظاهره الندب س هو كتحية المسجد فاذا اخره عن القدوم لم يلزمه شي
كتاخير التحية عن الدخول ويسقط بالتاخير كالتحية لنا الادلة واجماع العترة وقوله
صلعم لابي موسى عند قدومه طف بالبيت واسع وقول علي عليه السلم اول مناسك الحج الحجر
وكالوداع **فصل** وفرضه تسعة الاول النية للمستقبل منه كالمندوب وحده لا
بعد الحج او عمرة لدخوله تحتها كالوقوف الثاني الطهارة من الحدث لقوله صلعم الطواف
بالبيت صلوة م ط ح وليست شرطا بل تجبر بالدم اذ لم يعط كل احكام الصلوة
لجواز الكلام فيه وكالصوم س ك بل شرط اذ توضى صلعم لما اراده وقال خذوا
عني قلنا دليل للوجوب لا الشرطية الثالث الستر لقوله صلعم لا يطوف البيت

عريان وكالصلوه وليس شرطا كالطهاره على الخلاف الوافي السيد ويكره في ثوب نجس
وقيل كالحدث قلنا بل كالغصب فرع فلو احدث في الطواف توضا وبنا عند نا الا عند هو فان
تعمدا المانوصا واستانف عند الجمع في الاصح لكثرة التفريق كالصلوه ها ويقطع للاعذار حج
كالجماعه والشرب والزحم ويبني بلا خلاف ولغير عذر يستانف ح بل يبني قلنا اخل بنسك الرابع
الترتيب وهو جعل البيت عن يساره الاكثر وهو شرط فلو عكس لم يجزه ولا خلاف الا عن
محمد بن داود الاصفهاني وانكر عليه وهو اهتله لنا فعله صلعم وندب الابتدا من الحجر الا
سود ش ى بل فرض ثم التماس الاركان في كل شوط لفعله صلعم الخامس محاذاه جميع
الحجر بجميع بدنه او بعضه لفعله صلعم السادس كونه داخل المسجد ولو على سطوحه
ليعد طايفا بالبيت خارج الحجر ليعم البيت الطواف اذ هو منه لقوله صلعم وانه من البيت
السابع التسبيع كما سياتي الثامن توقي الاوقات المكروهه كالصلوه على الخلاف
والاصح الكراهه فقط ش يجوز لقوله صلعم لا تمنعوا طايفا بهذا البيت اي ساعه قلنا مخصوص
بالقياس على الصلوه ويجوز بعد الفجر والعصر لفعل الحسنين و ع و عم وغيرهم وهو توقيف
التاسع ركعتان خلف مقام ابراهيم عليه السلم عند هو ح ش لفعله صلعم ن ك ش سنه
لقوله الا ان تطوع قلنا مخصص كصلوه الجنازه والفجر ويكرهان في الاوقات المكروهه
كما مر مسله وسنته المشي اذ اكثر طوافه صلعم ماشيا ويحرم المسجد ويجوز
راكبا لفعله صلعم هب ش ولا شي عليه ح ك بل يلزمه دم ولا وجه له قلت ويجزي
الحامل اذ قد طاف والمحمول كالراكب ثم استلام الحجر الاسود لقوله صلعم يشهد لكل
من استلمه ونحوه ومن بعد اشار اليه ثم قبل يده لاستلامه صلعم بالمحجن ثم السجود عليه
بعد التقبيل كفعله صلعم ثلثا ويكره زحم الناس للتقبيل لنهيه صلعم م ويقول عند الاستلام
بسم الله والله اكبر الى اخره لفعله صلعم فان تلا قرانا حسن اذ هو افضل الاذكار او قال
سبحان الله الى اخره لقوله من طاف الحجر ه محمد ثم استلام الاركان وتقبيلها ح حسن غير
مسنون ش المسنون الاستلام وتقبيل اليد لا هي لنا روايه جابر ع وكالحجر ولا
يكره ان يقال شوط او دور واذا قالوه ش يكره قلنا لا دليل ثم الرمل في الثلاثه
الاول من طواف القدوم لفعله صلعم وامره به لا بعدها وان ترك اذ المشي حسب سنه
مثله فلا يترك لفعل اخرى ك وعليه دم قلنا لا دليل ويكون من الحجر الاسود واليه
ن الصباح بل الى الركن اليماني لخبر ع ثم الاضطباع لفعله صلعم قالوا الرمل

واضطبع ليرهب المشركين بالقوه قلنا ورمل صلعم بعد الفتح في عمرة الجعرانه وحجه الوداع
والراكب يحرك دابته في موضع الرمل وندب ان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا اللهم اغفر وارحم الى اخره لفعله صلعم كش ولا دم على من ترك مسنونا ن ص ف
ن الماجشون بل يلزم لنا قول ع ليس على من ترك الرمل شي ثم يقرا في الركعتين معا
الفاتحه والكافرون وفي الثانيه الاخلاص ومن تركهما في المقام صلى في غيره ولا دم ك ش
بل يلزم مس ندب فقط وندب بعدهما مس الحجر ثم مسح الوجه لفعله صلعم ويكبر
اذا حاذى الحجر وندب الدعا عند الحجر والركن اليماني لخبر ع م ويكره عند الطواف وضع
اليد على الفم كالصلوه والخروج لصلوه الجنازه فان اضطر صلى وبنا ولا رمل ولا اضطباع
على المراه والخنثى لقول عم ليس على النسا رمل ولا سعي وندب اذا انتها في اخره الى المستجار
ان يبسط على البيت يديه ويلصق بطنه وخديه قايلا اللهم البيت بيتك الخبر وندب
الدخول الى زمزم والاطلاع على مايه لفعله وقوله صلعم ماء زمزم لما شرب له واذا
جمع طوافات صلى عقيب كل اسبوع عم عروه بن الزبير ثم ص ثم ك ح ثم ص ط ع و يكره
جمع اسابيع الطواف اذ صلى صلعم عقيب الاسبوع عا المسور بن مخرمه ثم ن ى ع و
ش لا اذ طافت ام السايب مع عا ثلاثه اسابيع ثم صلت ست ركعات وهو توقيف
ونحوه ويكره الكلام حاله اجماعا لقوله صلعم الطواف بالبيت صلاه ونحوه ولا يفسد
ويكره لبس المورس ونحوه السابع السعي فصل ثم يخرج للسعي الى الصفا
من بين الاسطوانتين ثم يرفع الرجل الى الصفا قدر القامه قايلا لا اله الا الله الى اخره
لفعله صلعم ه ثم يقول سبحانا نا اللهم اغفر لي ذنوبي الى اخره مسله وهو
واجب اجماعا لقوله صلعم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا عا عو انس عبد الله بن الزبير
ثم ح وليس ركنا بل يجبره الدم لقوله صلعم الحج عرفات عا ثم ك مد قال كتب عليكم السعي
قلنا مسلم وليس بركن اذ لا دليل مسله وندب الولا بينه وبين الطواف
لفعله صلعم ولا دم ان فرق ولو طال كبين الطواف والوقوف الا ندبا ق بل يريق دما
ط وظاهره الوجوب قلنا لا وجه له مسله وتقديم الطواف شرط في صحه السعي
ط بعض اصحاب الحديث بل يجزيه تقديم السعي لنا الاجماع على وجوب تقديم
الطواف وندب للرجل صعود الصفا والمروه والدعا فيهما والسعي بين الميلين
لفعله صلعم ويجزي المشي لفعله في خبر م هب ش وراكبا ح بل ماشيا والا اعاد

ما لم يلحق باهله فان لحق قدم نو لا تجريد عا عروة بن الزبير نكره فقط لنا فعله صلى الله عليه وسلم
في خبر جابر مسألة كر والبداية بالصفا والختم بالمروة شرط جا تجزي الجاهل العكس
لنا ابدأوا بما بدأ الله به فرع كر ومن الصفا الى المروة شوط الصيرفي بن جرير بن خيران صح
بل من الصفا اليه شوط كمن الحجر اليه قلنا روا جابر انه صلى الله عليه وسلم فرغ من آخر شعبه بالمروة
فرع فان نكسه الغي الاول مسألة ولا يلزم صعود الصفا ولا المروة لقوله
تعالى ان يطوف بهما والمراد بينهما بعضش لا يجزيه حتى يرقاهما قلنا وقف م على
حوض اسفل الصفا ولم يخالف مسألة ص س ولا دم على المحدث لقوله لعائشة وقد
قد حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت وتندب الطهارة كفعله
غير ان لا
الرمي الناصر طواف الزيارة فصل ثم يطوف للزيارة وهو فرض اجماعا لقوله تعالى
وليطوفوا وهو المراد بلا خلاف ولا يفوت الحج بفواته لقوله الحج عرفات ولا يجبر
بالدم اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر صفية وقد حاضت قبله فلا اذن فيجب العود له ولا
بعاضه والا بقي بذلك ولا تحل النسا قبله ولا يتحلل بالهدي ان احصر عنه عندنا
مسألة ووقته من يوم النحر اجماعا ه ح ف محمد ك من فجر س من نصف ليلته
لنا فعله صلى الله عليه وسلم ه ك فهم واخر وقته اخر ايام التشريق ح بل ثاني التشريق كالاضحية فان
اخره الى الثالث فدم اذ اخر عن وقته لنا عبادة تخص الحج يحصل بها التحلل فامتد
الى آخر وقته كالرمي مسألة ه س ك ولا يقع عنه طواف الوداع اذ لكل امر ما نوى
الاسفرايني بن الصباغ الجصص يقع عنه اذ لا يفتقر الى التعيين بالنية قلت وهو ه
ذكره بن ابي الفوارس ومثله طواف القدوم ان اخره ومن اخر طواف القدوم قدمه
مسألة وبطواف الزيارة يحل له كل محظور وان بقي بعض الرمي ه فش وقبله
يحل له ما عدا الوطي ومقدماته فس يجوز المقبل مات قلنا هي من توابعه فحرمت
مسألة هب ولا رمل في الزيارة وان تركه في القدوم لخبر حم كان اذا طاف الخبر
مش بل ياتي بما فات في القدوم من رمل وسعي واضطباع لنا لا دليل مسألة
وبعد طواف الزيارة يرجع الى منى للرمي والواجب سبعون حصاة اذ في اليوم الاول
يرمي جمرة العقبة بسبع كما مر في الثاني يرمي الجمار بسبع سبع مبتديا بجمرة الخيف
فاذا فرغ منها تقدم عنها جاعلا لها عن يساره ووقف يدعو قدر سورة البقرة
ثم ياتي الوسطى ويجعلها عن يمينه ويستقبل ويرمي ويدعو كما مر ثم يتقدم الى

141

ويفعل كما مر الا الوقوف فلا لفعله صلى الله عليه وسلم لضيق المكان ويرفع يديه للدعا لفعله صلى الله عليه وسلم
د لا يرفع ولا دم ان لم يدع في الاوليين اذ هو ندب ب بل يطعم شيئا والدم افضل
قلنا لا كدعا الوقوف بعرفة ثم يرمي في الثالث كالثاني ~~ثم يرمي في الثالث كالثاني~~ ثم
له النفر اجماعا لقوله تعالى فمن تعجل الاية والخبر فرع هب ووقته فيهما من الزوال
لفعله صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عني مناسككم ت بل من الفجر كالاول ك واخره فجر الثاني وقيل الغروب
لنا ما مر فرع هب والترتيب بين الجمار حتم ح لا لنا فعله صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عني
مسألة هب ش ى ويتحتم الرمي في الرابع لمن لم يغرب به الثالث وهو غير عازم على
السفر وقيل بطلوع الفجر عليه عازما على الرمي ابو جعفر بل مطلقا قلت الاقرب تحتمه
بطلوع الفجر وهو غير عازم على السفر وان لم يعزم على الرمي لقوله تعالى فمن تعجل في
يومين وغير العازم على السفر حتى دخل الرابع لم يتعجل في اليومين فلزمه وعازم السفر
متعجل وعزم الرمي ليس بشرط ولا يسقط عن من عزم كل الرابع لا للرمي ولا قابل دفوفه صح
به ه ح ووقته من الفجر لقوله حتى تصبحوا ى ش فهم رما صلى الله عليه وسلم فيه بعد الزوال
قلنا ولم ينه عن فعله قبله واخره الغروب مسألة ويرمي في الاوليين راجلا و
في الثالث راكبا ندبا لتعقبه المضي كفعله صلى الله عليه وسلم ويدفن بقية الحصا حتى نفر الاول
لا وجه له مسألة ويندب ان ينزل بالابطح عقيب النفر وهو ما بين الجبل المتصل
بالمقابر وبين الجبال المقابلة فيصلي فيه العصرين والعشائين ويدخل مكة بعد
هجعة كفعله صلى الله عليه وسلم ع عا ثم ه ها وليس نسكا عمر بل نسك ولا وجه له التاسع
المبيت بمنى فصل ويجب بعد الرمي الاول المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه وليلة
الرابع ان دخل فيها وهو غير عازم على السفر مسألة ش ك وهو فرض فس
الا صح مستحب فقط لنا قوله ع لم يرخص لاحد الخبر ونحوه مسألة ورخص
فيه لاهل السقاية العباس ومن يختص به لبعثه اياه فيه ولرعاة الابل في خبر عاصم
وفي اختصاص بني هاشم بالترخيص للسقي وجهان احدهما يختص لقول ابن هشام رخص
بني هاشم بالسقاية قلت والاقرب انه لا يختص اذ العلة السقي ويبطل الترخيص للراعي
بالغروب وهو في منى حتى يصبح اذ لا رعي في الليل بخلاف الساقي ويرخص لطالب
الابق والضالة والمريض قياسا وقيل لا اذ لا حث ورد قلنا العلة معقولة مسألة
هب فس ويسقط مبيت ليلة الرابع بالغروب وهو غير شاد رحله مص بدخول

وقت العصر لنا فهى تحل فى يومين واليوم يخرج بالغروب هسله وقوله تعالى
ومن تأخر فلا اثم عليه يعنى فى ترك الترخيص وقد قال صلعم من لم يقبل الرخصة الخبر
اوجوابا لمن قال لا يجوز التأخير هسله ويندب دخول الكعبة لقوله صلعم من دخل
الكعبة الخبر ونحوه ويصلى فيها لقوله وصلاة فى المسجد الحرام الخبر ويشرب من الما
الذى يجعل لسقايه الحاج اذ شرب صلعم منه وقد عرض عليه اصفى منه هسله ى
ش ومكة افضل من المدينة لقوله صلعم خير ارض الله الخبر ونحوه ك بل المدينة لقوله
صلعم المدينة خير من مكة قلنا اراد خير من اهل مكة لانها وتنه ومنعته منهم قالوا
قال المدينة خير البقاع قلنا اراد بعد مكة لتظاهر خبر فضلها العاشر طواف
الوداع فصل ثم يطوف للوداع كالقدوم الا الرمل هسله حص هـ س وهو
فرض لقوله صلعم لا ينفرن احد الخبر ونحوه ن ك فش لو فرض لم يرخص فيه لاحد
كالزيارة قلنا الترخيص دليل الحتم لكن الزيارة اكد هسله ورخص فيه للحائض
والنفسا اذ نفر صلعم بصفية ولم تودع م عم زيد بل تقيمان حتى تطوفا ثم ترجع
زيد عم هسله ولا يلزم المعتمر لفعل علي عم عا واذ لم يؤمر به فى الخبر الا الحاج
ن ان لم تودع فعليه دم قلنا لا دليل فرع وكذا من فسد حجه اذ شرع لتمام الحج
ولا تمام لفاسد وكذا المكي ومن ميقاته داره اذ هو للتوديع وهما مقيمان هـ
وكذا من اراد الاقامة بمكة ش ف ان نواها بعد النفر الاول لم يسقط عنه لتأخير
مفارقة هلا وداع هسله ومتى فرغ من ركعتى وداعه فاشتغل بشراء زاد او
صلاة جماعة لم يعده ط يعيده قلنا لم يشتغل بما يعد به مقيما كلو حدث او افتى
سائل س هد فان اقام بعده لتمريض او نحوه اعاد قلنا ان اقام ايام ماح لا كلو
شهرين لنا حتى يكون اخر عهده الخبر هسله ومن ودع بانى النفر اجزاه
ان نفر اجماعا هـ ش ولا يجزيه يوم النحر لقوله صلعم فانه اخر نسك فى الحج وهذا
لم يحعله اخر العثماني من صش شرع للمفارقة وهذا قد فارق قلنا بعد اسفا
المناسك هسله والحائض تؤخر كل طواف حتى تطهر وكذلك السعي السيد
بل تسعى قلنا تقديم الطواف شرط فى صحته كما مر وعليها دم ان تأخرت الزيارة عن
ايام التشريق كلو احصرت ويسقط الوداع كما مر فرع وتنوى المتمتعة والقارنة
رفض العمرة الى بعد ايام التشريق ان ضاق الوقت لقوله صلعم لعايشة حيث حاضت

وارفضى عمرتك الخبر وعليها دم الرفض اذ احصرت عن العمرة فى وقتها فوجب اذ
تركت نسكا هسله ى خس وان نفرت الحائض وطهرت قبل مفارقة البنيان لم
يلزمها الرجوع اذ لم يفصل خبر صفية حس انما يثبت حكم السفر بمفارقتها فترجع قلنا لا
دليل هسله ويقول بعد الوداع عند الملتزم اللهم البيت بيتك الخبر هسله
وزيارة قبر النبي صلعم مندوبة لقوله من زار قبرى وجبت له الجنة الخبر ونحوه ن فيغتسل للرسول
لدخول قبته ثم يدخل بوقار فيبدى بقبره صلعم ثم يصلى ركعتين بين القبر والمنبر اذ هو
كالصلوة فى المسجد الحرام ثم يقوم عند الاسطوانة المتقدمة من جانب القبر بجنب الزاوية
فانها موضع راسه صلعم ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله الى اخره ثم يسال ما شاء من الحوائج
باب والتمتع لغة الاستمتاع قال تعالى او متاع ونحوه وقال
الشاعر تمتع يا مشعث البيت وفى الشرع الاستمتاع بين الحج والعمرة بما لا يحل
للمحرم الاستمتاع به والمتمتع من اراد ذلك وفعله هسله الاكثر وهو مشروع لقوله
تعالى فمن تمتع الاية ونحوها ومنعه م وقال متعتان الى احرم قلنا ليس بحجة لان ابنه
اعترضه وانكره ولعله اراد ان الافراد افضل او اراد ما نهى عنه من الاحرام للحج ثم
نسخه الى العمرة اذ كان الصحابة يفعلونه هسله والعمرة احرام وطواف وسعي وحلق
او تقصير كما سيأتي الا ان التقصير هنا افضل للحلق فى الحج فيجمع بينهما هسله ه فس
وشروطه ستة الاول النية اذ الاعمال بالنيات ونحوه فش انما تتم بهدي او جبره و
صح الاحرام على العمرة دون الحج وهو حاصل وان لم ينو التمتع قلنا هو نوع فافتقر الى
النية كالقران هسله ومتى نواه لزمه الهدي اجماعا للاية هـ ح س ووقت وجوبه
عند الاحرام للحج ك بل عند رمي الجمرة اذ قوله الى الحج يعني عند تمام الحج ط بل عند
الوقوف لقوله صلعم الحج عرفات قلنا اراد الى ابتدا الحج لا تمامه كقوله الى الليل هسله
م ط ص وبلزمه تقديم العمرة فيقطع التلبية عند ابتدا الطواف ك الواقي عند
رؤية الكعبة لفعل عايشة ن صا اذا رأى بيوت مكة قلنا لم يقطع صلعم التلبية فى عمرته
حتى استلم الحجر والقياس قطعها عند التحلل كالرمي فى الحج لولا فعله صلعم هسله
ثم يحرم للحج وقته من اى مكة شا اذ صار مكيا ويندب ان يقدم طوافا ثم يحرم وقيل
يحرم فى جوف منزله ثم يطوف تطوعا ثم يسعى ويؤخر طواف القدوم اذ هو مكي
هسله ويندب ان يحرم للحج يوم التروية بعد الزوال متوجها الى منى لقوله

صلى اذا او حج تم الحج هسـلـه ويصوم ان عدم الهدي ثلثة ايام حتماً اخرها يوم عرفة لا
هـ بح فان خشي تعذرها والهدي حتى تخرج ايام التشريق فله تقديمها على الاحرام بالحج
عندنا ان احرم بالعمرة لتعلق التمتع باحرام العمرة كاحرام الحج س لا لقوله تعالى فصيام ثلثة
ايام في الحج قلنا اراد في وقت الحج ثم ان عمرة التمتع من جملة الحج هسـلـه ن هـ حس كان فان
ومنها فايام التشريق لخبر سالم رحص فش نهى عن صوم ايام التشريق قلنا مخصوص
لخبر سالم او نهي لا لامر يخص ابا مها كما مر هسـلـه نه ب هش وتعين الهدي بفوات
الثلاث في الوقت اذ هي بدل الدم موقتة بايام الحج فاذا فات وقتها بطلت ورجع
الاصل لما سياتي رحص فان فات الوقت الاول لزم هديان هدي التمتع وهدي
لتاخيره عن الاهلال بالحج فيتحقق المبدل بفوات البدل كالظهر بفوات الجمعة والعتق
بتعذر صيام القتل قلنا مسلم لكن ايام التشريق مجزئة لخبر سالم ش ك بل يصومها
بعد التشريق اذ جعلت بدلاً فلا تبطل الا باليأس من امكانها قلنا عين لها وقتاً فتعين
هسـلـه ه وتعين ايضا بامكانه قبل خروج ايام النحر لا بعده الا ان يكون في اخر
صومها لكن تم وجد الماء في الوقت ش لا ان قد شرع في الصوم كوجود الماء عقيب الاحرام
بالصلوة قلنا لا نسلم الاصل هسـلـه والسبع ليست بقية البدل فلا يتعين الهدي بوجوده
فيها وانما هي احد بدلين كاملين احدهما في وقته وهي الثلاث والاخر بعد خروجه وهي
السبع فيتعين في الاول لبقاء الوقت لا الاخر لا يستوي المصلحة بعد خروج الوقت هـ
ح ش لكن يندب لانه الاصل فرع والعبرة بامكانه حال الاداء ش
بل بحال الوجوب فلو تعذر عندنا الاحرام لم يجب من بعد ولو قبل الصوم وعنه
العبرة باغلظ الحالين مسـلـه فان تعذر عندنا الاحرام بالحج ثم مات قبل الصوم
تعين الهدي عند من لم يصح التصويم عن الميت مسـلـه ويصوم السبع بعد
الرجوع للاية هق حص ش وهو المصير الى الوطن ك ى عق بل الخروج من مكة
للرجوع اذ به يسمى راجعاً قلنا وهو الاقرب لهـ مد عـح بل الفراغ من
اعمال الحج اذ هو المقصود وكانوا اقاموا بمكة قلنا قال صلى الله عليه وسلم وسبعة اذا رجع
الى اهله وهذا التصريح بما ذكرنا فرع فلو صام قبل مصيره في الوطن لم يجزه الا ان
يعزم الاقامة بمكة مسـلـه والتفريق بين الثلاث والسبع حتم للاية فان اخر

الثلاث

مقص

الثلاث الى وطنه ففي التفريق وجهان للش قلنا بناء على اصله ق ومتابعة السبع حتم
وحمل على الندب اذ لا دليل ولنص علي عم على استحبابه هسـلـه هـ حص والثلاث بدل كامل
لما مر ى س بل العشر لظاهر الاية قلنا فيلزم تعين الهدي اذا امكن بعد صوم الثلاث
قبل السبع الثاني ان لا يكون ميقاته داره عند يه حص فلا يصح من المكي لقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي ذلك التمتع م ى س ك بل يصح من المكي
ولا هدي عليه اذ الاشارة الى الهدي لكونه اقرب قلنا اذا لحقتها تعالى باللام ولما انا
يصيغه البعد في الاشارة هسـلـه ح ط ك وحاضري المسجد من ميقاته داره اذ لم
يرد المسجد وحده اجماعا ولا تخصيص لمن خارجه اقرب مما ذكرنا اذ له الدخول بغير احرام
فاشبه المكي ش بل من ليس بينه وبين الحرم مسافة قصر فلا يلزمه الهدي ك بل اهل
مكة وذي طوى اذ هو السابق الى الفهم ع ث هد و وي بل من كان في الحرم المحرم
اعياد هو المفهوم قلنا اذا كان المراد بقوله ذلك هو التمتع فالعلة منبه عليها
وهي مشقة الاحرام على الافاقي فكان قرينة في ان المقصود بالحاضر من عدا الافاقي
مع احتمال اللفظ له فعدّ من في الميقات حاضراً كمن في الحرم فرع كلهم ولا دم على
المكي ولو تمتع من غير مكة و و يلزمه ى فان انتقل من مكة لزم اذ قد صار غير
مكي ولو كانت مسافة قال والافاقي اذا دخل مكة متمتعاً ناوياً للمقام فيها لم يسقط
عنه اذ لم يصر مكيا بالنية قال و ممن احد وطنيه مكة وجهان اصحهما لزوم الدم اذا
التمتع موجب ومسقط فالحكم للموجب الثالث عند ح ابو ه ط ا د ه ز ش
مد حق ان يحرم للعمرة في اشهر الحج اذ قوله فمن تمتع الاية يرد لتحريم المشركين اياها
في اشهر الحج فيقتضي برها ممن تمتع في اشهر الحج فاوجب الهدي فيها لا في غيرها ولا تمتع
الا مع هدي وللاجماع على ان ذلك شرط وان اختلف في التفصيل ح يكفي كون اكثر
اعمالها في اشهر الحج اذ الاكثر كالكل قلنا لا بعد تسليمكم كونها شرطا ص ن ش مه
الحكم فش لو عقدها في غير اشهر الحج وفعلها فيها كان متمتعا اذ العبرة بالعمل
قلنا لم يجمع بين النسكين في اشهر الحج الرابع ان يجمع بين حجه وعمرته سفر وعام
واحد اذ قوله الى الحج يقتضي الاتصال فرع هـ ب ح ولا يضرها نيابا ما لم
يصل وطنه س بعض اصحابنا بل مجاوزة الميقات فيبطل تمتعه قلنا لا يسمى
سفراً ثانياً لغة ولا عرفاً هـ الكبر ص ش ولا يشترط كونهما في شهر واحد

كم ع

٤ وجوه

الخامس هج ان يحرم هـ للعمرة من الميقات
بحيوان يشترط قلنا لا دليل
او قبله الا عند من يجيز تمتع المكي لنا ما مر ى ويشترط ان يحرم للحج من اي مكة فان
احرم من الميقات لم يكن متمتعا لسقوط الهدى اذ موجبه وضع احرام الميقات على العمرة
وهذا قد وضعه على الحج وقيل متمتع ولا دم عليه قلنا بل موجب الهدى التمتع وهذا
متمتع فلزمه ى والفريقين ولا يبطل باعتبار بحجه وعمرته اذ لم يختل شرط مسئلة
والاجير للحج لو اعتمر ثم حج عن الميت اجزا عنه ولم يكن متمتعا ولزم دم وقيل لا عن
الحج حينئذ عن الميت قلنا احرامه بالعمرة لا عن الميت كخروجه عنه بغير احرام ولا يلزم
حينئذ الا الدم وهو مجز اجماعا

فصل في تعيين الهدي واحكامه

ه الحنفية قش هو اسم يختص الحيوان لقوله والهدي معكوفا ونحوه ولم يطلقه
الشرع على غيره قس بل كل ما يهدى ولو تمرة او قبضة طعام لقوله صلعم فكانما
اهدى بيضة قلنا مجاز اذ لم يسبق الى الفهم غيره عند الاطلاق سلمنا فلفظ اهدى
عام والهدي خصصه الشرع بالحيوان مسئلة ه قش وهو للانعام الثلاثة لقوله
تعلى فما استيسر من الهدي واقله شاة عم بل للابل والبقر فقط اذ لم يهد صلعم في
الحديبية غيرها قلنا لعدم الغنم في تلك الحال مسئلة هـ مش والبدنة تختص
الابل لقوله تعالى والبدن اراد الابل زحص والبقر لقول جابر قال صلعم انها بدنة
لاستفاقه من البدانة وهي فيهما بعضش والشاة ايضا ولا وجه له مسئلة
وافضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة لحديث الجمعة ونحوه وافضل الجنس اعلاه ثمنا
وانفسه عند اهله لنصه صلعم على ذلك حين سئل ونحوه مسئلة والشاة عن
واحد والبقرة عن سبعة اجماعا ه قر والبدنة عن عشرة لخبر الحسن بن علي عليلم
امرنا رسول الله صلعم الخبر ونحوه قس بل هي عن سبعة لخبر جابر نحرنا الجزور عن
سبعة الخبر قلنا للفضل لا للاجزاء مسئلة حعخط قر ولا يشترك فيه الا مفترضون
وان اختلف الفرض حم ح او متنفل ومفترض قلنا ذبح واحد فلا يقع الا على وجه
واحد كالصلوة قالوا المقصود به القربة فيجزي مع قصدها قلنا لا لاختلاف جنسها
ولا يضر اختلاف الوجوب مع الاشتراك في التحتم ن س تجزي المتقرب مع المتلحم
اذ لكل امرء ما نوى ك يجزي اشتراك المتطوعين كالمفترضين لنا ما هل الشرع
في النفل لنا ما مر مسئلة ولو ه من اهل بيته واحدا اذ ليعرف كل

منهم قصد صاحبه وقول ى فان لم يجد ما يشترك به صام اذا اوجبت تعذر الاشتراك
المجزي مسئلة ه فان ضل الهدي فعوض ثم وجد الاول نحرهما ان كان نفلا لتعلق
القربة بهما اذ العوض غير واجب فان فرط في الاول فعاد تعين الاول اذ الوجوب
في عينه لا في الذمة واحدهما ان كان فرضا اذ الواجب واحد وتصدق بفضله الا فضل
ان نحر الادون لتعلق القربة بالزائد فان لم يتعد لزمه بدل الواجب لا التطوع ان
لم يفرط مسئلة ه ها وفوائد الهدي هدي لقول علي عليلم لا تشرب لبنها الخبر ونحوه
وتصدق بما خشي فساده ان لم يتبع فان خشي من حبس اللبن حلبه وتصدق به
طح بل تضرب الضرع بالماء البارد ليخف حتى يصل محله س الوافي بل ينتفع به لقوله
ولكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق والولد هدي اجماعا والصوف
كاللبن على الخلاف مسئلة وله ركوبه ان اضطر وغيره من المسلمين ويضمن
النقصان ح لا يجوز بحال لنا قوله صلعم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد
ظهرا مسئلة ى وللمتطوع بالهدي كل تصرف قبل الذبح اذ لا يخرج عن ملكه
بمجرد النية كالعتق قلت وفيه نظر ى يه ح محمد فاما الواجب فلا تفوته الا خشية
عطبه قبل محله فيجوز اذ ملكه باق وان اوجبه لصرفه صلعم هديه في الحديبية الى
الاحصار ولاشراكه عليا عليلم في هديه بعد سوقه س و بل قد خرج عن ملكه
فلا تصرف له فيه لمنعه صلعم عن بيع النجتي الذي اثمن فيه وقد اراد بيعه ليعوض
افضل منه قلنا لعدم الضرورة **فرع قلت** الحق في تحقيق هـ انه قد زال الملك
الخالص بالنية مع السوق في الفرض والنفل بدليل منعه صلعم الانتفاع بها لغير
ضرورة في قوله اذا الجئت ولمنعه صلعم من البيع كما مر وبقي له ملك ضعيف
كملك المدبر يبيح التصرف على وجه لا يبطل به حق مصرفه بدليل صرفه صلعم
هدي العمرة الى الاحصار واشراكه عليا عليلم وعلى ذلك يجوز البيع لابدال مثل او
افضل لغرض كما ذكر بعض اصحابنا اذ هو تصرف لم يبطل به حق المصرف وخبر
حكايته فعل لا يعلم وجهها ويحتمل انه رأى النجتي افضل مسئلة هـ ويضمن
الهدي الى محله اي اذا فات ابدله فان فرط فالمثل والا فالواجب مسئلة
وندب الهدي ممن ليس بقارن او متمتع اذ اهدى صلعم مائة بدنة وقيل اهدى عنها
مسئلة ه كس قم وندب التقليد للغنم كالابل والبقر لقول عا كانى انظر الى

فلا بد رسول الله من الغنم ح لا تقلد الغنم لنا الخبر وتقلد الابل والبقر بالنعال ع
نعلان وغيره واحد قلنا الزيادة مقبولة فان لم يجد الا واحدا كفا واما الشاة فلا
بالودع ونحوه مما يخف هسلة والجلال سنة لقول علي عليه السلم فاقسم جلودها وجلالها
ونحوه هسلة ك ش فعه والاشعار سنة ح محرم اذ هو مثلة لنا فعله صلم
هب ك فعه ويختص الابل ش والبقر قلنا لا دليل ه ش مد وهو شق في صفحة سنامها
الايمن النمي ع ف بل اليسرى لنا رواية ع وندب ان تسلت الدم عنه كفعله صلم ولا
دم لترك الاشعار والتقليد اذ ليس حتما هسلة وتستوي الذكر والانثى في
الابل والبقر وفي الغنم الافضل الضان ثم الذكر منها ثم الخصي لطيب لحمه هسلة
والايام المعدودات ايام التشريق اجماعا لقوله فمن تعجل في يومين وليس الا فيها ه
ش والمعلومات هي العشر اذ فيها الاحرام والوقوف وصوم التمتع وعن علي عليه السلم
يوم عرفة وثلث بعده حص بل ويومان بعده ك ايام النحر قلنا لا دليل
ع
باب والقارن من جمع بنية احرامه حجة وعمرة معا وهو مشروع اجماعا الفعل
صلم وقوله لبيك بحجة وعمرة هسلة ويفعل ما مر الا انه يقدم العمرة الا التحلل
زه ن حص ويلزمه طوافان وسعيان لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ونحوه
صس يكفي طواف وسعي اذ تندرج العمرة في الحج لضعفها لنا فعل علي عليه السلم وقال كذا
رأيت رسول الله صلم ونحوه **فرع** ويتثنى ما لزمه من الدما ونحوها قبل سعي
العمرة اذ علق برقبته احرامان هسلة الاكثر وعليه الهدي اذ قرن صلم
في حجة الوداع وساق الظاهرية لا هدي كالمفرد اذ اندرجت العمرة تحت الحج لنا
فعله صلم هسلة ك الشعبي وهو بدنة اذ لم يسق صلم غيرها وقال خذوا عني
زفس تجزي غيرها اذ اهدى غنما وشرك بين نسائه في بقرة فلما وروي لمتعهن
ورجحنا مع التعارض الى فعله في حجة الوداع هسلة زين العابدين باهو
ويجب سوقه من موضع الاحرام وهو شرط لفعله صلم مع قوله خذوا عني مناسككم
فان لم وضع احرامه على عمرة اذ امر صلم بذلك ن ناصم ع ي فس وليس شرطا
بل يستحب اذ قالت عايشة ان شئت عرفت به وان شئت فلا تعرف قلنا ليس بحجة
ع ط بل نسك واجب يجبر بالدم **فرع** ضاهق ويندب ايقافها في المواقف كفعله
صلم هسلة ه فس وينعقد القران بشرط لما مر ش يحصل بالجمع بين الحج والعمرة وان

ولت ح

٤٥

لم يعرف هل انواع فافتقر الى التمييز ابو جعفر والخلاف في اشتراط كونه اقاما لما مر في
التمتع وفيه نظر **فصل** ابو جعفر مط لهوى وافضل الحج الافراد مع عمرة بعد التشريق
اذ افرد صلم في حجته ا ٣ ٢ بن عوف وانما اختار الافضل واذ هو مجمع عليه لكراهة
٢٢ التمتع عه وزيد بن صوحان القران ح ك المروزي بن المنذر ص ش بل
القران افضل لرواية انس ٢ بن و عمران بن الحصين قلنا معارض بقول عمر ع ا وعمر
ها التمتع صلم ولم تقرن وكان اخص حينيذ عه بل الافراد افضل وعنه لمن لم يحج
ولا مع العمرة ليحرز فضل النسكين تامين علي ع سعيد با ضان شا اسمعيل و
موسى ابنا جعفر مد كا مامية بل التمتع افضل لقوله صلم لو استقبلت من امري الخبر
ونحوه فاسف صلم على ترك التمتع قلنا لا لفضله بل لتالم الناس من مخالفته **فصل**
في حكم من ترك نسكا هسلة من ترك الاحرام او الوقوف بطل حجه اجماعا الكن
تحلل من فاته الوقوف بعرفة بعمرة هسلة ه س وطواف الزيارة ركن لا يفوت الحج بتركه
لما مر بل بقي محصرا عن النساء حتى ياتي به او ما بقي منه مطلقا ش وكذلك السعي قلنا
لا دليل ح اذا اتى باربعة منه فقد اجزا لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وخرج
ما دونها بالاجماع قلنا طاف صلم سبعة وقال خذوا عني هسلة ولا يجبر ولا
بعضه بالدم مطلقا اذ هو ركن ولا صفته كعدم الطهارة قلت ونقر نقه والتعري
بتعده مهما لم يلحق باهله فان لحق حوث الطهارة الكبرى ببدنة تغليظا التعميها
الجيد والصغرى بشاة اذ الطهارة ليست شرطا فيه وان وجبت ز ن شاة عنهما
ويعيده ان عاد كمتيمم وجد الما فتسقط البدنة ان اخرها وتلزم شاة للتاخير قلت ونقه
والتعري فيه كالحدث الاصغر ه ومن اخره عن ايام التشريق جبر بدم اذ فعله في وقته
نسك هـ ك ش فعه ولا دم ان فعله في اخرها ح بل يلزم قلنا لا كتاخير الوقوف
الى الليل هسلة ويجب الوصية بما بقي لوجوبه كالحج قيل ولا تفتقر الاجير الى احرام
لا وقيل تفتقر وقيل اما يجزي ممن هو على صفة الاول وهو من عليه بقية احرام يمنعه
النساء والاول اقرب اذ لا دليل على خلافه **فصل** فيما يجبر بالدم هسلة ومن نقص
من طواف القدوم اتمه ما دام بمكة حتما والا جبر كما مر هسلة ومن فرقه عاما غير
معذور لزم دم ان لم يستانف كما مر والعذر كشرب الماء او دفوف وقف الاستراحة
او دخول الكعبة او صلى في جماعة س لا يعتد بشوط فرق فيه او نكسه ط وهو

لفعله صلم في حج

او الوداع ح

هب ومن نكّسه او بعضه فكمن تركه ومن زاد على السبعة رفض الزائد وقيل
يكمله اسبوعا ويصلي اربع ركعات لهما مسئلة ف ولا حكم للشك بعد خروجه من
مكة كبعد الصلوة لا قبله فيعيد ان شك في جملته ط ويعمل بالظن في بعضه ولو مبتدأ
اذ هو كالركن فان التبس بنى على الاقل مطلقا اذ الزيادة غير مفسدة ص زيد بل
كالركعة فيعيد المبتدأ ويتحرى المبتلى كما مر في الصلوة وقيل لا يكتفى بالظن في الطواف
اذ الزيادة فيه غير مفسدة قلنا وتخالف المشروع مسئلة والسعي كطواف
القدوم في الترك والتفريق كما مر مسئلة هب ن هح فش ومن ترك الرمي او بعضه
في وقت ادائه قضاه الى اخر ايام التشريق في اي وقت شاء منها السيد ح لكل اداء
فعل بنية القضاء في وقت اداء الغيره تعيين للاداء والقضاء في ذمته قلت ان خرج وقت
الاداء ولم يفعل المؤدى فكذلك وان فعله اجزا كل لما نواه وعليه دم لكل ما اخر
او اكثره عن وقته اذ اداؤه فيه نسك واجب ن فهم لا دم اذ ايام التشريق وقت
له كالظهر في وقت العصر قلنا وقت الاول من الفجر والثاني من الزوال فاقتضى
اختصاص كل بوقته فرع فيلزم اربعة دماء للتاخير كل رمي او اكثره الى غده على
القول الاول لا الثاني فان ترك جميعه فدم واحد عش مد ليوم ومدان ليومين وفي
الثلاثة دم فرع فان ترك رمي جمرتين مفترقتين او اكثره او رمي يومين مفترقين او
اكثره لزمه دمان اذ المفترق كالنسكين المختلفين لا المتوالي فكالواحد قياسا
على ترك جملته فرع قلت وقول اصحابنا ان من نسي اربع حصيات فصاعدا في العقبة
واراق دما يقتضي ان ترتيب الجمار غير شرط وان وجب لما مر وهو قوي قياسا
على الولاء في الطواف فمن رمى الاولى والثالثة لا الوسطى لزمه دمان للترك وعدم
الترتيب ويقضي ما ترك لا ما بعده واما الولاء بين الحصيات فيحتمل الوجوب
كاشواط الطواف ولفعله صلعم وقد قال خذوا عني مناسككم ويحتمل خلافه اذ هو
واجب موقت محدود موسع تجاز تفرقته فيه كتقديم جملته وتاخيرها مسئلة هـ
ويلزم دم لنقص اربع حصيات فصاعدا اذ الاكثر كالكل وفيما دون ذلك عن كل
حصاة مدان ن عن كل حصاة مد ط الحصة بل مدان حتى تقوم الطعام بدم
فيخير بينه وبين الاطعام ش عن كل حصاة مد مطلقا وعنه درهم وعنه ثلث درهم
فيكمل بالثلاث ك عن كل حصاة دم قلنا اذا وجب في كله دم وجب في الاقل

١٤٦

فرع

صدقات قلت وكذلك حكم الاشواط مسئلة ح السيد ومن نسي حصاة والتبس
من اي جمرة هي رماها كل جمرة بحصاة ليتيقن التخلص فان نسي اثنتين وثلاثا واربعا و
الست مواضعها رماها كل جمرة باربع لذلك مسئلة وتصح الاستنابة في الرمي لعذر
لا يرجى زواله متصل في وقته كسائر الحج فان زال العذر بنى فش يستانف قلنا بدل لا حكم
مسئلة م والنهار كالليل في ملازمة منى اذ وقف صلعم في منى ايام التشريق بلياليها
ى ط هب بل الليالي وحدها لقوله لا يبيتن احدكم وراء الجمرة وهو توقيف وفعله
صلعم في النهار لم يكن للنسك مسئلة ك هب فش ومن تركه او بعضه فعليه دم اذ هو
واجب لما مر ح فش لا دم اذ ليس بواجب لنا ما مر مسئلة خط فش ومن ترك
ليلتين مفترقتين او اكثرها كترك نسكين مختلفين فيلزمه دمان عش لليلة مد او درهم
او ثلث دم وفي جميعه دم لنا عموم ومن ترك نسكا الا ما خصه دليل ى العباس ان
في الليلة الواحدة مدين اذ الجزء ليس كالكل فيما تقدم مسئلة ع واذا خشي القارن فوت
الحج اخر العمرة وعليه دم الرفض لامره صلعم عايشة اذ حاضت برفض العمرة مسئلة م ح
وانما ترفض بالنية لقوله وارفضي عمرتك ولم تكن قد دخلت في عمل الحج فهم ع بل بالدخول
في عمل الحج ليكون اولى منها بالشروع فيه لنا ما مر مسئلة ى هب ومن ادخل نسكا على
نسك رفض الدخيل وعليه دم الرفض لما مر مسئلة ويلزم دم لترك المبيت
بمزدلفة او جمع العشائين فيها اذ كل منهما نسك وكذا لو دفع منها بعد الشروق
اذ الدفع قبله نسك مسئلة ى هب ومن ترك ركعتي الطواف اداهما حيث شاء ولو
في بلده وان عاجله الموت فدم ومثلهما الحلق ان جعلناه نسكا وقيل مكانه الحرم
ووقته ايام النحر فيلزم لتاخيره دم قلنا لا دليل على ذلك مسئلة ولا وداع الا على
الافاقي الحاج ان خرج من مكة لما مر لا المعتمر لقوله من حج البيت فلم يوجبه الا على الحاج

باب والعمرة مشروعة

اجماعا للاية ولقوله العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما
ونحوه مسئلة ن ق حص فش وهي سنة لقوله صلعم لا ولكن لان تعتمر خير لك ونحوه
ومؤكدة لقوله واتموا الحج والعمرة ن ث ى مد حو بل فرض للاية قلنا خصها الخبر
مسئلة وسميت عمرة لفعلها في العمر مرة او لكونها في مكان عامر او لقصد البيت اذ
العمرة في اللغة القصد وندب تكرارها في رمضان لقوله صلعم فان عمرة رمضان حجة
مسئلة هـ ولا تكره الا في ايام التشريق لامر علي عليلم برفضها ق ويوم النحر

وعمره لقوله عا الا يوم عرفه الخبر وهو يوم عرفه لا يبطل فيه شيء من اعمال
الحج فلم تكره فيه نش لا تكره في اي وقت اذ لم تفصل ادلتها لنا ما مر قلت والاصح للمذهب
انها تكره في اشهر الحج لغير المتمتع والقارن اذ يشتغل عن الحج في وقته مسألة ه فص
ولا يكره تكرارها في السنة اذ اعتمر صلعم في رجب والقعدة ومع حجة الوداع حي سعد
بن سعيد ك بل مره كالحج لاشتراكهما في الاعمال قلنا فرق فعله صلعم مسألة وميقاتها الحل
للمكي والافقي كالحج اجماعا قلت في العمرة المؤداة واما المقضية فذلك عبد يا س بل ميقاتها
حيث احرم للفائتة مسألة وهي احرام وطواف وسعي اجماعا م ط وحلق او تقصير لقوله
فليحلوا الخبر ق لا كالحج قلنا الامر اوجبه قلت وامر الاصلح به تقتضي نسكيته اذ لا
يتحلل بمحظور فرع هـ فيحل بالسعي كل محظور الا الوطء كالرمي في الحج فان وطئ
قبل الحلق هـ فدم قلت يعني بدنة كقبل الزيارة في الحج والجامع كونهما نسكا لا يجبر
بدم ولا يحلق في عمرة القران ونحوه

باب والاحصار

في اللغة المنع وفي الشرع
حصول مانع اضطراري عقلي او شرعي عن اتمام ما احرم له كخوف او حبس او
مرض او تجدد عدة او مرض من ينعش امره او انقطاع زاد او محرم او منع زوج او سيد
لها ذلك ودليلها عموم فإن احصرتم كما سيأتي مسألة مطهم فمن احصر بالتها (?)
لم يتمكن له التحلل حتى يبعث بهدي ويعين لنحره وقتا في محله فيتحلل بعده لقوله
تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله مسألة ولا احصار بعد الوقوف
في الحج ولا بعد السعي في العمرة لكمالهما حينئذ الا عن الوطء لما مر وسيأتي تفصيل
الخلاف في ذلك كله مسألة ويصير محصرا بالعدو والمشرك اجماعا لنزول الآية
في احصار الحديبية وكذا الباغي عم لا لنا لا تقصر على سببها ولقول عم ان صددت
الخبر فان وجد سبيلا اخر ولو طويلا وزادا لم يكن محصرا ي ولا يجب بذل المال
لتخلية الطريق وان قل بل يتحلل ويجوز بذله لا للاصغار ولقوله صلعم اجعل مالك
الخبر ولفعله صلعم يوم الاحزاب فان طلب الخلف وجب لقتال سيما المشرك مسألة ه فص
والعمرة كالحج في التحلل للحصر ك لا اذ لا يخشى فوتها لعدم توقيتها قلنا كان احصار الحديبية
فيه عن العمرة ويلزم ان لا يتحلل في الحج الا لخشية الفوت مسألة فان حبس
او احاط به العدو فتعذر خروجه تحلل فش لا اذ لا يندفع الحبس قلنا في
التفاخرج مسألة ه فص والمرض كالخوف لعموم الآية عا عم ن س ك هد لقوله

الا في العدو لنا عموم فإن احصرتم وقوله من كسر او عرج فقد حل وقياسا على الخوف
مسألة ه فص عا عم ويلزمه الهدي للآية ولفعله صلعم ك لا كخروجه من الصوم
لعذر قلنا فرق الدليل قلت لكن لا وجوب الا حيث اراد التحلل فان بقي محرما فلا
شيء للوجوب مسألة هـ واذا بعث بهديه عين لنحره وقتا من ايام النحر في محله
فيحل بعده لقوله تعالى ولا تحلقوا الآية ز ن ه ويكفي الظن لتعذر العلم ها لا اذ
قال حتى يبلغ محله فلا بد من تحققه قلنا لا سبيل اليه ي ارادوا بالعلم الظن القوي
قلت فان حل قبله لم يصح وان انكشف بعد الذبح اذ هو كلا ذبح للمخالفة هـ وكذا
لو حل بعد الوقت قبل الذبح لقوله حتى يبلغ الهدي محله هـ ولا يحتاج الى نية الحل
عند الذبح فش بل يحتاج قلنا لا كالفطر مسألة فان زال عذره قبل الو
قوف لزمه الاتمام وينتفع بالهدي إن ادركه اذ جعله هديا بشرط ان يتحلل به
عن الاحصار وقد زال الشرط فان لم يدرك الحج تحلل بعمرة بالاحرام الاول ف بل
يستأنف لها احراما لنا قوله صلعم فليجعلها عمرة ولم يأمر بالاستئناف هـ وعليه دم لفوات
الحج فص لا دم اذ شرع للتحلل وقد تحلل بعمرة لنا قوله صلعم من لم يدرك الحج فعليه دم
وليجعلها عمرة فرع هـ ويلزمه التوصل الى الاتمام حيث امكن ولو بزيادة في المؤنة
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لا بما يجحف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ولا يلزمه قبولها من الغير كزاد الحج مسألة وعلى المحصر القضاء اجماعا في الفرض
ه فص وكذا في النفل لقوله صلعم من حل بالحج قبل اتمامه الخبر ولم يفصل والعمرة
مقيسة عا عم ش ك هد لا يلزمه لقوله فما استيسر ولم يذكر القضاء قلنا بين القضا
صلعم بفعله في عمرة القضا قالوا لم يأمر من تخلف بالقضاء قلنا اكتفى بفعله صلعم مسألة
عا عم زيد ه ش ومن فاته لطول الطريق او لضيق الوقت او اضلال الطريق لا
لاحصار فعليه عمرة وهدي ايضا ح لا هدي مع العمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة
وهذا قد اتم العمرة قلنا يلزم للخبر ى هـ حص وعلى القارن اذا احصر هديان لاجل
الاحرامين س بعض اصحابنا لا اذ موجبه الحصر قلنا بل الاحرامان ه مسألة
ص ولا تجب عمرة مع القضا اذ لا دليل ح بعض اصحابنا بل تلزم من لم يكن تحلل
بعمرة اذ قد لزمه التحلل بها مع الفوات فلزم قضاؤها مع الحج قلنا انما يلزم التحلل
بها من تمكنه وصول البيت مسألة ومن جعل الحلق نسكا امر به المحصر بعد

وقف الذبح اذ الذبح كالرمي ح ف محمد لا اذا اغنى الدم في التحلل ولم يشرع الحلق الا
له قلنا نسك مستقل عدم اثبته مسألة حص وتحصر المراة بتحلف محرم لها
اذ المانع الشرعي كالعقلي وبمنع الزوج حيث له المنع وبلزوم العدة لما سياتي وكذلك
العبد بمنع سيده ى ومن ضلت او انقطعت راحلته او زاده وامكنه المشي والفرض لم
يكن محصرا قلت فيه نظر وتصير محصرا بمرض من يعيش امره ان خشي عليه قلت فان تعذر
واليه التعيين اذ هو اعرف بالارفق ولا تعين غير الزوجة والامة ان كانتا معه الا حيث
غيرها ارفق ولا تعين الزوجة حيث استوت هي والامة في الرفق ولا يجب شراء امة اذ
لا تعرف حالها في الرفق فان تعذر منه التعيين تعين على الاخص كالزوجة فان استويا
فالقرعة ومن احصر بسببه قدم احضاره على نفسه اذ احصر بواجب عليه كالعدة ٥

مسألة ه حص فان احصر بعد الوقوف عن الرمي والزيارة جبر الرمي بعد فواته وعاد
للزيارة ولا يتحلل بهدي اذ قد اتى بالمقصود لقوله صلعم الحج عرفة ش يتحلل اذ بقي ركن
لا تجبره الدم كالنية الوقوف ولا نص الحج دونه فافترقا قالوا منع من البيت فيتحلل كالمعتمر
قلنا المعتمر بقي محرما وفيه حرج فافترقا فلو منع وما عدا الثلاثة من فروض الحج جبر
الدم لقوله صلعم من ترك نسكا فعليه دم مسألة لهب وهش فان لم يجد المحصر هديا
فصيام كالمتمتع قدرا وصفة اذ هو هدي تعلق بالاحرام ذح محمد ش لم يذكر له في
الاية بدلا قلنا اقتضاه القياس مسألة جع لش ولا اطعام كالمتمتع لش بل يصوم
او يطعم كالفدية صفة وقدرا لش بل يتعين الاطعام اذ لا نص على الصوم فلزمته القيمة
ص فان تعذر البدل ايضا تحلل للحرج في بقاء الاحرام والدم في ذمته قلت وهو قوي
مسألة ى ويقاس على دم التمتع كل دم وجب بترك نسك في ابداله بالصوم قلت الاولى
لهب ما ذكره ص انه لا بدل له لقوله صلعم من ترك نسكا فعليه دم ولم يذكر بدلا والمتمتع
لم يترك نسكا فلا قياس عليه مسألة ى واذا احصرت المراة بمنع الزوج حللت بهدي
فان امسك حللها بطيب او تقصير او نحوهما اذ حقه فوري مسألة وللغريم منع
المديون الموسر كالزوج لا المعسر اذ لا قدرة وكذلك الابوان خشيا الضيعة والا لم
مسألة وهدي المتعدي بالاحرام عليه كالعبد لا باذن والمسفلة بعد نهي الزوج
لا قبله اذ تملك الاجنبي لا العبد والمؤدب ما اوجبته مع الزوج لا باذنه كالمسفلة
لا ما اوجبت قبل النكاح او حجة الاسلام الا حيث لا محرم لها مع علمها الغريم ...

وحيث لا تعدي ولا المنع والهدي على الناقض للاحرام منهما ح الهدي على المحرم مطلقا
ص في النفل على الممنوع وفي الفرض على الناقض فرع هب ويصح النقض بالقول
كالفعل فنقضت احرامك كالتقبيل ونحوه ذكره في العوارض فان قال مع عنك صارت
عمرة فقط قلت هو قوي

باب في ضبط اوقات الدماء وامكنتها واحكامها

مسألة هب هش ووقت دم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع في
ايام النحر اختيارا او بعدها اضطرارا فيلزم دم التاخير عندنا ح كذلك الا دم
الاحصار فلا زمان له هش يجزي دم الحج بعد الاحرام ولو قبل ايام النحر لنا نحره صلعم
بدن قرانه ايام النحر وقد قال صلعم خذوا عني ولا خلاف في ان دم التمتع مثله وقسنا
عليها ما وجب لاجل الحج مما ذكرنا فرع ولا توقيت لما عدا هذه من كفارة او فدية او جزاء
اذ لا دليل ولا تقاس على دماء الحج اذ شرعت جبرا بخلاف دماء الحج مسألة هب فس
واساري مكان دماء الحج الخمسة منى لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله وفعله صلعم بيان
لها لقوله خذوا عني مناسككم واختياري مكان دم العمرة مكة للاية وقوله ومكة
طريق ومنحر واضطراريهما الحرم لقوله صلعم في خبر ذؤيب فاذا تحبست عليه ...
الخبر ولنحره صلعم هدي الاحصار عام الحديبية في طرف الحرم في رواية طاهر و
الواقدي والغزالي ن بل مكان الدماء الحرم الا الضحايا فحيث شاء اذ هي تتبع
ش بل الا دم الاحصار لنحره صلعم في الحديبية خارج الحرم لنا ما مر هب وهو مكان
ما سواها من جزاء وفدية وكفارة قياسا الا الصوم فحيث شاء اتفاقا قيل ومثله دماء
المناسك وقيل الفقيه يحيى بل دم السعي ونحوه قلنا وجب لاجل الاحرام فتعين مكانه
كدماء الحج والعمرة حص بل مكان الدماء الحرم الا المحظورات لما مر فرع هب
فلو عرض في الحرم لا لضرورة لم يجز ص يجزي وعليه دم كتاخيره عن زمانه وقيل انما
اجزا ولا شيء عليه واما في غيرهما فلا يجزي اتفاقا الا عش في دم الاحصار كما مر
لنا وجب لاجل الاحرام فتعين مكانه كدم الافساد مسألة ويخرج الدماء من
راس المال وقيل من الثلث قلنا وجبت في الاصل مالا كالزكاة مسألة ومصرفها
الفقراء كالزكاة لقوله صلعم في خبر ذؤيب ولا تاكل منها ونحو الا التطوع فيجوز للذابح
وغيره اجماعا ح ك وكذا دم التمتع والقران ش لا لوجوبهما لنا قوله فكلوا
منها وهو عام الا ما خصه دليل ولاكله صلعم من هديه وهو قارن قلت والمصرف

والبدنا ومهاكل بصرف كاهلاك هسئله فان نحر في الحرم وفرق فيه اجزا وان
نحرها في الحل فلا اذ لم يبلغا الكعبه هـ ح وان نحر في الحرم وفرق في الحل اجزا ش
لا يجزى الا في الفقرا القاطنين في الحرم لنا لم يحلها الى البيت وقد حصل والعكس
لا يجزي هسئله ويندب تولى الذبح بنفسه ويجوز النيابه لفعله صلعم في بعض هديه
هسئله ولا يتصرف الا بعد الذبح والالم يجز لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها وكلوا
صوفه قبل القسم والسلخ لقوله فمن شا فليقطع فان قسم فاته فضل والجل كاللحم اذ امر
صلعم بقسمه ويعطى الجازر العقير لفقره لا بالاجره وقوله لا اعطي الجازر اراد
بالاجره وتسعيها النعال كالجلال حيث قسم مع الجلد فلو اخر حتى انتن واتلاد ضمن
قيمته لا هديا مثله اذ قد اجزاه الذبح هـ ح فان سرق بعد الذبح فلا شي لذلك س
بل يلزمه دم اخر يقتضه الفقرا للامر فصل والحج عن الميت مشروع اجماعا
لخبر الخثعميه ونحوه هسئله حص ك وسقط وجوبه بالموت فلا يصح من دون
وصيه لقوله تعالى الا ما سعى ولقوله صلعم اذا مات ابن ادم الخبر ونحوه ع م ش
لا يسقط اذ شبهه صلعم في خبر ابن الزبير بالدين فيجب وان لم يوص به قلنا اراد
كان يصح ان ينوب عنه بعد موته في الدين وكذلك الحج ومعناه بغير اذنه قياسا على
حال الحيوه بعد اليأس ولقوله الا ما سعى فرع وهو من راس المال عند من جعله كالدين
وعندنا من الثلث اذ لم يجب الا بالوصيه وهي من الثلث لقوله صلعم ان الله قد جعل لكم
الخبر ناصا من راس المال وان احتاج الى الوصيه لنا ما مر فرع ه جميعا ولا يجزي
عنه ان لم يوص به كالوصيه ص الا من الولد س يجزي كالدين ح يلحق به وان سقط
بالموت لخبر الخثعميه اذ لم يبحث صلعم عن امره لها قلنا معارض للعقل والا ما سعى
فرد اليها هسئله ح س هـ م ومن صحت النيابه عنه استنيب من وطنه اذ وجب عليه منه
وجب استيفاؤه منه م ومن مسافته هم منه او مما يمكنه الذهاب اليه والرجوع
في يومه هـ ش بل من الميقات اذ الحج يبتدى منه وما قبله ليس قلنا لا يتم الا به فكان
منه قلت وفيه نظر فالاقرب قول م ي يجزي من مسافته اذ استوت الاجره فرع
هب ومن لا وطن له او جهل فموضع موته فان جهل فمن الميقات ومن له وطنان
فمن اقربهما الى الحرم هسئله ويجب الايصا بالحج ممن قد لزمه اجماعا كالصوم ه
فمن اوصى به نفذ من ثلث تركته الا ان يجيز الورثه الزائد م ط ن ص ي فان قصر

الثلث عنه فمن حيث يمكن كلو اوصى بعتق عشر رقاب ولم يف الثلث بها فبعض ما
امكن لقوله صلعم فاتوا منه ما استطعتم وقيل ان كان النقص طار يا سقط اذ لم ياذن
بالتبليغ وقف الايصا لوفا المال عنده هسئله م ط ومن مات في سفر التجاره ونحوها
حج عنه من وطنه اذ لم يبق الغرض على المباح فان مات في سفر الحج فمن حيث مات عندنا
اذ قد ادا بعض العمل ويبنى بدله عليه كاقعاد المصلي ح بل من بلده اذ لم يتحج من
الوطن لم يفصل قلنا فصل القياس قلت بل يجزي من حيث ما مات مطلقا كلو حج منه
بنفسه اذ لا وجه للفرق هسئله ع واذا خالف الاجير في موضع الاحرام او الابتدا
لم يصح مطلقا للمخالفه م ي يجزي ان استويا في البعد من مكه او خالف الى
ابعد لحصول المقصود حص ان كان بينه وبين المعين ما يمكنه ان يصله ويعود
للليله اجزا اذ هو في حكم المحل الواحد قلنا لا نسلم قلت اما موضع الاحرام فقد مر
ما خالف ذلك فيه وكذلك فيما يتاني واما في الابتدا فتعيين ما عينه اذ الا
حرام يجب بالمجاوزه علام فصل وسقوط الاجاره استطاعه الاجير كالحاج
لنفسه فلو عقد المعذور صح وجاز للنا خير الا حيث ضاق المعين فيبطل فان طرا
العذر فله الفسخ ي ولا يوخر بعد عقدها الا لاضطرار رفيق قلت اما مع القرب
واتساع الوقت ففيه نظر الـثاني العقد اجماعا وقبولا ي هـ اكثر ص س ولا يكفي
قوله من حج عني فله كذا كالجعاله اذ الاجير كالوكيل ي يصح كالجعاله قلنا الاجاره عقد
على منافع معلومه لا الجعاله ي فان حج عن هذا اللفظ اجزاه وله اجره المثل الثالث
تعيين نوع من الحج ط ع ي فان اطلق فسد لتردده قلت الاصح لهب صحته ويحج افرادا
اذ هو اقل ما يسمى حجا هسئله ع تعص ولا يشترط تعيين مكان الاحرام كترك
ذكر سائر المناسك ع ويلزم من موضع العقد كتسليم المبيع ي وعن هب بل من الميقات
اذ هو المعتاد قلت وهو الاصح فان شرط غيره لزم الرابع ان يعقد في وقت
يمكنه فيه ادا ما عين فان اطلق حمل على اول سنيه اذ هي اخص فان كانت في الذمه
ففي شا الاجير هسئله ك ش والاستيجار صحيح لصحه النيابه ولقوله صلعم حج
حج عن شبرمه ح عباده بدنيه فلا تصح كالصلوه فلا تجب الاجره لكن يعان الحاج
من مال الميت معاونه ويرد ما لم يفضل بعد ايابه قلنا الصلوه لا تصح النيابه فيها
مطلقا فافترقا قالوا تصح النيابه لا الاجاره كالاذان قلنا الاذان يجب على النايب

اذ هو فرض كفاية فلم يحل له الاجرة علاوالحج مسئلة هوث ويجزي حج من لم يحج
عن نفسه لقوله صلعم هذه عن نبيشه وحج عن نفسك حص تجزي مطلقا كالزكوة و
الدين قلنا المزكي يمكنه الفعل عن نفسه وعن غيره في حال واحد علا في الحاج وكا
الجهاد وطواف الزيارة ن ش لا يجزي مطلقا لقوله صلعم هذه عن نفسك وحج عن شبرمة
قلنا معارض بخبر ع فان تساقطا كفانا القياس وان رجحنا بخبر ح اريح لعلية ودلالة
على حكم شرعي وهو الاجزاء وعدمه عقلي قالوا تضيق عليه ببلوغ الميقات قلنا
بلغه وهنا فغير مستحقه وليس بمستطيع مسئلة وتستكمل الاجرة بالاحرام
والوقوف وطواف الزيارة اجماعا وبعضها بالبعض قش لا حتى يكمل المقصود كلو انا
بالمقدمات قلنا انا هنا بعض المقصود والتكميل غير شرط في صحة ما اتى به كحمو عشر
اذرع من عشرين ويقسط بين الثلاثة على قدر التعب وقيل بل اثلاثا
والاول اصح قرع هـ ش ويسقط جميعا لمخالفة المستاجر وان
طابق الموصي و السيد وابو جعفر لا يجزي عنه بعض بل العكس وقيل ان اتانا الا على اجزا اذ زاد خيرا
قلنا لمخالفته كحجه من غير امره قرع ويسقط بترك كل الاركان اذ هي المعقود عليها ①
مسئلة بعض ط ولا شي في المقدمات ان لم تذكر وان كثرت اذ لم يات بشي من المقصود
مع الاصطخري الصيرفي الطبري كما تترتب الاجرة على المقصود تترتب على المقدمات
قلنا لم يتناولها العقد قالوا قال تعالى ومن يخرج من بيته الاية قلنا الثواب بخلاف الاجر
اذ يستحق على ما عقد عليه خلافه قالوا قال صلعم اعط الاجير اجرته ولم يفصل قلنا
يعني اذا سلم العمل المعقود عليه قرع فاما حيث العقد فاسد فقلنا لم خص المقدمات
لما سياتي مسئلة ع هـ قش ولورثة الميت او الاجير او ورثته الاستنابة ان
مات او احصر ويبني الاجير قش بل يستانف قلنا اذا جاز في الكل فالبعض اولى
فقبل الوقوف يحرم العاق هـ المراوزة م ص ش وكذا بعده قبل التحلل الاول
لوجوبه العراقيون م ص ش بل بعد الوقوف يحرم ويتحلل بعمرة قلنا لا وجه لقطع
بقية الاعمال بعد توجهها المراوزة وبعد التحلل الاول لا يحرم ايضا قلنا لا وجه له كبعد
التحللين ولا استنابة بل يجبر ما فات بالدما مسئلة واذا استاجر من لا عذر
ما يوسي بفوق الثلث استحقه الاجير ان فرغ قبل موت المستاجر اذ ملكه باق
حتى يموت وان مات قبل الفراغ ولم يعلم الاجير موته حتى فرغ وكذلك وان علم

وان لم يكن قد اتى بركن رد الى الثلث حلت عليهم اذ عمله بعد العلم كالرضا والا استحق
حصته من المسمى لما قبل العلم لا ما بعده لحصته من الثلث واذا استاجر الوصي بما
عينه الموصي الميت وهو فوق الثلث رد اليه ان علما لا ان جهلا بعد البحث فان علم
الاجير لا الوصي رد الى الثلث اذ علمه امارة لرضاه به وفي العكس يستحق الزيادة
من مال الوصي لتقصيره مسئلة هـ ى ولا يتجر الوصي بالمعين للحج ان فضل اذ لم يؤمر
بذلك فان فعل ضمن لتعديه فان ربح تصدق بالربح كربح الغصب وقيل يصرفه في
الحج اذ هو نما ماله وان اوصاه ان يحج بنفسه فاستاجر لم يصح وضمن ط واذا عين الميت
شيئا فخالفه الوصي لم يصح وضمن للمخالفة فان مات المعين او امتنع فوجهان اصحهما
لا تبطل الوصية ويستاجر غيره مسئلة وان عين قدرا فاستاجر بدونه استانف
وقيل بل يسلم الزائد للحاج اذ عين له وقيل بل للورثة كلو ابرا الحاج منه وقيل يحج عنه
بالزائد من حيث يبلغ فان تلف المعين بطلت الا ان يعلم من قصده التخلص والثلث
واسع حج عنه منه مسئلة وفي وتصح حج المراة عن الرجل لخبر الخثعمية ها يكره اذ لا
رمل ولا هرولة ولا حلق منها فينقص والعكس اجماعا مسئلة وله العقد بحجتين في
الذمة ان علم اهلهما ليرضا المتاخر ويصح تعيين احداهما دون الاخرى ولغير المعين الفسخ
ان جهل لا تعيينهما في سنة لتعذره مسئلة وم وانما يستاجر الثقة ليحصل الظن بادائه
ما استوجر عليه ط ندبا قلنا بل وجوبا لذلك قيل فان يحج الفاسق تعين اتفاق
صح ويجزي العبد الماذون قيل وغير الماذون وله اجرة المثل قلت وهو ضعيف
كلو استاجر من قد اجر نفسه لسنة معينة مسئلة وتنفسخ الاجارة بفوت الحج في
السنة المعينة العراقيون لا التي في الذمة وان قد احرم المراوزة بل تنفسخ كلو
انقطع جنس المسلم فيه مسئلة ى هـ وما لزمه من دما المحظورات فعليه ويقضي
ما افسد ى لا يلزمه اذ فسد على غيره ولا المستاجر بل يصح عنه وان فسد اذ لا
حاجة منه قلنا صار الاجير فضوليا بالمخالفة كالوكيل فلزمه الاتمام والقضا اما دم
القران والتمتع فعلى المستاجر اذ هو من لوازم ما عقد عليه ح على الاجير لما مر ①
مسئلة واذا ترك الاجير فرضا غير ركن لزم الدم قش ويرد ارش النقص
وهو ما بين الاجرتين هـ قش لا يجبره النقص بالدم مسئلة واذا عين ميقاتا
بلده واحرم من ميقات غيره فلا شي اذ لا نقص وان عين قبل الميقات مكانا

فاحرم من الميقات لزمه دم اذ صار المعين كالميقات ى ويرد ارش النقص هـ

س لا لما من قلت وهذا اولى مما مر لا ع كلو ترك نسكا مسألة ى ومن استوجر

ليحرم بالحج من الميقات فاحرم بعمرة لنفسه وحج من مكة عن الميت اجزا ولزمه دم

للاسا لا للتمتع وفي لا ارش الخلاف وقيل لا يجزي كلو اقتصر على العمرة فان رجع

الى الميقات فاحرم منه اجزا ولا دم مسألة هـ ولو امر بقران فتمتع لم يجز للمخالفة الى

نوع اخر ص س يجزي اذ امر بحج وعمرة وقد اتاهما وزياده حيث افرد لكل احراما

وعلى المستاجر دم التمتع اذ هو اذن بما يجب فيه دم وعلى الاجير دم لاحرامه من

مكة وارش النقص قلت وفي العكس لا يجزي عنه بالمخالفة ويحتمل ان يجزي اذ

اتا بالا على مسألة فان امر بالقران فافرد لم يصح ولا شي له وقيل امر بالنسكين

فاتا باحدهما فاستحق قسطه قلنا الجمع بينهما مشروط عليه هـ بن الصباح فان اتى

بالعمرة بعد الحج لم تقع عن الميت الاسفرايني تقع عنه اذ امر بها قلنا اتا بها في غير محلها

مسألة ومن امر بالافراد فقرن او تمتع لم يجز للمخالفة ح ش يجزي اذ زاد خيرا ودم

القران على الاجير ان لم يكن على الميت عمرة وان كان عليه عمرة فالدم عليه ولا يقع

الحج عن الميت اذ لا يتبعض واذا احرمت فعليه ارش نقص الحج اذ احرم لها من مكة

مسألة واذا احرم ثم صرف الحج الى نفسه لم ينصرف ووقع عن الميت كصرف نيته

الصلاة بعد الاحرام وفي وجوب الاجرة وجهان تجب اذ قد اجزت وهي تستحق بالعمل

ولا لاجل الصرف كلو جحد ما استوجر عليه ثم صنعه فصل ويفعل الرفيق بمن زال

عقله وعرف ما خرج له جميع ما مر من فعل وترك وينوب عنه في عقد احرامه وما

بعده .. فمتى .. ان افاق وان مات محرما بقي حكمه على الخلاف وقد مر س وم

لا نيابة عمن زال عقله قلنا كلو مات فرع هـ وص فان كان قد احرم فكذلك س

لا ان لم يكن قد وقف لما مر فان جهل ما احرم له فكالناسي وقد مر ولا دم ان مات

اذ الاصل البراءة قلت ولا وجه لتحتيمه على الرفيق بل يندب له معاونة على التقوى

فصل ومن نذر بالحج لزمه الوفا لقوله تعالى وليوفوا نذورهم ويحج فان نذره

ماشيا او راكبا لزمه ذلك ق هـ من وطنه اذ هو المعتاد م من وقت الاحرام

اذ هو اول الحج وقيل ان قال احج ماشيا فمن وقت الاحرام وان قال امشي حاجا

فمن وطنه اذ ارادا لمشي قاصدا للحج فان ركب للعذر لم تفسد نذره ولغير عذر

مسألة وإذا أمر بالحج فأفرد كان [illegible]

لا يجزي للمخالفة وقيل يجزي وعليه الفدية كترك نسك ن سا يجزي عن نذره

كفارة يمين مسألة ش ومن اوجب المشي الى بيت الله او الكعبة لزمه لاحد

النسكين لوجوب الاحرام للدخول فيؤدي ما عين والا فما شا منهما هـ س وص

وكذا لو قال الى الصفا او منى او الحرم اذ المشي اليها قربة ولا توصل الا باحرام كالكعبة

ح لا دليل على وجوب الاحرام هنا بخلاف وصول الكعبة فالعرف الاحرام قلنا لا توصل

الا باحرام كالكعبة هـ ص ش فاما الى عرفة فلا شي ن ابي هريرة هـ هو

نسك كالبيت قلنا يدخل من غير احرام فافترقا فرع ويركب للعجز وعليه دم اذ امر صلعم

اخت عقبة الحنثى به وغيره ولا بدل له اجماعا وندب بدنه ان غلب المشي لخبر علي علم

قلت فان غلب فشاة وان استويا فبقرة قياسا ويلزمه المشي في الحج حتى تحل له النسا الا في

الرمي ى اذ ليس مشيا الى البيت بل فعل نسك ومشي في العمرة حتى حلق واذا فاته

مالك يمشي قضاه ماشيا ومن نذر ان يركب الى بيت الله فمشى لزمه دم لترك مؤنة

الركوب ى لا اذ المشي اشق وافضل فرع ومن نذر وصول البيت لا حاجا ولا معتمرا

فوجهان يفسد النذر لتعذره شرعا او يصح ويلغو الشرط ويلزمه احد النسكين

ى وهو الاصح هـ ش ومن قال الى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه فلا شي عليه لترديده

بين الكعبة وغيرها والاصل البراءة ى يلزم اذ هو الكعبة عرفا قلنا لا نسلم

مسألة ح ص ولو قال امضي او اخرج او اسير او انتقل او اذهب او اتي مكة

فلا شي اذ هي اسما للابتدا ص س يلزم كالمشي الى البيت قلنا خصص المشي خبر اخت

عقبة وليس بقياس فقياس عليه مسألة هـ ط ح ومن نذر ان يهدي شخصا حرا

او اعتق وما انه وجوبا ش لا شي لتعذره كلو نذر على الغير قلنا بل ممكن ولا نسلم

القياس ك يهدي عنه هديا كمن نذر بذبح ولده قلنا الحج به مع امكانه اقرب الى

الوفا ح ود بل يحج به لما مر ويهدي عنه اذ تعلق الهدي بعينه وهو متعذر فرع فان

مات او امتنع فلا شي وقيل يتصرف في مثله والاول اجود مسألة م هـ س ق ام

ابو زيد من الفقها هـ ط ومن نذر بذبح نفسه او ولده او مكاتبه في مكة ذبح

كبشا هنالك اذ امر ابراهيم عليه ان يذبح الكبش عن اسمعيل ولم ينسخ فلزم ش

قم لا لقوله صلعم لا نذر فيما لا يملك ابن ادم قلنا تعذرت العين فوجب العوض ومن

اراح الجبل لم يجز اهداها اذ لم يتعلق الهدي الشرعي الا بالانعام الثلاثة فيتعين البدل

ح لا يحرم شاة استحسانا قلنا هو من القياس طاحي بنحر جزورا ذكرا وانثى لقول
علي عم قلنا يحتمل الندب واقل الهدي شاة مسئلة هـ ومن نذر ذبح عبده او فرسه
نحر ابتمنه هدايا وصرفها من ثم حيث نوا لتعذر الوفا بالعين مسئلة هق ومن جعل
ماله في سبيل الله او هدايا صرف ثلثه في القرب لما سياتي قلت اما الهدايا فالى البيت
مرس فرحي بل كله لقوله اوفوا بالعقود ونحوها ح من قال ماله هدايا الى مكة حمل
على مال الزكوة استحسانا لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فان قال ملكي فجميعه او
قوته وعياله لقوله صلعم لا صدقة وذو رحم محتاج قلنا هذا الفرق ضعيف ى ان
كان ممن لا يعف عن السوال لم يتصدق بجميع ماله لخبر بيضة الذهب والاصح اذ نهى
صلعم من اكل ماله ومن [illegible] نصفه

كتاب النكاح

هو في اللغة الوطء والشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء وقولهم الضم غلط
مسئلة ش وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن
والوطء لا يحل بالاذن ح بل للوطء لقوله صلعم لعن الله ناكح البهيمة وقوله تناكحوا تكثروا
قلنا مجاز اذ يحتاج الى قرينة لا العقد ى بعض بل مشترك لاستوائه بينهما قلنا بل
يسبق الفهم الى العقد عند الاطلاق والاصل عدم الاشتراك فصل وجواز
النكاح الشرعي معلوم من الشرع ضرورة ى ويحتمل ان لا يكفر منكره اذ
ليس من الدين قلت بل يكفر لرده القران مسئلة هـ ها وليس بواجب على
الاطلاق اذ لا دليل د يجب او التسري لقوله فانكحوا قلنا قال ما طاب وقال
صلعم من سنتي النكاح فافاد عدم الحتم مسئلة ويجب على من يعصي لتركه لقوله
يا معشر الشباب الخبر ويحرم على العاجز عن الوطء من يعصي لتركه وعاز في التفريط
من نفسه مع القدرة لقوله تعالى ولا تضاروهن ونحوه وندب لمن يتوق اليه ولا
يخشى العنت لقوله عم تزوجوا اكثرنا نكاحا يريد الرسول صلعم ونحو ذلك ح بعض
لا يستحب مطلقا لما ان الحث عليه قلنا معارض بقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس
من بعد المائتين خفيف الحاذ ونحوه فاقتضى الكراهة لمن لا داعي له مسئلة ومناكح
الكفار ضروب منها مطابق للاسلام كالذي ولد عنه صلى الله عليه وسلم لقوله صلى
الله عليه وسلم ولدت من نكاح لا من سفاح وكنكاح خديجة قبل البعثة
ومنها الاستبضاع والمشابهة والزانات وسياتي ان شاء الله تعالى مسئلة

وندب

وندب تحري ذات الدين لقوله صلعم فعليك بذات الدين تربت يداك ولم يقصد الدعا اذ كان
مثله لعائشة او اراد ان خالف ولا يضر لقوله صلعم اللهم اني بشر الخبر وذات العقل
لطيب المعاشرة والحسب لقوله صلعم تخيروا لنطفكم ونحوه والجمال لقوله صلعم انما
النساء لعب ونحوه والبكر لقوله صلعم هلا بكرا والولود لقوله صلعم خير نسائكم الولود
ونحوه والقرشية لقوله صلعم خير النساء الخبر والودود لقوله صلعم خير النساء الودود
والمحبة لقوله صلعم الحلمة والنكاح في شوال لفعله صلعم في عايشة وتقديم النظر الى وجهها
لقوله صلعم فلينظر الى وجهها البها ومنعه ك ولا وجه له ولها النظر اليه كذلك
قلت ولا تعتبر المرة ان عرف بها ط بل تجوز التكرار ويحرم ان قارنته شهوة وقيل لا
نعي حط ويحرم غير الوجه س صح الكفان كالوجه د يجوز كلها حتى الفرج وعند لا
الفرج فصل في الخطبة مسئلة تحرم في عدة الرجعي اجماعا والتصريح من غير
الزوج في كل عدة اجماعا ويجوز التعريض في المتوفا عنها والمثلثة اجماعا لفعله صلعم
في ام سلمة وفاطمة بنت قيس وقصته صا مشهورة هـ هش والمختلعة كالمثلثة
ش ه بل كالرجعية اذ تحل لزوجها بعقد لنا ظاهر الاية والقياس والتعريض دون
الكناية في الافهام مسئلة وتحرم الخطبة على خطبة المسلم بعد التراضي الا باذن
الخاطب لقوله صلعم لا يخطب الرجل الخبر ويجوز ما [illegible] قبل التراضي لفعله صلعم في
فاطمة بنت قيس هـ ش ومهما لم تصرح ولي الصغيرة بالاجابة جازت الخطبة وان
عرض بالاجابة اذ الاستشارة من بنت قيس امارة رضاها ولم يمنعه صلعم من خطبتها
لاسامة ح هش ظاهر النهي المنع قلنا خصصه الخبر وفعله صلعم مسئلة وان
خطب خمس نسوة دفعة ورضين لم يحل لغيره خطبة احداهن حتى يستكمل اربعا
او ياذن مسئلة كن ومن خطب على خطبة اخيه ونكح اثم وصح نكاحه اذ لا يفسد
د ع ك النهي يفسده قلنا لم يتعلق بنفس العقد بل كالنجش في البيع سلمنا فالنهي لا
يقتضي الفساد مسئلة وندب تعجيل العقد بعد التراضي لقوله صلعم ثلاث لا
[illegible] منهن الخبر والتسمية عند العقد لقوله كل امر ذي بال الخبر والخطبة قبله لقوله
صلعم وعقده في المسجد اذ هو من الطاعات كن ولا تجب اذ لم يخطب صلعم في
عايشة وفاطمة د تجب لقوله فانكحوا وفعله صلعم بيان وقد خطب لنا ما مر وندب
خطبتان الاولى من الولي قبل العقد والثانية من الزوج حالة [illegible] الكرصس

حفصه

ويعتبر تحليها من الاعاب والقبول لورود السنه بها بعض ش بل تعقده لوجود
اتصالهما قلنا البينت باعراض مسئله وندب ان يوتا بالفظه صلعم الحمد لله ونحوه
الى اخره او لفظ ابي طالب في نكاح خديجه او قول ع او نحوها والايجاز اولى وتكره
التهنيه بالرفا والبنين اذ هي للجاهليه بل بالتيمن والبركه لامره صلعم فصل في خواص
صلعم المتعلقه بالنكاح وغيره مسئله وخص صلعم بوجوب السواك والاضحيه
والوتر لقوله كتب علي ولم تكتب عليكم وقيام الليل لقوله تعالى قم الليل ولم يجب على
غيره قلت فيه نظر لخبر عايشه بل وجب ثم جعل تطوعا وقيل فرض قبل ان تفرض الخمس
ثم جعل تطوعا نص كان قيام الليل فريضة حولا ثم نسخ وخص صلعم بوجوب العلا
بعد ليس لحمته لقوله ما كان لنبي الخبر ووجوب التهجد لقوله فتهجد به
قلت وفيه نظر لقوله نافلة ووجوب انكار المنكر على اي حال اذ سكوته صلعم
يوهم الاباحه وقد ضمن له النصر ووجوب المشاوره لقوله وشاورهم وقيل بل
لتطيب النفوس ووجوب تخيير نسايه لقوله تعالى قل لازواجك الايه ولما اخترنه
صلعم حرمت عليه الزيادة عليهن والتبدل مكافاه لهن هج ولم تنسخ س بل نسخ
قلنا لا دليل وخص صلعم بتحريم الصدقه والزكوه تشريفا لما مر وتحريم تعلم الكتابه
والشعر لقوله تعالى ولا تخطه بيمينك وما ينبغي له تكميلا للاعجاز وتحريم خاينة الا
عين لقوله صلعم ما كان لنبي ان تكون له خاينة الاعين وتحريم مد عينيه
الى زخرف الدنيا للايه وفعله صلعم وتحريم من كرهت صحبته لتشريفه
المستعيذة منه وتحريم ذوات الريح الكريهه كالثوم لقوله صلعم لا اكل هذه
البقلة وقيل تنزها فقط وتحريم نكاح الامه اذ لا يخشى العنت مسئله
وخص باباحة الجمع بين اربع عشره وتوفي صلعم عن تسع ووجوب التخلي عمن
اعجبته كفعل زيد وابا حه صوم الوصال لما مر واستيثاره بطعام الغير وشرابه
وان خشي على مالكه التلف اذ هو اولى بالمومنين من انفسهم واخذ الصفي كصفيه
ولذلك سميت قلت وللامام ايضا ودخول مكه من غير احرام كما مر وان تحيي لنفسه
اذ فعل صلعم لا غيره الا لاجل الصدقه واحلت له الغنيمه وكان الانبيا تحرقونها
وجعلت له الارض مسجدا وطهورا والنكاح من غير مهر لقوله ان وهبت
نفسها للنبي ش بل بلفظ الهبه لما سيأتي واتيح له الفي وهو ما اخذ من غير ايجاف

١٥٢

وخمس الغنايم واختص ببقاء محرميته وتحريم ازواجه المدخولات لا غير المدخولة كالكلابية
فانها نكحت عكرمة بن ابي جهل وقيل غيره وهم ع برجمها حتى قيل لم يدخل بها صلعم فكف
عن حرم غير المدخوله ايضا للامام وخص بتفضيل نسايه لقوله تعالى لستن كاحد من
النسا بعض ش وخص بجواز النكاح من غير ولي ولا شهود كفعله صلعم في ام سلمة قلنا
الابن ولي عندنا

فصل في شروط النكاح ستة الاول العقد اجماعا

ويصح بلفظ التزويج والنكاح اجماعا لقوله تعالى زوجناكها فانكحوا ه حص ويكل لفظ
تمليك كالصدقه والنذر ونحوها لقوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي لا لفظ الاباحه
والعاريه ونحوهما هب ولا الاجاره اذ لا تقتضي تمليكا موبدا ع ينعقد بها اذ هي
تمليك المنافع قلنا غير موبد هو طا عه ي ش مد لا ينعقد الا بلفظ النكاح او
التزويج لقوله في الهبه خالصة لك قلنا اراد من دون مهر اذ الهبه تقتضي عدم العوض
ولا يدني الهبه من الولي لقوله ان يستنكحها ك ان ذكر المهر مع الفاظ التمليك انعقد
بها والا فلا قلنا المهر مغاير للعقد ولا دليل على اشتراط ذكره مسئله وهو ايجاب
كزوجتك فلانه وقبول في المجلس قبل الاعراض كتزوجت او قبلت ي ويكره ان يقول
على كتاب الله وسنه نبيه لايهام كونهما مهرا وللفصل بين الايجاب والقبول ك
فان قال قبلت ولم يقل نكاحها فلا يصح عندنا اذ هو كالمنطوق وكبعتك داري بالف
فقال قبلت ولا ص قولان فرع ي ه م ح ولا يصح القبول في غير
المجلس وفي ح يصح في مجلس العلم كزوجت ابنتي فلانا فقبل الفلان حين علم اذ مجلس العلم
كمجلس العقد قلنا كالبيع والاجاره مسئله ي ه حص فان قال لغيره زوجت ابنتك من فلان
فقال نعم وقال الزوج قبلت نكاحها لم ينعقد بلا خلاف قلت يعني اذا اضاف الى نفسه
لم يكن نعم اجازة هنا فان قال الزوج زوجني ابنتك فقال زوجت صح العقد لقوله صلعم
لمن طلب ان يزوجه الواهبه نفسها فامتنع زوجتكها ولم يامره بالقبول لتقدم السوال
مقامه ي هب فان قال زوجتك ابنتي فقال الزوج نعم صح قلت فيه نظر ولا ص
تردد فان قال اتزوجني ابنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل الزوج ولو قال
زوج ابنتي فقال زوجت انعقد لما مر مسئله ويشترط تناوله كلها او بضعها
اذ هو المقصود فلو استثناه او بعضه افسد مسئله وينعقد بالعجمية ممن
لا يحسن العربية وفيمن يحسنها وجهان ينعقد اذ القصد الافهام ولا لقوله صلعم

اسبعلنكم فروجهن بكلمة الله وكلمة الله هي العربية فان شهد اعجميان والعقد عربي او
العكس فوجهان ى اصحهما لا ينعقد اذ القصد بالاشهاد معرفتهما العقد
مسئلة ولا يتخلل بين الايجاب والقبول رجوع ولا ما يعد اعراضا كسكوت
طويل لا قصير ولو تخلل ر وال عقل احدهما او فاق بترا وجبا وقبل لم يصح بل يستانف
وكذا لو اغمي على الزوج وقد ر وضيت بطل اذنها وان كان احدهما وكيلا لزمه الاستيناف
بخلاف البيع اذ النكاح لا يفيد نقل الملك الى الغير بخلافه في البيع ولا خيار في الزوج
الا لعيب اذ موضوعه على القطع ولا ينعقد بالكناية كالاباحة والربط والسكون
اذ هي تفتقر الى النية والشاهد لا يطلع عليها مسئلة ولا يصح تعليقه بمستقبل
نحو ان ولدت امراتي بنتا فقد زوجتكها ى او ان كانت قد انقضت عدتها ولو الكنا
انقضاؤها قلت فيه نظر لصحة مثله في سائر العقود الا ان تختص العدة لقوله ولا
تعزموا عقدة النكاح الآية فلا يصح مع الشك في مضيها قلت الاقرب ان كل شرط
مستقبل ان جيء به بلفظ العقد نحو على ان تطلق فلانة او على ان تسكن بلد كذا
صح العقد ويلغو الشرط ان لم يكن عوضا فان كان ولم يف به وقيت مهر المثل
وان جيء به بلفظ الشرط نحو ان طلقت فلانة او ان لم تفعل كذا فقد
زوجتك فسد به العقد الا ان يكون حاليا نحو ان كنت بنت فلان هـ ح ك مسئلة
ويصح موقوفا حقيقة لتقريره صلعم اجازة التي خيرها ولاجازته صلعم عقد النجاشي له
بام حبيبة وتقرير علي عليلم عقد العبد بقول سيده له طلق وكشرط الخيار في البيع
ن س لا لقوله ايما امراة نكحت بغير اذن الخبر قلنا اجازته كاذنه وتصح الاجازة
بالقول والفعل كما سياتي وطلب الولي المهر اجازة كطلب الثمن مسئلة
والشغار جعل بضع كل واحدة من الزوجتين مهرا للاخرى من شغر الكلب برجله
اي رفعها ليبول لارتفاع عقده عن المهر او من بلد شاغر عن البلد اي بعيد
لبعد عقده من الشرع وهو منهي عنه اجماعا لقوله صلعم لا شغار في الاسلام
وصورته زوجتك فلانة على ان تزوجني فلانة وبضع كل واحدة منهما مهر للاخرى
هـ فلو اقتصر على ان تزوجني فلانة صح اذ لم يذكر وجه الفساد فرع فان قال
على ان بضع كل واحدة ومائة درهم مهر للاخرى فقولان للمذهب شغار لذكر
وجهه ولا لذكر غير البضع مهرا فان قال على ان تزوجني فلانة ومهر كل واحدة

مائة

52

مائة درهم صح النكاح وفسدت التسمية كعلى مائة وتطليق فلانة وكعلى ان تبيع
داري مني ويكون ذلك صداقا لبنتي فرع فان قال ويكون بضع ابنتك مهرا لبنتي صح
نكاح الاولى لا الثانية والعكس ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني ابنتك
ويكون رقبة الجارية مهرا لابنتك صح النكاحان وفسدت تسمية مهر الجارية
فعل البنت مهر الجارية او رقبتها صح ومن زوج عبده حرة وجعله مهرها لم يصحا
والوجه ظاهر مسئلة ش ك وعقد الشغار باطل للنهي م ط فساده استثنى البضع
اذ صار ملكا للاخر ض ش بل للتشريك فيه بين الزوج والتي جعل مهرا لها فصار
كالزوجين واليه اشار ط ك بل لخلو العقد عن المهر ى بل لمجموعهما هـ ح بل
يصح ويلغو الشرط لقوله تعالى فانكحوا ولم يفصل قلنا النهي اقتضى قبحه فلا صحة قالوا
الشغار رفع المهر عن العقد فيصح كما لو لم يسم قلنا النهي فرق بينهما قالوا كلو
سماه خمرا قلنا لم يقتض استثناء البضع ولا التشريك فيه مسئلة الاكثر ويحرم
نكاح المتعة وهو الموقت لنهيه صلعم و علي عنه ع م باص ابن جريج امامية يجوز
لقوله تعالى فما استمتعتم به منهن وفسره ع م بالمتعة قلنا اراد النكاح جمعا بين
الادلة فر يصح العقد ويلغو التوقيت لقوله صلعم كل شرط الخبر م زياد ان
شرطا مدة لا يعيشان اليها صح اذ القصد الدوام لنا نهيه صلعم عنه وصح تحريمه
بعد اباحته ورجع ع م عن تحليله قالوا اباحتها قطعية فلا تنسخ بالظني ى بل قطعية
قلت وفيه نظر اذ لم نسمع بمن انكرها من الاصل مسئلة وتحريمها ظني لاجل
الخلاف وان صح رجوع من اباحها لم يضر قطعية على خلاف بين الاصوليين فرع
قيل ولا يعتبر في المتعة من اجازها من احكام النكاح الا الاستبرا ابو جعفر
بل يعتبر الولي والشهود قلنا ادلتهم وفعلهم يقتضي عدم اعتبارها الثاني
تعيينها باشارة او وصف او لقب او نية ولا عبرة بالمتواطا عليها لم ترتفع
السماد وبامن التحريم فان تنافا التعريفان حكم بالاقوى الاشارة ثم الوصف
ثم اللقب ولا بد من ارتفاع الموانع عنها حال العقد الثالث ان يكون العاقد وليا
مسئلة علي ٢ ع م ع و ر ه ع ا ثم بص ب ابن شبرمة لي ه م د حق ش فلا
يصح مرتجلة لقوله تعالى فلا تعضلوهن نزلت في معقل ولم يثبت الا والبهم المنع
وفيه نظر والاولى اعتماد قوله صلعم لا نكاح الا بولي ونحوه ح لا يعتبر مطلقا

في العكس صح

دوحه صح

يعني الله تعالى

في وادا

في دوله

لقوله صلعم الثيب أولى بنفسها من وليها ليس للولي مع الثيب امر قلنا اراد اعتبار
رضاها جمعا بين الاخبار فصل له الخيار في غير الكفو وتلزمه الاجازة في الكفو
للابن وقوله صلعم وقوله صلعم الثيب اولى بنفسها فاعتبرناه استحسانا لنا مامر ك
تعتبر في الرفيعة فقط للغضاضة قلنا لم يفصل الدليل الطاهرية يعتبر في البكر
فقط لا ستحيائها قلت بالمفهوم محه ح لنا مامر ثور تنكح نفسها باذن وليها لمفهوم قوله
ايما امراة انكحت بغير لنا مامر وقوله صلعم لا تنكح المراة المراة ولا المراة نفسها ونحوه هسئله ع
وتصح اجازة الولي عقدها اذ ايتوم باجازته ح لا لقوله صلعم لا تنكح نفسها قلنا لم
يتزوج بفعلها هسئله ع وهبة الحرة تصرف الى النكاح لا الامة فالى الملك والوجه
طاهر فلو قال هبيني او انكحيني ولم تقل نفسك فقالت وهبتك نفسي او انكحتكها لم
ينعقد للاحتمال الا لقرينة انه ارادها هسئله ى هـ ومن عقد من غير ولي او شهود
جهلا لم يعترضها الحاكم ما لم يترافعا اذ هي خلافية هسئله وتصح بالوكالة اجماعا
كفعله صلعم في ام حبيبة وميمونة هسئله ويصح تفويض الوكيل يزوجها من شاء
كما يصح من الاصل وقيل لا اذ ليس كالاصل في تحري المصلحة قلنا قد رضي به
رضيه وفي تفويض وكيل الزوج وجهان يصح لما مر ولا لاختلاف الاغراض ويصير
فضوليا بالمخالفة فان تزوجها لنفسه كانت له فان طلقها لم يزوجها للاصل بالوكالة
الاولى اذ قد بطلت بالمخالفة هسئله له حص ويصح كون الواحد عاقدا باهلا اذ حقوق
العقد لا تتعلق به بالوكيل بل هو معبر بخلاف البيع ن ش فر لا لقوله صلعم كل
نكاح لا يحضره اربعة الخبر قلنا اراد او من يقوم مقامهم والا لزمكم منع ان يزوج
ابن ابنه الصغير بنت ابن ابنه الصغيرة ويقبل له وقد صححتموها هسئله ه س
ولا يصح توكيل المراة بايجاب او قبوله لقوله صلعم لا تنكح المراة المراة ونحوه ح توكيل
في عقد الخيار فيها كغيرها قلنا منع هذا الدليل ويصح توكيلها بالتوكيل اتفاقا
هسئله ويصحان بالكتابة والرسالة لقيامهما مقام متشبهما في الشرع
ككتبه صلعم ورسله ى فيقول في كتابه زوجت فلانا ابنتي وقبلت له ويحضر الرسول
والمرسل كذلك ويجيز الزوج ومن منع الموقوف وكون الواحد عاقدا الا وكلا
معهما او يكون الاشهاد عند الكتابة لا الاجازة في الاصح اذ هو النكاح
قلنا على ان النكاح يقع بالكتابة لا بقراءة الكتاب فا عتبر وقوع القبول

في مجلسهما والا كان شطر العقد موقوفا وذلك لا يصح وقد ذكر السيد مثل
ذلك والصحيح ان الانكاح يقع بالقراءة وان الكتابة قائمة مقام منشئها فكانه ناطق
في مجلس المكتوب اليه والقبول يكون هنالك اذ هو موضع العقد ولا فرق بين ان
يكتب زوجني او زوجتك فان قرأ الكتاب فاعرض ثم قبل لم ينعقد ن داعي ولا
يقرأ الا عند الشهود والا بطل لانفصال كلام الكاتب ابو مصر بل هو كالمتكرر
فلا يبطل ما لم يعرض قلت وهو قوي فرع فمقام الشهادة عند المكتوب اليه اذ
هو موضع العقد فرع وعلى الرسول حكاية لفظ المرسل بعينه فرع ويصح
بالكتابة مع حضور المكتوب اليه اذ العلم اخبر الثنائيين لكن يشترط معرفة
الشهود الكتابة هسئله هـ حص ك ويصح عقد الولي الفاسق ولو تصرح العموم
الادلة فو س لا اذ لا ولاية له فان فعلا فسخ هسئله ى فلو عزل الحاكم
الولي للفسق ثم عقد لم يصح اجماعا ولا يصح تزويج الخنثى لالتباسها هسئله هـ
ح س ولو ضمن وكيل الزوج المهر ثم انكر الاصل التوكيل ولا بينة فلا نكاح
لانها او رجعت على الوكيل بنصف المهر اذ الانكار كالطلاق محهد بل بجميعه
اذ لم تقع الفرقة الا ظاهرا هسئله هـ ش ولو اخبرها ان زوجها طلقها وان
عدتها قد مضت وان وليها وكله بالعقد عليها بالف فعقد وضمن ثم انكر الزوج
الاول ذلك كله رجعت على الوكيل بالالف لضمانه واقراره بالوجوب ح الساجي
الطبري لا اذ لزومه اياه فرع لزوم الاصل لنا اقراره الرابع خلو الزوجين
عن موانع النكاح من احرام وكفر وغيرهما الخامس الاشهاد
عند علي ع ثم عباس البتي الشعبي ه خعي حي ش خ هد لقوله صلعم لا نكاح الا بولي وشاهدين
ونحوه عم بن الزبير عبد الرحمن بن مهدي د لا يعتبر كشرا الامة للوطء قلنا فرق
الخبر ك يكفي اعلانه لقوله اعلنوا الخبر قلنا لا تنافي واراد الندب كالدفوف
هسئله ه س وتعتبر العدالة لقوله وشاهدي عدل زيد الداعي ح لا لقوله
الا بولي وشاهدين قلنا يحمل على المقيد فرع هـ ش ولا يكفي النساء لمفهوم الاخبار
د يكفي اذ القصد الشهرة ه حص ويكفي رجل وامراتان س واحد فرع لا
ينعقد بالنساء لنا قوله الا بولي وشهود ولا قائل باعتبار ثلثة رجال او نسوة
فتعين قضيته رجلا وامراتين قلت واعتماد قوله تعالى فرجل وامراتان اولى

مسألة هـ اكثر صش ويكفي ظاهر العدالة وان التبس الباطن الاصطخري
صاحب المهذب بل ظاهرا وباطنا قلنا فيه حرج ويلزم وجوب حضور الحاكم لجهل حال
من سواه ولا قائل به مسألة ويجزي سماعهما وان لم يقصداه اذ هو المقصود
لا سماع احدهما الايجاب والاخر القبول اذ لا بد من اثنين على الطرفين معا
لظاهر الخبر ويصحان اعميين او عبيدا لعموم الخبر لا اصمين اذ القصد السماع
ي ولا اخرسين لاعتبار لفظ الشهادة عند الاداء قلت فيه نظر مسألة ويكفي
عدالة تقبل في الحقوق حص من صح وليا صح شاهدا وان لم تقبل في الحق كعدو
وفاسق لا عبد س لا يصح والدا او ولدا او عبدا كالحقوق قلنا لم يفصل الدليل في
النكاح ولا يصح خنثيان ولا رجل وخنثى لاحتماله امراة ولا ينعقد بالولي لهو لصلي
الا بولي وشاهدين مسألة وعلى المعدل التمييز حيث لا عبرة وعلى العاقد
رفع التغرير كازالة المنكر مسألة هت وتقام في الموقوف عند العقد ص بل
عند الاجازة ن داعي بل عندهما قلنا القصد الشهادة على العقد اذ هو السابق
الى الفهم السادس رضا المكلفة الثيب اجماعا لقوله صلعم الثيب احق بنفسها
وتعتبر تصريحها نطقا او ما في حكمه من تهجي له اجماعا لقوله صلعم تعرب عن نفسها
ولا بد من كونه نافذا م فلا يكفي رضا ان رضا ولي ولو رضا والخرسا بالاشارة
مسألة حص وتعتبر رضا البكر البالغة لقوله البكر تستأمر في نفسها الخبر ٤ البالغ
ونحوه فش للاب اجبارها لمفهوم قوله صلعم الثيب احق بنفسها قلنا الصريح يدفع
المفهوم فلولا كما نقبض مهرها بغير اذنها قلنا لا نسلم وسكوتها رضا لقوله صلعم
رضاها صماتها وكذا الضحك والهرب وتغطية الوجه لاجل العادة م ح وكذا بكاها
هم لا قلنا قد يكون للمسرة وتذكر الوطن بخلاف اللطم والصياح والولولة فلا ك ٤ والقراح
ي العبرة بما تقتضيه القرينة في تلك الحال فش لا بد من النطق لنا ما مر مسألة هاه
ولو ذهبت بكارتها بغير وطي فكالبكر ن ابي هريرة فش كالثيب قلنا كلو لم تخلق
لها بكارة مسألة ك مطعح والموطوءة بالزنا بكر لقوله صلعم البكر بالبكر
جلد مائة فسماها بكرا س فهم بل ثيب كالمنكوحة قلنا الحيا باق قلت ما لم
تكرر مسألة هب م ش حص ولو طال لبثها مع الزوج حتى تقتضها كما
لو لم يطل ك اذا طال ورأت ما ترا النسا ذهب الحيا قلنا لا نسلم مسألة حص

١٥٦

م في والمغلوط بها بكر لما مر ك ان طالت هذه الغلط وتكرر الوطي فثيب قلت
وهو قوي م ولو انكرت البكر ثم عقد عليها فسكتت فرضا مسألة ن ه الحنفيه
وللولي تزويج الصغيرة اما كان او غيره لعموم الادلة عم ن ص و ابن شبرمه لا حتى
تبلغ لتعذر الرضا ن س يجوز للاب والجد فقط لقوله صلعم لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر
وعموم والجد اب لقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم لنا عموم الادلة فصل وباطله ما
لم يصح اجماعا هب او في مذهبهما او احدهما عالما ويلزم بالوطء فيه مع الجهل الاقل من
المسمى ومهر المثل وفاسده ما خالف مذهبهما او احدهما جاهلين ولم يخرق الاجماع
م المذاكرون وهو كالصحيح الا في احكام ستاتي فه ن س بل هذا باطل ايضا كالمخالفة
المشروع قلنا الجاهل ان لم يخرق الاجماع كالمجتهد اذ وافق احد طرق الشرع فيكون
كالصحيح الا ما خصه الدليل كما سياتي مسألة ويفسده الشغار والتوقيت
والتعليق بمستقبل واستثنى المشاع وقد مر وشرط ان لا نكاح بعد المحلل اجماعا
اذ هو كالموقت وللعن المحلل والمحلل له فان شرط الطلاق بعد التحليل صح العقد ولغا
الشرط في اقوى الاحتمالين اذ لا دليل على بطلانه وقيل يبطل للعنه صلعم المحلل قلنا
قال صلعم ذهب الخداع مسألة هـ خش فان تواطيا على التحليل ولم يشرطاه
عند العقد صح د ن مد حو حي د ه بل يبطل لخبر اللعن ونحوه قلنا قرره صلعم
حيث قال ذهب الخداع ولم ينكر م وخبر اللعن يتناول الموقت جمعا بين الادلة ي او
يصح العقد ويتناولهما اللعن لمنافاة المروءة قلت وفيه نظر مسألة حص ولو
شرطت كون الزوج كذا صفة او نسبا صح العقد وخيرت في الاذن كلو شرطت كون
المهر كذا س بل يبطل العقد للمخالفة كلو شرطت زيدا فاذا هو عمرو قلت والفرق ظاهر هب
مصيره لذلك موقوفا فصل ويلغو شرط خلاف موجبه كعلى ان لا يخرجها او
لا يسقها لقوله صلعم ما بال اقوام يشترطون الخبر وكفساد تسمية المهر لانه كالعوض
وندب الوفا والاوفق مهر المثل اذ لم ينقض الا لغرض الشرط س بل لها مهر المثل
اذ فسدت التسمية بذكر ما لا يستحق كلو سمى خمرا ك ن ع فر بل لها المسمى
فقط اذ اسقاط الشرع الشرط كاسقاط التوفيه قلنا لا نسلم قلت فلو زاد على مهر
المثل لاجل شرط سقوط الانفاق سقطت الزيادة لعدم الوفا مسألة هـ وعلى
ان لا مهر لها يلغو فان شرط الزوج ان لا يطاها فكذا هب ش فان شرطت

الاذن صح

هي بطل العقد كالا يستثنى البضع ى هـ لا كشرطه ان لا ينفقها قلت فان وقت لغا
اتفاقا والعلة الفساد ... مسألة حط
ى حص ويلغو شرط الخيار فيه اذ تستوي جده وهزله كالطلاق س بل يبطله اذ
موضوعه اللزوم وعدم التردد بخلاف البيع

باب من يحرم نكاحه

مسألة يحرم على المرء اصوله لقوله حرمت عليكم امهاتكم والجده ... امر مجاز
محرمت باللفظ لقوله حرمت عليكم وقيل بالقياس وفصوله لقوله وبناتكم وولد
الولد وان سفل كالجده ما علت وفصول اقرب اصوله لقوله واخواتكم وبنات الاخ
وبنات الاخت النص واول فصل من كل اصل قبله لقوله وعماتكم وخالاتكم وعمات
الاصول وخالاتهم في التحريم كالجدات والرضاع في هولا كالنسب لقوله وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وعموم قوله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب فاما مرضعة الابن ونحوها فاجنبية ونسا اصوله لقوله تعالى ما نكح اباؤكم
قلت ولو من قبل امه قياسا والجامع العرفية وفصولهم لقوله تعالى وحلائل ابنائكم واص
من عقد بها لقوله تعالى وامهات نسائكم وفصولها مع الدخول وما في حكمه لقوله
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قلت فاما المملوكة فلا تحرم
اصولها ولا فصولها الا بعد الوطئ او الى مقدماته لشهوة اذ ملك الرقبة بمجرده
لا يوجب تحريما اجماعا مسألة هـ ويحرم ام الزوجة وان لم يدخل لظاهر
الاية وقوله صلعم من نكح امراة الخبر علي عو زيد بن الزبير هد كي لا الا مع
الدخول اذ قوله اللاتي دخلتم بهن يرجع الى الجملتين قلنا بل الى التي تليه سلمنا فالخبر
خصصها قول عو ابهموا ما ابهمه الله تعالى ولم يخالف مسألة وتحريم الربيبة
مشروط بالدخول اجماعا للاية كثر ولا يشترط كونها في الحجر لقوله صلى الله عليه وسلم
من نكح امراة الى قوله لم يحرم عليه ابنتها الظاهرية وعن علي ظاهر الاية اشتراطه
قلنا خرجت مخرج الاغلب لا الشرط اذ لا تاثير للتربية في التحريم الاكثر والموت ليس
كالدخول زيد بل مثله لنا قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم مسألة
ولا تعتبر في حليلة الاب والابن الدخول لظاهر الاية وحليلة ابن الرضاع اجماعا وقوله
تعالى الذين من اصلابكم اخراج للمتبنى فقط مسألة ى عامر بن سعد
مستوو هـ قو والنظر المباشر واللمس ولو بحائل اذا كانا لشهوة كالدخول

كذا صح
بعده

لقوله صلعم من نظر الى فرج امراه لم تحل له بنتها ح اللمس والتقبيل ونظر الفرج لا غيرها قلنا
العلة حاصلة بغيرها كهي وهي الاستمتاع هـ ش بل الدخول الوطء فقط اذ هو المفهوم قلنا
العلة الاستمتاع وقد حصل بن ابي العلوس ليلا اللمس كالوطء لا النظر اذ ليس من
مقدمات الوطء قلنا بل منها فرع والامة في ذلك كالحرة اذ كشف علي عن ساق جارية
تحريمها على الحسن عليه فرع هـ والخلوة الصحيحة لا تحرم وقيل كالدخول قلنا لا توجب
ولو رآها في ماء او نحوه لشهوة حرمت لا في مراة ونحوها فرع قلت فان رأته هي
اولمسته لشهوة ولم يرها هو لا يقتضي التحريم لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم وهو وان فعلته عمدا داخل ولا في حكمه مسألة ويحرم الجمع بين من لو
كان احدهما ذكرا حرم على الاخر من الطرفين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
الاكثر ولو مملوكتين س د يجوز لعموم او ما ملكت ايمانكم قلنا قال علي عليه السلام
التحريم اولى قلت اذ هو احوط مسألة الاكثر وعمة المراة وخالتها كاختها لقوله صلعم لا
تنكح المراة على عمتها الخبر البتي بعض الخوارج الروافض بل يحل لعموم واحل لكم ما
وراء ذلكم قلنا خصصه الخبر ولو من رضاع كالاختين وفرق هـ س النسب والرضاع
محمول على الفرق في العلة دون الحكم فرع فان جمعهما عقد حرتين او امتين بطل كحمس
حرائر او اما لا من تحل وتحرم فصح من تحل وكذا الحرة مع الامة فتبطل الامة والوجه جلي
مسألة ومن وطئ مملوكتين له تحرم الجمع بينهما اعتزلهما حتى تزيل احداهما عن ملكه
ى ولو وطئ امته ثم نكح اختها صح النكاح لقوته وحرم وطئ الاولى بخلاف النكاحين فلا
يصح الثاني قلت يعني وان عقدا بالعقد كلو شراها للوطئ مسألة عم سعد هـ
ومن زوج امته بعد وطئها لم تحل له اختها الا ان يطلقها فيكون كالجامع بينهما في
الوطء فس بتزويجها حرم وطؤها كالبيع قلنا لا يكفي تحريم الوطء كالحيض والنفاس
مسألة ك هـ س وكذا الكتابة ح محمد عف بل الكتابة كالعتق قلنا لا لجواز العجز
مسألة ومن طلق قبل الدخول حلت له الاخت والخامسة فورا اجماعا لا الرجعي الا
بعد العدة اجماعا زهره ش ك والمختلعة والمثلثة كغير المدخولة ن معتدة فاشبهت
الرجعية قلنا الرجعية زوجة ما لم تعتد مسألة كي وتحرم الزيادة على الاربع لقوله
تعالى مثنى وثلاث ورباع الظاهرية وقوم يجاهيل اراد اثنين وثلاثا واربعا
لفعله صلعم قلنا خلاف الوضع اللغوي وفعله صلعم خاص به وللاجماع قبل حدوث

في غيرها
قالا ... ولم تورها ... سماعا ... اسما ... وتحمل ...

هذا القول قلت ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن أسلم عن عشر أمسك عليك أربعاً الخبر فاما الرواية عن ق
انه يعود فغير صحيحة مسئلة ونكح امراة المفقود والغريق بعد صحة طلاقه او ردته
او موته بقين او بينة اجماعا فان عاد فقد نفذ في الاولين اجماعا ه فس و في الصورة الاخرى
ترجح له ويشترى له الحكم على علم بذلك قالوا بل يخير بين المراة والصداق لقوله تعالى
فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا فلنا نزلت فيمن بانت بالردة وهذه لم تبن فرع
ولها المهر من الثاني الحكم على علم ويسقط الحد ويلحق النسب اجماعا فان طلقها الاول
قدمت الاستبرا اذ ما الثاني اجد بم تعتد من الاول قلت ولم الرجعة فيهما لا الوط وفي الكل
ولي ولا حق لها فيها والوجه ظاهر ولا بد اخلان لما سياتي فرع على ق تني بن ح و
اشار اليه ق فان لم يصح اى البلاثة تربصت العمر الطبيعي ق وهو مائة وعشرون سنة من
مولده ط اي في العادة م مائة وخمسون الى مائتين ٢ ك مد حي عي فش بل تربص اربع
سنين ثم تعتد وتزوج وفحدع فش عهد لا نكاح لها حتى يصح لها اى البلثة يقين
او بينة م او خبر عدل غلب في الظن صدقه اذ هي مخصصه ولقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتيها البيان
ولان عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع الا بيقين او بينة ى لا وجه للتربص لكن ان ترك
لها الغايب ما تقوم بها فهو كالحاضر اذ لم يفتها الا الوط وهو حق له لا لها والا فسخها
الحاكم عند مطالبتها من دون استطار لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا وامساك بمعروف
او تسريح باحسان لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحاكم شرع لدفع المضار في الظهار
والايلا وهذا ابلغ والفسخ مشروع كللعيب ونحوه قال والتقدير بالعمر الطبيعي والاربع
لا دليل عليه من كتاب او سنة لانهم ان جوزوا لها النكاح بعد مضيها لاجل الضرر
فاي ضرر الحق من تربصها هذه المده وان كان لحصول اليقين ببينونتها فلا يقين بذلك
وان كان نصا او قياسا فلا شي منهما قلت اما الطبيعي فقد رده عندي بعد التمس والبينة
الكاملة ليحصل اقوا امارات الظن اذ لا قرينة اقوى من ذلك فيطلبوها ولا بد مع
مضي المده من حصول الظن ولا يكفي مجرد المده والا لزم فيمن غاب وقد بقي يومان
من عمر الطبيعي ان تزوج امراته ولا قايل به قلت ولا شك ان في التربص المذكور حرجا
والفسخ قوي ى فان غلب في الظن موته لاي الامارات القوية جاز تزوجها بلا
فسخ وتعتد من عند الظن كلو قامت بينة فان عاد رجعت اليه خلاف الفسخ مسئلة
على ع م جابر بن زيد عروه هر ه ك ش ع ه ثور و لا تحرم المراة على من زنا بها العموم واحل

لكم ما وراء ذلكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحلال الحرام ونحوهما بص بل يحرم لقوله وحرم ذلك على
المومنين د ه هد الا اذا تابا لارتفاع سبب التحريم فلما ارادت الاية الزاني المشرك بدليل
او مشركة وهي تحرم على الفاسق المسلم بالاجماع والزانية المشركة لقوله او مشرك
وهو يحرم على الفاسقة المسلمة بالاجماع وارادة الاخبار برغبة كل في شكله لا الحكم
يقلل او يحرم وقوله وحرم ذلك على المومنين اراد نكاح من سبق ذكره لانه
المشار اليه وهو المشرك والمشركة وسبب النزول يشهد بذلك اذ نزلت في مرثد
وعناق سلمنا فنسخ بقوله وانكحوا الايامى عا بل اراد نكاح الجاهلية على انواعه فرع
على ع ع ع و ه بن الزبير هريب عه ه س ك ثور ولا يقتضي تحريم المصاهرة لقوله
الحرام لا يحرم الحلال ونحو عمران بن الحصين ح ث ع مد حو بل يحرم اذ جلد ٢ رجلا
وامراة زنيا وحرم ان يجمع بينهما في النكاح قلت فكانه جعلها كالام او الاخت ح والنظر
واللمس لشهوة في ذلك كالوطي فلو قبل الاب امراة ابنه او العكس انفسخ نكاحها
عي ولو اتى غلاما حرمت عليه ابنته وامه لنا ما مر وفعل ٢ ليس بحجة ولعله اراد الكراهة
لما مر فرع كثر ومن زنت لم ينفسخ نكاحها لقوله صلى الله عليه وسلم طلقها الخبر بص عن علي
القصد بالنكاح التحصين فاذا بطل انفسخ قلت والخبر الوضاع لما مر والرواية عن علي
ضعيفة فرع م ويجب تطليقها ما لم تتب اذ لا تحصن ماءه ع ويجوز نكاح الفاسقة
بغير الزنا اجماعا الا من جعل الفسق كفرا او نفاقا ن ويحرم تزوج الفاسق
والسهادة عليه لقوله تعالى وحرم ذلك على المومنين ى ولا فرق عنده بين فسق
وفسق بعصس بل الفسق بالخمر اذ هي ام الخبائث قلت ولقوله صلى الله عليه وسلم فكانما ساقها
الى الزنا قلت وهو قوي ان لم يمنع منه اجماع مسئلة مرط فس و وطي الغلط يحرم المصاهرة
كلحوق النسب هد عي لا لقوله صلى الله عليه وسلم وانما يحرم ما كان نكاحا فلا قياس مع النص فرع
فاما المستند الى عقد فاسد فيحرم اجماعا هح ك فش والنظر واللمس لشهوة
كالوط لقوله ٢ ولكم نكح مدفس فال اللاتي دخلتم بهن لنا ما مر مسئلة م ع هد
الحصص ويحرم البنت من الزنا وان لم يلحق النسب لقوله تعالى وبناتكم واذ خلقت
من مائه كالملحق بوط ش ك ى لا يحرم اذ لا نسب بينهما ولقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
ونكوه للخلاف فلو سقيها من مائه كاجنبية حرمت كالام من زنا قلت النسب
لا حق للام على فيها فرع هب فس ولا نكاح بنت المنفية باللعان ان لم يكن

دخل بامها (قش) لا تقطع باسفابها فتحرم اذ لو اقر بعد اللعان بطل المنفي قلنا الحكم
للظاهر وما عنده مسألة (ى) ومن تزوج امراتين بعقدين فانكشفت احداهما
ام للاخرى صح العقد الاول فان وطي الاخرى او وطيهما انفسخا عند من جعل الغلط
تحرم المصاهرة فان وطي الاولى فقط لم تبطل الاخرى وللاولى المسمى وللاخرى مهر
المثل بالوطء مسألة وتحرم الملتبسة بالمحرم ان انحصرن وامكن معرفة
اعيانهن لتعينهن والا فلا وكذلك الخنثى المشكل لالتباسه مسألة ومن حرمت
بالمصاهرة من غلط او نحوه عند من جعله محرما لم تحرم نظرها ولا الخلوة بها اذ انما تحرم
نكاحها (قش) يجوز كالمحرم مطلقا قلنا سبب التحريم غير مباح فلم تلحق بالمحارم الا في
تحريم النكاح مسألة ومن نكحت في العدة جهلا فباطل اجماعا ولها المهر على الواطي
لقوله صلعم بما استحل من فرجها لا من بيت المال كقول (ع) لرجوعه الى قول علي عليه السلام
فرع وتستبرى من الثاني ثم تتم الاولى (هوش) ولها نكاح الثاني اذ لا مقتضي لتحريمها
(ك عي) لا لقول (ع) لا يجتمعان ابدا قلنا ثم رجع الى قول علي عليه السلام مسألة ومن
شكت في الحمل بعد العدة وعقد النكاح فلا حكم للشك وقبلها لا نكاح مع الشك وان
انقضت الاقراء مسألة ويثبت التوارث في العقد الفاسد مع الجهل لا مع العلم
لما سيأتي مسألة (هب) واكثر (صش) ومن تزوج امراة من نفسها ثم حكم بصحته لم ينقض
(الاصطخري) ينقض لمخالفته النص قلنا لا الا بقطعي والا ارتفع العرض بالحكام
مسألة ولا حد في الفاسد مع الجهل اجماعا (ى الناصر) (صش) ولا مع العلم
اذ الخلاف شبهة ولقوله صلعم وعليه المهر بما استحل ولم يذكر الحد (الصيرفي)
بل يحد اذ يصير مع العلم بتحريمه كفاعل المحرم القطعي قلت وهو المذهب (ى) تحريم هذا
ظني فافترقا (الصيرفي) قال صلعم البغي من انكحت نفسها (ى) سماها بغيا تجوزا فرع (ى)
(المروزي) ويقع الطلاق عليها كالنسب والعدة والظهار والايلاء (ش) الطلاق قطع
الملك ولا ملك في الفاسد قلنا لولا الملك ما ثبت النسب مسألة والكفار
يهود ونصارى ومجوس وصابئون وسامرة ومتمسكون بصحف ابراهيم وصحف شيث
ثم الباطنية والفلاسفة والمنجمون واهل الردة والمشركون وكفار التاويل
فرع (عم) ثم (هق ن الوكيه) وعن وتحرم على المسلم كل كافرة ولو كتابية لقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات واليهودي مشرك لقوله تعالى اتخذوا احبارهم الى قوله

يشركون ونحوها (قين) عن (زي) بل تجوز الكتابية لقوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب ولقول (٢) ولفعل (٣) وطلحة وحذيفة وجابر ولم ينكر (ع) وآية التحريم نسخت
بآية التحليل اذ المائدة نزلت بعد سورة البقرة قلت معارض بقوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر وقوله من فتياتكم المؤمنات واذا اعتبر في الامة فالحرة اولى ولا نسلم
تركهم النكير على من فعل اذ حرمه (عم) وانكره سلمنا فلكونها اجتهادية فرع (ه)
(س هـ ك) وتحرم المجوسية لما مر ولقوله صلعم ولا ناكحي نسائهم (ثور المروزي) رد بل
انهم اهل كتاب لكن رفع عنهم فكانوا كاليهود قلنا الصحيح انهم لا كتاب لهم
سلمنا فخصهم الخبر فرع واما المتمسكون بالزبور وصحف ابراهيم وشيث وغيرهم
فيحرمن اجماعا اذ لا صحة لنقلها سلمنا فلم تنص واما الصابئة والسامرة فان كانوا
كاليهود في اصول الدين فلهم حكمهم وان خالفوا في الفروع والا فلا (ى) وقد انقرضوا
فيرجع الى اهل المقالات فيهم فرع (ى) ومن اجاز نكاح الكتابية فانما اراد المنتسبة
الى اسرائيل ولم تبدل ولم تفعل ما يحرم الذمة قلت ولعله اراد اذا انتسبت في الدين
قال وتحرم الكتابية الحربية لئلا تفتنه وجوزه (ش) لعموم الاية قلت وهو القياس فرع
(ك ص س) وتحرم المتولدة بين كتابي ووثنية اذ لم تخلص كتابية فصارت كالمجوسية
(قش) تجوز اعتبارا بالاب فاما بين وثني وكتابية فاعتبر (ح) الام وغيره الاب مسألة
(ى) وتحرم الباطنية والمجبرة والمعطلة والفلسفية والملحدة والزنادقة لتصريحهم
بالكفر مسألة (ه) (قش) والكفر ملل مختلفة لا يجمعها جامع لتباينها وتخطئة
بعضهم بعضا (ح ش) بل الكفر ملة واحدة اذ يجمعها الكفر قلنا كما يجمع ملل
الاسلام التوحيد وان اختلفت فلا تناكح بين الملل كبين اهل الكفر والاسلام على
هذا الخلاف مسألة (هب) والمرتدة لا تحل لاحد ولو مرتدا وقيل تحل للمرتد اذ لا
اختلاف في الملة قلنا المرتد لا يقر على غير الاسلام فلا ملة له والاتفاق في ملة واحدة
مقررة شرط والا لجازت للذمي مسألة (هب) وتحرم المحرمة (ح) يجوز العقد لنا
ما مر مسألة (ه ها) وللحر المسلم نكاح امة مسلمة لقوله المؤمنات مملوكة لمسلم لئلا يملك
اولاده كافر ان خشي العنت وعجز عن الحرة للاية ولم تكن تحته حرة لقوله صلعم
لا تنكح الامة على الحرة (ح) لا يعتبر الا العنت (ن ف) بل الطول (البتي) بل تحل مطلقا
ولعل وجههم عدم اعتبار المفهوم او خرج مخرج الاغلب لا الاشتراط قلنا هذا

ع انكره
ع انه
الا المواعظ لا الاحكام صح اصل
اذا صح
الاصح

المفهوم معمول به مسألة وتحل الحرة على الامة اجماعا اذ لا مقتضي للتحريم ه فر
ولا ينفسخ نكاح الامة لتقدم عقدها مسروق ني ابن حجر بل ينفسخ بامكان
الحرة وان لم ينكح لقوله تعالى ان تكونوا فقرا يغنهم الله من فضله فشرط الفقر في نكاح
الاماء قلنا لا نسلم هد بل ينفسخ نكاح الحرم اذ زال شرط تحليله كطرو الرضاع قلنا
فيلزم في ارتفاع العنت سلمنا فقد قال علي عليلم وهم اذا تزوج حرة على امة لم ينفسخ نكاح
الامة ى لكن تستحق طلاق الامة بتلا يرق الولد فرع ويختر الحر ان جهلت
حح لحصول الغضاضة في المقاسمة هر انما يختبر استحبابا اذ لا دليل مسألة ولا يجب
الاقتصار على امة واحدة لقوله فمما ملكت ايمانكم ولم تعين جرى ش القصد بها ازالة
العنت والواحدة تزيله قلت وهو قوي اذ ما ابيح للضرورة اقتصر منه على ما يزيلها كا
لميتة م ومن امكنه التسري حرم عليه نكاح الامة قال ولو عقد باثنتين فصاعدا
عقدا واحدا بطلن جميعا وفي عقود تصح الاولى ه فر مسألة ولا تنكح الامة على
الحرة وان رضيت للنهي الشي يجوز لقوله فانكحوا ما طاب لكم ك يجوز ان رضيت
الحرة اذ قد اسقطت حقها لنا عموم الخبر مسألة ويحل الحر للعبد ان رضيت
ورضي وليها اذ ليس بكفو وسيده لقوله صلعم ايما عبد نكح من غير اذن سيده فهو
زان ونحوه مسألة هش ويحل الامة الكافرة للعبد الكافر لتساويهما
فش لا اذا اشترط في الاماء الايمان ح ويجوز الامة الكتابية للعبد المسلم لما
مر ش لا لقوله المومنات قلت وهو المذهب مسألة ولا يحل للعبد نكاح
مالكته لتناقض احكام الرق والنكاح ولا السيد لامته لذلك واذ ملكه وطيها
فلا فايدة فيه فان ملك احد الزوجين الاخر انفسخ النكاح لقوة الملك ى هب ش
وليس للاب نكاح امة ابنه ما ش لوا لقوله صلعم انت ومالك لابيك هس لحر
اذ ليس بمالك حقيقة قلت وهو المذهب وللرجل نكاح امة ابيه وامه اذ لا
شبهة ملك وكذا امة ابنه من الرضاع مسألة عم بن عوف ابن ابي وقاص ه فر
ك ومن باع امته المزوجة لم ينفسخ نكاحها لتخييره صلعم بريرة حين عتقت ولو
انفسخ لم يخيرها واذا لم ينفسخ في العتق فالبيع مثله عم عو ابي كعب انس جابر
ملك المشتري الرقبة فتبعها منافع البضع فانفسخ النكاح وعن عم بيعها
طلاق ى بل يخير المشتري كتخييرها اذا ملكت نفسها لخبر بريره ولا يحتاج الى

حكم اذ لم يذكره صلعم لبريره فرع ولو طلقها قبل الفسخ وقع هس موقوف ان
فسخت لم يقع والا وقع قلنا لا مانع ولا يقع بعد الفسخ اذ لا زوجية كبعد الرضاع
مسألة ه فر ويحل الجمع بين امراة وبنت زوج لها لي فر لا اذ لو كانت البنت ذكرا لحرمت
على المراة قلنا العبرة بالطرفين لجمع عبد الله بن جعفر بين ام كلثوم بنت علي وامراة
ابيها ولم ينكر وبين امراة الرجل وربيبته من غيرها اجماعا وبين بنتي العمين او
العمتين والخالين او الخالتين اذ كانت ام سلمة بنت عم زينب بنت جحش م ويحل امراة
الربيب اذ لا وجه للتحريم واخت الاخ من نسب او رضاع واخت الابن من الرضاع غالبا
لا من النسب
وجدته من الرضاع مسألة والقول للمتلثم في وطء الثاني وان انكر فيحل للاول
الحد فيها اذ لا يعلم الا من جهتها الا ان تخرج من الاول بكرا فيبقى بعد ليه على ذهاب
البكارة مع الثاني اذ الظاهر ذهابها بوطيه ولو انكر او قالت كانت ذهبت
لكن عادت اذ الظاهر عدم العود مسألة ولا يحرم ولد الزنا ذكرا ام انثى
قلت ولا خلاف فيه ى لكن يكره لقوله صلعم من ترضون حسبه ودينه ولا حسب له
قلت وبنت الزنا لقوله صلعم العرق دساس باب الاولياء مسألة وولي النكاح
ذوا النسب ثم السبب ثم الولاية العامة والاصل فيه قوله تعالى باذن اهلهن وقوله صلعم
لا نكاح الا بولي مسألة والنسب مقدم اجماعا وهو البنوة ثم الابوة ثم الاخوة
ثم العمومة والبنوة معتبرة اجماعا حيث الابن من عصبة الام قلت او كان ذا ولاية عامة
مسألة هو حح ك مد حق وكذا لو لم يكن كذلك اذ قوله تعالى وانكحوا الايامى خطاب
للاقارب واقربهم الابنا ولم يفصل قم س عن لم يجمعهما جد فكان كابن الاخت قلنا
الابن عصبة اتفاقا لا ابن الاخت مسألة ه ك حول والابن اقدم من الاب اذ
ولاية النكاح تابعة للتعصيب في الارث والاب معه ذو سهم ى مد محمد قال صلعم
لا يؤم الرجل اباه وان كان افقه منه قلنا النكاح مبني على التعصيب بخلاف العبادة
لكن يندب تقديمه بان يوكله لقوله صلعم الكبر الكبر ليس منا من لم يوقر الكبير
ح بل يستويان اذ لا مزية لاحدهما اذ ينتسبان اليها قلنا والسقط قلنا الابن مع الاب
عصبة لا الاب مسألة كم والاب اولى من الجد امامية بل الجد لقوله صلعم
الكبر الكبر قلنا سقط في الارث فسقط في النكاح مسألة ه وى ك والجد
تكد اى
اولى من الاخ لشبهه بالاب تعصيبا وحنوا محمد سوا اذ ادليا جميعا بالاب

مسـئلة (ه حص ش) والاخ لابوين اولى من الاخ لاب
قلنا ادلى الجد بالابوة فكان اولى (ك قش) بل سوا اذ العصاصه يحجبها
لتقدمه في الارث والولاء والوصية للاقرب فرع وهما اولى من ابن الاخ لاب اجماعا
جميعا بغير الكفو قلنا فيلزم في الاب مع الجد وابن الاخ لابوين اولى من ابن الاخ
(الاكثر) وكذا الابوين (قش) سوا الا هو والاخ لاب وبينهم تتبع الارث اجماعا الاكثر
لاب اجماعا اعتبارا بالقرب كالاعمام اذ ولاية الاعمام وبنيهم
فرع (هـ) والاعمام وبنوهم اولى من اعمام الاب وبنيهم (ع) بل عم الاب اولى من ابن العم
لاعمام الاب واساوهم وان سفلوا احق من اعمام الجد لاجل القرب (ص) وعن و
(العصيفري) وبن الاخ لاب اولى من بني بني الاخ لاب وام وقيل [علي بن الحسن] العكس
(ى شواق) وندب استشارة الام لقوله صلعم استاذنوا النساء في بناتهن فصل
فان عدم ولي النسب اعتبر السبب اجماعا لقوله صلعم الولاء لحمة كلحمة النسب وكا
لميراث مسـئلة والمعتق اقدم ثم عصباته على الترتيب ثم معتقه ثم عصبته كذلك
(ى حس) الاان اخا المعتق لابيه اولى من جده اذ يدلي ببنوة الاب وهي اولى من الابوة
(حش) سوا قلنا لا كالنسب وبن المعتق اولى من ابيه كالتعصيب اتفاقا هنا وجده
اولى من ابن اخيه في الاصح ويحتمل العكس اذ البنوة اولى مسـئلة ومالكة الامة
توكل من يزوجها لقوله صلعم النساء لا يزوجن وكذلك عتيقتها اذ ملك الولاية كملك
الرقبة (س) بل عصبتها كولايته نفسها (ح) بل تزوجها هي لنا ما مر مسـئلة ويكفي
واحد من اهل درجة اذ العبرة بالنسب وهو كامل لكل واحد لا الملاك (ى) والموالي
فيجب عقدهم حسب الملك اما ابنا المعتق فيكفي احدهم اذ الولاية من جهتهم كالاخوة
في النسب خلاف ما لو اعتقوا اذ اجتماعهم معتبر كالملاك قلت اذ ولاية الجميع لسبب
العصاصه بل للملك او الارث خلاف النسب فهي للعصاصه فصل فان عدم فالامام
او واليه لقوله صلعم السلطان ولي من لا ولي لها (ى) وكذا ان تشاجر الاولياء لقوله
صلعم فان استجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها وله ان يزوجها نفسه ان قال العم
تولى طرفي العقد والا فالحاكم وان كان متفرعا عنه اذ هو وكيل للمسلمين بعد صحة
ولايته من الامام خلاف وكيله مسـئلة (ه فى) فان عدم وحاكمه وكلت لقوله
تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض واثبت لكل مؤمن ولاية والترتيب
تبت اقتضاه الاجماع (لو بعض العلماء) بل ينتظر وجود الامام لقوله صلعم

فالسلطان

فالسلطان قلنا اذا وجد ولا ينتظر لقوله صلعم لا ينبغي التاني الخبر (ى) بل تنصب من
يزوجها عند اهل النصب او من صلح عنده (له) ولو كانه قال التنصيب اليها اذ هي اخص مسـئلة
وما نفهم عرسه خلعت احتياطا وقيل قولها اذ لا يعلمون الا من جهتها فصل والكفاه
المماثلة قلت وفي العرف المماثلة في الشرف والدناه وهي معتبرة في النكاح اجماعا لقوله تعالى
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اي من يليق بهن والا لقال الازواج وقوله صلعم تخيروا
والامن الاكفا ونحوهما مسـئلة (م هو ع ط) والمعتبر المماثلة في الدين والحسب لقوله صلعم
العرب بعضهم اكفا بعض الخبر وزاد (ح) المال لتوفي ما اكد الشرع من المهر (ش) و
الصنعه قلنا لا دليل على اعتبارهما ومعارض بقوله صلعم من ترك التزويج خوف الفاقة فقد
اساء الظن بربه تعالى قصد بالصنعه البيطار فاحدهما مغن (ف) بل الحسب والدين والمال
والحرفه الرفيعه والمحترفون اكفا الا الحاكة والحجامين والدباغين والكناسين فلنا
لا دليل على ما عدا الحسب والدين (محمد) بل الحسب والمال لا الدين لنا قال صلعم من
ترضون خلقه ودينه ونحوه (زن ك) الدين فقط لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وقوله صلعم الناس [كلهم] ولد [illegible] ادم الخبر وكا تستان المشط الخبر قلنا اما عند الله فنعم
وكفاة الدين مقصورة على الزوجين البالغين ويلحق الصغير بابيه وقيل في الدين
لا الفسق قلنا ولا وجه للفرق فرع (هـ) والمعتبر في الدين ترك الجهار بالفسق
(ن ح) بل الورع (ى ك) بل المسألة [نقطه] لنا قوله صلعم نحن نحكم بالظاهر قلت والاقرب
ان الحرفه الدنية اذا تضرر بها كانت كالنسب الدني لحصول العلة والعبرة بدنا ه
الحرف بعرف الجهة مسـئلة [الاكثر] وتغتفر عدم الكفاه برضا الاعلى منهما رضاء الاعلى
منهما والولي اذ امر صلعم فاطمة بنت قيس بنكاح اسامه وخطب سلمان بنت (م)
عمر وشق على اخيها عبد الله بن عمر (مجد بن الماجشون) لا يصح لقوله لا تزوجوا
بناتكم الا من الاكفا قلنا اراد انه حق للاولياء فاذا اسقطوه سقط اذ تزوج المقداد
ضباعه وبلال هالة بنت عوف و (م) بنت علي عليه السلم و (م) بنتي رسول الله صلعم ولا
بد من رضاها اذ لها حق في الكفاه كالاولياء فلا يكفي رضا احدهما لقوله بالمعروف
ولا احد الاولياء الا عن (ح) قلنا حق لهم جميعا مسـئلة (ع ح لس) ولا تخير من
زوجها ابوها غير كفو اذ لا يتهم في تحري حظها (م ط وعه) بل تخير (لس) بل يبطل
العقد اذ فرط في حق الغير (لس) ان علم الاب والا خيرت قلنا تحري الاب قطع

حارها مسألة ه س م ولا يعتبر رضا الولي ان رضيت بدون مهر المثل اذ هو حق
لها مخصوص ح فيه عليه عضاضة كالكفاءة فيكمل ولا ينفسخ قلنا لا كالوابرات
مسألة ولا حق للقريب في الكفاءة الا مع الانثى لا الذكر وليس للاولياء
فصل تزويجها من غير كفو الا برضاها الصيدلاني ولو رضيت قلنا الحق لها
واذا عقد وليان لشخصين ابنهما اجازته وان تاخر كفعل الحسن بن علي عليهم السلام في بنت
طلحة فان ردتهما او اجازتهما بطلا فان كانا ماذونين واتحد الوقت او التبس بطلا
ايضا اذ احدهما باطل قطعا ولا ترجيح فان ترتبا صح الاول لقوله صلعم فهي للاول منهما ه
ص مرحو ولو دخل بها الثاني بط ط اهرد ان دخل جاهلا بالاول فهو احق
اذ الدخول اقوى من العقد لتكميله المهر قلنا الخبر اولى سلمنا فالوطي لا يصحح النكاح
كلو نكحت في العدة هـ ح س فان علم الترتيب ثم التبس المتقدم بطلا ايضا اذ
لا قرارها بسبق احدهما بعينه او دخوله برضاها اذ هما قرينتا السبق م د ح وقرع
بينهما قلنا القرعة غير مشروعة هنا ى ان جهل المتاخر او اتحاد الوقت وعدم ما
تخرج منهما الا بطلاق لاحتمال الزوجية فان تمردا الحقيني فالفسخ الازرقي بل
تحرمان ولا يبطلاها بهما ولا مهر ولا ميراث لاحتمال عدم الزوجية ومن مات اعتدت
منه ايضا فان مات الثاني بعد انقضا العدة استانفت للاحتمال لا قبل الا بعضا اذ
عليها في الحقيقة عدة واحدة فتنتقل الى الاخرى قلت هذه الاحكام حيث علم المتاخر
ثم التبس لا حيث التبس الاتحاد ذ ذكره ص زيد ى في موضع غير هذا ومنها انهما
يرثانها وقيل ميراثهما منها لبيت المال اذ التبس مالكه قلنا منحصر فيقسم ومنها
تحريم اختها والخامسة وتوجب تحريم المصاهرة ص لا ثمرات الصحيح بطلان العقد
كما ذكرنا والاولى لزم التعويل في المهر والميراث فرع ومن دخل بها فعليه نصف المسمى
ونصف الاقل منه ومن مهر المثل فرع والصغرا كالكبرا في ذلك الا انه لا
حكم لاقرارها ولا للدخول برضاها فرع ولا تسمع دعوى احد الزوجين على
الاخر ولا على الولي انه السابق اذ لا شي في يد المدعا عليه وانما ادعى على
الزوجة فتسمع هس لا اذ يكون اقرارها على الغير قلنا لا حق للغير في الحال
فصح اقرارها فرع وان حلفت ما تعلم السابق ولا بينة بطل النكاحان وان
نكلت وقلنا يحكم بالنكول صارت في ايديهما فتكون لمن حلف منهما فان حلفا

او نكلا بطلا اذ لا مزية لاحدهما فرع فان اقرت باتحاد الوقت او ان كل واحد منهما سابق
بطلا وبسبق احدهما صحت له ولا يمين عليها للاخر اذ لو اقرت له لم يقبل ى ويحتمل اللزوم
اذ يلزمها بالاقرار غرم الحيلولة بينه وبين البضع قلت لا قيمة لخروج البضع فكذا
الحيلولة ص فان اقرت بسبق احدهما بعد موته لم تسمع اذ هو لغرض
فصل ولا ولاية للصغير اجماعا لرفع القلم ولان الولاية لطلب الحظ ولا هداية له الى ذلك
والمجنون المطبق كذلك لا المصروع والمغمى عليه فولايته تعود بالافاقة والسكران
والمبتج والسقيم اذا صار لا يشعر بشي من احواله ولا تفرق بين الحسن والقبيح كالمجنون
والا فلا فرع فان اذن الولي للمترشح عقده كبيعه وان عقد فضولي واجاز الصغير
بعد بلوغه لم يصح لما سياتي مسألة ولا ولاية لكافر على مسلمة اجماعا
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولامره صلعم بتزويج بنت
ابي سفيان حيث اسلمت قبله ه ق ولا لمسلم على كافرة لقوله والذين كفروا
بعضهم اوليا بعض وقوله صلعم لا تتراءى ناراهما لح عك الاسلام يعلو قلنا
محمل سلمنا فلا يعارض فرع فان لم يكن للكافرة ولي كافر فالامام اذ ولايته
عامة بخلاف الاب ى ثم يوكل مسلما عنده والفريقين اذ هم الوارثون لها قلت
لعله يريد حيث اهل ملتها حربيون فرع والمسلم ولي امته الكافرة اذ سببه
الملك لا القرب صس لا كابنته اذ سببه التعاطف والكفر قد قطعه بخلاف
الملك والامة المسلمة لا يزوجها سيدها الكافر للاية قلت ولا تقرر يده عليها
كما سياتي مسألة ولا تبطل الولاية بفسق التاويل اجماعا هـ حصرك ق
ولا التصريح كالميراث س ق ف هـ بل تبطل لقوله صلعم لا نكاح الا بولي مرشد قلنا اراد
البالغ العاقل قالوا تبطل كولاية الحاكم قلنا سببها التعصيب هنا عش كقولنا
المروزي كقولنا فيمن ليس له الاجبار كالاب ثم كقول الناصر بعض كقولنا
فيمن ليس مجبرا لنا وانكحوا الايامى منكم والخطاب عام مسألة وتبطل بالرق فلا
ولاية لعبد اجماعا الا د قياسا على الحر لنا قوله عبدا مملوكا لا يقدر على شي ولما لا يتولى
نفسه فلا وخالف اصله في العباس مسألة ومن غاب بحيث خفي مكانه
ولم يدر احي ام ميت بطلت ولايته اجماعا خم وتنتظر سنة اذ ولايته متحققة فلا
تبطل في دون مدة الغيبة المنقطعة ش لا ينتظر اذ هي منقطعة كذلك قلت

وهو الاقرب للمذهب مسئلة هـ ومن غيبته منقطعة لم ينتظر ه وهي فوق شهر
قيل يوما او يومين ن بل شهرا دونه عندهما فينتظر لاعتياد الناس التسامح في انتظار
هذا القدر فيما يطلبون تحجره ولا يستبطونه فلا ضرر عليها قبله والمراد للذهاب
والاياب وقيل للذهاب فقط والاول اقرب م ق ه بل سبعة وعشرين يوما كما
بين الري وبغداد ذ مثله تعد منقطعة الداعي بل ما سافر سح لذلك ش مسافة القصر
اذ لا تعد منقطعة الا ما قصر فيه ي ح بل ثلثة ايام من دون نظر الى القصر ي ادلا
الشهر ونحوه لا دليل عليه سمعي ويخالف لمقتضى قوله صلعم ثلاث لا ينبغي التاني فيهن و
فيه اضرار بالمراة وتفويت لمصلحتها اذ ربما شق الانتظار فتعدل الى غيرها وفي اعتبار
الثلاث رعاية حق الولي وعدم الاضرار بها فرع هـ ح فـ م وتنتقل فورا الى اقرب
العصبة بعده كلو مات ي ش بل الى الامام اذ ولاية الغايب باقية اذ لو نكحها
صح لكن تعذرت فناب عنه الامام كالمديون قلت وهو قوي فرع حـ ومن
لا يبال في حبس او نحوه انتقلت ولايته فورا وقيل ان لم يظن خروجه في الشهر والاول
اقرب قلت ومثله من علم انه في قطر لكن نظن انه لا يحصي طلبه في شهر قلت فان السب
استقل ايضا كاللبس في المسجون والعلة تعذر استيفاء حقها في الحال كالغيبة فرع
واذا زوجت من غاب وليها فحضر فله الخيار في غير الكفو مسئلة والعضل
امتناع الولي من تزويج البالغة الراضية من الكفو من غير مانع فيبطل ولايته لقوله
ثلاث لا ينبغي التاني فيهن فلو قال دعني الى وقت اخر كان عاضلا ي لا لو قال حتى اهي
او نحوه قلت فيه نظر اذ لا تعرف حاله فرع فتنتقل ولايته اجماعا ولا يجبر لقوله
صلعم فان اشتجروا فالسلطان ولا يقبل قولها انه احق الولي ثابت في الظاهر فان لم
يكن امام وكلت وعن قوم ينتظر لنا ما مر فان رجع عن العضل قبل الانكاح
عادت الولاية فرع قلت ومن عرف من حاله العضل عن تزويج نسائه وفيما
وجيف من موادنته في الحال كسلاطين اليمن انتقلت ولايته وان لم يواذن عملا
بالظاهر واستصحاب الحال فرع هـ ى واذا احرم الولي انتقلت الى الاقرب
بعده كالكفر اذ كل منهما صفة مانعة مسئلة ه ها ولا تبطل بالعمى اذ زوج شعيب
موسى وهو اعمى ولم ينسخ فـ س لمنعه النظر في حال الزوج قلنا لا خيار في النكاح
الا فيما يعاف ولا تبطل بالخرس ان فهم الاشارة مسئلة ه س م د ولا ولاية لذوي

الارحام اذ العلة في ولاية العرب التعصيب اذ تدور عليه نفيا واثباتا كالارث
والكفو ح يرثون قلنا نبني بالعلة لا ينافي بالصغير والامام قالوا قال تعالى بعضهم
اولى ببعض قلنا مجمله سلمنا فرتب في المواريث قالوا قال صلعم الخال ولي من لا ولي
له قلنا اراد مع التعصيب او احق بالتوكيل وفيه تعسف قلت ح مسئلة ي ولا
ولاية لوصي الولي في المال والمطلق اجماعا ى ه ق ش ولا الوصي بالنكاح اذ ليس
وليا وقد قال صلعم الا بولي ك ع م عن ي بن سعيد بل كالوكيل قلنا الوكيل معبر
عن الحي والوصي معترض الميت ولا ولاية قالوا كالمال قلنا المال يصح نقل استحقاق
التصرف فيه بخلاف الولاية في النكاح فافترقا وقول م يزوجها ان لم يكن لها ولي
ط ع اراد انه اقرب من الامام اذ لا فايدة للتفويض سوى ذلك ط يدل لا حتم لكن
شرط تعيين الزوج كالوكيل قلت لا وجه لاشتراط تعيين الزوج في الوكالة الا
ان يريد الولي معينا كالبيع م ي بل اراد مع عدم العصبة والامام اذ لا اختصاص
للوصي قيل (الشرح والبيان) وهذا في الصغر اقل لا فرق في ولاية النكاح وانما تعتبر
رضاها فقط قلت وكلام ع اقوى اذ ولاية الوصي متصلة بولاية العصبة وهي
اخص من ولاية الامام مسئلة ويدب تقديم ذوي الارحام لمرتبة الرحامة
ولا ولاية لهم مع العصبة اجماعا ولها السفر معهم اجماعا هـ ش لا الكافر
اذ لا يومن ح عن اذ ليس محرما مسئلة ولا يصح انكاح الابعد مع وجود
الاقرب ك يصح لقوله تعالى بعضهم اولى ببعض ولم تفصل قلنا هي تدل على اولوية
الاقرب مسئلة هب م ي وهي للابعد مع صغر الاقرب وجنونه وكفره لفعله
صلعم في ام حبيبة م ي ش لا لعضله فالى الامام لقوله صلعم فان اشتجروا
فالسلطان تـ ص ح بل الى الاقرب بعده كما قبله قلت الخبر اولى مسئلة
واذا مات معتق الامة عن ابن صغير واخ زوجها الاخ كما يزوج بنت اخيه
فصل وللاب اجبار الصغيرة ولا خيار اذا بلغت الا عن فو والفرض
خلافهم لنا لم يخير صلعم عايشة ح م ح ع ك ولها فسخ عقد الجد كسائر الاولياء
ن م ي ق ش بل هو كالاب لتسميته ابا حيث قال تعالى ملة ابيكم ابرهيم
قلنا مجازا مسئلة ه حص والعلة في الاجبار الصغر لمناسبته ش بل البكارة
اذ هي امارة الغي والحيا قلنا الصغر ارجح لظهوره مسئلة ديه حص وللامام

وسائر الاولياء اجبار الصغيرة كالاب لكن تخير اذا بلغت لقوله تستنفهوا كرهن
النساء بغيا لا ولنا النهي عن نكاحهن الا مع ايفاء مهورهن واذا جاز للاولياء
جاز لغيرهم اذ لم تفرق احد ب ش موقوف ولا يصح لنا ما مر هسئله له ى واذا
بلغت من زوجها ابوها مجنونة وما او نحوه خيرت فس بل يبطل العقد لبطلان
المقصود بالنكاح ح لا خيار بعد لابهم الاب في المصلحة قلنا ظهر بطلانها
خيرت ولم يبطل العقد كالكبرى هسئله به مرح محمد واذا بلغت من زوجها
غير ابيها خيرت كالامة عتقت ف لا لمن زوجها ابوها قلنا خص الاب عدم
عا ويبطل الخيار برضاها او تمكينها عالمة بالعقد وثبوت الخيار مرح بل بتمكينها
بعد البلوغ وان جهلت الخيار اذ هو اسقاط حق قلنا كلو خرجت ناسية هسئله
حص ولا اجبار للبكر البالغ لقوله صلعم وان ابت فلا اجبار عليها الخبر ونحوه
لى س ك اراد تستامر تطيبا لنفسها كاستشارة الام قلنا صرح بنفي الاجبار
وقد رد صلعم نكاح بالغ سكت ان اباها اجبرها رواه عم عا قالوا قال صلعم البكر
تستامر ففهم ان ذات الاب لا تستامر قلنا المنطوق بنصرنا والمفهوم ضعيف
هنا هسئله ولا تجبر البالغة الثيب اجماعا لقوله صلعم ليس للولي مع الثيب
امر ونحوه ولا البكر غير ابيها اجماعا لقوله صلعم اليتيمة تستامر ه وبدت تقدم
المواد نه لقوله صلعم لا تنكح البكر حتى تستامر قلنا فان عقد قبلها كان موقوفا
هسئله ثه حص ويجوز اجبار الصغيرة والثيب كالبكر اذ العلة الصغر لما مر
عم بعم طان ش لا اذ العلة الثيوبة لنا ما مر و ولا خيار لها مطلقا به مع الاب
فقط رى ح محمد بل والجد لنا ما مر هسئله ه واذا فسخت لم تحتج الى حكم
كالمعتقة مرى حص خلافته فافترق قلنا مع التشاجر فرع وفسخها ليس
بطلاق اجماعا ويبطل خيارها بالتمكين من الوطء واي مقصد مانه مع الثلاثة
هسئله ه ط البغدادي تو ب وللاب تزويج الابن الصغير لفعل عم وهو
توقف هنش يلزمه غرامة لا منفعة له بها ى بل الصحة مترتبة على المصلحة
قلنا فيلزم في الصغيرة هسئله ى هـ ولا يزاد له على واحدة اذ لا مصلحة في
الظاهر ش نحو الى اربع قلت وهو قريب للمذهب فرع ح ع ولا يختص
الاب بذلك بل للاولياء انكاحه كلو كان انثى ويخير متى بلغ كالبنت

من دوام العشرة

والبلوغ ح

صلعم ح

ح فاسعرت

ىى ش لو ولاية لغير الاب فرع ه والمهر على الاب مرط اراد ان ضمن ى
ولو لم يضمن اذ علقه بانه جنايته وهي من مال الجاني واذا دفعه بنية الرجوع رجع
على قول طام لاجل الولاية حص لها اخذه من مال الاب او الابن اذ هما غريمان
ولا يرجع الاب ان لم يشهد على نية الرجوع وكذا ان مات فهي بالخيار فان اخذت من
مال الاب رجع الورثة على الابن ف لا قلنا لا وجه له ى هـ س لا رجوع للاب حال
اذ الاب كالجاني فرع ى ويخير اذا بلغ في المعيبة والدنية والفضعا ونحوها
ى ويحتمل ان العقد باطل لعدم المصلحة ولا يزوج للصغير امة اذ لا عنت ى
والمجنون المطبق كالصغير تعتبر المصلحة قال والسفيه والمعتوه يزوجه وليه حتما ان
طلب كالنفقة من ماله وله ان ياذن له اذ هو ممن يصح عقده كطلاقه فان امتنع وليه
عقد لنفسه فوجهان لا يصح كالصغير ويصح كمن امتنع غريمه على دينه فاخذ من ماله
قلت الاقرب ان هذا الغير المذهب فاما التخيير فحكمه حكم البنت هسئله
ويجبر الامة والمدبرة اجماعا كالخدمة والاجارة ه س لا ام الولد اذ ثبت لها فراش
مستقر فلا تزوج الا بعد ارتفاعه بالعتق كالحرة بالطلاق ز ى ح فس مضمونة
بالقيمة ولا تملك تصرفا ولا تحب فيصح تزويجها كالامة قلنا ثبت لها فراش بخلاف
الامة هسئله ه حص ك ولا يلزم السيد تزويج عبده وان طلب اذ هو للذة
والسعة كالطيب ورفيع اللباس قش بل يلزم كالنفقة قلنا لا كالامة وقوله تعالى
وانكحوا ندب لا حتم هسئله ولا يجبر من بعضه حر واما المعتق على مال
فكالقن هـ ولا يطأ العبد بالملك اذ لا يملك ش بل يطأ بالملك مع الاذن
لا مع عدمه وان ملك هسئله ه قش حص ولا يجبر من عجز عن مون الزوجة على
الفراق ولا خيار لها اذ لم ينقل تخييرهن اسافقرا الصحابة ولا اجبارهم مع العجز ى
فس يخيران لم يخترها الحاكم اذ النفقة في مقابلة الوطء فاذا تعذر العوض بطل
المعوض فاذا الوطء بطل العقد اذ لا فائدة فيه حينئذ ولقوله تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان ونحوه وقوله صلعم وقد سئل عن رجل لا ينفق زوجته
يفرق بينهما قلت وهو قوي ولا نسلم ما ذكر في فقراء الصحابة اذ لم تقع مرافعة ى
فيامرها الامام بالاختيار او الفسخ هسئله مح محمد ويندب تقديم الاكبر
من الاولياء في درجة لقوله صلعم الكبر الكبر والاعلم لمعرفته بشروط العقد ۞

ح ن يدر

عن الرجال ك

ح دعوها ح فقال

والا ورع ليتحرّى الحظ لها فان تشاحروا فالقرعة لتطييب النفوس كفعله صلعم
مع نسائه فان زوجها الاصغر صح مسئلة مجه وان قال الولي زوجت فلان
ابنتي فقبل حين علم في غير المجلس لم ينعقد اذ شرطها التوالي ف لا دليل على اعتبار
المجلس قلنا دليله القياس على البيع مسئلة ى بعصش واذا تولى طرفي
العقد واحد لم يكف ان يقول زوجت فلانة فلانا بل يزيد وقبلت له لاشتراط
القبول قلت فان قال تزوجت فلانة لفلان زاد وزوجته بعصش يكفي احد
اللفظين اذ ايجابه قبول قلت وهو قوي مسئلة ومن تزوج واحدة واثنتين
وثلاثا في عقود صحت الواحدة فقط اذ لا تحتمل وبطل الاخريات لاحتمالهن البطلان
وهو الاصل مع اللبس فان كان مع الثلاث اربع بطلن جميعا لاحتمال الواحد
للفساد هنا مسئلة واذا مات احد الزوجين قبل اجازة العقد لم يتوارثا
اذ لا حكم له قبلها م فان مات الزوج وقد علمت البالغة البكر فلم تنكر بطل
الارث استحقته اذ سكوتها رضى مسئلة ولا تقبل قولها بعد الدخول انها
رضيعة ابن الحداد من اصش ان كانت بكرا ولم تؤذن في اصل النكاح قبل
قولها ولو بعد الدخول وخطاه اصحابه قلت اذ هو اقرار على الغير مسئلة
ومن اعتق امة وله ابن منها زوجها اباه صش لا الا ابن الحداد وخطاوه
قالوا بل الحاكم اذ لا تولي طرفي العقد واحد مسئلة ى هب ومن تزوج امرأة
ثم مات فادعا ورثته انها لم تاذن فالقول قولها اذ الظاهر الصحة ثم هي اعرف
بنفسها واذا ادعا احدهما فسق الشهود فهو يدعي الفساد والاصل الصحة لكن
اذا ادعته لم ترثه لاقرارها بالبطلان ولا مهر الا بعد الدخول الاقل من المسمى ومهر
المثل وان ادعاه الزوج بطل النكاح لا المهر بعد الدخول كما سياتي باب

العيوب التي يفسخ بها النكاح مسئلة

ع عو م ه حميعا ش هد حق ثور ويترادان بالجنون والجذام
لقوله صلعم لا تديموا النظر الى المجذومين الخبر ونحوه فالنهي عن مداناتهم يبطل
المقصود بالنكاح وكذلك الجنون يمنع المداناة فاشبه الجذام ويردها
بالقرن والرتق والعفل لمنعها المقصود الاكثر والبرص كالجذام فش ليس
بعيب اذ ليس بمفسد للبدن قلنا تعاف معه العشرة كالجذام سلمنا فقد رد به

صلعم وقال لا تسنم على الخبر علي عو لى ث ع ابو الزناد لا عيب الا ما منع الوطي
كالجب والعنة اذ هو المقصود لا ما سواه كما لا ترد بالعمى والعور ونحوهما قلنا المنفر
الذي يمنع من المداناة كالمانع من الوطء سلمنا فرده صلعم البرصاء يقتضي ذلك ولش
لا ترد الزوجة بعيب ولها رده بالجب والعنة فقط محمد وبالبرص والجذام و لا
يردها بشيء لان بيده الطلاق قلنا رد صلعم بالبرص فقسنا ى ولا فسخ
بالجذام الا بعد تفاحشه لا الاوضاح اليسيرة وان دق الانف واسود البدن
ولا بلمع او لمعتين من البرص بل حيث استشرفا حشا ولا بجنون يوم من سنة قلت
الاقرب اعتبار ما يستقر مثله تنفيرا بالعادة ى ولا بالرتق والقرن والعفل الا حيث
منع الميلاج بالمرة لا لو صعب والرتق انسداد الفرج والقرن عظم وقيل لحم ينبت
باطن الفرج وانما يكون عقيب الولادة والعفل لحم يشبه الادرة الغاشية في
الفرج مسئلة هب في ولا يفسخ العذيوط ولا البخر ولا الاذفر ه
المرخي مر اصش وبعض اصحابنا يفسخ بها لتنفيرها قلت فسخ على علم
العذيوط اجتهاد فلا يلزمنا مسئلة اكثر في والعيوب محصورة فيما ذكرنا
القاضي حسين من اصش لا حصر بل كلما ينفر فعيب قلنا لا دليل على ما سواها
وفي المجنونة مع التمييز وجهان اصحهما لا فسخ لامكان الاستمتاع ك
يفسخ بالعمى وقطع اليد قلنا لا دليل ى وهو خلاف الاجماع مسئلة الاكثر
ولا تاثير للعدوى لقوله صلعم لا عدوى ولا هامة ولا صفر في الاسلام وقيل لها
تاثير لقوله صلعم لا يوردن ذو عاهة على مصح وقوله فر من المجذوم الخبر ونحوه
ى ان اراد وا تاثير الطبع فلا وجه له واما اجرا العادة فقريب كتولد الجنس من
جنسه مسئلة ومهما بقي من الذكر بعد الجب قدر الحشفة فصاعدا فلا فسخ
لامكان الوطي لا دون ذلك مسئلة هح فش وتفسخ بالسل والخصي ويهما
ذهاب الانثيين والذكر باق اذ تعاف عشرته ى فس لا اذ يمكنه الوطء بل جماعه
اكثر اذ لا ينزل فلا يفتر قلت وهو قوي ان كان كذلك لكنه يعد مسئلة
ولا تجبر الرتقاء على شق موضع الفرج ليتمكن الزوج اذ هو جناية فان فعلت بطل
خيارة لزوال العيب الصيمري من اصش لا اذ قد تقرر حق الفسخ قبل الشق
قلنا كلو فوفي المجنون مسئلة ولا فسخ بالافضا لامكان الوطء معه

هسئله ع طش اذ لا يمنع والشوه والاقعاد والشلل والعما والحول والعور ولا بالعور والحول والعما والشلل والاقعاد والشوه
ولا بالعور والحول والعما والشلل والاقعاد ما لا يتعاف من غيره اذ قد يتعاف من جنسه وان اتفق
واذا عمهما العيب لم يبطل الخيار والصرع عيب وان هسئله ى الناس لا ستوابهما الناس
من نفسهم فش بل يبطل لا ستوابهما ولا فسخ بعدم البكاره و نصى وايحاشه لا لنا نفيره على حنبل لا
تباعد نوباته والقول للمنكر كون هسئله لاجلها في المهر ما زاد لكن يسقط ع لو شرطها
كتعيير غني المجذوم صحيح امارة على شهدا بعد لبن منذ عيبه فيبقى برصا البياض
وحدوث هسئله خط فلا تحمر وخضابه الرض كفرك وكفرك الرض وخضابه ضد عيبه والغشاف
في النكاح العقد اذ لا م المستاجره كالرقبه العقد قبل لحدوثه الدخول قبل العيب
لا نسلم ان قلنا المشترى بيد في كالتلف بالموت المهر تكميل بدليل المبيع في كالقبض
وتكميل فافترقا الضمان سبب والقبض الملك سبب العقد اذ كالقبض عقده
عايه كالقبض النكاح غاية لكونه بل كالقبض العقد لكون ليس بالموت المهر
فقولان فيها حدث وان او واحدا فولد خيرت الزوج في حدث ان ش البيع
وان حدث فش هط هسئله لنا مامر لا ك وثانيهما او عيب الزوج اصحهما
والبرص والجذام والجنون وهو فقط يتعاف فيما قلت ايضا الصحيح خير الدخول بعد
لا كبعد قبض المبيع مرفش كالردة فاسخ وجه طرق فاسبه قلت المقصود لمنعه
وفي او شرط برؤيه فيه ولا يحجر البيع موضوع خلاف النكاح موضوع قلنا
هسئله فافترقا المنفعه على النكاح وفي العين على فيه والعقد يتصحان البيع
فلو حدث في عضو فرع رضي ذلك اذ فلا فسخ بالعيب عالما او مكن عقد ومن
ونفسخ آخر عضو في لا الجنس ذلك من العضو ذلك في ازداد بما نفسخ لم ورضي
سياني خلافا فورا العيب فسخ كون وفي دليل لا اذ عقيبها انها يكون فسخ ولا
فان فرع ساله من بالفسخ امر او فسخ شا ان الحاكم وبالا بالتراضي وفسخه
فقد استوفاه اذ المثل فمهر يسم لم فان المسمى وهو المهر يسقط لم الدخول بعد فسخ
عوضه فان فسخ قبل الدخول والخلوة فلا مهر لما سياتي وكذا بعد الفاسده
فاما بعد الصحيحه فان فسخته هي فلها المهر كبعد وطيها بدليل وجوب العده
هن وان فسخها هو فلا مهر لحصوله من جهتها في الحكم وتسلمها نفسها عن
صحيح لا خلا العيب اذ من حق التحلية صحة المسلم فكان التحلية عن صحيح هنا

خيار م

ع الفسخ فورا

ع مر

ما بل يلزم اذ الخلوة صحيحه كالوط لنا ما سياتي هسئله ه كمش ويرجع الزوج
بالمهر على الولي المدلس بالعيب لقول ٣ ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام
ولم عالف واذ هو غرم لحقه بسببه كرجوع الشهود على الجنابه على ٣ح ش لا رجوع
اذ قد استوفا بدله قلنا منها لا منه ولكل منهما جنابه فرع ويرجع على الولي المحرم
وان لم يعلمه كالاب والجد اذ فرط بترك الاستعلام لا غير المحرم كابن العم الا حيث
علم ى ويرجع على الزوجه ان جهل ابن العم لئلا يبطل حقه قلت الرجوع على الزوجه
لا يصح عندنا لما سياتي فرع ى والقول للولي غير المحرم في جهله العيب فيحلف
ويرجع الزوج على الزوجه وعلى العالم من اوليائها في درجه واحده اذ هو المدلس
فرع مط فان تعذر الرجوع على الولي رجع عليها لتدليسها وهو الضمان ع ى
لا اذ قد استوفا بدله منها وهو الوط فلو رجع عليها كان كاخذ العوض من غير حلاف
الولي المدلس فلم ياخذ منه شيئا يسقط به ارش تدليسه قلت وهو المذهب
فرع مط ويرجع عليها بالمهر كاملا اذ لم يفصل دليل الرجوع واذ قد اوفاها عوض
الوط وانما يرجع اليه بسبب اخر وهو التدليس فاشبه الهبه وقيل بل يبقا
لها اقل ما يصح مهرا لئلا يخلو الوط عن عوض قلت والمذهب انه لا رجوع عليها
لما مر السيد ح فان دلس اجنبي رجع عليه كالولي وقيل لا اذ لم يدلس في حق
نفسه فرع والتدليس ترك الاخبار بالعيب فرع فان طلق قبل الدخول
ثم انكشف عيبها لم يرجع بشي اذ قد رضي بازالة ملكه بنصف المهر هسئله
وقول ه اذا وطي زوجته المعيبه فعليه المهر ولتطلقها او تمسكها مننا ولا ط اراد
لا لزومه للفسخ حينئذ بل هو والطلاق يستحبان للزوم المهر في الوجهين م بل اراد
ان الفسخ يبطل بالوط اذ هو كالاستهلاك فليس الا الطلاق او الامساك ط ليس
استهلاكا بل كاستيفا منفعة العين المؤجره فلا يبطل الفسخ ع بل اراد بالطلاق
الفسخ م لنفسه بل يصح الفسخ بعد الدخول كقول ط وفائدته توقي التثليث في الطلاق
قلت الاقرب انه اراد تبيين ان الوط بعد العلم رضا فليس له الا الطلاق او الا
مساك وعليه المهر في الحالين هسئله وليس للولي منعها الرضا بعيب
زوجها الحادث اذ لا حق له الا في الابتدا الا الابتدا امه ولا الامتناع عن
زوجها المجنون اذ فيه غضاضه لنقصه حيث لا يشهد على حق ولا يصح منه

٤ س

عقدٌ ولا عبادةٌ لا المجبوب والمسلول اذا رضيته فلا عار عليه ولها الامساك في
كل عيبٍ وان رضي الولي وفي المجذوم وجهان كالمجنون لنقصه وكالمجبوب اذ
نقصه بعضها وهو العيافة والاول اقوى **مسئله** ولها فسخ المجبوب
المستاصل في الحال لتيقن عجزه فان بقي له ما يمكن الجماع به فالقول له انه يمكن
وقيل لا اذ الظاهر العجز مع الجب قلنا لا نسلم بل هو اعرف بنفسه والظاهر معه
مسئله والعنين هو العاجز عن الوطء لعدم الانتشار مشتق من عن الشي اذا
عرض لتعرض الاحليل الى احد جانبي الفرج وعدم ثباته وقيل من عنان الدابة
للينه وتقال امراة عنينه اي لا تشتهي الوطء **فرع** على وعو المغيرة ثم ناصر
الركته ثم الداعي هري وش ك وهي عيب يصح الفسخ بها لقوله تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان وقد تعذر المعروف فتعين التسريح وكالمجبوب
هو ش طع واحمد الحكم بن عتيبه لا فسخ به اذ لم يخير صلعم امراة
رفاعه في عبد الرحمن وقد شكت ذلك وهو في محل التعليم بل قال لا حتى تذوقي
عسيلته الخبر قلنا لعل زوجها انكر والظاهر معه فالوا امر علي عليه السلام امراة شكت
ذلك بالصبر وقال لا استطيع افرق بينكما قلت لعله ذلك فيمن عرضت له العنه
بعد الدخول قالوا لكن عجز لمرض قلنا هو بالمجبوب اشبه **فرع** والقول لمنكر العنه
مع يمينه اذ الغالب الصحه فان نكل حكم عليه عندنا لما سياتي ولا تصح بينتها
الا على اقراره واذا حلف وامتنع من وطيها فوجهان ي اصحهما تخير على الوطء
مرة ليسقر كمال المهر كاجبار المولي لبرتفع الايلا **فرع** ح س ن والقول
له في انه قد وطي الثيب ويثبت في البكر بعدله عندنا واربع عند س لما
سياتي فان ادعت البكاره عادت لم نقبل اذ الظاهر خلافه مع يمينها ا د فقد
تعود حيث لا تستكمل الافتضاض عي بل ترقب امراة وثيقة عند الجماع ك
او امرايان فينظران فرجها عقيب الوطء فان عرفا فيه اثر الجماع عمل بقولهما
قلنا لا عبرة بالرطوبة اذ قد يولج ولا ينزل وينزل من لا يولج وعن معاويه
انه امر سمره ان يزوج من ادعت عنته امراة عدله ويمهرها من بيت المال ثم
يسالها عن حاله ابو عبيد كتب اليه ان اشتر له جارية الخبر قلنا قد يعن
عن امراة دون اخرى **فرع** الاكثر ولا بد من تاجيله ليعلم على علم

و ٢ ولم ع الف ا ع ص س عن قوم لا كالمجبوب قلنا هذا يرجى فافترقا الاكثره ش
والاجل سنة كامله ك بل دونها اذ ينكشف حاله في اقل قلنا القصد مضي فصولها
الاربعه عليه لعل احدها توافق مزاجه فيصح فيه فالشتا بارد رطب
رطب والصيف حار يابس والخريف بارد يابس وبن ادم مركب من هذه الاربعه
فرع الاكثر فان حدثت العنه بعد الدخول فلا خيار اذ لا قطع بها حينيذ فلا تنقض
اليقين بالظن ثور بل تخير بعد ضرب المده كحدوث الجب قلنا لا نسلم الاصل
سلمنا فالجب متيقن والعنه مظنونه فافترقا **فرع** ولو تزوجته بعد ان فسخته
فوجهان تخير لاختلاف النكاحين ولجواز ان تتغير حاله ولا كلو تزوجته بعد
العلم **فصل** في خيار الغرر هو محظور لقوله صلعم ملعون من خان مسلما
او غره **مسئله** هب ح فش واذا دلست امة على حر صح العقد اذ صدر من اهله
وصادف محله فلا مقتضى لبطلانه مع رضا السيد س بل باطل اذ المعتبر في النكاح
الاسم والصفه و في البيع الاشاره فمخالفة الوصف كمخالفة الاشاره قلت لم يتضمنه
العقد فلم يلزم **فرع** فان وطي فلها مهر المثل في الوجهين ولا حكم للتسميه لتفرع
صحتها على صحة العقد وهذا فاسد اذ ليس للحر نكاح الامه فهو هنا كالاجارة
الفاسده اذ المهر للسيد **فرع** وله الفسخ بعيب الرق ح وش لا
للامام **فرع** هطع قش ولا يرجع بالمهر على احد لاستيفائه في مقابلته
ح م بل يرجع على السيد كعلى الولي ولما مر من اختلاف وجهي الضمان والرجوع
للامام **فرع** فان ولدت فهو حر اجماعا لشبهة النكاح وعليه قيمته ان خرج
حيا لتحقق رق الام والولد تابع لها لكن ابطل رقه الشبهه قلت فوطوه كجنايه
الخطا ولا يضمن بمثله خلاف ٢ كما سياتي ويرجع بقيمتهم عليها لتدليسها فيسلمها
السيد بجنايتها ش بل في ذمتها قلنا جنايه العبد تعلق برقبته كما سياتي
فرع فان استوت قيمتها وقيمة الولد او نقصت قيمته تساقط الدينان عن الزوج
والسيد فان نقصت قيمتها خير الزوج بين اخذها او ردها ويسلم قدر
التفاوت وهو له في ذمتها اذ سببه تدليسها قلت ويسقط ان ملكها اذ لا
يثبت للسيد دين على عبده **فرع** ه ش والعبرة بقيمة الولد يوم الوضع
اذ هو اول وقت يقوم فيه ووقت الحيلولة بينه وبين سيده ح بل قيمته عند

المرافعة لتشاجرهما في الاقل والاكثر فيعمل بقول الحاكم اذ شرع لقطع التشاجر قلت
العمل بوقف الوضع هو العدل لما مر اذ هو وقت التلف فان خرج ميتا فلا شيء الا ان
يكون بجناية على امه وفيه الغرة على الجاني للاب وفيما يلزم السيد وجهان
قيمة الغرة اذ هي بدل الولد وقيل الاقل منها ومن عشر قيمة الام فرع ى فان
كان المدلس عبدا رجع بقيمة الولد عليه وهي متعلقة برقبته وقيل في ذمته
وقيل في كسبه وسيأتي الخلاف في جناية العبد مسألة هـ وللحرة فسخ زوجها
اذا انكشف عبدا وقد مر الخلاف في بطلان النكاح فان فسخت قبل الدخول فلا
مهر اذ هو من جهتها ولسيده الفسخ ان لم يكن قد اذن لقوله صلعم فهو عاهر فان
كان قد دخل فالمهر في رقبته بايهام الحرية قولا او فعلا كجنايته ويخير السيد بين
تسليمه او كل الارش فان كان المدلس غيره ففي ذمته فرع هب ث لش
فان اذن له بالدخول تعلق المهر بذمة السيد اذ اذنه كالضمان كما لو لم يدلس ح
لش بل برقبته كلو رهنه الا ان يلتزم فالزعيم غارم قلنا انما تتعلق بها الجناية ولا جناية
مع الاذن لش بل من كسبه ان كان له كسب والا فوجهان بذمته او برقبته
قلنا كسبه لسيده فتعلق الغرم به احق مسألة عمر بن عبد العزيز السعي هر
ه حص فش ولا يفسخ لعجزه عن النفقة لقوله تعالى الا وسعها الا ما اتاها وعلى المعسر ثم
قدره ك بل يفرق بينهما بتطليقة رجعية وله الرجعة ان ايسر في العدة اذ النفقة عوض
الاستمتاع فاذا انطلت بطل لكن يجعل له فسخ ل بل بتطليقة باينة اذ القصد تخلية
سبيلها م فش بل تفسخ ان طلبت والا فلا اذ الحق لها قلت وهو قوي لما مر

فصل في خيار المعتقة

مسألة واذا اعتقت وهي تحت عبد فلها الفسخ
اجماعا لخبر بريرة ه الشعبي خعي ث حض وكذا ان كانت تحت حر لرواية عا كان
زوج بريرة حرا ع عم عا بن سب سليمان بن يسار حمد حق لي ش ك لا اذ روي
انه كان عبدا اسمه مغيثا فالعلة الغضاضة ولا غضاضة مع حريته ولقول عا ولو
كان حرا ما خيرها وهو توقيف قلنا بل اجتهاد ومعارض بما روينا والعلة ملكها
نفسها بدليل قوله صلعم ملكت نفسك فاختاري ولم يفصل فلو ابل تسلم كلو
تزوجت بغير اذن ثم اعتقها قبل اجازته قلنا هنا وقع قبل نفوذ النكاح فتعذر
تجزيه مجزى الاجازة من السيد اذ ملكها تصرف نفسها فكان اجازة فلم يبطل

على النكاح فافترقا فز بل يفسد نكاحها بالعتق لبطلان اجازة السيد وعقدها
لا يصح قلنا هو كالاجازة مسألة ص ر بر حش ولا خيار للعبد اذا عتق اذ
لا دليل ولانه يملك الطلاق في رقه وعتقه فلم يتجدد له فيه بالعتق قوة تصرف في
ابطال النكاح حص هب بل يخير كالامة قلنا تجدد لها ملك التصرف بخلافه كما قدمنا
فافترقا فرع واذا اعتق احد الشركا نصيبه في الامة خيرت ايضا للسراية ش
لا قلنا السراية واقعة لما سيأتي فرع واذا عتقت الامة ففسخت بعد الدخول
فلها المسمى ان وطئت قبل العتق اذ قد استقر بالوطء ى فان وطئت بعده فمهر
المثل ان فسخت اذ وطئت بعد ان صار معرضا للفسخ فاشبه الفاسد قلت وظاهر
المذهب ان الواجب المسمى فيهما وهو لسيدها فيهما اذ وجب وهي في ملكه وان
كانت مفوضة فلها كما سيأتي في المفوضة ولا متعة ولا مهر ان فسخت قبل الدخول اذ
جاء من جهتها قيل فان لم يسم لها ووطئت بعد العتق فالمهر لها قلت اذ لم يجب لها الا
بالوطء مسألة واذا اعتقت الصغيرة والمجنونة لم تخير ولا بهما اذ هو خيار
شهوة فالعبرة بهما متى عقلتا فرع هب ولها الخيار ما لم ترض او تمكن بعد العلم
بثبوته من وطء او لمس لشهوة كرد المعيب حس الى ثلاثة ايام لخبر عم في بريرة
عم عا حفصة ما لم يطأها برضاها لقوله صلعم ان قربك فلا خيار لك ى حش بل
فوري لقوله فاختاري والفاء للتعقيب قلت ضعيف لقوله صلعم بعد ذلك ان شئت فرع
والقول لها في نفي العلم بالخيار اذ الاصل الجهل وكذا العلم بالعتق ان كانت
غائبة او نحوه والا فلا فرع ولو طلقها بعد ثبوت الخيار وقع هش ث ان فسخت
لم يقع والا وقع قلنا لا مانع فان طلقها بعد الفسخ لم يقع كبعد الطلاق

فصل في الفسخ بالكفر

مسألة وردة احد الزوجين تقتضي الفسخ اجماعا لقوله المؤمن
والكافر لا تتراءى نيرانهما حط جع وتبين بنفس الردة اذ هي معنى مبطل للنكاح
كالموت وكقبل الدخول وكالرضاع وكملك احدهما الاخر هر ى ش قبل
الدخول بالردة وبعده بالعدة اذ لم ينفسخ نكاح هند باسلام ابي سفيان ولا
عكرمة وصفوان باسلام زوجتيهما واستمرا الكفر كالردة قلنا لو لم تبن
الا بالعدة لزم تقدمها على البينونة او استيناف عدة اخرى ولا قائل بذلك
فاما قصة هند فالفسخ بالاسلام يخالف الفسخ بالردة لما سيأتي ى الخلاف هنا

لما

ع الا ان يوجب

لفظي الا ان ع يوجب استيناف عده اخرى قلت القياس ان م هو الذي يوجب
ذلك ثم ليس بلفظي اذ م يجعله كاسلام احدهما فينظر فيه هب حص مسئله
فان ارتدا معا فلا فسخ اذ لم يختلف ملتهما فلم يشملها قوله صلعم لا تناكح بين اهل
ملتين س بل ينفسخ لكن المدخوله بالعده وغيرها بالرده كلو ارتد احدهما قلت
هنا تحقق اختلاف الدين فافترقا فر ينفسخ بردتها ولا تاثير لردته معها لنا امر
وعدم امرا للذين اسلموا بعد الرده بتجديد النكاح فان اسلما معا فلا فسخ قلت
اجماعا اذ لم تختلف الملة ولا امر صلعم من اسلم بتجديد النكاح هب س مسئله ولا فسخ
باختلاف الدار مع اتفاق الدين اذ لا موجب له الموكته بل ينفسخ فلو استامن احد
الزوجين فدخل دارنا انفسخ نكاحهما اذ للدار حكم اذ يحكم للمجهول بحكمها مسئله
ويحكم لمن حمل به والاسلام به و في الكفريه اذ الصبي مسلم باسلام احد ابويه كما
سياتي فلو ولدت لدون سته اشهر من يوم ردتها فالولد مسلم ويحود ذلك ورع
به ص وميراث المرتد لورثته المسلمين ان كانوا والا فلبيت المال لكن انما
تورث بعد لحوقه .. بل توقف حتى يموت او يقتل ح ما كسبه في الاسلام فلهم
واما بعد الرده فللمصالح قلت وسياتي تحقيق ذلك **فصل** في الفسخ بالاسلام
مسئله اذا اسلم احدهما دون الاخر انفسخ النكاح اجماعا لقوله صلعم لا
تناكح بين اهل ملتين ورع حم حج فالحربيه المدخوله انما تبين بمضي العده فهي قبل
مضيها كالمطلقه رجعيا اي ان اسلم الاخر كان كالرجعه لا انه له هدا بانها مع
الكفر فان مضت العده قبل الرجعه بانت اقتضا ذلك خبر ابي سفيان وعكرمه
وصفوان لولاه كان اسلام احدهما كردته لكن فرق الدليل فاما غير المدخوله
فتبين بنفس الاسلام كلو طلقت ورع خطحع فاما الذميه فلا تبين الا
باحد امرين اما بعرض الاسلام او بمضي العده مدخوله كانت ام لا اذ كفر الذمي
اخف بدليل جواز تقريره لكن اذا عرض عليه الاسلام فامتنع استانفت المدخوله
لا غيرها اذ عرض علي عم ذمي اسلمت امراته فعرض عليه الاسلام فامتنع ففرق
بينهما بعد امتناعه ولم ينكره احد م س بل حكمها كالحربيين اسلم احدهما
فقد مرا اذ هو معنا اوجب الفرقه فاقتضاها في الحال كالطلاق قلنا فرق وحجه
عم ع والفرق بين ذلك ورده احدهما ان كفر الرده اغلظ بدليل جواز اقرار

الذمي

169

الذمي على دينه لا المرتد ولانه قد طعم حلاوة الايمان بخلاف الاصلي فجعل حكمه اغلظ
بان بانت بمجرد الرده من دون انتظار عده واما مضي العده فموجب للفرقه اتفاقا
كم بين اسلم احدهما ح بل يعرض الاسلام على المتاخر منهما حربيا كان ام ذميا ان
كان في دار الاسلام فان اسلم بقي النكاح والا فسخه الحاكم بطلقه وتعتد المدخوله
فان لم يعرض الاسلام فالنكاح باق ما بقيا في دارنا مدخوله كانت ام لا فان كان
المتاخر في دار الحرب بانت بانقضا العده قلت لا باس للاب بل المله لخبر ك ان اسلم
الزوج بانت في الحال لا الزوجه فتعتد العده في المدخوله لا غيرها ففي الحال قلنا لا وجه
له مسئله هـ س ك ف والفرقه باسلام احدهما فسخ لا طلاق اذ العله اختلاف الدين
كالرده ع ح محمد بل طلاق حيث اسلمت وابا الزوج اذ امتناعه كالطلاق قلنا بل
كالرده مسئله خطحع فان اسلمت عن زوج صغير لم تبن الا بالعده او
عرض الاسلام اذا وقع ايهما بعد بلوغه م س بالعده مطلقا وغير المدخوله
في الحال قلنا بنا على ان لا عبره بالعرض وقد مر دليله مسئله فان اسلم
عن ذميه صغيره مدخوله بانت بالعده فان اسلم احد ابويها قبل مضي العده استقر
النكاح اذ تصير مسلمه بذلك ع اما الصغير الذي اسلمت زوجته فلا تبين بمضي
العده حتى يبلغ ويمتنع عن الاسلام بعد العرض اذ النكاح حق له فلا يبطل حقه
الا بمضي العده صح
حتى يبطله هو بامتناعه بخلاف الصغيره فلا حق لها فتبين بالعده **فصل**
في الفسخ بتجدد الرق مسئله الا ان ذي هب س واذا سبي الزوجان انفسخ
نكاحهما لعموم والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم ولم يفصل بين ان
تسبى مع زوجها ام لا ح لا فسخ الا حيث سبي احدهما دون الاخر اذ اجتماعهما
في السبي كدخولهما بامان قلنا حدوث الرق رفع ملك الزوج للبضع كسائر املا
كه بخلاف الامان مسئله فان ملك احد الزوجين الاخر او بعضه نافذا
انفسخ النكاح اذ ملك رقبتها كملك العين المستاجره مسئله وخيار الصغيره
والمعتقه يفتقر الى اختيارها اتفاقا خطحع ولا يفتقر الى الحكم لقوله صلعم لبريره
ملكت نفسك فاختاري ولم تعتبر الحكم والصغيره مقيسه مرى بل يفتقر
لترتيع
لرفع الخلاف قلت وهو قوي لكن مع التشاجر لعموم قوله صلعم فان اشتجروا
فالسلطان وقد انكر الجويني خبر بريره ولعله لم يصح له وقد صح لغيره ٥ ٥ ٥

فصل في ضبط المذهب فيما يحتاج الى الحكم **مسئله** الفسخ بالرضاع والردة والاسلام وتجدد الرق وملك احدهما الاخر لا يفتقر الى حكم ولا اختيار وخيار الصغيرة والمعتقة يفتقر الى الاختيار لا الحكم على الخلاف وخيار العيب يفتقر اليهما معا كما مر **باب المعاشرة** **مسئله** عليها تمكين الوطء ولزوم قعر البيت الا باذنه وله منعها عن المسجد والقبور ويكره المنع عن زيارة الوالدين لا حضور جنازتيهما **مسئله** وعليه حسن العشرة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولا تضاروهن فامسكوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا **مسئله** وعلى الولي بعد قبض المهر او تاجيله تسليم بنت الثمان فصاعدا للوطء اذ بنا صلعم بعايشة لتسع قلت العبرة بالصلاحية وهي تختلف باختلاف الشخص فيرجع الى ذوات الخبرة مع اللبس **فرع** وفي وجوب المهلة ان طلبت لتهيئتها وجهان اصحهما يجب لقوله صلعم لا تطرقوا النسا الخبر ولا يجب اكثر من ثلاثة ايام كتاجيل الشفيع وقيل لا يجب كتسليم المبيع بعد ايفا الثمن لنا الخبر **فرع** ولا يجب امهال الحائض حتى تطهر اذ له الاستمتاع فيما فوق الازار بخلاف المريضة والطفلة اذ الخطر فيهما اعظم **فرع** ولا يجب تسليم صغيرة او مريضة لا تصلح لتعذر المقصود قلت ان خشي عليها من فرط شهوته والا وجب اذ له الاستمتاع بغير الفرج ولا يلزم الزوج تسلم الطفلة اذ لا حضانة عليه ونحو الرتق المانع من الوطء لا تقاس على القرن في التعييب اذ المانع هنا غلظ الزوج اذ لو كان مثلها سهل وطؤها **فرع** واذا اجترحت البكر فوق المعتاد منع الوطء حتى يلتئم والقول لها في عدم البرء **مسئله** وللزوج اجبارها على الغسل من الحيض ليحل له الوطء اجماعا اذ هو حق له وله اجبار المكلفة على غسل الجنابة وفي الصغيرة وجهان يجبر اذ يعاف وطء الجنب ولا اذ لا تكليف **ى** ان طالت مدته فله اجبارها والا فلا اذ ليس بمانع وفي اجبار الذمية عند من اجاز نكاحها خلاف **ن** **ش** يجبر اذ الوطء حق له ولا تحل قبل الغسل **ح** لا اذ صولحوا على شريعتهم قلت ما لم يتعلق بنا حكم **فرع** وفي اجبارها على قص الظفر وحلق العانة وازالة الوسخ وجهان يجبر ليكمل تمتعه فيها ولا لامكان الوطء وليس عليها الا التمكين **ى** ان تفاحش اجبرت اذ يصير كالمانع وفي منعها اكل

النوم ونحوه وجهان **ى** اصحهما تمنع لمنعه كمال الاستمتاع الا حيث لا ريح كالمطبوخ وفي منع المسلم زوجته الذمية من الخمر وجهان **ى** اصحهما المنع اذ لا يتميز القدر الذي لا يسكر والسكر محرم في كل شريعة لاذهابه العقل وقيل لا يمنع من دون السكر اذ صولحوا عليه وفي منع الحنفية من شرب المثلث ونحوه مما تستجيزه وجهان **ى** اصحهما له المنع لتاذيه به واستقذاره قلت فيه نظر لانه لا يعاف في الغالب **مسئله** وليس له منعها من الزينة بالحرير ونحوه وله منعها الخروج من منزله لقوله صلعم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر الخبر ونحوه وقوله صلعم لا تمنعوا اما الله مساجد الله لا تمنعوا نساكم مساجدكم محمول على القواعد والمساجد الخالية او عمارة المساجد ولا يصح حمله على الحج والاعياد وله منعها عيادة ابيها وتشييع جنازته لقوله صلعم للتي منعت من ذلك اتقي الله ولا تخالفي زوجك الخبر لكن يكره منعها لا يحاش الوالد **مسئله** وقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن اراد في المعاشرة لا في المونة فلا شي عليها اجماعا قلت وقوله تعالى وللرجال عليهن درجة اراد وجوب امتثالها اياه في لزوم البيت وانتقالها حيث اراد وتمكين الوطء لقوله صلعم اذا دعا احدكم امراته الى فراشه الخبر ونحوه وعليه حسن البشاشة لقوله صلعم وخياركم خيركم لنسائه الخبر ونحوه **مسئله** **هب** **ش** ولا يلزمه جماعها اذ الحق له **ك** اذا طال تركه اجبر عليه فان ابا فسخ نكاحه وعن قوم يلزمه في كل اربعة ايام اذ القصد تحصينها كتحصينه قلت الحق له بدليل انه لو دعته كل يوم لم يلزمه اجماعا فلا فيها **ى** يستحب له لقوله صلعم واتي النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني ولخشية الفساد عليها **ى** ويكره ان يجمع بين زوجتيه في مسكن الا برضاهما لتاديته الى السفاف الان لا يجد فيجوز لقوله تعالى وعلى المقتر قدره ويكره وطي احداهما في حضرة الاخرى لمخالفة المروة **مسئله** ويندب ان يضع يده على ناصيتها قايلا بارك الله لكل منا في صاحبه وتقديم القبلة والكلام قبل الجماع لقوله صلعم اذا اراد احدكم جماع امراته الخبر وان يستتر لقوله صلعم فلا يتجردا تجرد العيرين الخبر ويقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان الخبر **مسئله** **الاكثر** ويجوز الجماع من الدبر في القبل لقوله تعالى فاتوا

هسئله جمعا اكثرها
حرثكم انى شئتم وقوله صلعم اما من الدبر في القبل فنعم الخبر
ويحرم الوطى في الدبر لقوله صلعم لا تاتوا النسا في ادبارهن ونحوه قلت ولقوله صلعم تعالى
فاتوهن من حيث امركم الله عم ك عش اماميه يجوز لعموم قوله فاتوا حرثكم انا شئتم
هن لباس لكم ولان باشروهن ى اما عم والاماميه فقصروه على المملوكه لعموم او ما
ملكت ايمانكم قلت وقفت على قول الاماميه بتجويزه في الزوجه مع كراهيه وذكر
اهل المغرب من اصحاب ك انه نص عليه في كتاب له يسمى كتاب السر وعن زوج
بن عباده سالت مالكا عن ذلك فقال الساعه اغتسلت منه قلنا قد غلط نافع في روايته
عن عم وانكر الابهري الرواية عن ك وانكر كتاب السر وكذب الربيع
محمد بن الحكم في روايته عن ش اذ قد نص على التحريم في سته كتب ى لا وجه للتغليط
والتكذيب اذ المسله اجتهادية فالواجب الحمل على السلامه قلت وذكر ابو حامد الحاجرمي
وبعض اهل المذهب انها قطعيه ولعل حجته التواتر المعنوي بالتحريم واجماع اهل
البيت حينئذ للتغليط حكم هسئله ويجوز النظر الى الفرج كوطيه قلت وحديث
النهي محمول على نظر باطنه لا ستقذاره ى ويجوز الاستمتاع خلفه الدبر لعموم
باشروهن لكن لا بايلاج وكالتقبيل هسئله الاكثر ويحرم الاستمرار بالكف
لقوله تعالى فمن ابتغا ورا ذلك الايه وقوله صلعم ملعون الناكح كفه هد عمرو بن
دينار مباح للامامي هسئله ويجوز العزل عن الامه الملك اجماعا لاذنه
صلعم للانصاري ولم يشترط رضاها هب ويحرم من الزوجه الحره الا برضاها لنهيه
صلعم عنه الا باذنها ولا فيه اضرار فاعتبر الرضا ى يجوز مطلقا اذ ليس باعظم
من ترك الوطى ولرواية الخدري اذ سيل عنه صلعم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم ينكر
وقيل القسم العاشر يحرم مطلقا لقوله صلعم وقد سيل عنه ذلك الواد الخفي وقيل يحرم في
الحره ويجوز في الامه الزوجه لئلا يرق ولده ولو شرط حريته اذ لا يامن الحيله
وقيل برضاها وقيل برضا سيدها للامام ولا وجه للتحريم والخبر معارض بما
روينا وبالقياس على ترك الوطى فيحمل على الكراهه فرع ى واذا جاز العزل جاز
تعبير النطفه والعلقه والمضغه اذ لا حرمه لجماد ولجواز منع النسل بالعزل
هسئله ى ويعمل في الصلاحيه للوطى بقول ذوات الخبره ويحرم حيث يطلع عليها
لقوله صلعم احفظ عورتك الخبر هد نهى صلعم ان يجامع الرجل زوجته وعنده احد

حتى الصبي في المهد قلت مبالغه هب ويكره الكلام حاله ى لا دليل على ذلك ومباح
قلت بل دليله القياس على قضا الحاجه اذ استخراج قذر من الفرج فاشبه البول
هسئله وعليها تمكينه الاستمتاع باي اعضايها لقوله صلعم اذا دعا احدكم امراته
الخبر ونحوه وندب حسن التبعل لقوله صلعم خير النسا العفيفه في فرجها الغلمه و
قوله صلعم من اذا نظرت اليها سرتك فاما الوطي المحرم كفي الدبر او الحيض او في الملا
فلا لقوله صلعم لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق وعليها طاعته في التكرار وفي اي
وقت وعلى اي حال ما لم يجترح الفرج او يخف ضرر العموم قوله تعالى فاتوا حرثكم
انا شئتم هن لباس لكم هسئله ولا يلزمها اعانته في حرفته اجماعا ص م
ولا في المعيشه من خبز وطحن وطبخ ونحوها لقوله تعالى نساوكم حرث لكم
فلم توجب سوا الحرث هو بل يلزمها القيام بما داخل المنزل وعليه ما خارجه
ه اذ ندبا لا وجوبا لنصه على ان رضاع ولدها لا يلزمها الا باجره واذا سقط
في حق ولدها فغيره اولى م بل ارادا الامور الخفيفه كبسط الفرش وتسخين الماء
ومناوله الكوز لقضائه صلعم على فاطمه باصلاح ما داخل ط ندبا ايضا لا حتما
هسئله وندب للزوجه التواضع لقوله صلعم لو امرت احدا ان يسجد لغير
الله لامرت المراه ان تسجد لزوجها وللزوج احتمال الاذى اذ دفعت حفصه في صدره صلعم فزجرها ابوها فقال مهلا
فانهن يفعلن اكثر من هذا قلت ولقوله صلعم المراه كالضلع الخبر وندب اعفها
الحد لا تذهب هيبته ولا يتعقبها في ساه الظن بها غيره عليها ولا يغفل
عنها اياس غايلته ولا يسرف ولا يقتر في الانفاق وتعلمها احكام الحيض والنفاس
اتقا للمحظور ويسمي ويقرا الاخلاص قبل الجماع ليطرد الشيطان وندب لها العطر
والتصنع لقوله صلعم ملعونه من عطلت نفسها على زوجها ويكره افتخارها
بمال او جمال او نسب لقوله صلعم هو جنتك وناره الخبر وندب كونها من
الاجانب لقوله صلعم لا تنكحوا في القرابه الخبر وتلزم فقر البيت لقوله تعالى وقرن
في بيوتكن وتغزل لقوله صلعم نعم لهو المراه المغزل ويكره صوم النفل الا باذنه
لقوله صلعم ايما امراه الخبر وعليها الانقياد له في كل حال اذ قالت له امراه من اعظم
الناس حقا على المراه قال زوجها الخبر ونحوه هسئله واذا امتنعت
عن الايه فوعظها فان لم يوثر هجرها في المضجع ما امكن فان لم يوثر ضربها غير

مبرح لا يعيق وجهًا ولا يكسر عظمًا اذ كان ابن الزبير يضرب نساءه بعود المشجب
فصل الاكثر وليمة العرس مستحبة كغيرها قش بل واجبة لقوله صلعم
أولم ولو بشاة والامر للوجوب قلنا معارض بقوله ليس في المال حق سوى الزكوة
فيحمل على الندب جمعا بين الاخبار فرع واقل ما يولم به شاة للخبر فان لم يجد فد
ونها اذ اولم صلعم على صفية بسويق وتمر فرع ه ش والاجابة اليها مستحبة
كغيرها قش بل واجبة لقوله صلعم من لم يجب الدعوة فقد عصا ابا القاسم
وقوله صلعم اجيبوا الداعي فانه ملهوف اي شديد الرغبة في الاجابة كالملتهف لفقد
حبيبه قلنا القياس على ساير الطعامات والمادب منع التحتم فرع ه ش ولا
تجب الى غيرها من الولايم كما سياتي مسئلة الاكثر وما يحرم من الملاهي
في غير النكاح حرم فيه لعموم النهي جع وغيره يباح في النكاح لقوله صلعم واضربوا
عليه بالدفوف فيقاس المزمار وغيره قلنا هذا الاينافي عموم قوله صلعم انما نهيت
عن صوتين احمقين الخبر فيحمل على ضربه غير ملهية فرع ى دف الملاهي
مدور جلده من رق ابيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطار له صوت
يطرب لحلاوة نغمته وهذا لا اشكال في تحريمه وتعلق النهي به واما دف العرب
فهو على شكل الغربال خلا انه لا خروق فيه وطوله الى اربعة اشبار فهو الذي
اراده صلعم لانه المعهود حينيذ ط هـ وهو محرم ايضا اذ هو الة لهو فتمزق
ان ظفر بها كالمزمار ونحوه قلت فلعله يقول الخبر منسوخ م هـ بل يكره فقط
وهي في الاحكام ع حص بل مباح لقوله صلعم واضربوا عليه بالدفوف وقوله صلعم
فصل ما بين الحلال والحرام الدف ولتقريره صلعم ام نبيط حين راها تدفف
في عرس ى فاما ضرب طبل الحرب والزير والبم وطبق الصفر وما
اشبهه وجميع الكوسات فلا باس به اذ لم توضع للهو فصل والنثار بضم
النون وكسرها ما ينثر في النكاح او غيره مسئلة ن م ق ح ابو عبيدة
بن المنذر من صش وهو مباح اذ ماشره مالكه الا اباحة له ى ولا قول للهد
فيه لا نصا ولا تخريجا ط ا مه ل ن شريح ن م س ك بل يكره لمنافاته المروة
والوقار الصيمري ندب ونكره نهاب لنا لكل الا قرب بذ بها الحبر حار
حضر صلعم املاكا الى قوله فجاذبنا وجاذبناه ولامره صلعم في نثار فاطمة فرع

وحشيه الجوز واللوز والسكر والتمر والزبيب والدراهم والدنانير ونحوهما
لتقطد الاسلحة والاثواب وما لا ينفل ى والاولى الجوز واللوز والسكر والتمر
والزبيب قلت العبرة بالاعلى في الناحية ى الاولى ترك الانتهاب لما مر وفعله صلعم
بيان للرخصة قلت بل الظاهر الندب لما مر فرع ومن هذ ثوبه فله ما وقع فيه
كالشبكة فان سقط منه شي ففي جواز اخذه تردد ى الاصح لا يجوز اذ
قد ملكه الاول وكذا انتهاب الناهب محرم واختصاره يغني عن الاباحة وقيل لا قلنا
القرينة كافية ى وانما يوكل بالاباحة كالطعام وله الرجوع ما لم يضع على الخلا
والطعام قلت فيه نظر اذ قد جعلوا له حكم الملك بعد الاحراز كما مر فصل
والنشوز في عرف اللغة المبل وفي الشرع مخالفة ما تقتضيه المودة بين الزوجين
مسئلة فنشوزها منعه الاستمتاع لا على وجه التبعل ولا مجرد الشتم له و
فعل ما لا يرضاه ما لم يخرج وان استحق التاديب وفي كونه الى الزوج او الى
الحاكم تردد فرع ونشوزها يسقط حقوقها غير المهر اذ هي عوض الاستمتاع
ويعظها وهجرها للاية هب بعضش ولا ضرب الا بعد الوعظ والهجر
ولا يجمع بينهما كالنهي عن المنكر الصيمري بل يجمع بينها لظاهر الاية قلنا القياس
مقيد لها فرع والهجر انما هو في المضجع للاية لا في الكلام فلا يحل فوق ثلاث
الهجر ولا يضربها ضربا مبرحا وهو ما ادما او خشي منه تلف نفس او عضو
ولا يزيد عدده على الحد ويتوقا الوجه والمراق لقوله صلعم لا تضربوا اماء الله منسوخ
بالاذنه بعد ذلك في رواية كما معشر قريش الخبر وعن بعضهم الهجر وضع
الحجار في عنقها الى رجلها كعقل البعير وليس بشي مسئلة فان نشز الزوج
عن ما يعتاده من طيب عشرته فلها استرضاوه بترك بعض حقوقها المالية
لقوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية ويطيب له ما يحل بواهب
وعليها التواضع له لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة وجملة خصايصهم
عشر الطلاق والايلا والظهار والضرب والمنع من الخروج والزيادة في الميراث
واسقاط الحد باللعان وتحمل المونة ووجوب امتثال امره ما لم يتعد لقوله صلعم
لامرت المراة ان تسجد لزوجها لبعلها والامامة والقضا وحضور الاعياد والجمع ه
مسئلة فان التبس الناشز منهما فالعدلة فان بلغا الى التضارب

فالحكمان هـ ح هد قش والمراد بهما وكيلاهما للمخاصمة عند التحاكم اذ قال
علي عليلم للحكمين اتدريان ما عليكما ان رايتما ان تجمعا جمعتما وان رايتما ان تفرقا
فرقتما فقالت رضيت بكتاب الله لي وعلي فقال الزوج اما الجمع
فنعم واما الفرقة فلا فقال علي عليلم كذبت حتى تحكم الله لك وعليك فاعتبر التراضي
بحكمهما ولو كانا حاكمين لم يعتبر كالحاكم الاعظم ع حى ك ش بل حكمان حسبه
ينصبهما الحاكم لظاهر الاية وقوله تعالى فابعثوا فالخطاب لغيرهما فلا يعتبر رضاهما
كالحاكم الاعظم قلنا الحكم في اللغة من تراضى الخصمان بحكمه بخلاف الحاكم فافترقا
فرع وندب كونهما من اهل الزوج والزوجة لبعث ٢ ع و ش بين زوجين من
بني هاشم وبني عبد شمس الخبر ويجوز كونهما اجنبيين كالوكيلين فرع و
عليهما بعد مخاصمة كل من الزوجين ان يجتهدا في الجمع بالتراضي فان تعذر فالفرقة
على عوض او غيره حسب ما يريان فرع وشرطهما الحرية والتكليف والاسلام
والتمييز بين الحق والباطل ليمكنهما الحكم بالقسط ويصح حكمهما مع غيبة الزوجين
كالوكيل فان جن الزوجان او احدهما لم يصح لبطلان الوكالة بالجنون فصل
في القسم بين الزوجات مسئلة القسمة غير واجبة بل له الانفراد
عنهن اذ الاستمتاع حق له لا يلزمه استيفاؤه فان اراد من البعض جاز فرع
الاكثر فان قسم وجبت التسوية لقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل وقوله صلم
من كانت له زوجتان فمال الى احداهما الخبر ونحوه ولفعله صلم بين نسائه
حتى قال اللهم هذا قسمي فيما املك الخبر قلت ولم تكن التسوية واجبة عليه
خصوصا لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الاية وعن قوم مجاهيل من له زوجتان فله
ان يقف مع احداهما ليلة ومع الاخرى ثلثا اذ له ان ينكح اربعا وله اثنتان ايتهما شا
بالليلتين ومثله عن ن لكن حمله اصحابه على الحكاية دون ان يكون مذهبه
قلنا الليلتان لا تستحقان قبل نكاح الاربع فلا وجه لما قالوه فرع واذا قسم
فله البداية بايتهن شا ش بل يقرع قلنا لا اصل للقرعة هنا مسئلة وللزوجة
الامة نصف ما للحرة لقوله صلم الثلثان للحرة ونحوه ك فع بل يستويان لنا الخبر فع
النبي ولا تجب القسمة بين المملوكات والمستولدات اذ لا دليل الا في الزوجات ك ل
بل يجب اذ شرعت لرفع الاذى فلا فرق لنا قوله فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما

ملكت ايمانكم وهذا كالصريح فيما ذكرنا واذ لا حق لهن في الوطء اذ لا ايلاء ولا
ظهار منهن مسئلة ويلزم المريض والمجبوب والعنين والمحرم رعاية
للنصفة والمجنون حيث لا وحشة منه وقد سبق منه القسم حال عقله فيقضي البواقي
على الولي كالدين اما بان ياتي الى منزله ليلة او بان ياتيهن الى منازلهن كذلك
او ياتي بعضا وياتيه بعض فان كان يفيق ويجن فوقف مع احداهن حال الافاقة
لم يحتسب بما وقف مع الاخرى حال جنونه لعدم الانس به مسئلة ونقسم
للمريضة والرتقاء ونحوهما والحايض والمحرمة والمظاهرة والمولى منها والمجنونة حيث
امنها اذ القصد رفع الغضاضة قلت لا المجذومة اذ امرنا بالبعد من المجذوم
قال صلم فر من المجذوم الخبر ومن نشزت ولو مجنونة او صغيرة فلا قسم لها كالعا
قلة ى واذا سافرت باذنه لحاجته فلها القسم وان لم يكن معها قلت فيه نظر اذ لا
قسم لمن خرجت عن الميل قص عن المؤيد قلنا فيه حرج واذ لم يكن صلم يقضي لمن
يسافر بها مسئلة واذا انتقل الى الامة فعتقت بعد مضي ما تستحقه لم
يزدها شيئا لا قبل مضيه فتوفيها كالحرة وكذا لو قدم قسم الامة ثم انتقل الى
الحرة واعتقت الامة قبل مضي ما تستحقه الحرة لم يزدها على مثل نوبة الامة لا بعد
مضيه اذ قد وقع تفضيلها وهي تستحقه فحينئذ يستانف القسم من الان اذ كل
منهما مستوف مسئلة وللرجل السفر بمن شاء او بايتهن شا كفعله صلم
هـ ح ولا تجب القرعة اذ السفر مسقط لحق القسمة فالخيار اليه ى س بل تجب
لفعله صلم قلنا فعله تطييبا لنفوسهن لا وجوبا فرع واذا اقرع خيرهن ان تخرج
اسماؤهن على السفر والاقامة او العكس كقسمة الارض واذا سافر بثنتين
سوى بينهما في السفر كالاقامة هـ ك ولا يلزم قضاء المقيمات لسقوط حقهن
بالسفر ح بل يلزم مطلقا ش يلزم ان لم يقرع فان اقرع فلا ان طال السفر فان
قصر فقولان قلت بنا على انه لا يسقط القسم بالسفر من غير قرعة وهو باطل اذ
لم يؤثر انه قضى المقيمات بعد ايابه فرع ومن حرفته معايشة نهاره قسم الليالي
وفي العكس يقسم النهار مسئلة واليه كيفية القسم الى الثلاث وتسلسل
الى السبع اذ شرعت للبكر ثم باذنهن وقيل السبع كيف شا من مشاهرة او مسانهة
او مياومة وندب جعلها يوما وليلة لفعله صلم ى اقله ليلة اذ ما دونها تبعيض

واكثره لا حد له لكن الاعدل يوم وليلة كفعله صلعم مسألة ويكره الجمع بين
ضرتين في مسكن ويجوز كون الدار واحدة حيث لكل منهن ما يكفيه منفردا
ولا في القسمة ان يأتيهن او يأتينه كما مر وليس له الخروج ليلا في نوبة احداهن
الا لضرورة او بأذنها اذ هي حق لها هف مسألة ب وما فوته من نوبة كاملة
او بعضها ولو لعذر فعليه القضا ى الا اليسير فيأثم ولا قضا لتعذر ضبطه م
لا قضا عليه اذ يكون جورا على جور وله الخروج لتمريض الاخرى او دفنها و
يقضي مدة التمريض فان جامع غيرها في نوبتها فوجوه ى اصحها لا قضا عليه مع
قصرها اذ هي المقصودة وقيل يقضيها ليلة كاملة اذ مقصود المبيت الوطء وقد فات
فهو كفوت الليلة كلها لفوات المقصود وقيل بل يقضيها جماعا في نوبة الموطوءة
لتقع المقاصة لنا وطؤه صلعم مارية في نوبة حفصة ولم يؤثر انه قضاها بل قال
هي علي حرام فعوتب بصدر سورة التحريم مسألة وتستحب التسوية
في الوطء ولا تجب اذ سببه قوة الشهوة قيل وهو المراد بقوله تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ف فان اراد وطء غير ذات النوبة جعله سرا تجنبا للايحاش
وكذلك الانفاق غير الواجب لذلك مسألة ومن نشزت وقت نوبتها
لم يجب قضاؤها اذ اسقطت حقها ومن اقسى مع احديهما ثم طلق الاخرى قبل
ايفائها فلا حرج عليه بعض بل يأثم اذ اسقط حقها بعد وجوبه فيقضيها ان
راجعها ولو بعد زوج قلنا لا وجوب للحق الا مع تقرر الزوجية فلا وجه لما ذكر
مسألة واذا فوت اول الليل فله ان يقضي اخره قلت حيث يعتاد قسمة اذ لا
يتعين مثل ما فات اذ المقصود الايواء والانس مسألة وتجب التسوية بين
المسلمة والذمية اذ لم يفصل الدليل مسألة وله الخروج في النوبة لقضا
حاجة او موافقة زوجة في حاجة والتقبيل واللمس لرواية عا قل يوم الا كان صلعم
يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس الخبر ى لكن لا يجامع غيرها في نوبتها قلت ظاهر
كلام ف الجواز ى فان اطال اللبث مع الاخرى في الحاجة لزمه القضا مسألة
انس الشعبي ... ونوبة الجديدة الثيب ثلاث والبكر
سبع لقوله صلعم للبكر سبع وللثيب ثلث ولفعله صلعم في ام سلمة وصفية حص
الحكم وحما عب ذلك تقدمها لا ايثارا فيقضي البواقي في مثله اذ القسم حق للزوجة

ولا تفترق فيه الجديدة والقديمة كالنفقة قلنا النص منع القياس ح ب بل للبكر
ثلاث وللثيب ليلتان اذ القصد قطع الدور بالنكاح الجديد وهو يحصل بذلك لكن
حق البكر آكد لشدة الرغبة فيها ففضلت قلنا لا نسلم بل نتعبد للنصوص الواردة
فرع ى والامة الجديدة مع العبد كالحرة للبكر سبع وللثيب ثلاث اذ لم يفصل
الدليل ولش قولان فرع هـ ش فان زاد على السبع او الثلاث برضاها
بطل حقها من التفضيل ولزمه القضا لقوله صلعم لام سلمة حين طلبت الزيادة على
الثلاث ان شئت سبعت لك وسبعت لهن الخبر فان زادها لا بطلبها لم يبطل حقها
من التفضيل وقيل يبطل اذ لم يفصل الدليل قلت القياس فاصل ومفهوم قوله ان شئت
مسألة ويصح من المرأة هبة نوبتها اجماعا كما وهبت سودة نوبتها لعائشة
فرع وليس للزوج صرفها الى غير من وهبت لها كفعله صلعم مع عا ولا تفتقر الى
قبول الموهوب لها بل لو ردت لم تبطل الهبة فللزوج اجبارها اذ الهبة في التحقيق له
وللزوج منعها من الهبة اذ الحق له فان وهبت نوبتها للزوج كان اسقاطا ويسوى
بين البواقي ولا يخص بها احدا ولو قالت وهبتها لك تخص بها من شئت فليس
له التخصيص ويحتمل صحته قلت وهو الاقرب فرع وللواهبة الرجوع متى شاءت فيقضيها
ما فوت بعد العلم برجوعها لا قبله كالمباح له فرع ى واذا لم تكن ليلة الواهبة موالية
لليلة المتهبة لم يكن للزوج الموالاة بل في وقتهما المعتاد لئلا تتعدى وقيل بل له
ذلك اذ صار للمتهبة ليلتان فلا وجه للتفريق قلت بل الوجه ما ذكرنا فرع ولا تصح
منها بعوض اذ يكون غير مقابل لمال ولا منفعة كالشفعة ى فتبطل الهبة اذ هي
مشروطة ولم يصح الشرط قلت القياس ان يصح ويلغو الشرط كشرط العوض في اسقاط
الشفعة مسألة وله وطء امائه والمبيت معهن دون زوجاته ولا يلزمه قضا
كلو بات في المسجد ى وندب وطء الامة لئلا تفجر مسألة وله الخروج في النهار
للتدريس والجماعات والمباحات من جميع التصرفات لا بالليل لتعلق حق الزوجة
به قلت فيقدم مسألة ويكره ان تزف له زوجتان في وقت واحد اذ تقديمه
احداهما ايحاش للاخرى فان كان ذلك فهو مخير ش بل تقرع بينهما قلت لا
للقرعة عندنا كما سيأتي فصل ومن وطئ مجوزة الحمل ثم مات ربيبة ولا تسقط
للاخوة لزم ولا خاطب لها كف عن جماعها حتى يتبين الحمل او عدمه ى هـ ص ضا

بد نالا وجوبا قلت وظاهر كلامهم قول ع الوجوب ى ارادالنا كيد لا الحتم بدليل
قوله ينبغي ان يكف وهو مروي عن علي عليلم وجه الندب توقي السجار في مكرات
الحمل ووجه الجواز انه لا يجب عليه ترك حقه رعاية لحق غيره فرع فان لم يكن قد وطي
قبل موت الربيب او كان ثم سقط لا لاخوه لام وحاجب لها فلا كف اذ لا مقتضى له
حينئذ ومتى تبين الحمل او عدمه جاز الوط فان لم يتبين كف عنها لان سنين وستة
اشهر ويوما ثم له الوط اذ ما اتت به بعد ذلك الى دون ستة اشهر فمن الاول والا فمن
الثاني اذ اكثر مدة الحمل اربع سنين فان كف شهرا ثم ادعت الحيض ثم وطي فولدت لدون
ستة اشهر من الحيض الوط كان من الاول وقطعنا ان الدم استحاضة فان لم يكف
وولدت لاربع سنين من الوط الاول ولستة فصاعدا من الوط الثاني اعطى نصف
ميراثه تحويلا كتوريث العرقا فرع فان انكر الوط بعد الموت لتورث الحمل والظاهر
سقوطه اذ اتت به لستة اشهر فصاعدا صدق في نصيبه حيث له نصيب لكونه
عما او ابن عم فلا يلزم ان انكر واذ الظاهر معهم مسالة ان نكح امراة اخيه
وله منها ولد ثم تلد منه ثم مات ابن الاخ ثم جاءت بولد اخ لستة اشهر من موت ابن
الاخ فالظاهر انه غير وارث فتعطى الام الثلث والاخ السدس والباقي للعم وهو
ثلثه من ستة لكنه صدق في نصيبه فرد سهمه على الاخ من الام وبقي له سهمان
فرع وان انكر الزوج الوط قبل موت الربيب ليلا يرث الحمل وهو في الظاهر وارث
بان تلتي به لدون ستة اشهر من الموت ورث مسالة لم يترك الربيب الا امه والحمل
والعم فللام السدس وللحمل واخيه الثلث وللعم الباقي فاذا مات الحمل عن السدس
فلامه ثلثه ولاخيه سدسه والباقي رد عليهما لاقرار الاب ان الحمل غير وارث فرع
ى لا وجه للقول بالكف عن الجماع في هذه المسالة لا ندبا ولا حتما فان ظهر حمل فقبه
الداعي والظاهر مع اللبس انه غير وارث الا ببرهان ولا نظير لها في الاحكام
الشرعية فيقاس عليه باب المهور مسالة المهر عوض منافع البضع
ويسمى مهرا لقوله صلم فلها المهر واجرا لقوله تعلى فاتوهن اجورهن وصداقا بفتح الصاد
لقوله صدقاتهن وفريضة لقوله وقد فرضتم لهن فريضة وعقرا لقوله م ولها عقر
نسائها وعلقة لقوله صلم ادوا العلائق قيل وما العلائق يا رسول الله قال ما تراضا
به الاهلون يريد المهر ى ونحلة للاية قلت وفيه نظر اذ النحلة العطية مسالة

والاسر

مسالة
والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع كما مر والقياس على قيم المتلفات وتستحب
التسمية في العقد لفعله صلم في زوجاته وبناته ولقوله صلم لمن اراد العقد التمس
ولو خاتما من حديد فرع ه ص وتصح العقد من غير ذكره لقوله تعالى ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة زك عقد معاوضة فلا يصح كالبيع قلنا فرق الاية وفعله صلم
حيث زوج رجلا امراة ولم يفرض لها صداقا الخبر ولانه عقد على منافع معدومة بخلاف
البيع قالوا قال فلا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن فجعله شرطا قلت
نقول موجبا وهو المهر قالوا قال من استحل بدرهم فقد استحل قلنا نقول موجبه ايضا
لا لكونه شرطا وامره صلم عليا عليلم ان تقدم لفاطمة عليها السلام من مهرها ندب
فقط مسالة ولا تصح تسمية مهر ما لا قيمة له اجماعا اذ لا تصح المعاوضة به
ه ح ص واقله عشرة دراهم او ما يوازنها لقوله صلم ولا مهر دون عشرة دراهم
المراد ما يستباح به عضو فاقله عشرة كالمسروق م عم ثم رجع ب عه عي ن حق
فر س بل اقله ما يصح ثمنا او اجرة لقوله صلم ولو خاتما من حديد وقوله تعلى فنصف ما
فرضتم لهن ولم يفصل قلنا الخبر للمبالغة والاية مخصوصة بما روينا ورواتنا ارجح لا
جماع اهل البيت ولتصرعها بالمقصود سعيد بل اقله خمسون حي اربعون ىن
شبرمة خمسة دراهم ك ربع دينار او ثلثة دراهم قلنا لا دليل على ذلك قالوا اصدق
عبد الرحمن نواة من ذهب والنواة خمسة دراهم ولم ينكر صلم قلنا معارض بما
روينا ولعله قدمها من المهر قالوا قال من استحل بدرهم فقد استحل قلنا اراد من قدم
شيا فقد برئ من قدره قلت او صالح بالقليل مسالة وتصح عرضا ونقدا او اي
شي يسمى مالا اذ لم يفصل الدليل وكخدمة عبد وسكنى دار هر او على الحج بها او عن والدها
ط وعلى ان يخيط لها قميصا ونحو ذلك مسالة ش وتصح جعله خدمة حر حص لا
اذ ليست بمال لنا قصة موسى وشعيب وشرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ فرع
ه م ش فان مات او خربت الدار قبل استيفا المنفعة وقت اجرة مثلهما
اذ هي قيمة المنفعة الغائبة ح ف بل مهر مثلها قلنا الواجب في التالف قيمته كالاعيان فرع
ومن اجاز التوكيل في القصاص صح جعل مهرها قتل من تستحقه عليه فرع واذا سماها
قيميا فالعبرة بقيمته يوم العقد وان رخص من بعد حتى نقص عن عشرة لم يخرج
عن الصحة وفي العكس يلزمه ما نقص وان زاد بعد مسالة ولا حد لاكثره ع س

حيث سطل الزياده اجماعا لقوله تعلى وآتيتم احداهن قنطارا معاذ بن جبل القنطار
الف ومايتا اوقيه ذهبا الخدري بل مل مسك ثور ذهبا ابن العباس من اللغويين
بل سبعون الف مثقال ابو صالح بل مايه رطل ذهبا وقد ازاد ٣ فقصر اكثره على قدر مهور
ازواجه صلم ورد الزياده الى بيت المال فردت عليه امراه محتجه بالايه فرجع وقال
كلكم افقه من ٣ الخبر فرع ى وفي تقدير اكثره روايات اربعون الف درهم كما اصدق
٣ ام كلثوم بنت علي وقيل عشرة الاف كما اصدق عم بنات اخيه وقيل مايه الف
درهم كما اصدق الحسن بعض زوجاته وقيل مايه الف مثقال كما اصدق مصعب سكينه
بنت الحسين وقيل بنت طلحه عايشه وقيل اربعمايه مثقال كما اصدق صلم ام حبيبه بنت
ابي سفيان قلت ولعل المقصود بتقدير الاكثر كراهة الزياده على ما فعله السلف
فرع والتخفيف اولى لقوله صلم اعظم النسا بركة اخفهن مونة وعوم ن واحب
المسميات قدر مهر فاطمه عليها السلام اثنتي عشرة اوقيه او ثمانون درهما وقيل باع علي
راحلته بمايه واربعين درهما ودرع بثمانيه وستين درهما وزوجه صلم على ذلك واصدق
صلم زوجاته اثني عشرة اوقيه ونشا وهو نصف اوقيه زد الاوقيه اربعون
درهما والنش عشرون درهما مسئله واذا تواطا الزوجان على مهر قليل واظهرا
العقد بكثير فش فالحكم للسر قس بل للعلانيه ى هب سعيد ان عقد سرا
ثم عقد ظاهرا فالحكم للسر وان قدما الظاهر ثم السر القليل فالحكم للاول فرع
ى فان قال زوجتك بالف فقال قبلت بخمسمايه فالعقد صحيح والواجب مهر
المثل لقوله صلم وعليه المهر بما استحل من فرجها قلت وفيه نظر والاقرب فساد
العقد اذ القبول كالمشروط بكون المهر خمسمايه مسئله ى حص والبضع
قيمة في دخوله اذ الوطي استيفا منافعه واستهلاكها فاقتضى القيمة كسائر المتلفات
ولا قيمة لخروجه والا لزم ان يضمن قاتلها قيمته للزوج ولا قايل به ى س بل لخروجه قيمه
ايضا بدليل صحة الخلع قلنا يلزم ما مر وعوض الخلع عوض على اللفظ لا البضع ن
لا قيمة لدخوله ولا خروجه قلنا بنا على ان مهر المثل لا يجب بالوطي مع عدم التسميه
وسنبطله قلت وثمرة الخلاف في مسايل ستاتي فصل في احكام المهر
مسئله تستحق المهر بالعقد اي تصير لها حقا اتفاقا فرع ى ه وس وتملكه
بالقبض مستندا الى العقد فيصح فيه تصرفها لقوله تعلى وآتوا النساء صدقاتهن

اي ما استحقته بالعقد وملكته بالقبض ك لا تملك بالقبض الا النصف والاخر
امانة حتى يطا لقوله تعالى فنصف ما فرضتم قلنا القياس يقتضي استحقاقه كله بالعقد
لملك الابدان على ان طرو الطلاق قبل الدخول يسقط نصفه اذ اللفظ محتمل فلا
يجب مخالفة القياس ولقوله صلم من تزوج امراة الخبر لا يريد وفا مهرها فهو عاهر
والظاهر كلما سما فرع واذا طلبته قبل الدخول لزم تسليمه جميعا للخبر وقوله تعالى
وآتوا النسا الايه مسئله ه ص واذا سما عبدا موصوفا لزم كتركي او حبشي لزم
اذ جهالته اقل من جهالة مهر المثل فرع ع فان لم يصف القيمي تعين الوسط س
بل مهر المثل قلنا لم يفصل قوله صلم ما تراضا به الاهلون وجهالته اقل والوسط
اعدل لقوله صلم خير الامور اوساطها ه ويكره تسميته وصيف او وصيفه مخافه
التحاكم فان سما ما ينطلق على اجناس كثوب لم يصح بخلاف العبد مسئله ص ط
لان دقق في الوصف حتى صعب الضبط بطلت التسميه لعظم الجهاله ولزم مهر
المثل اذ جهالته اقل فرع هـ ع واذا سما قيمتها نفسها بعتق س ع بل عتق بن دفعه القيمه
قلنا اذ كلو عتقه مسئله م ويكفي في الاراضي والغروس ذكرا لقدر والناحيه
كالجنس المطلق ط فان لم تذكرا بطلت التسميه للجهاله فان سما ما يكتسبه في
المستقبل او ما يرثه من فلان فباطله مسئله اصح فان سما ما لا قيمه
له لم يصح فيلزم مهر المثل فان سما شيا في الذمه فاداه عنه غيره بري ولا يرجع المودي
اذ لم يومر فهو متبرع فصل في وجوب المهر بالخلوه مسئله علي ٣ ٢ عم
زيد ثم هو ع ن ثم ه اكثرها والخلوه الصحيحه توجب كمال المهر كالوطي لقوله تعالى
وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض الخليل الفرا الافضا هو الخلوه الفرا
الفضي هو المكان الخالي ع عو الشعبي بن سيرين و م ثور ش لا لقوله ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والخالي لم يمس ولو كانت كالوطي اوجبت مهر
المثل في الفاسد ولا قايل به لنا قوله صلم من كشف قناع امراه وجب عليه مهرها
دخل ام لم يدخل واما الفاسد فانما لم نكتف فيه لقوله صلم بما استحل من فرجها و
الخالي لم يستحل فرع والصحيحه هي ان يخلو بها بلا مانع من وطيها شرعي كمسجد
او عقلي فيهما او فيها مطلقا او فيه بن و لكما سنفصل واحكامها تكميل
المهر كما مر والعدة لعموم يتربصن ولا توجب التحليل لقوله صلم حتى تذوقي عسيلته ولا

عدلها ربع مايه

٤ اسرا

ودفع صح

خارا تغليه المهر دخوله من كشف صح

يوجب الرجعه للاجماع على تفرعها على الوط ولا تهدم الثلاث اجماعا ولا تحرم الربيبة لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولا توجب الاحصان اذ لم يذكر في القران الا والمراد به الوط **مسله** والاصل في الخلوه الصحه وانما تفسد لعارض يمنع الوط فان كان من جهتها كالحيض وصوم الفريضه والمرض المانع والاحرام والجذام ونحوه والقرن والرتق والعفل ومنعها نفسها ففاسده وان كان من جهته فامارايل كصومه واحرامه وصغره ومرضه ففاسده ايضا فان كان غير زايل كالعنين والمسلول والمجذوم ونحوه والمجبوب غير المستاصل فصحيحه اذ لا مطمع في وط كامل في غير هذه الخلوه وان كان من جهتهما كمسجد او حضور غيرهما ففاسده **فرع** والفاسده كالمعدومه الا في العده حيث المانع شرعي عند ط والحنفيه وهو الاصح وان لم يكن لاصحابنا فيها نص اذ القصد بها التعبد لا براه الرحم بدليل شرعها في الصغيره والايسه فلا يصح تصادقهما على اسقاطها وهي حق لله تعالى بخلاف الرجعه فهي حق للزوج فتسقط بالتصادق على عدم الاصابه وفي المعيبه وجهان ی اصحهما كالمانع الشرعي وقيل لا اذ فسخ المعيب فسخ للعقد من اصله والفاسده كعدمها **فرع** ولا توجب تكميل المهر اتفاقا **مسله** تص ح وخلوه العنين صحيحه ط ح وكذلك المجبوب لما مر فه بل فاسده كالمستاصل قلت الاقرب ان خلوه المستاصل صحيحه لما مر ولقوله صلعم من كشف قناع امراة فعليه المهر فلا تخرج الا ما خصه الدليل **فرع** فان رضي المعيبه بعد ان خلا بها جاهلا بالعيب ثم طلقها قبل الدخول لزمه نصف المسمى اذ الخلوه بالمعيبه فاسده فان خلا بعد العلم لزمه التكميل كالصحيحه سواء كان معيبا مثلها ام لا

فصل في التاجيل بالمهر ومنعها نفسها للطلبه

مسله ويصح التاجيل بالمهر اجماعا كثمن المبيع حع وط ولا يصح الرجوع عنه كاجل الثمن قين يصح كاجل القرض قلنا القرض لا يصح الانظار فيه لما سياتي **فرع** وط ولا يحل بالدخول اذ لا مقتضى لذلكم بل يحل اذ هو مقرر له ومثبت حيث لم يسم فاولى ان يحل به الاجل قلنا لا كتاجيل الثمن قبل قبض المبيع **مسله** اذا كان المهر حالا فاعسر الزوج لم تخير على تسليم نفسها حتى يسلم كتسليم المبيع فان كان موسرا وتشاجرا في التسليم المسعودي فالخلاف فيه كالخلاف في المبيع وسياتي.

ی ظاهر المذهب تخير على تسليم نفسها اولا اذ المهر تابع لمنافع البضع فلا يسلمه حتى تستوفيها او تمكن قلت بل المذهب خلافه وهو ان لها الامتناع حتى يسلم اذ النكاح كالقبض بدليل صحه تصرفه بالطلاق والخلع **فرع** اكثره فهم فان سلمت نفسها راضيه او ولي مال الصغيره لم يكن لها الامتناع من بعد كبايع سلم المبيع ثم طلب استرجاعه حتى يقبض الثمن ح ع بل لها ذلك اذ هي محسنه بالتسليم الاول وما على المحسنين من سبيل قلنا اسقطت حقها من الحبس فلا رجوع كمن ابرى ثم ندم ص فان منعت نفسها مطالبه بما مطل من النفقه جاز هو لا اذ ليست كالثمن بخلاف المهر **مسله** فان اجلت بالمهر فليس لها الامتناع كالتاجيل بالثمن فان تاخر التسليم حتى حل الاجل ی هب الطبري نی فلها الامتناع حينيذ كلو لم يوجل الاسفرايني لا اذ قد اسقطت حق الحبس بالتاجيل فلا يعود بالحلول قلت وهو الاقرب فان اجلت بعض دون بعض فلها الامتناع حتى تسلم البعض الحال **فرع** هب ش فان وطيها كرها فلها الامتناع من بعد اذ لم تسقط حقها بعض ش لا اذ قد بطل بالوط كلو قبض المشتري السلعه كرها قلنا لا نسلم الاصل والقول لها ان ادعت الاكراه اذ الاصل عدم الاختيار فتقول سلمت نفسي مكرهه او نحوه **فرع** ی هب بعض ش ولها الفسخ ان اعسر الزوج بالمهر قبل الدخول كاعسار المشتري قبل قبض المبيع وبعد الدخول اذ الوطي كتلف المبيع المروزي بل لها الفسخ بعده ايضا اذ وجوب استمرار التمكين بعد الوط كبقا بعض المبيع مع اعسار المشتري فله ارتجاع الباقي قلت لا نسلم لهم على مقتضى قياسهم **فرع** فان تزوجته بعد العلم باعساره فلا خيار لها اذ قد رضيت وكذا ان مكنته بعد الاعسار وقيل بل تخير اذ حقها تجدد ابسارة من بعد كالنفقه قلنا وجوب النفقه متجدد بخلاف الصداق وافترقا تلك وقياس هب لا فسخ مطلقا كفي النفقه **مسله** ولها الامتناع ان لم يسم حتى تسمي واذا سما فحتى تعين لما مر وما عينه ملكته كثمن المبيع المعين

فصل في حكم المهر بعد تسميته وتعيينه

مسله وما سماه وعينه ضمنه وما نقص من عينه حتى تقبضه فيل اجماعا كالمبيع قبل التسليم لا نماه قبل القبض فامانه لا تضمن الا بجنايه او تفريط او تمرد بعد المطالبه وسوى المتصل كالسمن والصوف والمنفصله كالولد ط والشعر كالمتصله **فرع** د ح مد قش الاسفرايني ابن الصباغ فيضمن

قيمته اذ لا يفسد العقد بتلفه بخلاف المبيع قلت كلو سمى مال الغير عين تحت تسليمها
ولا يسقط ضمانها بتلفها فلزمت قيمتها كالمغصوب به بخلاف المبيع فانه يسقط ضمانه
بتلفه قبل القبض ش المروزي بى الطبري م ص ش بل تجب مهر المثل اذ بتلف من
ماله فبطلت قيمته وبعدم الرجوع بالبضع اذ لا ينفسخ النكاح بذلك فرجع بقيمته
وهي مهر المثل كلو اشترا عبدا بثوب وقبض العبد ثم تلف الثوب في يده فالواجب قيمة العبد
اذ بطل البيع وتعذرت عين العبد فلزمت قيمته قلنا الرجوع الى قيمته اقل جهالة
كلو سمى ملك الغير مسئلة فان عين امة ثم وطيها قبل التسليم جاهلا
او كان مالكيا في انها لا تملك الا بعد الدخول فلا حد عليه فرع خط خم س ح وحد
العالم اذ لا شبهة خ بيد ع الاحكام لا كالمبيعة قبل التسليم والجامع كونهما في ضمان
لا استرسال اليد لا على جهة الغصب قلنا المبيعة لو تلفت بطل البيع فكانه غير
مستقر قبل القبض بخلاف النكاح فافترقا فرع ط هـ ح ش ولها المهر مع
حمله لقوله صلعم بما استحل من فرجها واذ لا يخلو فرج غير مملوك من حد او مهر
واما المبيعة فسياتي وجه سقوطه فيها فرع فان علقت خيرت الزوجة بين
عينها او قيمتها او مهر المثل اذ صارت معيبة فلها الرضا والفسخ واذا فسخ
بطلت تسميته فكانه لم يسم فلها الرجوع اما ببدله وهو منافع البضع وقد تعذرت
المنافع بالعقد فلزم قيمتها وهي مهر المثل او بقيمتها حيث هي اكثر من مهر المثل اذ
الزيادة حق لها فلا تبطل بجناية الزوج واذ قيمتها اقل جهالة فرع وفي رجوعها
بارش العيب حيث اخذت العين وجهان ترجع به كلو جنا اجنبي ولا اذ قد رضيت
به معيبا قلت وهو الاقرب وقد ذكر ع وان طلبت القيمة قوما يوم الرد لا يوم العقد
اذ لم تستحق الزيادة وهي تستحقها اذ هي فرع ملكها فرع هـ ح ولا نسب للولد
اذ لم يكن عن ملك ولا شبهة فهو ملك لها ص ش بل يلحق به كولد المبيعة قبل
التسليم ويلزمه قيمته فقط قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فملك المشترى قبل القبض غير
مستقر فللبائع شبهة ملك فافترقا فرع هـ ش ولا تصير ام ولد اذ لا ملك ولا
شبهة فان اشتراها لم تصر به ام ولد اذ لا نسب له ف س بل تصير كذلك
لنا ما مر فرع هـ فان طلق قبل الدخول عاد له نصف الام ونصف ولدها
ونصف عقرها ن س لا قلنا طلق قبل الدخول فينصف المهر وفوايده ن ى
تنصف

العوارض تنصف الولد فقط وقيل نصف الاصلية لا الفرعية ويعتق عليه الولد
على خلاف وسياتي فيبقى نصف قيمته لها لما سياتي مسئلة وما تفرع
قبل القبض من المعين فلها احماعا اذ هو نما املاكها مسئلة فان خالع على
هذا الخمر فاذا هو خل او الحر فاذا هو عبد ملكته اجماعا اذ الاشارة اقوى من
العبارة ي م ح س محمد وفي العكس تبطل التسمية لاجل الاشارة فيلزم مهر المثل
بالدخول كلو عقد على خمر ب ف بل قيمة الحر لو قدر عبدا او الخنزير لو كان شاة
اذ هو اقرب قلنا تسميته باطلة فكانه لم يسم فان اصدقها عبدين فانكشف احدهما
حرا وقيت على الاخر مهر المثل مسئلة هب ح فان سمى وقفا او ملك الغير
لزمت قيمته ش بل مهر المثل قلنا الرجوع الى قيمته اقرب م فان صار الى ملكه
واجاز المالك تعين الاستاذ لا فرع ومدبر الموسر كملك الغير فان
سر فله ان يقضيها اياه فان نقضت قيمته اوفاها قدرها يوم العقد واما
المعسر فله العقد على مدبره ان اضطر الى النكاح والا عقد بمهر في ذمته ثم
قضاه المدبر فرع والمكاتب كملك الغير فان عجز نفسه فكلو ملك ملك
الغير وقد مر وام الولد كملك الغير مسئلة فان سمى نخلا مثمرة فنقصت
في يد الزوج بجنايته فكما مر في الجارية فان رضيت بالبعض لم يكن لها ذلك
كرد بعض المبيع وان اثمرت بعد العقد فجنى على الثمر فليس لها رد النخل اذ
لا نقص المهر المسمى لكن عليه الغرامة مسئلة فان سمى خياطة ثوب فتلف
لزمه قدر اجرته اذ هي قيمة المنفعة ف س خياطة ثوب مثله اذ هو اقل جهالة ش
بل مهر المثل رجوعا الى بدل البضع لنا ما مر مسئلة هب عش ويصح ان يصدقها
تعليم شعر مباح لا الهجو كتسمية الخمر ويصح اصداق الكتابية تعليم القران ان رجى
اسلامها لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ى بن الصباح وكذا لو لم يرج اذ لم تفضل
الا به الاسفراينى المروزى لا قلت وهو الاقرب لقوله صلعم لا تعطوا الحكمة
غير اهلها فتظلموها الخبر وقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وحرمة القران
ابلغ ى فان اصدق كتابي كتابية تعليم التوراة لم يصح اذ قد حرفوها فان ترافعا
الينا قبل التعليم افسدناه لا بعده اذ قد اوفا ما عقد عليه وهم مقرون ولو كان
الصداق مسلما افسدناه قبل التسليم وبعده اذ لا تقر المسلم على ذلك لاعتقاده

خزيمة **مسئلة** ى ويصح جعل تعليم القران او بعضه مهرا فتطالبه بالتعليم على
عادة المعلمين ولها المطالبة باي السور ولا سنوا بها فى الفضل فان سمت بعضا
لزمه بعينه لسؤاله صلعم خطبة الواهبة نفسها له عما معه من القران فقال البقرة و
التى تليها فقال زوجتكها على ان تعلمها عشرين اية ى ولا يجب تعيين اي القرات
السبع لقوله صلعم كلها شاف كاف الخبر فان عتق سورة لا يحفظها فوجهان اصح
كلو اصدقها الفا لا يملكه ولا كلو عين عبدا لا يملكه الا ان يريد تحصيل التعليم
استاجر محرما او امراة تعلمها فان طلبته تعليم غيرها تلك السورة فوجهان يلزمه
كلو اكترت بهيمة فطلبت ان تركب غيرها ولا اذ تعليمها ايسر عليه وانفع لها كلو
اصدقها ~~[illegible]~~ خياطة ثوب لنفسه لم يلزمه خياطة غيره ان طلب منه **فرع**
فان علمها ثم نسيت لم يلزمه الاعادة كلو خاط الثوب ثم انفتق فان اصدقها
تعليم قران لزمه ثلث ايات وقيل سورة وقيل اية لنا ما سياتى فى الاجارات فلت
ومن منع الاجير على تعليم القران منع جعله مهرا وهو هب كما سياتى فتفرض
السور فى تعليم شعر او دعا او نحوهما **مسئلة** فلو قالت زوجني بلا مهر فزوجها
بمهر صح النكاح اجماعا كلو قال بع بعشرة فباع بعشرين **فرع** ى ه ص فان
قالت سم لى او سم كذا او بمهر مثلى فخالف صح النكاح لا التسمية بعض ص لا يلزمه
فضوليا قلنا النكاح يصح من دون تسمية فلا يفسد بفسادها قلت فيه نظر اذ
اذنها كالمشروط بما عينت وقد ذكر بعض اصحابنا ان النكاح يصير موقوفا لذلك
وهو قوى **مسئلة** ه س قهم واذا رضيت بدون مهر المثل فلا اعتراض للولي
كالبيع بغبن ح عليه غضاضة فيعترض قلنا لا عبرة بالغضاضة فى غير النكاح
اذ القصد بالنكاح المراتب والنسب لا المال وقد مرت **مسئلة** يه ك لح و
فاذا سمى الاب للصغيرة دون مهر المثل صح ولزم اذ لا يتهم الاب فى تحرى المصلحة
ش قهم لا يلزمها كلو باع متاعها بغبن فاحش قلنا لم يحتر فى النكاح فكذا فى
عوضه اذ المقصود بالنكاح رعاية المراتب والنسب لا المال فان زوج امتها
بدون مهر المثل لم يلزم كالبيع **فرع** فان كانت كبيرة لم يلزم اذ هي احق بنفسها
فرع ه ح ق فان زوج ابنه الصغير باكثر من مهر المثل صح لما مر س قهم لا كلو
اشترا بغبن لنا ما مر **فرع** ه فان كانا كبيرين فاجازا صح لصحة الموقوف

ى

ى وعرم لهب فان اجاز العقد لا المهر صح العقد وبطل المهر اذ هما امران مختلفان
وقيل الاجارة كالمشروطة بتمام ما رسماه فيبطل العقد ان لم يتم قلت وهو قوى فان
دل المجيز احرت بشرط كذا لم ينفذ قولا واحدا الا بالشرط **فرع** فان لم يرض زوجه
الا بالمسمى لم ينعقد اذ هو موقوف من الجهتين **فرع** ك فان اجاز العقد
مع العلم بالمهر نفذا كاجازة البيع بعد العلم بالثمن **مسئلة** فاذا سمى الزوج
الوكيل مهرا لمخالف انقلب فضوليا لما مر **مسئلة** واذا زوجها وكيل الولي بغبن
غير فاحش فلا خيار لها بعد رضاها بالنكاح وفى الفاحش وجهان ط تخير المراة
فان فسخت قبل الدخول فلا مهر لها اذ جاء من قبلها وان رضيت صح م ع لا خيار لها بل
يخير الزوج بين الطلاق وتسليم نصف المسمى او الدخول وتوفيتها مهر المثل وفرقا بين
وكيل الولي ووكيل الزوج بان وكيل الولي تثبت له مع الوكالة ولاية فابرم العقد
من جهة الولاية لا الوكالة ودليل ذلك انه لا يجوز توكيل المراة لاستنابة الولاية
بخلاف وكيل الزوج فلا ولاية له فلم يبرم عقده لاختلال الوكالة كالمخالفة **مسئلة**
ويندب لمن له امة ان يعتقها ويتزوجها لقوله صلعم ثلثة يؤتون اجرهم مرتين الخبر
والفعله فى صفية **مسئلة** ه ع ى ت ش ح ف ويصح جعل عتقها مهرها كفعله صلعم فى
صفية ك ن شبرمة لا اذ لو صح جعل العتق عوضا لزم كونه مسلما فى عقد فيصح ان تمت
الي هذا على ان تزوجيني نفسك والمعلوم بطلانه ولان العتق عقد والعقود
لا تثبت فى الذمة قلنا لا قياس مع النص سلمنا فالعتق فى معنى المنفعة اذ لو اعتق
لزمها السعي فاشبه الخدمة والسكنى قالوا اشبه خذ الدراهم على ان تبيعني دارك
قلنا البيع عقد ليس منفعة فى نفسه بخلاف العتق فافترقا **فرع** ه جميعا ولا
تستحق غير العتق حينئذ لحديث صفية وحوزه ح محمد بل لها مهر المثل اذ صارت
حرة فلا تستباح وطؤها الا بالمهر قلنا ليس من شرط العقد ذكر المهر سلمنا فالعتق
عوض عنه اذ لو اعتق لسعت **فرع** ولا بد من تجديد النكاح بعد قبولها
العتق اجماعا ط اذ بحريتها بطل استمتاعه بالملك فلزم عقد اخر يستبيحها به
واذ قوله جعلت عتقك مهرك لا يقتضي سوا العتق وكونه مهرا **فرع** ه ها
واذا عتقت بالقبول ثم ابت النكاح لم يجبر عليه اذ الرضى شرط فيه فاوقرا
مسئلة ولا بد من الشهادة على النكاح بعد العتق هد يكفى

الشهاده على العتق ح شرط كونه مهرا فلما لم ينعقد فلا يكون مسئله قس
واذا انت النكاح اجبرت على السعي في قيمتها اذ لم تعتق الا بعوض كر لا اذ لا
دليل فلما دليله القياس على ساير المتلفات عند تعذر الرجوع بالعين مسئله
فان لم ترض العتق والتزوج بطلا اذ هي معاوضه فاعتبر القبول مسئله
روي الحكايه انه صلعم جعل عتق صفيه مهرها واتمام كتابه جويريه كذلك واكرها
ضش قالوا بل امهرها بعد العتق قالوا فان صحت فخاص له بم احلفوا في موضع
الخصوص الاسفرايني هو خلو الجاريه من المهر اذا اعتقها وقيل بل يلزمه نكاحها
بعدا عن الخلف بخلاف غيره وقيل بل صحه تزوج الامه على قدر قيمتها ولو مجهوله
لا غيره الا حيث تكون معلومه لنا رواية العدو لا مقبوله مسئله ولا تجبر
على تزوجها بل له طلب القيمه اذ لم ترض بالعتق الا بعوض والعوض القيمه ان لم
ترض النكاح وتقوم يوم العتق اذ هو وقت زوال الملك ويصح تراضيهما
خلاف ذلك فلو عقد بمهر ساقط قدر من قيمتها ان اتفق الجنس مسئله
وصورها الصحيحه قد جعلت عتقك مهرك او انت حره شرط كون العتق مهرك
ثم تقبل في المجلس ي او اذا تزوجتني نفسك فانت حره على ان يكون العتق مهرك
قلت وفي هذا نظر بل اصح الصور اعتقتك على ان يكون العتق مهرك وتزوجتك به فقبلت
مسئله والصيغ الفاسده حيث لا يشترط كون العتق مهرا بل ياتي به من غير
حرف كاعتقتك وجعلت عتقك مهرك او انت حره وعليك ان تزوجيني نفسك او
وانا اشرط عليك ان تزوجي بي فتعتق ولا يلزمها التزوج به ولا تسعى مسئله
فان قالت لعبدها اعتقتك على ان تزوجني فقبل او قال اعتقيني على ان اتزوجك
فاعتقت عتق ولا يلزمه التزوج ولا السعي اذ التزويج حق له فهو كقولها اعتقتك
على ان ازيدك مائه درهم بخلاف الامه فان التزوج حق عليها لا لها وقيل يلزمه السعي
على اصلنا لفوات غرضها مسئله ولو قالت الامه اعتقني على ان تزوجني
فقال تزوجتك على عتقك واعتقتك عتقت ولا تزويج بذلك اذ وقع قبل العتق
مسئله والحيله في الزامها التزوج ان تقول ان علم الله اني اذا اعتقتك
تزوجتك فانت حره على ان يكون العتق مهرك وتقبل ثم يتزوجها فيصح اذ انكشف
تقدم الحريه فان امتنعت بطل العتق قلت وكذلك لو اعتقت عبدها على

هذا الشرط

ولا يلزمها التزويج

١٨

هذا الشرط فهو حيله لها مسئله ولو قال اعتق عبدك عني على ان ازوجك ابنتي
فاعتق عتق عن السايل ولا يجبر على التزويج ولكن عليه قيمه العبد لاجل الشرط فان قال
اعتق عبدك عن نفسك على ان ازوجك ابنتي فاعتق فامتنع السايل من التزويج لم تلزمه القيمه
اذ اعتقه سيده بعوض كلو قال طلق امراتك على مائه مسئله ع وما سمى بتخيير
تعين الاقرب الى مهر المثل الا حيث احدهما دونه والاخر فوقه فانه يتعين الناقص ح
لان مهر المثل اذ التسميه فاسده بالتخيير فلزم مهر المثل لتعينها حكما اوجب ان لا يبعد
عن احدهما اذ هو اقرب من الرجوع الى مهر المثل وتوقي الناقص ولا ترد زياده الزايد اذ
قد رضا الزوج ببذلها مسئله ه ومن تزوج امراه على طلاق اخرى طلقت بالعقد
كلو قال طلاقها ككا العقد بفلانه او خروجك ولزمه مهر المثل بالدخول اذ الطلاق
ليس بمال فبطلت تسميته فان قال على ان اطلق فلانه لم تطلق اذ هو وعد مسئله
وللمهر التزوج بفوق مهر المثل ان لم يتمكن بدونه والا ففي الثلث اذ يكون تولجا
ي ويندب ان يقدم لها شيا من صداقها لامره صلعم عليا بذلك وقوله صلعم من قدم
كتابا من تمر فقد استحل والاهتمام بالوفا لقوله صلعم احق ما وفيتم به من الحقوق ما
استحللتم به الفروج مسئله وتستحق كل المهر بالوطء وان وقعت الفرقه بأي
وجه اذ قد استوفى عوضه مسئله ولا يصح شرط الخيار في المنكوحه بل يلغو
وكذا خيار الرؤيه اذ موضوع عقد النكاح على اللزوم وعدم التروي مسئله
ه لس ويصح شرط الخيار في المهر كثمن المبيع لش بل يلغو كفي النكاح لس بل
تفسد التسميه ويجب مهر المثل اذ يبطل الخيار فيه كالنكاح والعادة كالغاجز منه
مجهول فيصير مجهولا فرع ي هب قش فان شرط الخيار فيهما معا بطل المهر
وصح النكاح قش يفسد ان معا قلت والاقرب انه يلغو في النكاح ويلزم
في المهر لما مر مسئله وترد المهر بالعيب الفاحش اجماعا كثمن المبيع ي ن وعن
ه ش فر وكذلك اليسير كالمبيع ح هم لا اذ رده يوجب الرجوع الى قيمته صحيحا
ولا ينفسخ النكاح والتفاوت في اليسير يخفى على بعض المقومين فيتعذر الرد
بخلاف المبيع والفسخ بالعيب اليسير يبطل العقد وبخلاف الفاحش فهو لا يخفى
فيمكن جبره قلت لا نسلم خفا اليسير الا حيث لا ارش له وذلك ليس بعيب فرع
والخيرتين عين المعيب ومهر المثل فان تعيب بفعلها فلا خيار اذ جنايتها كالقبض

كالثمن المعسر

عليه صح

ى فان قلنا يجوز احتيازها القيمه لتعيينه قبل التسليم فتجوه تقوم يوم الصداق اذ
هو وقت استحقاقه او يوم التعيب اذ هو الموجب للتقويم او يوم الخصام اذ هو وقت
تقرر القيمه **مسئله** ه ط وما شرط مع مهرها لغيرها استحقته لا الغير اذ هو عوض
بضعها فان تبرعت به من بعد جاز ش بل تفسد التسميه بذلك اذ جعله لغيرها خلاف موجب
التسميه فافسدها قلنا لا جهالة فيه تقتضي الفساد ف ان شرط للزوج او لمن يعتص
بالزوجه كالاب صح ولزم العقد اذ هو في حق الزوج حط مما عليه وفي حق قرابتها صلة
منها محمد ان شرط للزوج صح اذ هو حط قلنا جعله عوض بضعها يقتضي كونه لها فلا
وجه لما قالوا **فرع** وان شرط قبل العقد فرشوة اذ هو على واجب وبعده صلة حلال
لقوله صلعم احق ما اكرم الرجل على بنته واخته **مسئله** فان شرط في العقد ان
يطاها ليلا او نهارا او عين المهر صح العقد ولا يوثر عدم الوفا في المهر اذ هو من موجب
العقد **مسئله** ه ص ك ويلغو شرط خلاف موجبه كعلى ان لا ينفقها او لا يتزوج عليها
او لا يكلم اباها او على ان تخرج من بيته متى شاءت لقوله صلعم كل شرط ليس في كتاب الله
ولا في سنة رسوله فهو باطل اي غير موافق لمقتضاهما ومقتضاهما ان النكاح يوجب
خلاف هذه الشروط ى لكن تفسد به تسمية المهر اذ تركت جزا منه لاجل الشرط
وهو مجهول فيرجع الى مهر المثل لم معويه عمر بن عبد العزيز شريح رهد ابو السعا
من الفقها بل يلزم الشرط لقوله صلعم المومنون عند شروطهم فتفسخ ان لم يف اذ
هو فايده الشرط كصغيره بلغت قلنا خبرنا اصرح ونقول بموجب خبركم وهو ندب
الوفا ن خيران من صش بل لها الاقل من المسمى ومهر المثل اذ قد رضيت المسامح
الوفا قلنا الشرط افسد التسميه فكانها لم تكن قلت وفيه نظر والعباس صحتها الا
ان يصرح باسقاط شي لاجل الشرط فتفسد مع الاجمال لا التعيين **مسئله**
ى هب فعم فان عقد بالف ان لم تخرج من بلدها والفين ان اخرجها صح العقد و
الشرط لعموم قوله صلعم المومنون عند شروطهم الا ما خصه دليل ولا دليل على
بطلان هذا ح بل يصح العقد ويلزمها ان وفا والا فمهر المثل اذ عدم الوفا
يفسده صش بل تفسد التسميه مطلقا بالتخيير كثمن المبيع قلنا يغتفر في النكاح
ما لا يغتفر في المبيع من الجهاله فافترقا **مسئله** فان شرطت ان لا يطاها فسد
العقد لما مر فان شرطه الزوج صح العقد ولغا الشرط اذ هو حق له ولها اسقاط

اى المهر

ان قلنا قد اجمع علماء هرمان ولهم ... اصولكم وحولكم سطرو وقد مضى ... مسايل ولسطر ان قلنا ... مهر ولد موجبه واحده معي ... قال الهادي عليه السلام انما الرمناه المهر مما لعله عوانه ... ويعوضها المراه عن عذريها ... التي تكون البكر عليه الرجال ... السايلها والا فكل احد لا مهر معه الا على مهر ما ذكرنا من ... راى العلماء

فصل في الافضا معلقه

مسئله ومن زنا بكر هاهم ختنا حاما ولا حده ولا يلزم
لا شبهه ه ط ع وعليه نصف العقر ارشا لدم البكاره اذ ارشها مهر كامل لافضا على
علم و م به على امراه افتضت بكرا باصبعها ولم تخالفا والواطي زان جان فوجب المهر
من حيث الجنايه وسقط من حيث الزنا فلما لزمه من وجه وسقط عنه من وجه الرمناه نصفه
حولا والاصل في التحويل فعله صلعم في دية بني جذيمه وقضيتهم مشهوره ح بل يجب
الارش كاملا لكن لا يزاد على مهر المثل كلو وطيها حلالا قلنا صح التكميل التحويل ى
وقضا علي عليلم م بالنصف وهو توقيف قلت فيه نظر اذا قول الفصه تدفعه ش بل
يلزم مهر المكرهه ولو ثيبا اذا استهلاك منافع بضعها فلزم قيمتها كلو نكحها قلنا لم
يلزم جنس المهر بل ارشا اذ لا يجتمع حد ومهر لا خلاف فيها لحد يسقط بالشبهه علاق
المهر فلا يجبان لسبب واحد وليّ الزنا يسقط به المهر كالمطاوعه **مسئله** ه خص
ولا عقر على من استنكره ثيبا س بل يلزم اذ ما اوجب العقوبه اوجب الغرامه
كجنايه السكران قلنا لا يجتمع حد ومهر والسكران والجنايه فعلان مختلفان
مسئله فان افتض بكرا باصبعه لزمه المهر كاملا لقضا علي و م فان
افضاها لزمه مع العقر الديه ان سلسل البول والا فثلثها اذ هي جايفه **مسئله**
ه ش محمد فان وطي بشبهه فلا حد ولزمه المهر وارش الافضا لا خلاف موجبهما
كلو وطيها وقطع يدها ح بل يدخل الاقل في الاكثر كلو قطع يدها ثم قتلها ثم
اسقط القصاص فليس لها الا الديه قلنا اليد بعض النفس فدخلت ديتها
في ديتها فافترقا **مسئله** ه ولا عقر للبكر المطاوعه ولا ارش لافضايها
اذ اباحت دمها لغرض نفسها فسقط عنه كالمداوي البصير بخلاف من اباح قطع
يده **مسئله** ولا شي في افضا الزوجه الصالحه بالمعتاد كجنايه المداوي
البصير ويلزم ان خالفه **فصل** ه ها وموت الزوجه كالدخول في
استقرار المهر اذ هو حد انقضا الزوجيه كاستكمال الاجره بتخليه العين حتى
مضت مدة الاجاره وان لم يستعمل به فس وكذا لو مات الزوج لذلك ن بعض الاماميه
بل نصفه هنا كالطلاق قلنا الطلاق قاطع للنكاح والموت غير قاطع بل انهت
مدته فافترقا ى ولاجماع الصحابه والتابعين قبل هذا الخلاف المرورى الاصطخري
يسقط مهر الامه بموت الزوج قبل الدخول لا الحره قلنا لم يفصل الدليل

فرع ولا فرق بين ان تموت او تقتل نفسها او يقتلها غيرها او يموت او تقتله
ح سقط مهرها ان قتلها وليها او نفسها اذ الفسخ من جهتها كلو ارتدت قلنا الموت
بانقضاء الاجل فاستحقت المسمى كالموت مسألة ويسقط ان قتلته كالميراث لنا ما مر
ويستقر المسمى بالوطء اجماعا لقوله تعالى ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الاية فان وطئ
في الدبر فوجهان اصحهما كالقبل وقيل لا اذ المهر في مقابلة ما يملك بالعقد ووطء
الدبر لا يملك به قلنا لم يفصل قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض فرع هـ م
والدبر كالقبل الا في الاحلال لقوله صلعم حتى تذوقي عسيلته والاحصان اذ هو
فضيلة فلا تتم الا بوطء حلال والاخص الزاني والفيئة اذ لا تذهب العضاضة ب
وزوال العنة اذ قد تكون عنينا في فرج دون فرج كما مر والحكم البكارة
في الرضا اذ لم تذهبها فلم يزل حكمها فرع ووطء الدبر في الشبهة يوجب مهر
المثل كالقبل ولقوله صلعم بما استحل من فرجها ولم يفصل ويحنث به من حلف من الوطء
اذ يوجب الحد فاوجب الحنث العراقي لا اذ الوطء اضافته في القبل عرفا واذ لا يرفع
الايلاء قلنا لمعنى آخر مسألة ن حص ولها في المهر المعين قبل القبض كل تصرف
اذ هو ملك لا ينفسخ بتلفه فاشبه الميراث وهذا ضابط لما يتصرف فيه قبل
القبض ويدخل مال الخلع والصلح عن الدم م ش لا يصح بيعه هش ولا اي
تصرف كالمبيع لنهيه صلعم عن بيع ما لم يقبض قلنا اراد المبيع قبل قبضه اذ لا
يستقر ملكه الا بالقبض بخلاف الميراث وما اشبهه ولا لزم في الوديعة فاما
الذي في الذمة فلا يباع الا ممن هو في ذمته اذ هو في حقه كالحاضر وفي غيره يؤدي
الى التجاذب والى الكالي بالكالي والى بيع المعدوم مسألة ولها
ابراء الزوج من المهر وهبته ونذر كغيره فرع ع ولا يصح الابراء من غير المسمى
قبل الدخول اذ ليس بمستقر فهو كالابراء من الحق قبل وجوبه ولا يسقط مهر
الصغيرة بابراء ابيها اذ ليس اليه ذلك مسألة ى فان استغلته قبل
تسليمه فلا ضمان لقوله صلعم الخراج بالضمان بخلاف الفوائد الاصلية اذ ليست
خراجا قلت وفيه نظر فصل في فساد المهر واحكامه مسألة
قد يفسد لعدم صحة تملكه كالخمر والميتة وللجهالة كعلى ما يكتسبه هذا
العام وكعلى حكمها او حكمه فهذه كعدمها فيجب مهر المثل فان فسد لقدره

ككونه دون عشرة كمل عشرة بالدخول عشرة فقط اذ قد رضيت بدون المثل فان
طلق قبل الدخول فنصف العشرة وان مات كملت العشرة كالدخول وقبل المسمى قلنا
لا وجه له وان فسد لمخالفة الوكيل او الولي فالحكم ما مر مسألة وقد يفسد
شيء في صحيح النكاح ابطاله كقبول النكاح للعبد وجعله صداقها فيبطلان وحيث
يسمى رفع المهر فقط كجعل الاب مهر امراة ابنه الصغير من يعتق عليه اذ القضاء
عنه يستلزم دخوله في ملكه فيعتق وقد يفسد لاجل الشرط كما مر فان امهرها
عبدا بالفين على ان ترد له الفا فقد اشتمل على نكاح وبيع فيصحان ان رضيتهما
والا بطلا لئلا تفرق الصفقة فان تزوج اربعا بعبد واحد او فرس صح ان رضين
ووزع اما على الرؤوس واما على قدر مهر المثل ص فان عقد على مهر المثل صحت
ان كان معلوما والا فسدت ابو جعفر ويصح على دار في الذمة وقيل لا قلنا كغيرها
من القيميات فصل هـ خص ومن لم يسم او سمى تسمية باطلة وطلق قبل الدخول
فله المتعة لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وسيأتي تحقيقها س بل
نصف مهر المثل اذ هو مع عدم التسمية كالمسمى بدليل وجوبه بالدخول قلنا انما وجب
عوضا عما اتلف لا لاجل العقد فافترقا فرع هـ حص قش فان دخل فلا متعة
مع مهر المثل اذ شرط في المتعة عدم المس لقوله ما لم تمسوهن وهذا قد مس عم م
لمس ح على عم ش بل تجب لعموم وللمطلقات متاع بالمعروف قلنا اراد النفقة
والتي لم يسم لها ولم يمس جمعا بين الادلة قالوا قال فتعالين امتعكن واسرحكن قلنا
اراد نفقة العدة لذلك فرع ط المطلقات ثلاث فالتي لم يسم لها ولم يمس لها المتعة
اجماعا ولا متعة لمن سمى لها وطلقها قبل المس اجماعا والخلاف في التي مست سمي لها ام لم
يسم فلعل دعوى الاجماع الاول نظر اذ قد مر خلاف ش فرع وان مات قبل الدخول
فلها الميراث اجماعا على عم عم زيد هـ ك لي قش عو ولا تستحق غيره اذ
لم ترد المتعة الا للمطلقة والخلوة لا توجب شيئا عو حص حب بن شبرمة ى حو قش
بل لها مهر المثل اذ الموت كالدخول قلنا وجب بالدخول عوضا عما استهلك بالوطء
فافترقا قلت فموتها كتلف العين المستاجرة التي لم يسم اجرتها قبل استيفاء منافعها
نفعها قالوا ورد عو شيئا لم يفرضا بالمهر فقال معقل قضيت بما قضى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق قلنا رواية مضطربة روي معقل

بن سنان وروى بن يسار وروى ابو سنان وقال علي عليه السلام لا يقبل قول اعرابي
بوال على عقبيه الخبر وضعفت ي ولعل عليه السلام في احوال الرواة تفصيل حسن نذكره هنا
وهو قوله وقد سئل عن احاديث البدع انما في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا و
كذبا الى اخره ولقد اجاد في ضبط ذلك عى بل لها المتعة لقوله تعالى ومتعوهن لا رواح
متاعا الى الحول قلنا اراد النفقة كما سياتي عى قن بل ومتعة لنا ما مر **مسألة**
واذا انفسخ نكاح من لم يسم لها فلا متعة ولا مهر اذ شرط المتعة الطلاق كما في الاية
وكذا اشترط التنصيف التسمية للاية وقيل لها المتعة حيث الفسخ من قبله كالطلاق
مسألة واذا ترافع الزوجان الذميان الى مسلم حكم بينهما في ابتداء النكاح
بما يصح في مذهبه واما في استدامته فنقر نكاحهما ما لم يخرج عن اجماع المسلمين
ونقض ما خالفه فان تشاجرا بعد اسلامهما وكان العقد على خمر وقد قبضته في
حال الكفر لم تطالب بغيره لقوله تعالى يغفر لهم ما قد سلف ٥ والاحكم لها بمهر المثل
لطرو فساد التسمية بالاسلام ح بل ما سماه لها لقوله صلعم ما تراضى به الاهلون
قلنا مما يصح ان تملكه فان كانت قد قبضت بعضه سقط قسطه من مهر المثل لما مر
وتعتبر القدر في المستوى والتقويم في المختلف في الاصح اذ هو الاعدل وقيل بالعد
فان عقدا على دم او ميتة لزم مهر المثل لتحريمهما في ملتهم وقول ع اذا تحاكما قبل
الاسلام والخنزير غير معين كان لها الوسط من الخنازير محمول على طلبهم القيمة
لا الحكم بما ذكره من ابي العوارس **فصل** في حكم المهر مع فساد العقد
مسألة م ط ع ح واذا عقد النكاح فاسدا لزم بالوطء مع الجهل الاقل من المسمى
ومهر المثل اذ قد رضيت بالدون فلها ش ف بل لها مهر المثل لقوله صلعم فلها مهر مثلها
الخبر ولم يفصل قلنا مخصص بالقياس على من رضي بدون ما تستحق قالوا فيلزم
لزوم ما زاد على المثل لذلك قلنا منعه قوله صلعم فلها مهر مثلها قلنا والاجماع فان
رضي بالزيادة جاز لقوله صلعم الا بطيبة من نفسه لح حي ك بل لها المسمى لعموم واوفوا
الشاهد فابهمن خلة قلنا مجمله بينها الخبر والقياس **فرع** وانما يجب الاقل من
المسمى ومهر المثل حيث فسد العقد وسمي المهر ودخل مع الجهل والوجه ظاهر
مسألة والنكاح الفاسد كالصحيح الا انه لا يقتضي الاحلال لقوله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره والخطاب يتناول المتعارف والمتعارف العقد الصحيح و

يقتضي
الاحصان اذ هو تفضيل فلا يثبت بالفاسد ويعترض للفسخ بالتراضي او الحكم ي فان
دخله خلاف فيه عالمين وعاصيان ولا حد عليهما اذ الخلاف من اعظم الشبه قلت وقد مر له وجوب
الحد وهو الاصح قلت ولا احداد ولا لعان والخلوة فيه لا تكمل بها المهر وقد فصلت
في مواضعها ومتى حكم حاكم بصحته لم ينفسخ من بعد بالفساد اجماعا لرفع الحكم الخلاف
فصل في التفويض هو في اللغة ان تكل امرك الى غيرك وفي الشرع اخلاء
العقد عن المهر بامر المراة امراة مفوضة بالكسر حيث التفويض وبالفتح من وليها وهو
ضربان تفويض مهر كزوجتك على اي مهر شئت او شئت او شئنا فيصح العقد
لا التسمية وتفويض بضع وهو السكوت عن المهر او قوله زوجتكها من غير مهر
مسألة ويندب فرضه قبل الدخول كتقديم شيء منه لئلا يشبه البغاء فان
دخل قبل ذلك فمهر المثل للخبر ولا نكاح الا بمهر الا في حقه صلعم فان طلقها قبل الدخول
فالمتعة لما مر **فرع** هب ش واذا دخل بها استحقت المثل بالدخول لا بالعقد ح قس
بل بالعقد والا لم يتنصف المسمى ولم يستقر بالدخول ولما استحقت المطالبة بفرضه
قلنا التنصيف بالطلاق للاية واستقراره بالدخول ليس لاجل العقد بل لاجل الاستهلاك
والمطالبة بالفرض ليس لاجل استحقاقه **مسألة** هب قس ولها بعد الدخول المطالبة
بفرض مهر المثل اذ قد استهلك منافع البضع فعليه تعيين القيمة ن لا اذ قد اسقطت
حقها بالتمكين قبل التسمية قلنا انما يسقط ما قد تقرر ولا تقرر قبل الوطء **فرع**
وليس للحاكم فرض اكثر من مهر المثل اذ هو القيمة **فرع** ويصح فرضهما وتجوز الزيادة
بالتراضي والنقصان ويلزم ان علما مهر المثل فان جهلا فوجهان اصحهما يصح فرضهما
اذ لا يخلو عن زيادة او نقصان او مساواة فان كان الفارض الحاكم لم يفرض الا
بعد كقيم المتلفات قلت فان كان مهر مثلها جواري او نحوها فلا يبعد صحة
فرض مثله اذ قيمة البضع تدخلها الجهالة وان فرضه الزوجان فرضا ما شاءا للتراضي
مسألة ه حص فان شرط الزوج ان لا مهر لها مطلقا صح العقد ولغا الشرط لما مر
رقس بل يفسد العقد لنا ما مر في تصحيح العقد من دون ذكر مهر فكذا مع شرط
عدمه **مسألة** وللمفوضة حبس نفسها حتى يسمي لكنه تسلم وفي صحة
الابراء قبل الدخول ما مر **مسألة** ولا تفويض من صغيرة ومجنونة اذ لا حكم
لاذنهما وللسيد التفويض في امته اذ المهر له ويطالب بالفرض فان باعها

او اعتقها قبله فهو للمشترى او لها اذ لا يجب الا بالوطء كما مر قلت الا ان يكون قد
دخل قبل ذلك فللبائع **مسئلة** والعبرة بمثلها يوم العقد اذ هو سبب المهر وقيل
يوم الدخول اذ هو وقت استقراره ى وهو الاقرب ابو الطيب الطبرى بل با لاكثر من يوم
العقد الى الوطء **مسئلة** هب والعبرة بمثلها من قرابتها من قبل ابيها ا ذ هو المعتبر
فى الشرف لا الام ك بل بنسا بلدها فى الخصال ولا عبرة بها بالنسب اذ للبلد تاثير فى
الطبايع لى بل بقرابتها من قبل امها اذ اه بالنسبة فى تماثل خصالهن ولا عبرة بالنسب قلنا
النسب معتبر فى التماثل شرفا وخسة والمهر يختلف بحسب ذلك والمعتبر شرف
الاب بدليل ان الله تعالى اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم الاية وقوله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال
كثير ولم تكمل من النسا الا اربع خديجة وفاطمة ومريم واسية **مسئلة** هس
وتعتبر المماثلة فى الخصال الشريفة كاعتبار النسب وهى الجمال والعقل والادب
والصغر والبكارة والدين والبسار والصناعة وحسن التدبير اذ التفاضل فيها
يوثر فى فضل المهر قلت وذلك مختلف فى العرف ففى الناس من لا تفضل الحسنا
على اختها الشوها ولا تعتبر الا النسب والمتبع العرف **فرع** وتقدم اعتبار
نفسها على قرابتها اذ قد تكمل رجح اليه **فرع** ط وحيث لا قريب لها من جهة
الاب تعتبر بقرابتها من جهة الام فان عدما فبنسا البلد قلت بلد نشوها ى
فان لم يكن فى الاقرب من يشبهها اعتبر مثلها من الابعد والقرب فى البلد
اولى من الخارج عنها وحيث هم يتسمحون للاقارب ويتغالون للاجانب يعمل بمقتضى
ذلك وكذلك فى التاجيل والتعجيل والنقود والعروض **فرع** فان اختلف مهور
المماثل لها فبالاوسط وحيث لا اوسط فبالادنا وتعتبر بمن تزوجت قبلها
ثم بعدها الا ان يزيد والحيلة **مسئلة** ه وللامة المفوضة والموطوة
بالشبهة عشر قيمتها كمهر بناته صلى الله عليه وسلم وتختلف باختلاف الاجناس الرومى
والتركى والسندى والحبشى وباختلاف الصفات التى مرت فان قصر عن عشر
كملت وتعرض الحاكم ما راى ابو مضر نصف مهر الحرة كالحد **فرع** وولد
العربيتين عربى وولد العجميين عجمى ومن العربى والعجمية هجين ومن العكس
مقرف ومذرع بذال معجمة ساكنة ورا مفتوحة اخذا من الرقمتين فى ذراع
البغل اذ يتصلان اليه من جهة الحمار **فصل فى تشطير المهر**

١٩٤

مسئلة من طلق المسماة لها تسمية صحيحة قبل الدخول فلها نصف المسمى اجماعا
الاية **فرع** ه ش ق وانما يستقر ملكها اياه بالطلاق لظاهر الاية ح المروزى
بل بالطلاق مع اختيار التملك اذ لا يملك قهرا الا بالارث قلنا كملك الصايد ما وقع
فى شبكته وان لم يختر تملكه والعقد كنصب الشبكة **فرع** ه قش ولا يحتاج فى
ملكه الى حكم اذ ملكته بنص القران والاجماع قش بل يحتاج لوقوع التشاجر فى
غبن المضيف قلنا لا تشاجر فى الملك حينئذ بل فى التعيين وان كان قد تلف
فى يدها رجع عليها بمثل نصف المثلى ونصف قيمة القيمى والعبرة بقيمته يوم العقد
لقوله تعالى فنصف ما فرضتم وقيل يوم القبض اذ هو يوم الضمان فان كان باقيا
لكن قد نقص بعمى او هزال او نحوهما فعلى القولين فى اعتبار يوم العقد ويوم القبض
فرع هب وفوايد المهر مهر تستحق بنصفها بالطلاق قبل الدخول ن ش ى هب
بل هى للزوجة اذ هى نما ملكها فلو طلقها وقد زاد رجع بنصف الاصل فقط و
الزيادة لها اذ ملكت كله بالعقد فهى نما ملكها كالمشترى يفسخ العيب بعد
استثماره ى هب ش فان لم تتميز كالسمن وتعلم الصنعة خيرت بين تسليم نصف
قيمته يوم العقد او نصف عينه محمد بل تسلم نصف العين لظاهر الاية قلنا زيادة
نمت عن ملكها فلا يجب تسليمها كالمنفصلة فان زاد من جهة ونقص من اخرى
كتعليم صنعة وحدوث مرض تعينت قيمة النصف يوم العقد ان لم تتراضيا
بنصف العين وهكذا الحكم لو كانت الزيادة والنقص وهو فى يد الزوج ثم
طلقها قبل الدخول فلها فسخه بالعيب كما مر ع هنا كقول محمد ولا وجه له ⊙
مسئلة ويصح الفرض بعد مجلس العقد اجماعا لعموم وقد فرضتم ه
با طم خ ح ط ك ش عف فان طلقها بعد الفرض قبل الدخول تنصف كلو
سما ابتداء ح محمد بل المتعة لتجرد العقد عنها قلنا التسمية اللاحقة كالسابقة
اذ لم تفصل الاية **مسئلة** فان سما الفا ثم زاد فى المجلس او غيره صح ما به
استحقه بالطلاق قبل الدخول نصفه لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به
من بعد الفريضة والزيادة كالمسمى ابتدا ن ش ق بل نصف الاصل والزيادة لها اذ
هى كالهبة المستقلة قلنا لا نسلم كما مر ط ح ع بل تسقط الزيادة عن الزوج اذ لا تلحق
بالعقد قلنا بل تلحق لما مر ى ولو مات قبل الدخول استحقتها كالمسمى **فرع**

وط س ح ي فان لم يسم ثم سمى شيئا لم يزد وعليه ثم طلق قبل الدخول فلا شي لها
في الزياده لضعفها حينئذ ح بل لا يتقاد الا بحق ي فصارت هنا ساقطة اتفاقا مسئلة
فان طلقها قبل الدخول وصداقها امة حملت بعد العقد في يده من غيره خيرت بين
اخذ الكل وترفع قيمة نصفها قبل الحمل اذ هو لها او تفسخها لنقصها بالحمل خشية الموت
وتاخذ اكثر القيم من يوم العقد الى القبض اذ هي ملكها وخروج الزوج بالمصطار
او تاخذ نصفها فان حملت في يدها ثم طلقت قبل الدخول فالحكم ما مر فيما زاد من وجه
ونقص من وجه ي مسئلة فان اصدقها امة حاملا ثم ولدت في يده ولم تنقص بالولادة
استحق نصفها وان نقصت وقد طالبته فتمرد فعليه الارش كالغاصب والا سقط و
خيرت بين الرضا والفسخ وتاخذ القيمة فاما الولد فللزوج نصفه لكنه قد زاد فلها اخذه بلا
يبطل حقها من الزيادة وتدفع قيمة نصفه يوم الوضع واذا اخذته لم يكن للزوج الرجوع
بنصف الام حينئذ لئلا تفرق بينها وبين ولدها في الملك اذ للبعض حكم الكل في
ذلك فتعتق قيمة نصفها وان استولدها هو ثم طلق قبل الدخول فقد مر حكم الام و
الولد لكن يعود له انصافهما فيعتق الولد وتسعى بنصف قيمته لها فعتق الولد
ادعائه اياه وتسعى اذ عتق بغير اختيارها ولا يثبت نسبه اذ لم يكن عن ملك و
فالدعوة غير صحيحة كدعوة ولد المغصوبة ي لبعض بل يثبت وان لم
يثبت قبل الطلاق بدليل عتقه اذ لو لم يثبت لم يعتق قلنا عتق لتقدم اقراره كلو
قال لرقه هو ابني خلاف النسب اذ لا ملك ولا شبهة مسئلة واذا ابقت
المهر ثم وهبته للزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف عوضه اذ قد استهلكته
بالهبة ك قر لا اذ هي محسنة وما على المحسنين من سبيل لنا ما مر ح ف ان كان
ورقا رجع والا فلا قلنا لا وجه للفرق ط فان كان دينا فلا رجوع عليها له قلت
الاقرب رجوعه اذ الابرا كالقبض والمعين غير المقبوض كالدين عند ط وقيل
كالمقبوض قلت وهو الاقرب فرع ولها الرجوع في الهبة ما لم تنكح فان وهبته
لتدوم صحبته رجعت ان طلقها لفوات العوض على خلاف سياتي في الهبة
ح الزوج كالمحرم فلا رجوع في هبته ن م ي لا رجوع فيما وهبت لعوض فلم
يحصل لنا ما سياتي ان شاء الله تعالى واذا است[illegible] لم يكن له رد العين وطلب
نصفه بعينه اذ رجع اليها بعقد مستانف فصار كما لو اشترته فان باعته ثم فسخ

بعيب حكم كان له ذلك اذ هو فسخ للعقد من اصله فرع فان كان قد اعتقه رجع بنصف
قيمته ايضا لما مر وكذا لو دبرته عندنا و قش اذ التدبير عتق بصفة ص بل وصية اذ لا
يعتق الا بالموت فليس باستهلاك لما سياتي فرع فان كانت امة قد زوجتها خير الزوج
بين الرجوع بنصفها لبقاء عينها او نصف قيمتها لتعيبها بالتزويج اذ لا يؤمن ان تحمل
فتنقص بالولادة ي فان كان عبدا قد زوجته فله نصفه فقط اذ تزويجه ليس بعيب
للسيد فان كان دارا فاجرتها لم تنقض الاجارة ولا يلزم الزوج نصفها اذ يؤدي
الى تاخير حقه وهو ناجز ي فان رضي بالتاخير لم يلزم الزوجة اذ لا يامن تلف الدار وهي
في ضمانها فتعطى نصف الزوج قيمتها وفاء بالغرضين فرع فان كان مهرها تعليم شي فعلمها
ثم طلق قبل الدخول رجع بنصف اجرة التعليم فان لم يكن قد علم لزمه تعليم نصف
المشروط فان تعذر مع الحجاب فاجرة نصفه فرع فان كان خمرا وهما ذميان رجع بنصفه
وان اسلما لم يتراجعا والحكم ما مر فرع التبرعات فان تزوجها على ان تسقط عنها
قصاصا عليها له ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بنصف الدية

فصل

في المتعة هي في اللغة المنفعة قال الله تعالى فما استمتعتم به منهن وهي مشروعة اجماعا
ه ص و واجبة للتي لم يسم لها لقوله تعالى ومتعوهن الاية والامر للوجوب ك ل ح
بل مستحبة لقوله حقا على المحسنين مع قوله ما على المحسنين من سبيل والواجب عام ثم
المسلمين وغيرهم قلنا خصصهم لا مثالهم كقوله تذكرة لمن يخشى مسئلة ه حص ولا متعة
في الفسوخ كلها اذ شرط في الاية الطلاق كما مر الغزالي تجب في فسخ اللعان لتعلقه
بالزوج كالطلاق ف وكذلك فسخ المجبوب وغلطه ص واوجبوها في حق من اسلم
ثم ارتد اذ جاءت الفرقة من جهته كالطلاق فاما اسلام الزوجة وردتها فلا متعة
لها اتفاقا اذ جاءت من جهتها العباد ثوب وتجب في الخلع كالطلاق المسعودي
لا اذ هو فسخ وفسخ عيب الزوجة لا متعة فيه اتفاقا فان ملكها فلا متعة عندنا و ش
قولا واحدا وقيل تجب قولا واحدا وقيل قولان هـ فان انفسخ باسلامه اكثر من
اربع فلا متعة ص تجب لمن تخير بقاءه لنا لا دليل على وجوبها في الفسوخ مسئلة
ولو فرض اجنبي مهر المفوضة ودفعه تبرعا ثم طلق قبل الدخول فوجهان ن سرح
بطل الفرض اذ لا ولاية له ولا وكالة فترد وتجب المتعة بعض ش بل يصح كالتبرع عنه
فلا متعة ي وهذا اقرب وفيمن يرجع اليه النصف وجهان الى الزوج اذ الاجنبي كانه ملكه

اياه وقبل الى المضي اذ لم يدفع الا فضل عما وجب وقد انكشف عدم وجوب النصف

مسألة ف ولا تقدير للمتعة لقوله على الموسع قدره الاية ح ادناها درع وملحفة وخمار من الردية لا الجيدة على قدر الثياب اذ العرف يقتضيه **قلنا** مطلق اذ لم يعلم الاجيب بعض

مهر المثل فيجب اقل ما وجب النصف ما لم ينقص عن خمسة دراهم ش اقلها ما يقع عليه اسم المال ولو كفا من شعير لس ونسخ ثلاثون درهما لس بل ثياب بثلاثين لس

بل خادم فان لم يكن فمقنعه فان لم يكن فثلاثون درهما ع اكثر المتعة خادم واقلها ثياب تعني كسوة وعنه مقنعه عم اقلها ثلاثون درهما هد يقدر لها ما يجزي في الصلوة قلنا

جعلها الاية موضع اجتهاد فلا تحالفها **فرع** هب وتجب في النكاح الفاسد س بل نصف مهر المثل قلنا لا وجه للفرق **فرع** و العبرة في العشر والتسب بحال الزوج للاية

وقيل بحال الزوجة اذ هي عوض المهر وهو معتبر بحالها

باب اختلاف الزوجين

مسألة ه س فقه اذا ادعا رجل زوجية امراة بين لقوله صلعم البينة على المدعي والا حلف لقوله صلعم واليمين على المنكر ح لا يمين على المنكر في الطلاق والفيء والايلاء والرجعة والنكاح والعتق والولاء والنسب والاستيلاد اذ لا يحكم فيها بالنكول لنا عموم الخبر الا ما خصه الدليل ولا دليل الا في الحد والنسب كما سياتي

مسألة فان ادعتها المراة واكثر واضافت الى الدعوى استحقاق المهر سمعت اجماعا ه حص ص وكذا ان لم تضف ص لا الان تضيف قلنا لا وجه للمنع كسائر الدعاوي والقول للزوج في انكار الوطء والخلوة اذ الاصل عدمهما

مسألة م والقول له في انكار فسخ الصغيرة حين بلغت اذ الاصل عدمه وحيث استشهد اشفقه لا يعترضها الحاكم حتى تتراضعا اذ لم تخرق الاجماع فان غاب الزوج وثبت باقراره انه لم يعقد سواه ذلك فللحاكم فسخه ى هذا تحوط اذ الظاهر انه لم يعقد سواه فله الحكم وان لم تنف عيره

مسألة هـ ومن ادعى زوجية امراة تحت غيره فلخصمه بينه وبينها لملكها نفسها بدليل ملكها المهر لو وطيها غير الزوج بشبهة فالزوج اجنبي عن الدعوى اذ لو اقر لم يلزمها حق ولا يصح اقرارها اذ تبطل حقه

مسألة هـ هم ولو قال زوجني ابوك في الصغر وقالت في الكبر ولم ارض فالقول له اذ الاصل الصغر وثبوت النكاح م ح بل لها اذ الاصل عدم النكاح وهذه قاعدة في كل اصلين تعارضا اقرب وابعد م يرجح الابعد و هـ الاقرب وكذا لو ادعت الرضا وصحة النكاح وانكرها الزوج

ففيه هذا الخلاف فان قالت وقع في الصغر فافسخ وقال في الكبر ورضيت بت اتفاقا اذ الاصل عدم البلوغ والرضا ولا اصل تعارض فان اختلفا هل سكتت حين بلغها النكاح ام ردت فعند ه الاصل عدم الرد وعند م الاصل عدم النكاح وكذا ما اشبهه كلو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم واختلفا هل دخل ام لا ه الاصل عدم الدخول فيعتق م حص بل عدم العتق

مسألة هـ ش والقول للزوج في انكار الرضاع الحداد بل لها اذ لا يعلم الا من جهتها في الغالب قلت الظاهر صحة النكاح بعد انعقاده فلا يبطل بالشك ى ويودي الى فتح باب فساد في النكاح لقلة دين النساء فان اتت بفرسين تقتضي صدقها فالاحوط العمل به

مسألة ولو ادعا الولي الجنون حال العقد عمل بالاصل من عقل او غيره فان قال وانا محرم بين اذ الاصل صحة النكاح

مسألة ولو ادعا رجلان امراة وبينا حكم للمتقدم ثم المؤرخ ثم بينهما ان اذا امكن العمل بهما ولا ترجيح لا بينهما فان اقرت لا بينهما فله الحداد فان ادعا زيد زوجية امراة وادعت هي انها لعمرو وبينا عمل ببينة زيد لاستنادها الى صيغة غلاف دعوى المراة واستضعفه بعض ى الحق تهاترا البينتين لتعذر العمل بهما ولا ترجيح لا بينهما قلت الاقرب قول الحداد اذ دعواها الغير مدع

فصل في اختلاف المهر

مسألة القول لمنكر تسمية المهر وتعيينه وقبضه اذ الاصل عدم ذلك ى تحالفان في التسمية وفيه نظر

مسألة وللمنكر زيادته على مهر المثل ونقصانه اذ الظاهر معه

فرع ط ح س محمد فان اختلفا في قدر مهر ولا بينة او تهاترتا تحالفا الدرر في بعض لا اذ التحالف يسقط حكم التسمية قلت الاولى الحكم بالاقل اذ الاصل براءة الذمة

فرع ط س ن فان ادعت اكثر وهو اقل ولا بينة تحالفا ووجب مهر المثل اذ هو قيمة البضع خع لى بن شبرمة ف بل القول للزوج ما لم يدع مهرا لا يمهر مثله في العادة ح محمد القول لها بعد الطلاق ما لم تتعد مهر المثل وان كان قبله لنا قوله صلعم البينة على المدعي ولم يفصل

ك ان اختلفا قبل الدخول تحالفا وانفسخ النكاح لقوله صلعم اذا اختلف البيعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع فان كان بعد الدخول فالقول للزوج قلنا بناء على ان المهر شرط كالثمن وقد ابطلناه

مسألة م فقه فان ادعا

ورثة الزوج والزوجة فكما اختلفا هـ ح بل القول لورثة الزوج في القدر وقد تأول
بأن المراد حيث تقادم العهد فالتبس مهر المثل والاصل براءة الذمة **مسألة**
والقول لمدعي الاقرب الى مهر المثل في زيادة او نقصان اذ الظاهر معه ى فان تخالفان
لم القسمة الظاهر قلت الظاهر مع من يدعي الاقرب **فرع** ط والقول للمطلق
قبل الدخول في قدر المهر كالمشتري في الثمن قبل القبض **مسألة** خط لس
الاسفرايني واذا اختلفا بدا الحاكم بايهما شا كالبيعين ح لس يبدا بالزوج كالمشتري
اذ المبيع في ملكه بجنبته اقوى هـ ولس بل بالزوجة كالبائع اذ جنبته اقوى لرجوع
المبيع اليه بعد التحالف **مسألة** وعلى كل واحد يمين واحدة تجمع بين نفي و
اثبات فيحلف الزوج انها لا تستحق في ذمته الفين وانما تستحق الفا والزوجة بالعكس
وما تحالفا فيه بطل من الجانبين من قدر او جنس او عين او تعجيل او تاجيل **مسألة**
ة الشعبي لي بن شبرمة م قش والقول لها في عدم قبضه اذ هو الاصل ك ى
اهل الكوفة القول لها قبل الدخول اذ حقها غير مستقر فهو قرينة عدم القبض ولا
بعده قلنا الاصل عدمه في الحالين **مسألة** واذا اختلفا في كون ما قبضته من
المهر ام هبة عمل بالهبة مع التصادق على لفظها والا فلا واذا اضاف فيها تعليم سورة
وانكرت فالقول لها حيث لا تحفظها هي ومع الحفظ وجهان القول لها اذ الاصل
عدم تعليمه وقيل له اذ الظاهر انه المعلم والاول اصح **مسألة** واذا اختلفا في
عبد معتق من ذوي رحم لها عمل بمقتضى البينة فان عدمت او تهاترتا قلت فلها الاقل
من قيمة ما ادعت ومهر المثل ويعتق من اقر به مطلقا وولا من انكرته لبيت المال
والوجه ظاهر **مسألة** فان ادعت مهرين في عقدين متفاوتين وبينت لزما
لجواز تخلل بينونتها فان انكر التخلل وادعى كون الثاني تاكيدا بين اذ الظاهر خلافه
كالبيعين **مسألة** هـ الكرخي قش واذا اختلف ولي الصغيرة او المجنونة والزوج
في قدر المهر وجب التحالف ووقف يمين الزوجة حتى تفيق او تبلغ اذ لا نيابة في
الايمان بن سريج المروزي بل يحلف الولي اذ هو العاقد كوكيل البائع
والمانع النيابة في اليمين حيث لا تعلق لها بالعاقد **مسألة** ط والبينة
على مدعي الاعسار لاسقاط حق عنه من ثمن او غيره اذ ظاهر المعاوض اليسر
ى والا انفتح باب فساد في المعاملة لفساد اهل الزمان فان كان احد العوضين

181

عن مال كالخلع والنفقة والمهر والصلح عن دم العمد هـ ط م ع يبين ايضا اذ لم يرد
اسقاط حق عنه ع قهـ بل القول هنا له اذ الاصل العسر والتشطير والمعاوضة
عن مالية ع حالية قلت دخوله في عقد المعاوضة قرينة ايساره **باب نكاح
المماليك مسألة** العبد هو المملوك وان لم يملك ابوه والقن
هو من ملك هو وابوه والذكر عبد والانثى امة قال الشاعر
ابني لبيني ان امكم امة وان اباكم عبد
مسألة ولا يصح نكاح عبد الا باذن سيده لقوله صلعم ايما عبد تزوج بغير اذن
سيده فهو عاهر ى اراد انه كالعاهر وليس بزان حقيقة لاستناده الى عقد قلت
بل زان ان علم التحريم فيحد ولا مهر **فرع** هـ حص فان عقد كان موقوفا ينفذ بالاجازة
ش لا لقوله صلعم فنكاحه باطل الخبر قلنا يعني غير نافذ جمعا بينه وبين خبر حكيم
بن حزام في الموقوف ك بل عقد نافذ وللسيد فسخه قلنا لا وجه لنفوذه مع قوله
صلعم باطل **فرع** هـ ش ولا يحتاج في بطلانه الى فسخ ك بل يحتاج اذ قد انعقد لنا
ما مر **فرع** فان دخل بها قبل الاذن وقد اوهمه بحريته تعلق برقبته ش بل بذمته
كلو استدان لنا ما سيأتي **فرع** ولا ينفذ بالاجازة الا مع استمرار ملكه
بعد العقد حتى اجاز اذ بطلان الملك يبطل الاجارة **فرع** هـ وسكوت السيد
حين بلغه اجازة اذ سكوته عن عقد غيره فيما له حق اجازة كسكوت الشفيع م ط
كبيع الفضولي وكذا لو قال السيد لعبده طلق كان اجازة وان حمل الخبر على علمه وسلى
واما سكوته وقد عقدت امته لنفسها فليس باجازة اتفاقا اذ عقدت لغيرها فيما لغيرها
فيه حق كالفضولي **مسألة** هـ م هـ قش والاذن المطلق يتناول الصحيح فقط لا الفاسد
اذ هو الظاهر من الاطلاق في العرف ح قش بل يدخل الفاسد اذ هو كالصحيح
في اكثر الاحكام قلنا ولم يدخل في العرف في الاطلاق خبرا واستخبارا وامرا ونهيا
فرع ويتناول واحدة فقط فلو عقد باثنتين لم يصح ايهما فان اجاز احدهما نفذ نكاحها
اذ لا يتبعض العقد **مسألة** ابو الدردا ثم هـ د ع هـ د ثم يه نور سالم القسم بن محمد
ويملك من العبد اربعا كالحر بشرط الاذن اذ لم يفصل قوله تعالى والصالحين
من عبادكم على ثم ن قش لا يزيد على اثنتين لقول علي عليلم و م بذلك وهو
توقيف لنا عموم قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وكالحر لا يستويان في شروط

النكاح ى تجمرها قول علي عليه السلام على السيد فضرم قلت او على كراهة الزيادة على النبي [صلى الله عليه وسلم]
لصعوبة العدل عليه اذ هو مملوك المنافع **مسئلة** ويصح أن يزوج عبده امته
اجماعا لعموم الادلة ى وش ويستحب ذكر المهر لقوله صلعم من اعطى درهما فقد استحل
قش يختر ح يجب ذكره اذ لا يخلو من حد او مهر ى لا نص لاصحابنا والاقرب انه يجب
بالدخول ويسقط اذ لا يثبت للسيد دين على عبده ش لا فائدة في ايجابه قلنا اوجبه
استهلاك المنافع التي لا تستباح بالاباحة لكن يسقط لما مر كمن وطى امة بشبهه فحملت
فالولد حر وعليه قيمته ووجب رقه ثم اندفع بالغرر **مسئلة** فان زوج عبدا
امة غيره وجعله مهرها صح اذ يملكه سيدها بخلاف الحرة فيبطل النكاح ولا تملكه
اذ لا تملك البضع والمهر معا فلو اشترته بعد ذلك صح فان اعتقته بعد الشرى صح ان يزوجها
مسئلة وضمان السيد على عبده بالمهر اذن له تاكيد للالزام فان عتق ثم طلقها
قبل الدخول وقد سلمه ردت النصف الى سيده اذ كان ملكا له ى الاسفرايني بل
الى العبد سوى كان من كسبه ام من مال السيد قلنا لا وجه له **مسئلة** هـ ن
وليس للعبد الوطء بالملك اذ لا يملك فلو امره السيد بالوطء لم يكف الامامية بل يستباح
بالاباحة وحكى الوليدي عن ف ان الاسر بالوطء كالعقد وغلط في الرواية اذ اصل
الحاكي مقتضى انه لا بد من عقد او ملك لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم والاباحة لا تكفي كلو اذن لامته بالزنا ى فان وطى عالما حد **مسئلة**
له ن حص قش ويصح اجبار العبد والمدبر على النكاح اذ لم تفصل قوله تعالى
والصالحين من عبادكم بين رضاهم وعدمه م ش لا كالوطء والقسم واذ لا فائدة
له في اجبار العبد بخلاف الامة فيستفيد المهر والنفقة والولد قلنا الوطء حق لها
والقسم لا عبكما مر والفائدة اعفافه وولد ولده في حال وسكون قلبه فالولي
والسيد لا يملك منفعة وطيه فلا يملكه غيره قلنا كما يزوج ابنه الصغير **فرع**
ه ص ولا تجبر المكاتب كالحر ك تجبر قلنا ملك تصرف نفسه فاشبه الحر
فرع واجبار العبد بان يعقد له فيصح اتفاقا بين من صحح الاجبار قبل وكذا في
الخلاف ص بل تجبر قولا واحدا **مسئلة** وولد العبد من الحرة حر اجماعا
فان شرط سيده ملك اولاده او بعضهم لم يلزم لقوله صلعم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل قلت واذ هو تمليك معدوم فلا يصح ويستحب الوفا

ك هج

ولد الامة لمالكها اجماعا ى امل

علة العقد وليل الا ... الصغير ... يصح اصل

اذ لا اثم فان زاد في المهر لاجل الشرط سقطت الزيادة لتعذر الشرط **مسئلة**
ونفقة اولاد الحرة عليها لا على سيد العبد **مسئلة** وللعبد اذا سافر بكسبه
ان يسافر بزوجته الحرة وليس لها الامتناع اذ الحق له ش ان كانت نفقتها من
كسب العبد فليس للسيد ان يسافر به قلنا بل له ذلك ونفقتها في ذمته ۝
مسئلة هـ والمهر مع الاذن على سيده ح بل في رقبته س بل في كسبه فان لم يكن
فقولان في ذمته وكفولنا لنا لما اعتبر اذن السيد كان العبد كالوكيل له
وخالف دين المعاملة بان الحقوق هنا تعلق بالموكل بخلاف البيع **فرع** واما
الفاسد والنافذ بعتقه ففي ذمته اذ لم يؤذن بهما ولا تد ليس فهو كمعامله
المحجور **مسئلة** هـ س ونفقتها على سيده كالمهر ح بل على العبد فان استغرقت
النفقة قيمته بيع لها قلنا لبس ح بما به فتعلق بمشتريه **فرع** فان بيع العبد نفقتها
المشتري اذ شراه مع العلم بما وجد ضمان نفقتها كنفقته فان لم يعلم فعيب
مسئلة واذا اشترت الحرة زوجها انفسخ النكاح لما مر فان كان قبل الدخول
فلا مهر اذ الفسخ من جهتها ويصح ان تشتريه بمهرها عينا كان ام دينا ثم ان كان
قبل الدخول غرمت قيمة المهر **مسئلة** واذا ثلث الطلاق على الامة لم
تحل لها وطء السيد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره **مسئلة** هـ حص واذا
عقد بغير اذن سيده ثم عتق نفذ النكاح بعتقه ولا خيار له اذ قد رضي قر بل
بطل اذ كان باطلا قبل الاذن فلا تصححه العتق ى وهو الاصح للمذهب قلت
بل الاول كانتقال الاجازة الى الصغير عند بلوغه اذا عقد له فضولي في صغره
ثم بلغ

فصل في انكاح الاماء

مسئلة اولاد الامة
لمالكها اجماعا اذ هم كالبعض منها قبل الانفصال وكذا بعده **مسئلة**
ه س الامامية ويصح شرط الزوج او سيدها حرية اولادها فيعتقون لصحة
العتق المعلق ولقوة نفوذه بخلاف التمليك ح اذ هو عتق قبل الملك قلنا
ملك سببه وهو الام فصح كلو حملت فاعتق الحمل قبل وضعه والحمل كالمعدوم
بدليل عدم صحة بيعه قلت ويبطل هذا الشرط بخروجها عن ملك سيدها قبل
العلوق كلو باع العبد المعلق عتقه قبل حصول شرط العتق **مسئلة** ونفقتها
على الزوج لقوله تعالى قوامون على النساء اي في مؤنهن وهي على من يلزمه المهر

بلغ

لانعقاد موجبها لكنه يجب بالوطء وهي بالتمكين حط في ولا يجب الا حيث سلمها
السيد تسليما مستداما اي ليلا ونهارا اذ موجبها التمكين فان سلمت وقتا دون
وقت سقطت نفقة اليوم الذي سلمت في بعضه ي بن ابي هريرة بل يجب منها حصة
ما سلمت فيجب النصف بتسليم الليل دون النهار ونحو ذلك كالحرة قلنا الحرة
تخالف ما سيأتي مسألة ط صش وللسيد فيها كل تصرف الا الوطء و
منع الزوج فلا يمنعها المبيت معه اذ المعتاد الاستخدام نهارا لا ليلا ولا بد
من وقت للوطء ممتد فيكون فيه وفا بالحقين قلت لكن لا نفقة لها عندنا لعدم
استدامة التسليم ليلا ونهارا لما مر وللسيد السفر بها لتعلق حقه برقبتها وحق
الزوج الوطء فقط ولا يلزم في المرهونة اذ حق المرتهن متعلق بالرقبة بخلاف الزوج
فحقه الوطء فقط وهو يمكن استيفاؤه في السفر فرع ويصح شرط نفقة اولادها
على الزوج فيلزم اذ يكون زيادة في المهر فرع ويصح شرطها مع عدم التسليم
وشرط اسقاطها مع حصوله بخلاف الحرة والوجه ظاهر اذ التسليم المستدام لا يلزم
السيد لتعلق حقه بها فكان وجوبها واقفا على اختيار السيد وما وقف على الاختيار دخل الشرط فيه اذ هو ضرب من الاختيار مسألة ومتى اشترا
الزوج او بعضها انفسخ النكاح اجماعا لتنافي احكام الزوجية والملك اذ تكون
طالبا مطالبا حاكما محكوما عليه وله وطؤها بالملك حينئذ فرع ي ه ص فان
اشتراها قبل الدخول سقط المهر اذ الفسخ كان من جهته بقبوله البيع قلت بل من
جهتهما فلا شيء لها كما مر فرع واذا اراد تزوجها استبراها بعده كاملا اذ خرجت
من نكاح كالمطلقة وله وطؤها من غير استبراء اجماعا ولو في عدة طلاقه اذ لا
تستوي من مائه الا التثليث فبعد التحليل بزوج كما سيأتي فرع ه ع ح واذا
اشتراها صارت ام ولد بما قبل ولدت له في النكاح اذ هي مملوكة ولدت عن
وطء منه فيباح م ع ش لا اذ لم تعلق بهم في ملكه م ع ي ك ان اشتراها حاملا
فولدت في ملكه صارت ام ولد اعتبارا بالولادة قلنا لا نسلم كون الولادة في
الملك شرطا بل المعتبر اجتماع ملكها وحصول الولد منها تقدم الملك ام
تأخر مسألة ويجوز الجمع بين الاختين في الملك اجماعا الا كثير لا في
الوطء للعموم وان تجمعوا بين الاختين ٣ د يجوز لعموم او ما ملكت ايمانهم وفي

٣ الوقف وقال حرمتهما ابن واحلتهما اخرى وكذا عن علي عليلم وعو
قلنا هنا ارجح اصرح اذ هي في سياق المحرمات بخلاف تلك سلمنا فالحظر اولى سلمنا
فالاجماع بعد هذا الخلاف قد انعقد على التحريم فرع فان وطئ احداهما لم يكن
له وطء الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه اخراجا لا رجوع فيه كبيع نافذ او عتق
او هبة لا رجوع فيها فمتى فعل حلت الاخرى اجماعا عمر بن سعيد بن ه ولا يكفي
التزويج في بل يكفي كالبيع قلنا هي باقية على ملكه يجوز له وطؤها من دون تجدد
ملك بخلاف المبيعة فافترقا قلت وتحريم وطء المزوجة من دون زوال الملك
لا يكفي كتحريم الحائض فرع ه ك قش ومن وطئ امته حرم عليه استنكاح
اختها اذ مقصود النكاح الوطء فكانه جمع بينهما في الوطء وله شراؤها لتجويز
قصد الخدمة حص بل له العقد عليها كالشراء اذ المحرم الجمع في الوطء فقط لنا ما مر
ي فان نكح اختها صح العقد وحرم الوطء كما مر فرع فاما لو شرى احدى الاختين
ولم يطأ فله استنكاح اختها اذ عقد الشراء لا يقتضي الوطء وكذا لو تزوج احداها
ثم شرى الاخرى لذلك لكن لا تحل له حتى تزيل احداهما نافذة كما مر مسألة
وليس للاب وطء امة ابنه اذ لا ملك ولا نكاح فان فعل ولم يعلق فلا حد لقوله
صلعم انت ومالك لابيك وقوله صلعم ان اولادكم من كسبكم فكلوا من اطيب كسبكم
فكان شبهة فرع فان كان ولده قد وطئها فوجهان يحد اذ لا شبهة في محرم
وطء ابنه ي والاصح سقوط الحد عنه لشبهة الملك بخلاف زوجة الابن قلت
فيه نظر ومهما سقط الحد فعليه العقر فان اكرهها فلا اشكال وان طاوعت
فوجهان اصحهما لزومه لاجل سقوط الحد وسواك لنهيه صلعم عن مهر البغي قلنا
البضع غير المملوك لا يخلو عن حد او مهر فرع ولا قيمة هنا اذ لم يستهلك بالوطء
مع عدم العلوق ي فاما تحريمها على الابن فليس باستهلاك اذ لا قيمة لذلك
فرع ط قش صح فان علقت فلا مهر لدخوله في قيمتها كمن قطع يد رجل ثم قتله
الاخ ي قش الواجبي بل يجب اذ لا يخلو البضع من حد او مهر وكالمشتركة قلنا استهلكها
بالوطء المفضي الى العلوق والمشتركة سبب عتقها السراية لا الوطء فلم يتجدد
السبب فافترقا فرع ط الاسفرايني ونصرا م ولد اذ علقت منه مع
شبهة ملك العالم ي لا اذ علقت في غير ملكه كالمزوجة قلنا بل ملكها

ازالة صح

بالعلوق **فرع** ط فش وعليه قيمتها اذ قد استهلكها فان اعتق شقصه كمن
اعتق شقصه فش لا قيمه اذ لا تصير ام ولد لكن ليس للابن بيعها ولا هبتها
حتى تضع اذ هي حامل بحر فاذا وضعته جاز **فرع** ط فش ولا تجب قيمة الولد
اذ لم يتعلق الا بعد حريته اذ عتق بالعلوق فانعقد الولد على الحرية ولم تثبت له
حالة رق فلا قيمة له بحال فش بل تلزم لرقه برق امه لكن بطل تملكا اجيب كلو
اشتراه قلنا على انها لم تستهلك **فرع** ويثبت نسب الولد من الاب اجماعا اذ
شبهة الملك كشبهة النكاح **مسله** ط هـ حص وللاب استنكاح امة
ابنه ش ك لا كما لا تزوج امة نفسه قلنا هذه ليست ملكا له فافترقا ولعموم
ما وراء ذلكم وليس للابن وطء امة والده فان فعل عالما بالتحريم حد ولا مهر
ولا نسب ويعتق الولد على الجد لرحمه ى فط فان كان جاهلا لقرب عهده
بالاسلام او لبعده عن خلطة المسلمين سقط الحد ولزم المهر ولحق النسب للشبهة
ولا تصير ام ولد في الحالين اجماعا ويعتق الولد ولا قيمة اذ عتق بفعل الله تعالى
قلت هـ ان الجاهل هنا غير معذور لضعف الشبهة **فرع** وللابن استنكاح
اجماعا ما لم ينظر اليها ابوه او يلمسها لشهوة ويعتق اولاده لرحمهم من ابيه
مسله م ح واذا تزوجت امة بغير اذن سيدها فدخل بها ثم عتقت
نفذ النكاح اذ العتق كالاجازة ولا خيار لها اذ لم يطرأ العتق على النكاح
قلت هـ ح والمهر للسيد اذ وطيت في ملكه ع ان خلا بها قبل العتق
فالمهر للسيد وان لم يطأ الا بعده والا فلها وعنه العبرة بالوطء لا الخلوة وهو
الاصح قلت فان دخل عالما بالتحريم حد ولا مهر **فرع** فان مات السيد قبل الاجازة
بطل النكاح اذ لا تورث خيارها الحقيقي بل تورث خيارها فان ترك ابنين فصاعدا
نفذ باجازتهما اذ ليس لهما وطؤها لاجل الشركة فان ترك ابنا واحدا لم تصح اجازته
اذ له وطؤها وطرت استباحة تامة على استباحة موقوفة فمنعت الاجازة قالوا
فاما العبد اذا مات سيده وقد نكح بغير اذنه فللورثة الاجازة فلو ام كثروا العقد
المانع في حقه قلنا جاز الاجازة لا تورث كما سياتي **فصل في الاستبرا**
مسله ه فش خعى ك ومن سبا امة او تملكها باي وجه لزمه استبراوها
للوطء الحامل بالوضع والحائض بحيضة والايسة بشهر لقوله صلعم في سبايا

اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض فيستثنى سائر التمليكات
على السبي د البتي لا يجب في غير السبي كالشرا اذ هو عقد صحيح كالتزويج لنا قوله
على عليلم من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئ بحيضة ولم يظهر خلافه والنكاح
لا يقتضي ملك الرقبة فافترقا **مسله** هـ حعى ث ك وعلى البائع الاستبرا للبيع اذ
هو مالك للوطء فلا يملكه غيره الا بعد الاستبرا كالزوجة زهرى ش لا اذ لم يؤثر
الا في تجدد الملك قلنا والقياس دليل شرعي ح يستحب فقط احتياطا من الحمل قلنا
استبرا المشتري كاف لولا القياس قلت اما الحامل والمعتدة والمزوجة فلا استبرا
لبعضهن اتفاقا اذ لا يوجب له **مسله** ه س ك ويستبرا الامة للانكاح كام
الولد حص فراش ام الولد يسقط لا الامة قلنا يؤدي الى اختلاط المياه والنسب
قلت هـ لانه عقد يحل به الوطء فاشبه البيع **مسله** ه س ويستبرا المعتقة
للانكاح بحيضة ولو المعتق عقيب شرا او نحوه اذ لم يفصل في خبر السبايا بين ان للنكاح
بيطأ بالملك او يعتق ويتزوج ى حص لا اذ لم يؤثر الا في تجدد الملك لنا عموم الخبر
ولانه اذا حرم وطؤها بتجدد الملك فاستبرت لزم اذا حرم بالاعتاق ان يستبرا قلت وفيه نظر صح
واذ لو اشتراها محرمة فاعتقها واراد نكاحها لم يزل تحريم العتق تحريم الاحرام
٥٥٥٥ فكذا لو شراها محرم وطؤها لاجل الشرا فاعتق في الحال لم يرفع تحريم
العتق تحريم الشرا **فرع** ط هـ وله العقد عليها قبل الاستبرا وانما يحرم الوطء
قط ش لا كالعقد في العدة قلنا القياس صحته في العدة لكن منع قوله ولا تعزموا
عقدة النكاح وقياسها على العقد في حال الحيض والنفاس اقرب **مسله**
ولا فرق بين الرجل والمراة في وجوب الاستبرا الاكثر والبكر كالثيب اذ لم يفصل
الاثار عم بل لا يلزم المشتري استبرا البكر لتيقن براة رحمها قلنا العلة تجدد الملك
لعموم الدليل وفايده استبرا المالكة ان لا تزوجها ومن اوجبه على البائع جعله
تعبدا فلا فرق بين الرجل والمراة وبين من تصلح للوطء ومن لا قلت والعلة اباحته
للوطء فلزم وان تراخا وطي الصغيرة او اشترتها امراة اذ اباح البائع لها ان تبيع
الوطء **مسله** ى ولو وطيها المشتري قبل الاستبرا ثم باعها قبله فسد
البيع للاجماع على وجوبه ولا عبرة بخلاف د البتي قلت وقد صرح بان خلاف
د معتبر في غير هذا الموضع ى ومن اوجب الاستبرا للبيع حكم بالفساد اذ

لم يستبرئ ب لا اذ هو تعبد فلا يمنع صغر العقد مسألة ويستبرئ
الايسة بشهر لقيامه مقام الحيض في العدة ومتى اغتسلت من الحيض او مضى عليها
وقت صلاة اضطراري فقد تم الاستبراء كالعدة ويصح بيع الحامل من زنا و لا
توطأ حتى تضع وتطهر هـ ص ومن انقطع حيضها لعارض فاربعة اشهر
وعشر اذ هي اكثر العدد المفروضة فيعلم بها براءة الرحم ي يه بل الى الاياس
كالمعتدة قلنا الاستبراء اضعف فاكتفي فيه بتيقن براءة الرحم مسألة يه حص
ولا تعتد بحيضة استبراها فيها بل تستأنف كالعدة ولقوله صلعم حتى تحيض
ن تعتد بها قلنا بعض حيضة م ط ش ف فان حاضت بعد العقد قبل القبض
اجزت اذ قد طابق الخبر ح اذ القبض من تمام العقد قلنا في البيع فقط للخبر
فرع وتجزي حيضة في خيار المشتري لا في خيارهما او البائع وعلى الشريك
الاستبراء اذ البعض كالكل في ذلك فرع م هـ ولا يجب نية الاستبراء
للوطء ص تجب قلنا القصد مضي المدة مسألة الاكثر ولبس للمشتري و
نحوه الاستمتاع في غير الفرج ولا اللمس والتقبيل لشمولها في التي تحرم فيها الحا
لعموم لا توطأ وهو استمتاع واشبه الوطء ع م ص يجوز اذ لم يحرم الا الوطء اذ في
الحامل قلنا ومفسد مانه مقيسة قلت فيه نظر مسألة هـ ع ط فاما التي لا
تجوز حملها لصغر او كبر فله الاستمتاع لعموم او ما ملكت ايمانهم فلا تخرج الا
ما خصه دليل كالتي تجوز حملها م ي ق بي لا لعموم الخبر قلت معارض بعموم
الآية وهي ارجح للقطع بمتنها لكن الترك احوط كالحائض فرع اما المشتري
للبيع فله الاستمتاع اذ لا عينا محظورا اذ لا الوطء مسألة الحقيني ط ع
وكالبيعتين المتقابلان والمتقايلان بالتراضي فقط في وجوب الاستبراء على الخلاف
فرع فان فسخت بالرؤية او الشرط او العيب فوجهان اصحهما لا استبراء اذ
الفسخ بها رفع لاصل العقد واذا فسخ بيع ام الولد والمدبرة فلا استبراء اذ هو
رفع للعقد من اصله وبالتراضي يجب اذ هو كعقد جديد فصل
في استباحة الوطء مسألة لا يحل فرج الا بملك او نكاح لا باباحة او
عارية او نحوها لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم مسألة
ويحرم وطء الامة الحربية والمجوسية والمشركة لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم

الكوافر وفي الكتابية الخلاف ي ح فان تولدت بين كتابي ووثنية او العكس
لحقت بالام ش بل بالاب لنا ما مر فان وطئ فلا حد اذ هي ملكه مسألة
ولا توطأ بالملك مشتركة اجماعا اذ لا اشتراك في فرج لاختلاط النسب
فان فعل فلا حد وان علم لشبهة الملك ولزمه حصة الشريك من العقر ومن قيمتها
يوم الحبل اذ هو وقت الاستهلاك ومن قيمة الولد يوم الوضع اذ تعتق ولا قيمة له
قبل وضعه ولم يدخل العقر في القيمة لاختلاف سببي ضمانهما خلاف ابي
الابن ولا تضمن قيمة الولد حيث الشريك اخ له او نحوه اذ عتق عليه بامر الله لا
بجناية الواطئ فرع فان وطئاها فعلقت فادعياه معا فهو ابن لكل واحد منهما
ومجموعهما اب فان مات احدهما كمل الباقي منهما ابا اي يرثه ميراث اب كامل
هـ فان اختلف وقت الدعوة كان للسابق منهما حيث الثاني خاص عالم والا يرجع
م فان اختلف الشريكان المدعيان في الحرية والرق فالولد للحر ليستفيد الحرية
وان كان احدهما كافرا فللمسلم ليستفيد الاسلام فرع فان كان احدهما حرا ذميا
والآخر عبدا مسلما الحق بالمسلم لسقي له الاسلام هـ بل بالحر ليستفيد الحرية
فسائر الاسلام عنده بنشوه علم ينفع مسألة واذا وطئ المبيعة قبل
التسليم فلا حد ولو علم اذ لا شبهة من حيث الضمان وتلفها من ماله ولا تلحق
النسب ولا تصير ام ولد اذ لم توطأ في ملك ص زيد ابو جعفر ولا مهر عليه
لتعيب المبيع وتلف في يد البائع من ماله ي فقه بل يلزم للمشتري اذ
البضع ملك له لنا ما مر فرع ي وكذلك المسبية قبل القسمة عند اصحابنا
قال ومكن قياسها على المشتركة مسألة وشبهة النكاح كالعقد
بالرضيعة او المعتدة جهلا تسقط الحد وتوجب المهر وتلحق النسب كما مر مسألة
والاكراه تسقط الحدود لا توجب مهرا ولا نسبا لما سيأتي مسألة ولا
شبهة في المعارة والمؤجرة للخدمة والمودعة وامة الاب والام وامة الزوجة
والمغصوبة فيحد واطئهن علم ام جهل ي والمزوجة في حق المالك كالمرهونة
في حق الراهن يحد مع العلم لا مع الجهل قلت في القياس نظر اذ الراهن مالك
وليست محصنة فلا يحد علم ام جهل مسألة قلت وضابط الاحكام في
الحد والنسب والمهر وحرية الولد ورقه ان تقول من وطئ امة اما له ملك

في رهنها نثبت الشبهة وإن لا يملك فلا كالأمة الابن مطلقا واللقيطة والمحللة والمستأجرة والمستعارة للوطء والموقوفة والمرتبة الموقتة ومغصوبة شراها مع الجهل فهن جميعا ومهما ثبت النسب فلا حد والعكس في العكس الا المرهونة والمصدقة قبل التسليم صحح مع الجهل والمسبية قبل القسمة والمبيعة قبل التسليم مطلقا والولد من الثاني الاول حر لأجل شبهة الملك وعليه قيمته اذ هو نما مملوكة غيره لكن دفع رقه الشبهة ومن الأربع الأخر عبد اذ لا يملك ولا شبهة ولجميعهن المهر ٥٥٥ فيه منافع البضع لا الكهن الا المبيعة لما مر من انها تعيب وتتلف في يد البايع من ماله **باب الفراش** الاصل فيه قوله صلعم الولد للفراش وللعاهر الحجر اي منا ثبت الفراش بنكاح او ملك لحقه الولد والا فعاهر اي زان يستحق الرجم بالحجر **فصل** في فراش الزوجة هب انما يثبت لها بشروط احدها اخرها ان يكون الوطء عن نكاح صحيح او فاسد يختلف في صحته او باطل يوجب المهر غالبا والاخلاف في اعتبار العقد ليتميز عن الزنا والقياس ان لا يثبت بالباطل لولا الاجماع على لحوق النسب **الشرط الثاني** امكان الوطء في الصحيح والفاسد وتصادقهما على الوطء في الباطل عنده ش فما اتت به قبل امكان الوطء لبعد مسافة او غير ذلك لم يلحق لقوله صلعم الولد للفراش اي للواطئ على الفراش بعد النكاح فلا فراش قبل امكانه لا بمجرد العقد فما جات به بعد العقد لحقه ولو تعذر كونه منه بنا على ان المراد بالفراش العقد قال فلو عقد بها ثم طلقها في المجلس ثم اتت بولد لستة اشهر لحقه وكذا لو بينهما مسافة سنة او اكثر وكذا امراة المفقود لو تزوجت فاتت باولاد والقياس لحوقهم بالاول لكن منع الاستحسان قلنا اذ لو اعتبر امكان الوطء لزم لو كان في البلد واتت بالولد لستة اشهر من العقد ان لا تكفي السنة في لحوق النسب حتى تمضي مع غيابة يمكنه الوطء فيها والاجماع انه لا تعتبر اكثر من السنة مع حضوره قلنا اذا كان حاضرا فالوطء ممكن من عقيب العقد فلا وجه لما ذكر **الشرط الثالث** مضي اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر اجماعا لقوله تعالى وفصاله في عامين وقال في الاخرى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقد احتج بها علي عليلم وع على ٣٢ حين هم برجم من جات بولد لستة اشهر واما اشتراط مضيها لانها لو لم تمض قطعنا انه ليس منه **الشرط الرابع** بلوغها

فلا يلحق بابن دون التسع اتفاقا اذ لم يعتد ولد لمثله ويلحق بابن العشر اتفاقا اذ قد يبني مثله ولو نادرا اذ القصد الامكان وفي ابن التسع تردد ش لا يلحق اذ لا يبني مثله ى ابو اسحق بل يلحق اذ قد تحيض المراة لتسع فيجوز في الصبي والقصد الامكان ولا بد من تحقق الوطء في الباطل ولا تكفي الامكان اذ لا حكم للعقد **مسئلة** ومتى ثبت الفراش لحق بصاحبه ما لا يحتمل يرتفع بما سياتي **مسئلة** ويثبت الفراش للصبي والمجبوب والمسلول لامكان الغاية الماء في الرحم ولا غيره بقول الاطباء ماؤه رقيق لا يخلق منه ولد لقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء قلت وفيه نظر لجعل العادة كالطفل **فرع** فمن اتت بولد لدون ستة اشهر منذ تزوجت انتفى عن الزوج من غير لعان اذ اقل مدة الحمل ستة اشهر قلت وهذا يحتاج الى تحقيق اذ خروجه سالما يقتضي نقصانه لجواز خروج الكامل ميتا واذا خرج حيا ثم مات لم يقتض نقصانه ايضا لاختلاف الاعمار قلة وكثرة والاقرب ان ما اتت به فهو لاحق بذي الفراش بلا مانع ولا مانع الا ان تكذبه الضرورة كان تاتي به ليوم من وطئه او الشرع كان تاتي به لدون ستة اشهر ويعيش مدة اكثر مما يعيش الولد الناقص فيها ونرجع في تقديرها الى قول النسا العارفات **فرع** ولو طلقت حاملا فوضعت ثم تزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر من الوضع لحق بالاول وقطعنا انهما بطن واحد لما مر **مسئلة** ى هـ ح ومن حاضت بعد الطلاق ثلث حيض ثم تزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر لم يلحق بالثاني لما مر ولا بالاول لارتفاع الفراش بكمال العدة ش بل يلحق بالاول لجواز اجتماع الحيض والحبل واكثر مدته اربع سنين قلنا قد افسدنا صحة اجتماعهما بما مر والظاهر انه دم حيض لا نعد والا لم تنقطع بانقضا عدة ولا صحة نكاح حتى تمضي اربع سنين من دون وضع قلت وفيه نظر **مسئلة** ام سلمة ثم اكثر هـ ش محمد واكثر مدة الحمل اربع سنين اقتدا بعلي عليلم وهو توقيف وقد لبث الزكية في بطن امه اربعا وخرج وقد نبتت ثناياه عائشة ح سنتان لقول عا لا تبقى الحمل في بطن امه اكثر من سنتين وهو توقيف قلنا فتوى علي عليلم ارجح لعصمته وسعة علمه ك لـ بل خمس سنين عه هر بل تسع اذ قد تتفق ذلك نادرا قلنا لا نسلم ى مرط المعول على المعتاد في لبث الاجنة والمعتاد في الاكثر تسعة اشهر فهي اكثر الحمل وما زاد فنادر ط بل التسعة

الى العشره والرابع نادر ولا نعول على نادر قلنا قول علي وام سلمه ارجح سيما اذا
كان توقيفا **مسئله** ه ح ص ولا يثبت النسب بالقافه وهو الشبه لقوله صلعم
الولد للفراش وهذا في معنى النفي والاثبات كقوله الاعمال بالنيات ش بل يثبت
لقوله صلعم في امراة هلال ان جات به اصيهب اثيبج حمش الساقين فهو لزوجها
الخبر فاثبت النسب بالشبه قلنا معارض بقوله صلعم للذي قال لا ان امراتي
اتت بولد اسود عسى ان يكون عرق نزعه الخبر فلم يعتبر الشبه وقوله في امراة
هلال اراد انه خلق من مائين اشبههما وان لم يثبت نسبه شرعا ى او كان قبل نسخ
العمل بالقافه بقوله صلعم الولد للفراش **فصل** والامه لا يثبت فراشها بمجرد الملك
اجماعا اذ قد يراد بها غير الوط **مسئله** ه ح ب وانما يثبت فراشها بالوط
في ملك او شبهته مع بلوغهما ومضي اقل مدة الحمل وادعا سيدها للولد فان لم يدع
فلا فراش اذ لو لم تعتبر الدعوه لزم بارتفاعه العده الكامله كالحره لاستواء الفراشين
واذا للزمت العده لو اخرجها عن ملكه لزوال استباحه بضعها كالحره ح فلو وطيها
مائه مره كاف او ولدها ارقاله مالم يدع ى وهو المذهب ش ك ي هد حو بل يثبت
بالوط في ملك او شبهته ولا عبره بالدعوه لقضايه صلعم بثبوت نسب ولد امة زمعه
الاسود منه حين قال عبد الله بن زمعه هو اخي ولد على فراش ابي فنكرا لدعوه
سعد بن ابي وقاص انه لاخيه عتبه فقال صلعم هو لك يا عبد الولد للفراش الخبر
ولم يسال هل ادعاه ابوه ام لا قلنا اراد بقوله هو لك انه مملوك له لظاهر البدل
بدليل قوله صلعم لسوده احتجبي منه ولو كان نسبه ثابتا من زمعه كان اخاها قالوا
قال ع ما تاتيني وليده يعترف سيدها انه الم بها الا الحقته به الخبر يعني ولدها
ولم تعتبر الدعوه قلنا احتياطا له فلا يلزمنا او قاله في حق من ادعى دون غيره قالوا
وطء يقتضي تحريم المصاهره فاقتضى ثبوت الفراش كالحره قلنا فراش الحره يثبت
بالعقد بخلاف الامه فافترقا **فرع** فمن اشترى وحشيه قلت واستفرش السيد حملها
ثم ولدت لدون سنه اشهر من الشرى فكان الولد مملوكا لسيدها الاول ويلحق
بالزوج وان ولدته لستة اشهر فادعاه لحقه وصارت ام ولد الغزالي لا اذ لم
يقر بوطيها في ملكه قلنا دعوته كالاقرار فان لم يدعه فملك لسيدها الاول اذ هو
الظاهر حينئذ **مسئله** ومتى ثبت فراش الامه لحق بسيدها ما جات

به من بعد وان لم يدعه كالزوجه لثبوت الفراش وضعف الرق **فرع** ه ولا
يصح نفي ولدها بلعان ولا غيره الحنفيه يصح بلا لعان اذ له نقل فراشها الى غيره
بالتزويج من غير اعتبار امر اخر بخلاف الزوجه فليس له نقل فراشها فلم يكن له
نفي ولدها الا باعتبار امر اخر وهو اللعان قلنا لا نسلم صحه نقله فراشها ما لم يعتق
فلا باس حينئذ **مسئله** ويصح اتفاق فراشين للحره كنكاح امراه المفقود
حيث رجع وقد تزوجت وكنكاح المعتده جهلا والاخا غلط بعين وحينه **فرع**
فان امكن الحاقه باحدهما دون الاخر الحق بالممكن فان اتت لفوق اربع سنين من
وطء الاول ولستة اشهر من وطء الثاني الحق بالثاني ولاربع من الاول ولدون سته اشهر من
الثاني الحق بالاول ولفوق اربع من الاول ى او تسعه اشهر على قولنا ودون سته
من الثاني لم يلحق ايهما لظهور تعذره منهما **فرع** ه ح فان امكن الحاقه بهما معا
كلدون اربع من الاول وسته فصاعدا من الثاني الحق بالثاني اذ هو الاخر فما
الظاهر انه منه ش بل يعمل بالقافه اذ لا ترجيح لاحدهما قلنا بل الترجيح بما ذكرنا و
القافه غير ثابته شرعا لما مر ع بل بالاول اذ هو اسبق فحكمه اقوى قلنا السبق غير
موثر هنا بل المتاخر اقوى لمجاورته الحكم ثم قد رجع ح عن ذلك فلا حكم له
مسئله قلت فان اتفق فراشان غير مترتبين كوطء الشركا المشتركه و
المتناسخه في طهر وطيها كل فيه قبل بيعه وصادفهم الاخر وادعوه معا فان هذه
ام ولد لجميعهم والولد لهم جميعا قلت وفي الحاق ما ولد بعده بهم جميعا من غير
دعوه نظر اذ فيه حمل على خلاف السلامه **فرع** فان وطيت المتناسخه في اطهار
فولدت لدون سته اشهر من وطء الاول لم يلحق ايهم لما مر بل مملوك لمن هي
في يده وكان اشتراها حاملا وان امكن الحاقه ببعضهم دون بعض فكما مر في
الحره لكن الدعوه شرط هنا والحمل عيب تفسخ به واذا انكشفت ام ولد لهم جميعا
بطل بيعها بعد مصيرها كذلك فيتراجعون الثمن فكل واحد من الثلاثه
يرجع بثلثي الثمن ومن الاربعه بثلاثه ارباعه ونحو ذلك وهو مراد ط بالقيمه في بعض
نسخ التحرير والوجه ظاهر

باب انكحه الكفار

مسئله يلزمنا النظر فيها حيث اسلموا او دخلوا الى الذمه لا انكحه
الحربيين لانقطاع احكامهم عنا **مسئله** ه ح ي هـ ش

ابانة من الكتبهم ما وافق الاسلام وطعا او اجتهادا او لا فلا كنكاح المحارم والجمع بين الاختين
اذ من شرط الائمة التزام ما حكم به المسلمون ط فيجب ابطالها وان لم يترافعوا الينا للقطع
بكونها منكرا ولا دليل على جواز اقرارهم عليها مري لا حتى يترافعوا لقوله تعالى فان
جاوك فاحكم بينهم الخ فيشترط في الحكم عليهم الترافع واذ قد اقروا على الكفر وهو ابلغ
ولان خصه الدليل والاية تحتمله قش بل انكحتهم كلها فاسدة لمخالفتها المشروع وتقرير
الاسلام اياها رخصة في حقهم لش بل صحيحة بدليل حصول التحليل بوطء الذمي ومحرم
المثلثة عندهم ونحو ذلك الحداد العراقي لا يوصف حال كفرهم بصحة ولا فساد فان اسلموا
صح ما وافق الاسلام قطعا او اجتهادا وابطل ما خالف ذلك كلس لا يوصف
بالبطلان وافقت ام خالفت لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن والكافر لا يتوارثان ... فيهما
بطلان كل ما فعلوه حال الكفر لنا قوله تعالى امراة فرعون فاضافها اليه وقوله
تعالى وامراته حمالة الحطب فاقتضت الاضافة الصحة لما وافق دون ما خالف
اذ لا دليل والخبر يستلزم ابطال قضايا بهم الذنون ورد هم الودايع ولا قايل به
مسئلة ممن اسلم عن عشر واسلمن امسك على اربع لخبر غيلان
ونوفل بن معوية وغن اخيه فارق احداهما الخبر وز الديلمي وكذلك المراة وعمتها
او خالتها وكذا لو عقد بامراة وابنتها ولم يدخل قس بل يتعين البنت وتحرم الام
اذ ضارت محرما فان عقد عقودا بطل ما فيه الخامسة ونحوها **مسئلة**
ح ت هر وامساك الاربع واخرى الاختين انما هو بعقد جديد لبطلان اصل
العقد حيث جمعهن فيه فخرق اجماع المسلمين الاسلام ش ك محمد مد لا يحتاج لقوله
صلى الله عليه وسلم وامسك اربعا وايتهما شيت قلت اراد بعقد جريا على القياس فرتبوا على اصل
غير مسلم وهو القول بصحة عقود المشركين مطلقا **فرع** ح ص وقوله صلى الله عليه وسلم
وفارق سايرهن وفارق الاخرى اراد فرقة اعتزال لا طلاق اذ العقد
باطل س بل اراد الطلاق كقوله تعالى او فارقوهن بمعروف قلنا هو حقيقة
في مفارقة البدن فلا يحمل على المجاز الا لدليل ولا دليل **فرع** ع فان عقد
باربع وثلاث في عقدين والبنتين المتقدم صح ما وطي فيه اذ الدخول قرينة
التقدم فلو عقد باثنتين وثلاث واثنتين فدخل باحدى الاثنتين صح الاربع
وبطل الثلاث وان دخل باحدى الثلاث بطل الاربع **فرع** فان لم يطا

(بكونه) (لش)

(194)

اثنتين او البنت الموطوءة بطل نكاحهن وتعقد بمن شاء وقيل بل تطلقهن جميعا
اذ عروض اللبس لا يبطل العقد الصحيح فيرفع اللبس بالطلاق وحيث
يطلق حكمهن في المهر والميراث **اما المهر** فان دخل بهن جميعا لزم لكل
واحدة نصف المسمى ونصف الاقل منه ومن مهر المثل لاحتمال كون عقدها صحيحا
او فاسدا فيجوز فان لم يسم لهن استحقت كل واحدة مهر المثل لاجل الوطء
فان لم يدخل بالبعض فللاربع مهران بينهن ارباعا وللثلاث مهر ونصف بينهن
اثلاثا تحويلا كما مر فان دخل ببعض دون بعض فقس على ذلك **واما الميرا**
ث فنصفه بين الاربع ارباعا ونصفه بين الثلاث اثلاثا تحويلا حيث عقد باربع وثلاث
فان عقد باثنتين وثلاث واثنتين فنصف الميراث بين الثلاث اثلاثا ونصفه
بين الاربع ارباعا تحويلا فان كان احدى الثلاث او الاربع امة بطل فنكاحها
باطل والتحويل بين الحراير فقط على ما مر **مسئلة** فلو اسلم الزوج
وحده فلا نفقة لزوجته اذ تفاوتها كافرة كالنشوز هب قش فان اسلمت
وحدها لزمته نفقة عدتها اذ لا نشوز وقيل لا اذ هي كالناشز لمخالفة دينه
لنا على المحسنين من سبيل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
فرع فان قالت اسلمت انا واقمت انت على الشرك فعليك نفقتي فقال بل اسلمت
قبلك ولم تسلمي فلا نفقة لك فالقول لها اذ الاصل لزوم النفقة وقيل بل
القول له اذ تستحق يوما فيوما والاصل عدم الوجوب قلنا مع التصادق
على الزوجية الاصل الوجوب الا لعارض **فرع** واذا التبس المتقدم من
الاربع والثلاث فللاربع نفقتان بينهن ارباعا وللثلاث نفقة ونصف بينهن
اثلاثا تحويلا كما مر **مسئلة** فان اسلم عن خمس زوجات اربع اماء و
حرة واسلمن انفسخ الاماء وتعينت الحرة اذ لا تنكح امة على حرة فان ماتت الحرة
عقيب اسلامها لم يكن له اختيار احدى الاماء اذ قد بن باسلامها فان اسلمن
قبلها لم يختر اي الاماء قبل انقضاء عدة الحرة فان اسلمت انفسخن وان تقضت
حتى مضت العدة اختار اي الاماء ان خشي العنت ولم يتمكن من حرة فان اسلم
من اربع اماء واسلمن بقين حيث خشي العنت وتعذرت الحرة ثور بل ينفسخن
مطلقا قلنا انما تقر على ما يوافق الشرع قلت وفيه نظر لخلاف ح الناني وقد مر

(نكاح الامة) (نزلها)

هـ وان اسلم عبد عن اربع واسلمن او عليهن **ش** بل على اثنتين اذ ليس له الزيادة
لا ما مر واذا اسلم العبد عن خمس اماء وعتق حرا بر فله اختيار اربع من ايتهن **س** بل
اثنتين فقط لما مر

كتاب الطلاق

هو في اللغة الاطلاق والتخلية من اطلقت المحبوس او خطام الفرس اي ارسلته من
يدي ويقال طلق الوجه اي زايل العبوس وطلقت المراة خروج الولد **الاحمش**
يقال طلقت المراة بفتح اللام او ضمها وهو مصدر كالكمال وهو في الشرع اللفظ
المزيل لعقد النكاح من غير فسخ او ما في حكمه

مسئلة والاصل عليه
من الكتاب الطلاق مرتان ونحوها ومن السنة الطلاق للعدة هو ان يطلقها
طاهرا الخبر ونحوه والاجماع على كونه مشروعا متواترا والقياس كون النكاح
عقد معاوضة جاز ازالته بالطلاق كالبيع بالفسخ

فصل

وينقسم
الى صريح وهو ما لا يحتمل غيره وكناية وهي ما احتمله وغيره والصريح الى عربي وعجمي
والكناية كذلك والى رجعي وباين والى سني وبدعي والى مطلق ومقيد بوقت
او شرط والى قول وفعل كالكتابة والاشارة وسياتي كل قسم منها ⊙

مسئلة **كر** على انقسامه الى سني وبدعي **عش** لا بدعة فيه بل كله
مباح لقوله تعالى الطلاق مرتان ونحوها ولم يفصل لنا فطلقوهن لعدتهن وقوله
لعمر مره فليراجعها **مسئلة** **ى** ولا بدعة في حق غير المدخولة اذ لا عدة لها
قلنا ولها اذ لا به **به حص** لكن تكره الثلاث في حقها اذ لا عبرة باطهارها **س**
لا تكره **ك** لا اعرف الطلاق للسنة الا مرة في المدخولة وغيرها **به حص**
وتكره في حال حيضها ونفاسها **ش** لا **مسئلة** وقد يجب الطلاق كمن
المولي اذا امتنع من الفيئة قلت ومن لم تحصن فرجها وتستحب حيث يخاف الا يقيما
حدود الله بينهما وحيث تكره النكاح والمتهمة بالفاحشة والامة بعد امكان
الحرة وتقبح وهو البدعي وحيث يجب النكاح ولا يجد سواها وتكره حيث
طلقها لتحل لغيره وحيث يستحب له النكاح ولا سواها وتباح وهو ما عدا ذلك

مسئلة **وسنيه** واحدة فقط لقوله صلعم لابن عمر ما هكذا
امرك ربك الخبر في طهر لم يجامعها في حيضه ولا طلقها ولا في حيضته المتقدمة
لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لها وقرأ صلعم هو وعم في قبل
عدتهن ولقوله صلعم لابن عمر فليطلقها طاهرا واشترط **ن** النية والاشهاد للاية
واعتبر اجتماعهما **مسئلة** ولا بدعة في حق الحامل وان وطيها حاله لقوله صلعم
فليطلقها طاهرا او حاملا قد استبان حملها ولا عبرة بتدميها حال الحمل **مسئلة**
وكذلك الايسة لصغر او كبر **ه ص** لكن تستحب الكف عن جماعها شهرا قبل الطلاق في
ايام الشهور فيها مقام الحيض **قر** بل يجب كوجوب الفصل بين الجماع والطلاق
في ذوات الحيض بحيضة قلنا انما وجب هناك ليتيقن براءة الرحم وهي هنا متيقنة

مسئلة ويقع الطلاق على كل زوجة ولو صغيرة او مجنونة اجماعا اذ لم
تفصل الادلة وتصح التوكيل به ولو لها كما سياتي **به حص** فان اراد التلبيب فرقها
على الاطهار او الشهور وجوبا لئلا يبتدع **ك** تعدي الواحدة بدعة ولو فرق
لنا فطلقوهن لعدتهن فاذا فرق فقد طلق للعدة لقوله صلعم الطلاق للعدة هو
ان يطلقها طاهرا من غير جماع لكن تندب الا تعدى واحدة مخافة الندم

فرع

عم عو به ح ك فان جمع الثلاث في طهر كان مبتدعا لقوله صلعم لابن عمر
ما هكذا امرك ربك امرك ربك ان تستقبل الطهر وتطلقها لكل قرء **الحسن**
بن علي بن عوف ثم **ابن سيرين** ثم **ى ش مد** ليس بدعة ولا مكروها اذ لم يفصل
قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله الطلاق مرتان كذلك قلت قوله صلعم وتطلقها
لكل قرء مخصص **مسئلة** **ع** ولو قال انت طالق للسنة وقعت متى كملت
الشروط فان قال ثلاثا للسنة تفرقت على الاطهار بشرط تخلل الرجعة عندنا
كما سياتي ان اراد التوقيت لا التعليل فتطلق في الحال كانت طالق لسوادك
والظاهر في قوله للسنة ارادة التوقيت وفي قوله لسوادك ارادة التعليل **هب**
ى **مسئلة** ولو قال افضل الطلاق فهو كقوله للسنة وكذا طلقة حسنة قبيحة
وقع في الحال لتناقض الصفتين فلغتا كقوله طالق غير طالق قلت فيه نظر بل
يعتبر الوصف الاول ويلغو الثاني اذ هو كالرجوع **مسئلة** فان قال
انت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة لم تقع عليها الا في الحيض وتفرق مع تخلل الرجعة
فان قال ثلثا بعضها للسنة وبعضها للبدعة فلم تثبت في تقدير البعض وجب
لانه يجب التنصيف فتقع طلقة ونصف للبدعة لكن تتميم كسره تصير ثنتان ولا تقع
للسنة اذ وقوعه المشروط بالتنصيف مع الاطلاق كلو صرح به **ى** بل تقع

(حاشية:) اي الطلاق

(حاشية:) ٤ وهي

(حاشية:) ٤ ليتيقن

(حاشية:) حسنة ثانيا قال ع امر

(حاشية:) اذا جمع

(حاشية:) لم يذكر في الاستثناء الموضوع

واحده في الحال لنا ما مر **مسئلة** العترة ولا بدعة في حق المختلعة
لقوله صلعم في امراة ثابت بن قيس خذ منها ما اعطتك ولم يبحث احائض ام
لا لنا عموم وطلقوهن لعدتهن ولم يفصل وتركه صلعم البحث اتكالا على الاية
او لغير ذلك او عرف طهرها العترة ولا بدعة في طلاق المولي منها التضيق
الطلاق وقت المطالبة لنا ما مر العترة فان قال ان دخلت الدار فانت كذا
فلا بدعة ولو قاله حال الحيض اذ ليس واقعا لكن العبرة بحال وقوع الشرط
فرع ي اذا لم تكن البدعة الا الواقع في الحيض فلا بدعة ولا سنة في الحامل
والايسة لصغر او كبر قلت بنا على مذهبه ان التثليث في وقت واحد ليس
بدعة **فصل في احكام البدع** **مسئلة** ق
هو طلاق محرم يأثم فاعله وان وقع وله صور الاولى ايقاعه في الحيض
اذ خالف الاية ولخبر عم فليطلقها حين تطهر قبل ان يجامعها فتلك العدة
الثانية من الصور او في طهر قد جامعها فيه لهذا الخبر ولا بأس ان علوقها
به حص ك او بوقوع اكثر من واحدة ي تش لا لنا ما مر به حص او في طهر
قد طلقها في حيضته المتقدمة قلت [illegible] او وطيها فيها المنعه صلعم عم من التطليق
في الطهر من الحيض الذي كان طلقها فيه فان استغرقت هيئته بيدها فاسند
وجها ففي كونه كاللوط وجهان ي اصحها انه في معناه وفي الدبر وجهان
اصحها انه كالقبل **مسئلة** زيد وين ك والبدعي واقع لقوله صلعم لعمر
مره فليراجعها ولا يرجعه الا عن طلاق با صا بن علية هشام بن الحكم
الامامية ابو عبيدة بعض الظاهرية لا لقوله صلعم كل بدعة ضلالة وقوله صلعم
البدعة تشرك الشرك حكم ببطلانه له قال عمر يا رسول الله ارايت لو طلقت ثلثا
قال عصيت ربك وابنت امراتك والخبران محمولان على البدع الاعتقادية
كالتشبيه والجبر ونحوهما دون المسائل الاجتهادية لتصويب المجتهدين او
سقوط الاثم قالوا قال كل بدعة تتبدع والنهي للفساد قلنا لا نسلم لقوله صلعم عصيت
ربك وابنت امراتك قالوا مخالف للمشروع فيبطل حكمه قلنا خصه الخبر **مسئلة**
ي ولو قال لغير مدخولة او ايسة انت طالق للسنة وقع في الحال اذ لا سنة في
حقهن فاللام للتعليل كلتسوا دك او يكون المراد بالسنة انتفا البدعة قلت

خصصه

وهذا اقرب ويحتمل ان لا يقع اذ هو في معنى الشرط وكانه قال ان وقع للسنة لكن
الاقرب كونه سنيا ك فان قال للبدعة لم يقع حتى تحيض او يجامع غير المدخول بها اذ هو كالشرط
مسئلة فان قال انت طالق في اخر جزء من الحيض او من الطهر فقيل بدعي فيهما
وقيل سني ك والاصح ان الاول بدعي والاخر سني حكما للجزء بحكم ما اتصل به
مسئلة ه وش ومن طلق بدعيا استحب له الرجعة واستيناف الطلاق للسنة
لقوله صلعم مره فليراجعها الخبر ك بل يجب لظاهر الامر قلنا لا كابتداء النكاح
والمبايت قرينة كون الامر للندب **مسئلة** والرجعي ما كان بعد وطء على غير
عوض مال وليس ثالثا والباين ما خالفه **فصل في الفاظ الطلاق** **مسئلة**
ه وش ولا يقع بمجرد النية بل لا بد من لفظ او ما في حكمه عك يقع بمجردها
لقوله صلعم الاعمال بالنيات قلنا اراد لا حكم لعمل لم يقع بنية لا بمجرد النية
لقوله صلعم رفع عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تقل او تفعل **مسئلة**
والفاظه صريح وكناية كما مر ط فصريحه ما دخله لفظه كطالق مطلقة انت الطلاق
ه المصدر كناية ش بل الصريح ثلثة الطلاق والسراح والفراق ك بل خمسة
طالق مطلقة خلية برية انت الطلاق ح الصريح ما لا يحتمل غيره باي لفظ
وقع والكناية ما احتمله وغيره قلت وهو المذهب **مسئلة** اكثره وش
ولا يفتقر الصريح الى النية لقوله تعالى الطلاق مرتان ولم يفصل با صا حم ك
بل يفتقر لقوله تعالى وان عزموا الطلاق قلنا اراد حيث يفتقر الى الصريح لقوله
صلعم ثلاث هزلهن جد والهزل غير مقصود ولا منوي ولانه ازالة ملك
كالعتق وحل عقد كالاقالة **مسئلة** ط انت الطلاق صريح لقيام المصدر
مقام الصفة كرجل عدل م بل كناية اذ هو مجاز **مسئلة** ه تش انت
مطلقة صريح ح كناية قلنا لا وجه له اذ هو كانت طالق **مسئلة** ه ح
سرحتك او فارقتك كناية تش بل صريح قلنا تحتمل لغير الطلاق **مسئلة** ه
انت مسرحة او مفارقة كناية الاسفرايني البغداديون صريح قولا واحدا
المسعودي بل قولان **مسئلة** ف ومعنى بهشتم الفارسية ارسلتك فهو كناية
ط م ي فان قال بهشتم از زني او ازني بهشتم فصريح كانت طالق العترة
تو هشته وفي الانتصار تو هشتئي بالفارسية معنى انت طالق ودست

بارذ أشتم بمعنى طلقتك وان توخدا كشتم بمعنى فارقتك وترا كتبشل كردم
بمعنى سرحتك فرع مط فمن عرف معنى ذلك
واطلقه وقع وله حكم ما هو معناه صريحا او كناية وكذا الفارسي بالعربية ح
الاصطخري بل يهشتم برا أي رتي كناية محمد الصيرفي ان كان في حال الرضا او
جوابا لسؤال الطلاق فصريح والا فكناية قلنا المعول على ما وضع له فان احتمل
الطلاق فصريح والا فكناية مسئلة مط س واذا نوى بالصريح غير الطلاق
دين باطنا لا ظاهرا لقوله صلعم لا تحاسبوا العبد حساب الرب واعملوا على الظاهر
واتركوا الباطن ك ان قاله حال الغضب لم يقبل صرفه لا ظاهرا ولا باطنا اذ
قرينة قصده الطلاق وان كان في حال الرضا ولا قرينة دين باطنا لا ظاهرا قلنا
لا وجه للفرق مع احتمال اللفظ وهو اعرف بقصده لكنا نحكم بالظاهر للخبر
فرع فان صادقته على صرف الصريح لم ننكر مقامهما معه للاحتمال وان انكرت
منعت وان استفتى الزوج الواجب افتى بالجواز فيما بينه وبين الله تعالى
وهي تفتي بالامتناع ان لم تصدقه فان قال انت طالق من وثاق لم تطلق بأول اللفظ
اذ معناه معقود بآخره مسئلة ي بن الصباغ الطبري فان سئل رجل
أطلقت امرأتك فقال نعم فكناية لي بل صريح اذ المعنى نعم طلقتها قلت وهو الاقرب
فرع واذا كان كناية وكان صادقا فاوقع وان لم يكن فلا وقعة وقع في الحال
باطنا لا ظاهرا فان سئل أطلقت امرأتك فقال قد كان بعض ذلك استفسر
مسئلة هب لي ولو قال انت طالق لولا أبوك لطلقتك لم تطلق اذ هو حلف
كقوله والله لولا أبوك فان حنث طلقت وقيل تطلق اذ قوله لولا أبوك هنا انف

فصل والكناية

ما احتمل الطلاق وغيره كانت حرة خلية برية بتة
بتلة بائن حرام مقطوعة منقطعة انطلقي اخرجي الزمي اهلك الطريق الى بلدك
احجي شأنك تزوجي غيري اختاري لنفسك زوجا انفقي على نفسك اذهبي اغربي
اعتدي تقنعي استبري رحمك ذوقي استفلحي حبلك على غاربك رفعت يدي
عنك انصرفت عنك انت الآن اعلم شأنك وهبتك لأهلك فرع ي هـ
س وتعتبر النية فيها ولا تكفي القرينة ح بل القرينة تلحقها بالصريح كقوله عند
طلبها الطلاق انت بائن قلت وهو قريب وقد حكاه ي عن ـه واختاره مد

بل القرينة الحالية كافية وان عدمت المقالية قلنا ان كانت القرائن امارة لحدوث
النية فمسلم واما كون القرينة كافية في تعيين معنى اللفظ من غير نية فغير مسلم
مسئلة بن القاص وغيره من صش قول الزوج أعتاك الله كناية طلاق
لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته بعض صش لا كقوله بارك الله فيك
قلت وهو الاقرب فرع الماسرخسي زوجيني كناية الطبري لا كاطعميني
الاسفراسي كلي واشربي كناية لاحتماله كلي ألم الفراق واشربي كأسه المروزي
لا قلت وهو الاقرب مسئلة هب س ح مد لستِ لي بامرأة كناية ف
لا لاحتماله كونها سيئة الأدب قلنا وتحتمل الطلاق مسئلة ق صس ولا في
جواب ألك امرأة كناية ي وغيره لا قلنا تحتمل مسئلة احمد ح فان قال يا اختي
يا امي لم يلزمه شيء اذ لا تحتمل الطلاق فلو قال هي اختي فرق بينهما ولا تقبل دعوى رجعة
كما سيأتي مسئلة والتحريم صريح يمين وكناية طلاق او ظهار على خلاف
سيأتي ق فان قال ما احل الله للمسلمين فهو عليه حرام دخل الطلاق ان نواه
لاحتماله هب قس وانا عليك حرام كناية طلاق اذ التحريم صفة لهما جميعا ـه ح
وانا منك طالق ليس كناية اذ لا يوصف الرجل بانه طالق س ك بل يوصف اذ هو
بينونة فهو كناية قلنا لم يوصف رجل بانه طالق لغة ولا عرفا مسئلة ه قس
لا تلزمه في الكناية ظاهرا او باطنا لاحتمالها ط ويستحلف اذا اتهم اذ حلف صلعم
ركانة لما طلق البتة وادعت عليه انه اراد الثلاث مسئلة جميعا والكناية
كالصريح في انقسامها الى رجعي وبائن اذ لم يفصل الدليل س لي الكناية كلها رجعية
الا ان يريد اثنتين او ثلاثا فعلى ما نوى لقوله صلعم الاعمال بالنيات قلنا اللفظ لا
يقتضي العدد وضعا ولا عرفا فلا نصح نيته ح بل كلها بائنة الا اعتدي واستبري
وانت واحدة فرجعية اذ اصل الطلاق كله البينونة الا ما خصه الدليل ولم يخص
الا لفظ الطلاق لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وهذه الثلاثة اذ لفظها لا
يقتضي البينونة قلنا لا نسلم بل الطلاق كله مشروع لقطع النكاح صريحه وكنايته
والدليل صحة الرجعة لم يفصل الا التثليث والخلع مسئلة ه ولو نوى بالكناية
البينونة لم تصر بائنا اذ لا تأثير لها فيما لم يوضع له اللفظ ولم يوضع الا لقطع النكاح
لا البينونة قس بل له ما نوى فلو قال امرك بيدك ونوى ثلاثا فاختارت نفسها

فلاث لتحليفه صلعم ركانة ما اراد الثلاث فلولا صحة ذلك ما استحلفه قلنا حلفه
ما اراد الطلاق اذ لفظه كناية **مسألة** اختلف في تحريم الزوجة الصحابة و
التابعون وه وها اما الصحابة علي ور زيد يقع به الثلث اعا عو بل يمين لا
طلاق ٢ طلقة رجعية بعم ظهار عا فيه كفارة يمين وليس بيمين واما التابعون
مسروق وابو سلمة لا شيء فيه حاد طلقة بائنة عي هز يمين واما هاح ان نوى
الطلاق او الظهار او طلقة بائنة او ثلاثا فله نيته ووقع ما نوى وان نوى طلقتين
لم يقع الا واحدة وان لم ينو شيئا فايلاء فان فاء في المدة كفر وان لم يف حتى انقضت
المدة بانت منه س ان نوى الطلاق او الظهار وهو ان ينوي تحريمها كتحريم ظهر
امه وقع ما نوى وان نوى تحريم عينها او وطئها او فرجها فيمين وعنه لا شيء
هد هو ظهار مطلقا ك فيه كفارة يمين وليس بيمين واما العترة ع ط ى
صريح يمين كناية طلاق او ظهار قلت ~~حو~~ وهو المذهب ف كناية طلاق ولا
ففيه كفارة يمين وان لم يكن يمينا اذ اليمين عنده انما هي بالله ن لا شيء فيها بل
كذبة كذا لنا لفظ محتمل للظهار والطلاق فصح وضعه عليه والا فيمين لا يبر
التحريم وقضيتها مشهورة ولا دليل على سائر الاقوال **فرع** ى وان حرم
امته ونوى العتق عتقت وان نوى تحريم العين فكفارة يمين وان نوى
الطلاق او الظهار فلا شيء وان لم ينو شيئا فيمين لما مر فان قال لزوجته انت علي
كالميتة ونوى الطلاق او الظهار وقع ما نوى وان نوى تحريم العين فيمين وان
لم ينو شيئا فلا شيء هنا اذ لم يصرح بلفظ التحريم **مسألة** فان قال كل
ما املكه فهو علي حرام ونوى الطلاق او الظهار او العتاق او مجموعها وقع ما
نوى حيث له زوجات واماء والا حنث بالانتفاع بشيء من ماله فيكفر عند من
جعلها يمينا **مسألة** ومن حق النية المقارنة للفظ ولا يضر فاصل ضروري
كالعطاس والسعال وبلع الريق فان تأخرت عن اللفظ لم تصح وان قارنت
اول اللفظ دون اخره فوجهان ى الاسفرايني تصح كلو عزبت نية الصلوة في
اثنائها المروزي لا اذ قارنت بعضا لا يصلح للطلاق قلت ~~حو~~ فان قارنت
اخر اللفظ دون اوله لا اذ الاقرب انها لا تصح لما ذكره المروزي **مسألة**
ولابد من ارادة ايقاع اللفظ في الصريح والكناية فلا يقع طلاق الساهي ومن

١٩٨

سبق لسانه ولا نعتبر قصد المعنى مع اللفظ الا في الكناية لتغيير **فصل**
في الطلاق بالفعل **مسألة** به ح لش ويصح بالكتابة لقيامها مقام اللفظ هـ
لا استوائهما في المواضعة لس لا حتى ينطق بما كتب كما لا تجزي اشارة القادر على
النطق قلنا اجراها صلعم مجرى ~~...~~ اللفظ اذ كان يكتب الحجة بعد عنه ونوجب
امتثاله كخطابه ثم هو حروف مرتبة منظومة فاشبه الكلام بخلاف الاشارة هـ
لس تصح الكتابة في حق الغائب للعادة لا الحاضر فكاشارة الناطق قلنا بل هي
كالخطاب لما مر **فرع** بهح كلش وهي كناية لا صريح لاحتمالها الحكاية وتجويد
الخط فاعتبرت النية صاحب التلخيص من مشى العبرة بالمكتوب ان كان صريحا فصريح
والا فكناية قلنا كناية الصريح محتملة لما مر مد ص بل هي صريح فلا تعتبر النية مطلقا
لما مر **فرع** به لس والنية معها كافية لس بل لا بد من النطق مع النية قلنا
بناء على انها لا تفيد وقد ابطلناه **فرع** فان كتب الطلاق مطلقا طلقت في
الحال وان قيد بوصول الكتاب تقيد فان وصلها وقد انطمس حتى لا يفهم
فلا طلاق اذ وصول القرطاس غير مقصود فان امحى بعضه والعرض بقي المقصود
وهو الجملة المفيدة للطلاق ويحتمل ان لا يقع اذ قوله كتابي يعم جميعه فان قال
ان قرأت كتابي لم يقع حتى تقرأه فان كانت قارية لم يقع بقراءة غيرها والامية
يقع بقراءة غيرها عليها اذ القصد علمها بعض ش لا الا بقراءتها بنفسها ولا وجه
له فان قال اذا وصلك كتابي فانت كذا واذا وصلك طلاقي فانت كذا وقع اثنتان
بوصول الكتاب فاما عند من يقول بتوالية **مسألة** فان كتب انت
طالق ثم استمد بالقلم مدادا فكتب ثانيا اذا وصلك كتابي فان استمد لانقطاع
المداد لم يقع الطلاق حتى تصل الكتاب اذ استمداده كعروض السعال بين
الطلاق والشرط وان استمد لحاجة اخرى وقع في الحال كلو طلق وسكت
لغير حاجة ثم شرط **مسألة** ولا تؤثر الكتابة الا حيث ترتسم كفي اللوح
والحجر ولو وقرا وفي التراب وان لم ترتسم فلا حكم لها كفي الماء والهواء والحجر
بلا ارتسام وكالا رتسام خرق موضع الاحرف من القرطاس اذ هو كالوقر في
الحجر وفي الكتابة بالتراب او الدقيق وجهان يقع كالمرتسم ولا اذ يمحى بالرياح
فاشبه غير المرتسم قلت فاما الطابع فوضعه ممن لا يعرف الكتابة لا يوجب

طلاق اذ ليس بناطق ولا كاتب ولا مشير فان عرف ان وضعه تونر كتابه الطلاق
فوضعه بنفسه احتمل ان يكون كاشارة الاخرس فان قال ان وصلك نصف كتابي
فانت كذا فوصلها الكل فوجهان تطلق اذ قد وصل النصف ولا اذ جعل مجي
النصف وحده شرطا والاول اصح **مسألة** ولا يثبت حكم الكتاب الا بشهادة
كاملة على انه كتبه او اقر بكتابته ولا يحكم بشهادتهما انه خطه او اقراره الا ان تشير
الى الكتاب وتقر بالنية فان علما ضرورة انه خطه جازت الشهادة وان لم تشاهداه
يكتب اذ القصد بالمشاهدة حصول العلم

فصل في الاشارة مسألة
ويصح طلاق الاخرس والمصمت بالاشارة المفهمة للضرورة اكثر صش ولا تصح
من القادر على النطق اذ لا ضرورة ولا تشبه الكلام اذ ليست حروفا مرتبة
بخلاف الكتابة يحيى هب الطبري بل تصح منه لافهامها كالكتابة قلنا ضعف
شبهها بالكلام فلم يجعل لها حكمه الا لضرورة

فصل في تولية الطلاق الاصل
فيه انه صلعم خير نساه بعد نزول قل لازواجك الاية **مسألة** وهو ضربان
تمليك وتوكيل فالتمليك صريح وكناية فالصريح ان يملكه مصرحا بلفظه او بامرها
او عبرها به مع ان شئت او اذا شئت وكنايته امرك او امرها اليك او اختاري او
نفسك فيقع واخذه بالطلاق او الاختيار في المجلس قبل الاعراض الا المشروط
بغير ان ففيه وبعده كما سيأتي تفصيله **مسألة** ع عم عو عاه قين
من قال لزوجته اختاري فاختارت زوجها لم تطلق اذ خير صلعم نساه فاخترنه فلم
يطلقن علي زيد ثم رجع عنه بل تطلق اذ قد جمعهما العقد فاختيارها اياه كاختيارها
نفسها قلنا الرواية الصحيحة عن علي عليلم كقولنا والحجة عليه اظهر **فرع** ومن صيغ
التخيير امرك اليك فاختاري او يقول لغيره جعلت امرها اليك او بيدك فيكون
تمليكا فان قال امرك بيدك ان شئت او متى شئت او اذا شئت فتمليك
لها ايضا وكذا طلاقك موكول الى خيرتك او مشيئتك **مسألة** ه قين
وهذه الصيغ كلها كناية تمليك تعتبر فيها النية لاحتمالها الطلاق وغيره ك
اختاري وامرك اليك صريح قلنا محتمل لغيره **مسألة** ه حص وقولها
اخترت نفسي صريح فلا تعتبر النية ش بل كناية لاحتماله قلنا لا نسلم الاحتمال
فرع ولا بد من ذكر النفس في لفظها او احدهما والا فلا فان قال

١٩٩

اختاري نفسك فقالت اخترت الازواج فوجهان ى المروزي اصحهما وقوع الطلاق
اذ لا تحل للازواج الا بعد فراقه وقيل لا اذ هو من جملتهم فكانها اختارته فان
قال امرك بيدك ونوى به الطلاق فوجهان ى اصحهما لا يقع الا بعد اختيارها اذ
هو تمليك لها فلا يقع الا بقبولها وقيل يقع قبل اختيارها كقوله حبلك على غاربك
قال مولانا عليلم وهو قريب **مسألة** ه قين وتعتبر في التمليك اختيارها نفسها
في المجلس اذ هو كالقبول قوم من الفقهاء لا يعتبر اذ هو توكيل لا تمليك كطلقي نفسك
فلنا تعريض الامر الى اختيارها تمليك كطلقي نفسك ان شئت فان حذف هذا
الشرط فتوكيل اذ لم يكله الى اختيارها **فرع** هب ط ولها المجلس فقط وان
طال ما لم تعرض لقول ٣ عو جابر عم لها الخيار ما دامت في مجلسها ولا مخالف
لهم س ان طال فوقتها ولو دون يوم ولم تختر بطل اذ يكون اعراضا ى
الاقرب ان الخلاف فيما يعد به اعراضا في اعتبار المجلس **فرع** ويبطل
بفعل ما يعد اعراضا كابتداء صلاة او قراءة او شغل ولو لمنفعة او دفع مضع
فان كانت نائمة فقعدت او امت تسبيحا او قراءة يسيرين ط ح لم يعد اعراضا
ح فان سكتت سكوتا طويلا او قصيرا فاعراض ى فيه نظر اذ يحتمل القصير
للروي دون الطويل **مسألة** ط ع ولو قال لغيره طلق امرأتي ان شئت
او جعلت امرها اليك فتمليك تعتبر القبول في المجلس ط ع ح وليس له الرجوع
بل قبوله كالمشروط واذ الطلاق لا يلحقه الفسخ بعد وقوعه فلا يجوز ابطال
مقدمته ى ش يصح اذ هو عقد تمليك كلو قالت طلقني على الف ثم رجعت قبل
قبوله قلت وهو قوي **مسألة** ه ط ى فان قال اختاري فقالت انا اختار
نفسي فكناية لاحتماله سأختار حص بل صريح استحسانا وفي القياس كناية
مسألة واذا شئت ومتى شئت تمليك لا يضاف الى اختيارها ط
ح لكن لها المجلس وغيره لعموم هذين الظرفين اذ التقدير اي وقت شئت
بخلاف ان شئت فللمجلس فقط اذ ليس بظرف فلا عموم فيه **مسألة**
فان قال امرك بيدك فقالت اكسني كان اعراضا فيبطل خيارها **مسألة**
م هب وامرك اليك كناية تمليك فيقبل قوله اردت التوكيل فيكون توكيلا
قين ك بل صريح فلا يقبل ولنا تحتمل فقبل تفسيره **فرع** ه ش فان قالت

انما يعتبر نية الطلاق من جهة الزوج على اصل من نقط لا على اصلنا فنيتها لا تعتبر والله اعلم

احرت نفسي وبوت الطلاق فهو رجعي اذ تجرد عن العوض وليس ثالث قس

فان نوا بقوله امرك بيدك ثلاثا ثلث اذ فوض الطلاق اليها فاذا نوى نصا به وقع

بخلاف قوله اختاري فلم يعوضها الا في الاختيار وهو يقع بواحدة فلا يصح به

التثليث قلنا النية لا تؤثر في العدد اذ لا يتضمنه اللفظ **مسئله** التفويض

تمليك فيعتبر فيه ما مر قش لا بل كل صيغة توكيل لنا ما مر **مسئله** والتوكيل

صريح كوكلتك او ان يامر به امرا مطلقا كطلقي نفسك او طلقها او كناية ككناية التمليك

فلا يعتبر المجلس ويصح الرجوع قبل الفعل ومطلقه لواحدة على غير عوض ويصح

تقييده وتوقيته **مسئله** ك ولو قال طلقي نفسك ثلثا فقالت طلقت ولم

تنو التثليث ونحوه تقع ثلاثا لقرينة السؤال وواحدة اعتبارا للفظها ولا تقع

شي لمخالفتها الامر قلنا ان قال طلقي نفسك ونوى ثلثا فطلقت ونوتها ثلثت

عند من يقول به لمطابقتها ما نوى فان لم تنو هي الثلاث فوجهان يثلث اعتبارا

بنية الزوج ولا اعتبارا بلفظها فان قال طلقي نفسك ثلاثا وطلقت واحدة

وقعت الواحدة اتفاقا اذ الاذن بالثلاث اذن بها قال قلنا وفيه نظر فان

امرها بواحدة فثلثت س وقعت واحدة اذ الزيادة عليها لا تبطل الاذن بها

ح بل لا تقع شي لمخالفتها ى والفرق بين المخالفة بالزيادة والنقصان دق

وذكر فرقا غير معجب ولعل الفرق انها حيث نقصت لا يمكنها الامتثال بدون

ما فعلت وقد استطعه الامر بالاكثر وفي الزيادة يمكنها الامتثال بدونها فلم

يستطعها فكانها فعلت ما لم تؤمر به

فصل فيمن يصح طلاقه ومن لا انما يقع

من مكلف مختار فيصح من المريض والكافر والعبد اجماعا لقوله صلعم الطلاق لمن لزم

بالساق وكذلك من ظن كونها زوجته لذلك **مسئله** ه قس ولا يصح من

الصبي اذ رفع القلم عنه فلا حكم لعقوده عمد يصح لعموم قوله الطلاق

لمن لزم بالساق ولم يفصل قلنا اراد المكلف جمعا بين الاخبار **مسئله**

ولا يصح من مجنون لا يعقل اتفاقا هـ ولا المعتوه لقوله صلعم كل الطلاق

المعتوه والصبي واما المبنج فان كان لضرورة او بغير اختيار فكالمجنون والا

فكالسكران وسيأتي حكمه فاما من يعتريه غفلة ولم يزل كالمتحشش وشارب

المزر فيقع طلاقه وعقوده لبقاء عقله **مسئله** ولا يصح من غير الزوج

ولو ابا عن ابنه الصغير الا عن بص طا ولا السيد عن عبده الا عن عو لنا

قوله صلعم لمن لزم بالساق **مسئله** رضا ابن ابي أحمد ولا يصح الطلاق قبل

النكاح لقوله صلعم لا طلاق قبل النكاح وكالاقالة قبل البيع اذ هو حل عقد

حص ان اضاف الى ملكه ككل امرأة انكحها او اذا تزوجت فلانة فهي كذا صح

كالطلاق المشروط قلنا من لا يملك المطلق لا يملك المشروط للخبر ك لى ان

عين الامرأة او القبيلة وقع متى نكحها لنا ما مر **مسئله** على عا عم ثم حص خعى

هر هد ب الضحاك سليمن بن يسار ثم ه م حص ك قس ويقع من

السكران اذ لم تحصل الادلة وهي الطلاق مرتان ونحوها ولقوله تعالى لا تقربوا

الصلوة وانتم سكارى فخاطبهم حال السكر يقتضي تكليفهم س جابر بن زيد

وش على ثم طاعه القاسم بن محمد و و احمد ط ن ح ع للش الكرخي الثقة

الطحاوي ل ى د مه لا يقع لزوال عقله كالصبي والمجنون ى ان صيره

السكر لا يفرق بين السماء والارض بل كالنائم والمغما عليه لم يصح طلاقه اتفاقا وان

صيره نشيطا طروبا لم يضع من عقله شيء صح اتفاقا وان كان بين هاتين الحالتين

فان لم يضع الاكثر من عقله فهو محل الخلاف قال والاصح جواز عقوده لتمييزه

واختلف في علة تصحيح طلاقه فقيل المعصية تغليظا عليه فعلى هذا

يقف ما عليه فيه حسن كالطلاق والعتق والهبة لا ماله نفع كالنكاح

والرجعة وقيل لان زوال عقله انما يعلم من جهته فلا نقبل قوله في زواله

لفسقه فيقع ظاهرا لا باطنا **مسئله** ولا تقع من النائم اجماعا لرفع القلم

عنه **مسئله** والاكراه ضربان الجاء وهو من بلغ به داعي الحاجة الى الفعل

حدا لا يقابله صارف كمن جرد عليه السيف او احمي له نار ولا يمكنه دفعها

الا بفعل ما امر به والثاني اكراه لا الجاء وهو ما ازال الاختيار كالتوعد بالضرب

المبرح والتخليد في الحبس ونحو ذلك

فرع ي على ثم ع عم ابن الزبير ثم بص طا

هب و و سرح عح ح به م ن ش ى ولا يقع طلاق المكره بالحق

الضربين لقوله تعالى لا اكراه في الدين اي لا حكم لفعل المكره الا ما خصه الدليل

اذ لا اكراه واقع خعى ب ث عمر بن عبد العزيز ثم حص بل يصح طلاقه

لقوله صلعم ثلاث هزلهن جد لكسر وقوله صلعم كل طلاق واقع الا طلاق

اكثر عقله

لا يمكنه دفعها

على الدين صح

المعتوه والصبي قلنا معارَضٌ بقوله وما استكرهوا عليه قال مولانا وبقوله لا
طلاق في اغلاق ثم ان المكره ليس بهازل والخبر الثاني يقتضي صحة طلاق النائم
فبطل الاخذ بظاهرها **مسئلة** ويصح اكراه الحربي على الاسلام وفي الذمي
تردد ى الاصح جواز ذلك قلت وفيه نظر واكراه المرأة على الرضاع لا يبطل ثبوت
حكمه في التحريم والاكراه على القتل لا يبيحه فيلزمه القصاص كما سيأتي ولا يبيح
الزنا بل يسقط الحد على خلاف سيأتي فان حلف من دخول الدار بطلاق امرأته
فاكره على الدخول حنث به ولم يبطل الاكراه الحنث اذ قد وقع الشرط **مسئلة**
ويصير مكرها بوعيد القادر بضرر ظاهر كقتل او ضرب مؤلم او حبس طويل او اتلاف
مال مجحف او قتل ولده او صفع من له رياسة في الملا او جر برجله في السوق او نحو
ذلك ولا خلاف في القتل او الجرح المفضي اليه واختلف فيما دونه الاصح انه اكراه
مسئلة ويصح طلاق الهازل للخبر عس لا بحكم سكران
لرفعه الاختيار قلنا مخالف للنص ويصح بيعه وشراؤه قياسا على ذلك فلا وجه لتردد بعض الفقهاء
فيما عدا الثلاثة المنصوصة **مسئلة** ولا يقع ممن سبقه لسانه كمن اسم امرأته
طارق فقلنا الزاحما في ندائه من غير قصد ولا يقبل قوله الا مع مثل هذه القرينة
فان كان اسم امرأته طالقا وعبده حرا قبل قوله ى وحيث لا نية يقع ظاهرا
لا باطنا قلت الاقرب لا يقع اذ صار لتردده كالكناية **مسئلة**
ولو طلق امرأته ظانا انها غير زوجته طلقت اذ الحكم للاشارة الغزالي لا اذ طلقه
لا كر رفع قصده رفع النكاح قلنا هذا القصد غير معتبر في الصريح

فصل في سراية الطلاق **مسئلة**

ان قال بعضك طالق او جزء منك او شيء منك طالق طلقت اجماعا اذ لا تبعيض
لجزء دون جزء **فرع** ه س فان عيّن بعضا كالشعر والظفر والرأس
واليد والكبد والريق قلنا والعظم طلقت ايضا اذ لا تتبعض تحريمها
وكغير المعيّن ح لا يقع اذ المعيّن كالمنفصل فاشبه الدم والصوت قلنا
متصل فاشبه غير المعين **فرع** هـ في فان اضاف الى منفصل كالعرق
واللبن والبول والريق والدمع والمني لم يقع وعن قوم يقع قلنا منفصل
فاشبه الظل والمكان فان قال حسنك طالق او جمالك او لونك او بياضك

ارتفع اذ هي صفات فليست جزءا منها نص والصوت كالمنفصل بعض اصحابنا
وكذا الروح والحمل ى بل هما كالمتصل اذ هما قوام الانسان واصله قلت والاول
اولى فان قال ذكرك او لحيتك طالق لم تطلق اجماعا اذ لم يقع على شيء منها وكذا
لو قال يمينك وهي مقطوعة او عينك وهي مقلوعة فان قال ان دخلت الدار فيمينك
طالق فقطعت ثم دخلت فوجهان ى اصحهما لا تطلق اذ شرائطه شرطه
الاتصال عند وقوعه ولا اتصال وقيل يقع اذ البعض عبارة عن الكل قلنا
لا نسلم **مسئلة** وفي الشحم والدم تردد قيل كاللبن اذ هما يبقيان منفصلان
وقيل كاللحم اذ هما قوام الانسان ى الشحم كاللحم اذ يقال لحم سمين والدم كاللبن
لانفصاله قلت وهو الاصح فان قطعت الاذن ثم الحقت ثم طلقت فوجهان ى
اصحهما يقع الطلاق اذ صارت كالمتصلة من الاصل

فصل في محل الطلاق

مسئلة كى محله الزوجة لا الزوج وعن بعض ها هما جميعا اذ عقد
النكاح متناول له كالزوجة والايقاع اليه اجماعا اذ لم يضف الله في حال
بل الى الرجال في قوله اذا طلقتم النساء ونحوها وانما اختلفوا في مسائل **مسئلة**
ه حص اذا قال انا منك طالق لم يقع لما مر ش ك يقع اذ نكاحها ملتبس
بالزوج بدليل تحريم نكاح اختها واربع غيرها فاشبه تحريمها على غيره لنا ما
مر **فرع** ه في فان قال ابنت نفسي منك او انا خلي او بريء منك ونوى
الطلاق وقع لصحة اتصافه بذلك بخلاف الطلاق وكذلك انا عليك
حرام لما مر **مسئلة** ه قم وصريح الظهار كناية في الطلاق كالتحريم ح ش
كان صريح طلاق في الجاهلية فنسخ فلا يقع به الطلاق في الاسلام قلنا نسخ
كونه صريحا فقط **فرع** وقوله ه ان نوى به الظهار كان ظهارا يقتضي
ان الصريح يصرف الى النية فخرج م منه ان الصرائح تفتقر البها ط انما ذكره
توسعا وتسامحا اذ الصرائح لا تفتقر **مسئلة** هـ ح وكنايات الظهار
كنايات طلاق ايضا لما مر **مسئلة** ه قس فان قال عليه الطلاق او يلزمه
الطلاق فكناية ى قش لا كانا منك طالق قلت لا نسلم بل كاوقعت الطلاق
مسئلة ه الغزالي الطبري ولا يشترط في الكناية اضافتها الى الزوجة
بعض ش بل يشترط قلنا لا دليل

فصل في كتب الطلاق

مسئلة ٥ قس كسر الطلاق يتتمم فمن قال نصف طلقة او ربعها او عشرها
وقعت كاملة كما يسري من البعض الى الكل دعه لا يسري ولا يتمم كسره بل
يلغو حينئذ قلنا لم يفصل الا دليل بين بعضه وكله في انه واقع لعموم وطلقوهن
ومن اوقع بعض طلقة فقد طلق فرع ولو قال نصفي تطليقة وقعت واحدة
وقيل اثنتان اذ النصف عبارة عن طلقة فان قال خمسة ارباع طلقة كان
الربع لغوا ان قال نصفا تطليقتين او خمسة ارباعهما وقع اثنتان عند من قال
بتواليه وثلثه انصاف ثلثت ثلث فان قال لامراتيه بينكما طلقة ونصف وقع
على كل واحدة اثنتان فان قال بينكما خمس ثلث عليهما اذ طلقتان ونصف
تكون ثلثا فان قال لثلاث بينكن ثلث وقع على كل منهن واحدة وكذا لو قال
لاربع بينكن واحدة او اثنتان او ثلاث او اربع وقع على كل واحدة واحدة
فان قال خمس تثنى عليهن الى ثمان فان قال تسع ثلثت ولو قال لثلاث عليكن
سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة ثلث على كل واحدة بعضهم لا الا
واحدة كلو قال عليكن ثلاث طلقات قلنا هذا كقوله بينكن ثلاث بخلاف [تطلقات]
الاجزا المذكورة قال مولانا عليه وفيه نظر فان قال عليك ثلاثة انصاف
طلقة لم يقع الا واحدة في الاصح ويلغو النصف الثاني وقيل بل يقع اثنتان
كعليك طلقة ونصف وكذا الخلاف في خمسة ارباع طلقة ونحوه فان قال سدس
طلقة وثلث طلقة فاثنتان في الاصح اذ تكرير طلقة امارة كون الجزئين مرتبين فان
قال لثلاث بينكن طلقة ثم قال للرابعة اشركتك معهن فان لم ينو بالتشريك
الطلاق فلا شي اذ هو كناية فلو نواه ولم ينو كيفية التشريك القفال وقع عليها
اثنتان اذ التشريك ان يقع عليها نصف ما لهن ولهن ثلاث فنصفها طلقة ونصف
الطبري بل واحدة اذ لا يلزم من الاشتراك هنا واه التشريك بل الاول وهو
هنا واحدة مسئلة اذا كانت الاعداد جبورا قسم كما هي فاذا قال
لثلاث بينكن ثلث وقعت على كل واحدة واحدة فان قال ونصف ثنى عند من
يراه وكذا في كل ما اشبهه فان كان جبورا وكسورا كقوله لاثنتين بينكما طلقتان
ونصف وكذا ثلث فيثنى على كل واحدة قياسا على ما مر مسئلة
وفي كون طلاق البعض واضافة السراية كالعتق او لا طلاق البعض على الكل

تشرك في كل واحد وان كانت كلها كسورا فكل كسر واحد بحيث قال بينكن او بينكما طلقة
تقع واحدة واحدة صح اصل

[في الهامش: ربعي خارجة الى ... سدس وثلث طلقة فواحدة وان قال ... صح اصل]

وجهان ى اصحهما الثاني قال مولانا عليه بل الاول كما مر له في مقطوعة اليمين ٥
مسئلة فان اوقع بينا على ثلاث ثنى على كل واحدة فان قال اردت لا شي على
فلانة ولفلانة اثنتان ولفلانة واخرة فاقوال تقبل بكل حال لاحتماله ولا بكل
حال اذ خالف الاشتراك المنصوص الثالث يقبل توزيعه لا اخراج احداهن اذ
التخصيص بالنية لا يرفع التنصيص الرابع يقبل التوزيع والاخراج ما لم يتعطل
جميعا عن الطلاق ى والاول اصح لاحتماله فصل في الطلاق الملتبس
مسئلة من شك هل طلق امراته فلا حكم لشكه اجماعا اذ الاصل البقا فرع
ح ش محمد مد فان كان تيقن الطلاق وشك في العدد بنا على الاقل اذ الاصل
عدم الزيادة ك ف بل على الاكثر اذ هو الاحوط قلنا هو حسن لكن كلامنا
في الواجب مسئلة فان التبست المطلقة لجهل او نسيان بعد تعيينها
وجب اعتزال الجميع لتيقن التحريم في واحدة منهن وتقبل قوله انها هذه اذ هو
اعرف بضميره فتعتد من يوم الطلاق لا من يوم التعيين ولا حكم لتكذيب
المعينة اذ القول له فان قال بعد تعيينه واحدة بل هي هذه طلقتا الاولى
للتعيين والثانية بالاقرار اذ لا يصح الرجوع عن الطلاق فان قال هذه لا بل هذه
لا بل هذه طلقن جميعا مسئلة عم الفريع مد فان قال امراتي او زوجتي
طالق وله ثلاث ولا نية له طلقن جميعا لعموم اللفظ بالاضافة بخلاف احداكن
م ى قس ك لا الا واحدة اذ ليس بلفظ عموم وصلاحية اللفظ لا تثبت به
العموم كرجل وفرس اذ لا يصح الاستثناء هنا قلنا وهو قوي مسئلة
ب ن م س ك فرلى ولو قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت
المنوية لا المجيبة اذ لكل امرئ ما نوى ح بل المجيبة اذ الخطاب لها والخطاب
كالاشارة قلنا لا نسلم سلمنا فالنية اقوى اذ هي مؤثرة في القول والفعل وقرينة
الاضمار عن الخطاب مسئلة ٥ قس واذا اوقعه على غير معينة في نسائه
كاحداكن كذا وقع على واحدة لا بعينها ك بل على جميعهن اذ لا اختصاص
قلنا ليس بعام لفظا ولا معنا فرع به الشعبي ولا يتعلق بالذمة بل
يقع على واحدة لا بعينها فليس له صرفه الى من شا م ح قس بل المبهم
في الذمة غير واقع فله تعيين من شا لجوازه وقوفه على الخطر والشرط كحار

ثبوته في الذمة كالعتق فلا حل عقد فلا يثبت في الذمة كفسخ المبيع ولفظ يوجب الفرقة فلا تثبت في الذمة كالنذر بالطلاق **فرع** لهم واذا ثبت في الذمة اعتزلهن حتى تعين لتيقن التحريم في احداهن قلت ثبوته في الذمة يقتضي ان لا تحريم في ايهن واجتناب الاعتزال يقوي قولنا ويلزمه تمييز المطلقة ابتداء عنها الى حقه ولم تعين من شاء التعليق بذمته علاف ما لو اوقعه على معينة فالتبس ومتى قال هذه لم اطلقها تعين في الاخرى فان قال عينت هذه لا بل هذه طلقت الاولى لا الثانية بخلاف الملتبسة كما مر ومن وطيها لم يكن له تعيينها كوطي الامة المبيعة في مدة الخيار وقيل بل له تعيينها كلو طلق معينة ثم جهلها نعصس مد لا تعيين بقول ولا وطي بل بالقرعة ى الوطي لا دخل في الاختيار **فرع** الحصيب ابن ابي هريرة من صش ويقع من حين التعيين اذ لم يقع الا به بدليل ان له تعيين من شاء نعصش بل من وقت الايقاع اذ لولاه لما وقع شي ولا اثر للتعيين بل هو كاشف وقيل من حين الارتفاع لكن العدة من عند الوقوع ى والاول اصح لما مر

فرع وعلى قولنا يلزمه اعتزالهن جميعا ليتيقن التحريم ولا يخرج منه الا بطلاق ليحقق النكاح في حقهن الا واحدة ويصح رفع اللبس بان يطلق من لم يكن طلق ليتحقق الطلاق ويصح بالرجعة كمن طلقتها فقد راجعتها ومن منع الرجعة المبهمة راجع كل واحدة بعينها ليصادف المطلقة فان امتنع من رفع اللبس اجبره الحاكم كالمولي فان تمردوا فالفسخ لقوله تعالى ولا تضاروهن فان كان قد تبين عليهن حرمن جميعا ما الملتبسة ونحو ذلك وعلى قول الخصم لا يصح رفع اللبس اذ الطلاق لا يقع الا بالتعيين **فرع** فان كان قد دخل بهن فلهن المهور كاملة والا فنصف المسمى فان لم يسم فالمتعة وان مات فهو كالدخول فلهن ثلاثة مهور كاملة ونصف لاجل المطلقة يقسم بينهن تحويلا ان استوت مهورهن والا نقص على الباقي بحسبه فان دخل ببعض دون بعض فللثلاث منهن وواحدة لا ترث لطلاقها قبل الدخول لكنها ملتبسة فيقسم ارباعا وكذا ان مات وقد دخل بهن لكن بعد مضي عدة المطلقة فان كان قد دخل ببعض فكما مر فلو دخل بهن الا واحدة ومات في العدة فلغير المدخولة ثمن تحويلا والباقي لصواحبها وان كان قد دخل بواحدة فقط ومات في العدة فللمدخولة ثمن وسدس تحويلا

والباقي لصواحبها وان دخل باثنتين فقط فعلى ما مر **فرع** فان مات فعلى كل واحدة منهن عدة وفاة وعدة طلاق ليتيقن براءة ذمتها كمن عليه صلاة من خمس فتعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض **فرع** ويجب التحويل في نفقة العدة وتقسم الحاصل بينهن مع اللبس **فرع** فلو قال زينب طالق وكل واحدة من نسائه اسمها زينب او قال لهن ابن طالق ولم يشر الى معين فهو كالذي التبس بعد تعيينه ولا قائل هنا بانه يتعلق بالذمة بخلاف احداكن طالق ففيه الخلاف اصلاحية لفظه في اصل وضعه لكل واحدة لعلاقة اللقب وضمير الخطاب فيحتمل نقطع بانه اراد به واحدة بعينها مطابقة لوضعه لكن التبس بعد التعيين **مسئلة** به ولا يعتبر في عدد الطلاق النساء بل الرجال فتطلق الامة ثلثا والمعتقة كالحرة والعبد بلاثنتين كالحر لعموم قوله تعالى الطلاق مرتان علي ح ش بل تعتبر بالنساء فللحرة ثلاث ولو كان الزوج عبدا وللامة اثنتان ولو كان الزوج حرا اذ هن محله من حيث هو فسخ للعقد والعدة غالبا ولا ينطق المرأة بالرجل قلنا مسلم انهن محله فما وجه اختلاف العدد عم عش مد ك بل بالرجال فيملك الحر ثلاثا ولو للامة والعبد ثنتين ولو للحرة لقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء قلنا اراد انما يقع من الرجل لا المرأة ولا عدة على الرجل بل عليها اذ افتى ابن عباس عبدا طلق زوجته طلقتين ثم اعتقا انها لا تحرم عليه بل له ان يتزوجها وقال افتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا قال سم وزيد عبدا ام سلمة في مراجعة حرة طلقها اثنتين ولا حرمت عليك ولم يخالفا قلنا معارض بما روينا ولعله اجتهاد لهما

فصل فيما ينهدم به الطلاق والشرط **مسئلة** ع والزوج بعد الثلاث يهدمها ويهدم كل شرط تقدم البينونة ولا يهدم دون الثلاث ولا الشرط الا معها لما سيأتي **مسئلة** والزوج يهدم الثلاث اجماعا لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره **فرع** ه ح ك س فلا تحل بالوطي في نكاح فاسد اذ الخطاب يتناول الصحيح عرفا ى قس بل تحل به لتشبهه بالصحيح في سقوط الحد ونحوه قلنا الفاسد كعدمه الا ما خصه دليل ولا دليل على التحليل به ولا تحليل بالباطل اجماعا **فرع** ك سر ولا يكفي العقد لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته سب يكفي اذ النكاح اسم للعقد بدليل اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قلنا صرفه الخبر الى الوطي ولاجماع الصحابة ان الوطي معتبر **فرع** ه قس ولو وطيها محرمة او حائضا او صائمة صح التحليل ك لا قلنا لم يفصل الخبر **فرع** والمعتبر تواري

الحشفة او قدرها من غير المستاصل ليحصل ذوق العسيلة **فرع** ه ش و
تحل بوطء المراهق ك لو قلنا لم يفصل الخبر ووطء المشلول اذ يمكنه الايلاج
والمجبوب حيث بقي قدر الحشفة وامكنه ايلاجه والخصي ولو استدخله باصبعه
من غير انتشار اذ القصد الايلاج وتحل بفعلها في نومه ولا تعتبر الانزال
لحصول اللذة من دونه والعبد والحر والمجنون والسليم سواء والمجنونة والمملوكة
ونقيضهما سواء فان اولج ذكره ملفوفا بخرقة ففيه تردد الاصح يقتضي الاحلال
كالغسل والحد **فرع** ولا تحل بالوطء في الدبر اذ لم تذق العسيلة والايلاج بعض
الحشفة لا يكفي واستدخال المني والمجبوب المستاصل والاصبع لما مر والوطء
بالملك اذ ليس نكاح وبالغلط والباطل **فرع** فان ارتدت فتزوجت هناك ثم
عادت ففيه تردد الاصح تحل اذ ليس بنكاح ولو ثلث زوجته المملوكة ثم اشتراها
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره والقول لها ان المحلل قد وطئ اذ لا يعرف الا من جهتها
فان ظن كذبها لم تحل اذ يجب العمل بالظن في النكاح تحريما **فرع** علي عم ابن
الحصين ره هم م محمد ش ولا يهدم الزوج دون الثلاث اذ لم يرد الا بها
حيث قال فان طلقها فلا تحل له من بعد فتبقى الواحدة والثنتان على الاصل وهو
عدم الهدم عم ع حي ح ف بل يهدم اذ ما قوي على هدم الثلاث قوي
على هدم ما دونها قلنا الهدم مخالف للقياس فيقتصر حيث ورد اذ لم يهدم بقوة
بل بتوقيف ولا يصح القياس اذ لا نامن كون الثلاث جزءا من العلة **مسألة**
ولا يهدم طلاق بردة ولا اسلام اذ لا دليل

فصل في احكام الطلاق

مسألة ابو موسى وعن علي عم وطا جابر بن زيد ثم ه ق ناصا
عبد الله بن الحسن وموسى بن عبد الله وعن زيد بن علي ع والطلاق لا يتبع الطلاق
حتى تخلل رجعة او عقد فان ثلث او ثنى بلفظ واحد او الفاظ لم يقع الا واحدة
لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل وقوع الثالثة كالمشروط
بان يكون في حال يصح منه فيها الامساك اذ من حق كل مخير ان يصح احدهما
في الحال التي لا يصح فيها الثاني والا بطل التخيير فاذا لم يصح الامساك الا بعد
الرجعة لم تصح الثالثة الا بعدها لذلك واذا لزم في الثالثة وجب مثله في الثانية
اذ لم يفصل بينهما احد عم عمر عاره عن علي بن م ن م خ ى فى ك بعض

الامامية بل يتبعه لظاهر قوله تعالى الطلاق مرتان والظاهر عدم تخللها قلنا ص وعن
الظاهر ما ذكرنا وقوله لعمر مره فليراجعها الخبر فلو صح من غير رجعة لم يامره بها
وتوقف ع لتعارض الادلة **مسألة** ويصح التوكيل فيه اجماعا فاذا قال
طلقي نفسك فقالت ابنتك وقع لا طلقتك م ويصح تحبيس الوكالة كلما عزلتك فقد
وكلتك ويصح عزله كلما وكلتك فقد عزلتك م ومطلقة لواحدة على غير عوض
اذ هو الظاهر م ولا يلزمها تصديق الوكيل الا ببينة او معرفة خطه ضرورة من
غير لبس م والقول بعد الوقف للموكل في نفي الفعل اذ الاصل العدم لا خالة
للوكيل اذ له الانشاء قال مولانا عليه ع حيث ابتدا والا كان انكار الزوج عزلا
ان فهم منه كراهة ايقاعه فان وكله بثلاث فافرد او العكس فوجهان لا يقع
شيء للمخالفة ويقع حيث افرد لا العكس وقد مرت ط **مسألة** فان
قال بشر امرأتي او اخبرها او احمل اليها طلاقها كان اقرارا لا توكيلا **مسألة**
وتابيد موقتة كانت طالق شهرا كالعتق ولا يصح الرجوع عنه ويدخله التشريك
كشركتك معها او وانت مثلها وهي كناية **فصل** والقول للزوج في
انكار الطلاق والتثليث اذ الاصل عدمهما وعليها الامتناع ان تيقنت التثليث
ولو بعمله ى فان حكم عليها بالتسليم جاز لها قلت اما مع التثليث المجمع
عليه فلا اذ الحكم لا يؤثر في القطعي م فان اقرت بالتثليث لم يقبل رجوعها قلت
وياتي الخلاف فيه والقول لمنكر التقييد اذ الاصل عدمه قلت فان اختلفا
في كيفيته بعد التصادق عليه فالقول للزوج كاصل الطلاق الا ان يدعي
صفة زائدة نحو ان سافرت بغير رضاك فانت كذا واتفقا على السفر واختلفا
في الرضا فالقول لها اذ الاصل عدمه **مسألة** والقول لمنكر وقوع
الشرط اذ الاصل عدمه فان لم يعلم الا من جهتها كالمشيئة قبل قولها وفي
الحيض والولادة تبين بعدله وتثبت بشهادتها الاحكام صح الا النسب
فلا تثبت بشهادة النساء كما مر فان قال ان دخلت الدار فانت كذا وقالت اردت
الماضي فالقول له اذ الاصل في الشرط الاستقبال

باب الخلع

ماخوذ من خلع اللباس اذ كل واحد منهما لباس لصاحبه للاية

فصل وهو عقد وشرط فالعقد ما توسطت فيه

ح قلت دبي الفرح نظر اذ لا

الباء واللام او على قال مولانا عليلم او ما في معناها كانت طالق بالف او لالف او
على الف او حتى تعطيني الفا **مسألة** ى هـ وشرطا العقد القبول
في مجلس عقده قلت او الخبر به قبل الاعراض والمطابقة فلو قال طلقتك ثلاثا
بالف فقالت قبلت واحدة بثلثه لم ينعقد اذ لم يرض ببينونتها الا بالف فان قالت
طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة لزم ثلث الالف قلت ووجه الفرق بينهما انه اذ لم ترض
هي ببذل العوض الا في مقابلة البينونة بالتثليث **مسألة** والشرط كان
او متى اعطيتني كذا فانت كذا فلا يعتبر القبول باللفظ كانت كذا ان دخلت الدار
ى وفي اعتبار المجلس تردد ى الاصح لا يعتبر كسائر الشروط العراقي عن بعض
يعتبر لقرينة العوض قلنا لا وجه له اذ الصيغة شرط محض **فرع** ى ولا
يصح الرجوع فيه من الزوج كالطلاق المطلق بخلاف المعقود كما سيأتي
ولها الرجوع قبل القبول في العقد والشرط جميعا فلو قالت ان طلقتني فقد
ملكتك هذا ثم رجعت قبل الطلاق صح اذ ليس برجوع في الطلاق بل في
التمليك قبل ابرامه فصح قلت بل هـ الا رجوع للزوج مطلقا اذ هو كالرجوع
في الطلاق واما هي فلها الرجوع في العقد قبل قبوله اذ ليس رجوعا في طلاق
بل عن مال فاشبه البيع بخلاف الشرط اذ ليس بعقد فلم يشبه البيع **فرع**
وتلحق الاجازة عقده كسائر العقود لا شرطه اذ ليس بعقد **مسألة**
وهو مباح ومختلف فيه ومحظور فالاول حيث كرهت خلقه او خلقه او دينه
او خافت انها لا تؤدي حقه فافتدت بشي من مالها جاز وله اخذه اجماعا
لقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ولخبر حبيبة بنت سهل مع زوجها حيث قالت لا اطيقه بغضا الخبر والمختلف فيه
ما وقع بالتراضي من غير كراهة ولا نشوز ولا خوف والمال منها هـ ق ن طا
حي د عك لا يصح لقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا
الا ان يخافا الا يقيما حدود الله م ف ش عك يصح لقوله تعالى فان طبن لكم
عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ولم يفصل وقوله صلعم الا بطيبة من نفسه
قال مولانا عليلم وهذا اصح وارجح للحظر والقياس اذ هو طلاق لا جرم
تعد فلا يحل العوض عليه كلو كان النشوز من الزوج بالنضرر واما المحظور

ونعم مج — عن الطلاق — هوش مج

حيث نشزت هي لتعطيه لقوله تعالى لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن فيقع الطلاق
رجعيا قلت في العقد لا في الشرط لتوقف وقوع المشروط على شرطه **فرع**
ركبت فاحشة حل تعضيلها حتى تفتدي فوجهان اصحهما لا يصح اذ هو عقد فلا يصح
مع الاكراه وقيل يصح لقوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة قلنا منسوخة بقوله واللاتي
ياتين الفاحشة الاية وقد جعل الله لهن سبيلا بالجلد والرجم **مسألة**
على ح م ش عو ابن حص ى قش وهو طلاق بائن يمنع الرجعة وصريحه
صريح الطلاق ولفظ الخلع كناية ويقع به التثليث فان قال خالعتك بكذا او باريتك
بكذا ونحوه فقبلت صح باجرا كانت طالق على الف ومشروطا كان ضمنت فانت طالق
على الف او انت كذا ان شئت على الف او نحو ذلك لكن المشية يعتبر فيها ح
المجلس لما مر فان قالت طلقني بالف فقال طلقي نفسك ان شئت فطلقت نفسها
في المجلس وقع ولزمها الالف ولا يشترط مشيتها اذ فعلها دال عليها **فرع**
ولا خلع السنة والبدعة كالمطلق عم مد ف ن وحي تور ... بن المنذر د
بل فسخ اذ هو فرقة لا رجعة فيها بحال فاشبهت الفسخ فلا يقع به التثليث ولا
سنة ولا بدعة اذ لم يسأل صلعم امراة ثابت عن حيضها عند المخالعة ش وصريحه
خالعتك وما تصرف منه وصرائح الطلاق العراقي وفيه وجه بعيد انه كناية
في الخلع وفي لفظ المفاداة وجهان صريح لنص القران وكناية لاحتماله لنا ما
رواه ب انه صلعم جعل الخلع طلاقا وقياسهم ضعيف ينقض بالتثليث

فصل في صيغته **مسألة** هـ ن يعتبر فيه الايجاب
والقبول كما مر وتغني تقدم السؤال عن القبول كطلقني بالف فطلق او ابرني
بطلاقك وابرأت فان قال خالعتك ولم يذكر عوضا فقالت قبلت كان رجعيا
اذ شرط الخلع ذكر العوض **مسألة** ق ش ولا يفتقر الى حكم ص ن سرين
بل يفتقر لقوله صلعم لثابت خذ ما اعطيتك وامره كالحكم قلنا لم يفصل قوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وامره صلعم لثابت ليس الزاما قالوا
النشوز شرط وهو يتضمن الخصومة قلنا انما هو للتشاجر ولا تشاجر مع التراضي
مسألة هـ ولفظ الخلع كناية فيقبل قوله انه نوى غير الطلاق لاحتماله ط
لا اذ الظاهر خلافه ح ان اتى به عقيب ذكر العوض لم يقبل اذ هو قرينة

خالعتك — ابها

مسألة هج الطلاق والدخول قال اموالا بالنية تأثير مع الاحتمال القريب لا البعيد
ويلغو شرط صحة الرجعة كخالعتك بكذا على ان لي الرجعة عليك اذ فقد كمل شرطه
فيلغو شرط خلاف موجبه كالنكاح ى هب بل تصير رجعيا اذ شرط الرجعة
يبطل العوض ويبطل الخلع قال اموالا ما علمنا لا نسلم بطلانه كما مر عس بل يكون
خلعا ويلزم مهر المثل لبطلان العوض لما مر فرع اما لو قال خالعتك
بكذا فقبلت ثم قال ومتى راجعتك رجعت علي بالعوض فانه يلغو اتفاقا لوقوعه
بعد تمام العقد مسألة نص حي ش ه قين ك ولا رجعة مع العلم اذ
لم يبق له سلطان الزوج عليها لقوله فيما افتدت به هو ب بل يخير بين اخذ
العوض ولا رجعة او تركه وله الرجعة قلنا قبضه يبطل خياره وقيل ان وقع بلفظ
الطلاق صحت الرجعة لعموم قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وبلفظ الخلع و
المباراة لا رجعة لاقتضائها ذلك لنا قول علي عليه السلم اذا قبل الزوج من امرأته
فدية فقد بانت منه بتطليقة واحدة ولا وجه للفرق وقد ملكه بالعقد فلا يعتبر
القبض مسألة ع عروة بن الزبير ش مهدي ابو ح والمختلعة لا يلحقها
الطلاق اذ لا يملك عليها الرجعة فهي كالاجنبية ح ف يلحقها الطلاق في العدة
من الصريح دون الكناية اذ الصريح طلاق فاشبهت الرجعية قلنا العوض صيرها
كالاجنبية نص ك يلحقها في القرب لا في البعد نص والقرب ان يطلقها ثانيا
في المجلس لا بعده ك بل متصلا بالخلع والمنفصل بعيد قلنا لا تأثير للقرب
والبعد لما ذكرنا وهو زوال سلطان الزوج فاشبهت الاجنبية مسألة
فان قال انت طالق وعليك الف لم يلزم اذ ليس في الذمة وان اعطته فهبة لا
تبطل بالرجعة مسألة هب ح وكذا لو قالت طلقني ولك الف فطلق لما مر
س فعم مد بل يلزم اذا استند عن الطلاق بالعوض فكان عقدا قلنا لا شيء
من ادوات العقد فيه تقتضي التعليق مسألة فان قال ان اعطيتني
الفا فاعطته الفين طلقت فان قال على الف فاعطته الفين لم تطلق اذ الاول
مشروط وقد وقت به وزيادة والثاني عقد والاعطاء فيه نائب عن القبول
وشرط القبول المطابقة كما مر مسألة فان قالت طلقني عشرا بالف
فطلق واحدة الطبري الحداد ش الصباغ استحق عشر الالف وبالخمس خمسه

ع بشروط — ع ملك — ع الرجل — لم يلزم ح

وبثلاث الا الف كله اذ ما زاد على الثلاث لا يتعلق به حكم المروزي ى هب
بل بالواحدة ثلثه وبالثنتين ثلثيه وبالثلاث كماله اذ لا حكم لما زاد فذكره لغو
لقوله ع لمن طلق امرأته عدد نجوم السما طلقت بثلاث والباقي اثم في رقبتك
مسألة فان قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق على الف وطالق
وطالق وقعت الاولى بالالف لا الاخريان اذ قد بانت فان قال انت طالق وطالق
وطالق بالف قيل له اي الثلاث تريد فان قال الاولى بانت بها ولم تقع الاخريان
وان قال الثانية وقعت الاولى رجعية اذ هي بغير عوض ولم تقع الثالثة عندنا
وتقع عند من قال بتوالي الطلاق لا الثالثة اتفاقا وان قال اردت الثالثة
فالاوليان رجعيتان ان قلنا بالتوالي وتبين بالثالثة وعلى قولنا الاولى فقط فان
قال اردت الثلاث بالف وقعت الاولى بثلثه ولم تقع الاخريان لبينونتها

فصل في العاقد

مسألة من صح طلاقه صح خلعه ومن لا فلا مسألة
ويصح التوكيل فيه منه او منها ومنهما وفي صحة توكيل الزوج امرأة تردد ى لا
يصح اذ لا تملك ايقاعه لنفسها فلا تملك لغيرها س يصح اذ هو عقد معاوضة فتملكه
كالبيع قلت وهو هب اذ لا دليل على المنع بخلاف النكاح فاما كونها لا تملك
ايقاعه فلكون الحق للزوج وقد مر توكيلها بطلاق نفسها وكذلك غيرها
وفي صحة تولي واحد طرفي العقد وجهان اصحهما يصح ان تخالع نفسها بالتوكيل في الخلع
وكذلك غيرها وقيل لا كالبيع قلنا رد الطلاق الى جنسه اولى فرع فان
لم يذكر العوض في التوكيل فبمهر المثل كالتوكيل بالبيع مطلقا وندب ان يذكر
فان زاد على المثل صح اذ زاد خيرا قلت حيث لم يتعد ما ساق اليها عندنا على
ما سيأتي وان نقص عن المثل واجل فموقوف ى ويقع رجعيا ان لم يجز قلت
فيه نظر والصحيح انه يكون موقوفا مسألة فان عين قدر العوض
فزاد الوكيل صح لما مر وان نقص فوجوه يقع بمهر المثل اذ فساد العوض يوجب
الرجوع اليه كلو خالعها على خمر وقيل ان اجاز وقع بائنا والا فرجعي كما مر وقيل
لا يقع شيء ان لم يجز اذ صار فضوليا بالمخالفة ى وهو الاقيس فرع فان خالف
في الوقت المعتبر صح مع التأخير اذ رضاه بطلاقها في وقت رضا به فيما بعده
بخلاف التقديم مسألة فان وكلت ولم تذكر العوض وقع بمهر المثل

او دونه او مؤجل اذ زاد خيرا و باكثر من المثل يقع وتعين المثل كلو سمت هي خمرا
تغريرا فان تبرعت بالزياده صح ويحتمل ان تقف الزياده على اجازتها فان عينت
الفا فخالف الى اقل او تاجيل صح كما مر والى اكثر ففيه الوجوه المتقدمه **مسئله**
فان قال طلقها على كذا وعلي ضمانه لزم اذ الزعيم غارم فان لم يشترط الضمان ولا قال
من مالها لزم ولو تعدا مهر المثل اذ الظاهر انه من مال الوكيل ولا يرجع عليها بما
زاد على المثل اذ لم يجب باذنها اذ اذنت بالمثل فقط فان قال على كذا من مالها لزمها
مهر مثلها ولم تلزمه الزياده لعدم الرضا قلت وفيه نظر **مسئله** ويحتمل
العوض منها وهي صغيره او مجنونه لم يصح كعقودها ى او محجوره لدين لمنعها التصرف
قلت فيه نظر والاقرب صحته من المحجوره ويكون في ذمتها ويصح في مرض الزوج
ولو بدون المثل اذ لا حق للورثه في البضع ولا فيه لخروجه كما مر ى ه الحقيقه
فاما في مرضها فمن الثلث كلو وهبت س بل من راس المال كلو اشترت متاعها
بقيمته قلنا البضع ليس بمال فكان قدر عوضه كالتبرع **مسئله** وتصح مخالعه
الرجعيه عند من صحح توالي الطلاق لا البائنه كما مر **مسئله** ه ى وليس للاب
مخالعه امراه ابنه الصغير اذ الطلاق لمن اخذ بالساق نص ط يصح كالبيع قلنا
هو طلاق فافترقا **مسئله** وللاب مخالعه زوج ابنته الصغيره حيث العوض
منه اذ لا يشترط النشوز الا حيث العوض منها لقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ى فان نوى الرجوع على مالها جاز لا جل
الولايه قلت فيه نظر مع اشتراط النشوز فلا يصح على مهرها اذ نشوزها لا حكم له
مسئله فان قال طلق ابنتي وانت بري من مهرها او على انك بري من
مهرها لم يقع صغيره كانت ام كبيره اذ لا نشوز ولا ضمان من الاب فان زاد وعلي
الضمان ان طالبتك او طلقها على اني ضامن او قال الزوج طلقت على انك ضامن
فقبل وقع خلعا عند من صحح العوض من غيرها ولا يبرا الزوج ه لكن يرجع على
الاب ان طولب قلنا بنا على ان قوله طلقها وعلي كذا عقد وهو محتمل س ولا
يرجع بالمسمى بل بمهر المثل العراد بوب بل بالمسمى اذ قد ضمنه قلت وهو الا
قرب فان قال على مهرها كان رجعيا اذ لا يلزم الاب لاضافته الى مهرها
ولا يلزمها وقيل يلزمه كعلى الف قلنا الفرق واضح **مسئله** الا كثر فان

قال رجل لغيره طلق امراتك بالف فطلق وقع خلعا ولزم الالف ص عم عو عن نور
رجعيا ولا عوض له اذ قوله تعالى فيما افتدت به يقتضي بطلان العوض من غيرها
قلنا اذا جاز ان يسقط حق الزوج بعوض منها جاز من غيرها كقضا دين عليها
فان قال لها خالعي زوجك بالف ففعلت رجع عليه بالف اذ هو كالضامن **مسئله**
واذا اذن السيد لامته بالمخالعه ففعلت بالمسمى او بدونه صح فان زادت فالزياده
في ذمتها قلت فان دلست ففي رقبتها ويصح من غيره اذن سيدها بعوض في ذمتها
فان عينت عينا فقيمة تلك العين في ذمتها قلت حيث لا تدليس والا ففي رقبتها
مسئله وليس للمكاتبه المخالعه بغير اذن اذ هو تبرع والمدبره وام الولد
كالمملوكه **مسئله** فان قالت خالعتك بالف فقبل لم يقع اذ الطلاق اليه
دونها فان قالت متى طلقتني فلك الف وقع بائنا وكذا اخرت لك الفا لتطلقني فطلق
مسئله فان قال ان اعطيتني الفا او ضمنت لي طلقت باحضار الالف
والاذن بقبضه وان لم ياخذه اذ قد حصل الاعطا فان غاب او هرب لم يقع شي
ولو قال ان اقبضتني الفا لم يقع الا بقبضه ولو احضرته بخلاف الاعطا ه س ويملكه
بالقبض كلو عقد عليه لى ابن القاص لا اذ لم يقع لفظ تمليك يستحق مهر المثل اذ هو
معاوضه فلا يصح بالشرط فتعين المثل كالعقد الفاسد قلنا لم يفصل قوله تعالى
فيما افتدت به

فصل في احكام العوض

مسئله من شرطه
ان يكون مما يصح تملكه مثليا كان او قيميا عينا كان ام دينا فلا ينعقد بخمر او نحوه
ويقع رجعيا **مسئله** يه ن نص ك حي د ولا يحل منها اكثر مما لزم بالعقد
لقوله صلعم اما الزياده فلا ى وبص بل يجوز لقوله صلعم لاخت الجدري امراة
ثابت ردي عليه حديقته وزيدته قال مولانا عليه السلم معارض بما روينا وهو
ارجح للحظر ع فان زادته تبرعا جاز اجماعا الا لو امتنع من الطلاق الا به ص حم
لا وان تبرعت للاية قلت قال مولانا مخصصه بقوله فان طبن لكم **مسئله**
ه حص ويصح على تربية الاولاد ونفقتهم ونفقة العده اذ هو في التحقيق على
مثل ذلك فتساقط في كل وقت لتقابلها في الذمتين ويغتفر هذه الجهاله لصحته
على مهر المثل مع جهالته فيه س لا حتى يبين مدة الرضاع لترتفع الجهاله قلنا
خروج البضع لا قيمة له فاغتفرت الجهاله في عوضه وكعقد النكاح مع

كون لدخوله قيمة فهذا اولى فرع مي واذا اطلق الرضاع فحولان والتربية سبع
سنين او ثمان اذ لا يستقل بنفسه دونها ومن ثم قيل هو في السبع الاولى اسير
وفي الثانية وزير وفي الثالثة امير فرع والاب ان تطلب النفقة اليه ويدفع
للولد كل يوم قدر حاجته مما اخذه او من ماله على ما بدا واذا اشترط اكثر من كفاية
فالزايد للاب ونوفي الاقل وان اذن لها صح فان مات الصبي او ماتت فللاب
اجره ما بقي من الحضانة وقد رنفقتها لاجل العقد مسئله واذا قالت طلقني
على ما في بطن امتي صح ان انكشف حملا كالوصية به ع هـ حص والا فلا شي ووقع
رجعيا اذ لا يبطل الطلاق ببطلان العوض سرك بل يجب مهر المثل ويكون خلعا اذ
بطلان العوض يوجب الرجوع بقيمة بدليه اذا تعذر الرجوع به قلنا لا قيمة لخروج البضع
كما قد منا فان قالت على حمل هذه الجارية فانكشف عدمه لزم مهر المثل اذ
دلست بتسميته حملا بخلاف قولها على ما في بطنها مسئله ويلزم بالغرر
مهر المثل كمسئلة الحمل ومثلها على هذه الدراهم فاذا هي نحاس ولا تغرير ان اشتد
الزوج او علم اذ لا جناية منها حينئذ مسئله هـ فان عين عوض الخلع
ثم استحق لزمت قيمته اذ هي اقل جهالة من مهر المثل فان سمت عبدا فاذا هو حر
او خلا فاذا هو خمر صح الخلع ويلزم مهر المثل ط لو خالعها على ما في هذه الجرة من
الخل فاذا هو خمر لزم مهر المثل لتعذر الرجوع الى ما وقع عليه عقد الخلع اذ لا
قيمة له قلت ووجه ذلك كله ان تسميتها العبد والخل تغرير ولم يرض بخروج
البضع الا بعوض مسئله ع فان خالعها على مهرها قبل الدخول رجع بنصف
المهر عينا كان او دينا ط وصورتها ان يسلم اليها العين ثم يخالعها عليها فيرجع
عليها بنصفها ويصير مشتركة بينهما ووجه ذلك انه يبطل تمليكها نصفها بالطلاق
فتبطل المخالعة بالنصف اذ هو ملك الغير قال مولانا عليلم هذا الكلام غير
سديد والقياس انه يملك العين بالمخالعة ويرجع عليها بنصف قيمتها كلو
باعتها او وهبتها مسئله ع واذا خالعها بهذا العبد او هذا الثوب
او كليهما اذ لا قيمة لخروج البضع والاوكس هو المتيقن والزايد مشكوك
فيه بخلاف النكاح فيتعين الاقرب الى مهر المثل منهما كما مر اذ لدخول البضع
قيمة بخلاف خروجه فرع ع ولو امهرها عبدا غير معين ثم خالعها انه استحق

الوسط

الوسط اذ هو الذي نكح به وقد عينته في الخلع فتنافيا فبطل وان خالعها بعبد غير معين
فلها الوسط في النكاح وله الاوكس في الخلع لما مر من الفرق بين دخول البضع وخروجه
مسئله ه ق ي وللمخالع تجديد العقد في العدة وبعدها لقوله تعالى فلا جناح
عليهما ان يتراجعا بو ر نحو من غير عقد كالرجعية لنا ما مر مد لا يعقد عليها الا
بعد العدة قلنا لا يستبري من مائه مسئله ه ش محمد ولا يوجب الخلع براءة الزوج
من ساير الحقوق كالطلاق ح ف الخلع مباراة مطلقة فاسقط كل حق كالابراء
المطلق حتى الشفعة والرد بالعيب قلنا بل هو براءة على مال فلا يتعداه الى غيره
كلو قال ابراتك من الشفعة لم يسقط به غيرها مسئله ويقع المعقود على
عوض كعلى ان تدخلي الدار بالقبول والامتثال في المجلس قبل الاعراض قلت فان
عد البدار عن النهوض في المجلس فامتثالها النهوض اليه ويكون رجعيا لبطلان
العوض فان قال على خياطة هذا الثوب او نحوه فخلع ان قبلت او امتثلت ولا يفتقر
الشرط الى القبول ويقع باحضار المشروط ولا يجبر على القبض بعضهم لم يقع
الطلاق وله وجه له اذ قد حصل الشرط بالاحضار مسئله م ولو قال
ان وهبت لي نصف مهرك ولا بني نصفه فانت كذا وقع بالهبة ويكفي قبول الاب
للصغير لا الكبير فيكون خلعا لما صار الى الاب لا الى الابن اذ شرط الخلع
مصير العوض الى الزوج دون غيره لقوله تعالى فيما افتدت به والمفتدى من
زوجها ط هـ فلو قال ان وهبت مهرك لفلان فوهبت كان رجعيا لذلك
مسئله م ولو قالت احللت لك مهري او مهري لك حلال على ان تطلقني
او طلقني على مهري فطلق وقع الخلع ولها الرجوع قبل طلاقه في العقد لا في
الشرط بخلاف الزوج كما مر مسئله م ولو خالعها على بقرة فاستحقت
ثم استرتها لزم الزوج قبولها اذ هي التي تضمنها العقد فاذا استحق بعضها
خير الزوج بين فسخها وطلب قيمتها او اخذ ما لم يستحق وقيمة ما استحق فاذا
اشترت المستحق فلا خيار فان خالعها بدراهم فدفعت البقرة عنها ثم استحقت
طالب بالدراهم مسئله ع فان قالت طلقني ثلاثا بالف فلا بد من
الرجعة اي العقد بين كل تطليقتين عندنا فان طلق واحدة فله ثلث الالف
لصحة التجزي في العوض مسئله م فان قال ردي علي ما اخذت مني

حتى طلقتك وردت فطلق وقع الخلع اذ السؤال كالقبول فان قال وكيل الزوج خالعتك
بمهرك لا طلقتك تحللت فلم تطلق بطل التحليل فان قالت احللته مهري لله لم تبطل
بامتناعه فان قالت طلقني على مهري فقال طلقتك لسوء عشرتك وقع الطلاق
رجعيا اذ لم تطلق بعوض ولم يطابق سؤالها **مسألة** فان قالت طلقني على
مهري فقال طلقتك بعد يوم او بعد هذا المقام وقع الطلاق رجعيا اذ شرط الخلع
المجلس وجوابه غير مطابق

فصل في الصيغ الموجبة للعوض

قد مر انها عقد وشرط والفرق بينهما **مسألة** ى هـ ى
فان قالت انت طالق وعليك الف وقال اردت العقد لم يقبل اذ لم ينو ما يحتمله اللفظ
العراقي بل يقبل **مسألة** والنقد في المعاملات كالبيع والخلع بالعقد
ينصرف الى الغالب في البلد وفي الاقرار الى ما يقع عليه اللفظ في التعليق كان
اعطيتني الفا فانت كذا تردد الاصح كالمعاوضة اذ هي المقصود والتعليق عارض
فرع ى ولا ينصرف التعليق والاقرار الى الدراهم الناقصة في الوزن ولو فضة
خالصة يتعامل بها في البلد عددا لا وزنا بل الى الموازنة الكاملة اذ الا[illegible]
لا يوثر فيهما فاما البيع والشرا والاجارة ففيه تردد الاصح يتبع العرف في المعا[illegible]
اذ هي معاوضة اما لو اقر مبهما وفسر بالناقصة قبل اذ الاصل البراءة واما المغشوش
فلا يقبل في الاقرار والتعليق ويقبل في العقود في الاصح حيث قدر الفضة
معلوم فان جهل ففي فساد العقد تردد **مسألة** ويصح التعليق بالمبهم
كان اعطيتني عبدا او نحوه وان لم يبين النوع فان احضرت عبدا مغصوبا ففيه
تردد الاصح لا يقع الطلاق اذ اراد عبدا يملكه وحيث لم يعينه لا يرده بعيب
اذ يستحق لا وكس في الاطلاق فان عينه فاعطته فانكشف معيبا طلقت لحصول
الشرط وله رده وبدل مهرها قيمته سليما قلت وفيه نظر فان استحق اى ابى حرب
لم يقع الخلع اذ اعطاؤه كلا اعطا قلت ولا يعتبر منها اذ هو المبتدي فاتى من
نفسه ى الطبرى يقع باعطا عينه ويستحق القيمة قلت لا قيمة لخروج البضع
فليس كالمهر فان قال ان اعطيتني خمرا او ميتة او دما ففيه تردد ى الاصح
تطلق كان دخلت الدار بخلاف مسألة العبد المغصوب فصحة تملكه قرينة
ارادته تملكه وقيل لا يقع اذ مفهوم الاعطا التمليك قلنا بل الاستيلا حيث

لا يملك فان قال انت طالق على هذا الثوب على انه هروي فانكشف مرويا صح الخلع
ولزمت قيمته قلت حيث ابتدأت فان قال ان اعطيتني هذا الثوب وهو هروي
فانكشف مرويا لم تطلق لعدم الشرط فان قال ان اعطيتني هذا الثوب الهروي
فانكشف مرويا ففيه تردد قيل ان قصد بالوصف الشرط لم يقع والاخبار وقع
مسألة هـ حص فان قالت متى طلقتني فلك الف او قال متى اعطيتني
الفا فانت كذا لم يعتبر المجلس فيهما اذ هو شرط صس يعتبر في الاولى اذ جانب
الزوجة يغلب المعاوضة فاشبه العقد ومن جانبه طلاق معلق على شرط قلنا لا
فرق **مسألة** ويصح وقف البراءة على شرط الطلاق العراقي لا لبطلان
العوض قلنا البراءة المشروطة يصح كما سيأتي **مسألة** ه حص فان قالت طلقني ولك
الف او قال انت كذا ولي عليك الف لم يلزم الالف فيهما صس يلزم في الاولى
اذ هي صالحة للالتزام لا الثانية قلنا اخبار لا التزام فيهما **مسألة** فان
قالت طلقني على الف فقال طلقت ولم يذكر الالف وقال لم اقصد الجواب بل
الابتداء لتثبت له الرجعة قبل لاحتماله فان قال على الف لم يقبل اذ لا احتمال
مسألة فان اتيا بالكناية كابنتي بالف فقال ابنتك اعتبرت النية فان
نويا نفذ الخلع وان تركا فلا طلاق وان نوى الزوج دونها مع ذكر العوض بطل
اذ لا يصح بذل المال منها من غير نية فان لم تذكر العوض نفذ رجعيا وان نوت
دونه فلا شي **مسألة** فان اتيا احدهما بصريح والاخر بكناية فصاحب
الصريح لا يحتاج النية واما الكناية فكما مر **مسألة** ى هـ ى فان
قالت من بقي لها طلقة طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة استحق ثلث الالف اذ
العوض في مقابلة الطلقات الواقعة ولم يبق لها الا واحدة ش بل يستحق
الالف اذ هو في مقابلة البينونة وقد حصلت المروزي ان علمت انه لم يبق الا
واحدة استحق الالف والا فثلثه قال مولانا عليم وهو الاقرب **مسألة**
فان قال زوجتاه طلقنا على الف فقال انتما طالقان جوابا لهما كان الالف عليهما
نصفين ش بل مهر المثل قلنا لا وجه له مع التسمية فان قالت زوجته بعني هذا
العبد وطلقني على الف فقال بعتك اياه وطلقتك فهو بيع وخلع فان قبلت
تضمنه كبيع ونكاح قسم الالف على قيمة العبد وعوض الخلع فما قابل قيمته فهو ثمن

(هامش: [illegible] لبطلان العوض اذ لا يصح البراءة [illegible] ولكن على [illegible] معنى كلام الانتصار)

والنافي للخلع مسئلة فان خالعها على متاع البيت صح واستحقه وحيث لا متاع فيه قلت ولا تغرير وقع رجعيا لبطلان عوضه س بل يستحق مهر المثل ولا بناء على ان الخروج فيه مسئلة وحص وان تلف عوض الخلع المعين قبل قبضه رجع سيد له بمثل المثلي وقيمة القيمي س بل بمهر المثل قس بمثله او قيمة مثله ولنا ما اعتبرناه اول جهالة مسئلة ومن له زوجتان ارضعت الكبرى الصغرى وخالع الكبرى صح الخلع ان سبق الرضاع والا فلا اذ تقدمه الفسخ فان التبس السابق منهما صح الخلع اذ الاصل بقاء الزوجية وهو تترتب عليها مسئلة

ويصح بين الحربيين والذميين اذ هما زوجان فانكحتهم صحيحة كما مر لكن اذا ترافعوا الينا قبل القبض لم نأمرهم باقباض الخمر ونحوه اذ لا نحكم بخلاف شريعتنا فنحكم بمهر المثل لفساد التسمية ولم يرض بخروجها الا بعوض وان ترافعا بعد التقابض لم ننقضه لصحة تملكهم اياه ونحكم ببراءتها بالتسليم وكذا لو قد قبض البعض برئت من قدره ونحكم بقدر ما بقي من مهر المثل فان اسلما قبل التقابض فسد العوض ولا شيء للزوج اذ لا قيمة لخروج البضع ولا يجوز له الانتفاع به بخلاف ما لو اسلما وترافعا قبل القبض فنحكم بمهر المثل اذ له الانتفاع به لكن منعه الحكم ووجب عوضه فافترق الحالان س بل نحكم له بمهر المثل قلت بناء على ان الخروج قيمي مسئلة فان ارتد الزوجان بعد الخلع هـ او ارتد احدهما بعد الدخول بعد الخلع لعاقي الردة بقي موقوفا فان اسلما في العدة صح اذ انكشف وقوعه والنكاح باق وان لم يسلما حتى انقضت بطل اذ انكشف الانفساخ بالردة ①

مسئلة فان قالت طلقني واحدة بالف فثلث وقعت واحدة عند ي بالالف وقيل تقع الثلاث وله الالف اذ فعل ما سألته وزيادة المروزي وتستحق في مقابلة الثلاث بعصس بل بالواحدة والاخريان واقعتان مجانا العمال بل تقع الثلاث وتستحق عليها ثلث الالف اذ رضيت واحدة به فجعل لكل طلقة بازاء ثلثه المسعودي وغيره بل تقع واحدة فقط بثلث الالف اذا اوقع الا حرصا على العوض ولم تسلمها فلم تقعا وسقط مقابلهما والاصح الاول وعليه الاكثر من صس مسئلة اكرمس فان قالت طلقني ثلاثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف واثنتين مجانا وقعت واحدة بثلثه

الاخريان اذ بانت بالاولى وقيل يقع اثنتان رجعيتان مجانا اذ الاولى غير واقعة اذ لم ترض بوقوعها الا بالالف فان قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت واحدة رجعية فان جوزنا مخالعة الرجعية وقع الاخريان بثلثي الالف

مسئلة ى فان قال لامرأتيه انتما طالقان احداكما بالف فقبلتا وقعت واحدة بالالف ملتبسة وقد مر حكم الملتبس قلت بل الظاهر انه واقع عليهما عن ملتبس وانما التبس من عليها الالف منهما لكن احداهما بائنة والاخرى ملتبسة فالتي وقت احداهما دون الاخرى وجعلنا الملتبس غير واقع بل في الذمة امر الزوج بالتعيين فان عين القابلة وقع خلعا ولزمها الالف والاخرى رجعية وان عين التي لم تقبل وقع الطلاق على القابلة رجعيا بغير عوض ولم يقع شيء على التي لم تقبل لكونه خلعا وشرطه القبول قال فان لم تقبل الا احداهما فعن ابن الحداد لا يقع شيء اذ شرطه القبول الطبري بل يقع الاول الذي لم يقيد بعوض ويطالب بالتعيين وان قالت طلقني نصف طلقة او نصفي بالف تتمم كما مر مسئلة فان قالت طلقني غدا على الف او اذا طلقتني غدا فلك الف وقع بطلاقه غدا خلعا لا بعد غد الداعي وكذا لو طلق في الحال قلت موقتا بغد لقولهما اذ قد وافق وزاد خيرا ولا يستحق الالف الا بعد وقوع الطلاق فان طلق بعد الغد بطل الخلع وكان رجعيا للمخالفة قلت وكذا لو طلق في الحال غير موقت بغد مسئلة فان قالت خذ مني الفا وانت مخير في تطليقي من اليوم الى شهر فطلق في الشهر لصد الاخذ استحق ما شرطت لا بعد الشهر للمخالفة مسئلة فان قال انت طالق غدا على الف فقبلت في المجلس فاذا جاء الغد وقع الطلاق خلعا واستحق الالف س بل مهر المثل ولا وجه له مسئلة الاكثر ولا يشترط كون عوض الخلع من الزوجة بل يصح من غيرها كثمن المبيع ويصح مخالعة الاب والاجنبي عنها كما يصح مخالعتها بنفسها اذ الطلاق الى الزوج فلا يحتاج الى قبولها الا التزام العوض فقط فاذا التزمه غيرها وقع الطلاق لكمال شرطه وصح الالتزام وقد مر الخلاف فرع فان قال الاجنبي خالعها وانا ضامن بمهرها فخلع كما مر فان قال وانا ضامن بابرائك لم يصح خلعا اذ الابراء ليس بمال فلا يصح الضمان به فيقع رجعيا بالقبول في العقد فان قال خالعها على هذا العبد

وهو ملك لها دونه صح الخلع مع جهل الزوج ويلزم قيمته كلو استحق العوض منها ومع
علمه وجهان تبطل الخلع كلو عقد بغير عوض قلت ويقع رجعيا وقيل يصح كلو جهله ى و
هذا اولى كلو خالع بشيء مستحق و ع فان قال على هذا العبد الذي هو ملكها فوجهان
ى اصحهما يكون خلعا ويلزم قيمته وقيل لا اذ هو مع العلم كالمعقود بلا عوض
فيكون رجعيا **مسئلة** فان قال الاب خالع على هذا العبد من مال
ابنتي الصغرى لمكان ولايتي فوجهان يصح خلعه عنها كشرائه لها وقيل لا لظهور
عدم المصلحة فيكون رجعيا فان قال على انك بري من مهرها فوجهان يصح اسقاطه
وضمانه فيكون خلعا ولا لعدم المصلحة كما مر **مسئلة** فان خالعها على مهرها
وقد كانت ابرأته قلت وقع خلعا مع جهلها كلو استحق ويلزم قدره وكذا مع جهل
الزوج وحده وهي المتشبه لاجل تغريرها فان علم وقع رجعيا لبطلان العوض
ى الا ان يقول على مثل مهرها فيصح ويلزم مثله

فصل في الاختلاف

مسئلة القول لها في عدم التزام العوض اذ هو الاصل وتثبت البينونة
باقراره فان انكره الزوج لتثبت الرجعة فالقول له ايضا كذلك فان بينت
تطلب الرجعة ولزمها الالف ى فان شا اخذه وان شا تركه قلت بل لبيت المال
لانكاره استحقاقه وتصح بشهادة رجل وامراتين س لا لنا ما سيأتي وفي الشاهد
واليمين تردد سيأتي انشاء الله تعالى والقول لها انه لم يقبل في المجلس اذ الاصل
براءة ذمتها وتثبت البينونة باقراره والقول للزوج في ذلك ايضا اذ الاصل عدم
الطلاق فان قال خالعتك مكرهة فوجهان القول لها اذ الاصل براءة الذمة والزوج
اذ الاصل عدم الاكراه **مسئلة** هـ ح مد والقول للزوجة في قدر العوض وجنسه
وعينه وعدم التأجيل في الطلاق اذ الاصل براءتها وعدم الاجل ش بل يتحالفان
كالتبعيض ويلزم مهر المثل اذ لا يبطل الطلاق بعد نفوذه قلنا الظاهر معها
وقد قال صلى الله عليه وآله البينة على المدعي ويلزمكم انفساخ البيع بعد التحالف للخبر وانتم
لا تقولون به فلم تعملوا بموجبه **مسئلة** هـ ح فان قال اردت
نقد بلد كذا وقالت بل بلد كذا فالقول لها لما مر فش بل يتحالفان
اذ النية كاللفظ في تصحيح العقد فش لا تحالف هنا اذ لا يطلع على
الضمير الا الله تعالى فيجب مهر المثل **مسئلة** م واذا بروجها

على الف برقضاها به ارضا ثم خالعها على مهرها وجب له الالف اذ هو اصل المهر **مسئلة** م فان قال
خالعتك بعبدا ان كان في ملكك والبد لها فقبلت طلقت فان استحق بعد ان تزوجت
اخر بطل نكاح الثاني لبطلان طلاق الاول فترجع اليه ان استحق بالبينة او علم
الحاكم لا ان استحق بنكول الزوج او اقراره او رده اليمين ولا يكفي اقرارها ان طلاق
الاول كان كذلك بل تبقى **مسئلة** فان قال العوض من مالك فقالت بل
من مال زيد فالقول لها اذ الاصل براءتها فان قال على الف في ذمتك فقالت نعم لكن
زيد ضمن بها عني بينت اذ قد اقرت بلزومها فان قالت خالعني بالف يجب على زيد
دفعها عني فالقول للزوج اذ قد اقرت بوجوبها اذ لا تدفع عنها الا بلزومها فان
قالت خالعني على الف في ذمة زيد ى فالقول لها اذ الاصل براءة ذمتها عس
وجهان يتحالفان ثم يرجعان الى المثل الثاني يرجعان اليه ولا تحالف **مسئلة**
ى هب فان قالت طلقتني ثلثا بالف فقال بل واحدة فالقول لها اذ قد اتفقا على
البينونة وعلى انها في يد نفسها كلو اختلفا في قدر العوض او جنسه عس
وجهان في التحالف وعدمه والرجوع الى المثل

باب في تعليق الطلاق بالشرط والوقت

فصل

ه فيى ى وهو اجماع الصدر الاول وتقييد بالشرط
الممكن فيقف عليه لقوله تعالى اوفوا بالعقود المؤمنون عند شروطهم ن
امامية لا يقع بمجرد الشرط اذ لا علقه بينهما ولا بمجرد الجزاء اذ هو معلق
بالشرط ولا بمجموعهما اذ لا يجتمعان لعدم الشرط عند حصول الجزاء ولا بامر
خارج اذ لا يعقل فيبطل قلنا بل يقع بمجموعهما اذ هو معلق بحدوث الشرط وقد
حدث وكسائر المشروطات ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان جنحوا للسلم
فاجنح لها ونحوه قالوا عند وقوع الشرط عدم لفظ الطلاق فكيف يقع وقد عدم
قلنا عند وقوع الشرط كانه تجرد اللفظ بايقاع الطلاق وهو فائدة التعليق
مسئلة ه ق مد هو وتقييد بالمقطوع به كطلوع الشمس اذ لم يفصل الدليل
لم هو ب ك بل يقع في الحال اذ من حق الشرط التردد في وقوعه قلنا بل
من حقه الحدوث فقط قالوا المقطوع به كالثابت في الحال فلا يصح شرطا
كالمسيس قلنا فرق بينهما الحدوث **مسئلة** هب فى واذا قيد بالمستقبل لم يقع
لترتب المشروط على الشرط نص فلا يقع الموقت بالماضي كامس ش المروري

بل تقع في الحال ويلغو الشرط اذ من حقه تجويز وقوعه قلنا علقه به فوقف عليه و
الاستحالة لا تبطل التعليق لغة ولا شرعا **فرع** ولا يصح الرجوع عن المشروط ولو
قبل حصول شرطه كالمطلق ى ولو قال فقد تعلقت المشروط لم يقع بل تقف على
الشرط كالتاجيل قلت وهو قوي ولو ادعا سبق اللسان الى الشرط طلقت باطنا
وان انكرت كالاقرار بالمطلق قلت يعني ظاهرا **فرع** هـ الطبري ولو ادعا
في المطلق نية الشرط نفذ ظاهرا لا باطنا كالاستثنى بالنية وحدها س الاسفرايني
بل وباطنا اذ لا تأثير للنية وحدها لنا ما سياتي **فرع** والمشروط انشاء لا خبر
في الاصح كالمطلق **فرع** ويصح الشرط نفيا و اثباتا مستحيلا وجائزا من فعل
او فعلها او غيرهما **فرع** فلو علق طلاقهن او طلاق كل واحدة بدخولهن
وقع بدخول الجميع ولو متفرقات ان لم ينو الاجتماع ولو نوى اي واحدة دخلت
طلقت وان لم تدخل الاخرى فلو نيته للاحتمال **فرع** ط ع لهـ ى حص ك
لس ولا ينهدم الشرط الا مع الثلاث فتطلق بحصول الشرط وهي تحته
ولو بعد ناجز وزوج ثان مالم تثلث كلو وقع قبل الناجز لى المر ور ى لس
بل يهدمه الناجز لقوله صلعم لا طلاق قبل النكاح وهذا واقع قبل النكاح
الاخر فلا يصح قلنا مالم تثلث فكانها في نكاحه هد الاسفرايني المحاملي لا ينهدم
مع الثلاث ايضا اذ وقع وهي في نكاحه فلا مانع من وقوعه بعد الثلاث كقبلها قلنا
الثلاث قاطعة للملك بالكلية فكان ما قبلها كقبل النكاح لا ما دونها **فرع**
بن ابي العوارس ى هـ ومتى تعدد الشرط لا بعطف فالحكم للاول وان تاخر
وقوعه ان تقدم الجزا اذ الظاهر ان الذي قيد بالجزا هو الاول فقط اذ لم تعطف عليه
ما بعده خلاف ما اذا تاخر الجزا فالظاهر كونه جزا لكل ما تقدمه ا كر ص س بل
تقيد بمجموعهما مقدما للاخر ثم الذي يليه بتركه لك لتعلق كل بصاحبه كقوله
تعالى ولا ينفعكم نصحي الايه قلنا لا نسلم ذلك لاحتمال التعلق ثابت بين الشروط كالايه
فرع فان تاخر الجزا او عطف المتعدد با فا او بالواو مع ان فلواحد ويحل اذ
كل واحد شرط مستقل فلو وقعت الشروط معا تثلث عند اهل الثلاث
وان عطف بالواو فقط لم يقع الا بمجموعه **فرع** هـ ولو كرر الشرط والجزا لم يقع
الا واحدة اذ الطلاق لا يتبع الطلاق الا ى ى بل يتكرر مطلقا اذ الافضل

بين الاول وما بعده في المعنى هـ تتكرر الا ان نوى التاكيد والنية صارفة لنا الطلاق
لا يتوالى **فرع** والفا للتعقيب وثم مثلها بمهلة ى فان قال ان دخلت وان دخلت
هند فانت طالق لم تقع الا بدخولهما قلت وفيه نظر لتكرر ان ولو قال ان دخلتما
الدارين وقع بدخول كل واحدة الدارين معا لا كل واحدة دارا في اصح الوجهين
فرع ى ف الفرا وانت كذا لو فعلت كذا مثل ان فعلت بحاث هنا اذ هي للماضي وقيل
لا تقع لتعليقه بالماضي لعص س بل تقع مطلقا اذ هي هنا غير شرطية وتقديره
انت كذا لو فعلت لكان كذا فرجح عن جعل الطلاق مبينا لحذفه الجواب فصار
كالمطلق اذ لا تعليق حينئذ وقيل لا تقع لكونها تعليلية كانت كذا حتى كذا لاجل
كذا قلت والاقرب ان لا تقع شي مطلقا اذ تحتمل ان معناه لو فعلت لكنت طالقا
لكن لم تفعلي فلا طلاق نحو اكرمك الله لو اكرمتني **فرع** هـ ص ولو شك في وقوع
الشرط لم تقع المشروط اذ لا ينتقل به عن اليقين ك لا وطي الا مع تيقن الحل
ولا تيقن مع الشك قلنا التجويز غير معمول به شرعا فوجب استصحاب الحال بعض
والاحوط ان يفارقها ويراجعها قلت ولعله اراد يفارقها اعتزالها حتى يراجعها
اذ لا موجب للتطليق **فرع** واذا شرط ما لم يعلم الا من جهتها كالمحبة والبغض
رجع اليها ويحمل بالمجاز حيث غلب الحقيقة كلا ان تحبي انفك فيبر بايقاد
صدر لا لنية غيره والمعلق كالمطلق اذ ليس بتقييد **فرع** هـ محمد ولو
قال ان فعلت كذا انت كذا طلقت وان لم تفعل اذ لا تقييد حذف فا الجزا ابن سريج
بل تقيد ولو حذفت كلو قدم الجزا قلنا خلاف الظاهر فان قال ان دخلت الدار
وانت طالق طلقت في الحال الا ان نوى فعبدي حر او نحوه قبل ان صادقته
ولو قال ان ابتداتك بكلام فانت كذا وكرر ذلك طلقت وكذا ما اشبهه ولو
قال ان كلمت زيدا وعمرا وبكرا طلقت بتكليم احدهم ولو قال ان ثبت
في هذا الما او خرجت منه وهي في جار لم تطلق بخلاف الراكد وفي هذا النهر
اذ هو اسم للمكان ولو قال ان خرجت من كرها لم تحنث اذ ليست خارجة
ولو كانت على سلم فقال ان صعدت او نزلت منه فانتقلت عرضا الى غيره لم
تحنث ولو قال وفي فيها تمر ان اكلتها او تركتها فاكلت بعضها لم تحنث ولو قال
ان لم تصدقيني انك سرقت فقالت سرقت لم تحنث ان كذبت ولو قال ان سرقت

واحدث من بيته سببا لم يحنث اذ حيانه الوديع است سرقه ولو قال ان بشرتني فلبشر به لم يحنث ان كذب ولو صدق من بعد اذ البشاره هو الخبر الاول الصادق ولو قال ان لم يخبرني بعدد كذا وهو ملبس فقال فواحد اثنان حتى بلغ عدد اسقى انه فوق عدد ذلك لم يحنث ولو قال ان خالفت امري لم يحنث بمخالفتها النهي ولا العكس ولو قال ان كلمت زيدا فكلمته حنث وان لم يسمع زيد الا لبعده وفي الاصم وجهان

فرع وحص وان خرجت الا باذني او بغير اذني فهو للتكرار لا الا ان اذن وكذا الا ان اذن الباء للمصاحبه س لا تكرار فيهما اذ لا مقتضى قلنا الباء للمصاحبه فاقتضته ولو اذن سرا لم يحنث اذ ليس من الايذان ولو قال الى الحمام فخرجت الى غيره ثم

م عرض لها دخوله ولم تزده في ابتدا الخروج لم يحنث اذ لم تر دخروجها اليها فرع

طس الصباغ ولو قال ان ضربت فلانا فضربته ميتا حنث لحصول الضرب

اكر صس لا اذ القصد الايلام قلنا العبره عند فقد النيه بظاهر اللفظ كلوم سه ضربا لا يولم ولو قال اذا رأيت فلانا فرأته ميتا او خلف زجاج او نحوه حنث لا في مراه

فرع طى ولو قال ما عندي غير او سوا كذا حنث بالزياده لا بذلك العدد دونه اذ القصد بها نفي الزياده بخلاف الا كذا فيحنث بالنقصان كالزياده

ع لا كغير وسوى قلنا الاستثنا للنفي والاثبات جميعا فرع ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت كذا وكرره طلقت اذ هو حلف فرع ولو قال ان حلفت بطلاقك

فاربيت فعمر طالق ثم قال اذا طلقت عمره بالتخفيف فزينب طالق طلقتا لحصول الشرط قال مولانا عليه السلام اما لو شدد لم تطلق زينب اذ فعل الشرط ليس بطلاق فرع ف مط ولو قال ان لم اطلقك او نحوه طلقت بموته قبل الفعل

لا ان لم للتراخي فط بل للفور قلنا وضع الشرط خلاف ذلك فرع ه

ولو قال ان ركبت وهي راكبه لم يحنث الا اذا استمرت وكذا ما اشبهه فرع ولا برح حتى يشتري رطلا من كذا بر بشرايه ولو سلم البايع له غيره فان شراه عمدا وانكشف مغشوشا بعد مراجحه حنث وكذا ما اشبهه ولا يحنث بردي الجنس مما سماه لدخوله في الاسم ع ولو حلف ليفترض فاتهب لم يبر

لا خلاف فيهما ط فان حلف ليأخذن بره باتهما فرع ويحنث الحالف ليفعلن الموقت بخروج الوقت وهو متمكن من البر والحنث والمطلق بموته قبل ه وس

الفعل لا بقطاع الرجا قلت فلو انقطع قبل موته طلقت كثلب لم يحنث بشي من جهته بل كالملجا قلنا تركه وقد امكنه فكان تعذره كخروج وقت الموقت ط وكذا لو ماتت لكونه الازرقي ى لا اذ تعذر البر لا من جهته كلتشرب هذا الما فاهراق قلت وهو قوي فرع ومن حلف ليفعلن اليوم كذا فعزم على الترك حنث اذ العزم على الترك ترك فحنث به كخروج الوقت قبل فعله ومن حلف لا فعل لم يحنث بعزم الفعل اذ العزم على الفعل ليس فعلا بخلاف الاول فرع وقبل موت زيد وعمرو بشهر لقبل موت اخرهما به اذ علق بقبل احتماع موتيهما بشهر فيتعين ما ذكرنا ح قه بل بموت الاول وضعفه ابو الهيثم هح ويقع في ابتدا الشهر قه بل عند الموت قلنا علق بهما جميعا فوقف عليهما كاذا دخلت هذه الدار وهذه الدار وكذا الخلاف في قبل موتي بشهر مسئله ولا يقع من مكره ولو بالوعيد باخذ ماله لقوله وما استكرهوا عليه ونحوها قلنا الا ان نوى به ادصارا لنيته كالمختار فان حلف مختارا حنث بالمخالفه ولو مكرها لما سياتي

مسئله ولو قال انت كذا واحده لا بل ثلثا ان دخلت الدار احتمل رجوع الشرط اليهما ى الى الاخر فقط قلت الظاهر خلافه كالاستثنا مسئله وس ولا يجوز التحليف به مطلقا لقوله صلعم لا تحلفوا الا بالله ب امامية يجوز لقوله افلح وابيه ونحوه قلنا ملاطفة لا قسما فرع ولو قال ان اكلت رمانة فانت كذا و ان اكلت نصفا فانت كذا فاكلت واحده طلقت اثنتين فان قال كلما فثلثا ولو قال كلما كلمت رجلا كلما كلمت طويلا كلما كلمت فقيها فكلمت رجلا طويلا فقيها بلث عند اهل الثلاث قلت وكذا لو اتى بان ولو قال لاربع كلما طلقت واحده فانتن كذا ثم طلق واحده ثنتين عليها وعلى الثلاث واحده ولو قال كلما وقع على واحده ثلث عليهن والوجه طاهر ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار طالق ثلث ان دخلت مطلقه رجعيا والوجه طاهر ولو قال انت طالق يا فلانه لا بل هذه طلقتا جميعا اذ لا رجوع عن الطلاق ولو قال انت كذا ان دخلت الدار لا بل هذه احتمل كون الشرط لهما او للاولى فقط او ان للاولى شرطين دخولها الدار او دخول الثانيه الدار ولو قال لغير مدخوله ان خلعت بطلاقك وكرره لم يقع الا واحد اذ لا يصح الحلف بطلاق البائنه ولو قال انت كذا بمكه احتمل انه شرط كونه او كونها

ادخل وقوعه... [illegible]

داحده

طالق

بكي

بمكة فان لم يكن له نية وقع في الحال ولو قال ان قدم زيد فقدم به غيره كرها او ميتا لم يقع
ى ولو قال ان لم ابع عبدي اليوم فاعتقه وقع عقيب العتق كخروج اليوم قلت فيه نظر
فرع ولو قال ان كانت امراتي في السوق فعبدي حر وان كان عبدي في السوق فامراتي
كذا فوجدا فيه جميعا عتق ولم تطلق اذ عتق قبل الحلف بالطلاق فلبس بعبده و
العكس بالعكس فان قال متى اعتقت عبدي فانت طالق فعتق بشرط متقدم على
اليمين لم تطلق لتقدم الايقاع بخلاف ما لو تاخر ولو قال لامراته واجنبية احداكما طالق
قبل قوله اردت الاجنبية لاشتراك لفظ احداكما بخلاف قوله زينب وانت كذا وقال
اردت الاجنبية لم يقبل ان انكرت الزوجة اذ لا اشتراك في ذلك فرع ابن سريج س
الحداد المروزي ولو قال الابن لجارية ابيه وقد تزوجها متى مات ابي فانت طالق
لم تقع لانفساخه بموته الاسفرايني بل تقع لترتب الفسخ على ملك الابن فالطلاق متقدم
قلنا لا ترتب حتى ولو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع وقعت ثلاثا
لا لو لم يلفظ بهكذا واكتفى بالاشارة ولو قال ملء الارض والسموات لم تقع الا واحدة
فان قال الشيع ثلث لاشارته الى العدد وكذا امل المساجد لا واحدة فان قال اللاتي
ثلث ولو قال الحر لزوجته الامة اذا اشتريتك فانت طالق وسيدها ان بعتك
فانت حرة طلقت وعتقت بالبيع لحصول شرطيهما قلت وفيه نظر اذ لا على قول م
ولو قال ان لمستني فلا بالمسته ولو ميتا طلقت لا بلمس شعر وظفر وقذف المنت
كلميه ولو قال ان رايت الهلال فراه غيرها طلقت الا ان يقول عيانا فرع ى ولو
قال لاربع كلما طلقت واحدة فعبد حر واثنتان فاثنان وثلاثا فثلاثة واربعا فاربعة
فطلقهن معا عتق خمسة عشر لحصول شروطهم وقيل سبعة عشر وقيل اربعة
فرع س القاضي ولو قال من له امراتان من لم احلف بطلاقها فضرتها طالق
طلقتا لحصول شرطها ان لم يحلف في الحال ى ضعيف لان من لم مثل ان لم
ولو قال لغير مدخول بها ان طلقتك فانت طالق ثم طلقها لم يقع الا الناجز لبينونتها
فرع ولو شتمته فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت ناجزا ان قصد المجازاة
لا التعليق فان كان لا نية له او عزبت فالظاهر التعليق ولو قالت يا يهودي
فقال ان كنت كذلك فانت طالق طلقت ان كان مثلها في الخساسة والصغار عند
الغزالي والكرمشي للعرف الجويني لا اذ الظاهر التعليق وهذا لو قال ان رات

مثل هذه اللحية فانت طالق احتمل مثلها في المكارم وهو العرف او الصورة وهو اللغة
والعرف اولى فصل واذا وقع الشرط وهي مطلقة ولو رجعيا لم يقع الطلاق
المعلق به اذ هي حينئذ كالاجنبية لكن ينحل الشرط بوقوعه فان لم يقع الشرط حتى
راجعها وهي رجعية وقع المشروط باتفاق طح قش وكذا لو رجعت بعقد قس
لا بل ينحل لتوسط الخلع كلوا وقعه قبل النكاح قلنا او قعها وهي تحته فافترقا فرع
طع ش فان طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج ثم فعلت الشرط لم يقع اذ ينحل
مع الثلاث لما سياتي قش تقع ولا وجه له ط ولو قال كل امراة اتزوج بها فهي طالق
ثم طلق امراته ثم تزوج بها طلقت اذ اوقعه وهي تحته مسئلة ولو قال
للرجعية اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت فعلى الخلاف في كون الطلاق يتبع
الطلاق واما في المختلعة فلا يقع اتفاقا بيننا وبين م ش اذ الطلاق انما يتبع الطلاق
عندهم في الرجعية دون البائنة اذ هي حينئذ كالاجنبية ح بل يقع اذ العدة من
احكام الزوجية ولذلك ثبتت وقوع طلاقه قلنا لا ولاية له وانما العدة لارتفاع
الفراش وكيف تؤثر في الولاية فصل ويصح توقيته بمتى وحين ونحوهما
وكلها للتراخي مطلقا الا اذا مع ذكر العوض ى اكثر صش للفور كالمعاوضات
المروزي للتراخي كاخواتها نحو اذا اعطيتني الفا ومتى دخلت الدار فتطلق
باوله وعند شهر كذا او راسه ونهاره كذلك واخره وسلخه وانقضاله لغروب
شمس اخره واول اخره لاول النصف الاخير واول اخر اوله لاول الخامس عشر
عند ف والبوم للحال عرفا واذا مضى يوم في النهار لمجي مثل وقته وفي الليل
لغروب شمس ثانيه ع وغدا واذا جاء غدا وفي غد لطلوع فجره وكذا غدا اليوم ط
حص وكذا اليوم اذا جاء غد ~~وكذا غد اليوم~~ لغد اذ هو شرط ابن سريج لا تقع اليوم
اذ ينفتهم المشروط ولا غدا لا يقاعه في يوم قبله ولا ينتاخر الوقوع عن الايقاع
ولو قال اليوم غدا طلقت اليوم حيث لا نية ولو قال اردت اليوم نصفا وغدا
نصفا وقع ثنتان ولو قال يوم كذا فبطلوع فجره ح بل بغروب شمسه اذ هو
موسع ولو قال انت طالق اذا جاء غدا وعبدي حر بعد غد لم تطلق غدا للتخيير
وكذا في التعيين بعد الغد ولو قال اذا مضت سنة اعتبرت من حين الحلف و
تعتبر بالشهور لا الايام لقوله تعالى بل هي مواقيت للناس والحج فان حلف بعد

[Margin: ... ابن سريج ... الا ... فانما ... [illegible]]

اسان ابو اسحق بن ابي هريره بل يثلث اذ لا استثنى الا ما يملكه وهو الثلاث و
استثنى الثلاث من الثلاث لغو قلنا بل يرجع الى جملة العدد و لو قال ثلاثا الا ثلاثا
الا اثنتين احتمل ان يثلث لبطلان الاستثنى الاول لاستغراقه والثاني تابع له
وان يصح الثاني ويلغو الاول فيقع واحدة وان يصحا فيقع اثنتان قلت وهو القوي
عندي **فرع** ه ولو قال انت طالق الا ان يشا ابوك حيضتك طلقت ان لم تظهر
منه مشيئة حيضها اذ قيده به هـ ح ش ويعتبر المشيئة في مجلس الايقاع او
الخبر بها اذ هو ايقاع وتمليك لما مر من ان التعليق بالمشيئة يقتضي التمليك اذ
فوض الامر الى صاحبها اذ قال انت كذا الا ان تشا فلان حيضتك وتقديره ملكت
فلانا امرك وانت كذا ان لم تملك فان شا في المجلس فقد تملك والا وقع في الحال
لانه لا يصح قبوله بعد مجلس العقد او الخبر به قال مولانا عليه السلام اما علق او
استثنى بمشيئة نفسه لم يعتبر المجلس حينئذ اذ لا تمليك وانما يعتبر الشرط فقط
كسائر الشروط ط والا ان تفعل كذا ونحوه للفور قلنا لا تخصص به بل العرف
بالقرائن فان التبس فالظاهر انها للاستقبال **فرع** ولو قال الا ان يشا ابوك
ثلاثا احتمل ثلاث واحتمل فلا شي **فصل** واذا علق طلاق الطاهرة بحيضها وقع
برؤية الدم ان تم حيضا ه المروزي والطبري والصيمري و فان كانت حائضا
فبحيضة اخرى لا تقتضي الشرط الاستقبال وقيل بما يجد دم من حيضها في الحال
اذ كل دفعة حيض قلنا بل تمام حيض ولو قال كلما حضت ثلث في ابتدا الثالثة
ان قال حيضة فبانقضا كل واحدة حتى تثلث **فرع** ولو قال للحائض متى طهرت
وانت طالق وقع للسنة فان قال للطاهرة تعلق بالخلاف الماضي في الحيض وان قال
متى طهرت طهرا فكقوله متى حضت حيضة ولو قال ان حضت يوم الجمعة فجاها بل
جرها لم يقع فان التبس مجيئه قبله او بعده وقع حكما بالاقرب وقت فان قال في
نهار الجمعة فابتداها بعد طلوع الشمس وقع وفي قبل الشروق تردد ى الاصح
لا يقع اذ النهار للشمس ولو قال للصغيرة ان طهرت فانت طالق لم تقع حتى ترا
النقا بعد الحيض ولو قاله للايسة لم يقع ابدا لاستحالة الشرط والقول لها في
حصول الحيض والنقا لتعذر البينة اذ لا يعلم الا من جهتها كونه حيضا ولو قال ان
حضت ففلانة طالق فقالت حضت وكذبها لم تقع اذ لا تقبل قولها الا في حق نفسها

فصل واذا علقه بالولادة وقع بوضع متخلق فان انكرها ثبتت بعدلة س بل
اربع ى لا امراتان قلنا تكفي العدلة كالنسب وسياتي الاسفرايني تقبل قولها كالحيض
قلنا اليقين هنا ممكن ه ش ولو قال كلما ولدت لم تثلث بالثالث قلت حيث هو بطن
اذ لا تنقضا العدة بالثاني ع س تثلث وحمل على مراجعتها بعد الثاني قلت يعني بعقد
ولو قال ان ولدت ولدا فانت طالق وان ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما
ربع ثنتان لكونه ولدا وغلاما كان كلت رجلا ان كلمت هاشميا وكلمت هاشميا و
خروج بعض الولد ليس بولادة فان قال ان كان اول ما تلدين ذكرا ففلانة طالق
وان كان انثى فانت كذا فولدتهما دفعة لم تقع طلقت فان قال ان حضتما فانتما طالقان
فقالتا حضنا وكذب احداهما وصدق الاخرى طلقت المكذبة لكمال شرطها اذ
صدقت في حق نفسها وصادف الاخرى بخلاف المصدقة اذ لم يصادف صاحبتها
فصل فان قال متى حملت فانت كذا كف عنها بعد وطيها حتى تستبرى بالقرا بين
ابطاها في كل طهر الا مرة فقط قلت حيث ظن الحمل اذ لا يبطل حقه بالشك ى ولو
قال ان كان ما في بطنك غلاما فانت كذا وان كانت جارية فلا فولدتهما وقع حيث
لا نية لوجود الغلام فان نوا ما يحتمله اللفظ من الانفراد وعدمه فله نيته هـ ش
ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق حرم وطوها حتى تستبريها بحيضة ف س
لشك قلنا الحيض لا يكون مع الحمل فكفت واحدة ويكفي حيضة قبل التعليق ى لا يكفي
ان لم يطاها بعدها ى ف س لا يعتد بما سبق الطلاق اذ هو سبب الاستبرا
كالسبي قلت القصد هنا معرفة خلو الرحم **فصل** ى هـ ولا بدعة ولا سنة
في الحامل والصغيرة والايسة فلو قال لهن انت طالق للسنة او للبدعة او لهما
او لا لهما ى وقع بالرابع وتعذر الشرط في الثلاثة الاول فلم يقع شي بها قلت
وحكى السيد ح عن هـ ن ط ص م ح ان طلاق هؤلا للسنة **فرع** ى هـ
ولو قال لا يهن انت طالق للسنة ان كنت من اهلها في الحال لم يقع لاستحالة الشرط
س يقع اذ المستحيل لغو عنده **فرع** فان قال لغيرهن انت كذا للسنة وقع ان
كانت في طهر لم يجامعها فيه ه س و الا ففي اول جزء من طهر بعده ح ص ان
طهرت لاكثر الحيض فكذلك والا لم يقع حتى تغتسل اذ الطهر في الاول منزلة
الغسل قلنا لا دليل على الفرق ولو قال انت كذا للبدعة وقع ان كانت حائضا او

في طهر فرحا معها فيه او استدخلت ماءه لا لو وطئها في غير الحبل **فرع** ٥ح ولو قال ثلاثا للسنة تفرق على اطهارها كما مر اعتبارا بالوقت والعدد في السنة س ك بل تقع

الثلاث معا في طهر لم يجامعها فيه اذ لا يعتبر ان العدد لما مر ولو قال انت طالق

واحدة للسنة وواحدة للبدعة وقعت واحدة في الحال اذ لا تخلو من احداهما والثانية

عند حصول شرطها **مسئلة** على ى ولو قال انت طالق طلاق الحرج وقعت

الثلاث اذ الحرج فيها وهو الاثم والضيق س بل يقع البدعي قلنا البدعة تعتبر

الثلاث يمكن استدراكها فكان اخف حكما والحرج محمول على الاغلظ اذ هو

الضيق والندم ولا تقتضيهما الا فوت الزوجة بحيث يكون غيره احق بها ⊙

مسئلة ولو قال انت طالق البتة احتمل التثليث وعدمه لقوله صلعم

لركانة ما اردت بالبتة الخبر فله نيته فلو لم تكن له نية فلا تثليث اذ الاصل عدمه

فصل وفيما لم يكرره لفظا ولا نية لم تقع الا واحدة اذ لا مقتضي للتكرار

ى هـ س ولو قال انت طالق ونوى التكرار تكرر كالاستثناء بالنية اذ

للنية تاثير حيث يحتملها اللفظ ك لا يكفي مجرد النية كلو نوى التثليث ولم يلفظ

قلنا لا لفظ هناك يحتملها فافترقا **فرع** م س والكناية في ذلك كالصريح

لاحتمالها ح اما الكناية الظاهرة كخلية وبرية ونحوها فان نوى به واحدة

او اثنتين وقعت واحدة باينة وثلاثا وقعت واما الكناية الباطنة فواحدة

رجعية ولو نوى اكثر ك ان خاطب بالكناية الظاهرة غير المدخول بها ولم

ينو الطلاق وقعت الثلاث وان نواه وقع ما نواه واما الباطنة فيقع ما نواه

من التكرر فان لم ينو فواحدة رجعية قلنا لا دليل على هذه التفرقة فان بل الصريح

والكناية سوى في ذلك **مسئلة** ولو قال انت طالق واحدة باينة وقعت رجعية اتفاقا ولو قال واحدة ونوى اثنتين فلا تاثير للنية في الاصح اذ

لا يحتملها اللفظ ولو قال انت طالق طلاقتين وقع اثنتان كمرتين ولو قال يا الف

طالق وقعت طلقت بلنا لقول ع طلقت بثلاث الجوزا والباقي اثم في رقبتك الخبر

ى محمد بن الصباغ ولو قال انت طالق كالف ولا نية وقعت ثلاثا اذ

القصد تشبيهها بالالف عددا ح ف بل واحدة اذ المعنى واحدة تشبه الفا

قلنا لا نسلم بل المعنى طلاقا كالف **مسئلة** ولو قال انت كذا انت كذا

ى ح

انت كذا ونوى التثليث في الاولى لم تقع الاخيرتان لبينونتها وان لم ينو فواحدة ان نوى بالاخيرتين التاكيد او اثنتين ان نوى باحدهما التاكيد فان قال اردت بالثالثة تاكيد الاولى لم

يقبل لفصله بالثانية فان لم ينو شيئا مع التكرار فلظاهر التثليث لا التاكيد في الاصح فان

فصل بين كل اثنتين بسكوت طويل لم يقبل قوله اردت التاكيد ودين باطنا ولو قال انت

طالق وطالق وطالق احتمل التاكيد بالاخيرة لا الاولى **فصل** ع ٢ عو زيد م

٥ وس والثلاث بالفاظ على غير المدخولة واحدة لبينونتها بالاولى ك د ى عش

بل مثل ما ذهب اذ هي كالكلمة الواحدة كانت كذا ثلاثا قلنا بل الالفاظ تخالف اللفظ **مسئلة**

ما ساه في مدو وجابر بن زيد فان قال انت كذا ثلاثا فواحدة ايضا كالالفاظ اذ قوله

ثلاثا منفصل فوقع واحدة بما قبله علي م عم عائشة زن الداعي م في ك بل تثلث

ايضا اذ قوله ثلاثا تفسير لطالق وهو يحتملها قلنا مبني على ان الطلاق يتوالى وقد

ابطلناه سلمنا فطالق واحدة لا يحتملها **مسئلة** ولو قال انت طالق مع طلقة

وقعت طلقة او معها او تحتها طلقة او فوق طلقة او فوقها طلقة او قبل طلقة او قبلها

طلقة وقعتا معا لئلا يتقدم الوقوع على الايقاع في قبلها طلقة وقيل متربتين كقبل

موتي بشهر ى ولا خلاف في وقوعهما جميعا بين من يجوز توالي الطلاق فان كانت طالق

وان كانت غير مدخولة فواحدة فقط **مسئلة** في ولو قال لغير مدخولة انت بائن

ونوى الثلاث تثلث اذ يحتمله اللفظ ك اللؤلؤي من صح بل واحدة اذ لا تاثير للنية في

العدد قلنا بل تؤثر لما مر **فصل** ولو قال واحدة في اثنتين واراد الضرب وهو

يعرفه وقع اثنتان فان قال اثنتان في اثنتين فاربع لكن تلغو الرابعة فان قال

اردت ان هذا مقرون بهذا تثلث في الصورتين فان قال اردت الضرب ولا يعرفه

فوجهان يلزم موجبه لقصده وان لم يعرفه او يقع واحدة ويلغو الاخر لجهل

معناه كتكلم اعجمي بكلمة كفر عربية لا يعرف معناها او قصده ى وهو قوي

فرع ح س فان قال لم انو شيئا فواحدة اذ لا معنى لقوله في اثنتين مع عدم النية

المروزي بل يقع موجب الضرب لظاهر اللفظ **مسئلة** ولو قال من

واحدة الى ثلاث احتمل الثلاث والثنتين اذ جعل الثالثة حدا او واحدة اذ جعل

الاولى والثالثة حدين لا ابتدا والانتها **مسئلة** هـ س ولو قال كذا مثل

واحدة رجعية اذ الصوت عرض لا ينكاثف ح بل باينة اذ قصد الاعظام

ولنا لم يقصد العدد ولو قال اشد الطلاق او اغلظه فواحدة اتفاقا ش رجعية
ح بائنة لما مر ولو قال قبل ان تولدي فلا شي اذ لا طلاق قبل النكاح **فصل**
والتحبيس والدور والتنافي بمعنى واحد وصورة عامة وخاصة فالعامة كلما وقع
عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا ونحوه والخاصة اذا طلقتك طلاقا رجعيا فانت
طالق قبله ثلثا فيتحبس الرجعي او اذا طلقتك ثلثا فانت طالق قبله ثلثا فيتحبس
التثليث فقط او انت طالق اليوم ثلاثا ان طلقتك غدا فيتحبس تطليق غد ونحو
ذلك او ان لم احج هذه السنة فانت طالق ثلاثا ثم قال قبل ان يحنث ان حنثت في يمي
فانت طالق قبله ثلاثا تحبس التثليث الاول ذكره الطبري وغيره **مسئلة**
ح بعض ش ولا يصح التحبيس ثم اختلفوا فقيل تقع الناجز والمعلق اذ لا يصح ان
يسبق المعلق شرطه وتلغو الرابعة الطبري بن سريج بن الصباغ بل تقع الناجز
ويلغو المعلق لرفعه صحته وقوع الناجز وهو صادر من مكلف مختار فلو قال لمن
استنجح نكاحك فانت طالق قبله ثلثا ثم ارتد وقعت الثلاث اذ لم تمنع الفسخ
المروزي الاسفرايني ابن القفال المحاملي الحداد العمراني الغزالي ي هب
بل تصح التحبيس فلا تقع الناجز بعده لصحة تعليق الطلاق بالشروط والا وقال
فلو وقع الناجز كشف عن وقوع الثلاث وهو فوقعها تمنع وقوعه فتمانعا قلت
الاقرب عندي صحته على وجه دون وجه فيصح لا على جهة الشرط ك انت
طالق ثلثا قبل ان تقع عليك طلاقي مني بساعة او بعود لك فيصح كانت طالق قبل
موتي بشهر وفاقا واذا صح تمانعا واما مع الشرط فلا نحو هنا وقع عليك طلاقي
الى اخره لتأديته الى تقدم وقوع الجزا على الشرط وهو مستحيل قطعا فيلغو
كانت طالق امس ح بعض ش بل تقع الناجز وتمامه من الثلاث فلنا الثلاث
معلقة مستحيل وهو تقدمها على شرطها فلم تقع ابن سريج واتباعه يقع الناجز
فقط قلت اما مع عدم الشرط فلا لو وقوع الثلاث قبله اذ تمنع وقوعها يودي
الى منع توقيته بمستقبل ومنعها وقوع الناجز لا تقتضي ان تبطل قاعدة مجمع
على صحتها وهو التوقيت بالمستقبل فهذا تحقيق هذه القاعدة **باب**
والرجعي ما كان بعد وطء على غير عوض ما

مال وليس بالنا كما مر والرجعة تستر وعنه فيه اجماعا ولو بغير رضاها ووليها
في المجمع عليه لقوله تعالى احق بردهن فامساك بمعروف ونحوها ولمراجعته صلعم
حفصة ومراجعة ركانة وعم بامره صلعم **فصل** وصريح لفظها راجعتك وما
تصرف منه اجماعا فلا تفتقر الى نية كما سيأتي وفي رددتك او امسكتك تردد
ي الاصح صريح لقوله احق بردهن فامسكوهن وكذا نكحتك ونحوه الاصح صريح
كما في اصل النكاح **مسئلة** وكنايتها كاعدت الحل الكامل بيني و
بينك او ادمت المعيشة بيننا ي ولا تنعقد بالكناية وان نواها كالنكاح ش
بل تنعقد بها كالطلاق قلنا تشبيهها بالنكاح اولى **مسئلة** الحنفية ك ب
د ي ح ق وتصح بالوطي وان لم تلفظ اذ العدة مدة تخيير والاختيار يصح بالقول
والفعل كخيار البيع ي ش وطء محرم فلا تحل به كالمختلعة قلنا عدة المختلعة ليست
مدة تخيير فافترق **فرع** لهم ش ويلزمه المهر بالوطء ان راجعها بعده ام لا ي ش
لا اذ اصل ملك النكاح باق بدليل التوارث **فرع** ولا تستانف العدة عندهم
لتداخلهما لكونهما من واحد **مسئلة** ي ه ك والرجعة بالوطء و
مقدماته محظورة وان صحت قلت ان لم ينو الرجعة فنعم لعزمه على قبيح والا
فلا لما مر مد بل مباح لقوله تعالى الا على ازواجهم والرجعية زوجة بدليل
صحة الايلا قلنا ان نواه الرجعة فنعم والا فلا لما مر ي ش كان عم يتجنب سكنه
زوجته حتى ارتجعها قلنا حيث لم يرد رجعتها **مسئلة** هب ومقدمات
الوطء رجعة كتقبيل الامة في مدة الخيار ح التقبيل واللمس ونظر الفرج رجعة
لا نظر سائر الجسد ك التقبيل ليس برجعة قلنا لا وجه للفرق **فرع** وتصح
بوطء غير العاقل كالاتلاف ما فيه خيار ولو حائضا او محرمة او مكرها لا بلفظ
السكران على الخلاف في طلاقه **فرع** ولا حد عليه عند من حرم الوطء
وان علما اذ الخلاف شبهة ي كنكاح عن ولي وشهود لكن يعزران
علما قلت وسيأتي له خلاف **فرع** ه وتحرم مراجعتها ليمنعها التزويج اذ هو ضرار
وعليه اشعارها لئلا تزوج جاهلة بالرجعة فباطل مع البينة بص بل
بعقد النكاح وتبطل الرجعة ك هي للثاني ان دخل بها جاهلا بالرجعة
قلنا لا وجه لذلك **فصل** وتصح من العبد وفي حال الحيض وفي البدعي

والسنى اذ لم يفصل الدليل مسألة ونصح منه وطؤه اذ هي امساك لا عقد ش
لا كالنكاح قلنا النكاح عقد فافترقا ولا تصح من الاخرس كالنكاح لابن السيد
عن عبده لقوله وبعولتهن وليس ببعل هـ ى ويصح توكيلها بها كثيرا الامم وقيل
لا كالنكاح قلنا خصه الخبر وهذا تفتقر الى نكاح مسألة حص قس ٤ ك صح
ولا يعتبر فيها الاشهاد لقوله صلعم فليراجعها ولم يذكره ن قش يجب لقوله
فامسكوهن الى قوله واشهدوا ذوي عدل والامر للوجوب قلنا عائد الى التسريح
مخافة الانكار لكن يستحب مسألة هـ حص ش ولا تعتبر النية ك حى الاعمال
بالنيات قلنا مخصوص بالاية وقوله فليراجعها ولم يذكر النية وبالقياس على صرائح العقود
مسألة ط هـ م وتصح مبهمة كراجعت من طلقت فان قال راجعت احداكن ثبتت
احكام اللبس في الطلاق وقد مر مسألة طع واذا ارتد احدهما في العدة فلا
رجعة لحصول البينونة ولا تعود بعوده الى الاسلام اذ بانت بنفس الردة م ى
س بل تعود اذ لا تبين الا بانقضاء العدة قلنا لا كلو طلقها ثلثا واذا لزم استينافها
او تسبق العدة على الفرقة ى تصح رجعتها حال ردتها وتكون موقوفة على اسلامها
في العدة مسألة ى ولا تكون الخلوة رجعة اجماعا مسألة ولو وطي
بعد العدة جهلا بمضيها فلا حد وعليه المهر ولا يتكرر بتكرر الوطء ما لم يتسلم كالحد
او يحكم به ولا تفتقر الرجعة الى مهر وعوض لخبر عم مسألة حص وتصح
الرجعة ما لم تغتسل الحائض جميع بدنها من اخر حيضة ط او يعلم وجوبه ولا يبقى الا ٤ حيضها
بان تمضي عليها وقت صلاة اذ خروج وقت الموقت بمنزلة فعله لتعلقه به ووجه ذلك
قوله تعالى واحصوا العدة والاحصا انما هو بحل الفرج بالاغتسال وما في حكمه ولان
القصد بالعدة الصلاحية للزوج ولا صلاح قبل الغسل م ى ش بل النقا كاف
لقوله تعالى ان يضعن حملهن ولم يعتبر الغسل ولانه انما شرع للصلاة وحل الوطء للزوج
قلت وهو قوي والاحصا استيفا المدة ز قو لا تنقضي العدة حتى تغتسل وان ٤ ت صح
طالت المدة ح بانقطاعه لاكثر الحيض او الغسل او التيمم مع صلاة فرع هـ ولا
رجعة ما لم يعم الغسل جميع بدنها نص مهما بقي عضو قلت القوي م ل م
فرع هـ قه والتيمم كالغسل مع العذر وان لم تصل به كالغسل ح عف
لا يكفي الا مع صلاة به لنقصانه ويكمل قلنا القوي قول م مسألة

٢١٩

والفرقة باختلاف الدينين فسخ لا طلاق ن مطلقا كملك احدهما الاخر هـ س ك
ولو اسلمت دونه اذ جا الفسخ من جهتها ح محمد بل طلاق هنا اذ جا من جهته لتخلفه عن
الاسلام فان اسلم دونها ع هـ ش فطلاق رجعي اذ جا من جهته ح وهـ بل فسخ
اذ جا من جهتها لكراهتها الاسلام قلنا قول ن اظهر ى اذ لا طلاق الا بلفظ فصل
واذا ادعت الرجعية انقضاء العدة في مدة ممكنة معتادة كثلثة اشهر فصاعدا قبلت
اجماعا لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يقتضي تصديقهن مسألة
وتبين بعدلة في الممكنة غير المعتادة كتسعة وعشرين يوما لتقرير علي عليلم قول شريح
بطانة من اهلها الخبر ولم ينكر قس بل تبين الزوج للاية والمدة ممكنة قلنا ادعت
خلاف الظاهر لتبطل حق الزوج من الرجعة فلا تقبل واما غير الممكنة كثمانية وعشرين
فلا تقبل اجماعا فرع هـ وتحلف مع بينتها في غير المعتادة احتياطا ى وجه
بل ومهما لم تبين فللزوج الرجعة قلت ما لم يظن صدقها مسألة
ولا تصح شهادة الرجل في ذلك اجماعا ه الحنفية ث الشعبي بل تكفي عدلة ولا يبصر
عورتها دم خرج باطن اذ الواحدة والكثير سوى في ذلك س بل اربع ليمكن
كرجلين هك وعن لى بل امراتين اعتبارا بالعدد النبي بل ثلاث تاكيدا بالثالثة
القضايض قلنا قبل صلعم شهادة القابلة الواحدة في الولادة للنسب فرع
ع وتسمع شهادة عدلتين على مضي المدة الممكنة بعد الطلاق ثم القول لها في
استكمال الحيض في المعتادة كما مر مسألة والقول لمنكر الرجعة بعد
التصادق على انقضاء العدة س قه وتحلف ح لا اذ هي على فعل الغير قلت وقبل ك صح
التصادق وقد مضت المعتادة القول لمن سبق منهما اذ الظاهر معه فان
راجعها ثم ادعت الانقضاء فانكر فالقول له وتحلف اذ الظاهر معه قبل دعوى
الانقضاء والقول له في وقت الايقاع اذ هو من جهته مسألة ك المروزي
واذا اتفقا على ان الانقضاء يوم كذا واختلفا في وقت الرجعة فالقول لها
كما لو العراقيون الخراسانيون من صحبنا بل قوله اذ يدعي عدم الانقضاء بتقدم
الرجعة بعض بل قول من سبق بالدعوى قلت وهو الاقرب للمذهب صاحب التقرير صح
ه المروزي واذا ادعت الانقضاء بسقط تبين بعدلة لا بانكار ش بل
تصدق كالحيض لنا ما مر باب العدة الاصل فيها قوله تعالى يتربصن

ونحوه وقوله صلعم لسوده اعتدي كانيا عن الطلاق وهي مش وحه اجماعا **مسئله**
كه والقرء بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض مجاز في الطهر بعصس بل العكس
الاكثر منهم بل مشترك الاخفش الصغير بل اسم لانقضا الحيض ولا خلاف ان المراد
بالايه احدهما لا مجموعهما علي عو ابو موسى ه بص عى ت حص لح المراد به في الايه
الحيض اذ هو الحقيقه لسبقه الى الفهم سلمنا فقد كثر استعماله صلعم اياه فيه لقوله
صلعم للمستحاضه دعي الصلوه ايام اقرائك صلي ما بين القرء الى القرء فحمل الملتبس
عليه لغلبته واذ لا يقال للايسه ذات قرء ولقوله صلعم في السبي حتى تستبرى بحيضه
وفي ام الولد عدتها حيضتان عم زيد عا صا با اماميه هر عه ك ش فعها المدنيه
وعن علي بل الاطهار لقوله تعالى ثلثه قروء فذكرها قلنا اعتبارا باللفظ كثلثه
شخوص لنسوه قالوا القرء الجمع واجتماع الدم في الرحم انما يكون في الطهر قلنا بل
كمال اجتماعه وقت خروجه قالوا فطلقوهن لعدتهن اي فيها والمراد الطهر
قلنا بل اراد مستقبلات فهي حجه لنا **مسئله** ه حص قش والخلوه توجب العده
لقوله والمطلقات يتربصن ولم يفصل ولقول علي عليلم اذا ارخا احدكم الستر الخبر
ولم تنكر واذا لزم المهر لزمت عا عو ش لا لحكم لقوله ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن الايه والخالي لم يمس قلنا قول علي كالتخصيص اذ لم ينكر ك الخلوه
تقوي دعوى الاصابه والا فلا تاثير لها لنا ما مر **فرع** ولا عده على غير المدخوله
اجماعا للايه هب ولا تعتد المدخوله بما طلقت وهي فيه من الحيض س او
الطهر لقوله لعدتهن اي مستقبلات اذ قرا صلعم في قبل عدتهن **مسئله**
عا لهم بص ده هو ن بصي وهي من حين العلم للعاقله الحايل ومن الوقوع لغيرها
لقوله يتربصن واذا مضت بغير علمها فهي غير متربصه فتستانف ولا تبني ق م
ى في ك بل من الوقوع اذ هو السبب ولا تاثير للعلم والجهل فتبني قلت
وقوله يتربصن يعني تتربصن اذا علمن والا فلا كالمجنونه والصغيره عمر بن عبد العزيز
ان ثبت الموت او الطلاق بالبينه فمن الوقوع وان ثبت بالسماع فمن العلم اذ
البينه تشهد على السبب فكانت من وقته بخلاف السماع فهو العهده فكانت
من وقته قلنا هذا [illegible] ليس بطريق شرعي والايه اولى **فصل**
وهي اما عن طلاق او وفاه او فسخ فالاولى لا تجب الا بعد دخول او خلوه

بلا مانع عقلي لما مر **مسئله** بو هر وهي في المطلقه الحايض بلا ثلث حيض في
الحره والامه اذ لم يفصل الدليل ن في قال صلعم عدة الامه حيضتان قلنا معارض
بالايه وهي ارجح قلت فيه نظر لاحتمال كونه تخصيصا لها فان لم يعلم التاريخ فالايه اولى ⓪
مسئله والخلوه الفاسده بامر شرعي توجب العده لامكان ايصال الماء الرحم
بخلاف المانع العقلي كصغر اتها او مرض المنخن او حضور الغير ونسخت للخلوه لصغير
او صغيره تشتهي كالمجانسه ونحوها **مسئله** والمستحاضه الذاكره لوقتها تحرا
للعده كالصلوه اذ هي ذات قرء لقوله صلعم ايام اقرائك والناسيه تربص كما سياتي
مسئله فاذا انقطع الحيض لعارض معلوم كالرضاع او تباعدت النوبه
كل سنتين حيضه انتظرته عو ده اجماعا لقوله تعالى واحصوا العده وحكم عل ٣ زيد
بذلك في امراه حبان ولم يخالف **مسئله** على ٣ زيد عو ه ح س واذا
انقطع الحيض لا لعارض معروف تربصت حتى تعود فتبني او تياس فتستانف بالا
شهر لقوله واللائي يئسن من المحيض الايه فتعين الاشهر للايسه والصغيره لا
لغيرهما م عا ك هد فش بل تربص تسعة اشهر لتعلم براه رحمها لمضي معتاد مده
الحمل ثم تعتد بالاشهر تعبدا كالايسه عس بل تربص اكثر مده الحمل لتعلم البراه
ثم تعتد كالايسه ى تربص اربعة اشهر وعشرا لتعلم البراه بمضي اكثر العده المشروعه
ثم تعتد كالايسه اتفاقا للاضرار بها بانتظار الياس للايات التي مرت في الفسخ قلت
وهذه الاقوال الثلاثه مبنيه على القياس المرسل اذ لم تستند الى نص ولا اصل
معين والاقرب قياسها على الضهيا فان قوله تعالى واللائي لم يحضن كالمصرح
باعتدادها بالاشهر وايسته ايسه لان الايسه الصغيره والكبيره والعله عدم
الحيض لا على جهه تراخي النوبه كذلك من انقطع حيضها لحصول العله الجامعه
ومن قال تتربص الضهيا محجوج بالايه با صا قش لا تتربص بل تعتد بالاشهر
من فورها قلت لعلهم يعنون بعد مضي وقت عادتها والا فلا وجه له **فرع** ى
وانما تنتقل الى الاشهر عند غلبه الظن بانقطاعه كالعمل بالعموم عند ظن فقد
المخصص قال مولانا عليلم والظن يحصل عنده لمضي اربعة اشهر وعشر كما
مر والاقرب عندي انه يحصل بمضي مثل العده ثلاثة اشهر ولا وجه لما زاد على
ذلك اذ لا دليل عليه قالوا الاشهر بدل فلا تعمل بها الا بعد الياس من المبدل

قلنا نقيض بالقياس على الصغيرة سلمنا فالآيس هو ظن انقطاعه وهو يحصل بما ذكرنا
إذ لا فرق بين الثلاثة والأربعة والعشرة والتسعة والخمسين السنين لكن الأحوط أن
تنتظر حتى تمضي عليها فصول السنة إذ تختلف المزاج فيها فلا تيأس في كل فصل حتى تمضي
جميعها ثم تعتد بالأشهر **فرع** لمن لم تعتبر السنين فإن رأت الدم في الأشهر
انتقلت إليه وبنت على الحيض الأول فإن لم تكن قد اعتدت بحيض أسماء انتقلت
به إلا بعد السنين في الأصح وكذا الورثة لو بعدها قبل أن تزوج في الأصح كتيمم وجد
الماء قبل خروج الوقت لا بعد التزوج كوجوده بعد خروج الوقت **مسألة**
ومن اعتبر الآيس أوجب لم تبلغها إلى سن لا تحيض فيه امرأة مطلقا لس بل نساء
زمانها لس بل بلدها لس بل قرابتها من أبيها وأمها **فرع** هم ط الاسفرايني
وابن القاص من صش وسن الآيس المطلق ستون سنة لاطراده في الساعرما
زيد محمد بل خمسون ح ف بل خمسون وخمسون المروزي اثنان وستون وقيل
التركية خمسون والعربية ستون والقرشية أكثر للعادة قلنا الصحيح الستون إذ هو
الأغلب **فرع** ى وغيره هب وإذا انكشف في الآيسة حمل أو حيض فبنكح بطل
الإياس واستأنفت ولو بعد النكاح لس بل قبل النكاح لا بعده لما مر لس لا قبل
ولا بعده لئلا يلزمها غير أن **مسألة** مروى والصغيرة وهي التي لم تر الحيض
وقد بلغت بالعدد تعتد بالأشهر لقوله تعالى واللائي لم يحضن وهي كذلك به
عن أبيه فتنتظر الإياس كذات الحيض محمد إذا لم تحض بنت الثلاثين اعتدت
بالأشهر قلنا لا فرق بين الثلاثين وغيره لكن العمل بالأدنى أولى من القياس **فرع**
ى خش وإذا زوجت الصغيرة ثم ولدت فعدتها بالأشهر ما لم تحض إذ لم تفصل الآية
جش بل الولادة كالحيض فتربص **مسألة** م محمد وإذا استمرت الأمة ثم
انقطع حيضها قبل الإياس فاستبراؤها بأربعة أشهر وعشر عملا بأكثر العدد
المشروعة ح ك بل ثلاثة أشهر ف لا يطأها حتى يتيقن أن لا حمل زفر
بل شهرين عمحمد شهرين وخمسة أيام قلنا قول هـ أقرب وما عداه تحكم ○
مسألة وإذا اعتدت الصغيرة بالأشهر ثم بلغت فيها بالحيض انتقلت
إليه إجماعا ه الاصطخري وتستأنف إذ صادفت ذات حيض ابن سريج
بل تبني على الطهر الماضي كطهر بين حيضتين قلنا مبني على الاعتداد بالأطهار وقد

ع جمعها

221

أبطلناه فإن بلغت بالحيض بعد العدة لم تستأنف للآية إجماعا
فصل وللرجعي أحكام الأول الرجعة والنفقة والسكنى إجماعا لقوله وبعولتهن أحق بردهن وإذ
حل الاستمتاع باق والنفقة في مقابلته **فرع** ولا تخرج من منزلها يوم الطلاق إن
كان للزوج ولو عارية لقوله تعالى ولا تخرجوهن وقوله إلا أن يأتين بفاحشة أراد إخراجها
للحد والفاحشة هي إيذاء الزوج بالكلام فيسوغ إخراجهن لإخراجه صلعم فاطمة بنت
قيس لتمام العدة في بيت ابن أم مكتوم لإيذائها الأحماء وليس للزوج الوقوف في
موضع وقوفها بل في منزل آخر ولو في دار واحدة لكن لا يخلو بها لتحريم ذلك
وقيل لا يجتمعان في دار إذ لا يأمن ذلك في أي أرضها وطرفها فإن كان معها محرم
مميز لم يحرم ولا يبيع موضع سكناها إلا أن يستثنيها فإن طلقها وهي في مسكن
ملك لها لم تخرج في الأصح للآية ولها الأجرة وهي أحق من الغرماء بسكنى الدار إن
لبس **فرع** وإذا مات انتقلت إلى عدة الوفاة واستكملتها ى إجماعا إذ حكم
الزوجية باق في الرجعي ه قس ولا إحداد عليها لبقاء الزوجية ولقوله صلعم
إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا تو ب بل تحد كالمتوفى عنها قلنا الزوجية
غير باقية هناك فافترقا **فرع** ه ويندب لها الزينة والتعرض لداعي الرجعة و
سواريان في عدة الرجعي إجماعا لبقاء الزوجية ع ح وله الاستمتاع في عدة الرجعي
إلا أن نوى به الرجعة فنعم وإلا فلا **فرع** هـ ح وإذا طلقت في سفر اعتدت
مكانها حتما حيث لا خوف ولا ضرر وإلا رجعت إلى الأقرب من مأمنها أو منتهى
سفرها أو وطنها حتما فإن استويا خيرت س بل تخير مطلقا بين الرجوع وتمام
السفر مهم بل تتم سفرها إذ لم تؤمر باللبث إلا في غير حال السفر لنا عموم ولا
يخرجن قلت فأما في دون البريد فتحتم الرجوع إلى وطنها **مسألة** علي ع ح قش
وإذا راجعها بالقول ثم طلقها استأنفت لعموم والمطلقات يتربصن ك قش
بل تبني كالمختلعة إذا عقد عليها ثم طلقها قبل الدخول ولقوله تعالى ولا تمسكوهن
ضرارا وهذا يؤدي إليه د لا عدة عليها كقبل الدخول قلنا الرجعي ضعيف
تبطله الرجعة بخلاف البائن والضرار لا يمنع الصحة وإلا لما وقع النهي ويأثم
إن قصده وقول د يؤدي إلى اختلاط الأنواع مخالف مقصود الشرع **مسألة**
والبدوية تلزم خيمتها حتى تنقضي عدتها ما لم ينتقل أهلها وتخاف من التخلف

موضعها

عنهم وامراه الملاح تعتد في سفاين البران كان والا ففي منزل مستقل في السفينة والا
فمعه في السفينة ان كان ثم محرم والا لزمه الخروج منها وتبقى هي اذ لها السكنى ٥
مسئلة س وعدة الذمية كالمسلمة لعموم الادلة وقيل لا الا اذا شرعت
في كتابهم اذ قررنا على ما فيه وان نسخه شرعنا كالمسكر قلنا ما لم يقرره صلعم لا يامن
تحريفهم فيه ووجوب سكنى الامة تابع للنفقة وسياتي
فصل وللباين احكام
مسئلة ه م مد لها النفقة لعموم قوله تعالى
وللمطلقات متاع ولقوله ولا تضاروهن واذ حبست بسببه كالرجعية ولا سكنى
لها لقوله من حيث سكنتم فاوجب ان تكون حيث الزوج وذلك لا يكون في البائنة عم
بص طا الشعبي في لي ع امامية لا يجبان لقوله صلعم لفاطمة بنت قيس لا سكنى لك
ولا نفقة قلنا رده ٢ واتهمها بالنسيان ولم ننكر ٢ ثم عمر بن عبد العزيز ى ح س
اهل الكوفة بل يجبان لقوله ولا تخرجوهن ونحوها قلنا اما النفقة فنعم واما السكنى
فلا لما مر س ك ل لها السكنى فقط لقوله ولا تخرجوهن لا النفقة لخبر فاطمة لنا ما مر
مسئلة ه م ى بن ك عه محمد ولا احداد على البائنة اذ عدتها عن
طلاق كالرجعية علي ن ص خع لح ح ث فش بل يلزمها اذ نها صلعم المعتدة ان
تختضب وهو عام الا ما خصه دليل قلت وهو المذهب مسئلة بص طاس
ك ل محمد فو البتي ع واذا عقد على المختلعة ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف لعموم
الاية ح وجعى بل كاملا اذ هي مطلقة بعد الدخول ولا حكم لتوسط العقد قلنا بل له
حكم ه س ى محمد وتبني على العدة الاولى د هر لا عدة عليها كالمطلقة قبل الدخول
قلنا تودي الى اختلاط الامور مسئلة ه س ك واذا مات الزوج في عدة البائن
بنت ولم تنتقل الى عدة الوفاة اذ لم تمت وهي زوجة وقد قال الله تعالى ويذرون
ازواجا يتربصن الاية ح ف معتدة عن طلاق فتنتقل كالرجعية قلنا الرجعية
زوجة فافترقا ف لا عدة عليها للوفاة اذ ليست زوجة ولا لطلاق اذ الموت
قاطع قلنا خلاف الاجماع اذ ابطل القولين مسئلة ه م س ولا ميراث
للبائنة اذ ليست زوجة ح ان ابانها في المرض لا بسؤالها فلها الميراث معارضة
بنقيض قصده لقوله صلعم من قطع ميراث وارث الخبر ولا ترثها ف ان ابانها
في الصحة من غير شرط او في المرض مشروطا بما لها عنه غنا كتكليم زيد و

دخول الدار فلا ميراث والا وجب كالمطلق في المرض والمشروط فيه بما لا بد منه من غير شرط صح
كالاكل والشرب وفعل الواجب اذ هو كلا شرط القطع عضوله فش ك كل طلاق
في المرض تثبت معه التوارث اذ ورث صلعم امراة بن عوف وقد طلقها في مرضه
بائنا فعارضه بنقيض قصده قلنا حكاية فعل لا نعلم وجهه والميراث فرع الزوجية
والمعارضة بنقيض القصد لا تقوى معارضا لعلة اسقاط الارث وهي البينونة
مسئلة علي ف م ص ح فش وليس للمتوفى عنها الخروج من منزلها الا لعذر
لقوله تعالى ولا يخرجن ى فش تخرج نهارا كعدة الوفاة ولقوله في المثلثة اخرجي فجذي نخلك
حلك الخبر قلنا الجذاذ عذر والوفاة صيرتها كالاجنبية ومنها البنت المتوفى عنها مسئلة
بالبائنة المدخول بها فلا بد لذات الحيض مع الاربعة الاشهر والعشر من ثلث حيض
من وقت الطلاق ليحصل اليقين باداء العدتين واما غير ذات الحيض فاليقين
يحصل بعد الوفاة مسئلة ى م واذا مات من علق الطلاق بمعينة قبل
التعيين اعتدت كل واحدة عدة وفاة اذ لا يقع المبهم الا بالتعيين مسئلة
هـ واذا نكحت في العدة جهلا فولدت لحق بالاخر ولو امكن منهما اذ ماؤه اجد
س بعمل بالقافة لما مر فان تعذر من الاخر فالاول ان امكن والا فلا ابوا واذا
الحق بالاول كان له الرجعة حتى تضع ولا يطاها حتى تعتد من الثاني بالاقراء بعد
الوضع وان انقطعت الاقراء لعذر فاربعة اشهر وعشر واذا الحق بالثاني فللاول
الرجعة ما لم تضع ى وتنقضي عدتها منهما جميعا بالوضع قلت وفيه نظر بل القياس
ان لا تنقضي عدة الاول بالوضع بل بالاقراء بعده وان له الرجعة حتى تنقضي عدته
وان كان لا يلحق ايهما فللاول الرجعة ما لم تكمل عدته بالاقراء ولا يطاها حتى
تعتد من الثاني بالاقراء كما مر اذ لا حكم للحمل هنا لما سياتي مسئلة ه ح
وما ولدت قبل الاقرار بانقضايها لحق ان امكن منه حلالا في الرجعي مطلقا حملا
على السلامة وفي البائن لاربع سنين فدون اذ لا وجه لنفيه منه وكذا بعد الاقرار
فدون ستة اشهر اذ تكشف كذبها لا دونه فصاعدا لصحة الاقرار بالانقضا
الا حملا ممكنا من المعتدة بالشهور للياس اذ انكشف عدم الياس مسئلة
خع بن سرح واذا حاضت ثلثا ثم اتت بولد لدون اربع سنين لم يلحق كلو اقرت
بالانقضا حملا ش بل يلحق لصحة الحيض مع الحمل عندهم لنا ما مر مسئلة

ل

مسئلة

كثر ولا تحرم على الواطي جهلا في العدة جملة لعموم واحل لكم ما وراء ذلكم ه س
تحل حقه قبل وقته فحرمت عليه مخالفة لغرضه كالدابة على القاتل قلنا لا نسلم ان
العلة في الاصل المخالفة سلمنا فلم يطا لتحل له سلمنا لزم تحريم من زنا بها لا لكو
يتضرر بالقول س اختلف على ٣ الى اخره مسألة كثر ولا يمنع العقد عليها
في عدته ى لا كغيره قلنا خطاه اصحابه اذ لا وجه لاستبرائه من مائه علاوة عدة
كثر واذا عقد بها انقطعت عدتها ~~وثبت فراشه حينها~~ بن سريج لا حتى يدخل بها
كغيره وانكرها عنه اصحابه لضعفها اذ تصير فراشا له بالعقد فان طلقها تاما
بعد الوطء استانفت لا قبله فتبني كلو لم تعقد د م ر لا عدة بعد العقد اذ هي مطلقة
قبل الدخول قلنا تؤدي الى اختلاط المياه والانساب مسألة ومن
وطئ بشبهة حرة ام امة استبراها من هي تحته حفظا للنسب مسألة ه س
بن سريج ولا عدة على زانية لقوله صلعم الولد للفراش ك ع حق يختلط الماء
وتعتد وقيل تستبرا بحيضة قلنا لا حرمة له اذ الولد للفراش واذ طلب ٢ الجمع
بين الغلام والصبية بعد جلدهما ولم ينكر ه س لكن تستبرا الحامل من زنا للوطء بالوضع
ختما للفتنة صلعم من سقى حرث غيره ف ع بن سريج بل وللعقد ح محمد لي تندب فقط
لنا ما مر فرع لهم ك فان نكح فانكشفت حاملا فارقها ولها بالوطء مهر مثلها
عه بل لا مهر لها مسألة ه س قم ومن اسلمت عن كافر اعتدت استبراء كامراة
المرتد ولرده صلعم امراتي عكرمة وصفوان بلا عقد ح لا لقوله فلا جناح عليكم
ان تنكحوهن اراد المشركات اذا اسلمن ولم يفصل قلنا فصل العباس مسألة
والامة كالحرة في عدتها اذ لم يفصل الدليل ه ك ولو عتقت خلالها لم تستانف
ك بل تتم قرئين فقط المروزي تستانف عدة الحرة كلو اعتقت قبل الطلاق
ح مد تستانف الرجعية لا البائنة فتكمل قرئين لنا ما مر مسألة ح ق ك
وتعتد ام ولد عتقت بحيضتين لفضلا بين الوطئين كما شرعا في البائع و
المشتري والجامع زوال الملك وندبت بالثلاث للموت لقول علي عليلم وهو توقيف
ى ع عن ه ه بل عدة الوفاة كالحرة وللعتق قرآن والثالث ندب س بل
قرء واحد لقوله صلعم في السبايا بحيضة ح عن بل ثلاث حيض كالحرة قلنا
العدة شرعت للزوج ولا يا الاستبرا فالوجه ما ذكرناه وقول علي عليلم اذا

مات من له ام ولد الخبر معارض برواية الشعبي فاقتضى انه اجتهاد لا توقيف
فصل وعدة الحامل بالوضع اجماعا للاية ه س وانما تعتد بوضعه
حيث لحق واذ فلا تصح نكاح الحامل من زنا ح بل تطلقا العموم ان يضعن قلنا
الخطاب للمالكات لا الزانيات فرع ولا تنقضي الا بوضع جميعه لقوله حملهن
وان تبين فيه تخاطيط الانسان كالعين والشعر فتنقضي به العدة وتصير
الامة به ام ولد اجماعا وان لم يكن حيا مسألة ى ه ح فان كان مضغة
لا تخلق فيه فلا حكم له لتجويزه دما منعقدا س بل نعمل بقول القوابل في كونه
حملا او لا قلنا اقل ما يتخلق به لمائة وعشرين يوما لقوله صلعم اول بدء خلق احدكم
في بطن امه الخبر فرع والتوأمان ما لم يتخللهما ستة اشهر كالواحد اذ هو
حمل واحد فرع فان لم ينفصل لم تنقض العدة به اجماعا اذ ليس بوضعه
الشافعي لكن يرث ويورث اذا استهل وان لم ينفصل مسألة م
واذن المعتدة بانكاحها اقرار بمضيها فلا يقبل رجوعها بعد العقد والقول
للزوج في انه طلق بعد الوضع فله الرجعة ى فاذا شك في تقدم الطلاق على
الوضع صحت الرجعة ما لم يظن تقدمه فصل والايسة لصغر او كبر تعتد بالاشهر
اجماعا للاية فرع فان ابتدا الطلاق راس الشهر اعتبر بالاهلة لا بالعدد
لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس ه قين ك فان طلق بعد ايام من الشهر
اعتبر فيها العدد للضرورة والشهران بعده بالاهلة لما مر بن بنت ش بل
تتم بالعدد اعتبارا باولها كاعتبار الاهلة حيث ابتدأت بها قلنا لا ضرورة تصرف
عن الاية في الاخيرين بخلاف الاول مسألة ه س وحيث تعتبر الاول بالعدد
فتحسب اليوم الذي وقع فيه فان كان خامس الشهر كمل بأربعة من الشهر
الرابع ان كان الاول تاما والا فبخمسة ك ع ث بل لا تحتسبه كحيضة طلقت
فيها قلنا القياس الاحتساب لما بقي منها لولا قوله تعالى وطلقوهن لعدتهن
فرع ه قين وتكمل ما مضى من ساعات اليوم من الشهر الرابع لتكمل العدد
ط فان شككت هي في تمام الاول بنت على النقصان فصل وعدة الوفاة
ما في الاية على عه ه حصا قين فالحائل باربعة اشهر وعشر ولو صغيرة ومن
صغير وغير مدخول بها للاية ك لا بد ان تحيض كل شهر من ثلاث حيض في الاربعة

الزنا
بالنكاح
والظاهر صح

ببعلم المراه قلنا لا دليل عى بل اربعه اشهر وعشر ليال لا ايام للتانيث ولانه قد
تعبر بها عن الايام كقوله فى ايو زكريا ثلاث ليال **مسئله** على عم السعى بوم
ب والحامل باخر الاجلين لقوله ان تضعن حملهن وقوله اربعه اشهر وعشرا بم عم
ره سلمح قم بل بالوضع فقط لقوله ان تضعن حملهن ولم تفصل اذ ولدت سبيعه
بعد وفات زوجها بنصف شهر فقال صلعم حللت فانكحي من شئت قلت ان تاخر
الخبر عن ايه الاشهر فقوى والا فهي اقوى للجمع حع ك بل العبره بالاشهر فيهما
لكن لا تتزوج حتى تضع للايه قلنا العمل بهما جميعا اقوى **مسئله** والامه الحامل
كالحره فى الخلاف وفى الحايل الخلاف فى التصيف وقد مر لس شهران فقط اذ عدتها
حيضتان لنا ما مر **مسئله** كم ويجب فى عده الوفاه الاحداد وكان فى الجاهلية
فاقره صلعم واوجبه بقوله انما هى اربعه اشهر وعشر وقد كانت احداكن ترمى بالبعره
راس الحول الخبر ونحوه نص مباح فقط اذ هو جاهلي لكن لم ينكره صلعم وكالرجعيه
لنا ما مر **مسئله** س وتلزم الامه كالحره اذ لم تفصل الدليل عح لا تلزمها
قلنا روايه ضعيفه انكرت ولا وجه لها **مسئله** ى وتلزم فى النكاح الفاسد
فى الاصح ما لم تفسخ حع حص ولا احداد على غير المكلفه لرفع القلم ولا الذميه
اذ هو كالعباده حم ى س بل يلزم لعموم لا تحل لامراه الخبر ونحوه قلنا خطاب
للمكلفات المسلمات **فرع** ويجب بينه العده والاحداد اذ لا عمل الا بنيه م
ولا استيناف لو تركت او الاحداد اذ لا دليل على اشتراطهما **مسئله**
ويحرم من اللباس المصبوغ بالزينه ولو بالمغره والحرير وما فى معناه لحسن صنعته
والمطرز والمنقوش بالصبغ والحلي جميعا والطيب كالمحرم لقوله صلعم لا
تلبس المتوفا عنها الخبر **مسئله** ى ولها لبس السواد والبياض والاكهب
وما بلا صبغه والخاتم والرقق والودع وشم النوفر والبنفسج والعرار اذ ليس
بطيب قلت اما البنفسج ففيه نظر والكحل بالتوتيا والصبر وقلم الظفر وحلق
الشعر والعانه وصابون الثياب واكل المزعفر قلت اما البنفسج ففيه نظر
مسئله عم هو ف ن لح ولها النفقه لقوله تعالى متاعا الى الحول و
نسخ المده لا توجب نسخها م وش ك لا نفقه اذ لا استمتاع ووجوبها لاجل
بدليل سقوطها بالنشوز قلنا بل لاجل اذ حبسها بسببه فالولا كالمستبراه

قلنا حبس المستبراه غير مستند الى عقد فضعف على عوره سرع لى يجب للحامل لا
للحايل لقوله وان كن اولات حمل الايه قلنا العله تعمهما وهى حبسهما عن الازواج م و
سقوط نفقتها قطعي قلت فيه نظر لظهور الخلاف من غير تخطيه **مسئله**
على ٢ سم عو عا لمره حص ش ولا سكنى لها اذ لم تذكر مع العده عم ام سلم ن ٢
ش عو ت ى ك قش بل يلزم لقوله غير اخراج وقوله صلعم اعتدى فى البيت الذي
اتاك فيه وفاه زوجك قلت وهو قوى **مسئله** على عم عا جابر
ش ولها الخروج من موضع عدتها لقوله تعتد حيث شاءت ولم يخص مكانا والسان
لا سافر عن الحاجه زيد عو قش لا لقوله اعتدى فى البيت الخبر قلنا نقل على علسلم ام كلثوم
ونقلت عايشه اختها ام كلثوم بعد قتل زوجيهما ى لعله لضروره قلنا لم ينقل
فرع ولها الخروج نهارا ولا تبيت الا فى منزلها اجماعا لقوله صلعم حين استاذنه
فى السمر استمرن ما بدا لكن الخبر وقوله فاذا اردتن النوم الخبر **فصل**
والفسخ من جنبه بلعان او نحوه كالطلاق فى العده اجماعا **مسئله** ولا
عده فيما عدا ذلك لكن تستبري الحامل من زنا بالوضع للوطء كما مر والمنكوحه باطلا و
المفسوخه من اصله وحربيه اسلمت عن كافر وهاجرت كعدة الطلاق الا ان المنقطع
الحيض لعارض اربعه اشهر وعشرا لما مر من ان الاستبرا اخف حكما **فصل**
ى ف ولا تنقطع العده بنكاحها فيها الشافعى من ش بل تنقطع اذ يرا د
العقد الا فراش ويلحق الفاسد بالصحيح قلنا العقد الباطل لا حكم له بخلاف الوطء
لما ورد الشرع بحكمه فافترقا **فرع** فان وطي مع العقد عالما بالتحريم قرنا ولا تنقطع
به العده ومع الجهل تنقطع به ~~العده~~ **مسئله** ى واذا الحق الحامل تم عقد
لها ثم مات فعدتها بالوضع دخل ام لا قلت مع الاشهر عندنا **مسئله**
ه الشعبى خ ش ومن وطئت فى العده بشبهه استبرئت من الثانى ثم اتمت الاولى
ولا يتداخلان لقول على علسلم ايما امراه الخبر ونحوه حص ك عو بل
تعتد من الثانى وتدخل الاولى فيها اذ هو تكرر وطي فلا يجب تعدد العده كالحد قلنا
قول على ارجح **مسئله** واذا تزوجت الحربيه فى العده بحربى فوجهان
يلزم عدتان كالمسلمين ويتداخلان اذ لا حرمه لماء حربى **مسئله** ى الحربى
واذا طلقت الرجعيه ثانيا فى العده وقلنا تبنى او نبطه فوجهان تبنى كلو راجع ثم

طلق قلت على اصل س وتستانف اذ الثاني واقع كالمبتدا **مسئله** ومن راجع ثم
خالع قبل الوطي فان جعلناه طلاقا فكما مر وان جعلناه فسخا فوجهان ى اصحهما
تستانف اذ الفسخ نوع اخر فلا تبنى **مسئله** ى واذا لم يتخلل الوطي رجعه
استانفت له عده ونراجلنا ولا رجعه له عند ابتدائها باول جزء متمحض من
المستانفه اذ هي عده وط بشبهه لا عده طلاق وله الرجعه في بقيه الاولى المبتدا
حمله لاول التابيه وان حملت انقضت عده الوط بالوضع وفي دخول بقيه الاولى
فيها وجهان تدخل اذ هما من شخص فكانا كالجنس الواحد ى وهو قوي ولا
لاختلاف الحيض والحمل فتتمم بالحيض **مسئله** ٥ س واذا وطي المعتده غير
الزوج بشبهه قدمت الاستبرا على تمام العده اذ حق الاستبرا من المال ان
تعقب شبهه كالمطلقه ى غ س بل تتمم الاولى لتقدمها ولئلا يتاخر حق
الزوج من الرجعه ولقول علي عليه السلم م تتمم الاولى ثم تبتدي الثانيه ولم يخالفا
قلنا لا نسلم في الطرفين **باب الظهار** هو مشتق
من الظهر لقوله كظهر امي وخص اذ هو موضع الراكب وكان طلاقا في الجاهليه
قيل وفي اول الاسلام فنقله الشرع الى تحريم مخصوص وحده قول يدل على تحريم
الوط مع بقا الزوجيه وهو محظور لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا ٥٥
والاصل فيه من الكتاب الايه ومن السنه خبر امراه اوس في روايه البخاري
او سلمه بن صخر في روايه الترمذي والاجماع على تحريمه وارتفاعه بالكفاره ٥
فصل وصريحه المجمع عليه انت علي او مني او عندي او معي كظهر امي او
مثل ظهر امي ويكفي انت كظهر امي فلا تقبل قوله اردت على غيري كانت طالق
وقال اردت من غيري او من وثاق **مسئله** ٥ ق ن وس ولا تشترط النيه
في صريحه اذ لم تعتبرها الايه ولم يسال صلى الله عليه وسلم اوسا عنها هـ الحسن بن زياد
تعتبر اذ الاعمال بالنيات قلنا يكفي قصد ايقاع اللفظ على الزوجه دون
غيرها اذ لا تحتاج سواه **مسئله** ٥ س ك وينعقد صريحا ~~بتشبيهها~~
تشبيهها وجزءها بجزء من امه نسبا مشاع او اي عضو متصل اذ لم تفصل
الايه والبيان لا يتاخر عن الحاجه ح ان شبهها بعضو له روح ولا
يعبر به عن الكل كالراس والروح ولا هو مشاع فلا ظهار اذ لم يشبه محرم

يحرم

يحرم والقصد التحريم قلنا القصد التشبيه في تحريم الاستمتاع وكل الامر كذلك
فرع فاما التشبيه بالمنفصل كالريق والبول واللعاب فلا ظهار به اتفاق
مسئله ى ٥ ح ش والروح كالعضو اذ هو قوام البدن ى ابي هريره لا
يوصف بالتحريم اذ هو كالنفس قلت وهو الاقرب ان اريد به النفس فان اريد قوام البدن فهو
فهو كبعضه المسعودي يحتاج الى النيه لاحتماله الكرامه قلنا احتمال ضعيف
مسئله ح ج س ولو قال حرام كظهر امي فله نيته في الظهار او الطلاق
لتردده بينهما ح ق بل صريح في الظهار فلا تاثير لنيته الطلاق اذ لا يحتمله قلنا
بل يحتمله ق يقع الظهار بلفظه فقط والطلاق بلفظ التحريم ان نواه قلنا ضعف
الصريح بانضمام التحريم لاحتماله فافتقر ايضا الى النيه محمد ولو نوا بالظهار الطلاق
لم يقع اذ هو لغيره فيكون مطلقا بالنيه فقط فان نواه بالتحريم وقع لاحتماله
له والظهار يحتمل ك فان لم ينو شيا فظهار اذ هو الظاهر والتحريم تاكيد
فرع فان نوا بالتحريم تحريم العين فيمين لما سياتي ولزمه الظهار بقوله
كظهر امي فان قدم الظهار على التحريم كان صريح ظهار اذ التحريم تاكيد حينيذ
مسئله ٥ ى وتقيد بالشرط والاستثنى كالطلاق فان علق اثباته بمشيه
الله تعالى لم يقع اذ لا يشاه قيل يقع ولا وجه له وان علق بمشيتها اعتبر المجلس
مسئله ٥ ى س ويتوقت ويتوقف على خروجه لوقوفه على الكفاره ن لي ح
لا يقع اذ يبطل معناه وهو التشبيه بمؤبد التحريم قلنا يلزم مثله لو قيده بالكفير
ك يقع ويلغو التوقيت كالطلاق قلنا الطلاق مبطل للعقد لا الظهار ٥
فصل و**كنايته** انت مني امي كامي في منارلها فتشترط النيه لاحتماله
فرع ٥ ش فان لم يرد بالكنايه شيا فلا ظهار لترددها هـ كذبه كذلك
ح ك محمد بل يقع ظهارا اذ هو كالصريح قلنا لاحتماله الكرامه **فرع** قال
مولانا عليه السلم والتحريم المطلق هو ان يقصد تحريمها غير معلق له بعينها ولا بالاستمتاع
استمتاع بها بل اراد تحريما غير معين ما يتعلق به كلو قال او جنت منك تحريما و
تحريم العين هو تحريم عام معلق بجميع الانتفاعات كتحريم الميته كلو قال او حنث
تحريم ما فعلت جميعا وتحريم الوط المطلق هو تحريم يقع بالطلاق او الفسخ فقط
وتحريم الظهار هو الذي يرتفع بالكفاره **فرع** ط ع هـ فان نوا بالصريح

الى الانواع الثلاثة المتقدمة لم يقع اذ صرفه الى غير معناه الخاص كصرف صريح الطلاق
وان نوى بصريحه التحريم الذي يرتفع بالكفارة او لم ينو شيئا وقع كسائر الصرائح
ص م ح بل يقع الظهار بأي الانواع قصد قلنا صرفه الى غير معناه الخاص فلم يقع
كالطلاق **فرع** هـ فلا يقع بالكناية ممن لا يعرف معناه الخاص وهو التحريم
المرتفع بالكفارة اذ تشترط النية ولم ينوه حيث لم يعرف معناه الخاص ولا يبال بل
معناه الخاص التحريم المشبه بتحريم الام وقد قصده اذ التحريم المشبه بتحريم الام
كناية في الطلاق كالظهار فلا يتعين الظهار الا بما ذكرنا وهو التحريم المرتفع بالكفارة
الشديد بل يقع بالكناية ممن لم يعرف معناه وغلط مخالفه قلنا باطل محض بما
ذكرنا **فرع** قال مولانا عليه السلام وحجر اوس مخالف للقياس اذ قصد به الطلاق
حيث كان طلاقا في الجاهلية ولقول امرأته خولة اللهم ان اوسا طلقني الخبر
والمعلوم ان من قصد به الطلاق لم يكن مظاهرا لكن اراد الله سبحانه وتعالى نقل
هذه اللفظة في الشرع عن التحريم المطلق الى تحريم خاص جعل طلاق اوس ظهارا
ترخيصا له لاجل شكا زوجته وابنها لها كما حكى الاحكام عنها واعلام بنقل
اللفظ الى معنى اخر وهو الظهار ما لم يصرفه الى غير ما نقل اليه
فلا يقاس على حكم اوس فيمن قصد بظهاره الطلاق لخصوصيته بما ذكرنا وهذا
امر واضح اقتضاه البرهان كما ترى **فرع** ي ولو نوى بالطلاق الظهار طلقت
والعكس ظهار اذ لا حكم لنيته ما لم يوضع له اللفظ حقيقة او مجازا قلت بل تطلق
اذ هو كناية به طلاق اذ كان موضوعا له في الابتداء **فصل** س ولا ينعقد قبل
النكاح كالطلاق ح ك يقف على الشرط فيقف على النكاح اذا شرط به كالمطلق
اجماعا قلنا لم يقف على الشرط قبل النكاح **مسألة** ولا يقع على المبانة
بص بل يقع قلنا ليست زوجة ولا على الرجعية لذلك وكالطلاق حري فس
بل الرجعية زوجة قلنا لا نسلم **مسألة** هـ فس ولا يصح من المرأة اذ لا به حصن
الرجال الحسن بن زياد ان قالت انا منك او عليك كظهر امي انعقد اذ هو يمين
فصح منهما جميعا و هو تحريم فيلزمها اقل ما فيه كفارة يمين بص حع علقه الله بالا
زواج فلا يصح من الزوجة ويصح من الايم الاجنبي اذ لا زوج هناك تشغلت
به فصح منها لح ينعقد منها وتجزيها كفارته او كفارة يمين اثر ذ ده منهما

عي يصح من المزوجة ظهار من الايم للاجنبي فتكفر للظهار متى تزوجته قلنا محكمات هـ لا
تقتضي العدول عن ظاهر الاية **فصل** وانما ينعقد من مسلم مكلف مختار لزوجة عنه
ولو صغيرة وغير مدخول بها ن لا يصح منهما قلنا لم تفصل الاية **مسألة** هـ فس ولا يصح
من ام الولد لقوله تعالى من نسائهم والمراد الزوجات عرفا وكالطلاق والايلاء ك
ث لا عي لح ر عن علي هـ هـ يصح قياسا على الزوجة قلنا الزوجة يلحقها الطلاق فافترقا
مسألة عم هـ عي مد فين وعن علي ويصح من الزوجة الامة لما مر موسى
بن جعفر والسبتي من الناصرية لا اذ ليس لهم الخيار قلنا بل الظاهر الروحان هما و
اذ لم يسأل صلى الله عليه وسلم عمن ظاهر منه فلا فصل **مسألة** ويصح من العبد ولو
امة اجماعا اذ لم تفصل الاية وعن قوم لا لتعذر التكفير قلنا صح طلاقه فصح ظهاره ويكفر
بالصوم **فرع** هـ فين ولا يكفر بالعتق والاطعام اذ لا يملك ك ان اطعم باذن
مولاه جاز لا العتق ثور ان اعطاه عبدا جاز ايضا قلنا هما فرع الملك وهو لا
يملك لقوله تعالى لا يقدر على شيء **مسألة** هـ حص عي ولا يصح من كافر اذ لا يستلزمه
الكفارة ولا قربة لكافر ولو ارتفع التحريم بغيرها لم يكن تحريم الظهار وشص يصح
منه كالمسلم ويكفر بالعتق او الاطعام قلنا هما نية الكفارة قربة ولا يصح من غير مكلف
وظهار السكران كطلاقه **مسألة** هـ س ولا ظهار بغير الام لمفهوم الاية اذ لم ينبه
على التشبيه بها فبقي من عداها على الاباحة حص عي لح زن ي فس بل تقاس
المحارم ولو من رضاع اذ العلة التحريم المؤبد س القسم من صش ولو من الرجال
لا مد البتي وغير المؤبد فيصح الاجنبيات قلنا انما هي عما كان مستعملا ولم تستعمل
العرب في غير الام شيئا لا رضا ما لخصوصيتها وافترقا سلمنا فيلزم فيمن قال كظهر
ابي او عمي **مسألة** ه ولا تهدمه البينونة بفسخ او طلاق اذ لا دليل س
قم اذا بطلت الزوجية بطل الظهار اذ هو تابع قلنا فيعود حكمه اذ هو تابع بعودها
مسألة ط ويدخله التشريك فيشترط النية لاحتماله نحو وانت يا فلانة مثلها
او شريكتها قلت والتخيير فيقع بينهما كالايلاء **مسألة** ولو قال انت
حرام ونوى به الظهار والطلاق معا ى عين احدهما اذ لا تكون اللفظة
طلاقا ظهارا وقيل يتعين ما قرنه اولا والثاني رجوع **مسألة** ولو علق
ظهار امرأته بظهار الاجنبية واراد اللفظ وقع عند تلفظه به للاجنبية وان

لم يصح في حقها وان أراد المعانى بقح اذ لا تصح في الاجنبيه مسلة واذا ظاهر
منها ثم استراها فان كان بعد العود كفر س وكذا قبله كلو لم يشترها ى بل لا
يلزم هنا اذ لا يصير بمجرد الشرا عايدا قلت ولا يبطلها بالملك حتى يكفر لظاهر الايه
فصل ويحرم به الوط حتى يكفر اجماعا لقوله تعالى من قبل ان يتماسا قلت وبنقضي
وقت الموقت كاالتكفير ح ك وكذا مقدماته لتشهوه لعموم المس ث فس
المتن الوط فقط لقوله من قبل ان تمسوهن فحمل ما سواه للمظاهر قلنا خصه هناك
بالمجاز الاجماع وهنا لا مانع من اراده الحقيقه معه ح ابو هاشم ابو عبد الله البصري
لا يراد باللفظ حقيقتها او مجازها ه ش لا مانع عقلي ولا لغوي عي عل له ما فوق
الازار كالحيض لنا عموم المس فرع ولها طلب رفع التحريم ع ف فيحبس له ان
لم يطلق ولو عاجزا عن الوط في الحال كالمولي ك بل تمنع نفسها حص وش
تستنصر عليه حتى يرفعه قلنا عليها غضاضة فلزمه رفع الضرر برفع التحريم مسلة
ن داعي هب فان وطي كف حتى يكفر لقوله صلم لمن فعل لا تقربها حتى تكفر
هب وهي اذا صش بل قضا اذ وقتها قبل الوط لنا ظاهر الخبر بعض هابل
تسقط لفوات وقتها لنا الخبر هد لا تسقط بل تلزم معها اخرى للوط قلنا لم يوجب الخبر
الثانيه ص لا تكف والكفاره في ذمته لنا الخبر مسلة ه ش ولو نصر مولا لتاخير
الوطي عن العود ما لارادة اذ لا مقتضى له ك تدخل في حكم الايلا لمضي مدته مع عدم
التحريم قلنا الظهار محرم لا ايلا فلا تنعقد احدها بلفظ الاخر مسلة
وتجب الكفاره بعد العود اجماعا لقوله ثم يعودون الايه ع ه د ه سعيد بص لم
ه حص والعلة العود اذ رتب الحكم عليه بالفا وهو تنبيه نص هد ث بل الظهار
وحده اذ قصد به التحريم وهو موجبها قلنا فيلزم صحتها قبل العود ولا قائل به
ى هد و و مد د ش بل مجموعهما اذ رتبها عليهما معا ى الا ان العود شرط
كالاحصان مع الرنا ش بل جزء من العلة قلت وهو قوي مسلة د سعيد حص
والعود اراده المس وهو ما حرم بالظهار لانه اذا اراد فقد عاد عن عزم الترك
الى عزم الفعل سوا فعل ام لا اذ لم تفصل الايه س بل هو امساكها بعد
الظهار وقتا يسع الطلاق ولم تطلق اذ تشبيهها بالام يقتضي ابانتها والامسا
كها نقيضه قلنا الامساك ليس بعود لغة ولا عرفا ك مد بل العزم على الوط

٢٢٧

فقط وان لم يطا بص و و هد بل الوط نفسه اذ هو الذي حرم قلنا بل اراده
المس لما مر د شعبه بل اعاده لفظ الظهار قلنا السابق الى الفهم خلافه مسلة
ولو ظاهر ثم طلق باينا فلا كفاره اذ لا عود حينيذ كلو مات قبل العود فان عقد بعد
البائن واراد المماسه كفر اذ لا تهدم ما لا الكفاره وكذا لو ارتد او جن قبل العود
او بعده ثم اسلم وافاق م ص ش بل تسقط بالرده بعد العود لنا ظاهر الايه
مسلة ه ح عي ابن حي وتتعدد بتعدد المظاهرات لظاهر الايه ك لا اذ
هي يمين لقوله صلم لاوس كفر عن يمينك وككفاره الايلا س ص ان تعدد اللفظ
تعددت والا فقولان احدهما و ٢ هد كقولنا والثاني كقول ك فرع ي ه عي ك ش
ولا تتكرر بتكريره ما لم يكفر كالطلاق قبل الرجعه صا بل تتكرر لظاهر الايه
كالطلاق ن حص ش ان كان في مجالس تكررت والا فلا اذ هو كالتاكيد س ان
لم يقصد به التاكيد تكررت قلنا لا نسلم تكرر الطلاق واذ لم يسال صلم اوسا عن
تكريره فان تخلل التكفير تخللت اجماعا كالحد والطلاق بعد الرجعه فرع واذا تكرر
تعددت وتعذر العتق للجميع اعتق ما استطاع ثم البدل في الباقي فصل والكفاره
واجبه على الترتيب اجماعا للايه اما العتق ففيه مسايل مسلة اكثره
لا يجزي ولا يجري عتق الكافر لقوله تعالى واغلظ عليهم والعتق تخالف ط عي ح و
لم يشترط الايمان في الايه فتجزي الذميه قلنا الكفر بالامر بالغلظه وشرطه في رقبه القتل
نكذا هنا كالعداله في الشهود ولبحثه صلم عن ايمان امه سالها ليستدها عن اجرائها
ى اما كافر التاويل فيجزي اذ له حكم الاسلام عند المكفر له قلت وسياتي له خلاف
هذا ويجزي الفاسق تصريحا او تاويلا لاسلامه ن س لا قلنا مومن بالله ورسوله
مسلة ه ش ويجزي الصغير المسلم اذ لم تفصل الايه ك مد لا الا من صلى
وصام اذ الايمان قول وعمل واعتقاد قلنا للصغير حكم الكبير كما سياتي مسلة
والبالغ المجلوب من دار الشرك ان نطق بالشهادتين اجزا والا فلا ولا يكفي في اليهودي
حتى يتبرا مما عدا دين الاسلام لاقرار بعضهم بنبوه محمد صلى الله عليه وسلم الى العرب
مسلة كثره د ويجزي المعيبه بالعما ونحوه اذ لم تفصل الايه والسليم
افضل لقوله صلم افضل الرقاب عند الله اغلاها ثمنا ق ى ف ك لا كالجب
المتوشن قلنا القصد ما لطعام الاكل خلاف العتق مسلة ه

وفسر الاجراف في الرقبة فاجزا المايوف اي افه س بل كمال المنفعة فلا تجزي
المايوف مما ينقص منفعته نقصا ظاهرا اذ العتق تمليك المنفعة فلا تجزي مع
نقصها الواضح كالاقطع والاعمى لا الاعور لبقا المنفعة ح بل كمال الاعضا والمنافع
فلا تجزي ذاهب عضوين اخوين ولا اصم ولا ابكم ولا ذاهب رجل ويد من جانب
وتجزي من خلاف ك فر بل الكمال لنظارة فلا تجزي ذاهب اذن ونحوه لما يجزي
رقبة ولم تفصل **فصل** هب فس وتجزي الرتقا ونحوها والمجبوب ونحو
ك لا وللش فيمن اطبق جنونه فولان وتجزي ولد الزنا لا لابه عي هر طا حعي
الشعبي لا لقوله صلعم ولد الزنا شر الثلاثة قلنا مرتا وبله ش لا تجزي ذو المرض المخوف
كالسل والمرض الشهال والحما المطبقة ولا مقطوع الابهام او اصبعين من يد او المتلي
السبابة والوسطى لا الخنصر والبنصر ولا اصلح كنا قوله صلعم من اعتق رقبة ولم
بفصل **مسئلة** هش س البني وتجزي المدبر لكمال رقه ولجواز بيعه في حال
حص ك لا اذ يستحق العتق بالتدبير قلنا غير منبرم **مسئلة** حص فس ولا
تجزي ام الولد لاستحقاقها العتق باضان امامية البني عش تجزي لجواز
بيعها قلنا لا نسلم كما سيأتي هب ش ك عي ث ولا مكاتب كره الفسخ لاستحقاقه
العتق بعقدها حص لا تجزي ان قد ادى شيئا اذ لا كمال حينئذ كلو اعتق
نصيبا قلنا ان فسخها كمل رقه تو ر مد تجزي مطلقا اذ هو عبد ما بقي درهم
قلنا المراد ان عجز والا لزم جواز بيعه **مسئلة** هب ش ك هر ولا ذو رحم
محرم ملكه فاعتقه عنها اذ يعتق بالملك حص تجزي استحسانا اذ افرنا رجحا
لما فيه قربة قلنا عتقه بالملك سابق **مسئلة** ي ولا تجزي مع شرط
العوض فلو قال اعتق عبدك عن ظهارك على ان علي مائة فاعتق عتق ولا
تجزي اذ العتق لاجل الكفارة والعوض جميعا قلت وفيه نظر على مذهبنا
مسئلة هب ومن اعتق عبد نفسه عن غيره فبامره عتق عنه اذ هو كالوكيل
فكانه تملكه له ثم اعتقه هم س فتجزي عن ظهار من اعتق عنه وقيل
ان كان بعوض اجزا اذ يصير كالمشتري والا وقع عن المعتق قلنا لا وجه للفرق
هح ش ولا تجزي من غير اذنه بل تقع عن المعتق قالوا اذ له لقوله صلعم
الولا لمن اعتق ك ان كان واجبا اجزا ووقع عنه كالدين والا فكقولنا

اي خنوسح

228

فالدين لا يعتق الى النية فافترقا وسوى كان المعتق عنه حيا ام ميتا **مسئلة** هو
ولا تجزي المشترك الا عن الموسر اذ هو بالضمان كمعتق الكل والمعسر كمعتق البعض
لسعايته العبد س تجزي المعسر النصف ان تعقبه شرا النصف الاخر والا بقا النصف
مملوكا ولم تجز النصف الحقيق لنقصانه وهو مبني على تبعيض العتق وسنبطله ن
ح لا تجزي مطلقا ح لتبعيض العتق ن لسعايته عن الموسر كالمعسر قلنا سنبطله
مسئلة ولا تجزي المغصوب من مالكه اكر صش مغلوب على منافعه فلا
يحصل القصد بالعتق قلنا القصد الحرية وان اعتق الجد عنها عتق ولا تجزي ادا ليس
مستقل وتجزي الراهن باذن المرتهن ومن غيره يكون موقوفا وتجزي العبد
الجاني عند بالماشياني **مسئلة** ونية التكفير شرط ولا يكفي نيتها عن الواجب
الموسع وتكون مقارنة او متقدمة يسيرة كالزكوة ولو نواها عن الظهار لم تجزه
عن القتل **مسئلة** ي ومن عليه كفارة يمين وظهار وقتل ولا يجد الا رقبة
فاعتقها بنية التكفير ثم صام شهرين ثم مرض فاطعم ستين مسكينا سقطت
الثلاث لحصول الوفاق وفيه نظر اذ لم تعين **مسئلة** هب ح واذا اعتق عبدين
عن كفارة قتل وظهار لم يصح لعدم التعيين بخلاف ظهارين وقتلين لدخولها في مطلق
النية **مسئلة** هو حي عي حص ك ومن لا يملك الا رقبة يحتاجها كمقعد واعمى اعتقها
لقوله تعالى فمن لم يجد ولم يفصل ص ي ش ل بل تجزيه الصوم ان احاطت الحاجة
بالرقبة كالمسكن فان كان في ثمنها فضلة تكفيه ورقبة للكفارة باعها **مسئلة**
هفص ولو اعتق نصف عبد وصام شهرا او اطعم ثلثين لم تجزه اذ لا يصح النوع
الثاني الا بعد تعذر الاول للاية **مسئلة** ع ي ولو اعتق نصف عبد عن
كفارته عتق جميعه ولم تجزه اذ عتق النصف الثاني بالسراية لا بنية الكفارة
ط القصد عتق الرقبة وقد حصل قلنا لا عمل الا بنية وفه تجزي عتق نصف اذا
تعقبه عتق النصف الثاني بنا على تبعيض العتق وسنبطله **مسئلة** ع فس
ولو اعتق نصف عبدين عتقا ولم تجزه اذ ليس رقبة كاملة س النصفان
كالواحد قلنا او حنث الا بنية رقبة **مسئلة** ومن ظاهر زوجته المملوكة
ثم لزمته الكفارة بالعود فاشتراها واعتقها عن ظهاره اجزته كما لو قال ان
ملكت امة فعلي عتق رقبة فاشترى امة ثم اعتقها عن نذره اجزته **مسئلة** ي

ولا يجزي عتق الغائب المنقطعة اذ لا تعلم حيوته فلا تتيقن البراءة ويحتمل الاجزاء
اذ الظاهر الحيوة قلت والاول ارجح اذ عليه تيقن براءته ع مسألة فان اعتق
عبدين عن ظهارين اجزا الا ان ينوي كل واحد عنهما معا لما مر مسألة
ولو قال انت حر الساعة عن ظهاري ان ظاهرت عتق في الحال ولم يجزه ان ظاهر
فان لم يقل الساعة لم يعتق حتى يظاهر فاولا علم والقياس انه لا يعتق
فيهما حتى يظاهر كما مر في اليوم اذا جاء غد الا ان يجعل ان ظاهرت تتمة القول عن
ظهاري لا قيد العتق والوجه ظاهر مسألة ه حص ومن وجد العتق حال
الصوم اعتق اذ صار واجدا قبل فراغ الصوم س لا حكم لوجوده بعد التلبس
بالبدل كبعد فراغه ص عن ان وجدها في الشهر الاول فكقولنا اذ لم يمض
الاكثر والا فكالشافعي قلنا وجد قبل الخروج من عهدة الامر فتعين كقبل
الشروع مسألة طح كش والعبرة بالوجود حال الاداء اذ قوله تعالى فمن لم
يجد يتعلق بحال الاداء فس من حال الوجوب كالحدود قلنا حق ذو بدل
من غير جنسه فاعتبر حال الاداء كالطهارة قالوا قال صلعم الحدود كفارات
فترد اليها قلنا اراد سقوط العقاب بجامع التوبة الاسفرايني العبرة باغلظ الا
حوال كالحج لنا ما مر

فصل

من لم يجد فصيام شهرين هلاليين ان ابتدا في اوله
لقوله صلعم الشهر يكون هكذا و هكذا الخبر فان ابتداه بعد مضي بعض
الشهر اعتبر الاول بالعدد والثاني بالهلال كما مر مسألة ولا بد من
نية الصوم اذ لا عمل الا بنية وكونه عن الظهار لتميز عن انواع الصوم ولا
يجب نية التتابع اذ القصد وقوعه فقط كعدد الركعات ولا يحتاج الى
نية الوجوب فس بل يجب ولا وجه له مسألة ي فس واذا افسد التابع
صار الاول نفلا فس لا لنا قوله تعالى لا اضيع عمل عامل واذا بطل الوجوب بقيت
النفلية اذ لم يفسد الصوم مسألة ع ش ومن صام ستة اشهر عن
ظهارات كفاه نيته صومه عن الظهار وان لم يعين اذ الجنس الواحد كالشيء
الواحد ح القياس منعه اذ المتعدد كالمختلف في وجوب التعيين بالنية و
الاستحسان يصححه لتماثله مسألة ه الحنفية واذا اختلف الجنس
وجب التعيين كالصوم عن رمضان والنذر ش قال فصيام شهرين ولم

يتصل قلنا يعني عما شيئا فعاله من قتل او ظهار مسألة وش ويجب تجديد النية
لكل يوم وتبييتها واذا التبس السبب جاز ان ينوي عما عليه اجماعا اذ لا تعذر التعيين
مسألة وقه واذا نوى رمضان عن الكفارة لم يجز عنهما لتعينه لغيرها ولو
مسافرا او مريضا لما مر هب ولا عن رمضان اذ نوى غيره ح اذا سقط بالسفر
والمرض اجزا عن الكفارة لزوال المانع قلنا عين لغيرها ولا يجزي غير المعين مسألة
ولا يجزي صوم العيدين والتشريق لتحريم صومها ولا وطء غير التي ظاهر منها حال
التكفير اجماعا لا وطؤها في الشهرين اجماعا للاية مسألة واذا وطيها
قبل التكفير اثم اجماعا لقوله تعالى من قبل ان يتماسا واذا وطي نهارا متعمدا استانف
اجماعا لقوله متتابعين مسألة ه ح محمد ث لي حي ل و اذا وطيها
قبل فراغ الشهرين ليلا استانف ولو ناسيا لقوله من قبل ان يتماسا س و له ان
يبطل ما قبله اذ علة النهي فساد الصوم ولا افساد بوطي الليل قلنا عموم الاية لا
يعارضه القياس

فرع

ه خعي ل ه محمد ث فان وطي نهارا ناسيا استانف
ايضا اذ لم تفصل الدليل وكالاعتكاف ن ي ش و لم يفسد الصوم فكذا
التابع قلنا لا نسلم الاصل مسألة واذا افطر متعمدا بلا عذر استانف اجماعا
ه ك م د ش ولعذر مايوس بنا وان زال كتخلل الحيض ح ش بل يستانف
لاختياره التفريق قلنا العذر صيره كغير المختار ط ع فان كان مرجوا فكذلك
ي ش في الرجا صيره كالمختار قلنا لا اختيار مع العذر

فرع

ولا تستانف من
حاضت في كفارة القتل لتعذر الاحتراز وفي النفاس تردد ي تستانف لامكان
الاحتراز

فصل

ومن عجز عن الصوم لضعف يضره معه الجوع او العطش
او يزيد في علته او يمدها او عدمها اجزاه الاطعام اجماعا للاية ه محمد ك
ش ولا يجزي ما دون ستين للاية ز ح حص بل يجزي اطعام واحد ستين
يوما ونحوه اذ هو في اليوم الثاني مستحق كقبل الدفع اليه مسكين واجد
قبض قوت يوم عن كفارة فلا يجوز له الزيادة كاخذ صاعين في يوم
سلمنا فقياس يحكم دافع لظاهر الاية فلو انفذ بها فالاطعام طعام ستين
فلا دليل مسألة ه م حص وهو صاع من تمر او ذرة او شعير او زبيب او نصف
من بر لخبر عائشة صلعم سلمة بن صخر ستين صاعا تمرا فقيس عليه غيره ع ش

بل مدٌّ لدعائه صلى الله عليه وآله وسلم الواطي في رمضان بعرق فيه خمسة عشر صاعاً تمراً قلنا في كفارة وطي
رمضان لا الظهار فافترقا سلمنا فحديث سلمة أرجح إذ هو صاحب القصة وصاحب
العرق مجهول ك بل عن كفارة اليمين ورمضان مدٌّ وللظهار مدٌّ وثلث مد بل من
البر مدٌّ ومن غيره مدان لخبر سلمة ورجحانه **مسألة** كـ ش و لا
تجزي في مكاتب إذ هو عبدٌ ما بقي درهم ى حص وتجزي مالك التصرف فأشبه الحر
وكالزكوة قلنا لم يتصرف بحريته فملكه غير مستقر وإذ لو عجز رُدّ **مسألة** ه وتجزي
في عبد الفقير إذ يملكها سيده بقبوله ن ى ش لا يملكها لنفسه لرقه ولا لسيده إذ
لم يأمره قلنا قبضه قبض لسيده للملكة كشبه ولا تجزي في أم ولده لرقها ولا تجزي
في حربي وزنديق إجماعاً إذ أمرنا بالإغلاظ عليهم هـ ش ولا في ذمي لكفره كالحربي
ح آمن محقون الدم كالمسلم قلنا حقن دمه بالجزية لا بالإسلام فافترقا وعن [illegible]
والعنبري أجزأوها كل كافر ولعلهما يعنيان غير الزنديق والحربي ولا تجزي في غني
إجماعاً كالزكوة ولا من تلزمه نفقته على الخلاف وحكم الهاشمي ما مر في الزكوة هـ ش و
تجزي في الصبي والمجنون ولا تعتبر إذن الولي في الإباحة عندنا ونعتبر في التمليك كالزكوة
قلت الأقرب أن الإباحة كالتمليك حص الازرقي إنما يملكها من يتصرف لنفسه قلنا
تصرف الولي كتصرفه فدخل في عموم الآية وتعتبر النية كما مر وتجزي إلى الولي اتفاقاً
مسألة والإطعام تمليك وإباحة فالتمليك دفع الصاع بعينها كـ ر وتجزي
دفعه جملة ويقتسمونه الاصطخري لا لمشقة القسمة كالسنابل قلنا السنابل مجهولة
ولا تجزي الجملة حتى تقول لكل واحد منكم صاع **مسألة** هـ حص وتجزي الإباحة
وهي تقريب الطعام مصنوعاً ليأكلوا منه أو التمر أو الزبيب لظاهر قوله فإطعام
وحصول المقصود ش ظاهر الآية التمليك فلا تجزي الإباحة قلنا لا نسلم **مسألة**
والواجب إخراجها من أي قوت في البلد وندب من غالب قوته والعدول إلى الأعلى
ويكره الأدنى وتجزي في الأصح **مسألة** هـ س ولا تجزي القيمة زيد ناق
ن ص م ح تجزي لما مر في الزكوة **مسألة** هـ حص ى ش وإنما تجزي في الإباحة
غوثتان إذ هو الوسط بين الثلاث والمرة في اليوم ى ش بل شبعة واحدة إذ
هي أوسطها يحتمله لفظ الإطعام قلت ووجوب الصاع في التمليك يقتضي الغوثتين في
الإباحة إذ هو قدرها أو أكثر **فرع** فإن ماتوا بعد إحدى الغوثتين أو بطل

استحقاقهم بأي وجه استأنف المكفر ويضمن للممتنع فيعلمهم أنه مكفر ليشبعوا ويخرجوا
للأخرى **مسألة** ولا بد من الإدام في الإباحة قولاً واحداً هـ ن وفي التمليك
م ش لا لنا ما سيأتي وأعلاه اللحم والعسل وأدناه الخل واللبن وأوسطه السمن
ى ولا تجزي الملح لأنه مما يصلح به الطعام كالماء **مسألة** حم حط
للمراهق إذ لم تفصل الآية الإمام ي حص بل يأكل قليلاً فلا تجزي كنصف صاع
قلنا لا نسلم في المراهق **مسألة** فإن دفع الستين إلى ثلاثين رجع بنصفها
إن كانت باقية وبيّن أنها عن واجب وإن كانت تالفة فلا إذ هو في حكم المبيح وفيه
ما قدمنا من النظر ولو دفع الصاع إلى فقير مفرقاً في أوقات أجزأ لتمام الصاع
فرع طص زيد ويجوز دفع كفارات ولو من جنس واحد في جماعة ويكره مع
وجود غيرهم إذ القصد المواساة فإن تعذر كمال العدد من بلده فمن بلد آخر
مسألة هـ م ش ى عك ولا يتطاول الإطعام وحاله كالصوم خع عك وعن
لم يشترط الآية إلا مع العتق والصوم قلنا والإطعام مقيس إذ القصد تقديم التكفير
على المس **فرع** أبو جعفر بن داعي الزمخشري فإن فعل لم يستأنف إذ لم يشترط
تقدمه وللإجماع قلت إن صح الإجماع فمسلم وإلا فالقياس وجوبه **مسألة** له ش ى ك
وكفارة العبد شهران إذ لم يفصل الدليل باصان بل شهر إذ هي عقوبة قلنا بل عبادة
فلا ينتصف كالصلاة **باب الإيلاء** في اللغة الحلف بالله مطلقاً قال الشاعر
فآليت لا أرثي لها من كلالة ولا من وجى حتى تلاقي محمداً
وفي الشرع الحلف من الزوجة أربعة أشهر فصاعداً وكان في الجاهلية تحريماً مؤبداً
قيل وفي أول الإسلام ثم نسخ والأصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
أربعة أشهر وآلى صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه والإجماع على إباحته **مسألة** و
صريحه الحلف من جماعها بلفظ لا يحتمل غيره كالنون والياء والكاف وإدخال الذكر
في الفرج ونحوها فلا تعتبر النية فإن قال للبكر لا افتضضتك احتمل الصريح للعرف
والكناية إذ قد تفتض بالإصبع ولا وطئتك لا أصبتك صريح عرفاً ومثله لا جامعتك
فإن قال بذكري فصريح من الأصل وكنايته لا جمعنا ثوب واحد أو بيت ولا
غابطتك بما تكرهين ونحوه هـ ش أولا ما سيسؤك لا أقضين إليك للاحتمال
والعجمي في ذلك كالعربي إذ لم يفصل الدليل هـ ى ولا غشيتك ولا قربتك

ولا باضعتك كناية الاسفرايني صريح قلنا محتمل مسألة ولو قال لاجامعتك
الا جماعا ضعيفا لم ينعقد وان قال الا جماع سوء واراد الضعيف لم ينعقد اذ
الضعيف جماع وان اراد الا في الدبر انعقد اذ قصد الا من القبل ولا اغتسلت او اجتنبت
هتك كناية ولا كسوتك ولا اطعمتك كناية غير صريح ولا كناية مسألة
وينعقد في الغضب اجماعا عن ك لا في الرضا ه ق لم يفصل الدليل فان حلف
من الدبر لم ينعقد مسألة ويتقيد بالشرط كالطلاق ط فان قيده
بمشيتها اعتبر المجلس إن اتى بإن لا ان إن تثبت للفور لما مر لا متى ونحوها فللتراخي
ولا ينعقد إن قيد بمشية الله تعالى اذ لا يريده ولا يكرهه لاباحته فان قال ان لم
يشا الله تعالى تقيد به فان قال لا وطيتك حتى كذا لم ينعقد الا مع تيقن تاخره عن
الاربعة ك الا ان يقول حتى تفطمي ولدك فلا ينعقد مطلقا اذ القصد منفعة
الولد لا الايلاء لقوله صلعم لولا ان اشق لنهيت الرجال الخبر قلنا فيلزم لولا لنفرغ
للعبادة ولا قائل به هب مسألة وينعقد وان لم يقصد ضرارا كمن نذر الجماع
ص ك لا قلنا لم يفصل الدليل فصل وانما ينعقد من مكلف مختار مسلم غير
اخرس بالقسم فقط من زوجة لحنثه كيف كانت لما سيأتي فيصح من العبد اجماعا اذ لم
يفصل الاية لا من كافر لاستلزامه الكفارة وهي قربة عي ح ش لم يفصل الاية فيصح
من الذمي ويكفر بالعتق قلنا خصصها القياس فرع وينعقد بالقسم اجماعا لا
ه ق ش لا بالمركبة اذ لا تسمى الية س ح ص ك بل يدخل في الاية قلنا لا نسلم لغة ولا عرفا
ولا بالحلف بالانبيا والقرآن اذ ليست يمينا عندنا لما سيأتي فرع وانما ينعقد من
الزوجة لا الاجنبية اجماعا لقوله من نسائهم والمراد الزوجات بلا خلاف مسألة
ه ن الصباغ ولا ينعقد بالاجنبية وان تزوجها في المدة كالطلاق الطبري ك
اذا تزوجها وقد بقيت الاربعة صار كمن آلا ثم خالعها ثم تزوجها في المدة قلنا ذاك
آلا وهي زوجته فافترقا هب مسألة ولا ايلا من مطلقة ولو رجعية كالاجنبية
خلاف من قال بتوالي الطلاق وبن ابي الفوارس والوافي فرع لهم ومدته من
يوم اليمين ش بل من يوم الرجعة قلنا لا يمنع الوطي في عدة الرجعي فيكون من
يوم اليمين كالزوجة مسألة ولا يصح من المملوكة لقوله تعالى من نسائهم
وهي الزوجات عرفا ولقوله وان عزموا الطلاق مسألة ويصح من

المجبوب وان استوصل اذ لم يفصل الدليل ى قس ويحتمل ان لا ينعقد للاستحالة
كصعود السما وينعقد من المريض والمحبوس للاية ~~ولقوله وان عزموا الطلاق~~ مسألة
ه قس ك عي ويصح مبهما فهو كالطلاق فمن حلف لا قرب واحدة من نسائه انعقد
منهن جميعا للابهام ن لا بد من تعيين المحلوف منه والا كان كقوله لا قاربت ولم
يذكر احدا قلنا العلم بها جملة يغني عن التفصيل كالطلاق المبهم ح ش ينعقد ما لم
تبت احداهن فيسقط لا اذا طلقها ق فرع لا ينعقد حتى يطا الثلاث وينعقد للرابعة
فرع ط ويتوقف لكل واحدة بعد مضي الاربعة ومن وطيها ارتفع حكم الايلا في
حقها لا غير واذا حلف لا وطيهن ونوى جميعا لم يحنث ان نفيت واحدة
اجماعا ه ط ك فان لم ينو حنث بالبعض اذ لا يصدق عليه نفي الوطء قبي لا
اذ حلف من الجميع قلنا اللفظ يحتمل هذا وغيره ى ولا تتعدد الكفارة على القول
اذ هي يمين واحدة فان طلق احداهن بقي حكم الايلا في الباقي وكذا لو ماتت فلو راجع
المطلقة في المدة رجع حكم الايلا وان وطي احداهن ارتفع الايلا عنهن جميعا اذ تحلل
بالحنث مسألة ويصح من الصغيرة والمجنونة والرتقا ونحوها للعموم الا انه
لا يطالب ولي الصغيرة اذ هو حق لا تصح فيه النيابة اذ القصد التلذذ ى بل
الامام والحاكم قلت فيه نظر هب وعن المذهب له بالاصابة لا قلنا لم يفصل الدليل
مسألة ه س ك لا واذا طلقها في مدته لم يحتسب بائنا اذ لا موجب لذلك
ثور اراد البائن لقوله وان عزموا الطلاق والا كان كالفيئة لمنافاتها في حكمه فيكون
تكرارا لحلاف البائن لملكها نفسها قلنا لا نسلم تبقى المطلقة في حكمه حتى تراجع وبعد
الرجعة تطالب مسألة فان راجع بالقول عادت المطالبة بالوطء فيه مسألة
فان انقضت العدة قبل الفيء بطل الايلا فان عقد بها عاد حكمه مسألة ع ط ح
قس ويهدمه لا الكفارة التثليث اذ يصير كالمولي من الاجنبية لما مر في هدمه
الشرط ه م ى ك حماد قرقس لم يفصل اية الايلا قلنا القياس مخصص [illegible]
كالنص مسألة ه س ولا ينهدم بالردة وتعود المطالبة بالاسلام لعود الز
وجية مسألة ولو عفت عن الطلب ثم رجعت في المدة طالبت اذ يتعلق ه س م
العفو بما استحق في الحال لا المستقبل اذ هو حادث لم تملك حين العفو كمستقبل
النفقة م لا ترجع فيها اذ يصح الابرا من المستقبل لوجود سببه وهو النكاح

كالاذيه

طلق واحدة

كالاجره ولنا الاجره معاوضه محضه وافترقا **مسئلة** ده س والامه في ذلك
كالحره اذ لم يفصل الدليل زسان ك هص بل ايلاوها شهران تنصيفا الا ان
تعتق انتقلت الى مدة الحرائر هـ والعبد كالحر ك بل مدة ايلايه شهران
قلنا لم يفصل الدليل **فصل** والايلا مطلق وموقت **مسئلة** هـ ف مى
حص ف س وينعقد مع الاطلاق اذ لم يفصل الايه ح ع لا ينعقد لدلالة الايه
على التقييد قلنا بل على مدة التربص فقط **مسئلة** ه الحنفيه وينعقد المقيد
بالاربعه لظاهر الايه س ك لا بد من زياده ليقع المرافعه اذ يرتفع الايلا بمضي
الاربعه ولا يثبت حكمه قبلها فيبطل قلنا ارتفاع الحنث لا يرفع حكم الايلا اذ هما شيان
مختلفان قلت وفيه نظر **مسئلة** كر ولا ينعقد بدون الاربعه اذ علق حكمه
في الايه بها عو س ر س لي بصـ حي ده حماد بن عيينه بل ينعقد اذ القصد
مضاره الزوجه وهو حاصل في دونها قلت ولعلهم يجعلون المرافعه بعد الاربعه
لئلا يخالف النص لنا الايه وقول علي عليه السلام و ع لا ينعقد بدونها وهو توقيف فلا
يعارض بالاستنباط **مسئلة** كر وينعقد باكثر من الاربعه اذ لم تفصل الايه
ع لا ينعقد الا ان يؤبد اذ القصد الاضرار قلنا يحصل بالموقت ايضا بدليل فعل
م حين سمع اطال هذا الليل الابيات **مسئلة** ولو قال خمسه
اشهر فاذا انقضت ~~فخمسه او احتمالان اصحهما~~ ايلا ان توقف لكل واحد فان لم يفل فاذا
انقضت فاحتمالان اصحهما ايلا ان ايضا ع ومثله سنه ثم بعدها سنه اذ لو
انفرد كل واحد كان ايلا اصحهما بعص ايلا واحد فيتداخلان اذ لم تفد الثاني
الا الزياده في الاول قال مولانا وهو قوي **مسئلة** ولو حلف منها ثلثه
اشهر ثم في الشهر الثاني حلف كذلك ثم لم يزل كذلك ففيه تردد والاصح لا يكون
موليا وان حصل الضرار اذ لم تعتد باربعه ولو قال اذا مضت خمسه اشهر والله
لا وطئتك بعدها صار موليا بعد الخمسه ونحو ذلك ولو قال لا وطئتك حتى تصعدي
السما او ابدا او عمري او عمرك او الى القيمه او خروج عيسى او الدجال انعقد اذ
الظاهر تاخر هذه عن الاربعه ولو قال حتى اصل الصيف والمسافه اربعه
فصاعدا وكذا حتى اموت او تموتي ى وكذا حتى يموت زيد في الاصح الاحتمالين
قال مولانا عليه السلام بل هـ و ح ليس بايلا ك بل ايلا قلنا يجوز موته قبل مضي

الاربعه ولو قال حتى يعدم زيدا ونحوه لم ينعقد الا ان يعلم تاخره عن الاربعه
مسئلة ولا ينعقد مع الاستثنا الا ~~الظهار **مسئلة**~~ مع الاربعه هـ ف ى فلو قال سنة الا يوما لم ينعقد فى ينعقد ويكون اليوم
من اخرها قلنا لا وجه لتعيينه ~~لكون اليوم من اولها~~ لاحتمال كونه اولا واخرا
ووسطا هـ ف ى ولا ينعقد بلفظ التشريك اذ ليس بيمين ولا من كناياتها
مسئلة ولو الى ثم ظاهر او العكس كفر للظهار ثم وطي ثم كفر للايلا
لوجوب تقديم الاولى وتاخير الثانيه ولا تتداخل الكفارتان لنص علي عليه السلام على
ذلك وله الاستمتاع في مدة الايلا لا الظهار **مسئلة** ه ف ى ولا توقف من امتنع
من الوطي من غير ايلا اذ لا دليل هد توقف بعد الاربعه اذا قصد الاضرار
قلنا لا دليل **فصل** والايلا متى تكاملت قيوده اوجب للزوجه حق المطالبه
بالفي اجماعا **مسئلة** علي م ع ا ثم ه س ك مد حق ولا تطالب
بالفي قبل الاربعه للايه عو ر يد لي ف ح بل تطالب لقراه عو فان فاؤا فيهن
واذا جاز الفي جاز الطلب اذ هو تابع قلنا تبطل فايدة التربص سلمنا فالشاذه تاولت
الفي ولا جامع بينه وبين الطلب **مسئلة** ع م ر يد عو ه ثم ه ك س ل
ويوقف الزوج بعد الاربعه للفئه او الطلاق لظاهر الايه حص ث بل يقع الطلاق
بمضي الاربعه ولم يف فيها لقوله وان عزموا الطلاق بعد قوله فان فاؤا فيهن
حص ويكون باينا اذ لا فايده لها في الرجعه عي بل رجعيا اذ لا مقتضى للبينونه
ولقول علي عليه السلام اذا مضت اربعه اشهر فهي تطليقه قلنا حمل على انه وقف وطلق
اذ الوقف قول اربعه عشر من الصحابه لظاهر الايه **مسئلة** هـ س ك ولها
المطالبه وان انقضت مدة الايلا كالدين بعد مضي اجله ولو وقف علي عليه السلام رجلا
بعد مضي سنه قلت وقد مضى خلاف ابي حنيفه ويصح الفي قبل مضي الاربعه
اجماعا كتعجيل المؤجل **مسئلة** ه الحنفيه عمد فان امتنع من الفي والطلاق
حبس ولا يطلق عنه الحاكم لقوله وان عزموا الطلاق فاضاف اليهم س ح عمد
تدخله النيابه فينوب عنه كقضا الدين قلنا الدين حق مالي فافترقا وقال صلى الله عليه وسلم
الطلاق لمن اخذ بالساق **مسئلة** هو فيحبس حتى يطلق او يفي القادر
بالوطي واقله موجب الغسل في القبل وفي البكر اذهاب بكارتها ولا يكفي الدبر

ادا لم يول به الضرر فان اسرته بابا لم يحنث ى ولا يسقط حكم الايلا اذ يستحق الصبر
بفعله لا فعلها فان باشرته محرما او صايما او مكرها ارتفع الايلا بالحنث مسئله
ولو نسيت مدة الايلا لم يجتنبها ط فان وطيها باشرة ارتفع الايلا ى ولو وطيها
مجنونا لم يحنث لرفع القلم قال مولانا عليلم بل يحنث صح عبدنا ى وفي رفع الايلا وجهان
اصحهما يرتفع لزوال الضرر مسئله وليس لها المطالبة وفيها عذر يمنع الوط
عقلي او شرعي كالحيض والمرض والاحرام اذ المانع من جهتها فان جن الزوج او اغمي
عليه فلا تطالبه حتى يفيق اذ لا تكليف عليه مسئله هـ قش والعاجز والمعذور
يفي بلسانه حتما بوز لا يلزم اذ لا يزول به الضرر قلنا لم يمكنه الا اللفظ فلزم كالتسبيح
الغايب ويكلف متى قدر فرع ولفظ الفي اذ مت على يميني او لو قدرت الان لفعلت
او رجعت عن يميني ونحوه هـ ولا يحنث الا بالوط ص يحنث العاجز باللفظ لقيامه
مقام الوط قلنا لم تعلق به اليمين بعض قش اذا فا في المدة فلا حنث ولو بالوط لقوله تعالى
فان فاوا فان الله غفور رحيم قلنا يعني مع الكفارة جريا على قياس الايمان ○
مسئله هـ ومتى قدر لم يؤخر ساعة واحدة اذ لا وجه يقتضي التوسيع بعد
التضييق الا بعد مضي مدة الايلا فيمهل يوما او يومين لضعف حكمه بعد مضي المدة اذ لا
حنث ولا اجماع على المطالبة ى ويمهل حتى يأكل او يشرب او يصلي او يخف الشابع
او ينام الناعس اجماعا للمسامحة في ذلك لا شهرا ونحوه اجماعا وفي الثلاثة الايام وجهان
يلزم فصلا بين قليل المدة وكثيرها ولا اذ لا عذر مسئله ولها توكيل
من يطالبه فالغايب يطلق او يرجع فورا ان لم يستوطن مكانه فيطلبها اليه مسئله
وتطالب المحرم فيفي باللفظ فان اراد الفي بالجماع فلها الامتناع للتحريم في الاصح وتطالب
المظاهر فان تعذر العتق لم يمهل مدة الصوم لطولها بل يفي باللفظ فان اراد الوط
قبل التكفير فكالمحرم مسئله والقول له في الفي اذ لا يعلم الا من جهته
وقيل بل تطلق ان كذبته اذ الظاهر السلامة وليس للسيد مطالبة زوج امته
كالولي للمامر هـ مسئله واذا انفسخ نكاح المولى منها باي وجه ثم عادت
اليه ولو بعد زوج عاد حكم الايلا للاية قش لا لعودها اليه بعد الثلث ○
مسئله والمجبوب المستاصل يفي باللسان لتعذر الوط وكذا العنين
بعد المهلة مسئله والقول لمنكر وقوع الايلا ومضي مدته والوطي

غي

٢٢

عن المدخولة اذ الاصل عدم ذلك ى والقول للزوج في وطي المدخولة اذ هي تدعي ما يوجب
موجب رفع النكاح والاصل بقاوه قلت وفيه نظر ويعمل بقول العدلة في البكارة ○ ○
باب اللعان هو مصدر لاعن واللعن في اللغة
الطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله وسبب تلقيب الباب لعانا وقوع اللعن من
الزوج اخر الايمان والاصل فيه الاية وفعله صلعم مع هلال وعويمر والاجماع ظاهر
فصل وكيفيته ان يقول الحاكم قل والله اني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي
ولدك هذا اربعا ثم يخوفه قبل التاكيد بالخامسة ويامر من يضع يده على فيه فان ابا اكد
بالخامسة وكذلك الزوجة كفعله صلعم مع هلال وخولة في جزعم هـ قش مسئله
وهي يمين لقوله صلعم فقم فاحلف ى قش حص بل شهادة فيعتبر لفظها لقوله تعالى فشهادة
احدهم الاية ولقوله صلعم لهلال قم فاشهد في رواية قلت رواتنا اشهر ويعضدها
تلبر لخولة لولا الايمان لكان لي ولها شان واذ لا شهادة لفاسق مسئله
واذا اوقف الحاكم بينهما بعد الاربع صح اجماعا لقوله صلعم فاشهد اربعا فقضى ان
الخامسة تاكيد فقط مسئله الادرى ى هـ ب س فان فرق بعد
اثنين او ثلاث لم ينفذ لمخالفة النص طح بل ينفذ الحكم وان اخطا السنة اذ لم
يصرح بما ذا تقع الفرقة ومن ثم احتلفوا س بايمان الزوج فقط ناصان ك بايمانهما
دليل بايمانها وقيل بالحكم وان لم تستكمل الايمان وقيل بها جميعا فصارت
اجتهادية فينفذ بالحكم قلنا الحكم اذا خالف ظاهر النص نقض ما لم يعارض مثله
قلت فان حكم بعد تحليف الزوج فقط لم ينقض اذ قال به قايل مسئله
واذا قال في الخامسة لعنة الله ان كان من الكاذبين وفي خامستها سخط الله
عليها ى صح في الاصح اذ القصد المعنى ى وان قدم الخامسة او وسطها
اخطا المخالفة ترتيب الاية وفعله صلعم ويحتمل الجواز لحصول المقصود ى وتغني
الاشارة اليها عن ذكرها اسمها ونسبها ويحتمل الجمع لبنايه على التغليظ ويعتبر
حضور الامام او الحاكم اجماعا اذ هو شهادة او يمين وانما يكونان عندهما ولو حلفا
قبل امر الحاكم اعادا بامره اذ لم يعتبر صلعم يمين ركانة قبل ان يطلبها منه حتى اعاد
ى ولو حلفا عند من حكماه لم ينفذ في الاصح اذ يجب الحد بالنكول وليس اليه
ابو جعفر وكذا من جهة جمعه مسئله واذا اراد نفي الولد فلا بد ان

ينسبه الى الزنا فى أيمانه مصرحا وان قذفها برجل معين ذكره فى أيمانه كأصل الزنا اذ هو من متعلقه مسئلة والسنة تقديم الزوج اجماعا مرطع قهى س وعب لظاهر الاية و نقله صلعم بيانا فان قدمها اعاد ما لم يحكم ش بل ولو حكم لمخالفة النص ح ك لا يستانف اذ قد حصل المقصود قلنا الترتيب من كمال لظاهر النص فانتقض الحكم ولا وجه له اذ هى خلافية اجتهادية مسئلة ٥حص ولا تغليظ بزمان او مكان اذ هو بدعة او شهادة ى س تستحب لفعله صلعم وقوله وليشهد عذابهما طائفة ولحضور عم وعم وسهل مع الناس خيمة قلنا لم يحضر والطلب فرع لهم وتغلظ بالمكان ففى مكة بين الركن والمقام وفى المدينة فى مسجده صلعم لقوله من حلف على منبرى هذا الخبر وفى بيت المقدس عند الصخرة وفى الجوامع والحالف قائم بباب المسجد وفى الاوقات يوم الجمعة بعد العصر لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة اراد العصر وقوله صلعم فمن حلف ف ولا يتبوع فى المساجد سا على عدم التغليظ

فصل وانما توجبه رمي زوج مكلف مسلم غير اخرس لزوجة مثله حرة يمكنه الوطء تحته عن نكاح صحيح او فى العدة بزنا فى حال يوجب الحد ولو قبل العقد او نسبه ولده منها الى الزنا مصرحا كما سيأتى تفصيله مسئلة ٥خص فلا يصح بين كافرين ولا عبدين لقوله صلعم لا لعان بين العبدين والكافرين ويحوم نص ت عم سلمى بن يسار ثم س ك مد ل يصح اذ لم تفصل الاية قلنا خصصها الخبر مسئلة ٥س ويصح بين العبد والحرة لعموم الاية ح شهادة ولا شهادة لعبد قلنا بل يمين سلمنا فالعبد من اهلها ٥س ويصح لعان المحدود بقذف للاية س بعد التوبة لا قبلها ح شهادة وقد قال تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا لنا ما سيأتى مسئلة ى واذا ترافع الذميان الينا اجرينا عليهما احكامه قلت ليس لهم ولا لعان بين مسلم وذمية اذ لا حد فى قذفها ويصح بين الفاسقين لعموم الاية ولا يصح من غير مكلف كالحد ص س ان قذف الصغيرة بزنا فى حال يصح جماعها طالبته متى بلغت قلنا لم يوجب عليها حدا واللعان بدله مسئلة ٥حص ولا يصح من اخرس اذ لا يصح قذفه ولا من خرسا اذ لا تعد قاذفها لما سيأتى س ك يصح من الاخرس كطلاقه ى ان افهم باشارته او كتابته صح اذ هو كالناطق قلنا ليس بصريح ى وان لم يفهم فكالصغير فى جميع عقوده ى

ومن تلاعنا ثم تكلم وقال لم اقصد اللعان بقى تأبيد التحريم ولحقه الولد وحد لتصديقه له فيما عليه لا فيما له ومن قذف ثم اعتقل لسانه وقال طبيب عارف ان علته لا تزول فكالاخرس والا فاحتمالان كالاخرس لعمل النبي صلعم باشارة الامة التى نضح رأسها وعمل الصحابة باشارة أمامه ولا كالساكت مسئلة والعجمى ان احسن العربية فوجهان تلاعن بها فقط اذ هو من لفظ القرآن والثانى يجوز بلغته كاليمين وان لم يحسنها فبلغته كاذكار الصلوة هـ س ويعبر عنهما عدلان من ذوى لغتهما ح يكفى عدل مسئلة ولو قذفها فى عدة الرجعى لاعنها اتفاقا لبقاء الزوجية ى هج لا البائنة والمفسوخة كالاجنبية البتى بل تلاعن فى العدة كالرجعي قلت وهو المذهب كما سيأتى س ك ان كان لنفى ولد لاعن والا فلا لنا انها كالاجنبية فلا لعان بعد العدة الا لنفى ولد قلنا اجنبية فلا لعان مسئلة ولا لعان بعد اللعان للبينونة المؤبدة لكن يلزم الحد الا ان يقذفها بما لاعن لاجله وقيل لا يلزم مطلقا لسقوط حصانتها باللعان قلنا لا نسلم سقوطه مسئلة ولو مات قبل كمال أيمانه فلا حد على المراة ولا لعان ولا فرقة ولا نفى اذ لم يحصل السبب ى فان كمل ايمانه ثم مات لا عنت لدرء الحد الموجب الامام او الحاكم قلت فيه نظر مسئلة ى واذا حدا بهما بعض الحد ثم طلب اللعان أجيب قلنا اما الزوج فنعم وفى الزوجة نظر ومن قذف ثم عتق حد حد العبد اعتبارا بحال الوجوب مسئلة ولا لعان للموكل لقوله والذين يرمون ازواجهم ولا المتعذرة الوطء ولا من لا يحد قاذفها اذ شرع اللعان لدرء الحد مسئلة ولو قذفها ثم جنت او قذفها حال جنونها بزنا فى الصحة فلا لعان حتى تفيق اذ المطالبة اليها المروزي بل تلاعن لدرء الحد بعض ولرفع الفراش اكرصش للنفى والا فلا قلنا ليس لغيرها المطالبة اذ هو حق بدنى كالقصاص مسئلة ٥حص ش ومن قذف اجنبية ثم تزوجها فلا لعان لقوله ازواجهم ٥حص فان قذفها حال الزوجية بزنا قبلها التعنا للاية ش لا كما لو لم يتزوجها قلنا رماها وهى زوجة فتناولتها الاية مسئلة ٥س ولو قذفها اجنبى بما لاعنت لاجله حد اذ لم يسقط احصانها باللعان ح ان مات الولد المنفى سقط احصانها فلا حد والا حد لنفا دليل الاحصان قلنا قال صلعم فمن رماها او ولدها فعليه الحد ولم يفصل مسئلة ٥ ش ومن رماه زوجته

لم يلاعن للنفي

وانها لرمه حدان ولا يتداخلان لتغايرهما ح ان حد للام فلا لعان للبنت اذ هو
شهادة وقد حد للقذف فلم تقبل لما مر آنفا مسئلة ن س ولو قال زنيت مكرهة
فلا لعان اذ لا حد ش بل يلاعن كلو قذفها ثم اقر بالكذب قلنا لا نسلم الاصل
سلمنا فالكذب موكد لسبب اللعان لا الاكراه ن ش ولو قذفها بوطي في
الدبر لاعن لعموم الآية ح لا حد فلا لعان قلنا بل يحد لما سيأتي مسئلة ن في
ولا يشترط في القذف الاسناد الى المشاهدة ك يشترط اذ قال هلال رأيت
قلنا قبل صلعم قذف عويمر ولم يقل رأيت مسئلة ولا لعان لقذف بلفظ
محتمل نحو ان يقول لها ولاجنبيه احداكما زانية او هذا الولد لفلان لا لي ما اظنك
الا زانية اذ لم تقطع ح لكن يؤدب نص ط س مجد وكذا زنأت في الجبل بهمز
لاحتماله الصعود ح ف بل صريح اذ قد تطلق على الفاحشة بالهمز قلنا مجاز
مسئلة ى ولو غلب في ظن الزوج زناها بخبر ثقة او استفاضة جاز له قذفها
وان لم يتيقن علاف الاجنبية وله امساكها لقوله صلعم لمن شكا ذلك من زوجته
وانه يحبها امسكها ى والصحيح ارسالها لئلا تخلط الاموال وتوتبا قول الحجر
على انه اتهمها فقط ومهما لم يغلب في ظنه حرم لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الآية مسئلة ى ويلاعن لاسقاط التعزير كالحد وفيه نظر مسئلة
واذا وجد بينة تدرأ عنه الحد فلا لعان قال وعيل جوازه لاستوائهما في درأه
كرجلين او رجل وامرأتين مسئلة ومن اقرت او ثبت زناها فقذفت
لم يلاعن اذ ليست محصنة وتعزر للاذا الربع وله اسقاط التعزير باللعان
وغلطه اكثر ص ص وتعزر الاحسي للاذا ولا يسقط بالبينة مسئلة ى في وتعدد
تعدد المقذوف ولو بلفظ واحد لتعدد الحق كاليمين وترتب ولا استيناف لو لم
اذ قد وصل كل الى حقه وان تكمل تعدد الحق كاللعان ح لا اذ الحد تابع للفظ
وهو واحد قلنا ولو اتحد كلو قتل جماعة دفعة واحدة ومن قذف امرأته مرونا
مختلفة كفى لعان واحد ان لم يكن قد تخلل كالحد مسئلة ويصح النفي
للحمل ان وضع لدون ادنى مدته وان لم نشترط لفظا هب وقم لا اللعان قبل الوضع
لاحتمال كون الحمل ريحا او نحوه ط بل يصح اللعان قبل الوضع لا نفيا بالشروط
قلنا لا دليل على صحته مع اللفظ المروزي ى ك يصح مطلقا كبعد الولادة لنا
لبعد

٢٢٥

عدم التيقن كما مر ح ى لا يصح النفي قبل الوضع الا مع الشرط لعدم التيقن قلنا
هو مشروط وان لم يلفظ مسئلة ولا لعان للمنكوحة باطلا اجماعا اذ لم
تحل اذ ليست بزوجة ه ح ولا لنفي حملها لذلك ش ص بل تلاعن للنفي اذ يلحق به
كالصحيح قلنا لا دليل فيما سوى الزوجة مسئلة ه ص ولا في الفاسد لقوله تعالى
ازواجهم وانما تعلق الخطاب بالانكحة الصحيحة لا الفاسدة هـ ى بل يصح اذ هو
كالصحيح حتى تفسخه الحاكم قال مولانا عليلم وهو قوي مسئلة ولو قال لامرأته
يا زاني بالتذكير او زنيت بفتح التاء فكناية مسئلة ى هب ح ف
وان قالت له يا زانية فوصف له بالعلم بالزنا كعلامة فلا قذف س محمد ان قصدت
به الزنا فقذف كلو قالت له زنيت بكسر التاء قلت القوي انه صريح في القذف
والتاء للمبالغة في الفعل كفروقة مسئلة نص ط س انت ازنا الناس
او من فلانة فقذف ان لم تقصد الاستفهام حص يحتمل العلم بالزنا كأرمى الناس
اي اعلمهم بالرمي فلا قذف قلنا الظاهر خلافه مسئلة ولو قذفها او
قذفته لم تتساقط الحدان ى عح لنا لا وجه للتقاص في العقوبات اذ يزول
المقصود بها فلو قال فرجك زان فقذف لا لو قال عينك او يدك الا عند ى لنا
قوله صلعم وتصدق ذلك وتكذبه الفرج ولو قال لم اجدك عذرا فلا قذف
اذ قد تزول العذرة بغير الوط مسئلة ه ومن قال يا زانية فقالت زنيت
بك او العكس فلا حد ولا لعان لاحتمال اضافتها الى حال الزوجية وفاجرة
منها حص لا حد عليهما اما هو فلاقرارها واما هي فلاحتمال التهكم كقول من اتهم
بالسرقة سرقت معك متهكما قلنا الظاهر خلافه ى تقبل دعواها التهكم هنا
لاحتماله قلت والاقرب حمل اللفظ على حقيقته اذ لا مقتضى للمجازية وظاهر الرواية
انه في غير حال الزوجية فيكونان كالاجنبيين فيحد القائل زنيت بك ان كمل اقراره
اربعا مسئلة ى والفعل الموهم للقذف كالكناية في الاصح اذ هو في الافهام
كالقول ولقوله لها بشهوة حين اشارت بشعرها الى قصر عتبتها

فصل في نفي الولد واحكامه

مسئلة ى ولا نفي الا بلعان اذ لا تمكن بالعتبة ولا ان تبين بالزنا وينفي باللعان مسئلة
ه ص ولا بد من الحكم بنفيه اذ لم يكتف صلعم بالتفرقة بين هلال وخوله
في

بل يُلحق ولدها بها وقضى أن لا يُدعا لاب **مسألة** في ولا ينتفي بتصادقهما اذ
هو اقرار باسقاط حق الولد ص لك بل ينتفي كما يثبت به قلنا الاثبات اقرار له
لا عليه **مسألة** ولا نفي بعد الاقرار او السكوت حين العلم به وان له النفي
اذ يكون رجوعا عن اقرار بحق ادمي فلا يصح **فرع** طى فان علم به ولم يعلم ان له
نفيه فله النفي متى علم اذ لو سكت الجحيم من دون علم به هر لا اذ بطل حقه
بالسكوت وان لم يعلم كالشفيع ابطلها قبل العلم باستحقاقها قلنا لا نسلم الاصل
سلمنا فهو ما بي غافر قا **مسألة** طع فان ترك النفي عند العلم بالحمل لحق ولد
نفي ى ش خياره فوري كخيار المعتقة فلا تراخي الا قدر ما يلبس او ينتعل او
يسرج دابته او يأكل او يصلي او يحرز ما خشي ضياعه او لجهر مينه او يكون في
زيارة من حضر موته او نحو ذلك ثم يأتي الحاكم للنفي اذ مثله ليس تراخ عرفا هص
بل له ثلثة ايام بعد الولادة وليس تراخيا لقوله تعالى عذاب قريب وقبله ثلاث
في قوله تمتعوا في داركم ثلثة ايام ح القياس الفور والاستحسان بسوغ التراخي
يوما او يومين لينظر في امره ع بل الى سبعة ايام ليكمل التأمل هم بل الى اخر
مدة النفاس اربعين هد بل على التراخي ما لم يقر به اذ دليل التخيير لم يعتبر الفور
قلنا شرع لرفع الضرر فاقتضى الفورية كالمعتقة ولا وجه لتراخي الثلاث ونحوها
اذ لا دليل على التقدير بذلك الا ما لا يعد تراخيا كما قدمنا **مسألة** ى
والقول له في نفي العلم بالولادة ما لم يكن حاضرا او بالخيار ما لم يكن متفقها والمحبوس
ونحوه يطلب من الحاكم ان يرسل من يستحلفه في موضعه لتعذر الوصول فان تراخا عن طلب
ذلك بطل الخيار فان لم يجد من يبلغه الحاكم بطل الخيار اشهد على النفي ان وجد شهودا
فان ترك مع الوجود بطل النفي فان تراخا وقال لم اصدق الخبر قبل ما لم تكمل
الشهادة او تستفيض قلت قياس هب انه لا يبطل خياره الاجنب لم ينف مع
امكان الاشهاد وليس عليه مطالبة الحاكم بما ذكر فان قال للمهني استجاب
الله دعاك فاقرار لا لو قال احسن الله جزاك ش او رزقك مثله ح لا
مسألة ومن اشهد على النفي صح ولا يبطل بتمرده عن اللعان اذ لا يكون
اقرارا حتى يحد للنكول ولا يتم الانتفاء الا بالحكم لما مر **مسألة** وحص ولو
نفاه بعد الاقرار به لم ينتف لما مر ولاعن للقذف للابه لى ش لا يوجب اللعان

اذ لم يحصل به الا رفع النكاح والطلاق يرفعه قلنا لا بد الحد **مسألة** ومن اقر بالوطء
مع العزل لحقه الولد للفراش اذ قد ينزل من الماء في الوطء ما لا يحس به ولقوله صلعم
لمن سأله عن العزل اذا قضى الله خلق نسمة خلقها فان اقر بالوطء في غير الفرج او
في الدبر لحقه في الاصح للفراش **مسألة** ولو تصادقوا على ان الولد للواطئ بشبهة
الحق به ان امكن والا فلذي الفراش ان امكن والا فلا التماس س يعمل بالقافة فان
الحقته به او نفته او لم توجد او اشكل انتظر البالغ من التمييز بالقافة ثم يبقى ابيس
خير بالانتساب الى من شاء منهما فان انتسب الى الزوج فله نفيه باللعان قلنا القافة
غير معمول بها ولا لعان مع التصادق ولو قال وطيت مكرهة فلا لعان ولا حد
لكن يعزر اذ لم يرمها بمعصية ى ويلاعن للنفي وفيه نظر **مسألة** ى
ويجب على الرجل القذف والنفي حيث لم يطأها بعد طهرها وشاهد الزنا واتت به
لستة اشهر لقوله صلعم ايما امرأة الخبر واذا حرم على المرأة حرم على الرجل **مسألة**
وحص ولا نفي لولد مات قبل الحكم بنفيه اذ لا ثمرة له بعد الموت سص بل ثمرته عدم
لحوق النسب اذ يقال قبر فلان ابن فلان كالحي الغزالي وللميراث قلنا لا فائدة في
نسبة القبر والميراث يمكن رده بغير اللعان وكذا لو مات احد ابويه قبل الحكم
مسألة في ولا يتبعض بطن دون بعض اذ لا يتبعض كالواحد
الحكمة لكن يلاعن للقذف س لا اذ هو لرفع النكاح والطلاق يرفعه قلنا
بل لدرء الحد **فرع** ويكفي النفي لاول الحمل ولا بعده لدون ادنى الحمل اذ هما بطن
واحد ولا لعان لبطن ثان لحقه بعد اللعان لارتفاع الفراش **مسألة** في
وطلب اللعان اليها لا اليه لنفي او غيره ولتدفع عن نفسها بعصص بل اليه للفرقة
ودفع العار به ان كان للنفي واليه لئلا يلحق به من ليس منه والا فاليها لدفع العار
لنفي العار ى بل اليه لنفي الولد او العار ان استفاض خبر زناها ولم يكن [illegible]
عليه اما الثاني فلا اذ الطلاق كاف بل تطلبه لنفي الولد او اسقاط حد القذف
او حقوق العدة اذ لا ينفي انها الا باللعان وهي تطلب لنفي الولد اذ قد يتعلق
غرضها بذلك او لنفي العار

فصل في احكام اللعان

مسألة يه م س فر محمد فرقة اللعان فسخ لقوله صلعم لا يجتمعان ابدا ولو كان
طلاقا لم يتأبد ح محمد بل طلاق بائن اذ يختص النكاح والفسخ لا يختص به

قلنا بل فسخ وان اختص اذ لا يفتقر ولا يتكنى ولا هو صريح طلاق ولا كناية و
لا اختيار للزوج فيه **مسألة** علي ٢ عم عو هر طا بر ق ه ك ش ف
عي فر لح مد حق وتتابد التحريم لقوله ابدا خب ح محمد لا كالطلاق وكعود النسب
قلنا منعه النص ب ان اكذب نفسه في العدة عاد بعقد كالخلع حي اذا اخلب
للقذف مخاطب من الخطاب اذ باكذاب نفسه صار كمن لم يلاعن لنا الخبر **مسألة**
ه فس وتقع الفرقة باللعان وان لم تطلق لقوله صلعم بعده لا يجتمعان ولم يامر
بطلاق النبي قال العجلاني ان امسكتها فهي طالق ثلث ولم ينكره صلعم بل قال له لا
سبيل لك عليها قلنا قوله لا سبيل لك عليها انكار للامساك والطلاق **مسألة**
به صح وانما تقع الفرقة بالحكم بعد كمال ايمانهما لرواية عم فرق صلعم بين هلال
وامراته وقضى ان ولدها لا يدعا لاب بالضاد ك بل بايمانهما فقط اذ قال بعد فرغا
لا سبيل لك عليها ولم ينقل فرق بينكما قلنا قوله لا يجتمعان في معناه **فرع** ويتم
الخلاف في الطلاق وعند نا يقع ما لم يحكم الحاكم بقوله فرقت بينكما او نحوه وعلى الم
لا يقع بعد الفراغ اذ لا زوجية س وكذا عقيب فراغ الزوج وكذلك النسب
والميراث ونحوهما **مسألة** وينتفي الولد باللعان اجماعا الا عن النبي
لقوله ينفي النكاح ما لم تطلق قلنا خلاف النص والاجماع **مسألة**
ولو لم يذكر نفي الولد في ايمانه استانف وذكره مشيرا اليه وفي المراة وجهان
تذكره لتطابق الايمان ولا اذ لا نفي اليها **مسألة** ولا لعان الا بعد المطالبة به
اجماعا كحد القذف **مسألة** ه حص وحد القذف حق لله تعالى فلا يورث
ولا يسقط بالاسقاط بعد الرفع لقوله صلعم تعافوا الحدود ش بل للادمي
فيورث ويسقط عنه لقوله صلعم واعراضكم عليكم حرام فجعل العرض كالمال
قلنا في التحريم لا غير والا لزم استباحته بالاباحة فلا يسقط اللعان بالعفو
عنه عند نا الا عندهم **مسألة** به ى صش بور وفسق الزوجين لا يمنع
اللعان لعموم الاية ولو حدث بعد القذف طي ش بطل الاحصان فلا
قذف ولا لعان قلنا لم يفصل قوله تعالى ازواجهم **مسألة** م سم عم ابو ح ش
النبي ويسقط باللعان حد القذف اذ سقط عن هلال باللعان حص قذف
الزوج لا يلزمه الحد بل اللعان فقط فلم يسقط باللعان شيء اذ لا يجب بقذف

ع لهلال

الزوج الا اللعان لنا قوله صلعم البينة او جلد في ظهرك **مسألة** ٣٢ عو ه سص
ويلزمها الحد بايمان الزوج اذ هي كشهود اربعة ولها درأه بايمانها لقوله تعالى ويدرأ
عنها العذاب حص النبي قاذف فلا شهادة له فلا حد لنا ما سيأتي **مسألة** ه س
واذا نكل الزوج عن ايمانه او بعضها حد للقذف لقوله تعالى فاجلدوهم واذا
نكلت حدت للزنا هو اذ ايمانه كالشهود لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ح
بل تحبس الناكل حتى يلاعن اذ هو الواجب فقط بقذف الزوج لقوله تعالى فشهادة
احدهم قلنا قال صلعم لهلال البينة او الحد فلم يتعين اللعان قالوا النكول
قائم مقام غيره فلا يثبت به الحد كالاقرار قلنا يثبت بالقذف مشروطا بالنكول
كالرجم بشرط الاحصان قالوا لو لزمها بايمانه لم يسقط بعد وجوبه قلنا تسقط
لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب قالوا اراد الحبس قلنا بل المعهود في قوله
وليشهد عذابهما ونحوه **مسألة** به ى وعد لنكوله مرة كلو اقر وهي لنكولها
اربعا كلو اقرت م بل مرة فيهما كالاقرار لنا ما سيأتي **مسألة** واذا كمل
اللعان والحكم سقط الحد وانفسخ النكاح وانتفى النسب وارتفع الفراش وحرمت
موبدا لما مر **مسألة** فان اكذب نفسه حد ولحقه نسب الحي المنفي اجماعا
ولم تعد الزوجة بعقد اجماعا ق مرط الاحكام ك ش وبقي التحريم الموبد
لما مر خب لا قلنا يصدق فيما عليه لقوله بل الانسان على نفسه بصيرة لا فيما له
لتقدم كذبه **فرع** به ى فان رجع بعد موت المنفي لم يلحقه كالاقرار بالميت
ابتدا اذ يستلزم صحة ان يشتري له ويقضي عنه من ماله وهو ممنوع س بل
يلحقه ويرثه مطلقا كالحي وقيل يصح ان كان للميت ولد يلحق نسبه
بالراجع والا فلا اذ لا ثمرة الا الارث فلا يقبل قلنا اما الارث فيمتنع كمدعي الرجعة
بعد موت المراة ليرثها ولا يلحقه نسبه اذ لا تهمة له بخلاف الولد الحي **مسألة**
ومن تزوجت في العدة ثم ولدت لدون ستة اشهر من طلاق الاول فنفاه
التعنا ان قلنا لا تنقضي العدة الا بالغسل والا فلا لانقضائها بالوضع هـ ح
فان تزوجت بعد العدة بالحيض ثم ولدت لدون ستة اشهر من دخول
الثاني ولسنتين من الطلاق لم يلحق ايهما اما الثاني فواضح واما الاول فلاستحالة
الحيض مع الحمل ى فان كان النقصان من الستة قدر تفاوت الاهلة

في التمام والنقصان فلا عبرة به بل بما زاد عليه س يلحق بالاول مطلقا لصحة الحيض مع الحمل **فصل والقول له في نفي الولد** وفي وقوعه بعد الزوجية لئلا عن اذ القول له في اصله فكذا في وقته وكذا لو قال قبل الفرقة وقالت بعدها فان انكرت الزوجية حال القذف بين اذ الاصل عدم النكاح وكذا لو ادعا قذفها مرتدة ولو انكر القذف فبينت به وطلبت اللعان اجيب اذ ليس مكذبا لنفسه **مسئلة** ولو ولدت لفوق اربع سنين من طلاقها وادعت انه نكحها فيها بينت او حلف على القطع فان نكل لحقه اذ النكول كالاقرار عنده هـ وقال م ح لا اذ ليس كذلك عندهما فان قال هي التقطته بينت بعدله انها ولدته على فراشه س بل اربع لنا ما مر فان اراد نفيه لاعن

باب الرضاع

هو بكسر الرا والرضاعة بفتحها والاصل فيه قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة ونحوها وقوله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونحوه والاجماع على اقتضايه التحريم **فصل** وفيما يقتضي التحريم من الالبان **مسئلة** ه قي لبن البهيمة لا يقتضي التحريم اذ لا يوصف بكونها اما والاخوة فرعها طا ك اسنرضعا بدنا واحدا فكان كندي الادمية قلنا الخطاب بالتحريم متعلق بالادميين فافترقا **مسئلة** كر ولبن الرجل لا يحرم اذ لم يتعلق به الخطاب **مسئلة** كر الكرابيسي من صس ادمي كالمراة قلنا الخطاب لا يتناول لبنه عرفا **مسئلة** والحاجة من الخنثى لا يقتضي انوثتها اذ قد يثور من الرجل لرواية الشافعي المروزي ان انكرت النسا خصول مثله من الرجال فانثى لنا رواية الشافعي **مسئلة** ولا حكم للبن الثمانية فما دون كالرجل فان دخلت التاسعة فوجهان يحرم اذ يصح منها الولادة ولا اذ لا تلد قبل مضي التاسعة فاشبهت الرجل **مسئلة** ه حص ك والكافرة كالمسلمة لتحريم بنت حمزة عليه صلعم لترضعهما **مسئلة** والميتة كالحية لعموم قوله من الرضاعة س منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة وكلو اوجر الميت لبنا فان حلبها وهي حية وشربه بعد موتها فقولان اصحهما يحرم اعتبارا بانفصاله قلنا لا نسلم لا يحاز الميت فافترقا **مسئلة** ه ب ويحرم استرضاع الكوافر لانها تشبهن الا لضرورة فالوا ارضعته صلعم حليمة قلنا قبل التحريم باي ويحرم الذمية كنكاحها قلنا لا نسلم الاصل **مسئلة** وتكره

الفاسقة لقوله صلعم تعتق الطباع ويجوز اجماعا **مسئلة** هـ ولا يسري الحكم الى اخوة الرضيع ونحوه اجماعا اذ لا اتصال **مسئلة** علي ع عو قو ود ث ك ع هد طاه في ويسري الى الاب واقاربه كاقاربها اذ قال اخ لاب يمكنها ولقوله صلعم لعايشة ايذني له فانه عمك من الرضاع عم بن الزبير عايب خعي جابر بن زيد سليمن بن يسار ابو سلمه بن عبد الرحمن عه رافع بن خديج حماد بن سليمن داود بل تختص الام واقاربها لاضافة اللبن اليها واذا اجزم الرضاع لها لا للاب لنا ما مر **مسئلة** والخالص منه والمشوب بما لم تعتبره يقتضي التحريم اجماعا ارضع سفسه امرتفعل عم فان عليه الشايب غلبا ظاهرا كنهر او بركة عظيمة فلا حكم له اجماعا لقوله صلعم الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم **مسئلة** ه حص ك فان مزج بشراب او عجين بما غلبه من طعام فلا حكم له لاستهلاكه حينئذ واذ لا تغذية به س وصل جوف الطفل فوجب التحريم قلنا قال صلعم الرضاع ما فتق المعا والفاتق هنا غيره **مسئلة** هـ ن طاح ي فان عقد جبنا او اقطا لم يحرم كخلطه في المرقة والعصيدة واذ لا ينبت اللحم م س فتق المعا وغذا قلنا لا ينبت اللحم بل يضره وقد نشرط فلم يوثر كاللبن مع السم فانه لا يحرم لمخالفة الشرط **مسئلة** ح س واذا اختلط لبن امراتين صار ابنا لهما ف ولا حكم للمغلوب قلنا معا وصل الجوف فحكمه ثابت كلو انفرد م والسمن موثر كاللبن اذ تغذو **مسئلة** علي عه عم ب ه حص ك زيد بن اوس وقبلهم ان وصل الجوف حرم اذ لم يفصل الدليل عا ابن الزبير سعيد وو ثم مد حق س لا الا الخمس الرضعات فصاعدا اذ قالت عايشة كان فيما انزل الله الخبر قلنا لو كان قرانا لتواتر ولما اكلته الداجن لقوله تعالى وانا له لحافظون فبطل زيد ثور بن المنذر لا يحرم الا الثلث فصاعدا لقوله صلعم لا يحرم الرضعة والرضعتان ونحوه قلت لعله اراد ما لم يصل الجوف اذ قد روي المصة والمصتان والاملاجة والاملاجتان ومثلهما لا يكاد يصل في الاغلب **مسئلة** هـ ف ن وحد المحرم ان يصل الجوف بنفسه ى وهو مخالف لظاهر الخبر اذ القطرة لا تفتق المعا ولا تنبت اللحم فان وصلت فلا بد ان يتبعه ما يحصل به التغذي قال مولانا عليم لا نبعد ان للقطرة حظا في التغذي به كالضرر بالسم وان قل لكن من البعيد ان تقدر وصول القطرة لو انفردت عن الريق فنقول ان كلامهم موافق للخبر اذ

فصل ٢ع ٤ع وه ش ح ث ح محمد ك هر

لا يصل الجوف الا ما ينفذ وتنبت

ولا يحرم الا في مدته وهي حولان كاملان ولا حكم لما بعدها ع ا ش د بل يحرم مطلقا ولو

شيخا اذ امر صلعم سهلة ان ترضع سالما ليدخل عليها قالت ام سلمه كان رضاع سالم

خاصا له قال مولانا عليه فلا يقاس عليه كاباحة الحرير لعثمان ونحوه **فرع** ه ومدته

حولان لا غير للاية وقوله صلعم لا رضاع بعد الحولين ونحوه ع ك بل وشهر وعنه

وشهران وعنه ثلاثة ح ثلثون شهرا للاية قلنا ذلك الستة تكملة للتغذية

فكانت كالحولين ف بل حتى يستغني عن اللبن ولو الى ثلث سنين لنا ما مر فلا يحرم

بعد حولين لقول علي عليه خذ بأذن رجلي جارتك **مسئلة** ه ص شبث الجبر

ولو استغنى بالطعام في الحولين لم يبطل حكمه ك بل يبطله اذ من شرطه التغذية

قلنا حاصل به ان استغنى **فصل** ه ص والايجار والسعوط والتشوف كالرضاع

اذ لم يفصل الدليل ط ا د الرضاع اسم لمص الثدي فقط فلا حكم لغيره قلت العلة

وصول اللبن الجوف ثم ان سهلة لم ترضع سالما من ثديها اذ هو اجنبي بل سقته

فرع ولا يحرم ايجار المثبت اجماعا **مسئلة** م ح ك مد س ولا يحرم الحقنة لقوله

صلعم الرضاع ما انبت اللحم ولبث كن لك ى قش نعطى فيحرم لكن يعتبر

الجنس قلنا لا نسلم الاصل **مسئلة** وما صب في الاذن والعين يحرم ان وصل

الجوف كالايجار وفي دهن الراس وجهان ى يحرم كالسعوط قلت وفيه نظر **فرع**

فان شك في وصوله الجوف لم يحرم اذ الاصل عدمه وان شك في بقاء الحولين وكذلك

اذ الاصل عدم التحريم وهو اقوى من اصالة بقاء الحولين **فرع** فان رده الطفل قبل

تغيره في المعدة فوجهان يحرم اذ قد اغتذى به ولا كلو رده من الفم والاول

اصح اذ لم يفصل الدليل **فصل** ويقتضي تحريم الام ولو بكرا واولادها واولادهم

كالنسب ويحرم عليها هو ونسله فقط اذ لا تعلق لغيرهم والاب كالام في الطرفين

مسئلة وانما يكون اللبن للرجل حيث علقت منه ولحقه ى ولو انقطع

ثم عاد اذا علقت من غيره هب فيشترك الثلاثة من العلوق الثاني الى

الوضع لا حق للثاني حتى يبلغ حد نزول اللبن فان بلغه ولم يزد فللاول والثاني

فان زاد اشترك كما عندنا و محمد مد قش اذ لبن الاول باق وظاهر الزيادة من الثاني

وينقطع حق الاول بالوضع ناصا ن لا اشتراك بل يتمحض للثاني بظهور الحمل ى ش ح

بل الاول فقط حتى تضع ثم يتمحض للثاني لاحتمال كون الزيادة من طيب الغذاء قلنا بل

الظاهر انه من الحمل **فرع** ى فان انقطع اللبن بعد الحمل وقت ذروته ثم عاد فللا

اذ لا نعتد بلبن الحمل قبل الوضع فلا يحرم فيتعين التحريم للاول لس بل الثاني

اذ الظاهر ان الحادث بعد انقطاع الاول لبن الحمل لس بل لهما لاحتماله منهما

ولا مرجح ما لم تولد وهو الاقرب للمذهب **مسئلة** ولو ارضعت طفلا بلا

رضاع ثم طلقت فاعتدت فتزوجت فعلقت فوضعت فارضعت ذلك الطفل

ثلثا اخرى صار ابنا لها اتفاقا لكمال الخمس لا للرجلين عندنا س بل عندنا لما مر

مسئلة هب وتثبت البنوة للرجل فقط بلبن من زوجتيه لا ينفصل الا مجتمعا والوجه

واضح **مسئلة** وما حرم للنسب من المصاهرة والجمع حرمه الرضاع ه الا

الجمع بين المراة وعمتها او خالتها من الرضاع فيجوز لضعف الرضاع وتاوله ع على ان

خلافه في العلة لا الحكم اذ لم يفصل دليل تحريم الجمع **مسئلة** وما حرم

من النسب حرم من الرضاع ولو لمصاهرة وجمع لعموم الخبر الا خمس وهي جدة الابن

وام الاخ وجداته وعمة الابن واخت الابن واخت الاخ ه فلا تحرمن اذ لا علقة

بهن حلا فهن من النسب فلهن علقة فان جدة ابنك هي امك او ام زوجتك فحرمت

لذلك **مسئلة** م وللرجل نكاح من اقر برضاعها صغيرا اذ لا حكم لاقراره

مسئلة ه س ك ومن اقر برضيعه ثم اكذب نفسه لم يقبل اذ لا يومن كذبه في

الرجوع ح ص بل يقبل استحسانا لا قياسا ص الواقي ان ادعى العذر الغلط قبل

لا الكذب ى يعمل بغالب الظن في صدقه دينا فلا نفرق بينهما ما لم يتشاجرا

قلت وهو قوي اذ يعمل بالظن في النكاح تحريما وتحليلا **مسئلة** م ومن

اقرت قبل النكاح برضاع اخر لم يحرم الجمع بينهما ان ظن صدقها والا جاز له ان

ينكح المقرة او الا فان اقرت بعد النكاح وظن الصدق حرم الجمع والا فلا وعليها

الهرب مع القطع **مسئلة** ط ومن تعنت به قبل ان ترضعه عالمة انه يهلك

ضمنه والحامل تقبل ان علم والا فلا عاقلة والوجه ظاهر **مسئلة** واذا

ارضعت الزوجة ممن صيرها محرما للزوج انفسخ النكاح وان ارضعت احدى

الزوجتين الاخرى انفسخ نكاحهما اذ صارت الكبرى صهرة والبنت ربيبة

او بنتا فان لم يكن قد دخل لم يتابد تحريم الصغرى اذ هي ربيبة لم يدخل بامها

مسألة واذا اطلق الصغرى ثم ارضعتها زوجته في الحولين انفسخ نكاحها
اذ صارت اما لمن كانت زوجته وفي العكس تنفسخ الصغرى ان كان قد دخل بالكبرى
والا فلا مسألة ه فس واذا ارضعت زوجتيه اجنبية انفسختا ولو مرتبا اذ
صارتا اختين ولا مزية فس بل المتاخرة فقط اذ الجمع حصل بها قلنا علة التحريم الجمع
مسألة ولو تزوج بنت عمه لابيه فرضع احدى الزوجتين من ام احد الابوين
انفسخ والوجه ظاهر ولو فسخت زوجها الصغير لعيب ثم تزوجت اخر ثم ارضعت
الاول بلبن الاخر انفسخ اذ صارت حليلة ابنه وكذا لو ارضعت زوجها الاخر بلبن
الاول تابد تحريمها على الاول الاحكام عشر المزني الجداد الحكم تابع للاسم وهي لا تسمى
حليلة عند الانفساخ فلا تحرم على الاول ك الاحوط الترك لتعارض الحظر والاباحة
وظاهر الشرع الجواز لما ذكرنا قال مولانا عليلم وهو قوي اذ المراد بحلائل ابنائكم من
استقر نكاحها مسألة واذا ارضعت اجنبية ثلث صغار جميعا انفسخ
نكاحهن للجمع ومرتبا الاوليان فقط وان كن اربعا فالكل والوجه ظاهر مسألة
ه حص ولا مهر لمنفسخة غير مسمى لها او تسميتها باطلة كخمر او خمر ولا مدخولة كلو ارتدت
او طلقت ولا دليل على المتعة في المفسوخ س بل لها نصف مهر المثل كالمطلقة المسمى
لها قلنا بل كالمطلقة غير مسمى لها مسألة ه في وللمسمى لها نصف المهر
كالمطلقة ك س عليه الرضاع فعل الرضيع والفسخ من جهته قلنا بل من جهتها اذ القمته
الثدي ولا عقل له كالنائم مسألة فيرجع الزوج على المرضعة لقوله تعالى
فآتوا الذين ذهبت ازواجهم ه فجعل الحيلولة عنها كاستهلاك قدر المتفق عليها
ولا يلزم من هذا ان يجعل لخروج البضع قيمة كقول س اذ جعلنا الغرامة عوضا للمنفق
لا عن البضع والتسبيب كالمباشرة مسألة ه حص ولا يرجع على من ارضعتها
لخشية تلفها جاهلة حصول التحريم اذ ليست مع ذلك جانية بل محسنة وما على المحسنين
من سبيل س عي ما ضمن بالعمد ضمن بالخطا كالمال قلنا بالمباشرة لا التسبيب الا لتعد
ولا تعدي مسألة س حص وانما يرجع بنصف المسمى كالطلاق س بل بنصف مهر
المثل كقيم المتلفات قلنا انما يرجع بما لزمه وهو نصف المسمى ولا يرجع بمهر مدخولة
اذ قد استوفى عوضه فصل وانما يثبت حكم الرضاع بعد النكاح
باقراره او بشهادتهما وبتحليفه على العلم القفال على القطع اذ هو على فعله وفي

اقراره وحده يبطل النكاح لا الحق والعكس في اقرارها الا المهر بعد الدخول ه
والوجه ظاهر مسألة ه حص وبينته رجلان او رجل وامرأتان كغيره لقوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية شص بل اربع نسوة اذ هن كرجلين لاختصاص
بالنساء كالقوابل ك امرأتان اذ تعذرت الرجولية فبقي العدد قلنا لا موجب للعدول
عن ظاهر الآية لجواز شهادة الرجال على مثله في النساء مسألة وتصح الحسبة
في شهادة الرضاع اذ هو امر ديني كالامر بالمعروف والشهادة على الاسلام وحرية
الاصل والعتق مسألة هب في ويجب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريما وتطليقها
ان لم تكمل الشهادة لقوله صلعم فارقها الخبر قال مولانا عليلم والمراد ان ظنت
صدقها ولو جوز كذبها ى الخبر محمول على الندب قلنا بل على الوجوب اذ هو
الظاهر كما ذكرنا مسألة ويكفي شاهد الرضاع رؤية المص المتدارك والثدي
في فيه مع صحة الثدي والصبي وقرب الولادة ى وهي قرينة تفيد العلم مسألة
ويشهد على القطع ان بينهما رضاعا محرما واصلا الى الجوف في الحولين فلو اقتصر
على محرم فوجهان اصحهما وجوب التفصيل احتياطا في فسخ النكاح ولو شهد على
القرائن المشاهدة لم يكف اجماعا ~~لم يكف اجماعا~~ حتى يقول رضاعا محرما ونحوه

كتاب النفقات

الاصل فيها قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن واذا وجبت في العدة فقبلها
اولى وقوله ومتعوهن لينفق ذو سعة من سعته ذلك ادنى الا تعولوا اي لا يكثر
من تنفقون عليه في احد التاويلين ومن السنة قوله صلعم وان تطعمها اذا طعم و
قوله لهند خذي ما يكفيك الخبر وله فوائد ظاهرة ونحوها والاجماع على وجوبها

فصل في نفقة الزوجة

مسألة ويندب الاكتفاء بواحدة لقوله تعالى فواحدة
الآية بن داود ونحو صلعم تسعا قلنا لعصمته من الجور مسألة ه سص ولها
كفايتها على قدر حال الزوج لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ك بل بحالها
لقوله صلعم لهند خذي ما يكفيك قلنا لم يطلق بل قال بالمعروف ولليسار ابي سفيان
مسألة قه م ط قش ولا تقدير الا بالكفاية لقوله تعالى على الموسع
قدره ولم يبين ح خ بل مقدرة ه فالموسر ثلثا مد المعسر وللادام والمعسر
مد ونصف ح الموسر سبعة دراهم الى ثمانية في الشهر والمعسر اربعة الى خمسة

ش المؤسر مدان والمعسر مد والمتوسط مد ونصف اذ اراد بقوله على الموسع قدره
المقدر قلنا بل الاستطاعة **مسئلة** والواجب للزوجة ستة اشياء طعام
وادام وخادم وكسوة وتنظيف وسكنى **فرع** فالطعام غالب قوت البلد من تمر
او بر او شعير او ذرة او ارز لقوله بالمعروف ى وانما يجزي الحب لا الدقيق والخبز
ولا القيمة كالكفارة فان تراضيا فوجهان يصح كالقرض وهو الاصح قلت وهو الاوفق
للمذهب ولا كالكفارة لمخالفة المشروع وعليه مؤنة الطحن والعجن والخبز **فرع**
والادام الغالب في الجهة كالنفقة من زيت او سليط او سمن او لبن او لحم على ما
يعتاد في الجهة في كل الاسبوع او في بعضه لقول ع لها الخبز والادام وتقديره بالمعروف
وقد قدر في اليوم اوقيتان دهنا من الموسر ومن المعسر اوقية ومن المتوسط اوقية
ونصف ى ولا يلزمه الدوا كالمستاجر لا يلزمه اصلاح ما انهدم قلت المذهب
خلافه وله منعها من اكل ما يكرهه من ثوم او غيره **فرع** هـ ش واخدامها
ان كانت ممن لا تخدم نفسها د لا لنا وعاشروهن بالمعروف وكاخدام الطفل ولت
ويعتبر في الطفلة بعادة اهلها وفي الكبيرة بعادتها عند العقد ى وفي اخدام
الامة الزوجة وجهان اصحهما يجب لعموم الدليل قلت ان كانت لا تخدم نفسها او وى
لا مطلقا ه فس وانما يلزم خادم واحد لكفايته ك بل ان كان لها قبل النكاح
اكثر لزمه قلنا القصد الكفاية وانما يخدمها امراة او محرم اذ قد يفضي الى
الخلوة به في حال وفي استخدام الذمية وجهان اصحهما يجوز ان رضيت والا فلا
لاستقذارها وله ان يستاجر ويستعير فان اختلف اختيارهما قدم اختياره
كالنفقة ولتندفع التهمة عنها وفي خدمته اياها بنفسه وجهان يجزي وان كرهت
لحصول المقصود ولا للغضاضة عليها **فرع** ويكسوها المعتاد في الناحية
لقوله وكسوتهن بالمعروف وهو قميص وسراويل وخمار ومقنعة ونعل ولا تنافس
في التقدير على الكفارة اجماعا بخلاف النفقة اذ القصد هنا الكفاية لا ما يسمى
كسوة وتعتبر في جنسها الغالب في الجهة كما مر **فرع** ومؤنة التنظيف
والدهن والمشط والسدر والماء واجرة الحمام ان كانت تعتاده لا الخضاب
والصبغ والشاذر والطيب والكحل **فرع** ى والسكنى على حسب الحال في
المصر دار وفي القرى منزل وفي البدو خيمة او كهف لقوله من وجدكم

مسئلة وعليه الماعون كالجرة والقصعة والقدر والمغرفة ونحوها مما لا بد
منه لاصلاح المعيشة ويكفي المدر والخشب ق ويزيد لها في الشتاء الدفا ى كالمجلس
والملحفة قلت ويدخل فيه الفراش ودفا الليل **مسئلة** هـ ش وانما تستحق
يوما فيوما فلا يصح الضمان بمستقبلها ولا اسقاطه ح فش بل جملة فيصح ذلك كالمهر
ولا يلزمه التعجيل لمستقبل اجماعا اذ هو بازاء التمكين فتلزم نفقة اليوم في اوله ليتسع
للطحن والعجن والخبز والا اضر بها ى فان سلم خبزا فاكلته طالبته بالحب اذ هو
الواجب وطالبها بقيمة الخبز اذ ليس بمتبرع وفيه نظر **فصل** ويلزم البالغة
تسليم نفسها تسليما تاما لا في حجرة دون اخرى ونحوه كوجوب تسليم المبيع **فرع** ه
س مد ولا يسقط الماضي بالمطل لعموم الدليل ح بل يسقط ما لم يحكم بها الشارع
في النشوز وعدمه قلنا مسلم مع الناشزة **فرع** فان قالت لا اسلم نفسي الا في هذا
المكان او بشرط ان لا يكشف ثيابي فنشوز مسقط **فرع** ى ش فان عقد فلم
يطالب ولا سلمت نفسها مدة فلا نفقة للماضي كفعله صلعم في عائشة قال مولانا عليلم
هـ وحربها وحجتهم حكاية ترك لم نعرف وجهه فلا حجة فيه **فرع** ى وتسليم
الولي للبالغة الكارهة لا يوجب لها شيئا اذ لم تسلمها اذ لا ولاية للولي في مالها فاذا
ارادت تسليم نفسها للغائب اعلمت الحاكم ثم راسله وفرض لها بعد صحة تمرده
فان عاقه عن تسلمها عائق في سفره فلا نفقة حتى تسلمها **مسئلة** واذا
سلمت المراهقة نفسها او وليها فكالكبيرة وان امتنعا فالقياس يقتضي كونه نشوزا
ى وغير المراهقة تسليمها كلا تسليم وان صلحت فله فسخلاف سيأتي **مسئلة**
ق هـ ط ع هش وعليه نفقة الطفلة التي لا تصلح اذ تعذر الوطء لا من جهتها كالصغيرة
لمريضة رم ى حص س ك متعذر كالناشزة قلنا محبوسة من اجله بغير تمنعه
كالمريضة **مسئلة** هـ وتلزم الصغير في ماله اذ لم تفصل الدليل ى وتحتمل
الا تجب اذ لا تمكين قلنا العذر من جهته كلو هرب فان كانا صغيرين فعلى الخلاف في
الصغيرة **مسئلة** واذا ادعت ضررا بالوطء تثبت بعدلة س باربع ك باثنتين
وامر بالكف لقوله تعالى ولا تضاروهن **مسئلة** ه فس وتسقط بخروجها من غير
اذنه ش عشه لا قلنا خلاف الاجماع فان خرجت باذنه لحاجته وجبت فس
وكذا لحاجتها ى هب مد لا اذ لا تمكين قال مولانا عليلم وفيه نظر **مسئلة**

واذا امتنعت لتسليم المهر ولها ذلك فلها النفقة اجماعا واذا نشزت ثم طلقت فلا
نفقة للعدة ما لم تتب كقبل الطلاق ولا تسقط بانفاق الغير الا عنه ويرجع ان لم يتبرع
قلت حيث له ذلك **مسألة** ويحبس لتسليم نفقة لفعل علي عليه السلام ولا تمنع منه في
الحبس مع الخلوة اذ الحبس لا يسقط حقه ولها تحليفه ما اراد ضرارها ى وان طلب
اعتباره اطلق اجماعا قلت ويومر بالتكسب فان تمرد حبس له وينفقها الحاكم من مال
الغايب بعد تحليفها والتكفيل عليها احتياطا ه ش قه ويبيع عنه العروض ح
لايفائها كالدين ح لا تصير دينا الا بعد الحكم فلا يبيع لها بخلاف الدين لنا ما مر
مسألة ه واذا شك تضيق النفقة عدلها الحاكم عند تعذره اجماعا لدفع الضرر
والقول لمن صدقه ونفقتها على الطالب وله الا تسند انه للمعسر وتزيد وتنقص
منها في الاعسار والاعسار للاية ى ه ش مد ولو ماتت بعد تسليم نفقة اليوم لم
يسترد لها اذ قد ملكتها بخلاف نفقة الشهر فيسترد حصة ما بعد يوم الموت
ونحوه اذ هي في مقابلة الزوجية المستقبلة وقد ارتفعت كتعجيل الزكاة مع الشرط
قه ملكتها بالقبض فلا رد قلنا ملك غير مستقر قلت والقياس ان اليوم كالشهر
مسألة واذا خلقت كسوتها قبل الوقت الذي تبلى مثلها فيه لم يلزم
البدل كلو مزقتها او سرقت ق ط ش و ان بقيت بعد مضي المدة لم تجتنبها
بل تكسوها اذ ذاك لترك لبسها بعض المدة ى يحتمل ان لا يلزم اذ لم تدعها لحاجة
قلنا كلو لم تأكل النفقة وقيمتها محمد يلزم في النفقة لعظم التفاوت من التوسيع
والاقتار فيها لا الكسوة لقلة التفاوت فقد تبقا لضعافتها لا للصيانة م ص بد
قش ولو كساها ثم ماتت او نحوه استرجعها كالنفقة الداعي ح ب لا كنفقة
اليوم قلنا بل كالسكنى **فرع** وليس لها بيع الكسوة اذ لم تملكها اذ له ابدالها
ى ويحتمل الجواز اذ ملكتها بالقبض فان تبدلت مثلها او اجمل جاز والا فلا
مسألة ولا يلزم السيد تسليم امته لزوجها نهارا الملك استخدامها
فان فعل لزمت نفقتها لتمام التسليم ى ويحتمل ان يلزم نصفها لتسليم الليل
مسألة ه ونفقة زوجة العبد ولو مدبرا على سيده كالمهر ش بل عليه
قلنا لا يملك **مسألة** وتسقط نفقتها بالاحرام بغير اذنه لما مر فان صامت
باذنه لم تسقط وله منعها من التطوع لقوله صلى الله عليه وآله الا باذنه فان امتنعت فناشزة

وان لم تخرج من المنزل ولا تسقط بصوم الفرض اداء او قضاء قد تضيق بقرب رمضان
الثاني وله منعها من الكفارة والنذر المطلق اذ حقه فوري وهما تراخ لا المعين
ان التزمته باذنه **مسألة** وليس للزوج منعها من الفريضة المؤداة ورواتبها
في اول الوقت اذ هي مخاطبة ولا المقضية ان جعلناه فوريا والمنذور والمطوع كالصوم
مسألة واذا ارتدت او اسلم دونها فلا شيء لها في العدة اذ هي كالناشز
وفي العكس تلزم **مسألة** والذمية في النفقة كالمسلمة ان وافق نكاح
المسلمين قطعا او اجتهادا والا فلا **فصل** وتجب للمعتدة عن موت او طلاق او
فسخ من جهته اذ حبسها من اجله قلت الا الفسخ بامر يقتضي النشوز كفسخ اللعان
والردة والعيب وتسقط بالخروج اذ هو نشوز كقبل الطلاق **مسألة**
ولا نفقة لعدة الموطوءة بشبهة اذ هي استبراء والنفقة انما تلزم بالعقد ولا على
زوجها الاول اذ هي مشغولة عنه ى بل تلزم الواطئ اذ العدة منه وفي سقوطها
من الزوج وجهان تلزم وان تعذر الوطء كالحائض ولا اذ لا تستحق نفقتين قلنا
محبوسة عن الاول ولا عقد للثاني **فرع** وفي انفاق الحامل تردد تنفق لقوله
تعالى حتى يضعن وهو الاصح ولا لاحتمال كون الحمل ريحا او نحوه قلت اذا انقطع
الحيض وعظم البطن وتحرك في الرابع وركض في الخامس غلب في الظن كونه حملا
قلت ويلزم ان لا تجب قبل التيقن فان انكشف ان لا حمل ردت اذا انفق بنية
الوجوب والعلة في وجوب النفقة الحامل لا الحمل في الاصح والا قدرت كنفقة
الاقارب **مسألة** واذا نشزت بعض اليوم سقط حصته ى لا اذ اليوم
لا يتبعض وان طلبت الزفاف فامتنعت بلا عذر فنشوز **فصل**
ويلزم التكسب والمسألة لها لا كالدين والا امتنعت بنفسها اذ هي اكد لقوله وعلى
المقتر قدره وقال في الدين فنظرة **فرع** ط هرث يه حص قش فان
اعسر وتعذر التكسب باي وجه حيل بينه وبينها ولا فسخ اذ لا دليل عليه
على م ز ن ب حماد عه ك مد ش ى بل لها الفسخ اذ النفقة عوض الاستمتاع
بدليل سقوطها بالنشوز فاذا بطل العوض بطل المعوض كالمبيع والثمن وكالفسخ
بالعيب ولقوله تعالى فامساك بمعروف ونحوها قلت وهو قوي كما لو طرا عليه
عيب منفر **فرع** لهم فان تعذر التكسب والقرض خيرت بين الفسخ والامتناع

منه ولها الخروج بغير اذنه اذ قد سقط حقه او التمكين وتبقى نفقتها دينا ولا يبطل خيارها
متناشات لوجوبها يوما فيوما فاذا عقب تناول ذلك الوقت لا غير فرع ي وفي
الفسخ للادام والخادم والسكنى والكسوة وجهان اصحهما الفسخ للكسوة لا غير
اذ الضرر بعدمها كالنفقة فرع ولا فسخ ان حصل قوت كل يوم فاما الغدا وقته
والعشا وقته وجهان اصحهما كذلك المزوني بل تفسخ كلو لم تجد فرع فان
كان ذي حرفة فمرض او عجز لم تفسخ ان رجيت صحته في يومين او ثلاث اذ لا
ضرر وان يكن عالمة تعجزه لم يبطل خيارها اذ يجوز ان يعترض او يحتال ولو وجد
يوما فيوما فان تردد فله فسخ ان امكن اخباره ي ولا فسخ وكذا غابت لم يعلم
خبره دفعا للضرر فرع لهم والفسخ الى الزوجة اذ يختص بها فلا يفسخ ولي
الصغيرة وسيد الامة وان كان هو المستحق لكن يسقط عن السيد ان لم تفسخ
هي قلت وسلمها مستند اما وتبقى دينا على الزوج فرع لهم وفي وقت
الفسخ وجوه من وسط النهار اذ لا يعتاد التاخير اليه او بعد يوم وليلة
ليستقر الحق اذ تراد النفقة لليوم او بعد الثلاث ليتحقق العجز ي او موضع
اجتهاد للحاكم ان كان والا فبعد مضي وقت الغدا اذ لا تصبر اكثر مسئلة
ي ولا فايدة في الامهال ان لم يرج ايساره في مدته ولها فسخ الراعي ونحوه ان لم
يات ما لنفقة الا وقت اوبته ولا يتساقط دينا عليها ان كانت معسرة لا سيما
وقت اليوم للمعسر مسئلة وهو فسخ في الاصح كفسخ العيب لكن ترفع
الى الحاكم لقطع الاجتهاد فان لم يكن فلها الفسخ لدفع الضرر وقيل بل يحبس
حتى تطلق والا طلق عنه الحاكم فان راجع طلق ثانية فان راجع ثالثة والاول
اصح مسئلة ش ص مد القول لها في عدم الانفاق ولو غايبا اذ
الاصل عدمه ك ان كان غايبا فالقول له اذ الظاهر انها لم تمتثل الا وقد
قبضت قلنا لا نسلم فرع فان قال ولدت بعد الطلاق فلا نفقة لك وقالت
قبله فالقول لها اذ هي اعرف بنفسها وتبطل الرجعة باقراره والقول له في عدم
التمكين اذ هو الاصل قلت والهادي نفي النشوز الماضي وقدره اذ يريد اسقاط
حق عن نفسه الا ان تكون في الحال ناشزة فهي قرينة صحة دعواه مسئلة
الفنون ع ح والقول له في الاعسار اذ هو الاصل م ط محمد بن شجاع وغيره من ص ح

يريد اسقاط حق قد لزمه فيبين قلت وهو قوي ي اما عوض المبيع والقرض
والمستاجر فيبين اذ الدخول فيها امارة اليسار في الظاهر **فصل** ونفقة الطفل على
ابيه لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن والنفقة اولى من اجرة الرضاع
ولقوله صلعم انفقه على ولدك والاجماع ظاهر مسئلة وعلى الام ارضاع اللبا
لله ايام او سبعا ب ثلث رضعات قلنا بل حسب العادة ولا اجرة اذ لا تعيش
من دونه ولا قيمة له ولا يلزمها ما زاد الا باجرة ولا تجبر اجماعا وعلى منفق اجرة
استرضاعه كالنفقة مسئلة هـ ع ط ولو كان ذا مال فنفقته على
الاب لعموم قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الاية وقوله صلعم انفقه على ولدك
ولم يفصل ن م ي ف موسر فلا يلزم انفاقه كالكبير قلت وهو قوي فان اعسر
الاب ولا كسب له فمن مال الولد اجماعا ويستنفق منه فرع ط هـ فان كان له
كسب انفق نفسه وولده منه م بل في مال الولد قلنا الكاسب كالموسر لتمكنه
مسئلة ولا يجب الرضاع بعد الحولين ويجوز النقص ان لم يضر به مسئلة هـ ف
ولا تتعين الام للرضاع لقوله تعالى فسترضع له اخرى بور بل تتعين اذ قوله يرضعن
اولادهن بمعنى الامر ك الرفيعة لا تجبر اذ لا تعدم نفسها وكذا ولدها والا
اجبرت قلنا الامر ليس للوجوب بدليل فسترضع له اخرى مسئلة ي ويندب
ان لا يمنعها الاب اذ هي اشفق وتزيد على نفقتها اجرة حتما لقوله وعلى المولود له رزقهن
وهي قد تبرأ ابراه الحاكم قلت ولعله عند لبس اجر المثل وتجبر الام ان لم يقبل غيرها
لقوله لا تضار والدة بولدها مسئلة م ف ش ويصح استيجارها للرضاع وخدمة
البنت مع بقاء الزوجية لقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن هـ ح ش لا اذ ترفع
حق الاستمتاع وقت الخدمة قلنا طلبته اياه رضا باسقاط الخدمة تلك الحال فان
بانت جاز اجماعا هـ ح ش وللاب نقله الى مثلها تربية بدون ما طلبت لقوله وان
تعاسرتم والا فلا لقوله الام احق بحضانة ولدها ح له ان يسترضع غيرها ويبقى
معها اذ هي ارفق وتابعها المرضعة فرع والبينة عليه اذ يريد اسقاط حق قد
ثبت للام ش بل القول له لتعذر البينة على دعواه قلنا لا تتعذر مسئلة
هـ ش ولا نفقة على الام مع يسار الاب لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن مسئلة ط هـ وعلى الام والجد الموسرين حسب الارث فقهم

صس ى بل على الجد وحده اذ هو اب لقوله تعالى ملة ابيكم ابرهيم قلنا مجاز **مسئلة**
ط ه وس وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كالعكس لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها
مسئلة طع وص فان اعسر الاب لم تلزم الام الموسرة الا قرضا للاب اذ نفقة
الطفل كنفقة الزوجة بدليل لزومها وان كان له مال م ى صش بل على الام لقوله
تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لا تضار والدة بولدها لنا ما مر **مسئلة** ومن له اب
وابن معسران لا يجد الا لاحدهما فوجوه الاب لحرمته اذ لا يقاد به الثاني الابن
لثبوت نفقته بالنص الثالث سوا اذ في كل واحد ترجيح فيقسم **فرع** والاب اولى
من الجد لقربه وقيل سوا **فصل** وعلى الولد الموسر مونة الابوين المعسرين اجماعا
لقوله تعالى وبالوالدين احسانا ولو كافرين لقوله وان جاهداك وانت ومالك لابيك
ونحوه **مسئلة** ه وس والام المعسرة كالاب في وجوب نفقتها لقوله صلعم
امك ثم امك الخبر ك لا دليل شرعي قلنا الخبر سلمنا فقيستة على الاب **فرع**
وكذلك الخلاف في الجدات **مسئلة** ومن لا يجد الا لاحد ابويه فوجوه
الاب اولى لولادته والانتساب اليه الثاني الام للخبر الثالث سوى اذ لا ترجيح
مسئلة ح ه ومن له اب وابن موسران فنفقته الابن لقوله صلعم انت ومالك لابيك
مسئلة هب ح مس ولا يلزم اعفاف الاب كالابن ى ش تسقط بفقده كالنفقة
قلنا النفقة لقوام الروح وهذا للذة كالطيب فالوالدين كالزوج قلنا لا نسلم ولا
لزم في الابن **فرع** لهم والخيرة للابن فيمن يعفه من تسري او نكاح ولا ينكحه
امة ولا شوها ولا عجوزا لفوات المقصود **فرع** واذا ايسر بعد قبضه ما لا
من ابنه ليتزوج به لم يلزم رده اذ قبضه مستحقا له كالزكوة ومتى طلق او اعتق
لم يلزم الابن التعويض فان مات فاحتمالان ى افقههما لزوم التعويض
مسئلة ح ولا يلزم الابن المكتسب الا للعاجز لخشية ضرره **فصل**
وتجب صلة الرحم للاثار فيها وقوله تعالى واولوا الارحام الاية **مسئلة**
ح ني لح زه ثم ه مد وعلى كل موسر نفقة معسر على ملته يرثه بالنسب لقوله ٤ لي
تعالى وعلى الوارث مثل ذلك واللام للجنس ولقوله صلعم لا صدقة وذو رحم محتاج
حص تلزم للرحم المحرم فقط اذ القصد الصلة والمواساة واما المحارم والنكاح عبرم
عوض عن الصلة قلنا لا دليل على ذلك سص بل للاصول والفصول فقط

لقوله صلعم لمن قال معي دينار انفقه على ولدك الخبر ولم يذكر الاقارب قلنا ولا
الوالدين لخوابكم جوابنا ك بل للولد والوالد فقط لقوله تعالى لا تضار والدة
الاية ولم يذكر غيرها والمراد في الانفاق قلنا لا دليل اخر **فرع** ولا تجب لقريب
كافر اذ هي صلة والكفر قاطع لقوله صلعم المومن والكافر لا تتراءى نيرانهما و
لا ادرث ولا لغير موروث من النسب لقوله وعلى الوارث ولا على معسر لقوله ٤ وارث
صلعم الفقرا عالة الاغنيا ونحوه وتلزم في مال الصغير كالزكوة **مسئلة** وانما **مسئلة**
تلزم الموسر لما مر ه وهو من يملك ما به دينار يزيدا وينقص تقريبا ع من لا
يسما فقيرا ح ف من تلزمه الزكوة بعض الحنفيه من له فضلة على قوت شهر له
وللاخص به ى ش بل على قوت يوم وليلة لقوله فليبدا بنفسه الخبر قلت والصحيح
انه من ملك الكفاية له وللاخص به الى الدخل من سنة او يوم اذ لا بينهما من دونه
يوسرا لغة ولا عرفا **مسئلة** ومن له حرفة تفضل منها فكالموسر
لقوله صلعم لا حظ فيها لغني ولا لمكتسب فجعله كالغني **فرع** هح ولا يباع
عرض لنفقة القريب ولو انما الا بامر الحاكم ى ش يجوز مطلقا كالدراهم و
نحوها قلنا لا تنتقل الملك الا بحكم او تراض والدراهم مخصوصة لكونها مثلية
كالطعام **مسئلة** ى ه س والمعسر من لا يجد ما يقوته اذ ايفا فيه مواساة ى وهو اجماع قلت فيه نظر بل هذا قول م وفسر بالغدا والعشا وهو قرب
ع ط بل من لا يجد قوت عشرة ايام غير ما استثنى للمفلس لما مر في الفطرة ن واى
من لا يملك نصابا ش ى ونشترط ان لا يمكنه التكسب لصغر او هرم او مرض مزمن
قلنا لا دليل على اعتبار ذلك **مسئلة** هب ح قش ونلزم للصحيح الذي لا
حرفة له كالزمن ى سيما الذي ينقص قدره بالحرفة س بل هو كالمكتسب
لتمكنه قلنا لم تفصل دليل وجوب انفاق المعسر **مسئلة** هو ع س واذا العنت
في بيت ابيها فلا نفقة لها على الاب لامكان التكسب هح يتعذر لاجل
الحقارة وفيه نظر **مسئلة** والكسوة ما نعتاد في الجهة وكذلك النفقة ٤ وكذا
والسكنى **مسئلة** ه وس ويسقط الماضي بالمطل اذ هي لدفع الحاجة وقد مضت
مسئلة هب س وللحاكم بيع العقار لنفقة القريب ح لا الا للزوجة قلنا و
القريب مفتقر **مسئلة** وتوخذ من مال الغائب مع الكفيل لما مر

مسئلة فان تعدد الموسرون بحسب الارث **الاحكام** فان اعسر احدهم فكلها
على الموسر كلو انفرد **ح** بل حصته فقط كلو ايسر احميعًا قلنا اذا شملهما اليسار كانت
ويرجع الحاضر ان انفق عنه كالشريك وذو الارحام ان ورثوا انفقوا كغيرهم **فرع**
واذا اعسر احد الابنين فكلها على الموسر قولا واحدًا لحرمة الابوة وخولدات

فصل وما لك لابيك وتجب نفقة المملوك اجماعًا لقوله صلعم للمملوك طعامه وكسوته
بالمعروف ونحوه فيخير بين احالة الكسوب على كسبه والفضلة له ويوفي ان نقص او
اخذه وانفاقه لملكه منافعه **مسئلة** ونفقة المعتاد لقوله صلعم بالمعروف
وقوله مما تطعمون ندب او نهي عن الجائم الى ما ينفر عنه لخشونته **مسئلة** **ه ف س**
وتقدر بالكفاية لقوله بالمعروف **ص س** بل تجب الباذر في كثرة الاكل وقلته وتعطي
الغالب قلنا بل الكفاية لظاهر الخبر **مسئلة** وندب ان يطعم مما يصنعه
لقوله صلعم اذا كفا احدكم الخبز وكسوته من الغالب لمثله كنفقته وندبت التسوية
اتفاقا ابغاء لصدر الادنى الرتبة فله تفضيلها كالتبرع من اولاده **مسئلة** ولا
يكلف الى ما يطيق الدوام عليه وله تاجيره ولو لرضاع ما لم تنقص بولدها **مسئلة**
وله مخارجته وهو خارجتك على ان تعطيني كل يوم كذا **ى** لا من لا كسب له لقول
تم لا يكلف المملوك الى اجره ولا يجبر الممتنع منهما **مسئلة** ويجبر السيد على
انفاقه اجماعا وتخليه القادر للتكسب او ازالة الملك فان تمرد فالحاكم كبيع مال
المحجور عليه ونحوه **مسئلة** وعلى الشريك حصته والوجه ظاهر وعلى قدر
حاله **مسئلة** **ه ك** وعليه حصة شريكه الغائب والمتمرد ويرجع ولو مستقلا
ى لا ان لم يكن بامر الحاكم اذ لا تثبت في الذمة الا ما التزمه او الزمه ذو ولاية (الولام)
قلنا للشريك ولاية لصحة تصرفه فيه والمدبرة والمستولدة كالرقيقة **فصل**
ونفقة الحيوان المملوك واجبة لقوله صلعم اطلعت ليلة اسري بي الخبر ونحو **مسئلة**
فيعلفه او يبيعه او يسيبه في مرتع **ه س ص** فان تمرد اجبر كالعبد **ح ص** بل يؤمر
استصلاحا لا حتما اذ لا تثبت له حق ولا خصومة ولا تنصب عنه فهو كالشجر ونحوه
قلنا ذات روح يجب حفظها ولو بغصب لخشية التلف واشبهت الادمي **فرع**
ولا يؤخذ من لبنها ما يضر اولادها كولد الادمي والطير والكلب والهر المملوكة
يطعم كل ما يعتاد كالبهيمة **مسئلة** ولا يجبر على اصلاح شجره او بنيانه

اي هكذا العيون ذوات المطلق حبست لسماع العود اذا والفن للتغريد ها وطعمها مما كانت بالفه وحرم منها الطير كالبازات والصقور الا للصيد اذا حبست مع طعامها وسراحها ولا يجوز حبسها وهكذا في الكلاب والقطط والفهود اذا حبست بالحد من التحريم الا للاصطياد وحب البنيان محافظة على اصلاح الاحد (حاشية)

باب والحضانة اجماعًا وندب امره للنهي عن اضاعة المال
بفتح الحاء وكسرها من الحضن لضم المحضون اليه وفي الشرع حفظ الولد وتربيته
وهي على منفق الطفل ودليلها من الكتاب والسنة والاجماع ظاهر **فصل**
في ثبوت حق الحضانة وما يتصل بها **مسئلة** حق الحضانة ثابت اجماعا لقوله
صلعم انت احق به ما لم تنكحي قلت ~~وبالنشوز بيان~~ ويبطل حق مستحقه بالجنون
اذ لا حفظ والرق اذ لا ولاية لها على نفسها والكفر اذ لا تتولى كافر مسلما ولحاسة
لنهاوباية فسق اذ لا امانة ولئلا يتغير الطباع قلت وبالنشوز لذلك **مسئلة**
ه ف ك وبالنكاح لقوله ما لم تنكحي **ن ص** لا اذ لم تبطل حضانة ام سلمة لبنتها حين
نكحها النبي صلعم وحضانة امراة جعفر لبنت حمزة ولقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
قلنا لعدم المخلية **فرع** **ى ه ك** ولا تعود الولاية بالطلاق لقوله ما لم تنكحي واطلق
وكسقوط القود **س** تعود ولو في عدة الرجعي لتحريم الوطي فيها كالبائنة **م ح ى**
بل بالبائن ومضي عدة الرجعي لبقاء حكم الزوجية فيها قلت وهو قوي لزوال العارض
المانع وفي قوله ما لم تنكحي تنبيه على ان المانع استغالها بالزوج **مسئلة** **ه**
وتبطل حضانة الجدة تبعا للام اذ هي فرعها **ط ى** لا قلت وهو قوي والالزم في
الخالة **مسئلة** **ه ح** ولا تبطل ان تكحت ذا رحم له اذ يكون كالاب **ش** لم يفصل
الدليل قلنا فصل القياس **مسئلة** **ه** وليس للزوج المنع من الحضانة
حيث لا يوجد مثلها لوجوبها عليها فان وجد جاز كفعله صلعم في بنت ام سلمة
مسئلة **ه س** والام الحرة اولى بولدها المنتقل من العبد حتى تعتق
اذ لا ولاية للمملوك **ح ص** متى استقل بنفسه واطاق الادب فالاب احق لقوله
صلعم انت ومالك لابيك ولم يفصل قلنا فصل القياس **مسئلة** **ى ط** وللمطلقة
نقل اولادها الى مقرها (جوار) اذ قرارها فيه مستحق في الاصل لكن تعتبر الخروج لاجل
الزوج فاما الى غيره فلا اذ ليس لمستحق من قبل **ح ص** لها نقلهم الى المصر الذي وقع
فيه عقد النكاح اذا كان مصرها فاما الى غير ذلك فلا **ح** ولا تخرجهم من
المصر الى السواد ولها ردهم من السواد الى المصر لقوله صلعم من بدا فقد
جفا **س ى** اذا اختلفت (اصلح) دار الابوين فالاب احق بالذكر والام بالانثى لتعلم
كل ما يليق به **ك** ليس لها نقله الى فوق البريد لئلا يتغرب عن اهله فالى مولانا

قلت

عليلم الصحيح انها احق به حتى يستغني عنها ثم الاب احق بالذكر والام بالانثى لتتعلم كل
ما يليق به الا ان تكون الام افضل خلقا وتاديبا فهي احق **مسئلة** وللام الامتناع
ان قبل غيرها لقوله تعلى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ولها الاجرة كما مر الا ايام
اللبا لتعينها عليها وللاب نقلها الى مثلها تربية بدون ما طلبت والا فلا **فصل**
وانما تحضن طفل او مجنون او معتوه حتى يستغني بنفسه ثم الاب اولى بالذكر والام
بالانثى ثم يصاحب لا اب فان تزوج فمن يليها فان تزوجن خير بين الام والعصبة
وينقل الى من اختار بانيا لما ساني **مسئلة** ع ط حص وحد الاستغنا ان
ياكل ويشرب ويلبس بنفسه لا وفا بها كالغفلا م ش بل ببلوغ السبع لتخيير علي عليلم
عمارة بين ابيه وامه و م غلامه بين ابويه وكانا ابنا سبع سنين ولم يخالفا قلنا لا استغنا
بها والا فلا وجه له **مسئلة** ط هب حص ومتى استغنى بنفسه فالاب
اولى بالذكر والام بالانثى لما مر ش ص ى بل يخير لفعله صلعم وعلي و ٢ ك
الانثى للام حتى تزوج ويدخل والذكر للاب حتى يبلغ اذ لا استغنى قبل ذلك م د
يخير الذكر لفعله صلعم والانثى للام قلنا لا يهتدى الى مصلحه فيخير وفعله صلعم
يحتمل انه لعدم امانة الاب او غيره ذلك **فرع** لهم فان اختارهما معا اقرعه او
يخير على الاختيار واذا اختار الام كان في النهار عند ابيه ليؤدبه ويلبس لها
منعه واذا اختار الاب فللام زيارة البنت الى موضعها ولها نقلها الى بيتها كلو كان
طفلا **فرع** لهم ى وينقل الى من اختار ثانيا اذ التخيير ايثار لشهوته ما لم يكن
لضعف عقله ولا يمنع الولد عن زيارة من مرض من ابويه اذ يكون قطيعة والقول
للام في انقضا العدة والزوج في بقا العدة **فصل** في ترتيب الحواضن اقدمهن
الام الحرة اجماعا للخبر ثم امهاتها وان علون س لا حضانة لجدة لا ترث قلنا
لم تبن على التوريث كما مر ه ش ص ثم الاب الحر خ الاصطخري بل الخالة
لقوله صلعم الخالة ام قلنا لولا الشرع لقدمناه على الام للقياس ولا دليل فيمن
عداها والخبر ليس على حقيقته فيتاول على ما يوافق القياس وهو كونها بعد
الابوين به ن سريج فن ع ثم الخالة للخبر ش حم ش بل ام الاب كام الام
قلنا حق الاب متاخر عن حق الام فكذا من يليه متاخر عمن يليها ن م اكثر
ص ع بل الاخوات لا دلاء بنفس بالاب وهو مقدم على امه فكذا من يدلي

به وهذا قال صلعم الخالة ام وخص الاب وام الام بالاجماع **مسئلة** ه ثم بعد
الخالة امهات الاب كام الام لكن قدمت الخالة للخبر **مسئلة** هب ثم امهات اب الام
ى لا حضانة لهن قلنا تدلي بالام كامهاتها ثم الاخوات لانهن اقرب ممن بعدهن
مسئلة ثم بنات الخالات لادلا بهن بالام ثم بنات الاخوات للقرب ثم بنات
الاخ لقربه ثم العمات ثم بناتهن قلت ثم بنات العم ثم عمات الاب ثم بناتهن ثم بنات
اعمام الاب اذ قرابة النسا من جهة الاب معتبرة حيث عدمت في درجتهن قرابة
الام كالاخوات ويقدم ذو السببين ثم ذو الام **مسئلة** ن بل بعد الاب
امهاته ثم الاخوات ثم الخالات ثم خالات الاب وبناتهن ثم العمات وبناتهن كذلك
ن واذا تزوجت البنت لم ينقلها الزوج الا برضا الحاضنة حتى تبلغ م كالقاسمية
الا انه يقدم الاخوات على الخالات **مسئلة** ه حص قش والاخت لام اولى من
الاخت لاب اذ تدلي بالام وهي اقوى ش هي اقوى ميراثا فتقدم لنا ما مر **مسئلة**
والاخوات احق من العمات وان ادلين بالاب لركضهن معه في بطن امه واللاتي
للاب مقيسات **مسئلة** ى وبنات الخال احق من بنات العم اذ يدلين
بالام وكذا بنات خالات الاب احق من بنات عماته قلت وفيه نظر اذ لا علقة
بينهن وبين ام الطفل واعتبر فيما عدا ذلك القرب من الاب والمدلي بابيه اقرب
بنت العم اولى كما مر **فصل** ه س ومتى بطلت حضانة النسا
فالاقرب الاقرب من العصبة المحارم لتنازع علي وجعفر في ابنة حمزة ولم ينكره صلعم
ع ص س لا حق لمن عدا الاب واباه كفي المال قلنا الحضانة مبنية على الحنو وهو
حاصل فيهم ط فيقدم عصبة محرم ثم ذو رحم محرم ثم الاولى بالذكر عصبة غير
محرم لان رجاءهم لمنفعته اكثر من رجا ذوي ارحامه فهم به اشفق ثم ذو رحم كذلك
ولا يرجع الحاضن بما انفق من غير اذن ولي المال اذ لا ولاية له على المال **مسئلة**
م ه ابن الحداد فان امتنعت الام بطل حق امهاتها كبقية الاوليا مع عضل
الاقرب هب م لنفسه ابن الصباغ الطبري بل الى امها كلو ماتت او جنت
او نحوهما **مسئلة** ى ابن سريج الاصطخري وام الاب اقدم منه اذ
حضانة النسا ارفق وكذا الاخت لام قلنا ولاية الاب اقوى ولا دليل على من
عدا ام الصبي وامهاتها ح لا حق للاب الا مع انقطاع النسا لنا ما مر **مسئلة**

نقط صح

[illegible]

مسئله صح

مسئله صح

ولا حق لمن عدا الاب من الرجال مع وجود احد من النسا ولو في درجتهن قربا وليست
والمزوجات مع عدم الفارغات اقدم من الرجال اذ هن اعرف بالتربية وارفق
فان تساووا واهل درجة فالقرعة قلت القرعة غير معمول بها عندي بل تقسم الحضانة مهاياة ى
فرع والاخت لاب اولى من الخنثى لابوين في الاصح لاحتمال الذكورة **فرع** وس
ولا حق لذي الارحام في الحضانة اذ لا ميراث له اما **مسئلة**
واذا غاب الاولى فمن يليه من الحاضرين حتى يحضر لئلا يضيع الصبي ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

كتاب البيع هو اخراج عين

عن الملك بعوض والشرا ادخالها وقد ينعكس مجازا قال
تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه وقال صلى الله عليه وسلم لا يبع احدكم على بيعة اخيه ونحوه
اي لا يشتري وفي الشرع ايجاب وقبول بشروط مخصوصة تقريبا والاصل فيه من
الكتاب واحل الله البيع ونحوها ومن السنة فعله صلى الله عليه وسلم وقوله فبيعوا كيف شئتم و
الاجماع ظاهر وقد استمر اعلى تحليله في مبتغي افواهها وانجر ٢ في الادم وا في النز
والعباس في العطر **فصل في الثمن والمبيع مسئلة** الثمن ما لا يبطل
العقد بتلفه ويصح ابداله قبل القبض وهو المتصل بالباء في الغالب **مسئلة**
والنقدان الثابتان في الذمة ثمن اجماعا اذ هما الاصل في تقدير القيم والاروش
ع ط هـ حص وكذا الموجود المعين فيصح ابداله ولا يبطل العقد بتلفه زيد م ى
شص بل يتعين ان عين كتعينه اذا قابله جنسه كقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
الخبر ولتعينهما غصبا وشركة ورهنا ووديعة قلنا ثبوته في الذمة وصحة العقد
عليه غير معين يقتضي انه لا يتعين في البيع خاصة والاكان كالعرض قلت والربويان
خصهما الخبر وبقي فيما عدا البيع على القياس وقول الفراء بتفسير قوله تعالى وشروه
بثمن الثمن ما يثبت في الذمة يقتضي عدم تعيينه اذ لو تعين لم يثبت فيها فلا يكون
ثمنا اذ هو الا ما علم وهذا الاحتجاج ضعيف اذ يلزم لاجله ان لا يتعين المثلي
غير النقد فالاولى الاحتجاج بالاجماع على جواز التصرف فيه قبل قبضه وان
البيع لا يبطل بتلفه وان عين فيهما وان فسد عنده هـ واقتضى انه لا يتعين
والاكان كالقيمي والمثلي في ذلك **فرع** وفي السبايك ونحوها وجهان لا تتعين
كالنقد لتقديرها بالوزن كالنقد بالعدد وتتعين كالعرض وهو الاصح اذ

النقود اثمان لا المصوغات فتشبه العروض **فرع** وتثبت النقد في الذمة بلا خلاف
عم والمثلي غير النقد يثبت في الذمة لانضباطه ويتعين ان عين اذ تفاوته ابلغ
من تفاوت النقد **فرع** واذا عين النقد فله احكام الثمن عندنا والمبيع عندهم
الا ما ذكرنا انفا **مسئلة** العزالي وفيما يتميز به الثمن وجوه احدها لا ثمن الا
النقدان الثاني ما اتصل بالبا الثالث النقدان ومن غيرهما ما اتصل بالبا والاصح انه
النقدان وما لم يعين من المثلي ولا قابله نقد والمبيع هو القيمي والمسلم فيه مطلقا
ومن المثلي ما عين او قوبل بالنقد **فصل** والمبيع يتعين فلا يصح معدوما لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده الا في السلم لترخيصه صلى الله عليه وسلم ولضبطه بالوصف والا
في ذمة مشتريه اذ هو كالمقبوض ولا يتصرف فيه قبل قبضه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم
يقبض ويبطل البيع باستحقاقه وتلفه ويفسخ بعيبه ولا يبدل اذ يصير بيع ما
ليس عنده والثمن عكسه في ذلك كما مر **فصل** وشروط البيع الصحيح تسعة
الاول التمييز فلا يصح من غير مميز اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم **مسئلة** ٥ حص
ويصح من المميز الماذون وان لم يبلغ لمعرفته النفع والضر كالعاقل س لا لقوله
صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ قلنا مخصوص بقوله تعالى وابتلوا اليتامى والابتلا بالتصرف قلت وفيه
نظر ويصح من المجنون بعد افاقته اجماعا هق ومن السكران ق ن س **فرع**
وهو الذي ذهب حياؤه ورزانته وخلط في كلامه ى اراد هق من لم يذهب
عقله لقولهما اذا كان يعقلها و ع اذا كان لا يعرف بين الارض والسما والرجل
والمراة وقد ذكر تحقيقه في موضع اخر **مسئلة** ص وتصح عقود الاخرس
بالاشارة الا في ما يفتقر الى لفظ مخصوص كالشهادة لفعله صلى الله عليه وسلم في تعريف عدد ايام
الشهور انها ثلثون او تسعة وعشرون ولافهامها كالكتابة وكذا المعتقل
عندنا و ش لتعذر النطق كالاخرس الحقيقة لا لرجوان واله الطحاوي يمهل
كالعنين ثم يعمل باشارته **الثاني** الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع ما كان عن تراض
ونحوه الا ان يكرهه حاكم اذ هو تخيير **مسئلة** هـ مى ويصح بيع المضطر و م
لو غبن فاحشا ومنه المصادر اذ ليس بمكره على نفس البيع بل على غيره ب
ض قاضي القضاه هو في حكم المكره لما الجي اليه ى ان لم يجد سواه اي المال
وغبن فاحشا فكالمكره والا فلا قلت ان باعه الى المصادر فمكره قطعا والا

فلا يمكن بائع لمشتري دوا او لينكح من افتتن بها ونحوهما قالوا نهى صلى الله عليه وسلم
عن بيع المضطر قلنا يعني المكره على البيع اذ ليس على عمومه والا لزم فيمن حبس لقضي
دينه ان لا يصح بيعه الثالث الملك او الولاية ه قين فلا يصح تصرف العبد الا باذن
مالكه لملكه منافعه **فرع** ه حص س ولا يملك لقوله تعالى لا يقدر على شيء ك
قين يملك اذ هو ادمي مكلف حامل للامانة كالحر قلنا علة الاصل الحرية
مسئلة ه عم ابن ام مكتوم حص ويصح من الاعمى كما كان يفعل ابن عباس ع
ولم ينكر ولصحة توكيله فيه وكالنكاح والتسليم ن لا مطلقا لجهله بما عقد عليه
وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ش ص ان لك ذلك والاكمه لا من طرا عليه فيصح فيما قد راه
لا فيما تسارع فساده كالفاكهة الرطبة قلنا يكفي في رفع الجهالة جس ما يجس
ووصف غيره الرابع وجود المبيع في الملك لما سيأتي ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
وهذا منه ى ومعناه الغرر التردد في وجوده قال مولانا عليلم او امكان قبضه
كبيع الطير في الهوى وما في الذمة فكالموجود فيصح بيعه الى من هو عليه الا ثمن
السلم والصرف اجماعا لعدم استقراره حتى يقبض ه قس ولا يصح الى غير من هو
عليه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض قس يصح كالى من هو عليه قلنا هو كالقابض
بخلاف غيره الخامس كون المبيع جائز البيع ليس بموقوف او نحوه السادس
صحة تملكه والثمن لقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا الخبر التاسع
تعريه عن المفسدات التي نهي عنها وسيأتي **فرع** ى ومطلق النهي يقتضي الفساد
الا لقرينة قلت وقد مر الخلاف في ذلك ك وما نهي عنه لا فيما به خللا في
العقد او المال افسد كبيع الملاقيح والملامسة وبيع وشرط الا شرط الخيار وان
ينتفع به المشتري والتأجيل والوثيقة برهن وضمين او على ان تاكل ونحو ذلك
مسئلة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام المشترا قبل قبضه فيفسد النى
لا لنا نصه وفي غير الطعام خلاف سيأتي ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كالطير في الهوى
والحوت في الما والمقيد بشرط مستقبل ونحوه وعن بيع الملامسة وهو بيع ما لا يرا
بل بلمسه مع عدم الخيار للجهالة او على انه متى لمسه نفذ البيع ولا خيار او القا
الثوب على المبيع ثم يلمسه امارة للعقد ولا لفظ وعن بيع المنابذة للجهالة وهو
قول البائع ما نبذته اليك فقد بعته منك او ما نبذته اليك فلا خيار لك فيه او ينبذ

ع والسلم

اليه اثوابا او نحوها لتختار ايها فما اختاره نفذ العقد فيه وعن بيع الحصاة وهو
ان يقول اي ثوب نبذته اليك بالحصاة فقد بعته منك او فقد انقطع خيارك او
بعتك من هذه الارض من هاهنا الى حيث تنتهي اليه الحصاة وعن بيع حبل الحبلة
عم وهو شرا الفحل حتى تنتج الناقة ابو عبيد بل بيع نتاج النتاج فيفسد للجهالة
او لكونه بيع معدوم وعن بيعتين في بيعة وشرطين في بيعة زح وهما بيع سلعة
بكذا نقدا او بكذا نسية ع بل بشرط الا يبيع مشتري السلعة ولا يهبها وقيل
بشرط ان يبيعه بالثمن شيئا اخر وعن سلف وبيع وهو بيع المسلم فيه قبل قبضه
او مسئلة العينة او سيأتي او الكالي بالكالي قلت او بعتك هذا على ان تقرضني
كذا كما سيأتي وعن بيع المضامين وهي الحمل او ما الفحل اذ كانوا يبيعون ما في بطن
الناقة وما يضربه الفحل في عام او اعوام وعن بيع الملاقيح وهي بيع المضامين وعن بيع
الحمل وهو بيع المضامين وقد يطلق على المحاقلة والمزابنة والربا والقمار وعن المزابنة
وهي بيع الرطب قبل جذه بخرصه تمرا لقوله صلى الله عليه وسلم فلا اذن ورخص في العرايا لما سيأتي
وعن المحاقلة وهي بيع الحب في سنبله بحب مثله ونحو ما لم يظهر الحب بالحب
كالحشيش او كان للتبن قيمة فغلب الحب وبالدراهم مطلقا كالعروض وعن ربح ما
لم يضمن اي يملكا احترازا من الغصب فلا يطيب ربحه عندنا او اراد ما لم يقبض فلا
تطيب ربح المبيع قبل قبضه قلت وفي تسمية الملك والقبض ضمانا تجوز م بل يطيب
ربح الغصب لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان لا المشروف اذ لا يمنع قطع وضمان كحد و
مهر ه بل يملك ربح الغصب للخبر ويتصدق به اذ ملكه من وجه محظور ى
وقول م ارجح لظاهر الخبر ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون وهو دفع الثمن الى البائع
على انه ان تم البيع فمن الثمن والا فهبة ويقال عربان بفتح العين وضمها واربان
واربون هب قس ولا ينعقد مد ينعقد قلنا النهي يقتضي الفساد اذ شرط سببا
للبائع بغير عوض فلا يصح كشرط الاجنبي ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع النجيه وهو اظهار العقد
بثمن ثم يعقدان بدونه ى لهب س ويصح العقد اذ الاول كالتواطؤ فلا يضر كتواطيهما
على شرط فاسد ثم عقدا صحيحا ح قعم القياس بطلانه اذ يصيران كالهازلين بالعقد
ويصح استحسانا اذ العقد كالتواطي قال مولانا عليلم بل يصح الاول اذ هو له جد
والثاني كالحط من الثمن الاول وعن بيع الثنيا وهو ان يبيع اشيا ويستثني واحدا

ع بيع

العقد

لا بغيبه وتفسد للجهالة فان عين المستثنى صح لقوله صلعم فلا ثنياه وعن بيع المعاومة
وهو بيع ثمر نخله سنينًا معلومة مفسد اذ هو بيع معدوم وعن النجش وهو ان تساوم
المشتري بثمن لترفع ثمن السلعة لا ليشتري به فيغتر المشتري هـ ولا يفسد ك
يفسد لاجل النهي اذ حصل به الغرر قلنا ليس النهي لامر يرجع الى العقد ولا الى
المبيع بل الى امر خارج ولا خيار للمشتري هنا الا حيث حصلت مواطاة من البايع
على النجش فيكون مدلسا فيخير المشتري للغرر وعن السوم على السوم والبيع على
البيع بعد التراضي لقوله صلعم لا يبيعن احدكم على بيعة اخيه الخبر ولا افساد هنا في
الاصح اذ لا غرر وعن تلقي الجلوبة لقوله صلعم لا تلقوا السلعة حتى تهبط الاسواق
بل يقتضي خيار الغرر ان غر وكذا بيع الجلب والجنب قيل فان تلقى في المصر جاز
اتفاقا وخارجه لا يجوز ولو بريدا ولا فرق بين السلع والمواشي ونهى عن بيع
الحاضر للباد ولا يفسد اجماعا اذ لم يكن النهي لاجل خلل في العقد ولا في المال هـ
ولا يكره كتوكيله الا لاضرار م يكره للنهي ش بل يحرم وان صح العقد للنهي قلنا لا
نهي الا حيث ثم اضرار فرع وانما يكره حيث يطلبه الحاضر ويجلبه البادي ليبيعه
في الحال وفي تولي الحاضر له اضرار باهل البلد لحاجة اهلها وصغرها لا لو طلب
البادي او اهداه او اراد التربص لو لا له اخبار النهي على اعتبار ذلك وعن المعاطاة
وهي المعاوضة لا بايجاب وقبول وليست بيعا عندنا لعدم اللفظين ك ما
عده الناس بيعا فبيع قلنا لا بيع الا بلفظين للخبر الناهر العقد وهو ايجاب
وقبول لنهيه صلعم عن بيع الجاهلية كالمنابذة والحصاة ى ولفظ البيع منقول
بالشرع كالصلوة والزكوة وبيع الميتة والدم لغوي لا شرعي **مسئلة**
وينعقد بالماضيين المضافين الى النفس اجماعا والمستقبلين المحضين او احدهما
اجماعا به حص ك ولا بامر وماض اذ البيع في الشرع هو الخبر الدال على الانشاء
ى ش يحصل به معنى الايجاب فانعقد به كالنكاح قلنا خص النكاح الخبر
ولعدم كثرة المماكسة فيه قال مولانا وبلزم لو قال ابيع منك وقصد الانشا فقال
اشتريت ولا قابل به **فرع** ولا بد من توليهما فلا تخللهما اضراب او رجوع
فان شك بينهما ثم قبل العقد في الاصح اذ ليس باعراض فان مات القابل بعد
الايجاب ووارثه في المجلس لم يرث القبول اذ الايجاب ليس ايجابا له كلوم

اوجب

اوجب لزيد فقبل عمرو **فرع** هـ ن وينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك عرفا م
فلو قال دفعت اليك هذا بمهرك كان بيعا ان قبلت وكذا دفعت اليك هذا بهذا
ى وينعقد بخذ هذا بهذا او اعطيتك هذا بهذا صح وباخذت او فعلت مكان قبلت
لافادة الملك م لا جعلت لك هذا بهذا اذ هو صريح نذر وكناية وقف لا غير ط بل يفيد
الملك اذ هو في معنى خذ هذا بهذا **فرع** وفي الكتابة وجهان ينعقد بها كالنكاح
ولا كالاذن مع امكان النطق وهو المختار ويصح بالفارسية اذ هي نطق مفهم
كالعربية **فرع** ويكره اليمين عند المبايعة لقوله صلعم تنفق السلعة وتمحق البركة
ونحوه **مسئلة** يه حص ك لس وينتقل الملك بالعقد لس لا حتى يبطل
خيار المجلس لس لا ينتقل به ان تفاسخا في المجلس والا انكشف انه ملك بالعقد
مسئلة ى والاستصناع عدة لا عقد لازم عندنا وهو اصنع لي كذا
بكذا او نحوه وهو جائز لعمل المسلمين به فان قال بع مني قوسا بكذا لم يصح هو ش
الا ان تجمع شروط السلم ن لا قلنا بنا على منعه السلم في غير المكيل والموزون ح
يصح الاستصناع مطلقا ويخير المستصنع عند حصول المعمول فيه قم ان ذكر الاجل
فسلم والا فاستصناع ك ان ضرب له اجلا فاستصناع والا لم يصح ولم يجر عرف اذا
جابه الصانع لزم قبوله اذ في رده اضرار بصاحبه لنسجه الغزل وتقطيعه الجلد او
نحوهما قلنا لا عقد يقتضي اللزوم **مسئلة** والمحقر كاجرة الحمام والحجام
والسقا في السوق وقيمة لحم القصاب ونحوه من الفواكه ونحوه مما يباع في الخانات
من الماكولات وقيمة القلانس والكرابيس والوفايا والخمر وخرز الزجاج و
القوارير وقدر ربما قيمته قدر قيراط المثقال **مسئلة** ولا ينتقل الملك
بالمعاطاة في غير المحقر اجماعا ه حص بن شريح ويكفي في ملك المحقر ش واكثر
صش لا كغيره قلنا اعتاده المسلمون فلم ينقل عن السلف التلافظ في شي منه
سوا خذ زن هات ونحوها وما استحسنه المسلمون فحسن لقوله ولقوله صلعم
في القعب الفرو وللحلس لمن قال هما علي بدرهمين خذ ولم يلفظ وكالهدايا
فرع فيملك بقبضه كالهدية ولا خيار فيه لحقارته **الناسخ** كون الثمن
والمبيع معلومين لنهيه صلعم عن بيع الغرر **مسئلة** فلو
قال بعت هذا بدينار الا درهما صح حيث صرف الدينار معلوم والا فلا وكذا

بالف درهم صرف عشرين درهما دينارا مسألة ى ولو باع بنقد ثم حرم السلطان
التعامل به قبل قبضه فوجهان يلزم ذلك النقد اذ عقد عليه والثاني يلزمه قيمته اذ صار
لكساده كالعرض ولو قال بنصفي دينار سلم دينارا اذ هما عبارة عنه بخلاف نصف
وثلث وسدس فليس عبارة عن الكل مسألة ى ويصح التعامل بالمغشوش
حيث لا قدر للغش كالمزبّخ والمنوّر اذ الغش مستهلك وفيما له قدر وجهان
لا يصح للجهالة ويصح لعرف عم من زافت دراهمه الى اخره ولاعتياد المسلمين ذلك
للحاجة مسألة ولو قال بعتكما هذا فقبلا فنصفان ى فان قبل احدهما
صح نصفه بنصف الثمن ولو قال بالف ذهبا وفضة لم يصح للجهالة ح يصح ونصف

باب فيمن تحرم معاملته وتجوز فصل

لا تجوز معاملة من ماله حرام كالبغي والكاهن فان كان الاكثر حلالا جاز لرهنه صلى
من اليهودي في شعير مع تصرفهم في الخمر والربا مسألة وتجوز معاملة
الظالم بيعا وشراء فيما لم يظن تحريمه ويكره لقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات الخبر
وقيل لا يجوز مع اللبس الا حيث اكثر ما عنده حلال وقيل يعمل بقوله انه حلال
قلنا الاصل الاباحة ويرجع البهائم اللبس لكن يكره لالتباسهم مسألة
وما اصله الحظر كمذكى في ارض كفر او مستو فيه الكفر والاسلام فحرام وما
اصله الاباحة كما التبس بغيره فمباح وما لا اصل له فيهما كمعاملة من اكثر ماله
حرام فمكروه للمامر مسألة ه ونكره بيع العنب والتمر ممن يخمّر ه اذا
مع الشك ويحرم مع العلم للمعاونة على المعصية وقوله صلى لعن الله بايعها
الخبر وكذا بيع الخشب للمزامير ونحوها والسلاح ممن يعصي به فان ظن فوجهان
يحرم كلو علم ويكره لتجويز خلافه فان فعل لم يفسد اذ النهي لا يقتضي جهالة
قال مولانا عليلم وظاهر ه الجواز وان كره فرع ى فان باع العنب على ان
يتخذه خمرا لم ينعقد اذ الخمر لا يتموله المسلمون قلت بل لمكان الشرط مسألة
ولا يباع مصحف ولا كتاب حديث من كافر اذ لا يؤمن تحريفه الاسفرايني الا
كتب الحنفية لعدم السنة فيها قلت وهو يقتضي ن م ش وكذا العبد المسلم
من كافر لقوله تعالى ولن يجعل الله الاية ع ط ص ح ش ويصح ان فعل ه
مسألة ويجوز مبايعة الكافر لا بيع آلة حرب منه قيل ويجوز من

ع والعصير

٥٠

لا يضر المسلمين به كالعبد ومع الضرر فلا لكن ينعقد للمامر ى ولا نكره ضمنا عنه
الا آلة الحرب وان صارت الى الفساق اذ الاعانة هي التمكين مع النية ولم تحصل هاهنا
مسألة ف واذا التبس حال القصاب في الجبر والتشبيه فالحكم للدار هق م
في المجوسيات واكثر المعتزلة وهما كفر ى ابو الحسين م في الزيادات لا والحكم في
مواضعها مسألة ه حص واذا استولى الحربيون على دار الاسلام واجروها
لم تصر دار حرب الا حيث تاخمت دارهم والمتاخمة الا تتوسط بينها وبين دارهم
دار اسلام اذ يكونون مع ذلك على زوال منها له بل دار حرب لاستيلائهم و
الجستاني فصل ه ص ى ويصح بيع الاب مال طفله لمصلحة للولاية الثابتة له
فه لا ولاية له على المال بل الامام او الحاكم اذ هو كغيره من الاقارب في التهمة قلنا
لا نسلم بل للاب من الحنو ما يستدعي تحري المصلحة ابلغ من الحاكم مسألة ه سعى
فان ظهر عدم المصلحة لم ينفذ بيعه اذ علة ولايته تحريها ح بل ينفذ مطلقا ما
لم يغبن فاحشا اذ ولايته من جهة الله تعالى قلنا تثبت لتحريه المصلحة وقد بطل
مسألة ف م حص ووصي الاب بعده اولى من الجد لقيامه مقام الاب كوكيله
ص بل الجد اذ ولايته اصلية لا الوصي قلنا بعد الاب اجماعا والوصي قائم مقامه
مسألة ثم الجد اجماعا اذ هو اب للمامر لا غيره من الاقارب اجماعا ثم وصي
الجد لقيامه مقامه كالوكيل وهما اولى من وصي وصي الاب بعده فرع ه و
القول للولي في مصلحة الشراء ح ش بل القول للصغير اذا بلغ اذ الاصل عدمها
قلنا امينا فالقول لهم فرع ه فاما البيع فالقول للصغير اذ الظاهر عدم الصلاح
م ى امنا فالقول لهم ط للاب فقط لظهور حنوه قلت الصحيح لهب ان القول
لهم في بيع المنقول لا غير اذ الظاهر عدم المصلحة في بيع غيره فيكون كظهور التفريط
والقول لهم في الانفاق والتسليم اتفاقا مسألة ه م ليس للولي الشراء من
نفسه لنفسه اذ لا بد من ايجاب وقبول من جهتين لاستلزامه ان يكون مسلما
متسلما ضامنا للدرك مضمونا له س يجوز للولاية ك ح للاب ووصيه فقط
ن ص الاب فقط بلا عقد لقوله صلى انت ومالك لابيك لكن يقبض الثمن بالقيمة
للاجماع وليخرج عن التهمة للمامر والخبر ليس على ظاهره والا لزم وطيه جارية
ابنه واعتاق عبده فحمل على جواز الاستنفاق مع العسر فرع وكما لا يشتري

جوارهم

مال ابنه من نفسه لا يشتري من نفسه لابنه لما مر قلت بل يبيع من غيره ثم يشتري [?]
فرع وقوله للابن فسخ عقد الاب متابلغ محمول على عدم المصلحة مسألة
ويبطل ولاية الاب بخيانته فان تاب عادت اذ هي اصلية فلم يقطعها الفسق من
اصلها بل منع مقتضاها فاذا زال المانع ثبت التصرف وكذا الامام اذا فسق
عادت ولا تشترط التوبة كالاب وقيل مع تجديد الدعوة لبطلان شرطها ى ان
فسق حصرا جددها والا فلا قلت وهو قوي فرع ى ويجوز الشرا من الولي وان
لم تعلم المصلحة حملا على السلامة مسألة ه والوارث ليس خليفة فلا
يملك تركة المستغرق ولا تنتقل الديون اليه لقوله تعالى من بعد وصية توصون بها
او دين فشرط في انتقال الملك تقديم الدين والوصية ى م س بل خليفة من
غير واسطة لقوله صلعم من ترك مالا فلاهله ومن ترك عيلة فالي والي بلام
الملك ونحوه قلنا مطلق تحمل على المقيد فالو امواذنه [?] تقتضي ملكه قلنا
بل اولويته وليس خليفة حيث لا تركة اجماعا فلا يلزمه الدين وخليفة حيث لا دين
ولا وصية اجماعا فرع فلا ينفذ بيع الوارث تركة المستغرق الا للقضا ولا اعتاق
عبده على القول الاول بل توقف على الايفا او الابرا ض ر لا ينفذ مطلقا
اوفا او لم قلنا لهم ملك ضعيف فصح ووقف فصل ويجوز معاملة الصبي والعبد
ما لم يظن حجرهما وهو الخطر مسألة وانما يصير الصبي والعبد ماذونين
حيث صار مميزين واذن لهما وليهما اذنا عاما او خاصا نطقا او سكوتا كما سياتي
مسألة وليس للعبد الماذون تصرف فيما يضر سيده كالنكاح والهبة
ونحوها ويجوز ما لا ضرر فيه كقبول الهبة والصدقة ومال الخلع ونحوها وليس
له خدمة احد من غير اذن ولا لغيره استخدامه لقوله صلعم الا بطيبة من نفسه
مسألة وللماذون البيع والشرا ولو بغبن المعتاد لا الفاحش اذ لا
يتناوله الاذن ح بل ينفذ حيث الاذن مطلق قلنا المطلق لا يتناول خلاف
المعتاد مسألة واذا نطق بالاذن صح تصرفه اجماعا ه حص فان
راه يتصرف وسكت عنه صار ماذونا في شرا كل شيء وبيع ما شرا م ى
ش ص لا كسكوت الراهن عن انكار بيع الرهن قلنا بل كالشفيع راى المشتري
يتصرف فهو به اشبه فرع واما بيع مال سيده فلا يكفي السكوت كلو باعه

الوارث ح

٢

احسن مسألة ه س ح وما اكتسبه فلسيده لقوله تعالى لا يقدر على شيء
ك د بل يملكه العبد ولسيده انتزاعه فان اعتق قبل انتزاعه ملكه العبد
مسألة واذا اذن له في التجارة مطلقا صح للعموم وقيل لا للجهالة كالوكالة
المجهولة قلنا الوكالة العامة تصح فان قال اتجر في هذا المال صح قولا واحدا مسألة
ح فان امره بشرا شيء خاص كلحم او طعام كان اذنا بالتجارة لقول علي عليه السلام هل كنت
تبعث عبدك الخبز وهو توقيف ر ى ش بل لا يعم كالمضارب قهه القياس
يقتضي العموم والاستحسان الخصوص وهو اقوى قال مولانا عليه السلام قول علي كالنص
فهو اولى قلت ولا يتناول مال سيده الا الخاص واذا اذن له ببيع شيء كان وكيلا
به وماذونا في غيره مسألة ه حص ودين المعاملة تعلق بما في يده ثم في
رقبته اذ تعلق به برضا سيده فكان كما لو رهنه ويستوفي في رقبة كنفقة زوجته
ومهرها س ص بل في ذمته اذ ثبت عليه برضا الغريم كلو اقرض العبد المحجور
قلنا لا تسبب من السيد هنا فافترقا م د بل بذمة السيد اذ العبد كالوكيل
قلنا الاذن اطلاق حجر لا توكيل مسألة وللماذون في التصرف
ما جرت العادة للتجار بمثله فيرهن ويرتهن ويوكل ويبيع بالعرض وغيره
مما يتعامل به ولو بغير نقد البلد ه وكذا البيع بالنسية المعتادة س لا لنا العادة
مسألة وليس له السفر بالمال اذ لم يتناوله الاذن بالتجارة اذ هي البيع
والشرا لا السفر بخلاف المضارب ولا يضيف او يهب او يتصدق اذ ذلك تفريط
ولا يواجر نفسه ولا ياذن لعبد اشتراه بالتجارة ولا يتكفل ببدن ولا مال
ولا يقرض ولا يبيع من سيده ان لم يكن هو وما في يده مستغرقا بالدين بخلاف
المضارب لما سياتي ووجه منع هذه الامور ان الاذن المطلق لا يتناولها هـ
قيل وبعض المذاكرين فان جرا بمثلها عرف لمثله جازت مسألة ويقبل قول
العبد في الاذن كالدلال في البيع لما في يده والمهدي في الهدية لثبوت اليد
وعمل المسلمين بذلك مسألة هـ ح وليس للسيد بيع ما في يده ان تعلق به
دين لتعلق حق الغير به كالرهن ويجوز حيث لا دين اجماعا ولا يكون حجرا
اذ لا يقتضيه مسألة واذا حجره عن شيء لم يعم بخلاف الاذن اذ الاذن
نفي الحجر والنفي المطلق يعم كلا رجل في الدار بخلاف الاثبات كرجل وجاهل

في الد… ح

الحجر يستصحب الحال وعلى السيد اعلامه لقوله صلعم ليس منا من غش وللغرما
استسعاوه بما لزمه ان رضوا والا لزم السيد بيعه لا لهم ابقا ملكه فان تمرد
فالحاكم كسلعة المفلس **مسئلة** وما صار الى الماذون برضا اربابه ودين
معاملة يتعلق برقبته وما في يده فقط فيباع ان لم يفده ولا رضوا الاستسعا
مسئلة ومن عامل محجورا عالما او جاهلا لم يغرم ففي ذمة الكبير يطالب
به اذا عتق اذ لا سبب يقتضي ضمان السيد والرقبة مال له ع ولا في ذمة العبد
اذ سلمه الى من لا تصح عقوده كالصغير قلنا الكبير مكلف بالحفظ لا الصغير
مسئلة واذا باعه وعليه دين معاملة لزمه لهم الاوفى من القيمة او
الثمن ان لم يوفهم الناقص اذ بيعه اختيار لنقل الدين الى ذمته فان تمرد
اجبر ولهم النقض ان فوته معسرا ى ولهم تضمين المشتري لتخيرهم بين نقض
البيع او طلب القيمة ويرجع على البايع **مسئلة** ه حص ويرتفع الاذن باباقة
لتعذر الانتفاع بمنه وكسبه كلو خرج عن ملكه س لا كلو غصب او حبس
قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فليس بعارض هنا فافترقا قيل ويعود الاذن
بعوده لزوال المانع ويرتفع ايضا بحجر الحاكم على سيده اذ تصرفه فرع على تصرفه
ولا حجر بالتدبير والتاجير والاستيلاد **مسئلة** ه حص س فان هلك
لم يضمنه سيده ويبطلت الديون لتعلقها برقبته لا غير وكذا الجاني والمرهون
ى فان مات بعد تمرد السيد عن بيعه ضمنه اذ صار ككالغاصب قلت المذهب
لا ضمان لتعلقه برقبته ولا نسلم ان التمرد كالغصب اذ هو في ملكه وان اعتقه
اوقتله ضمنه كما مر في بيعه **مسئلة** ه ومن ضارب المحجور فالربح له وعليه
للعبد اجرة المثل والوجه ظاهر **مسئلة** واذا اشترا الماذون من يعتق
على السيد لم يصح ان نهاه فان امره صح وعتق حيث لا دين فان كان فوجهان
لا يعتق اذ صار مستحقا او يعتق ويغرم السيد الموسر وفي المعسر وجهان
اصحهما يعتق ويسعى س لا للاضرار بالغرما قلنا للعتق قوة فان لم يامره
ولا نهاه فوجهان ى اصحهما لا يصح الشرا اذ لا يتناوله الاذن لعدم الحظ
مسئلة والقول للسيد في نفي الاذن اذ الاصل عدمه وكذا الحجر
فصل والصبي اذا اذن له الولي كالعبد **مسئلة** ه حص ويصح

ع لتخيرهم

تصرفه مع الاذن من ولي ماله لقوله تعالى وابتلوا اليتامى والابتلا بالتصرف ش
لا لقوله حتى يبلغ ولم يشتمل امره صحة طلبه فيه وعتقه للاذن قلنا المراد بالحجر رفع
الاثم والطلاق والعتق منعهما الاجماع واذ ليس له تولیهما فلا يوليهما **مسئلة**
ولا يضمن الصبي المحجور ما دفع اليه ان تلف اجماعا ط م ع ح او اتلفه اذ سلمه الى
مضيعه فكانه اتلفه برضاه ولانه ضمان عقد ولا عقد للمحجور بخلاف الجناية
س فهم يضمن لقوله صلعم على اليد ما اخذت قلنا اراد حيث كلف لقوله رفع
القلم **مسئلة** وحكم الماذون حكم البالغ يضمن حيث يضمن والاحيث لا
فصل على عا عو عم ره به ويصح البيع والشرا موقوفين على الاجازة
لعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولتقريره صلعم بيع عروة وبن حزام وشراهما
للاضحية وهما موقوفان ى ش ص لا لاذنها عن بيع ما ليس عند الانسان قلنا
اراد المعدوم ح يجوز البيع لا الشرا ك العكس قلنا لا وجه للفرق الجصاص
يجوز الشرا الموقوف عند اصحابنا الا من يوم بشرا شي فيشتري بصفة او بخيار
او غايبا موصوفا فيجبر للرويه قلنا وكذا خيار الاجازة لخبر البارقي وحكيم

ا مشترى

باب ما يحرم بيعه وما يجوز وما يصح وما لا يصح وما يصح استثناوه وما لا وفيه فصول
فصل ويحرم بيع الحر اجماعا لقوله عليه السلم ليس على حر ملك وهو توقيف ويؤدب
العالم لقوله عليه السلم لغرما ضربه ضربا شديدا والصبي والاعجمي يعزران فقط كالفعل
الصادق في حكم انا مل صبي سرق **فرع** ويرد الثمن من قبضه اذ هو مال
الغير لا الصبي ما اتلف اذ هو كالمباح له قيل والعجمي لجهله الشرايع ه حص
فان غاب المنقطع القابض منقطعة فالحر المبيع ان دلس لقوله عليه السلم للغرما استسعه
وله الرجوع على القابض اذ على اليد ما اخذت ى س لا رجوع الا على البايع
لقوله صلعم على اليد ما اخذت حتى ترد قلنا قد عملنا بموجبه في ايجاب الرجوع
عليه **مسئلة** حم لهـ س ص عم ح ا مد ولا يصح بيع الكلب مطلقا لقوله
صلعم ثمن الكلب حرام وكالميتة والخمر ز ن ف ط م يصح بيع كلب الصيد و
الزرع والماشية لخبر كلب الصيد وقوله صلعم لغير زرع وماشية فلما اراد
تحريرا فتشابه جمعا بين الاخبار ح يجوز بيعه وبيع كل ذي ناب ومخلب وفي

جابر الاصح

الاسد الكبير والبنات اذ هي حيوانات ينتفع بها لجار بيعها كالبقر وكبيضها والوصية
بها قلنا فرق الخبر ك يحرم بيعه ومن قتله لزمه قيمته اذ هو مملوك قلنا حرم
بيعه وحرمت قيمته مسئله ويجوز اقتناؤه للصيد والزرع والماشية
لحراسة هر بر وأما لحفظ الدار ونحوها فوجهان يصح كالزرع ولا اذ لم يخص الا
الثلاثة قلنا والقياس مشروع وأما اقتناؤه لغير ذلك فلا اتفاقا لقوله صلعم لا يدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة مسئله ولا يجوز بيع الدم والميتة والخنزير
وعن ضابا يجوز بيع الخنزير ن س ح شعره لا هو ولا العذرة والبول ولا
اقتناؤها لنهيه صلعم مسئله ه سص ولا زبل ما لا يؤكل لنجاسته ح المال ما ينتفع
وهذا اكل لكونه مباع لنا قوله صلعم اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه ونحوه ى ويكره ادخاره
واصلاح الارض به لمباشرة النجاسة فان ادخره حتى صار رمادا جاز مسئله
ويحرم بيع الخمر لقوله صلعم ان الله ورسوله حرم بيع الخمر ونحوه ه ش فان باعها
ذمي لمسلم لم يصح اذ حرم ثمنها ح عقد صدر ممن له ولاية عليه فجاز كلو كان
المالك الذمي قلنا ابيحت للذمي فافترقا مسئله ويحرم بيع الغرر وهو
التردد في حصول المبيع وعدمه بلا ترجيح كبيع المعدوم والمعاومة والطير في
الهواء وان اعتاد الرجوع او في برجه وهو مفتوح لقدرته على النفور او مغلق
ويحتاج في قبضه الى كلفة وكذا السمك في الماء ان احتاج تصيده مسئله
هـ قش وكذا في الاجمة لما مر لي يجوز قلنا غرر ان احتاج تصيده مسئله
ويحرم اجارة الغدير والبرك لاخذ السمك فاما لحبسها فيصح مسئله ن ع ك
وبيع المدبر لقوله صلعم المدبر لا يباع الا لضرورة لبيعه صلعم يعقوب
مدبر لحاجته عا عمر بن عبد العزيز ن س يجوز مطلقا لهذا الخبر قلنا معارض
بالاول ن ح لا يصح مطلقا للاول قلنا الا مع ضرورة جمعا بين الاخبار هد
يصح الرجوع عن التدبير بالقول كالوصية قلنا التدبير عقد بدليل سراية
كالكتابة فلا رجوع بخلاف الوصية مسئله الاكثر وام الولد لقوله صلعم
في مارية اعتقها ولدها الخبر ونحوه علي ع ن ي الزبير ن ضابا ك بشر المريسي
د الامامية يجوز لرجوع علي عليلم الى تجويزه ولم ينكر بل قال له السلماني
رايك مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك لنا الخبر فرع باصا الامامية

ابي من كون؟

٢٥٢

وانما يجوز بيعها في حياة سيدها فان مات ولها منه ولد باق عتقت عندهم وكذا
او لا ذها من غيره فان لم يكن باقيا فعن ن يملكها اولادها من غيرها وعند يعتق
حيث له ولد من غيرها فرع هب حص ويسرى الى من ولدت بعد استيلادها
اذ حكم الولد تابع لحكم الام في الرق فكذا العتق ولهم جميعا قبل موت السيد
حكم الرق الا في امتناع البيع وتزويجها فقط ولا ينقض الحكم ببيعها اذ لا اجماع
على التحريم متحقق لخلاف من مر وقيل بل ينقض ولا وجه له فرع فان اعتقها
مشتريها صح اتمام ولا يصح العتق ان جعلنا العقد فاسدا لا باطلا فرع
هـ ي واذا قلنا بصحة العتق رجع الولد للبائع بحصته من الثمن ان ثبت انها
ام ولد بالبينة لا بالمصادقة فقد المشترى اذ هو كالاقرار على الغير وحصة الولد ما بين
ثمنها حاملا وغيره مسئله ه ها ولا يصح بيع جزء غير مشاع من حي كالرجل
والكرش لتعذر التسليم فاما الصوف فللشجار في موضع القطع ولضرر الحيوان
ان اعرف مسئله ط ش ي لح ولا الدهن المتنجس ونحوه كالخمر ح يجوز
كالثوب المتنجس قلنا الثوب يمكن تطهيره فافترقا م ك العنبري لا يؤكل
ولا يباع بل ينتفع به في الاستصباح ونحوه اذ هو استهلاك كالقاء الزبل في الطين
قلنا قال صلعم اذا وقع الحيوان في السمن ان يقع المائع وتوقف م في ذلك لتعارض
الادلة قلنا لا تعارض مع هذا الخبر مسئله فاما الثوب المتنجس فيجوز اجماعا
وفي المائع ترددي الاصح الجواز لامكان تطهيره بالمكاثرة ومن قال بامكان
تطهير الدهن اجاز بيعه مسئله ه قش وبيع ماء الفحل للضراب لنهيه
صلعم ك تعصنش يجوز للضرورة وقوله صلعم لبني كلاب ان كان اكراما فلا
باس اي ان كان يحبا بولد النجائب قلنا يقتضي جواز الهبة لا الا كراه قلت وفيه
نظر وأما اجرة تلقيح النخل فجائزة اجماعا مسئله ويكره انزاء الحمير على الخيل
لقوله صلعم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ونحوه حص ى جائز لركوبه صلعم البغال
قلت الركوب خلاف الانزاء مسئله ع ه ش محمد ولا يجوز بيع الشيء قبل
قبضه لقوله صلعم لحكيم اذا ابتعت مبيعا فلا تبعه حتى تستوفيه هب ى كلما
تبطل العقد بتلفه حرم بيعه قبل قبضه فخرج المهر ونحوه البتي يجوز مطلقا
لنا الخبر حص يحرم فيما ينقل فقط اذ خبر حكيم وارد فيه قلنا الظاهر العموم

فرع

مسألة ب تحرم في المكيل والموزون والمعدود والمذروع فقط لقوله صلى الله عليه وسلم من
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وقيس عليه الثلاثة للتقدير ك بل الطعام
فقط للخبر قلنا خبر حكم عام قالوا علة التحريم خشية تلفه قبل القبض وغير
المنقول ليس كذلك قلنا بل هلاكه ممكن بسيل او نحوه سلمنا فالخبر عام والعلة
ضعف الملك قبله فلا يبيع ولا يهبه ش بل توالي الضمانين ضمان البايع والمشتري
فيتلف من مالهما فيكون ملكا بين مالكين وهو ممتنع فعلى هذا له بيعه من بايعه
وهبته لنا عموم الخبر فرع ورهنه وهبته واعارته واجارته وانكاحه كالبيع
اذ العلة ضعف الملك مسألة ويجوز بيع دور المدينة وضياعها اجماعا
لعموم الادلة ه ك ع لا دور مكة واراضيها لقوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز بيع دور مكة ولا اجارتها ى والمسجد الحرام
متى اطلق في القرآن فهو الحرم المحرم قلت وقد مر له عن ه انه الى المواقيت
واختاره ش ف قال تعالى والذين اخرجوا من ديارهم قلنا الاضافة لا تقتضي
الملك كسرج الدابة ونحوه مع قوله صلى الله عليه وسلم من اكل اجر بيوت مكة فكانما اكل
الربا قالوا لم ينقض بيع عقيل لرباعه قلنا كما اهدر الدما قالوا اشترى عمر من صفوان
دارا ومعوية من حكيم دارين وكذلك ساير السلف ولم ينكر قلنا الخنثى والاجر
لا العراض سلمنا فليس بحجة اذ لا اجماع مسألة حم لهش ولا العبد الآبق
والمستروف والفرس الشارد ونحوه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر خع مط حص
يصح موقوفا على التسليم لعموم واحل الله البيع مع جبار التعذر كما سياتي قلنا
يلزم في الطير فرع ه حص فاما الى من ابق اليه فيجوز اذ لا غرر مسألة
ه حص ويجوز بيع ما عوضه غير مال كالمهر وجعل الخلع والصلح عن دم
العمد قبل قبضه اذ لا دليل على التحريم وكالبضع يطلق قبل الدخول م ش
لا كالمبيع قلنا بل كالميراث اذ لا يبطل العقد بتلفه مسألة وفي الوصية
احتمالان تردد فيهما ط صحح ص ربه الجواز قلت والنذر كالوصية ط
لا الهبة فكالبيع ابو مضر للهادي بل كالوصية قلنا هي بالبيع اشبه ويجوز
في الميراث اجماعا مسألة مط حص ش ويصح العتق قبل القبض
اذ هو استهلاك واستهلاك المشتري للمبيع كالقبض ابن خيران لا كالبيع

قلنا هذا استهلاك فافترقا فرع فان تعذر الثمن بعد اعتاقه فللبايع فسخ ما لم
ينفذ كلو اعتق على مال لم يؤد فه واستسعاه في النافذ بالاقل من القيمة والثمن
اذ حقه اسبق ويرجع العبد على المعتق بما سعى به ان نواه اذ اصل الوجوب عليه
بخلاف العبد المشترك حيث اعتقه الشريك المعسر فاصل الوجوب على العبد فلم يرجع
بما سعى فرع ولا يسلم المعتق على مال سعايته الا باذن المشتري او الحاكم والا
لم يبرا مسألة ومن اعتق ما اشتراه من مشتر لم يقبضه صح ان اعتقه
بعد القبض باذن الاول اي او الثاني موفرا للثمن اذ الفاسد يملك بالقبض بالاذن
خلاف ن س وسياتي مسألة ع س واذا بيع من ذي اليد لم يكن قبضا
فاذا تلف قبل تجدد يد القبض فمن مال البايع اذ يد الضمين يد المالك ح يد الشرا
اقوى من يد الايداع لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك قلنا معارض بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على
الودع غير المغل ضمان وهو ارجح لا قتضايه براة الذمة وهي الاصل قلت
فاما يد الضامن للغصب فهي قبض حيث لا تعدي اذ يده ليست يد المالك اذ قوة
ولانه توجب له المطالبة بها فصل في بيع الشجر والثمر ونحوهما واستثنايهما
مسألة هب ح ومن باع شجرا ولم يقل بحقوقه وجب رفعه كالمنقول س لا
ان لم يشرطه اذ الثبت حق عرفي كالطريق قلنا لا نسلم فان شرط البايع بقاه مدة
فسد لرفعه موجب العقد وهو تصرف المشتري ه ط وكذا لو شرطه المشتري
قيل لكونه بيعا واجارة والمدة مجهولة م بل يصح كلو قال بحقوقه قلت الاقرب
انه ان شرطاه جميعا او البايع وحده افسد لرفعه موجب العقد والا صح كلو
اشتراه بحقوقه فان شرط البايع بقاه مدة معلومة لينتفع به صح اذ يصح الاستثنى
كذلك فرع بص هـ فان اشتراه بحقوقه فانقلع فله تعويضه ح و
بعض اصحابنا لا اذ هو حق له لا لغيره قلنا العقد متناول له وللحق فان
امتدت عروقه واغصانه فليس لذي القرار المنع لتناوله عرفا وقيل يمنع ما
زاد على الحاصل وقت العقد لنا العرف مسألة ومن باع ارضا واستثنى
شجرا او جدارا بحقوقه استحق الثبت كما مر والقرار لذي الارض مسألة
ولا يجوز بيع الثمر قبل خروجه اجماعا لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك ولا
بعده قبل نفعه اذ لا يباع ما لا ينفع م الا بشرط القطع لعموم واحل الله البيع

الا بامرهم

وبعوضها اذ يد ليست يد المالك اذ ضمانه يوجب له المطالبة بها مع اصل

اقراده بالعقد

ع الثمار حتى تزهى

ولا بعد نفعه قبل صلاحه بشرط البقا اتفاقا للجهالة ى ويصح بشرط القطع اجماعا
وفيه نظر ه ى س ك م د ح ق ولا يصح مع الاطلاق لقوله صلعم لا تبيعوا الثمر حتى
يزهي الخبر ونحوه ى فاما مع شرط القطع فخصه الاجماع ح يصح لعموم واحل الله البيع
ح ويؤمر بالقطع كلو اشترط قلنا منع الخبر مسئلة فاما بعد نفعه و
صلاحه فمع شرط القطع يصح اجماعا ومع شرط البقا يفسد اجماعا ان جهلت المدة
ى فان علمت صح عند م اذ لا غرر ه لا للنهي عن بيع وشرط فان اطلق صح عندنا
وح اذ ما تردد بين وجهي صحة وفساد عمل بالصحة اذ هي الظاهر قلت الا ان يجري
عرف بالبقا فهو كمجهوله فيفسد فرع هـ ح س ع فاما قبل صلاحه بشرط
القطع ولم يقطع حتى صلح فلا يفسده البقا عم يبطل قلنا الزيادة لا تفسد كلو اشترى
صغيرا فكبر فان اشترى ما قد صلح مع ما سيحدث فباطل للجهالة ك بل يصح فيهما
جميعا لنا النهي عن بيع الغرر مسئلة والتأبير علاج خروج الثمر من كمامها
والتمر من طلعه والعنب من عنقوده وقيل تلقيح النخل بان يؤخذ من الجاز
فيذر على النخل فيحمل وقد انكره صلعم حين هاجر فتركوه فلم تحمل فامر به مسئلة
وثمرة الشجرة المبيعة لمن اشترطها من بايع او مشتر فان اطلق ولم تكن بارزة
عند العقد فللمشتري ح ص وان برزت فللبايع لانفصالها كالمؤبرة وكالزرع
س ك ان ابرت فللبايع والا فللمشتري لاستتارها كالحمل لي للمشتري مطلقا
لذلك لنا قوله صلعم من باع نخلة قبل ان تؤبر الخبر ونحوه واذا اشترى شجرة مثمرة
ثم ظهر بعض ثمرها فالاولى للبايع والاخرى للمشتري فان التبس فوجهان
يفسخ العقد لتعذر التسليم ان شح البايع اجبر المشتري على القبول والا فسخ
قلت ويحتمل ان تقسم كمسئلة الخلط مسئلة ى هب ومن اشترى شجرا مثمرا
او ارضا فيها زرع لم يلزم البايع رفع الثمر والزرع حتى يصلح للعرف كما لا يلزم من
باع دارا رفع ما فيها ليلا او حال المطر او نحوه ى ابو مضر وله الاجرة وقيل
لا اذ هو كالمستثنى ص بن ابي الفوارس ح يلزم الرفع لئلا ينتفع بملك الغير
قلت وهو قوي فرع واذا نبتت عروق الذرة بعد حصدها فقلعها على البايع
اذ هي ملكه فان حصده قبل اوانه لم يكن له التعويض اذ الحق لذلك
الزرع فقط مسئلة وما يبقى من القطن سنة فصاعدا فكالشجر

والا فكالزرع ط ويجوز بيع جوزه مقطوعا مع الارض الاسفرايني لا يصح بيعه
مطلقا للجهالة قلنا يجوز ويخير المشتري كلو اشترى شيئا في جراب مسئلة ى
والورد قبل تفتحه للمشتري وبعده للبايع قلت وفيه نظر مسئلة وورق
التوت كالثمر في الاصح وكالاس الهندس والحنا ط والاغصان كالصوف م بل
تتبع الورق الموجود عليها واذا بيع الشجر المثمر فان لم يكن ذا قشر كالتين والعنب
او قشره يصحبه لحفظ رطوبته كالرمان والموز فللبايع وما له زهر كالمشمش
والتفاح والخوخ فيتبع بعد تناثر ورده فللبايع وقبله للمشتري وقد قيل ان العنب
لا ورد له ى بل له ورد اذ يخرج في الابتدا مزهرا كالعطب وما له اصل يبقى سنة فصا
عدا كالقصب والبطيخ والقثا والهندبا دخل في بيع الارض كالشجر فاما فرعه الظاهر
عند العقد فللبايع كالثمر مسئلة ويصح بيع الارض مع الزرع الظاهر
كالشعير والذرة وفي العلس والحنطة وجهان يفسد لحصول الجهالة باستتاره
لا كشيء في جراب بل يخير اذا راه فاذا اشترى مبذورة بما يبقى سنة فصاعدا دخل
في البيع كالشجر والا فله كزرعه ويبقى للصلاح على الخلاف فان اشتراها معا فوجهان
يفسد للجهالة ولا اذ صار تابعا كالحق وكل عقد معاوضة في الشجر فهو كالبيع
مسئلة ك ه س ولا يجوز بيع كامن في الارض كاصل البصل والجزر والثوم
والفجل للجهالة كالحوت في الماء ص ز د ح قز ف يصح ويخير اذا راه كالغايب
ان لم يتضرر بالقلع قلنا خيار الروية فيما يرد على حاله وهذا لا يرد بعد القلع فلا
يصح ن ك ان كان نورا فاصح اذ هو علامة صلاحه للاكل والا فلا قلنا فيه
غرر كما مر فرع ط والحيلة في شرائه ان يشتري الارض فيدخل تبعا ثم يردها
بعد قطعه ك وهو غلط اذ لا يدخل تبعا كالزرع قال مولانا فان اشتراها معا
فسد للجهالة مسئلة ف ى وما يخرج حالا فحالا كالقثا لا يباع ما سيخرج
مضافا الى ما قد خرج اذ هو بيع معدوم ك منافع معدومة مضافة الى
موجودة يجوز كالاجارة قلنا هذه اعيان فافترقا مسئلة الاكثر ويجوز
بيع الجوز واللوز والباقلا الاخضر في قشرها الفعل المتلو ش لا لستره
وفيها الصغير والكبير والصحيح والفاسد قلنا اعتقرها المسلمون مسئلة
ولا يجوز بيع العسل معاومة ولا لبن المبينة لجهالة عندنا وقد مر فصل

ى

ويحرم بيع الامه دون ولدها والعكس اذ يحرم التفريق بينهما في الملك اجماعا حتى يستغني بنفسه لقوله صلعم من فرق بين والده وولدها الخبر ونحوه فان باع او وهب احدهما س لم ينعقد اذ نقض صلعم البيع في روايه علي عليلم ح قش ينعقد وان عصى للنهي قلنا يحالفه لفعله صلعم وكذا بعد الاستغنا عندنا حتى يبلغ قالوا المستغني كالبالغ قلنا اذ لم يفصل الدليل والجده كالام وكذا الاب الا عن نفعها قلنا مقيس وكذا سائر الارحام المحارم عندنا و ح فيما شاء ى س قرابه لا تمنع القصاص فلا تمنع التفريق كابن العم قلنا العله الرافعه هنا لا في القصاص فافترقا

فرع وفي البهيمه وولدها وجهان لا يجوز لنهيه صلعم عن تعذيب البهائم ويجوز كالذبح وهو الاصح خلاف الادمي لحرمته **مسئله** ولا يصح بيع بهيمه واستثنى سواقطها كبيع السواقط وتدخل الحمل اذ هو كالجزء بل سوابق العنق اليه ولا بيع امه حامل بحر اذ يصير كالمستثني فيفسد قلت بل يصح لما سيأتي ولا بيع قطن واستثنى حبه للجهاله كحكم الصبره حينئذ ولا سمسم واستثنا عصارته اذ يكون المبيع الدهن وهو كالمعدوم **فصل** ه س ٥٥٥ ويحرم التسعير في القوت لقوله صلعم ان الله هو المسعر الخبر ك للامام الاستصلاح قلنا ما لم يخالف النص ه **مسئله** ويحرم احتكار قوت الادمي والبهيمه قس يكره ح اذ اشتراه من المصر لا من زرعه ولا من السواد ر لا احتكار الا في الحنطه والشعير لنا قوله صلعم من احتكر الطعام الخبر ونحوه وانما يحرم في الفاضل عن كفايته ومن يمون الى الغله اذ كان صلعم يحتكر قوت السنه فيجوز مثله ه او الى الغله ان لحق الجدب في السنه وانما يحرم مع حاجه الناس اليه ولا يوجد الا مع مثله اذ لا اضرار مع خلاف ذلك فيجبر على البيع ولا يباع عنه قبل فان تمرد فالحاكم ويعزر المحتكر لعصيانه **فرع** ولا يفسد عقد من اشترا للاحتكار لما مر واذ لم يفسد ٣ عقد مولاه و مولا س ولا يحرم احتكار غير ذلك اذ لا اضرار **فصل** ويصح البيع جزافا حيث علماه جميعا او جهلا اجماعا اذ صار معلوما بالمشاهده فان علم قدره احدهما دون الاخر فسد عند ه للغرر من العالم ط ف ان علم البائع دون المشتري فغرر والا فلا ط ويحتمل ان يصح ويخير الجاهل لمعرفه قدره هرى قس لا غرر مع المشاهده وان علم

و اكد اسا بعد الاملاك تحرم التسعير في بهائم امر

256

احدهما قلنا لا نسلم **مسئله** الاكثر ويجوز بيع المصاحف اذ تتناول الجلد والكاغد فقط والكتابه تدخل تبعا عم بن شبرمه المقصود المكتوب فلا يصح ولا الاجره على نسخه الا تبرعا عم وددت اني قد رايت الايدي تقطع في بيع المصاحف وهو توقيف قلنا بل مذهب له ع و جابر يجوز الشرا لا البيع اذ فيه ابعاد للبركه قلنا سئل ع عن بيع المصاحف فقال لا باس سلمنا فمذهب له **مسئله** ويصح بيع كل حيوان ذي نفع بلحمه كالصيد او فعله كالعبد كالفيل والفهد والنسر والصقر والهر والقرد اذ تقبل التعلم او صوته كالقمري او لونه كالطاوس هب محمد او بذرقه كالنحل ودود القز ح ف لا فيهما الاحيث مع النحل عسل ومع الدود قز قلنا منتفع بهما في المستقبل فيجوز كالطفل لعموم الدليل ولا يصح فيما لا نفع فيه كالاسد والنمر والرخم ونحوها **مسئله** ع شص ويجوز بيع لبن الادميه اذ هو طاهر ينتفع به ط ح ك لا كالدمع والعرق والبصاق قلنا لا نفع في هذه خلافه **مسئله** الاكثر ويجوز بيع المسك عصش لا لنجاسته اذ هو منفصل من حي ومنعقد من دم غزال قلنا تطيب به صلعم في حياته وخنط به واهداه النجاشي ووهبه لنسائه وفي صحه بيعه في فارته وجهان يصح كقشر الرمان ولا لجهل قدره وصفته **مسئله** كر ويصح الشرا بملء الكف دراهم وان لم يعلما عددها ك لا للجهاله قلنا يعلم بالمشاهده كالجزاف **مسئله** فان قال بعتك الشاه وفيها لبن دخل تبعا ك فيصح فان قال الشاه ولبنها فوجهان يفسد للجهاله ولا لدخوله تبعا ويلغو ذكره ى وهو الاصح **مسئله** ه خص ك ش ولا يجوز بيع المكاتب ان لم يعجز نفسه اذ عقدها منع استحقاق السيد الكسب وكذلك البيع وسياتي الخلاف فيه **مسئله** ويصح استثنى المتاع من الحيوان اجماعا كبيعه لصحه الانتفاع به مفردا لا الجزء المعين الادمي المذكي كبيعه اذ يمكن الانتفاع به حيا بعد الذبح لا قبله ص الا من شاه القصاب وان استثنى ارطالا معلومه ولم يعين موضعها من المذكي فسد للجهاله اذ هو اجناس وبعد الذبح يجوز بيع ما شاء منها الطبري لا يجوز قبل السلخ للغرر قلنا لا غرر مع خيار الرويه وقول ه اذا سلخ فلا خيار في اللحم محمول ع على انه قد عرف السمن قلت وفيه نظر **مسئله** ه ح ش ولا يصح بيع صوف الحي قبل فصله لنهيه صلعم عن

لعل الصواب ان نساه واهداه للنجاشي لبث

بيع الصوف على ظهر الغنم فكذلك هنا اذ يمكن تسليمه فيصح كمن المذبوح والخبر موقوف على عل قلنا وروى مرفوعا وبقع البجاح في موضع القطع من الحي فافترقا ي مسألة ها ولا يجوز بيع اللبن في الضرع لنهيه صلعم صريحا ولجهالة كالمضامين سعيد بن جبير الضرع كالخزانة لقوله صلعم فيمن تحلب شاة غيره الا باذنه يعمد احدكم الى خزانة اجيبه الخبر قلنا استعارة لا حقيقة مسألة هـ ن م ط ويصح استثنى الحمل اذ لا يقتضي جهالة في ن ي لا كالا يستثنى جزءا قلنا لا نسلم لانفصاله فرع واذا استثنى فعلى المشترى تمكينه اللبا قيل ثلاث رضعات وقيل ثلاثة ايام والاصح المعتاد اذ لا يعيش بدونه فلا اضرار م وعليه قيمة اللبا اذ هو ملك الغير ط لا اذ هو كالمستثنى مسألة ه ويصح استثنا لبن المبيع مدة معلومة اذ باع جابر منه صلعم ناقة واستثنى حلابها الى المدينة ي ها يمنع تسليم المبيع عقيب العقد كشرط ان لا تقبضه قلنا معتقر كاستثنى السكنى شهرا ونحوه وكالحمل والخبر نص في موضع الخلاف قالوا مدة الحلاب الى المدينة مجهول فيحمل على انه اباح قلنا الظاهر الاستثنى ولعلها ايام معلومة فرع و يمنع المشترى اتلاف مستثنى اللبن لتعلق حق البائع به فان فعل فلا ضمان اذ قد دفع القيمة وقيل يضمن ما بين قيمتها مستثنى اللبن وغير مسألة حص واشتراط كونها لبونا مفسد اذ فعول للمبالغة ع ي س بل معناه وجود اللبن وهو متحقق في الحيوان وعرفه غيب فصح شرطا قلنا ان لم يقصد المبالغة فصح مسألة ي ولو اشترا ثوبا مركبا على الة النسخ قبل فراغه لم يصح اذ هو كالمشروط بتمام العمل فيفسد كلو شرط خياطته اذ هو يعتاب في بيعه ولك وفيه نظر بل كبيع واجارة مسألة ي ولا يصح ان ياخذ بالثمن المؤجل عوضا عن جنسه قبل حلول اجله اذ لا يملك المطالبة فكانه اخذه بما لا يملك قال مولانا عليلم وهب صحته مسألة ولا بيع الحمص والعنبة والركوع بعد التخلية قبل النقل لنهيه عليلم عن بيع الحمص حتى يحاز وتقبض ويكفي التخلية الى المصدق مسألة ولا يصح بيع نجوم الكتابة في الاصح اذ لا تستقر حتى تعتق مسألة ويصح بيع الملصق بغيره كالفص والمسمار وان تضررا وتخيرا قبل الفصل ي بيع الضرر لا غير لقوله صلعم لا ضرار قلت وفيه نظر مسألة

نص حتى الشعبي ه فس ويصح بيع الغائب وان لم تكن قد راه ايهما لقوله صلعم من اشترا شيئا لم يره فله الخيار اذا راه ولم يفصل ش قبيه غرر والخبر رواه بن خالد وكان كذابا قلنا قضى بصحته جبير بن مطعم ولم ينكر والخبر رواه ائمة الزيدية والرواية تعديل في الاصح او من عمر بن خالد لا ذكر واما بعد معرفتهما له فيصح حم ي الحكم الانماطي من صش الروية شرط لنفوذه فلا يكفي تقدمها كالشهادة على النكاح قلنا لا نسلم كونها شرطا فرع فان كان البائع راه وحده صح لما مر فس نهى عن بيع الغرر لما مر لنا ما مر وكذا العكس يصح خلاف س ايضا مسألة ي هب حص واذا باع ما في بيته او كمه او جرابه ولم يذكر الجنس والنوع صح لا غنا الاشارة عن ذكرهما سص لا بد في الحاضر من ذكرهما ولا تكفي الاشارة قلنا القصد التمييز قلت في الحكاية لهب نظر وانما يصح عند م مسألة ه حم عا حص عي م د حو ويصح استثنا الخدمة والسكنى والركوب مدة معلومة لاستثنى جابر ركوب بعيره الى المدينة وعثمن سكنى داره شهرا ولم ينكر ش لا اذ نهى صلعم عن بيع وشرط قلنا حيث يقتضي جهالة ولا جهالة هنا وكذا الخلاف في كل شرط يصح افراده بالعقد كايصال المبيع المنزل وخياطة الثوب وطحن الطعام مسألة ف ويجوز بيع الما كقسمته فرع ولا يملك الما العام كالسيول اجماعا لقوله صلعم الناس شركاء في ثلثة ويملك ما نقل واحرز في الاواني اجماعا ي وفي حكمها ما اتخذ لجنس الما المملوك من المواجل في البيوت او غيرها ويصح بيعه ي اجماعا فرع ه م ر ش ومن استنبط بيرا او نهرا فماؤه حق لا ملك اذ نهيه صلعم عن بيع الما عام الا ما خصه دليل م ر ك بل ملك لصحة قسمته اتفاقا وهي في معنى البيع لنا عموم قوله صلعم من منع فضل الما الخبر وذلك لا يقال في الملك واذ لا يبطل رد الدار بعيب بعد استهلاك بعض ما ء بيرها ولصحة الانتفاع بما بين البئر المكتراه ونحوها للكل بانم الداخل الا باذن اذ المكان ملك والاخذ على وجه يضر اذ حق المحتفر اقدم واما قسمته فانما تكون تبعا كالحقوف وما يقع في الارض المملوكة من ما السماء حق لا ملك كالكلا مسألة ي والمعادن الجامدة تملك بملك الارض وتتبعها في البيع اذ هي جزء منها ولا يباع معدن ذهب بذهب اذ لا يعلم التساوي ولا يدخل الركاز في بيع الارض اذ ليس منها والقول للبائع في انه له

وهو لقطة في الملك وركاز في الموات ولا تدخل المعادن الملا بغة كالنفط والقار اذ
ليس من جنس الارض ولا يباع الا بعد حيازته كالما واذا استنبط فملك بخلاف
الما **مسئلة** ه حص لس ومتى انضم الى جايز البيع غيره كحر وعبد وخل وخمر و
مذكاة وميتة او ذبيحة من لا تجوز اكل ذبيحته فسد ان لم يميز ثمنه اذ بيع ما يصح
حينئذ كالمشروط بالآخر لس يصح فيما يجوز بثمن الكل كلو انفرد لس بل بحصته
من الثمن لمقابلة اجزا الثمن اجزا المبيع قلنا يفسد لما مر وللجهالة الثمن **فرع** ه هد
فان تميز الثمن صح فيما يجوز اذ ليس كالمشروط حينئذ ح بل يفسد اذ شملهما العقد
قلنا تميز الثمن صيره كالعقدين **مسئلة** هي فر وكذا مدبر وام ولد او مكاتب
مع مملوك لما مر ح بل يصح هنا اذ هو مشروط بما يصح بيعه في حال كالحكم في ام الولد
فيأخذه بحصته كلو باع ملكه وملك الغير قلنا لا تجزم في بيع ملك الغير حين العقد
اذ لو اجاز صح بخلاف ام الولد ونحوها **مسئلة** ه قس ولو قال بعتك هذا العبد
وعبدا مجهولا بالف فسد في الجميع لما مر قش يخير المشتري اما فسخ اذ لم يرض به
وحده او يأخذه بكل الثمن اذ المجهول لا قيمة له او بحصته ان قلنا له قيمة ويبطل
شرا المجهول قلنا مشروط بالمجهول فلا يصح **مسئلة** ي هب قش ولو اشترا
عبدين بالف فتلف احدهما ولو بعد قبض الآخر فسد بيع الآخر لجهالة حصته من
الثمن س لا يبطل قال مولانا عليلم وهو الاقرب لهب فان ابق احدهما لم يبطل حتى
يبأس من رجوعه فيفسد كالتالف **مسئلة** ومن جمع بين بيع واجارة
في عقد كاجرتك داري وبعتك عبدي او بيع ونكاح كزوجتك ابنتي وبعتك
عبدي صح مع تميز الاعواض فان تلف احدها لم يفسد الآخر اذ هو كالعقدين قال
ابخ العوض صح ايضا عندنا كلو باع ثوبا وسيفا فان تلف احدها قبل القبض
لم يفسد الآخر بل يصح بحصته ثم تنسب القيمة من الثمن س بل يبطل العقد
لتنافي احكام الاجارة والبيع قلنا لا يضر في عينين مختلفين **فرع** وكذا البيع
والكتابة والاجارة والنكاح **مسئلة** هب واذا اشترا الزرع على ان يحصده
البايع او الثوب على ان يخيطه او الحنطة على ان يطحنها صح ذلك كلو افرد كلا
بعقد فان تعذرت الخياطة ونحوها لم يفسد البيع بل يحط حصته من الثمن س
بل يفسد العقد كالبيع والاجارة لما مر **فصل** ويصح بيع صبرة من مقدر

كيلا او عددا او وزنا او ذرعا مستويا ومختلف اما جزافا كما مر صح ش بكره
اذ فيه نوع غرر قلنا لا مع المشاهدة **مسئلة** ه س ك قهر فان قال بعتك
الصبرة كل مد بدرهم صح اذ لا جهالة وتخير لمعرفة قدر الثمن ح لا يصح اذ قوله كل
كذا بدرهم بيان للاول فكانه قال بعت كل مد بدرهم قلنا بل منعقد على جملة
الصبرة لم نفصلها ومن ثم تخير لمعرفة قدر الثمن كالمرابحة فلا جهالة فان قال بعتك
منها عشرة امدا د صح ان علماها اكثر د لا اذ هو في التحقيق بيع ما في الذمة فيكون
كالمعدوم قلنا بل باع قدرا معلوما من موجود فيصح كلو باع نصفها او ثلثها **فرع**
هـ ح فلو تلفت وبقي قدر المبيع سلمه الطبري لا اذ صارا شريكين في الباقي لان
ما تلف تلف عليهما قلنا بل حكمه حكم ما في الذمة **مسئلة** ويصح بيع ثلثها ونحوه
واستثناؤه اذ لا جهالة وتتعين فلا تعطى من غيرها وتحنث بالعقد لو حلف
لا باع واجرة الكيل عليهما فالعرف على البايع اذ عليه التمييز والصب على المشتري
اذا القبض عليه ي ولا يأخذ ايهما نصيبه حتى يحضر الآخر قلت عندهم وتسليم جملة
الصبرة تسليم له لشياعه قبل وبيع المشاع منها خالف بيع المقدر ففي المشاع
تسليمها تسليم له ويقاسم من اي الجوانب شا المشتري والاجرة عليهما معا لا على
البايع وحده والعكس في المقدر قال مولانا عليلم والاقرب عندي انهما يستويان
في ذلك ان جعلنا القسمة افرازا لا بيعا **فرع** فان قال بعتك من هذه الصبرة
كل مد بدرهم ففاسد لجهالة المبيع اذ لا عموم لحصوله من **مسئلة**
فان قال بعتكها على ان ما به بكذا او ما به كل كذا بكذا فما زاد فللبايع اذ لم
يدخل في العقد فان نقص خير بين اخذه بحصته او فسخه ي فان قال كل قفيز
بدرهم وازيدك قفيزا فسد لانه ان اراد الهبة كان بيعا وشرطا وان اراد انه
لا يحتسب عليه القفيز فسد ايضا اذ يصير التقدير كل قفيز وشي مجهول بدرهم
وكذا ان قال على ان انقصك قفيزا تفسد ان لم يعلم قدر الصبرة اذ يكون المعنى
كل قفيز وشي مجهول قال مولانا عليلم وفيه نظر بل صوابه كل قفيز الا شيا مجهولا
بدرهم وكذا لو قال على ان ازيدك او انقصك قفيزا للتردد فان قال بعت منك
الصبرة وهي عشرون قفيزا بعشرين درهما على ان انقصك قفيزا صح
اذ المعنى بعت منك تسعة عشر قفيزا **فصل** والمذروع كالمكيل فيما مر

الا انه حيث يقول على انه ما به ذراع كل ذراع بكذا فزاد تخير بين الرد واخذ الزياده بحصتها لضرر الفضل هنا وحيث يقول على انه ما به ذراع بكذا فنقص تخير بين الفسخ واخذه بكل الثمن اذ هو نقصان صفة لا قدر في التحقيق وان زاد اخذه بلا شي له لكن لو اشترى جارية على انها ثيب فانكشفت بكرا ى بل بحصته اذ لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه بخلاف البكاره فهي صفة محضة فان قال بعت منك هذه العرصة والثوب كل ذراع بدرهم صح اذ لا جهالة كالمكيل ولو قال بعتك من هذه عشرة اذرع صح ان علما الكثرة وقد مر خلاف ح وداود في الصورتين فان قال من هاهنا الى هاهنا صح اذ لا جهالة فان باع ذراعا من خشبة صح ان علما من احد الطرفين

فصل ويصح بيع بعض صبرة مشاعا او مقدرا ان ميز قبل البيع في المختلفا وعينت جهته في مختلف المذروع او ذكر خيار لاحدهما فقط في مدة معلومة يختار في ايها والا فلا عند ح وع اذ فيه غرر ى ويحتمل الصحة وسيتر كان كلوا اشترا مشاعا **مسئلة** وتعين الارض بما ميزها من اشاره او خبر او لقب **مسئلة** ط هـ س قم ويصح بيع الدار مذارعة كالسهم المشاع ى م فيه غرر قلنا فيلزم في المشاع **مسئلة** ولا تباع النقف مذارعة لتفاوت اخشابه وترضيفها

فصل والمعدود والمثنوي كالمكيل والموزون فيصح جزافا وعبره كما مر فان زادت الصبره او نقصت عن العدد المشروط فسد في المختلف مطلقا لا في المثنوي كما مر ح بل ان قال على انها ما به كل رمانة بدرهم فسد ان زادت للتشاجر في الزايد لا ان نقصت فيوخذ بحصته ى وهو قوي من جهة القياس **مسئلة** ولو باع غنما على ان فيه ما به ثوب صح ان ساوى اوزاد ويرد الزايد ط من الوسط وان نقص فسد عند هـ ك لا ستلزامه بيع المعدوم ح بل يفسد ان زاد للتشاجر في المردود قلنا الوسط معلوم س سع ان زاد خير البايع بين تسليمه بالثمن فقط او الفسخ وان نقص خير المشتري قلنا لا دليل على ذلك س حي ان زاد فسد للتشاجر في المردود وان نقص عيب لما مر قلت الاقرب ان الزياده والنقصان يفسدان العقد في المختلف لما مر واما المثنوي فحكمه ما مر في المكيل

للشاجر

باب والعقد الموقوف

ينفذ بالاجازه عند القايل بصحته فان كان فاسدا لم ينفذ بها اذ مستند تاثير الموقوف خبر حكيم وكان عقده صحيحا

فرع وله شروط وهي صحة العقد لما مر وعدم فسخه قبل الاجازه وكالفسخ بيعه من اخر وبقا المجيز والا بطل تنفيذه هـ ح والمتعاقدين ص ى لا اذ لم يتعرف صلعم بقا العاقد في خبر حكيم ولما مر انه كابطال العقد لبطلان تصرفه قلت وزوال عقله بكونه وان تضيق في الشرا لفظا او نية والا لزمه ان لم يضف البايع ولا تشرط في البايع ان يضفه اذ لم يسال صلعم حكيما عنها ص بل لو نوى عن نفسه لم يضر وصح موقوفا وان يجيزه من له ولايته حال العقد فلو خرج عن ملك المالك قبل الاجازه بطل ولم يجزه من صار اليه لبطلان ولاية حال العقد م ولا يشترط بقا المبيع وعنه يشترط والاول اقرب اذ لا وجه لاشتراطه ص اما لو باع فضولي مال صبي ثم بلغ اجاره الصبي وقيل بل الولي واما لو لم يكن له ولي عند البيع ثم ادعا امام لم تصح اجازته لعدم ولايته عند العقد

مسئلة وتصح الاجازة بكل لفظ او فعل يفيد التقرير كطلب ثمن المبيع ونحو ذلك ولو جهل كونه اجازة كالهزل باللفظ لا لو اجاز ظانا تاخر العقد اذ ليس بتقرير الا لمتقدم عقده واجازة الاجازه كاجازة العقد

مسئلة ى هـ ب و تدخل في ملك الفضولي حقوقه كالوكيل **مسئلة** ولا تتعلق حقوق بفضولي لانقطاع تصرفه بالاجازه ى يحتمل مصيره بعد الاجازه كالوكيل اما لو اجاز بعد علمه بقبض البايع الفضولي للثمن كان اجازة لقبضه فيبرا المشتري **مسئلة** وتنفذ بالاجازه منعطفا فتدخل الفوايد الحادثة بعد العقد وقيل غير منعطف فلا تدخل ص تدخل المتصلة حال الاجازه لا المنفصلة وقيل ان اجاز عالما بها دخلت والا فلا قلنا توجب الملك العقد فالحكم له والاجازه شرط

فرع ص ويخير المالك لغبن فاحش جهله حال الاجازه م لا وقيل ان انكشف الثمن غير النقد بين خير ايضا

فرع فان باع فضوليان كل واحد من شخص فاجاز العقدين بلفظ واحد خير اخرهما ص بل يبطلان اذ لا مخصص قلنا التاخر مخصص

فرع واذا باع احد الشريكين نفذ في نصيبه فقط الا لاضرار كبيع احد شركا شقصا في جانب معين

مسئلة ط ع واذا اشترا جماعة شيا لم يبع احدهم حصته الا بعد انقطاع خيار رونيهم لئلا تفرق الصفقه على البايع او يبطل خيارهم م يصح ويرد المشتري ان ردوا

مسئلة ه ويصح بيع ميراث علم جنسا ونصيبا وان لم يذكرهما

اي عند المهدي

فان جهلا او احدهما فسد للغرر مسألة ومن باع واشترا بغبن في مرض موته كان الغبن من الثلث لما سيأتي

باب الربويات

الربا لغة الزيادة

قال الله تعالى اهتزت وربت وفي الشرع التفاضل في متفقي الجنس او زيادة لاجل النسا مسألة والربا محرم اجماعا لقوله تعالى وحرم الربا ونحوها ولقوله صلعم الكبائر سبع الخبر ونحوه قيل وما احل في شريعة قط لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه مسألة وقد نص صلعم في تحريم التفاضل على ستة حيث قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الخبر ونحوه واجمع عليها مسألة والتحريم لمعنى فيها فيقاس عليها ه ونفاة القياس بل لا عينها فلا قياس قلنا القياس حجة شرعية كما مر مسألة ه جميعا حص وعلة التحريم اتفاق الجنس والتقدير اذ نبه على ذلك بقوله صلعم ولا صاعا بصاعين وقوله صلعم الا كيلا بكيل ونحوهما مما قال وكذلك الموزون ب هش بل مع الطعم فيما عدا النقدين ش بل الطعم والجنس فقط لقوله صلعم لا تبيعوا الطعام بالطعام الخبر ك بل الجنس والتقدير والاقتيات او الصلاحية له كالعدس واللوبيا اذ نص على المقتات فقط قلنا قد نص على الموزون والمكيل عه بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة اذ نص على ما تجب فيه فيحرم شاة بشاتين ونحوه قلنا بل الظاهر اعتبار الكيل والوزن ولانه صلعم اشترا عبدا بعبدين سعيد بل العلة تقارب المنفعة فيحرم التفاضل بين الزبيب والتمر والبر والشعير والذرة والدخن قلنا لم ينبه على ذلك بن شبرمه بل اتفاق الجنس فقط فيحرم فرس بفرسين ونحو ذلك قلنا والتقدير اذ نبه صلعم على ذلك

فرع

هب فش فيجوز رمانة برمانتين وشعيرة بشعيرتين اذ لا تقدير ش لا لحصول الطعم ويحرم التفاضل في الجص والنورة عندنا لا عنده ش علة التحليل الكيل فلا يعلق به التحريم قلنا بل علة التحليل المساواة فيه والتحريم لعدمها فاختلف الوصف قالوا التعليل بالطعم يعم المنصوص عليه كالحبة والحبتين قلنا قال كيلا بكيل فخرج الحبة والحبتان مسألة ويحرم التفاضل مع النسا اجماعا لما مر ولقوله صلعم الا يدا بيد والا هاء وهاء ه جميعا وكذا مع النقد وهو قول ثلاثة عشر من الصحابة لقوله صلعم الا مثلا بمثل ولا تبيعوا غائبا منهما بناجز ونحوه عه بن الزبير اسامة زيد بن ارقم بل يجوز درهم بدرهمين نقدا ونحوه

لقوله صلعم لا ربا الا في النسيئة قلنا خبرنا اشهر واصح فيحمل خبركم على المختلفين جنسا والرجوع عه الى مثل قولنا

فرع

وفي انعقاد الاجماع بعد الخلاف نزاع موضعه الاصول وقد مر مسألة ه حص والعلة في النقدين الجنس والتقدير لما مر ولقوله صلعم وكذلك الموزون س بل النقدية فلا تتعدا الطبري بل تتعدا الى الفلوس لجامع كونهما ثمنين وضعفه اكثر صش لتعذر ركون الفلوس ثمنا ولا حكم للنادر قلنا علتنا ارجح لتعديها والتنبيه عليها قالوا يلزم ان لا يشترى موزون بهما نسا وان لا يسلما فيه قلنا جوزه الاجماع والقياس المنع مسألة ويحرم التفاضل بين الوضح اجماعا لما مر ه جميعا وكذا بين الوضح والمصوغ اذ نهى عنه صلعم في خبر ابي الدرداء ومعاوية وزجره عك المصوغ مخالف للوضح فهما كالجنسين قلنا لا نسلم وقد انكر اصحاب ك الرواية عنه مسألة ه حص وما لا يكال ولا يوزن جاز التفاضل فيه كرمانة برمانتين ويحرم النسا لقوله لا ربا الا في النسيئة فعم الا ما خصه دليل س يجوز النسا في غير المطعوم كعبد بعبدين اذ كان صلعم ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ولعل علي عليلم عم قلنا معارض بنهيه صلعم عن بيع الحيوان بالحيوان نسا فيحمل على انهم اقترضوا بالوصف والقرض خلاف البيع قال مولانا عليلم وفيه نظر مسألة ه س فان اتفقا جنسا وتقديرا او في احدهما اشترط التقابض في المجلس لقوله صلعم الا يدا بيد وقوله صلعم والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم حص لا يشترط فيهما كالثياب بالعبيد قلنا اختلف الجنس هنا ولا تقدير فافترقا ولقوله صلعم البر بالبر ربا الا هاء وهاء ونحوه وقوله م لطلحة لا تفارقه حتى تعطيه ورقه مسألة ويحرم بيع السيئة بالنسيئة كبعني ثوبا في ذمتك صفته كذا الى شهر كذا بدينار في ذمته لنهيه صلعم عن بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين مسألة ه ق ن والاعتبار بعادة البلدان في المكيل والموزون اذ ورد تحريم التفاضل فيهما مطلقا فاعتبرنا بعادة كل جهة فيما يكال او يوزن كاعتبار نقد البلد في الاثمان والرطل والمن م ي ع س بل العبرة بعادة المدينة في المكيل ومكة في الموزون لقوله صلعم المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة ولا يحتمل سوا ما ذكرنا ح بل ما كان مكيلا او موزونا عهده صلعم اعتبر به للخبر وما لا فبالعرف اذ لا نص قلت الخبر لا يقتضي بظاهره ما ذكروه ولعله اراد انه

يرجع اليهما عند اللبس فاذا اطلق القفيز والرطل والتبس مقدارهما رجع الى قفيز
المدينة ورطل مكة اذ هما منشأ ذلك فهذا اقرب الى ظاهر الخبر **فرع** فان اختلف
القدر اعتبر بالاغلب في البلد فان لا خير كتعارض الامارتين **فصل** والحبوب
اجناس وقد مر خلاف ك في كون البر والشعير جنسا واحدا وتحت كل جنس انواع
وكذلك الثمار ويحرم التفاضل بين النوعين لاتفاق الجنس **مسئلة** واذا
اختلفا جنسا وتقديرا جاز التفاضل والنسا لقوله صلعم اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم وفي احدهما او لا تقدير لهما التفاضل فقط لما مر ويجوز بيع البر بالعلس
متفاضلا اذ هما جنسان في الاصح ى وكل شيئين اتفقا في اسم خاص فجنس
واحد كانواع البر **مسئلة** ه س ك فقه ويحرم بيع الرطب بالتمر والعنب
بالزبيب والحب المبلول والمقلو باليابس اذ لا يعلم التساوي ولقوله صلعم اينقص
اذا جف الخبر ح تساويا كيلا فمماثله ولا يضر النقصان من بعد قلنا الخبر يقتضي
ان توهم النقصان من بعد مانع م ويجوز الرطب بالرطب والعنب بالعنب كيلا
ووزنا قلة التفاوت ى والمقلو بالمقلو كذلك **مسئلة** م محمد ابو جعفر
ويحرم التفاضل بين القطن والغزل ص بالله ف يجوز قلنا متفقان جنسا
وتقديرا **مسئلة** ه حص ولحوم الاجناس اجناس كاصولها ش بل جنس واحد
كانواع العنب قلنا هذه فروع اجناس مختلفة فافترقا **فرع** والابل جنس والبقر
ولو وحشية او جواميس جنس والضان والمعز جنس وكذلك الظبا في
الاصح والاوعال جنس وقيل من جنس الغنم والطيور اجناس من طير وغيره
والعجف والسمين من الجنس جنس وشحم الالية جنس والكبد والطحال
والمعا والكرش والكلية والرية والقلب والانثيان اجناس مختلفة ك عى
لا يباع اللحم بالشحم متفاضلا لاتصاله بالحيوان فاشبه عضوا منه قلت وهذا
التعليل يقتضي التعميم قلنا اللحم غير الشحم اسما وصفة ح شحم البطن والالية
جنسان قلنا مشتركان في الاسم والصفة كانواع البر ح ويصح بيع التي بالمطبوخ
والعكس متفاضلا بمثل س لا كالحنطة قلت وهو الاقرب للمذهب ك يجوز
ولو متفاضلا اذ صار كالجنسين قلنا لا نسلم **مسئلة** ه س ولا يجوز بيع
لحم بحيوان ولو ما كول لنهيه صلعم عن بيع اللحم بالحيوان ح ف يجوز للعموم

واحل الله البيع قلنا مخصص بالنهي محمد ان غلب اللحم جاز ليقابل الزائد الجلد
لنا الخبر **مسئلة** ه ك فس مد ويجوز بحيوان غير ما كول لاختلاف الجنس
فلا ربا والماكول المختلف خصه ما سياتي فس الخبر عام قلنا والعلة اتفاق
الجنس فاما لحم نفر شاة فيحرم عندنا و ش للخبر فس يجوز لاختلاف الجنس
كلحم ثوب قلنا ه قال لا يصح ذلك ولم ننكر **مسئلة** ه ولحوم البحر كله
اجناس كالبرية فس بل جنس واحد اذ يقال لجميعه لحم حوت قلنا لا نسلم ولا
يباع لحمه بحيوان كما مر **مسئلة** والالبان والادهان اجناس كاصولها من سمن
وودك وغيرهما فيدخلها الربا ونوافقنا الشافعي فيما يؤتدم منها لا في غيره كدهن
البان للطيب والقرطم للاستصباح واللوز للدوا فان ضحت احد المتفقين [margin: ٤ المثلين]
غيره غلب المنفرد **مسئلة** ولا يجوز بيع حليب مغلا بنى اذ ينعقد المغلا
فلا تساوي كالمقلو باليابس هب فس ولا السمن بالزبد لنقصان الزبد بالاذابة
وكذا الحليب بالمخيض لخلطه بالما هب فاما الزبد بالاقط والجبن فيجوز ش
لانا لم نتفقا جنسا وتقديرا ويجوز الجبن بالمخيض لاخلة فيهما بالتقدير لا الراتب
بالراتب الا مثلا بمثل ما لم يخلط بما والجبن بالجبن او الاقط اعتبار اذ لا بد فيه
من الانفحة والملح قلت وكذلك الزبد بالحليب والراتب او اللبا اعتبارا ومثله
الزيتون بالزيت **مسئلة** ه س ولا يباع دقيق بدقيق من جنس اذ لا يتفق
التساوي لاختلافهما نعومة وخشونة مرى البويطي ى ك مد يجوز مثلا بمثل
قلنا لا تماثل حص ان اتفقا نعومة وخشونة جاز والا فلا قلنا يخفى التساوي
متعذر والتفاوت غير يسير **مسئلة** ه فس ش حم ولا يباع البر بدقيقه و [margin: ٤ وفي]
يجوز لك لما مر ك ى شبرمة يجوز التساوي في الكيل قلنا القصد تساوي الاجزا
لظاهر الخبر عى مد حو يجوز وزنا لمعرفة التساوي قلنا مكيل فلا عبرة
بوزنه قلت فيه نظر نور اختلاف الصفة كاختلاف الجنس فيجوز متفاضلا
قلنا لا نسلم ولمخالفته الاجماع **مسئلة** والسويق كالدقيق لما مر و ك
يجوز سويق البر بدقيقه متفاضلا اذ هما كالجنسين قلنا لا نسلم **مسئلة**
ولا يباع العنب بعصيره ولا الجلجلان بسليطه اذ لا تساوي قلت الا اعتبارا
ولا خل العنب بخل التمر او الزبيب لخلط الما فيهما ويجوز خل التمر بعصير العنب

متفاضلا وعصير الرمان والتفاح ونحوهما اجناس ولا يباع التي بالطبخ من جنسه لما مر مسئله والخلاوان اجناس كالعسل والسكر وتحت الجنس انواع كالبر ولا يباع نيئ المطبوخ لما مر وفي بيع بعض المطبوخات ببعض تردد ى الاصح الجواز اذلم تنفعل البارز والخلاصة مسئله والثياب سبعة اجناس خز وحرير وكتان وقطن وصوف وشعر ووبر ويجوز فيها التفاضل اجماعا لا النسا الانسيا هـ وكذلك المعدود وان ش لا مسئله ع ط حص ونحوه حفنه حفنتين وبره ببرتين لعدم الكيل والوزن س ف لا اذ خبر التحريم عام قلنا اراد ما يكال في العادة لقوله صلعم الا كيلة بكيل والمطبوعات اجناس ذهب وفضة ورصاص وحديد ونحاس والهند وان نوع من الحديد والشبه نوع من النحاس ولا تفاضل في قليل الموزون بخلاف المكيل والراجح والمقول احناس فصل في مسائل الاعتبار مسئله ه حص ويجوز بيع حبة ذهبين مختلطين متفاضلين اعتبارا المقابله كل جنس الجنس المخالف له لعموم واحل الله البيع ش ص لا لعموم لقوله صلعم لا حتى تميز الخبر قلنا محمول على ان المنفرد لم يكن غالبا جمعا بين الادلة في ع هـ ولا يباع الزبد بالراب الا حيث زبد الراب اقل ه حص وكذا عجوه ودرهم بمدين عجوه س لا لنا ما مر ح ولو باع قرطاسا فيه درهم غايه درهم صح اعتبارا واما قرطاس فيه مايه درهم بمايه فلا اذ يعرى القرطاس من الثمن او يتفاضل الصرف هـ ولا يعتبر كون للقرطاس وبحوه قيمة اذا كان جنسه مما يقوم وقيل يعتبر اذ وجود ما لا قيمه له كعدمه وكذا سيف مفضض بفضة او مذهب بذهب يغلب المفرد وكذا الحنطة الخالصة بحنطة مشوبة بشعير او جندره الا حيث الخلط يسير الا يعتد به في الكيل بخلاف الوزن وكذا عسل مصفى بعسل فيه شمع مسئله هـ ط حص وش ويجوز بيع بر بير في سنبله اعتبارا ش لا حتى ينفصل من سنبله لنهيه صلعم عن بيع الحب حتى يشتد وحتى يبيض قلنا محصلان في سنبله الطحاوي ك ومن باع ثوبا بدينار الا درهما او الا صاعا فسد ان قصد اخراج ما يساوي درهما او صاعا من الدينار ع حص الا حيث الصرف معلوم قلت وهو هـ كما مر فان جعل الاستثناء مع صح فان جهل قصده صح لتردده بين وجهي

صحة وفساد والاصل الصحة ع حص بل يحتمل تقديره بعتك هذا الثوب والدرهم بدينار فيصح قلت هذا التقدير لا يقتضيه اللفظ اكثر ص س و ص بل يفسد مطلقا لتردده بين الجهالة في الثمن والتخيير فيه قلنا لا جهالة حيث جعلت الا بمعنى مع ع ى يكره فقط للشجار قلنا لا شجار حيث هي بمعنى مع ى ان قدر استثنى الدرهم من الدينار افسد للجهالة وان قدر منقطعا صح ولغا الاستثنى قلنا لا بد له من فائدة ط مسئله ويصح بيع العجين بالحنطة وبالخبز اعتبارا متفاضلا الحنفيه ويجوز التشاد الصنعة عندهم ضروب غير مؤثرة كصنعة الذهب والفضة ومؤثرة في جواز التفاضل لا النسا كصنعة الحديد ومؤثرة في جوازهما وهي ما لا يمكن معه العود الى الحالة الاولى كالحب بالعجين والخبز مسئله ويصح بيع الارض المزروعة حب من جنسه اعتبارا وبغير جنسه مطلقا وكذا ما اشبهه مسئله ويجوز بيع المعجون المركب كالخبيص العسلي والغالية ومعجون اللبا والورد ونحوها بمثله ان تفاضلا اعتبارا وحيوان فيه لبن بحليب او فيه بيض ببيض اعتبارا مسئله والتراب الابيض والاسود والاصفر اجناس وحكمه في الربا ما مر ه ش لا ربا الا في الخراساني اذ قد يوكل تفكها لما مر مسئله ه س ك م د ق ولا يحل الربا في دار الحرب اذلم تفصل الدليل ن حص يجوز بين من اسلم هنالك ولم يهاجر وبين الذميين وبين مسلم وذمي اذ هي دار اباحة قلنا بين اهل الحرب وفيما يوخذ قهرا مسئله ح ويندب لمن باع مكيلا ان لا يشتري بالثمن قبل قبضه مكيلا من جنسه ى بعدا من تهمة الربا مسئله ويحرم المزابنه اجماعا ورخص في العرايا ق ع ح ك وهي بيع الرطب على النخل بخرصه تمرا فيما دون خمسة اوسق لخبر ره رخص في العرايا فيما دون خمسة اوسق ووجهه التوسعة للفقراء الذين لا يجدون نقدا يشترون به رطبا ق بل كان يهب الرجل ثمر نخله لغيره فاذا طاب كره الواهب دخول المتهب بستانه لخروج حرم المالك اليه فيشتري ما وهبه بخرصه تمرا لئلا يخلف وعده فرخص فيه صلعم محمد بل ليس بيعا في الحقيقة اذ لم يملك المتهب لعدم القبض فرخص في اخذ عوض ما لم يملك ليفي بالوعد ش ص بل العرايا شرا الفقراء الرطب على النخل ولا يفترقا حتى يتقابضا التمر بالكيل والرطب بالتخليه لخبر سهل نهى عن بيع الرطب بالتمر الا انه رخص

في العرايا أن تباع خرصها تمراً يأكلها رطباً قلنا هذا الخبر موافق لما ذكرنا ولا دليل
على اشتراط التقابض ى بل العرايا جمع عرية الجوهري هي النخلة التي يعريها
صاحبها رجلاً محتاجاً بان يجعل له ثمرها عاماً من عراه اذا قصده الازهري بل
النخلة التي تفردها الخارص لرب الحائط للاكل منها والتصدق لقوله صلعم لا زكوة
في العرية فلا ترخيص فيها بهذا المعنى اذ الترخيص ما ابيح وسبب التحريم قائم
قلت ظاهر الاثار الترخيص ولا موجب للعدول عنه وقول ص ريد مشتق
من العارية غلط اذ لا يقتضيه الاشتقاق العربي مسئلة ن ص ى
ز ر العادي ويحرم بيع الشيء باكثر من سعر يومه لاجل النسا لقوله تعالى وحرم الربا
والربا لاجل النسا من ربا يربوا ولقول علي عليلم سياتي على الناس زمان الخبر
زه ش بجوازه اذ هو بيع كلو كان نقداً قلنا الزيادة لاجل النسا لا لاجل البيع ه
ورع يه فاما الحطه بسعر التفاريق نساً فجائز اذ التفاريق هي الجمل ورع طى
وما فسد لاجل الربا فباطل لا يملك بالقبض للاجماع على بطلان الربا فلا يملك
ربحه قلت فيه نظر وما باعه بزيادة لا لاجل النسا صح مسئلة وما اجمع على
كونه ربا كدرهم بدرهمين نساً فسق فاعله ولا فسق مع الخلاف في طني كربا الفضل
والنسا

باب الشروط المقارنة للعقد فصل

يفسده صريحها لا الحالي ومن عقدها ما اقتضى جهالة في العقد او المبيع او الثمن
او رفع موجبه او علقه بمستقبل او لا تعلق له به وسنفصلها مسئلة
فمن شرط خيار مجهول المدة او صاحبه فسد للجهالة في العقد لمنعه استقراره
ك بل تصير الخيار لجها قدر ما يختبر به المبيع في العادة اذ الاصل العقد الصحة
لولا الجهالة وقد امكن رفعها بما ذكرنا قلنا العقد منطو على الجهالة حاله فيفسد
للغرر س شرمه بل يصحان ولا تضره الجهالة كالمهر قلنا ذاك العوض ليس
شرطاً في النكاح فافترقا لي بل يلغو الشرط لقوله صلعم ما بال اقوام الخبر
قلنا في الجهالة غرر وقد نهي عنه مسئلة ولو شرط ارجاح المبيع فسد
للجهالة الا قدراً معلوماً ع ومنه كون البقرة لبينا لجهالة المبالغة اذ معناه على ان
فيها لبناً كثيراً والكثرة مجهولة مسئلة ى س ومن باع ثوباً من ثياب او
باعها الا واحداً فسد مطلقاً لجهالة المبيع حال العقد ع ح ان كان واحداً من

اسس اوس بلا ثم كحبات الثلاث لخبر خيان لا واحداً من اربعة فصاعداً ك ان
تفاوتت صفات الثياب وخير المشتري صح اذ لا غرر قلت الاصح للمذهب انه ان
خير المشتري في تعيين المبيع مدة معلومة صح اذ لا جهالة ومتى مضت المدة كلف التعيين
لما سياتي وقول ح مبني على مذهبه في الخيار وسنبطله مسئلة ولو شرط ارجاح
الثمن فسد للجهالة الا قدراً معلوماً لقوله صلعم زن وارجح بص ومنه ايضاً الاتفاق
من غلة المبيع ولو لمعلومين لا من غيرها اذا قدر وغير حسنة فيصح ومنه بعت
هذا مائة ديناراً او الف درهم ى الا انه خير مدة معلومة صح كالمبيع ان لم يمنع اجماع
في الثمن مسئلة هـ ى ومن باع ظرفاً بما فيه على انه مائة رطل والظرف خمسة
مائة درهم فحط لمكان الطرف خمسة صح فان زاد وزن الظرف خير بين
الفسخ والاخذ بالحصة كما مر في الصبرة وان نقص رد الزائد فان لم تذكر وزن
الظرف صح ايضاً وخير لمعرفة مقدار المبيع وكذا لو قال واحط لمكان الظرف
بنابه وكذا لو قال واحط من الثمن قدر خمسة دراهم فان قال واحط قيمة
خمسة ارطال فسد لجهالة القيمة مسئلة ومن اشترى ارضاً على ان خراجها
كذا صح وخير لفقد الصفة فان شرط ان يكون المدفوع من خراجها كذا وكان
خراجها اقل او اكثر فسد لتضمنه ان تؤدي البائع عن المشتري او العكس
الزيادة مدة مجهولة ى وغيره وكذا ان نشا ولتضمنه اشتراط منفعة للمشروط
له مجهول وقد نهي عن بيع وشرط فان علما قدر الخراج وشرطه اجرها مدة معلومة
صح وكان كالزيادة في الثمن او النقص من المبيع مسئلة ولو قال على ان
تغل او تحلب كذا شرطاً في المستقبل فسد للجهالة اذ لا استقرار على انها تغل
صفة في الماضي فيصح وخير لفقد الصفة قلت وتعرفه باول المستقبل مع انتفا
الضار وحصول ما يحتاج مسئلة ولو قال على ان لا تنتفع فسد اذ
رفع موجبه ومنه نفا المبيع ولو رهنا لا رده ونفا الثمرة المبيعة في قرارها مدة
ورع ه ح فان شرط ان لا يعتقه او لا يبيعه او لا يختار عليه فسد لرفعه
موجب العقد بص ى ح ع ش بل يلغو كلو شرط ان يعتقه فلنا هذا منع
تصرف فافترقا م شرمه بل يصحان لما مر وعلى ان تفسخ ان شفع فيه
يفسد اجماعاً قلت لرفعه موجب العقد اذ فسخ البيع الى الشفيع لا الى المشتري

غير غلة

للمامرح

لا مفسد

ولنهيه صلعم عن بيع وشرط ط ص ح مسئلة وان قال على ان ادّيت الثمن ليوم كذا والا فلا
بيع صح لتضمنه خيار المشتري الى ذلك الوقت ش الوافي لا اذ نقض آخرا ما اثبته
اولا قلنا خيار لا نقض ى ع مسئلة ولو اشترى شيئين او اكثر كل واحد بكذا
بالخيار يرد ما شا ويأخذ ما شا صح ان عينت مدة الخيار اذ لا جهالة ش الازرقي هـ
لا اذ المبيع غير معلوم لمشاهدة ولا صفة قلنا بل بصفة وهي الاختيار ع ح ان عينت
المدة وكان المبيع دون اربعة لنا ما مر مسئلة وما لا تعلق له به كشرطين و
بيعتين او شرط يتضمن سلما وبيعا او سلفا وبيعا مفسد لنهيه صلعم عن بيع وشرط
مسئلة والتأجيل بمدة مجهولة مفسد اجماعا مسئلة وما فسد لكون
ثمنه خمرا او نحو ذلك او الجهالة في ثمنه او لشرط لا يقتضي الربا ملك بالقبض وما منه
مبنيا او نحوهما ما لا يملك بحال لم يملك بالقبض وكذا لو لم يسم الثمن الا عند الحصاد
اذ البيع يقتضيه وان لم يذكر واستقربه ى للمذهب قلت والصحيح خلافه
فصل ويصح من الشروط ما لا يقتضي الجهالة من وصف للعقد كخيار معلوم او للثمن
كتأجيله او للمبيع ككونها لبونا او نعل كذا صفة في الماضي قلت ويعرف بأول
المستقبل مع انتفا الضرار وحصول ما يحتاج او يصح افراده بالعقد كايصال المنزل
او سكنى الدار المبيعة مدة معلومة ونحو ذلك وقد مر الخلاف فيه وما شاهده
الشروط المفسدة والصحيحة فلغو له نور مسئلة ومن باع عبدا على ان يعتقه
المشتري صح العقد ولغا الشرط لشرا عا بريرة على ان تعتقها حص فس بل يبطل
لنهيه صلعم عن بيع وشرط قلنا اراد ما يقتضي الجهالة قالوا كشرط بيعه قلنا هما
سوا في الغاية ش د بل يصحان اذ امر عا بالشرط قلنا وابطله بعد قالوا التقدمه
على العقد قلنا الرواية انها اشترتها على ان تعتقها فالشرط مقارن فرع هـ
فس وكذا من باع امة على ان له الولد او ان لا يطأها المشتري فاشتاح بعض
اشتراط الولد خاص لعايشة قلنا لا دليل ن ح اشتراط ان لا يطأها يرفع موجب العقد
كعلى ان لا يبيع قلنا امتناع الوطء لا ينافي الملك كالرضيعة فافترقا قلت وفيه نظر
وقول هـ يكره الوطء وجه قول ى لا تقربها وفيها شرط لاحد ع بل كره كراهة
وطء المرتجعة من غير اشهاد هـ مسئلة وندب الوفا بالشرط وان لغا لقوله
صلعم المومنون عند شروطهم ى فان امتنع من العتق المشروط فوجهان يجبر

اذ قد لزمه كلو نذر قلت وفيه نظر ولا اذ قد ملكه وللبائع الفسخ ان شا والاول
مبني على ان العتق حق للعبد فلا يسقط باسقاطه والثاني على انه حق للبائع فيسقط
باسقاطه فرع هـ ويرجع بما حط لاجل شرط يلغو لم يوف به م ويرجع بما حط
من الثمن ع بل بما بين قيمته مشروط العتق وغيره من دون اعتبار الثمن ط
بل يحط من القيمة معتبرا بالثمن قلنا الظاهر قول م فرع ى هب قش فان
شرط عتقه بعد شهر لغا ايضا كلو اطلق فس بل يبطل العقد لنا ما مر قالوا
شرط ان يقفه فكالعتق اذ هو استهلاك

باب الخيارات

هي انواع فصل بعضها وبعض ه وخيار المجلس قبل تفرق الابدان مشروع
في كل عقد ولو مشاركة او صلحا الا النكاح اذ شرع لدوام العشرة والخيار ينقضه
ولا الرهن لمنافاته على ملك المالك ولا الهبة من غير عوض ولا الصدقة اذ شرع
لدفع الغبن ولا غبن فيها وفي الاجارة والاقالة والهبة على عوض والقسمة والشفعة
تردد سيأتي ان شا الله تعالى مسئلة وهو قبل التفرق باق اقوال با اجماعا
زه حص ل كـ ث العنبري امامية ولا خيار بعده اذ لزم البيع بنفس العقد
فلا يثبت بعده الا بالشرط لقوله صلعم اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع ولم
يفصل ونحوه علي ع عمر ر ه ابو برده الشعبي ص و وطاهر باصارين
العابدين سا ى ي مدحي ثور ش قال صلعم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
ونحوه قلنا معارض بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض اوفوا بالعقود واشهدوا
اذا تبايعتم ولم يفصل ولا صرح في خبركم بتفرق الابدان فحملناه على تفرق الاقوال
جمعا بين الظواهر وظاهر خبركم اصرح الا انه يعضد ظاهر خبرنا القطع بأصله
والقياس على النكاح والاجارة قال مولانا عم ان أجمع على صحة خبرهم فهو اقوى
لا يعارضه ما ذكرنا بل كالمطلق والمقيد والخبر اولى من القياس فرع لهم
والتفرق المبطل للخيار ما يسمى في العادة تفرقا ففي المنزل الصغير خروج احدهما
وفي الكبير التحول من مجلسه الى اخر خطوتين او ثلاثا كفعل عم فان قاما جميعا
وذهبا معا فلهما الخيار ما لم يتفرقا لقضاء ابي برزة بذلك مسندا الى قضاء
رسول الله صلعم فان جعل بينهما حائل من حائط او نحوه لم ينقطع ولا ينقطع
بامضاء احدهما وفسخ بفسخه ولا باكراههما على التفرق بل بهرب احدهما وان

اي ما استند للنابه بظواهر الآي مقطوع باصله وما استندوا به من الاخبار مظنون

لم يرض الآخر ولا بجنون احدهما او نحوه ى فان استمر به ناب عنه وليه وكذا
لو خرس ولم تمكنه الاشارة ويثبت الخيار للوكيل فان مات انتقل الى الاصل وان
تقايضا بريا بعا صح الثاني اذ دخولهما فيه ابطال للخيار في الاول وان مات المتعاقدان
انتقل الى الوارث والا فالى الحاكم ويبطل الخيار بابطالهما اياه قولا كحال العقد او بعد
لا قبله او فعلا كبيع المبيع او اعتاقه او نحوه والقول لمنكر التفرق والفسخ اذ الاصل
عدمهما **فصل** وخيار الشرط مشروع اجماعا لقوله صلم لحبان ولك الخيار ثلاثا
مسئلة ولا يصح شرطه قبل العقد اجماعا اذ هو كالصفة للعقد فلا
يذكر قبل الموصوف ويصح مقارنا اجماعا اذ يصير كالجزء منه ه حص ويصح متأخرا
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والبيع كالنكاح ش
لا يلحق الا في المجلس اذ المتأخر منفصل كالمتقدم قلنا هو صفة للعقد فامتنع تقدمه
فرع والتأجيل والزيادة والنقص المعلومات في المبيع والثمن والخيار والاجل كالخيار
في محل الاجماع والخلاف **مسئلة** ه فعه لي عي ويصح في شرط الخيار الزيادة على
الثلاث لقوله صلم ان لم تكن صفقة خيار ونحوه ولم يفصل رح س فر لا لقوله
صلم ولك الخيار ثلاثا قلنا تثبت الثلاث والزيادة بخبرنا ك يصح قد ربما تختبر به
المبيع في العادة اذ القصد رفع الخديعة قلنا ان كانت معلومة فوافق والا فلا
للجهالة س فر فان زاد على الثلاث فسد العقد اذ الزيادة كالمنهي عنها [illegible]
في الثلاث ولا تصحيح باسقاطها من بعد ح بل تصحيحه ان اسقط قبل مضي المدة
اذ تصير كانها لم تكن من الاصل قلنا الزيادة تصح للخبر ويصح دون الثلاث اجماعا
فرع اكثر فان جهلت مدته فسد العقد لي بل يلغو الشرط لح بن شبرمه
يصحان ويتأبد الخيار ض يصح حيث اطلق ويكون ثلاثا ويفسد حيث ذكرت
مجهولة لنا النهي عن بيع الغرر **مسئلة** ه في ويصح اشتراطه لاثنيهما اذ هو صفة
للعقد فاستويا فيه ثش ابن شبرمه لا يصح شرطه للبايع ث فان فعل فسد اذ
القياس منعه مطلقا كالمقيد بمستقبل لكن اثبته الشرع للمشتري فبقي البايع
على المنع قلنا وهو مقيس **مسئلة** ه ويصح لغيرهما اذ لا مقتضي للمنع ش لا
اذ هو حكم للعقد فيفسد بجعله لغير العاقد كساير احكامه قلنا قد يتعلق
بالاجنبي غرض كخبرته فلو اشترا عبدا على ان للعبد الخيار صح كالاجنبي فان

قال

قال على ان استامر ابي لم يرده حتى يستامره قلت وفيه نظر ان قلنا يتبعه الحاكم **فرع**
ويتبعه الشارط اذ لا يعمل ثبوته للاجنبي مستقلة لعدم العلقة بل بطريق النيابة حش
لم يشترط له قلنا تضمنه شرطه للغير قلت ما لم يسقطه شرط لعجم ويبطل بموت شارطه
ويتبعه المجعول له اذ هو كالنايب عنه **مسئلة** ى ولا يصح الى طلوع الشمس للجهالة اذ
قد تحتجب ويصح الى وقت طلوعها اذ هو معلوم وكذا الى غروبها اذ معناه سقوط
القرص قلت في الفرق دقة **فرع** فان باع وقال لا خلابة فان علما ان معناه
خيار الثلاث صح والا فلا خيار **فرع** ويصح تفاضلهما في مدته حسب الشرط
وان يبطلاه بعد شرطه اذ شرعه اليهما فكذا قطعه **مسئلة** ى واوله مطلقه وقت
العقد كالاجل **مسئلة** ه قين ولا يكره تسليم الثمن في مدة الخيار ك يكره اذ
يصير بعد التفاسخ في معنى سلف وبيع قلنا لا نسلم **مسئلة** ى ويدخل الخيار في
البيع والصلح بمعناه وفي الاجارة وفي المهر وعوض الخلع حيث هو عين كالبيع
ولا يدخل في الصرف والسلم لشرط التقابض في المجلس ويبطلهما ان لم يبطل في
المجلس ويبطل الشفعة مطلقا ولا في الرهن اذ للراهن الخيار قبل القبض
والمرتهن يفسخ متى شاء ولا في اي عقد جائز من كلا الطرفين ولا في وقف وعتق
اذ هما انشاء ملك لقربة ولا في نكاح اذ شرع للدوام والخيار ينقضه ولا القسمة
ان جعلناها افرازا ولا التدبير والكتابة كالعتق واما العبد فله الخيار حتى
يوفي ولا الطلاق اذ لا يرتفع بعد وقوعه فنافى حكم الخيار ولا الوصية اذ
له الرجوع حتى يموت قلت ولا في الهبة لصحة الرجوع فيها والا فهي بيع او قربة ولا
في النذر كالقرب والاقرب دخوله في الرهن كما سياتي **مسئلة** فان حدث
به عيب في مدة الخيار فامضى بعد حدوثه وعلمه فلا فسخ بعد والا فله الفسخ في
المدة لا بعدها اذ يكون كالحادث في يد المشتري **مسئلة** ه قه لس واذا
انفرد به المشتري ملكه ولا يطالب بالثمن قبل مضي المدة اذ قد ابرم من جهة
البايع كلو لم يتخير ح لس يخرج من ملك البايع ولا يملكه المشتري قبل مضي المدة
والا ملكه وبدله ولا نظير له يعني فلا يصح قلنا وجها الملك متغايران فالثمن
لكونه ماله والمبيع بشرط انقضاء المدة لس بل موقوف فان فسخ المشتري
انكشف انه لم يملكه قلنا بل ملكه لحصول سبب الملك وهو العقد وله

نقضه بالشرط **فرع** هب قش فاذا تلف قبل الفسخ ضمنه المشترى له حص بالثمن
اذ قد تلف من ماله ش ابى هريره بل بالقيمه اذ الثمن عوض الباقى لا التالف وفيه
القيمه كالغصب قلنا قد لزم الثمن بالعقد فتعتق كلو تلف **فرع** وتعتق عليه وتشفع
فيه وتعيب فى يده من ماله على قولنا لا قولهم **مسله** له حص لش وان كان
لهما او للبايع فقط انعكست الاحكام اذ شرط الخيار لنفسه دليل كونه لم يرض
خروجه عن ملكه **مسله** ى واذا كان الخيار لهما فى الجاريه فاعتقها المشترى
فوجهان اصحهما تعتق اذ قد ملكها المشترى قلت الاقرب انه لم يملكها فلا
تعتق **مسله** والفوايد فيه لمن استقر له الملك لانها كالجزء منه والمؤن عليه
مسله حص ومن اشترى عبدا بامه والخيار له فاعتقهما عتقا كلو اعتق كلا على
انفراده سص يعتق احدهما فقط لا بعينه اذ لا يملك عتق الاخر بعد عتق
الاول الجداد والاكثر وتعين صح العبد اذ فيه تقرير للعقد ش الصباغ
بل الامه اذ الفسخ اولى لكون العقد من اصله غير منبرم قلت قال مولانا عليلم الاقرب
للمذهب ان تمامها ان اعتق بلفظ واحد ويحتمل ان المذهب كقول بن الصباغ
كما قلنا فى اتفاق وقت الفسخ والامضا من المشتريين **مسله** ويصح الامضا
فى غيبه الاخر اجماعا اذ انبنى عليه العقد له ح محمد لخلاف الفسخ اذ تعلق
بحضور كل واحد منهما كالوديعه لى كش ف لا يعتبر رضاه فلا يعتبر
حضوره كالطلاق قلنا هو برد الوديعه اشبه قلت قال مولانا وفيه نظر
مسله هقش ويلزم البيع بمضى مده الخيار من دون فسخ عاقلا ولو جاهلا
ك لا حتى يقول قد امضيت قلنا لا يحتاج كمضى مده الاجل **فرع** فان قال
فى المده لا ابيع حتى تزيد او المشترى حتى تنقص كان فسخا وكذا لو طلب البايع
حلول المؤجل او المشترى تاجيل الحال وبردته حتى انقضت مده الخيار
مسله ى وبيع البايع ما له فيه الخيار نقض وبيع المشترى امضا وان كان
امه فلمن له الخيار وطؤها فان كان لهما فللبايع فقط فان وطيها المشترى
لزمه المهر والنسب وقيمه الولد وصارت ام ولد اذ له ملك فيها لكن ضعيف
فاشبه ملك الاب **مسله** واذا تصرف من له الخيار فى المبيع اى تصرف
لنفسه غير تعرف كالتقبيل والشفع والتاجير ونحوها فمن البايع فسخ ومن

مبيع مسلوب المنافع مده معلومه ومن المشترى امضا والوجه ظاهر **مسله**
هب ولا تورث خيار الشرط اذ الوارث لم يعقد ولا شرط له ويبطل خيار من
مات منهما ط والجى على خياره اذ لا مقتضى لبطلانه م بل يبطل اذ هو حق واحد
فلا يتبعض قلنا بل تتعدد تعدد المستحق له مع اختلاف جهته ك ش بل يورث
كخيار العيب قلنا العيب كالمال اذ هو جزء من المبيع فورث والشرط راى فله
تورث **مسله** ه وينتقل الى وارث من ارتد ولحق بدار الحرب اذ لو عاد
كان على خياره بخلاف الموت والى ولى من جن فان عقل فى المده رجع اليه والى
صبى بلغ فى المده والوجه ظاهر فان مضت مده الخيار وهو غير عاقل لم يبطل
خياره اذ مضت ولا حكم لقوله بخلاف من مضت وهو مرتد اذ لقوله حكم
فلو ابطله بطل فان عقل وقد فسخ الولى او امضا نفذ لصحة تصرفه وفى
السكران الخلاف **مسله** ح ث واذا اختلف المشتريان بخيار فالقول
لمن سبق اذ فى جعله لمن رد تفريق الصفقه وابطال خيار الممضى فلا يجوز
كلو باع منه عبدين وقبل احدهما ن س ك قصد فى البنى موضوع خيار
الشرط الرفق والمساهله فيكون القول لمن رد مطابقه لمقصود الشرع
قلنا جعل القول للسابق فيه توسط وعدل ط بخلاف العيب فالقول لمن رضى
اذ دخلا فيه على شرط السلامه فرضا احدهما استهلاك لحق صاحبه بخلاف
الشرط فدخولهما فيه جميعا يقتضى رضا كل بكون خياره تابعا لخيار الاخر
فرع اما لو لم يسبق احدهما فالفسخ عندنا و ح اذ هو خلاف الاصل كبينه
الخارج ك بل الرضا اولى لتقرير الاصل وهو بقا العقد لنا ما سياتى **فصل**
وخيار الرويه مشروع عند من صح بيع موجود لم ير وقد مر **مسله** ى ه
ولا يحتاج الى ذكر جنس ولا نوع لتعيينه من دون ذكرهما كالنكاح قلت لعله
يعنى حيث قد عرف جنسه س بل لا بد منهما والا لم يصح كبعتك ثوب خز
ش ويكفيان ن ابى هريره بل تذكر جميع صفاته الاسفراينى بل معظمها
لترتفع الجهاله قلنا ارتفعت بتعيينه **مسله** ويبطل بموت العاقد وباى
تصرف غير استعمال كالتاجير ونحوه اذ هو كالابطال وتعيب المبيع والنقص
عما شمله العقد لانه ان رده مع الارش فلا قابل به ودونه ظلم ولا غبره

بنقص الشعر مسألة وتبطل بتقدم الرؤية بمدة لا يتغير مثله في مثلها لارتفاع
الغرر مسألة هب وبتكونه كخيار الشرط ى ع بل تعتبر المجلس كالقبول لثبوته
بالعقد قلنا شرع للتروي بعد العقد فأشبه خيار الشرط مسألة هب ح ورؤية
الوكيل لتعلق الحق به لا برؤية الموكل ن ش بل برؤية الموكل لقوله صلعم فهو
بالخيار قلنا أراد من تعلق به الحكم ى وكذا الخلاف في الوكيل بالقبض دون العقد
قلت ورؤية الرسول لا تبطل رؤية المرسل اذ ليس بنائب الا للمعطي مسألة ى
ولا يصح ابطاله قبل الرؤية اذ هي السبب فلا يبطل الخيار قبل وجوده ولئلا يلزمه
بالبيع مجهول الصفة ويصح الفسخ قبل الرؤية اذ هو اسقاط فيصح في المجاهيل قلت
الاقرب بطلانه اذ سبب [illegible] مسألة و
عن رد الفوائد الاصلية اذ هي بعضه ش الخراج بالضمان ولم يفصل بين الفرعية
والاصلية قلنا الخراج اسم للكرا ونحوه لا غير ى فان تلفت لا جناية به لم يضمنها
اذ هي امانة فان تولاها علم بل يضمن اذ هي نما مضمون كفوائد معيب فسخ بحكم واما
الفرعية فللمشتري ان حدثت بعد قبضه كفي خيار العيب ص زيد لا لخيار
الشرط قلنا العقد مع الشرط غير مستقر فافترقا مسألة الاحكام ط
ح وله الفسخ بالرؤية وان وجده على ما وصف لقوله صلعم فهو بالخيار اذا رآه ولم
يفصل الصوف ع بعض اصش ثبت من غير شرط فاعترف المخالف كالمعيب
فلما لم يثبت لاجل النقص خلاف المعيب مسألة ولا تكفي رؤية المرآة اذ
هي بانعكاس الشعاع ولا الحوت في الماء اذ هي غير مميزة وتكفي من وراء زجاج
لنفوذ الشعاع من خلله ولا يبطل الرضا بالقلب ما لم ينطق ولا رؤية بعض المحل
م ويعفى عن داخل الشفيس اذ العرم بظاهرها فانه الماء وكذلك رؤية ثوب
من ثياب مستوية تكفي ولا بد من رؤية كل الدار ويعفى عن باطن الحشو وكذا
لو رأى احد الارضين لم تكف للاختلاف وتكفي رؤية وجه الزرابي والطنافس
اذ هو المقصود لا قفاها ويكفي من العبد والامة وجوههما اذ هو المقصود في
الادميين ى اما في الامة فلا اذ تراد للوطء بخلاف العبد ويكفي جس ما اشترى
للذبح وضرع ما اشترى للبن وما اشترى للركوب فكله مسألة والقول للمشتري
في نفي الرؤية المميزة وللبائع في نفي الفسخ والوجه ظاهر واذا اختلف المشتريان

عينها صح

بالحكم

٢٦٧

ثم لا صح

في الرؤية فالقول لمن رد لظاهر الخبر **فصل** وخيار الغرر كبيع المعدوم وقدر
والمصراة مسألة عم عو ابن ش ره ش ك لي فو ويثبت الخيار في المصراة
وان لم يشترط لقوله صلعم وان سخطها ردها وصاعا من تمر الخبر ونحوه محمد ليس
عيبا فلا خيار قلنا عيب بالنظر الى ظنها غير مصراة ح لا رد بل يرجع بأرش النقص اذ قد
تلف بعض المبيع كخيار العيب قلنا خصها الخبر د يثبت في الناقة والشاة اذ الآثار
فيهما لا البقرة قلنا وهي مقيسة مسألة ى ولا تفسخ المصراة الا بعد ثلاث اذ لا تعرف
التصرية بدونها لظاهر الآثار وقيل له الفسخ متى انكشفت التصرية قلت وهو
الاقرب مسألة واذا اجتمع اللبن من غير قصد التصرية فلها الفسخ قياسا
وقيل لا اذ التصرية لا تكون الا بقصد فان اشتراها عالما فلا خيار في الاصح كا
لعيب مسألة هب واذا ردها رد اللبن فان تلف فمثله فان تعذر في البلد فالقيمة
ش ك لا بل يرد صاعا من تمر لقوله صلعم ويرد معها صاعا من تمر لا سمراء قلنا
وروي صاعا من طعام سمرا وروي ويرد معها مثلا او مثلي لبنها وروي مثل لبنها
فدل على ان القصد الجبر من غير تعيين وحيث ذكر التمر والطعام اراد عند تعذر
المثل جمعا بين الاخبار مسألة واذا رد المصراة بعيب غير التصرية رد
لبن التصرية اذ هو من جملة المبيع لا الحادث بعده اذ هو نما ملكه مسألة
وتصرية الامة والاتان كغيرهما في الاصح اذ قد تراد للرضاع وفي رد بدل لبنهما
وجهان الاصح لا يلزم اذ لا قيمة له مسألة مط وبيع متعذر التسليم في الحال
كالمرهون ليس من الغرر فيصح ح لا قلنا صدر من اهله وصادف محله فيصح
فرع مط ويخيران جميعا في مجهول المدة قبل قبضه كالمرهون المطلق اذ العقد
كالموقوف ى بل يخير المشتري فقط ان جهل لا ان علم كالمؤجر وفيه نظر
فرع ط والآبق والضال والمغصوب والمسروق كالمرهون م بل كالطير
في الهواء **فرع** وفي معلوم المدة كالمؤجر يخير المشتري فقط ان جهل والا
فلا اذ هو عيب **فصل** وخيار فقد الصفة مشروع في البيع والاجارة و
السلم والهبة بعوض اذ لا خلاف في اشتراط ما يقتضيه العقد كتسليم الثمن
او يكون من مصالحه كالرهن والضمين فصح اشتراط صفة الفضل قياسا
كاشترا عبد على انه كاتب وفي اشتراط كون الامة حاملا تردد الاصح

لا بش صح

اكثرا

بصح كالصفه وقيل لا اذ هو اشتراط عين قلنا بل صفه لعدم استقلاله **فصل**
وخيار المغابنه مشروع لخبر حبان وانما يثبت في غبن الصبي والمتصرف عن الغير
واجتنا وفي الشرا القوله صلعم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام هب وكذا في البيع اذ
لم يفصل الدليل ح بل يصح بيعهم بالغبن اذ البيع ازالة الملك فلا يتحقق الغبن فيه
ومن ثم قيل البيع مرخص وغالي قلنا يقاس على الشرا **مسئله** ه ولا
يثبت لمكلف باع عن نفسه اذ لا دليل عليه ن با ك خبر حبان لم يفصل وثبت
لكل احد ص ى يثبت له مع جهل الغبن لخبر حبان لا مع العلم اذ اتى من نفسه
قلت لا دليل في خبر حبان اذ امره يشرط الخيار لنفسه ولم يخبره على الاطلاق
سلمنا فلكونه ناقص العقل بسبب الصابه فاشبه الصبي المادون **مسئله**
وانما يثبت في الغبن الفاحش لا المعتاد ن سه وهو ما زاد على نصف العشر اذ
يتسامح بدونه س بل العشر لفرضه في الاموال لكفاية الفقرا فلا يتسامح الا بدونه
ك بل ما فوق الثلث اذ لا تفاحش بدونه ى وبعض اصحابنا بل ما خرج عن تقويم المقومين اذ ترجع
اليهم في العيوب ونحوها قلت وهو القوى اذ لا دليل على تعيين القدر **فصل**
وخيار معرفة مقدار المبيع والثمن كبيع صبره على ما قد باع مع جهل المشتري فان
اختلف ما قد باع به او قال على ما ابيع فسد للجهاله ودليل هذا الخيار القياس على
خيار العيب كما سيأتي ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
فان قال كل مد بكذا ثبتنا ايضا **مسئله** ع وخيار تعيين المبيع كبيع ثوب من
ثياب على ان يختار او ثيابا على ان يرد ما شا س الاز رفي لهب لا يصح وخيار
الاجازة قد مر **مسئله** ع وخيار تعذر التسليم وفقد الصفه والغرر والخيانه
في المرابحه والتوليه وقدر المبيع والثمن وتعيين [illegible] المبيع على التراخي وتورث
قياسا على العيب اذ تعود الى النقص وخيار الاجازه والغبن تراخي ولا تورثان
اذ عقدهما موقوف وخيار الرويه والشرط فوري ولا يورث لما مر **مسئله**
وخيار الرويه والعيب ثابت بالنص وغيرهما بالقياس **فصل** في خيار العيب
مسئله وهو كل وصف مذموم تنقص به قيمة ما اتصف به عن قيمة جنسه
السليم نقصان عين كالعورا وزيادة كالاصبع الزائده والثلول او حال كالبخر
والاباق **فرع** والطريق اليه شهادة عدلين او رجل وامراتين من اهل

النظر في ذلك الجنس بلفظ الشهاده اذ هو دعوى ولا يكفي قولهم هذا عيب بل
يذكرون نقص القيمه به او وجه مضرته ثم ينظر الحاكم في نقص القيمه اولى ن س
مسئله وعلى البايع اعلام المشتري به والا اثم لقوله لا يحل لمسلم الخبر وقوله
من غشنا فليس منا ى اي ليس تابعا لمخالفة النهي او في نصح المسلمين او في
اخلاقنا ولم يرد البراة اجماعا فان لم يبينه لزم العالم اعلامه لقوله صلعم ولا يحل
لمن يعلم ذلك الا بينه الخبر **مسئله** ف س ك ولا يفسد البيع بترك الاعلام
د بل يفسد لنا قوله في المصراه ان شا رضيها وامسكها الخبر **فصل** في عيوب
الرقيق **مسئله** ى ترك الصلوه والسكر والقذف وغيره من الكباير عيب لوجوب
الحد **مسئله** ف س والرده عيب لذلك ح وكذا الكفر الاصلي س ى الا الذمي لحقن
دمه ى ح لا المجوسي اذ ليس بكتابي في الاصح فهو معرض للقتل كالوثني قلت
الاقرب للمذهب ان الكفر مطلقا عيب لنجاسته **مسئله** ى ش والزنا ليس عيبا
اذ النسب ليس معتبرا في المملوك م ح عيب في الجاريه لا العبد قلت القياس انه
عيب مطلقا لوجوب الحد كالقذف هب ف س وكونه ابن زنا ليس بعيب في العبد ك
بل عيب قلنا لا ينقص القيمه ويعيب به الامه اذ العرف به سائر والغنا في الحيوان
ليس عيبا الا عن ك قلنا لا حد ولا نقص في القيمه م ط والطعون في السن
ليس عيبا بل عدم فضل قلت وفيه نظر سيما في البهايم اذ النقص به ظاهر
وكونه خنثى عيب اذ لا باس بخالفه ما عقد عليه حيث اراد ذكرا او انثى
فان بان ذكرا وهو اراده فليس عيبا الا حيث يبول من الفرجين اذ هو دليل ضعف
المثانه وان بان انثى واراده فعيب وان لم يبل منهما اذ تعافها النفس **مسئله**
والفروخ وحمى الربع والطحال والسعال الغالب والبرص والجذام والصرع والجنون
وخفة العقل والحول والشعر في جوف العين والخرز والحرن والجرب
الكثير والتاليل الكثيره في الجسد والواحد في وجه الامه لا العبد وسواد السن
وسقوطه فيهما وكون الامه ثيبا وجه او معتده عن رجعي عيوب واحرامها ليس
بعيب لانقضايه بسرعه وانقطاع الحيض وكونها عاقرا عيب لكشفهما عن
علة والحبل عيب للخشيه هب والبخر عيب في الامه لا العبد ن ف س بل فيهما
قلت وهو قوي ع والتخنيث عيب وهو التثني والمخنث من لا ارب له في النسا وقد

يطلق على من يوتى من دبره وما تعلق برقبته من دين فعيب لا في ذمته والعشا ولا
ستحاضه وتحريم الوطء للرضاع عيب الحداد من اصش لا اذ لا تنقص القيمه قلنا منع
الوطء فاشبه الجذام وكثرة الفزع والوحشه عيب ونسيان القران وانواع الطبائخ لبس
عيبا والاباق والصرع ونحوهما لا ترد به حتى يعود مع المشتري لتجويز زواله ولو
ابق صغيرا ثم ابق عند المشتري كبيرا لم ترد به بخلاف الجنون والوجه ظاهر دبول
الكبير على الفراش عيب لا الصغير ى وحده البلوغ وقيل المراهقه قلنا البلوغ
اضبط وافيس **مسئله** والسرقه عيب والعنه اذ تنقص القيمه وترك الختان
عيب في الكبير اذ يخشى منه لا الصغير ولا الانثى اذ لا يخشى منه ونتن الفرج والفم
والخرس والصمم وكذا الاقطع

فصل في عيوب البهائم

مسئله عيب الخيل منع اللجم والسرج والانعال او وضع العده لا الدم الحادث في اللجام
ان لم يكن بجرح وبل المخلاه عيب اذ كثرة اللعاب من فقد الصحه والشرح في الذكور
عيب اذ تنقص القيمه **مسئله** وخال الخيل ثماني عشره على ما هو مقرر في صرع
احمد بن عمران اليامي وهي اما سعد كالتي في الجبهه والنحر او نحس كالتي تحت اللبد او
في المنسج او متوسط كالجزائيه والذراعيه فما كان عند اهل الخبره عيب تنقص
القيمه فيرد به كالمنسج والا فلا ى وهو تطير لا اصل له في الشرع والكبس والقص
عيب والشقوق في الحافر عيب **مسئله** وعيوب الابل النقب والجرب والقرد
وهو داء في مشافرها يداوى بكي الضجع وخروج النفنفه ليس عيبا والجراح
في ظهورها عيب **مسئله** وفي البقر النطح ومنع تعليق اداة الحرث والربوض
حاله والتوا والسعال والطلب والجرب الناقص لها عيب **مسئله** وفي
الغنم الدود والطلب والعور والعما في الحيوان لمنعه استيفا الرعي وقطع الاذن
ونقبها لمنعه اجزا الاضحيه والمرض في الكل لا فساد اللحم او النفع وخفي الغنم
ليس عيبا اذ يزيد في القيمه والسمن والتدويخ ليس عيبا فاكل مولا بالاحسن منع
البيع **مسئله** وفي البغال الشقوق وترك الخفي لقلة نفعه

فصل

وفي الدور انكسار الخشب وتصدع الجدار ووضع عاده فيه للظلم وحقوق
كاجراء الما وعدم الطريق وانكسار الباب ونحوها **مسئله** وفي البستان
نقص ما بره وتقدمها وتكسر اشجاره وعدم موضع لا يساح مايها وفي الارض

ترسا ما تنح

والجرب صح

269

كثرة الاحجار المضره بالزرع **مسئله** وفي الثياب الخرق وتقدم اللباس
وفي الالات من الاسلحه ونحوها ما عده اهل المعرفه عيبا وكثرة الغلط واللحن
في المصحف عيب **مسئله** ى ولا بد من رويه شعر الجاريه لقوله صلعم الشعر
احد الوجهين ى وصفوته عيب ح لا قلنا ينقص القيمه ومن استعمل ما احمر به
الوجه او يكشف اصفر فغرر كالتصريه وجعوده الشعر ليس عيبا ولو رأى انامل
العبد حبرا فظنه كاتبا فخبر ان فعل تدليسا كالتصريه وكذا لو اشبع الزنبور البقره
فظنها حاملا وكذا لو وجد الصبره باطيب حب **مسئله** ومن اشترى صبيه في
الحولين فارضعتها بنت البايع ثم انكشف بها عيب امتنع الرد لتعيبها عند المشتري
وله الارش خلاف الحداد لما مر

فصل في كيفية الرد

مسئله فص ك وما
فسخ بالعيب لم يرد نمنه جميعا وان قد استغله لقوله الخراج بالضمان **مسئله** ه فص
ك وليس للمشتري اختيار الارش حيث له الرد اذ امر صلعم برد العبد وقضى انه
واجب حج مد بل له ذلك كلو تعيبت عنده قلنا العيب ابطل الرد فتعين الارش
وتخرجه مما لفق لبعض الاحكام **فرع** فان تقدم العلم بالعيب فله رد ولا ارش اذ
تقدم العلم رضا ولو اخبره والله ان كان يتكرر والا فله الرد

فصل فيما يبطل به الرد

مسئله ش حص هر واذا وطي المعيبه ولو قبل العلم امتنع الرد
لحكم علي م بانه كالجنايه ولم ينكر زيد ش البتي ك عهد يبطل رد البكره
اذ نقصها لا الثيب اذ وطيها في ملكه ولم ينقصها فلا جنايه لي وعن م يردها
والمهر لنا عمل الصحابه ولا مهر على من وطي في ملكه ص زيد وقبلة المشتري لشهوه
كوطيه **مسئله** فقه واذا وطيها البايع قبل تسليمها خير المشتري اذ لو لزمه
لزم البايع الحد او المهر والاجماع انهما ساقطان ح لا خيار بل يلزم البايع ارش البكر
لا الثيب ولا مهر اذ الخراج بالضمان فلا خيار للمشتري كلو استخدمها البايع
قلنا هذا هو القياس لولا اجماع الصحابه على ان الوطء كالجنايه قلت وفيه نظر
فالاولى التعليل باستلزامه الحد او المهر والاجماع على سقوطهما ص ى ولا مهر
اذ الخراج بالضمان ويثبت النسب لشبهه الملك وهي ان القبض من تمام العقد
بدليل تلفه قبله من مال البايع وتصرفاته ولو تنفسخ العقد قلنا لا نسلم شبهه
الملك بدليل وجوب الكرا وهذه مخصوصه بالاجماع مع انه قد قيل يلزم العقر

بم

استعمل

بلزوم

وهو القياس ان لم يمنع اجماع مسئلة ولو وطي في يد البايع بشبهة لم يكن
الخيار له في رد الثمن وامساكها اذ يبطل به حق المشتري من العقد بل الخيار للمشتري
مسئلة ع فان وطيها غير المشتري عنده زنا او غيره ثم انكشف بها عيب فلا رد
ولو رضي البايع ع وخالف الوطء التعيب عند المشتري بامر سماوي اذ الوطء جناية
لحكم علي عليلم و م وعن علي عليلم و ح بل يخير البايع بين اخذها ورد جميع الثمن
او تسليم الارش ط واذا صح عن علي عليلم بطل كلام ع اذ هو توقيف قلت لا توقيف
هـ ان وطي غير المشتري منعه انما يمنع رد البكر لنقص عينها او الثيب حيث لزم
المهر اذ هو كجناية ضمنت وحيث لا مهر كالزنا بالثيب لا يمنع الرد اذ هي جناية غير
مضمونة مسئلة ولا ارش لما حدث عند المشتري عن سبب قبل العقد كولادة
او نحوها ولا يبطل به الرد مسئلة هـ ويقدر ارش العيب بنقصان القيمة
منسوبا الى الثمن فما قيمته صحيحا ستون ومعيبا اربعون وثمنه ثلثون فارش عيبه
عشرة اذ التفاوت الثلث مسئلة خ م واذا استخدم العبد بما لا يجوز في عبد
الغير بعد ظهور عيبه بطل الرد اذ هو رضا خع ى لا كاللبس والركوب قلنا
لا نسلم الاصل حيث استعمله لمنفعة نفسه م ح ى ع ولو اثره ببيع او شرا كان
رضا لا بهيمة الاذن من جهته مسئلة وطلب الاقالة بعد العلم رضا اذ قرر
العقد لا قبل العلم اذ الرضا انما يكون بعد العلم وقيل بل يبطل الخيار كابطال
الشفعة قبل العلم بالبيع وكذا لو جهل كون ذلك رضا مسئلة وركوب الدابة
لا لنفعها رضا قيل ولنفعها حيث يمكن ردها الى وقيل لا اذ لم يستعملها لنفسه اذ
الخيار حق ثابت فلا يبطل بالمحتمل ولنفعها وخاصته رضا لا لردها كحلاف ولبس الثوب
للرد مسئلة واللبس والحرث بعد العلم بالعيب رضا ى وكذا التقبيل و
اللمس لشهوة وكذا البيع والهبة اذ هي مقررة ومداواة العيب رضا لا لو داوى
غيره مسئلة ز م وعرض المعيب للبيع ليس برضا لاحتمال كونه للتعرف في
القول له اذ لا يعرف الا من جهته ح بل رضا اذ لا يعرض الا مملكه قلنا ويملك
غيره س ح خيار فوري فيبطل بالعرض لما سياتي مسئلة والرضى
ببعضه ولو بالصحيح من اشيا اشتراها صفقة رضى بكلها لئلا تفرق الصفقة على
البايع فان تعددت العقود والاثمان صح عبد الله بن الحسن فيتربه له تفرق الصفقة

قلنا فيه اضرار مسئلة م هـ ويبطل الخيار بزوال العيب مع المشتري ولو بعلاج
البايع لزوال سببه مسئلة و وط ابو ع لي حو خ العنبري هو لش ومن
شرط البراءة من كل عيب لغا الشرط لما فيه من الغرر وصح العقد اذ لم تكشفه
جهالة ز م حص لش ثور بل يصحان اذ هو اسقاط فصح تعليقه بالمجهول كالطلاق
قلنا خصه النهي عن الغرر في البيع عم ك لش يبرا مما لم يعلم به لا مما علمه لقصا
بذلك س عم و زيد قلت اجتهاد له فلا يلزمنا ن م لش الاسفرايني بل يفسد
به العقد لفساد الشرط قلنا لم تكشفه جهالة مسئلة ع م م حى فان عين
الجنس صح لقلة الجهالة ويبرا منه وان كثر ولم يدخل فيه ما حدث منه بعد الشرط
ولا ما انكشف من غيره ف فان تبرا من شجة فوجد اثنتين برى من ايهما شا م هـ
بل يرد بايهما فان تبرا مما يحدث قبل القبض فسد العقد لمخالفة موجبه وبعده يلغو
اذ لا يرد بما حدث وقوله هـ اذا اشترط الرد ان ابق العبد الى وقت معلوم صح العقد
والشرط ع اراد انه ان كان ابقا وابق الى مدة كذا فكانه ابراه من اباقه بعدها
م بل اراد حيث علم المشتري ان العبد يابق لكن قال البايع انه لا يابق هذا العام
نكاته قال ان لم يابق في مدة كذا فقد ابراتك من عيب الاباق فاقتضى التاويلان
التبري مما سيحدث فرع فان ابق رجع المشتري بالارش قلت وانما يرجع به
بعد الياس ويبطل خياره بتجديد مسئلة وقول علي عليلم ليس في
اباق العبد عهدة الا ان يشترطه المبتاع اراد اذا لم يكن قد ابق ثم ابق مع المشتري
لم يرد به وقوله الا ان يشترطه المبتاع فيه التاويلان الاولان مسئلة ك هـ س
وجناية العبد تمنع صحة بيعه اذ تعلق برقبته حق كالرهن بل الجناية اقوى لتقدمها لتقدم
د نهاح م د ى بل يصح لتجويز العفو عن العمد والخطا متعلق بمال سيده قلنا بل برقبته
لما مر مسئلة ومن اشترى في شي ثم وجد فيه عيبا حدث مع المشتري فله
رده كلو اشتراه ى وسواء جعلنا الاقالة بيعا ام فسخا اذ الواجب في الفسخ رد المبيع
كما قبض مسئلة بعض ومن اشترى مملوكا قد اندمل جرحه ثم انتقض فله
رده ان لم يكن قد علمه يوم العقد اذ هذه معلومة الانتقاض وكذا لو علمه وجهل العدم
انتقاضه فان لم يبق للمبيع مع هذه العلة قيمة فالبيع باطل من اصله علم او جهل
اذ باع ما لا قيمة له ى وامارة الكلب في الكلب احمرار عينيه وانكسار اذنيه

وعلامه

والا لوع لشانه وكثرة لعنه ونفرته من الناس تجنبه ما خرج احدا الا اهلكه ى
اجرا الله العادة فيه كما اجرا العادة ان من لمسه السامري اصابته الحمى حتى كان
يقول لا مساس اي من لمسني حم **مسئله** واذا انكشف العيب والمبيع حاله
فله رده او الرضا لا غير فان رضي البايع بدفع الارش حل اخذه اذ هو عوض نقص
المبيع لا عوض الخيار **مسئله** هـ ن وفسخه على التراخي ما لم يصدر رضا فعلا او
قولا لقوله صلعم فهو بالخيار ثلاثة ايام ط لكن لا يمسكه مدة توهم الرضى فبن بل
فوري فلو سكت عقيب العلم بطل الخيار لقوله صلعم فهو بخير النظرين والفا للتعقيب
قلنا اذا لكان قوله ثلاثة ايام في الخبر الاخر مناقضة قالوا اذا علم فاما ان يسخطه
فليس له امساكه او يرضاه فليس له رده قلنا اخللتم بثالث وهو ان يكون مروّيا
فيه **مسئله** ى هـ م ولا يلزم مع التشاجر بعد القبض الا بحكم ولو مجمعا على
كونه عيبا اذ لا يرتفع الملك بعد استقراره الا بالتراضي او الحكم ن ص س لا يفتقر
الى رضا كالطلاق ولا الحكم كقبل القبض قلنا لا نسلم الاصل حص يفتقر بعد
القبض لما مر لا قبله اذ هو رفع للعقد قبل تمامه اذ القبض من تمام العقد بدليل
تلفه من مال البايع قلنا الملك حصل بالعقد فلا يرتفع الا بامر قال مولانا عليه
وقد قيل انه لا يفتقر قبل القبض بلا خلاف ولا في رد الثمن المعيب مطلقا
مسئله هـ ولا تكفي التخلية في فسخ المعيب ما لم يقبض البايع او يقبل وان
يرد لما مر فيتلف من مال المشتري ومن لم يشترط حكما ولا رضا فمن مال البايع
مسئله هـ وله رده في اي موضع وجد فيه المالك اذ هو حق له كالدين
ط وهـ بخلاف الغصب فيرده الى موضعه كما اخذه هرى عمجه بل الى اي موضع
لقوله حتى يرد ولم يفصل قلت اراد كما اخذ والا لزم ان لا يضمن الهزال **مسئله**
به فم واذا غاب البايع الغيبة المعتبرة فللحاكم الحكم عليه بالفسخ لقوله تعا وان
احكم بينهم ولم يفصل ن فم حص لا لقوله صلعم لا تحكم بين الخصمين حتى تسمع كلام
كل واحد منهما قلنا ظاهره متروك لجواز الحكم بين الوكيلين اجماعا ولان في تركه
اضرارا بذوي الحقوق فنتأوله على ان المراد حيث حضرا **فرع** ولا بد ان ينصب
نائبا عن الغائب ليجيب عند الدعوى لما سيأتي **فرع** وللحاكم بيع المعيب ليوفر
الثمن الذي قد قبضه البايع وتعذر رده بعينه لتلفه او غيبة البايع او تمرده

وكذا الجنسية فساده وفسخه ابطال لا صل العقد فترد معه الاصلية كما سياتي
ويبطل كل عقد ترتب عليه **مسئله** م فمن باع عبدا بدار ثم رهنها او اجرها او
باعه ثم فسخت الدار بعيب بحكم انفسخ الرهن والاجارة والبيع اذ فسخ الحاكم ابطال
لاصل العقد فيبطل كلما تفرع عليه ص ريد اما البيع فلا يبطل اذ باع وهو مالك
والعقد صحيح نافذ ى ص ريد ويحتمل انه فاسد لتركبه على فاسد لكن ملكه بالقبض
فصح بيعه وعلى الوجهين لا يجب استرجاعه بل تلزم القيمة م ويحتمل انه صحيح
موقوف على نفوذ الاول فاذا انفسخ انفسخ قلت لا وجه لفساده ولا وقفه اذ عقد
عليه وهو مالك ملكا نافذا **فرع** فلو ابق العبد وايس من رجوعه لزمت قيمته
كلومات **مسئله** هـ م ومن باع عينا بعين ففسخت احداهما بعيب لم يرجع
ذو السليمة بما غرم فيها ما لا ينفصل كالجلا والقصارة والحرث اذ لا يتقوم وحده
ى بل الاولى الرجوع كالمنفصلة قلت بل الاولى قول م اذ هي غرامة على ملكه
يستهلكه كالعلف فاما المنفصلة كالحلية فان كانت في المعيب خير مشتريه بين
اخذ ارش العيب او القلع والرد فان خشي به ضرر المبيع تعين الارش كلو حدث
به عيب وان كانت في السليم لم يبطل الرد واستحق مشتريه قيمة الزيادة كلو تصرف
وجدها في الصورتين وفاقا للحقين **فرع** فلو اشترى معيبا بدراهم ثم سلم عنها ثوبا
ثم فسخ المعيب انفسخ الثوب لكن تبعا لانفساخ الدراهم وبطلان استحقاقها
وقيل بل قصدا اذ صار هو الثمن والصحيح هو الاول **مسئله** م ومن باع ذا جرح
يسري فسرى فلا شيء على الجارح في السراية ان علما او احدهما اذ البيع مع العلم اسقاط
للحق باخراج ملكه قبل تأثير السبب كبيع المشتري للمعيب بعد علم عيبه وكذلك
الشرايع علمه لا مع جهله فكشرا المعيب قلت فان جهلا وفسخ بحكم رجع البايع
على الجارح اذ العقد كانه لم يقع وكذا ان تلف المبيع ورجع المشتري على البايع
بالارش فله الرجوع على الجارح اذ هو غرم لحقه بسببه فاما اصل الجراحة فيرجع
بها مطلقا اذ وقعت في ملكه فان نقص ثمنه معه بما يفهم من السراية المستقبلة
رجع مع الارش بالنقصان بالجناية اذ نقصان القيمة بالجناية كنقصان العيب
الخصي لا ان باع بعد العلم اذ قد اسقط حقه كما مر فلما نقصان القيمة كوقوع
السراية ى ومرفا ى وكقول ح فيمن رمى ثم اعتق قبل الاصابة فدية للمولى

لا للورثة استنادًا الى السبب **مسئلة** واذا انكشف في اناء فضة قيمته اكثر من ... ورثه عيبٌ بعد تعيّبه مع المشتري قيل فلا ردّ لاجل تعيّبه ولا ارش لاجل الربا وقيل بل يفسخ ويردّ الارش قلت وان تعيّب تعيّبًا جنايةً فنعم وقيل يرجع بالارش فقط كغيره قلنا منع اقتضا الربا ي بل يخيّر بين اخذه وارش القديم او ردّه و ارش الحدث قلت ان تعيّب بجناية فلا ردّ ولا ارش لاجل الربا خلاف غيره ه **مسئلة** ويورث خيار العيب اذ هو حقٌّ لازم كحبس المبيع لقبض الثمن فان اختلف الوارثان وكالمشتريين **مسئلة** ح وإذا اختلف المشتريان في المعيب فالقول لمن رضي تقدّم ام تأخّر ام فارق ويلزمه جميعًا لئلا تفرّق الصفقة على البائع وله ارش حصة شريكه ي وتلزمه القيمة لنصيب شريكه لا الثمن اذ هو كالمستهلك له وقيل بل الثمن قلت وهو الاقرب بدليل رجوعه بالارش س ك حم لا يلزمه الا حصته كلو اشترياه بعقدين قلنا في تفريق الصفقة اضرار وكذا لو وكّل رجلان رجلًا او باع رجلان عبدًا من شخص **مسئلة** واذا انعيب الثمن النقد المعيّن أُبدل اذ لا يتعين ولا يحتاج الى حكم ولا تراض م بل يتعين فيفسخ العقد لتمامه **فصل** في فسخ المعيب بعد زيادته اما الاصلية المتصلة كالولد والصوف واللبن والسمن والكبر وتعلّم الصنعة فتدخل في الردّ اجماعًا اذ هي بعضه وكذا المنفصلة ان شملها العقد **مسئلة** ي ه وكذا ان لم يشملها وفسخ بحكم وبغير تالفها اذ امر صلعم بردّ عوضه في خبر المصرّاة ش ص بل يملكها المشتري اذ هي نما ملكه كالفرعية قلنا الخبر منع القياس ح ص بفضلها يبطل الردّ وتعين الارش كالجناية قلنا لا تنقص اذ زادت معه فافترقا ك يردّ الولد اذ هو تابع للام لا الثمن اذ ليس بتابع كما لا يدخل في بيع الاصل قلنا الثمر كاللبن **مسئلة** ه ش واما الفرعية فللمشتري لقوله صلعم الخراج بالضمان في قصة العبد وهي مشهورة البتّي العنبري لي بل تردّ كالاصلية قلنا فرّق الخبر وقد غلط المزني لنصّ الشافعي على خلاف قوله ي ولم يجعل الخراج بالضمان في الغصب لضعف يد الغاصب اذ ليس بمالك بخلاف المشتري فسببه قوي بالملك ومن ثَمّ ورد الخبر فيه **مسئلة** فان زاد بفعل المشتري ما لا يمكن فصله كالصبغ بطل الردّ لا الارش اذ الصبغ ملك للمشتري ولا يمكن فصله ولا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه

فرع ي ه فان طلب البائع الفسخ وتسليم قيمة الصبغ لم يلزم اجابته ش بل تلزم قلنا يتعذّر فسخ الثوب والصبغ جميعًا اذ لم يشمله العقد ولا التسليم فهو كغير اجزاء وفسخ الثوب وحده لتبعية الصبغ اياه فلما تعذّر تمييز المبيع بطل ردّه كلو تلف ط بخلاف ما لو قطعه قميصًا وطلب البائع اخذه فيجاب اذ لا زيادة هنا **مسئلة** فان امكن الفصل بغير ضرر كالحلية خيّر المشتري بين اخذ الارش او الفصل والردّ وعليه مؤنته اذ هو المركّب فان تضرّر المبيع بالفصل بطل الردّ لا الارش ي خيّر بين ردّه وارش الحدث او اخذه وارش القديم قلت الصحيح انه يبطل الردّ حتمًا ما لم يرض البائع باخذه ناقصًا الماسياني **فصل** في الفسخ بعد النقصان **مسئلة** ه ك مد ان نقص بافة سماوية او نحوها خيّر المشتري بين اخذه وارش القديم او ردّه وارش الحديث اذ عليه ردّه كما اخذه وعلى البائع تسليمه صحيحًا بدليل ... ما تلف منه ولم يجعل الخيار للبائع اذ قد خرج عن ملكه وكيفيته تقدير الارش ان تقوّم سليمًا من العيب الذي يراد تسليم ارشه ومعيبًا فما بينهما فهو الارش لكن نسبة من الثمن اذ هو المدفوع لا القيمة اذ قد تزيد على الثمن وتنقص فتؤدي النسبة اليها الا ان تجمع الثمن والمثمن للمشتري حيث الثمن مثل نصف القيمة او نحو ذلك م ش ح بل تتعين الارش كجنايته لتمامه **فرع** وحيث يطلبان الارش او يسقطانه فالمشتري اولًا والا فالمسقط فان زال احد العيبين والتبس ايّهما تعيّن الارش توسّطًا **مسئلة** ه س فان نقص بجناية من غير المشتري تعيّن الارش اذ لا يلزمه اخذه ناقصًا ولا يستحق عوض الجناية اذ حدثت في غير ملكه م بل للبائع اخذه مع الارش حيث هو جارية وطئت او عبد قطعت يده والا اجتمع للمشتري الثمن والمثمن اذ الارش كالثمن قلنا بل هو جبر لما نقص لا ثمن له قلت ويلزم ذلك لو جني عليه قبل البيع **مسئلة** وكل عيب لا قيمة للمعيب معه مطلقًا اوجب ردّ جميع الثمن اذ باع ما لا نفع فيه فان كان لا يعلم كبهيمة اصابها الكَلَب وحيث له مع العيب قيمة لكن لا يطلع عليه الا بجناية بكسره لا قيمة له كالجوز الفاسد رجع بالارش فقط اذ قد تلف وهو ما بين قيمته صحيحًا ومعيبًا سليمًا **فرع** ه ي فان بقي له بعد هذه الجناية قيمة خيّر المشتري بين اخذه وارش القديم او ردّه ه اذ هي جناية لمعرفة العيب فلم يبطل بها الردّ

كحلب المصراه مرح ى بل يبطل كلو قطع الثوب قلنا الفرق ظاهر ى واذا رده ففي رده ارش الحديث وجهان اصحهما لا يجب اذ هو كالماذون من جهة البايع قلنا بل الاصح لزومه كالآفة السماوية مسئلة طا مر هب ح فان كان ثوبا فقطعه المشتري ثم انكشف به عيب تعين الارش اذ القطع جناية وقيل بل استهلاك وكلاهما يمنعان الرد لما مر مسئلة اذا نقص بنشره فانكشف به عيب لا يعرف بدون النشر خير فرع هط فان لبس الثوب فنقص باللبس وانكشف العيب خير بين اخذه وارش القديم او رده وارش الحديث اذ الحديث لبس بجناية فاشبه السماوية مر ى ح بل كالقطع اذ نقصان المنفعة كالعين فتعين الارش قلنا ان لم تعرف العيب بدونه فعذر مسلم مسئلة ى هد ك ش ولو استرى عبدا او امة فوجه اوعمى ثم انكشف به عيب خير بين اخذه وارش القديم او رده وارش الحديث لما مر ش ى لا اذ هي جناية فتعين الارش ح مد ثور بل تعين رده وارش الحدث اذ لم يسلمه البايع على مقتضى العقد وهو السلامة من العيوب قلت حكايته هذا الخلاف مضطربة والحق ان العمى لا يبطل به الرد لما مر وترجح الامة ان حصل معه وطي ابطل الرد لما مر والا فلا اذ ينفسخ نكاحها مع الرد بالحكم وكذا العبد اذا تزوج مسئلة واذا رد معيب على وصي فليس له الفسخ بالرضا الا لمصلحة ظاهرة وبالحكم يرد الثمن من التركة فان تعذر فمن ماله لقوله صلعم على اليد ما اخذت حتى ترده ن ى لا يبعض من ماله لنا الخبر فان انكشف للميت ما رجع عليه ان نواه مسئلة ولا يرجع المشتري بما انفق على المعيب قبل الفسخ اجماعا للخبر قلت ولو علم البايع بالعيب اذ انفق على ملكه بدليل تلفه من ماله اجماعا ما لم يقبضه البايع او يقبل الفسخ ومؤنة حمله عليه ايضا كاقالة فيه مسئلة م هب س مد ومن اشترى عبدا فقتله ثم انكشف به عيب فله الرجوع بالارش كلو اعتقه طح القتل يقتضي الحرمان عمدا وخطاه فلا يرجع بشيء قلنا انما يمنع القتل المنفعة المترتبة عليه وهذه لا تترتب مسئلة م فان قتله غير المشتري فكذلك كلو باعه ع ع ان اخذ الدية او لا فلا اذ اعتياضه رضا لا العكس ع يرجع مع الخطا قلنا الاعتياض ليس برضا مسئلة م ط ع ص فان اعتقه رجع بالارش لتعذر الرد لقوة نفوذ العتق د م ح ش وكذا ان اعتقه على مال رجع بالارش ط ع ح

قلنا الا نسلم والاستيلاد والتدبير والوقف كالعتق س وان باعه رجع بالارش لتعذر الرد ط ع ح مسئلة م باللمذهب لا اذ الاعتياض رضا

لا اذ الاعتياض رضا قلنا ان كان قبل العلم فله مسئلة ه ص د ومن غيبه وجوب القتل عليه قصاصا او حدا رجع المشتري بكل الثمن اذ مباح الدم لا قيمة له هم بل بما بين قيمته معتزما ومباح الدم قلنا المبيع من اصله غير واقع قلت الحق انه حيث له قيمة مع اباحة دمه يرجع بالارش والا فبالثمن مسئلة وتلف بعض المعيب في يده ولو بعد امتناع البايع عن القبول او القبض مع التخلية يمنع رده فتعين الارش مسئلة فان تعيب مع المشتري بسبب متقدم كقطع سرقة متقدمة لم يمنع الرد ى ع بل يرجع بالارش ولا وجه له مسئلة واذا خرج المعيب من الملك قبل العلم بلا عوض رجع بالارش اتفاقا ومع الاعتياض الخلاف وقد مر فلو كان شيئين فباع احدهما لم يصح رد الباقي لئلا تفرق الصفقة فيرجع بارشهما جميعا لكن ع خالف في المبيع كما مر فرع فان فسخ بحكم فله رده اجماعا قلت او بحكم المكاتب نفسه اذ الفسخ بالحكم ابطال للاصل العقد ولا باثره لا ذن البايع الاول باسترجاعه اذ قد صار اجنبيا فرع هم ح ع لا فان تفاسخا بالتراضي لم يرد على الاول اذ التراضي كعقد جديد فالاول غير منفسخ ف ن ط س بل له الرد قلنا بنا على ان الحكم غير معتبر مع التشاجر وقد ابطلناه قالوا ان كان قبل القبض رد على الاول والا فلا لما مر مسئلة هـ س فان زال العيب الحادث عند المشتري فله رده بالقديم بلا ارش س ن الصباغ ما لم يحكم له بالارش فان حكم به ولم يقبضه فوجهان يرد اذ لم يستقر الحكم لعدم القبض وقيل لا لقوة نفوذ الحكم مسئلة واذا قوم لمعرفة الارش فالعبرة بها وقت العقد اذ هو وقت الاستحقاق وقيل بل يوم القبض اذ هو وقت الضمان

باب تلف المبيع واستحقاقه

فصل في تلفه قبل التسليم مسئلة ه و س اذا تلف بآفة سماوية انفسخ العقد لقوله صلعم فلا يأخذ منه شيئا الخبر ك يتلف من مال المشتري ويضمن البايع القيمة الا في المبيع كيلا او وزنا اذ قد ملكه بالعقد بخلاف المكيل قلنا مبيع تلف قبل القبض فبطل العقد كالمكيل سلمنا لزم كون القيمة مبيعه سلمنا فالخبر اقتضى ما ذكرنا فرع فان تلف بعد المطالبة وعدم استحقاق الحبس فوجهان من مال البايع مطلقا لما مر وقيل من مال المشتري حيث امتنع البايع اذ هو غاصب وحيث امتنع المشتري فلا ضمان على البايع اذ هو امين حبيد وحيث المانع عدها

لما مر ح

بلغ

فمن مال البايع لما مر قلنا لم يفصل الدليل **مسئلة** وان تلف بجناية المشترى فمن ماله
اذ هى كالقبض ى بل من مال البايع كالسماوى قلت والفرق ظاهر فان تلف بجناية
البايع او اجنبى فمن ماله قلت ولعل من خالف فى السماوى يخالف هنا **مسئلة**
فان رده المشترى الى البايع رهنا فى الثمن فتلف فمن مال المشترى اذ قد تم قبضه
وضمنه المرتهن **مسئلة** وان عدل المبيع فتلف فمن مال البايع اذ لم يتم
قبض المشترى مع توسط العدل **مسئلة** فان سلم المبيع وثمنه عوض
فلم يسلمه المشترى فللبايع نقض التسليم واسترجاعه ولو قهرا اذ تسليمه كالمشروط
بتسليم عوضه وكذلك حيث يسلم بشرط تسليم الثمن النقد معينا او فى الذمة
وحيث انكشف فى الثمن ردى فله استرجاعه للايفا او الابدال واذا استرجعه
فتلف فمن ماله اذ لم يتم التسليم ما فذا قلت وان تلف فى يد المشترى فمن ماله وان
لم يكن التسليم نافذا كلو تلف بجنايته قبل قبضه واذ هو ملكه تلف فى يده فان
سلمه راضيا من غير شرط لم يكن له النقض من بعد اذ قد اسقط حقه من الحبس
فيتلف من مال المشترى **مسئلة** هب حص واذا اتلف البايع بعض المبيع
او تلف قبل القبض لم ينفسخ العقد بالباقى بل فى التالف فقط اذ لا وجه ينقض
به لكن اذا تعيب بالافراد كفرده النعل والباب ثبت خيار العيب مرى بل
نقصان عينه عيب مطلق فيخير قلت لا نسلم ذلك على الاطلاق شص ان
تلف خير المشترى بين اخذ الباقى بالثمن جميعا وبين رده اذ لا تاثير للبايع فى نقصانه
وان جنا فبحصته ويحط البايع ارش الجناية وان شا فسخ اذ لا يلزمه بعد تعيبه
قلنا لا فرق بين تعيبه بفعله او غيره كلو كان من قبل العقد اذ القبض من تمامه
فاشبه الواقع من قبله

فصل فى كيفية قبض المبيع

مسئلة قبض غير المنقول بالتخلية اتفاقا اذ هو الممكن **مسئلة**
ع هب ك عش والمنقول كذلك لحصول الاستيلا بها شص لا بد من
نقله للتعارف بالفرقة بينه وبين غير المنقول فى القبض ولا تفرقة الا بما ذكر
قلت القصد الاستيلا وقد حصل بالتخلية ى بالتخلية يسقط ضمان البايع اذ
قد فعل الواجب فلا يصح تصرف المشترى حتى ينقل من حوزة البايع لا فى داره
الا باذنه اذ هو مع الاذن كالمعير لمكانه قلت اذا خرج بالتخلية عن ضمان البايع

فقد صح قبض المشترى اذ يتلف من ماله **مسئلة** ع ح لس ويقدم تسليم الثمن
اذ قد تعين حق المشترى وهو المبيع فيتعين حق البايع ص لس بل المبيع لئلا يتسلط
على التصرف فى الثمن فيتسلط المشترى على المبيع لس مستويان فمن طالب طولب
وقيل لا اجبار فمن تبرع بتسليم ما عنده اجبر الاخر لنا ما مر **فرع** فلو سلم الثمن
ثم ابق العبد قبل قبضه لم يسترد الثمن اذ قد اسقط حقه من حبسه لكن له الفسخ
بالاباق ثم يطلب الثمن **مسئلة** ويجبر المشترى على القبض من البايع اذ هو
حق للبايع له ليخرج عن الضمان فان تمرد فوجهان ى اصحهما يرفعه الى الحاكم ليه نعم
فيبرا وقيل يقبض من نفسه للمشترى فيصير امينا ى اما حيث لا حاكم فنعم اذ له
ولاية **مسئلة** هع ط ويصح توكيل البايع بالقبض من نفسه كغيره لكن لا بقبض
بالتخلية بل بنقل المنقول وبالتصرف فى غيره ليتميز قبض المشترى من قبضه س
قم لا اذ يلزم مصيره مطالبا لنفسه بالثمن لتعلقه بالقابض وبالمبيع لاجل الوكالة
وهو محال قلت لا نسلم الاحالة اذ البايع حينئذ كالمتبرع بتسليم المبيع ى قم لا
لما مر الا حيث يعطيه انا ليجعله فيه اذ ذلك نوع تصرف من المشترى فاشبه
القبض لنا ما مر **مسئلة** والتخلية لا تكفى هنا وفى البيع الفاسد وشرا الامانة
وفى بعض المبيع اذ لا يلزمه قبضه **مسئلة** قلت وضابط التخلية
الصحيحة ان تكون فى عقد صحيح غير موقوف ومبيع غير معيب ولا ناقص ولا امانة
مقبوض الثمن او فى حكمه بلا مانع من اخذه فى الحال او نفعه والمانع اما حقى كالرهن
او غيره كاغلاق باب او شغل منزل بمتاع او نفور كفرس لم يلزم رسنها ولا
خازها حيث لا تمكنها النفور **مسئلة** م طهب واذا استعمل البايع المبيع
قبل التسليم لزمته الاجرة للمشترى اذ قد ملكه بالعقد فكذا منافعه الوافى هـ
ى لا اذ الخراج بالضمان وهو نص فى موضع الخلاف قلت ليس على عمومه والا
لزم فى الغاصب سلمنا فمعارض بقوله صلعم لا يحل مال امرء مسلم الخبر واذا
سقط الاثم ولا قايل به فحمل على ان المراد حيث فسخ المبيع بعد استغلال المشترى
تخصيصا بالقياس وهو جايز فان تلف بطل العقد فملكه والنتاج والغلة
مسئلة م ط هب والمؤن قبل القبض على البايع من نفقة وغيرها اذ لم يتم
الا بذلك واجرة كيل المكيل ووزن الموزون عليه اذ عليه تعيين المبيع
توجب ح

ادعليه تسليمه

والصت على المشتري كلو كان في جوالق اذ قد نعش وفصل الملصق كالمسمار والنعل
والحجر اذ عليه تسليمه بلا مانع من رفعه وللمشتري خيار الروية اذ لم تكمل قبل الفصل
هب وخيار العيب ان تعيب به **فرع** ولا يجب التسليم الى موضع العقد حم بل يلزم
اذ هو من تمام التسليم قلنا العقد لا يقتضيه الا حيث حمل المشتري غيبته
عن بلد العقد فيلزم اتفاقا قبل وله الفسخ قبل احضاره **مسألة** هب واذا باع
الشريك نصيبه في الحيوان وخيره لم يسلمه الا بحضور شريكه او اذنه او الحاكم والا ضمن
خصة الشريك اذ كل منهما قد نقلها عد وانا **مسألة** هب ى وانما يستحق القبض
باذن البايع مطلقا او بتوفير الثمن في العقد الصحيح فقط فللمشتري اخذه حيث وجده
الا حيث تعلق به حق كالمرهون والمستاجر اذ حقها سابق ى فان لم يحصل الاهما
وقبضه المشتري من الغاصب فللغاصب استرجاعه اذ هو مضمون عليه قلت
وفيه نظر اذ حق المشتري اقوى ثم ان القابض لا يبرا بالرد الى الغاصب كما سياتي
فرع ى ع فان كان في يد السارق فليس له استرجاعه اذ ليس في ضمانه لوجوب
القطع ولا جمع عليه قطع وضمان بخلاف الغاصب قلت الاقرب ان لا فرق
لما مر فان قبضه من الوديع او المستعير لا باذن ولا توفير الثمن فلهما الاسترجاع اذ
هو متعد لاجلهما **مسألة** مجب ولو قال المشتري للبايع ابعث به مع غلامك لم
يكن قبض الغلام قبضا له ولو قال ادفعه اليه كان قبضا له اذ هو كالوكيل
حينئذ فيتلف من ماله ى هذا الفرق تحكم ولعل الفارق التعدي والنزوم
قلت بل تحته معنى لطيف اذ قوله ادفعه الى الغلام امارة ظاهرة في انه قد واطا
الغلام على رفعه وذلك توكيل صحيح بخلاف قوله ابعث به فلا امارة فيه على مواطاة
الغلام وذلك واضح بعد التامل **فصل** في استحقاق المبيع **مسألة** هـ
واذا استحق الشي رده لمستحقه امكنه الرجوع بالثمن ام تعذر لقوله عليه السلم اتبع صا
حبك حيث وجدته الخبر قلت ولا احفظ فيه خلافا فان رده حكم بالبينة او بعلم
الحاكم او بامر البايع رجع عليه بالثمن اجماعا اذ بطل العقد فصار الثمن كالدين لا
باقراره ولا بنكوله اذ هو كالاقرار على الغير ولا برد اليمين ى وبمجرد المشتري
على العلم ان صودق على الشرا والا فعلى القطع كما سياتي ى فان اذن البايع
بالرد ولم يامره لم يرجع عليه اذ اذنه ليس اقرارا بالاستحقاق بخلاف الامر

مسألة هب ح وفسخ الحاكم للعقد باستحقاق المبيع رفع للعقد من اصله فترد معه
فوايده الاصلية والفرعية ش بل من حينه اذ رفعه وقع بالاستحقاق ولا استحقاق
قبل الحكم قلت بل الحكم كاشف لتقدم الاستحقاق **فرع** فان استحق بعض
المبيع فتعيب الباقي بنقصانه ثبت للخيار **مسألة** ومن باع بدراهم
ثم قبض عنها دنانير صح اذ ما في الذمة كالحاضر لقوله صلعم لا باس الخبر فاذا استحق
المبيع رجع بالدنانير المدفوعة اذ بطل عقد الصرف ببطلان اصله واذا استحق وقد احال
البايع بالثمن رجع به على البايع اذ حقوق العقد متعلقة به لا المحتال اذ هو وكيل قبض
ووكيل القبض لا يتعلق به حق بخلاف وكيل العقد **مسألة** ويصح التضمين
بدرك المبيع اي بالثمن ان استحق كشرط الرهن في الثمن واذا استحق ما باعه الوصي
رد الثمن من مال الميت ان كان والا استرده من الغرما اذ لا يستحقونه لانكشاف
الميت مفلسا فان تعذر فمن ماله اذ قد ضمنه بقبضه وعلى اليد ما اخذت **مسألة**
واذا استولد الامة المشتراه ثم استحقت ردت للمستحق اجماعا والاستيلاد ليس
استهلاكا كالمغصوبة والولد حر اجماعا للشبهة وعليه قيمته لمالكها اجماعا اذ
هو نما ملكه ففي حريته وضمان قيمته وفا لمطابقة الاصول **فرع** على الاكثر
وانما تضمن القيمة وعن ٣ غلام بغلام وجارية بجارية لنا قضاوه صلعم بقيمة نصف
العبد الذي اعتقه الشريك وكتلفه مع الغاصب اجماعا وانما تضمن القيمة بعد
المطالبة او امكان الرد فان تلف قبل ذلك فكولد المغصوب **فرع** ه حص
والعبرة بقيمته يوم الضمان س بل يوم الولادة اذ هو اول وقت له فيه قيمة قلنا
لا معنى للتقويم قبل الضمان **فرع** ه حص قس ويرجع على البايع بالقيمة س لا
اذ عتقهم لا بفعل البايع قلنا الغرر جناية عمدا كان ام خطا **فرع** ه قين
وعليه العقر ايضا اذ وطي ملك غيره ولا حد فلزم المهر لقوله صلعم وعليه المهر
بما استحل من فرجها ك لا لحرة كانت ام امة اذ لا حد فلا مهر كلو وطي امته
قلنا العلة هنا كون منافع البضع مملوكة لغيره فافترقا ه حص قش ولا يرجع
به على البايع اذ قد استوفا عوضه لى قش بل يرجع اذ هو غرم لحقه بسببه
كقيمة الولد قلنا لم ينتفع بالولد فافترقا وكمن غصب طعاما على غاصب فاكله
فانه لا يرجع بما غرم **فرع** ولو زوجها المشتري عنده بطل النكاح اجماعا

وردت واولادها للمستحق اجماعا اذ لا موجب لحريتهم قلت على السيد عقرها ولو علم المشتري بغصبها لم يستولدها ردت واولادها اذ لا سبب حينئذ للحرية

فصل فيما يدخل في المبيع تبعا ى المتبع في ذلك العرف العام لا الخاص **مسألة** و يدخل في البيع ونحوه للمماليك ثياب البذلة وما تعورف به لا ما في يده ولا ما للزينة كالعمامة والمنطقة والخاتم قلت الا لعرف وقيل ما يستر العورة فقط قلنا المتبع العرف **مسألة** وفي الخيل والبغال العذار والنجام في عرفنا وكذا في الحمير التي تلجم لا السرج والحزام والعباه واللبد والشكال والقيد ونقال البغال واكاف الحمار وحقيبة الجمل قلت الا لعرف **مسألة** وفي الارض الماء الا لعرف كبلاد الري وخراسان ى وصنعا والسواقي والمساقي والحيطان والطرق المعتادة قلت ان كانت والا ففي ملك البائع ان كان له عليه التسليم والا ففي ملك المشتري ان كان والا فعيب **فرع** ويدخل فيها نابت يبقى سنة فصاعدا اذ يصير كالجزء منها سواء كان ذا ساق ام لا كالقضب واليقطين لا ما ينقطع منها من ورق كالحنا وثمر كالجوز ونحوه فلا يدخل لانفصاله كالزرع قال مولانا عليلم ويبقا للصلاح بلا اجرة اذ هو كالمستثنى **فرع** ولا يدخل الثمر في بيع الشجر كالزرع على الارض قلت والاقرب عندي دخوله هنا كالصوف على الشاة بخلاف ما اذا دخلت تبعا لبيع الارض فهو اشبه بالزرع اذ دخل الشجر لاجل بيع الارض **مسألة** وفي الدور والسماسر ونحوها طرقها وكل ما الصق بها ليستنفع بمكانه كالابواب والاوتاد وقدر الحمام والسلم المسمور وسفل الرحى ونحوها وما حوته عرصتها من حمام ومسجد وشجر وفسقية لا الرواجن ولا الحبال والخيزران المربوطة لتعليق الثياب والبسط اذ ليست من الدور وكذا الدلاء والارشية والفرسطون والقبان في السماسر وكل منقول الا المفاتيح ويدخل في البستان العمد والخيط لا عرش الضمير في الاصح **مسألة** ولا يدخل الملقى ولا الدفين ولو احجار غير الاساس وعلى البائع نقله فان تعيب المبيع بنقله ثبت الخيار ان لم يصلحه البائع قبل الفسخ كلو اختل السقف فاصلحه قبل التسليم اذ هو يسير ى لا لو انهدم الجدار قبله فاصلحه البائع فالخيار ثابت لعظم المؤنة ويحتمل كون الاخر دون الاول ولا يدخل معدن ولا دفين ولا درهم في بطن شاة او سمكا ذ ليس من

المبيع نص فان ادعاه البائع ما في الشاة فالقول له كالمال في يد العبد والا فلقطة واما السمك فالاسلامي لقطة اذ لا يجوز ابتلاعه بعد ثبوت يده والكفري والدرة للبائع اذ هو غنيمة كهي ى والمثقوبة والنجما سوا قلت لجواز كونها كفرية **فرع** واما العنبر والسمك في بطنها فللمشتري اذ هما كالعلف ى لكن ان وجدت ميتة حرمت عند هق كالطافي وسياتي الخلاف **فصل** فيمن اشترى شيئا فاعطي خلافه **مسألة** ومن اشترى مشارا اليه موصوفا غير مشروط صح وخير في المخالف مع الجهل كاشتريت منك هذا البر فاذا هو شعير اذ لا حكم للصفة مع الاشارة لقوتها ى وكذا لو قال على انه بر فاذا هو شعير فيلغو الشرط قلت فيه نظر بل يلزم الشرط كما سياتي قلت فان شرط مخالف ففي المقصود فسد كعلى انها نعاج فاذا هي كباش او العكس ومقصوده غير اللحم والاصح لتفاوت الغرض ومنه ان يشتري عبدا فاذا هو امة ونحو ذلك اذ بطل الشرط وهو لازم اذ هو حالي فيبطل المشروط فان خالف في الصفة صح مطلقا وخير في الادنا مع الجهل كعلى انه ابيض فاذا هو اسود اذ لم يبطل الشرط بالكلية بل حصل معظمه وهو الجنس ويثبت الخيار لفقد الصفة قال مولانا عليلم ولم يخير في الاعلى لكمال غرضه فلو فرض ان معظم المقصود في الصفة صارت كالمخالفة في المقصود دينا فقط اذ الظاهر خلافه **فرع** ح ف فلو شرط كفر العبد فانكشف مسلما فلا خيار ش بل يخير اذ يرغب في الكافر المسلم والكافر بخلاف المسلم قلنا المعتبر النقص ولا نقص في الاسلام فاما لو شرط الثيوبة فانكشفت بكرا فلا خيار بخلاف العكس وان خالف في الجنس فكالمقصود اذ هو مشروط ويستوي فيه العلم والجهل وان خالف في النوع فسد ان جهل البائع اذ جهل البائع يقتضي انه لم يرض باخراج خلاف ما شرط والاصح وخير المشتري مع الجهل اذ علم البائع يقتضي رضاه وجهل المشتري يقتضي الخيار **مسألة** فان لم يشر فاعطي خلافه ففي الجنس سلم البائع المبيع وما قد سلمه مباح مع العلم ولو قرض فاسد مع الجهل اذ سلمه بعوض وان خالف في النوع ى خير المشتري قلت والبائع اذ للنوع شبه بالجنس وفي الصفة يترادان ارش الفضل مع الجهل ى فان جهل البائع فسد للغرر قلت وفيه نظر وان خالف في العين كبعت منك هذه الشاة فاعطي غيرها فوجهان ى اصحهما

كالمخالفة في الجنس قلت هذا اشهر منه بل العقد صحيح مطلقا وما سلمه مباح مع العلم
قرض فاسد مع الجهل **فرع** و قول ه من شرا بزرا على انه بزر بصل فنبت
كراثا رجع بارش الفضل مع جهل البايع متاول ط مراده بزر الكراث الذي يسمى
الشامي ويكون له بصل فاراد بصل الكراث لا البصل المعروف م اراد حيث
البزران جنس واحد قلت ومعنى التاويلين واحد **فرع** وحيث خير المشتري
في الادنى وقد بذر به جاهلا خير بين الرجوع بالارش او تسليم الارض بما فيها
واخذ كراها والغرامة او الرضى فان علم ثم بذر فلا ارش

باب الاقالة

مسئلة هي بيع في حق الشفيع اجماعا فسخ في السلم والصرف قبل القبض
اجماعا اذ جعلها فيه بيعا يستلزم بيع المعدوم **مسئلة** هق ع ص ط م م ح ش
وهي فسخ فيما عدا الشفعة اذ هي لفظ يقتضي رد المبيع ولا يصح به التمليك ابتدا
كفسخ المعيب ولصحتها من دون ذكر الثمن لا البيع ن م ص لفظ اقتضى الملك
بالتراضي على عوض معلوم كالبيع المبتدا قلنا اذا لزم ذكر الثمن وصح ابتدا البيع
بلفظها فافترقا محمد ان اختلف جنس الثمن فبيع اذ ليس برفع لما سبق والا
ففسخ اذ رفعت ما سبق ى مسئلة حيث اختلف الجنس قلت وفيه نظر اذ يستلزم
صحة ابتدا البيع بلفظها ولا قايل به ف ان وقعت قبل القبض ففسخ اذ القبض
من تمام العقد والا فبيع لنا ما مر ط الرازي لا خلاف انها قبل القبض فسخ قلنا
الظاهر من المخالف التعميم **فرع** ومن جعلها فسخا صححها قبل القبض والبيع
قبله بعدها وتولى واحد طرفيها ولم يعتبر المجلس في قبولها الغايب ولا
صحة الرجوع قبل قبولها ولا الحقها الاجارة والغا شرط خلاف الثمن قدرا او صفة
وتصح مشروطة والمخالف يعكس **مسئلة** هب وص ولفظها شرط اذ لها
احكام مخصوصة فاعتبر لفظ مخصوص كالكتابة وهو اقلتك او انت مقال
او لك الاقالة ع ى وغيرها لا بل ما افاد الرفع حصلت به كخذ حقك فقال
قبلت او نحوه اذ القصد الرفع فيما تم به اجزا كالنكاح والبيع بغير لفظهما قلنا
اذن لكان لفظ الفسخ اقالة فلا تختلف احكامهما **مسئلة** هب ى ش
وبقا المبيع شرط فلا تصح مع تلفه اذ هي اما بيع فبيع المعدوم فاسد او فسخ فلا
تلحق التالف لتعذر رده كما اخذ كفسخ المعيب ى هب قش بل تلحق التالف

٤ بلمتها

مثرا اذ ان القيمة يوم التلف وقيل يوم القبض وقيل اوفر القيم من العقد الى التلف
اذ القصد بها رفع الغبن وهو يرتفع مع التلف كمع البقا لنا ما مر **مسئلة**
والفوايد الفرعية والاصلية للمشتري اتفاقا اذ هي نما ملكه والاقالة لم ترفع اصل
العقد **مسئلة** م وتبطل الاقالة بشرط خلاف الثمن الاول قدرا او صفة اذ هي بيع
فلا تعلق بشرط قلنا بل فسخ فيصح ويلغو الشرط اذ هي رفع للعقد ورفعه يقتضي
الثمن كالمثمن **مسئلة** ى واذا تلف بعض المبيع صحت الاقالة ويرد الباقي وقيمة التا
لف كلو كانا باقيين قلت بل لا تصح كمع تلفه جميعا قيل فان تعلقت بالباقي فقط صحت
حصته اجماعا قلت ان تميزت الاثمان والاقالة ى ولا تصح في بعض ما هو باق وكله
كالفسخ بالعيب قلت القياس الصحة كالفسخ بالتراضي **مسئلة** قال مولانا عليه السلام
وبقا المتعاقدين شرط اذ هي رفع وليس للوارث رفع ما ابرمه المورث
مسئلة قال مولانا عليه السلام وعدم الزيادة المنفصلة في المبيع شرط اذ الفوايد
للمشتري ولم تميز عن الاصل

باب المرابحة

هي نقل المبيع بالثمن الاول وزيادة ولو من غير جنسه او بعضه كعشره وزيادة
بلفظها او لفظ البيع **مسئلة** ه وص ك وهي مشروعة لقوله واحل الله البيع
الا ان تكون تجارة عن تراض حي لا اذ في الثمن جهالة ع ع م تكره فقط اذ فيها تحمل الامانة
في الثمن والربح قلنا لا جهالة وتحمل الامانة جائز **مسئلة** وشرطها معرفة
راس المال والربح في المجلس اجماعا ى ح ش ولو جهل تفصيله حال العقد اذ ايضاحه
فيه يلحق العقد كالتقابض في الصرف وقيل ك قم تفسد ان لم يعلم حال
العقد كلو باع ما لم يملك ثم ملكه في المجلس قال مولانا وهو الاقرب الا ان يعرف
جملة في حكم التفصيل كالرقم الصحيح الممكن معرفته قلت وكون العقد الاول صحيحا
والثمن مثليا او قيميا صار الى المشتري الاخر ورابح به **مسئلة** ويجوز ضم
المون ك لا قلنا لا مانع لكن لا يقول اشتريته بكذا بل قام علي بكذا فان قال
راس مالي كذا فوجهان ى اصحهما ليس له ذلك اذ راس المال عرفا اسم للثمن
وقيل بل له ولمؤن اذ المطلوب بها الربح كالصبغ والجلا ى فان جلاه بنفسه
لم تجز الضم اذ لا يستحق بعمل نفسه اجارة وكذا ما تبرع به الغير ولا يضم الفدا
والدوا اذ هما للبقا لا للنما **مسئلة** فان جنى على عبده ثم رابح فيه حط قدر

ما اخذ من الارش وقيل لا كما لا يصح الغبا قلت وهو اقرب ط **مسألة** وتصح فيما اشترى
بزايد رغبة لكن يخير المشتري مع الجهل كشرا المعيب ع بل تفسد لقوله صلعم فلا خلابه
اى لا غرر والظاهر ارادته انه لا ينعقد مع الغرر قلنا بل الظاهر الا يعتاد لقوله صلعم
ولك الخيار ثلاثا س تكره للخداع قلنا مسلم ان لم تبين هـ **مسألة** وتجوز المرابحة
بما اشترى ممن يحاباه كالاب والابن وان لم تبين الا الشريك والعبد كما تجوز شهادتهم
ى س ك بل تصح مطلقا ح لا تصح فيما اشترى ممن لا تجوز شهادته له كشرائه من نفسه
الا ان تبين اذ بيعه كالشهادة على المشتري بالثمن فقه تجوز وان لم تبين الا من عبده
او مكاتبه اذ هو كالشرا من النفس قلنا لا خيانة مع البيان قلت ويخير المشتري ان
جهل هـ **مسألة** ولو استرخص الشريكان ما شرياه بخمسين فتقاوماه بستين
ثم اشتراه احدهما لم تراح الا بخمسة وخمسين اذ هو راس ماله ى ولا خلاف فيه
ط س **مسألة** وتصح المرابحة في بعض المبيع ويقول قام على بكذا ان لم يتميز ثمنه
اذ لا مانع حص ث لا ولو حصة الشريك اذ لا تعلم حصته من الثمن الا بالتقويم فيكون
مظنونا لا معلوما قلنا الظن كاف اذ لا دليل على اشتراط القطع ك ى تصح اذا بين
فقط قلت لا وجه لاشتراط البيان هنا اذ لا غرر **مسألة** ولو حدث مع
المشتري فوايد اصلية او فرعية لم يمنع استهلاكها من المرابحة في الاصل اذ هي تقابل
المبيع بالثمن الاول وزياده وقد حصل ولا يلزمه تبيين ذلك وقول هـ اذا علم المشترى
ط اراد الندب فقط م اراد رفع الخيانة فيسقط الخيار **فرع** هـ س ولو
اشترى اما حاملا فولدت او نخلة مثمرة فجدها او مصراة فحلبها او ذات صوف
فجزه لم يراح في الاصل اذ قد نقص المبيع هـ **مسألة** ولا تراح على الرقوم الا
المعلومة لهما معا ى فان كانا عبرانيين او الرقم عجمي او عربي لا يعلمان صدقه
لم تصح للجهالة قلت فان عرفا صدق واضعه لكنهما ارتابا او خالف فلهما لكن
غيرهما يعرفه فالاقرب صحتها اذ هو مع ذلك كالمعلوم جزافا طم ش **مسألة**
ك فقه وتجوز المرابحة فيما ربح فيه ثم استعاده بالثمن الاول لحصول حقيقتها
ع ح لا الا مع حط قدر الربح من الثمن الاول اذ قد انتفع ببدله كما لا تصح معجل
فيما اشترى بموجل قلنا العقد الاخر منفصل فهو كالمبتدا زيه فى **مسألة** ولا
تجوز معجل فيما اشترى بموجل فان فعل خير المشترى للخيانه اذ التاجيل صفة للثمن

فيما رفق ى ح ث تجوز مع التبيين اذ لا غرر فيه ولا خير المشتري ى والخلاف
يسير مع اتفاقهم على تخيير المشتري **فرع** فان تلف فلا ارش وقيل يلزم ك محمد
يرجع بالثمن ويلزمه القيمة قلنا لا ارش للتاجيل فان زيد في الثمن لاجله ففاسد فله
مراعه ط حص **مسألة** وعلى المرابح حط ما حط عنه لعيب او غيره ولو بعد المجلس
الطحاوى ولو بعد عقدها اذ الحط يلحق العقد قبل التفرق وبعده حتى كان
المحطوط لم يكن فيراح بتسعة من حط عنه درهم من عشرة قلت او بعشرة لم يحط
اذ الحط يلحق العقد ى ش ص ما حط عنه قبل التفرق حطه اذ يلحق العقد والا فلا
اذ يكون بعده هبة منفصلة عن العقد غير لاحقة به قلت بل يلحق بعد التفرق
لما سيأتي **مسألة** لح يه حص ومن اشترى بالف ثم دفع عنه عرضا راح بالنقد
لحصول الحقيقة ك ك لا حتى تبين اذ لا يكون دفعه للالف محققا لجواز نقص قيمة
العرض قلنا الثمن الالف وهو معلوم واخذ العرض عقد منفصل **مسألة** يه فقه
وعلى المرابح تبيين عيب حدث معه ح لا اذ الافه السماوية لا تخفى قلنا لا نسلم
سلمنا فالخروج عن التهمة لقوله صلعم لا يحل لمن يومن بالله واليوم الاخر ان يقف
مواقف التهم قلت وتبين قدم عهده وكونه قد رخص بعد شرائه كالعيب هـ
مسألة هب ح فقه والزيادة والنقص في المبيع والثمن يلحقان العقد ولو بعد
التفرق ح فيفسد بالفاسد فقه لاى وهو المذهب اذ الاصل فيه ولا
جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وانما يخاطب بالصحيح لا الفاسد فو
لا تلحق الزيادة والحط بالعقد مطلقا بل هي هبة مستقلة ما لم هـ **مسألة** ولو
اشتريا عبدا بعشرة فاتى ما ثوبا لاحدهما قيمته اربعة بستة ودفع الاخر اربعة ثم رابحا
باثنا عشر فلصاحب الثوب قيمة ثوبه اربعة والربح على ما شرطا اذ عقد فوقه في
العقبى اربعة والربح بينهما **مسألة** هب فقه والخيانة في الثمن والمبيع توجب
الخيار في الباقي والارش في التالف ع ك بعض ش بل تفسده للجهالة عند العقد
قلنا لا كالمعيب قلت وكلو استحق بعضه زلى رقم العنبرى لا خيار بل ترفع الخيانة
اذ هو المقصود قلنا انما يتخير المدلس بالخيار لا بمجرد الحط كالعيب **فرع**
ى هـ و ويخير بين رده او اخذه مع رفع الخيانة محمد بل بكل المسمى
كالمعيب قلنا المعقود به هو راس المال والمكذوب ليس منه **مسألة**

فان اقرأ راس المال كذا ثم ادعاه اكثر بعد العقد لم يسمع كما سيأتي **مسألة**
ومن اغفل ذكر الوزن اعتبر في راس المال موضع الشراء وفي الربح موضعه اذ ذلك
هو الاعتاد وكذا جنس النقد الا لشرط فهو املك قلت والربح بين الشركاء
الملك لا الدافع وللكثير حصته

باب المرابحة والتولية

كالمرابحة الا انها بالثمن الاول فقط ويحط منه المؤن كما مر **مسألة** قم م
والخيانة فيها توجب الخيار في الباقي والارش في التالف كما مر ح ي قم لا خيار
بل يرفع الخيانة كمع التلف لنا ما مر

فصل في التشريك والمحاطة

مسألة ولو قال المشتري لغيره شريت هذه السلعة بكذا وقد اشركتك في نصفها وقبل
المخاطب لزم ملك نصفها بنصف الثمن فان لم يعين في كم اشركه فوجهان ي اصحهما
يفسد للجهالة وقيل يصح وينصف اذ هو الظاهر قلت الاول اقرب كالبيع **فرع**
فان حط عن الاول شيء بعد ان شاركه اشتركا في الحطيطة كقبل الشركة اذ
القصد الشركة في الثمن **مسألة** والمحاطة ان يبيع ناقص من راس ماله فيقول
بعتك كذا على مخاسرة كذا او براس مالي وخسران كذا وهي جائزة كالمرابحة وعموم
واحل الله البيع

باب احكام البيع الفاسد

مسألة الفاسد ما اختل فيه احد شروط الصحة كجهالة مقدار الخيار او المبيع
او الثمن او كون ايهما مما لا يتملكه البائع ويصح لغيره كالخمر مع المسلم او لا يجوز
بيعه لضعفه كالمدبر **مسألة** هب ح ويجوز الدخول فيه لفعل المسلمين من غير نكير
وما استحسنه المسلمون فهو عند الله حسن ف بل محظور لظاهر النهي ن ي ش
بل مكروه اذ اقل حال النهي الكراهة قال مولانا عليلم اجماع المسلمين على عدم
التحرج اقتضى ان النهي لكونه لا يتبرم فقط لا لحرج في عقده ي وحكم الشهادة
عليه حكم عقده **مسألة** هب حص ويملك بالقبض بالاذن ويصح فيه بعد
قبضه كل تصرف الا ما خصه دليل ن س لا يثمر الملك بعد القبض كقبله لنا شراء
بريرة فاسد اذ هو بيع وشرط فقرره صلم وتاويل ي لخبر بريرة بعيد سلمنا فكالكتابة
الفاسدة فانه يعتق بالاداء قالوا الكتابة تخالف القياس اذ هي مقابلة ملكه
بملكه واثبات ملك للعبد ورتبة بين الرق والحرية فلا يبطل القياس على هذه
الوجوه لا غيرها ي عقد فيه تسليط في عين يصح تملكها بالعقد فصح ان يتبعها
الملك لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض قلت ومتى اختل احدها فباطل
اذ لا تنتظمه الادلة بخلاف سائر الشروط **مسألة** ط ي وما فسد للربا فحرام عقده
والشهادة عليه ط ي ولا يملك بالقبض اذ دليل تحريمه لم يفصل لكن يرد لما
لكه ان علم والا فليثبت المال حم بل يملك لاجل الخلاف كسائر العقود ي اما ملك
في غيره لاستناده الى عقد والعقد في الربويات مرتفع للاجماع على تحريمه قلت فصح نظر
اذ المجمع عليه غير المختلف فيه فالاقرب ملكه بالقبض كغيره قالوا تسليمه كالمشروط
يملك بدليه فهو كعدمه قلنا بل مشروط بتسليم الثمن لاجل العقد وقد وقع فصح
مسألة ولا تكفي التخلية في قبضه اجماعا بل يعتبر نقل المنقول والتصرف في غيره
لضعف العقد اذ لم يقتض نقل الملك بمجرده بخلاف الصحيح تصي من اشترى ثمرا
قبل صلاحه فتلف قبل قطعه فمن مال البائع بناء على ان التخلية في الفاسد لا تكفي
مسألة ولا يصح التصرف فيه قبل القبض اجماعا اذ لا ملك حينئذ **مسألة**
هب ح وبعده يصح كل تصرف الا الوطء اذ لم يملك الا بالقبض باذن البائع فاشبه
الاباحة قلت الاولى التعليل بعدم استقرار الملك لتعرضه للفسخ ولا وطء الا
في ملك مستقر لتشديد الشرع في الفروج وقيل بل يجوز اذ هي اباحة من كل وجه
كالهدية قلت ملك الهدية مستقر فافترقا **مسألة** ولا تستحق فيه الشفعة
اذ يملك بالقيمة وانما الشفعة بالثمن ص ي بل تصح كلو كان الثمن عرضا قلت
الاولى تعليل المنع بملك البائع استرجاعه بالحكم فلم يستقر انتقاله كلو
شرط لنفسه الخيار **مسألة** وهو معرض للفسخ قبل القبض مطلقا اذ
لم يملك وبعده بالحكم حيث لا تراضي لئلا يلزم الغير اجتهاده من غير حكم **مسألة**
ي وما اجمع على فساده كربا الفضل بعد انقراض الزيدين والخدري وابن الزبير
وكبيع المعدوم والطير في الهواء لا يفتقر قبل القبض الى الحكم اذ لا ملك ولا
خلاف وبعده يفتقر اليه للخلاف في ملكه بالقبض وما لم يجمع على فساده كام
الولد والزيادة لاجل الاجل افتقر قبل القبض لقطع الخلاف وبعده حيث لا تراضي
لقطعه ورفع الملك قلت ولا يتعذر الفسخ بموت ايهما كما لا يبطل به وجوب
التراد كما سيأتي **مسألة** والفرعية فيه قبل الفسخ للمشتري مطلقا لقوله
صلم الخراج بالضمان وهو في ضمانه اي تلف من ماله فاستحق منافعه بدلا عن ضمانه

اذ لا ملكهم

ى ح والوصية امانة اذ هي تمليك من استقر له وتطيب بتلفه قبلها اذ الواجب حينئذ
قيمته فقط وبفسخه بالرضا فقط اذ هو كعقد جديد مسئلة واذا فسخ الامة
بعد تزويجها فالمهر للمشتري اذ هو خراج وبقي النكاح اذ صدر من اهله وصادف محله
ى تفسخ لبطلان ملك العاقد قلت بل تبقى لقوته كالبيع ط وح واما الاجارة
فتنفسخ لجواز فسخها للعذر الا ان يجيزها البايع وتكون له من الفسخ وقيل لا اذ تسليم
المبيع كالاذن بالتصرف قلنا لا نسلم واما الرهن والعارية فينقضان لبطلان
ما ترتبا عليه ويمنع من رد عينه الاستهلاك الحسي كالاتلاف فيجب قيمته ن م لس
يوم قبضه اذ هو وقت الضمان وقيل يوم استهلاكه اذ هو وقت التقويم لس اقل القيم
من القبض الى التلف لقبضه برضا البايع فاما ما يعدل تفاوته كالمثلي والبيض والجوز
فيضمن مثله مسئلة هم والحكمي كالحسي وهو الغزل والطحن والذبح والصبغ و
القطع والغرس والوقف والعتق والبيع والهبة فهي استهلاك هنا اذ قبضه برضا
مولاه فهو مسلط عليه بخلاف الغصب فلم يكن فيه استهلاكا مسئلة هـ ح
والبنا في العرصة استهلاك لما قال مولانا عليلم وكذا الاشجار وهم لا قلنا كصبغ الثوب
واذ البايع كالمسلط على ذلك فلم يرجع بالغبن كالمبيع من كل وجه قلت وفيه نظر
مسئلة ن ح ص ويصح من المشتري كل عقد بعد القبض لملكه ن ش لا قلنا
بنا على انه باطل فرع فان باع او وهب بعد المطالبة بالفسخ ففيه تردد ى
الاصح نفوذه ما لم يحكم بالفسخ او يفسخ بالرضا لاجل الملك مسئلة هـ وعلى البايع
رد الزائد على القيمة من الثمن الى المبتاع او ورثته وعلى المشتري التوفية ان نقص
عنها اذ الواجب القيمة لا غير فان غاب المالك فكمال المفقود فان ايس من معرفته
لو عاد جاز الدفع الى الوارث او الامام او الحاكم فان عاد بعد الياس فاسترجع له
اذ هو عين ماله وان دفعه الى الامام فلا ضمان الا على بيت المال فرع ى
وانما يجب رد الزيادة بين البايع والمشتري بعد التفاسخ لا قبله اذ كل قد
رضي بما صار اليه واذن باستهلاك ما دفع وقيل بل يجب مطلقا اذ هو مضمون
بالقيمة قلت والزائد كالمباح ى ولا وجه لتقدير الياس بالعمر الطبيعي اذ لا دليل
عليه ولا يحصل به الا الظن فيجب اعتبار الظن سوا حصل بالمدة ام غيرها قلت
وهو قوي قال ولا يتصرف بعد ان صار لا مالك له الا في المصالح لا الفقرا اذ لهم مال

مخصوص لكن يكون للامام فقط لاجل الولاية مسئلة حط مرى وربح ما ملك بعقد
فاسد واجرته للمشتري لما مر حع حمج بل يتصدق به اذ ملك من وجه مخالف لحكم
الشرع كالغصب قلنا علة الاصل الاخذ من وجه محظور فافترقا وقيل موقوف
ان اجازه البايع فله اذ هو بصدد الرجوع الى ملكه والا تصدق به لما مر قلت لا
ما تبرا لاجازة من لم يكمل لبيه وولايته مسئلة ف واذا وكل العبد من يشتريه
فالثمن للسيد ان كان من ماله والثمن على المشتري فرع ى والماذون يعتق في
الصحيح بالعقد اذ ملك نفسه به وفي الفاسد بالقبض ولا يقبض نفسه اذ هو
الى الوكيل ولا يملكه الوكيل حالة مختلطة ثم ينتقل الى العبد فيعتق بملك
نفسه والولا للبايع اذ هو المعتق بالبيع فرع ى هب ويرجع الوكيل على العبد
بالثمن كوكيل الحر ط ان علم انه عبد صار متبرعا اذ لم يملك فلا يرجع
عليه قلنا الوكالة صحيحة فلزم حكمها ط ويحتمل ان يرجع بالقيمة كالمغرور بالجارية
قلت وفيه نظر فان شراه الى ذمته ثم دفع من مال السيد صح الشرا والعتق
لا القضا اجماعا فرع فان اشتراه بعين مال السيد فكذلك لكان نفذا
اذ لا يتعين على الخلاف وقد مر واله فسد فيعتق بالقبض قلنا بنا على ان الشرا
بالعرض المغصوب فاسد لا باطل وفيه نظر فرع فان كان محجورا فلا حكم لامره
اذ لا تصرف له فلا يعتق الا باعتاق الوكيل ان شا والولا له اذ هو المالك
ولا يرجع على العبد اذ لا ذمة له حال رقه ى لكن يغرم ما دفع بعد العتق اذ هو
غرم لحقه بسببه وهو حر وقيل لا مسئلة ى هب ح واذا فسخ الفاسد فللمشتري
حبس المبيع حتى يعود له الثمن اذ هو احق به اذا افلس ن س لا بنا على ان
الفاسد باطل مسئلة ويحرم الربا والكالي بالكالي في الفاسد كالصحيح
اذ العلة المعاوضة على صورته ولعموم النهي مسئلة ى وليس للحاكم فسخ العقود
الصحيحة المترتبة على الفاسد بعد القبض لصحتها قبل الا الاجازة كما مر

باب البيع الباطل

مسئلة لا يملك بعقد باطل اذ هو كعدمه ى ولا ضمان لما قبض باذن مالكه المرشد
بل هو امانة في قول مولانا عليلم فيه نظر اذ هو مباح بعوض مسئلة قال مولانا
عليلم ضابط الباطل ما اختل فيه العاقد او فقد فيه ذكر الثمن او المبيع او صحة

تملكها كالميتة والدم لا الخمر ففاسد لصحة تملكها في حال ى ولا يصح بيع الوقف والمكاتب او بيع المعدوم كالمضامين والملاقيح او فقد فيه العقد كالملامسة والحصاة
ى وكذا المدبر وام الولد والمكاتب **مسئلة** ه والمعاطاة باطل لعدم العقد
وهو الموجب لانتقال الملك م بل فاسد يملك بالقبض اذ دفع له صلى الله عليه وسلم درهمان في قدح
فقال خذ ولم يعقد قلت لعله محقر **فرع** قال مولانا عليلم والمال حيث تبطل الحلل
العاقد عصب اذ لا حكم لرضا مالكه هنا وفيما عداه كذلك الا انه يطيب ربحه
ويبرا من رده اليه ولا اجرة ان لم يستعمل ولا يستحق الرد الا بالطلب اذ قبضه برضا
المالك لا على وجه حظر فهو كالمباح

باب الصرف

قال مولانا عليلم
هو بيع الذهب او الفضة بذهب او فضة ولا يسما غيره في الاصطلاح صرفا
مسئلة ويحرم التفاضل في متفق الجنس اجماعا بعد انقراض الزيدين
واسامة وابن الزبير ونحوهم ع حين روي له قوله صلى الله عليه وسلم الذهب مثلا بمثل الخبر
وقوله من زاد فقد اربا **مسئلة** وشروطه اربعة الاول المماثلة وتعرف
بالوزن لا غير اجماعا ولا يكفي الظن **فرع** م فان ظنا التساوي حال العقد ثم
تيقناه بعده لم يصح اذ يتقنه حال العقد شرط للخبر فر بل يصح مطلقا لانكشاف
المساواة وهي المقصود ى حي ك ان انكشف في المجلس والا فلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس
اذا لم تفترقا وبينكما شي قلنا اراد لا باس ببيع ما في الذمة اذ هو جواب لمن سال
عنه الثاني الحلول لقوله صلى الله عليه وسلم الا هآء وهآء **فرع** ى ه والتاجيل يفسده ولو حل
قبل التفرق اذ يخالف موجب عقده وهو التعجيل ى لا لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس ما لم
تفترقا وبينكما شي لنا ما مر **فرع** هـ قش والتفرق المعتبر تفرق الابدان
لا المكان فلو انتقلا الى جهة اخرى معا فلا تفرق خلاف ذلك ك لنا قوله صلى الله عليه وسلم
ما لم تفترقا وكذا لو ناما او اغمي عليهما الثالث التقابض في المجلس لقوله ما لم تفترقا
وبينكما شي ولو حصل احالة او رهن صحا ان سلم المحال او الكفيل من قبل
تفرق المتعاقدين ولا يفسد بذهاب المحال او الكفيل عن المجلس قبل التقابض
ان بقي المتعاقدان **مسئلة** وما في الذمة كالحاضر فيتقاصان ولو حدث
الدين بعد العقد حي ح قم لا تقاص فيما وجب بعد الصرف اذ لا قبض ولا ضمان
بالقبض قلنا ما في الذمة كالحاضر الرابع الصيغة وهي لفظه او اي الفاظ البيع

م بل لفظه فقط اذ له حكم مخصوص فجعل له لفظ مخصوص قلنا عقد معاوضة فجاز
بغير لفظه كالبيع وقوله عم فيأخذ عوض الدراهم دنانير بلفظ الاخذ **مسئلة**
ولا يشترط حضور المالين عند العقد ب بعض ها يشترط لنا خبر عم

فصل في احكام الصرف

مسئلة الشروط الاربعة معتبرة في الجنس الواحد
وان اختلف ضربه او صحة او تكسيرا او سوادا او بياضا او رداءة او جودة او لينا
وقسوة اذ العلة الجنسية **مسئلة** ه قش وكذلك المصنوعات ك يجوز التفاضل
فيها اذ هي قيمية كالسلع قلنا لم يفصل دليل التحريم **مسئلة** كر ويعتبر التساوي في
الصحيح والمكسر وقيل يجوز مرة اذ يعفا عنها لا التكرار قلنا لم يفصل دليل تحريم
وقوله من زاد فقد اربا **مسئلة** هق م حص ويصح بيع الصحيح بالمكسر وضرب مخصوص
باخرى والعتيق بالجديد مع التساوي ش لا اذ تفاوت القيمة كتفاوت العيب لقوله
صلى الله عليه وسلم ولا اذن قلنا الجفاف نقصان عيب فافترقا قال انكر ابو الدرداء على معوية تجويز
بيع المصوغ بالتبر متساويا وكتب م الى عمر الا تركه قلنا حكاية فعل لم نعرف وجهه
سلمنا فاجتهاد **مسئلة** ى واذا انكشف في احدهما للتدليس زيادة هنا عليه وجب
ردها وهي مضمونة اذ اخذت معاوضة ولمالكها ان يطالب بعينها او ياخذ عوضها
ما شا قلت والاقرب ان تفسد العقد لفقد يقين التساوي حاله **مسئلة** ه
والحيلة في صرف الجيد باكثر منه رديا ان يصرفه بغير جنسه ثم يشتري به الردي
ه ط لي ولا يصححه ذلك ولا الجزيرة الا حيث تساوى المتقابلان لقوله تعالى الا ان
تكون تجارة عن تراض ولا رضا بدون المتساوي في العادة وانما يفعل توصلا الى
الزيادة فقط لا رضا به ولقوله عم اياك ان تشتري دراهم بدراهم وبينهما جريرة و
عنه اتقوا هذه البيعة ولم تنكر حي م ى قش بل يكره لما مر ويصح لظاهر واحل
الله البيع واذ الظاهر الرضا ولا عبرة بالضمير ولاباحته الحيلة في خبر تمر خيبر ولم يشترط
المساواة قلنا ولا نفي اعتبارها واعتبرت لما مر ى فان لم يكن للجزيرة قيمة راسا ولا
لجنسها لو كثر فلا تأثير لادخالها اذ لا مقابل للزائد حينئذ قلت وجبت لا قيمة
لها ولجنسها قيمة لا يصح ايضا وقيل يصح كالتا قضه لنا ما مر ى ومع المساواة يصح
التوصل اجماعا **مسئلة** ه م ط ى حص ولا يبطل الصرف بعدم التقابض في بعضه
بل في حصة الناقص فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس اذا لم تفترقا وبينكما شي فيتراد الزائد

ويصح في المتساوي ك ش بل يبطل كله كلو صرف ستة بخمسة قلنا العقد هنا غير صحيح وافترقا مسألة ح ش ولا يباع معدن ذهب بذهب او معدن فضة بفضة لفقد علم التساوي اذ لا يعلم كم في المعدن فان علم ان الخالص اكثر صح اذ الزايد يقابل التراب حيث له قيمة كبيع الزبد بالزائب والا فلا مسألة ه فس ومن باع معدن فضة بذهب او العكس فسد للجهالة بقدر ما في المعدن هب وقول ه ولهما الخيار اراد فسخ الفاسد ع بل خيار الرؤية ط فيه بعد اذ يقتضي الجهالة قلنا ولعل وجه الجهالة هنا انه لا قيمة للتراب فكان كبيع الغايب المجهول القدر ص حي عو ك بل يصح اذ التراب كالجنا فهو كبيع سمن في زق قلنا السمن متميز مشاهد فافترقا مسألة ه حص واذا اختلط معدنا الذهب والفضة وجاز بيع بعضه ببعض اعتبارا بمقابلة كل غير جنسه اذ العقد اذا احتمل وجهي صحة وفساد حكم بالصحة اذ هي الظاهر ش لا لقوله صلعم لمن اراد ان يبيع بذهب خرزا معلقة بذهب لا حتى تميز قلنا لعل الذهب المنفرد كان اقل مما في الخرز فمنع مسألة ه وتراب حوانيت الصاغة الذي تختلط به البرادة لا يباع بجنس ما يستعمل فيها ويجوز بغير جنسه فان استعمل فيها الجنسان جاز بيع بعضه ببعض اعتبارا كما مر ك يمتنع مطلقا للجهالة قلنا هو حينئذ متميز كسمن في زق بص حي عو ل يجوز مطلقا قلنا التفاضل محرم ومعرفة التساوي شرط لما مر فرع وثمن هذا التراب لبيت المال اذ لا مالك له معين مسألة ه م ط ش وصرف خمسة بستة لا يصح لقوله الا مثلا بمثل ط ش ى وهو باطل اذ علته الربا والاجماع على تحريمه م بل فاسد للخلاف ابي حنيفة ح بل يصح خمسة بخمسة ويرد الزايد قلنا عقد واحد فلا يتبعض حكمه فلم يصح والاقرب فساده لما مر فرع ه ويجب المرادة للنقدين في هذا العقد وما قد خرج عن يد قابضه رد مثله هـ اذ هو فاسد عند الهدوية تخريجا من هذه المسألة ونحوها فيملك بالقبض واخراجه عن الملك استهلاك ط بل باطل لكن النقد لا يتعين في العقود فاذا اخرجت من اليد كان استهلاكا يوجب رد مثلها لضعف تعيينها ى خلاف التسبيكة فتستفد ما لم تستهلك فتقاص المستوي ويرد الزايد مسألة ويصح صرف ردي الجنس والصفة بالجيد متساويا لقوله صلعم لا فضل بينهما ولم يفصل فاما المحلى ونحوه من مزيني ومذهب فيفصل ان امكن والا لم يصح لتعذر معرفة التساوي فاما

المغشوش

المغشوش بالمغشوش فيصح اعتبارا حيث للغش قيمة لما مر لا العكس هـ كغش المطفري وهو نصف العشر فكالمزنق والذهب انما يغش بالفضة فيجوز بيع مغشوش ببعض

فصل واذا اختلف الجنس فشرطه الحلول لما مر والتقابض في المجلس والصيغة كما مر ويجوز التفاضل اجماعا لقوله صلعم فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ومع بيع الجنس بجنسه وغير جنسه اجماعا يدا بيد مسألة ه حص فس عو ك ويصح صرف ما في الذمة بما في الذمة اتفق الجنس ام اختلف اذ ما في الذمة كالمقبوض بدليل صحة التصرف فيه الى من هو عليه فش عو ك لا اذ هو كالي بكالي وقد نهى عنه قلنا بل الكالي بالكالي بيع النساء بالنساء كبيع طعام معدوم بدين مسألة عم ه فس ويصح صرف ما في الذمة بحاضر الا ان يكون ثمن صرف او سلم اذ لا تصرف بهما قبل قبضهما بحال لما سيأتي ن سر مه لا اذ ما في الذمة معدوم فليس كالحاضر قلنا اذا لا يمتنع التصرف فيه بكل حال ك يصح في الحال لا المؤجل اذ يعرض اذ المؤجل ليس كالمقبوض عليه في الحال قلنا مسلم ان لم يحل الاجل في المجلس ع عو يكره فقط لتشبهه بالمعدوم قلنا لا مع قوله لا بأس الخبر مسألة ه ح ش ويصح عقد الصرف بما ليس موجودا في الملك حال العقد لما مر فر لا الا ان تعين جهته كمن صندوقي او اقرضه من فلان والا فكالي بكالي قلنا سوغه قوله لا بأس الخبر مسألة ه واذا انكشف في احد النقدين ردي عيب وتسمى ستوقا او حتى وتسما رايفا والعقد انما وقع على الجيد بطل بقدره الا ان يبدل الاول في مجلس الصرف لحصول التقابض والا بطل بقدره اذ العقد صحيح حيث عقد على متساوي في القدر واما الثاني فيصح ان ابدل فيه او في مجلس الرد اذ هو عيب فان كان قد علمه صح ولا رد كالمعيب فرع يه وله في الثاني طلب ابدال الكثير كاليسير ع اما فوق النصف فلا ابدال بل يبطل العقد ع يبدل ما دون الثلث لا الثلث فما فوق فيبطل جش ان عيب الدراهم فلا ابدال بل يخير بين الفسخ والرضا اذ تعينت بالتعيين وان لم تعين بعض ش لا ابدال كالمعيب بعض بل تبدل كقولنا هر يبطل بحصته كردي العين قليلا كان ام كثيرا فرع ه فان شرط في العقد رد الردي صح ان تقابضا في المجلس ط اراد ان شرط الرد في المجلس لا نفسد العقد اذ هو من موجبه فان افترقا قبل الابدال بطل بقدره ولا ابدال

ولا بأس للشرط لعدم التقابض قلت الأقرب هـ أن كلام هـ هنا متعلق برديء
الجنس فقط وأراد أنه شرط رد الرديء وافترقا وهو مجوز له أو علم به لم يكن
ذلك رضا مع الشرط لا مع عدمه وإذا لم يكن رضا فله الفسخ قبل التفرق أو بعده
ولا إبدال بعد التفرق كالمعيب وإلى هذا أشار م وأما رديء العين فلا بأس للشرط
فيه بوجه بل يبطل قدر الرديء إن لم يستبدل في المجلس ولا خلاف فيه إلا ح فقال يصح
بالإبدال بعد التفرق قياسا على سائر الأثمان قلنا ثمن الصرف يخالف لغيره لما مر من
الآثار مسألة ي ومن صرف دراهم بدنانير أو العكس تعين نقد البلد أو
الأغلب فيهما فإن لم يكن أغلب وجب تمييز ما أراداه بما يتميز به مسألة ولا يجوز
بيع مصحف أو نحوه محلى بجنس الحلية ط م أ ز د حيث لا يعلم المنفرد والأصح اعتبار اختلاف
ش لنا ما مر فإن باعه بغير جنسها صح إجماعا مع التقابض مسألة ولا يصح صرف
الجنس عنه جزافا ولا عددا لفقد التساوي مسألة أبي ط أبو بكر بن عبد الرحمن
هـ ك ح ومن ربح في دراهم غصب تصدق به إذ ملكه من وجه حظر كشاة الأسارى
م ي بل يطيب ربح المضمون بالغصب لقوله صلعم الخراج بالضمان لا المسروق لعدم
الضمان مع وجوب القطع فتصدق بربحه قلنا خبر الشاة لم يفصل مسألة هـ و ش و
يصح صرف بعض مشاع كنصف دينار أو نحوه ك لا حتى يقطع في المجلس ويتقابضا
لقوله صلعم إذا لم يتفرقا وبينكما شيء وفي المشاع يبقى بينهما القسمة قلنا قد ملك كل
نصيبه وقبضه وهو المقصود والقسمة أمر خارج مسألة ك والفلوس كالنقدين
في حكم الصرف قياسا ع ح ف لا إذ لم يرد حكم الصرف في غير الذهب والفضة وهو في
موضع التعليم فالفلوس كالعروض قلنا مطبوعة على السكة ونقشها للتعامل بها
فقيست عليهما ط تصح الشركة فيهما فاقتضى كونها كالنقد عنده ش يجوز السلم
فيها مطلقا فاقتضى كونها عنده كالنقد فرع هـ ح ومتى كسدت فلم تنفق في شيء
قط فسد بيع المبيع بها لبطلان العوض وأما المستقرض فيرد مثلها إذ هو الواجب
في القرض فهم بل تلزم قيمتها في البيع والقرض إذ تعذر تسليمها لكسادها فأشبه
تلف العين ش بل هي الواجب في البيع والقرض إذ كسادها لا يبطل استحقاقها ي
بل كسادها عيب فيتخير البائع والمقرض في قبولها وردها فإن أولا بأعليه وإذا ردها عاد
التردد في الواجب والأقرب قول ش مسألة هـ ش ك ف مح ي ولا تحل الربا

في دار الحرب لعموم الأدلة ح ع ح محمد بل يجوز لقوله صلعم لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب
في دار الحرب قلنا يحتمل أن النفي بمعنى النهي أي لا تجوز فيحمل عليه ليوافق الأدلة
ومن ثم رفع إبهام حل الربا فيها لكونها دار إباحة مسألة ي ك حص وإذا استحق
لأحد البدلين في الصرف بر إجازة المستحق بعد التفرق نفذ إذ هو عقد موقوف وقد
تقابض المتعاقدان ح وكذا إن أجازه قبل التفرق ك م لا إذ التفرق من تمام العقد
ولا إجازة قبل تمامه قلنا بنا على اعتبار تفرق الأبدان في العقود باب
القرض هو من القطع إذ يقطع المقرض بعض ماله وهو مستحب لقوله تعالى وتعاونوا
وقوله صلعم من كشف عن مسلم كربة الخبر ويحكى ع ع وأبو الدرداء لأن نقرض مرتين
أحب إلينا من أن نتصدق مرة واحدة وموقعه أعظم من الصدقة إذ لا يقترض إلا محتاج
مسألة وهو مكرمة شرعه الشرع لحاجة المحتاج أو ضمان الشيء بمثله بالتراضي
ويخالف المعاوضة بامتناع الأجل وعدم اعتبار التقابض فصل وصيغته أقرضتك
أو أعطيتك أو خذ هذا بمثله أو قرضا وفي اعتبار القبول وجهان ي أصحهما لا يفتقر
كالإذن بالإتلاف وإذ ليس معاوضة محضة وقيل يفتقر كالمعاوضة إذ يملك بالقبض
كالبيع مسألة هب ويملك بالقبض إذ له فيه بعده كل تصرف كالهدية وقيل لا
يكفي القبض حتى يتصرف فيه ببيع أو هبة أو إتلاف أو تلف في يده إذ للمستقرض رد
عينه فلم يكن لازما قلت إنما لزم قبول الرد لوجوب قبول الإيفاء كلو رد مثله ي
بل هو جائز من جهة المستقرض إذ لا عقد هناك ملزم ولما القرض فلا يجوز له الرجوع
لخروجها عن ملكه بقبض المستقرض وقيل له الرجوع أيضا مهما بقيت العين ي
لكن بالحكم في الأصح كالبيع الفاسد قلت الحق أنه ليس جائز من الجهتين معا ووجوب
قبول الرد لوجوب قبول الإيفاء لا بالجواز مسألة وإنما يصح ممن يملك التصرف
والتبرع إذ هو تمليك فلا يصح من عبد ووصي ومحجور ولا يصح من المضارب إذ فيه
إبطال المنعوس وكل شيء لم يكن له أن يقرضه لأنه مخالف للمقصود هـ
فرع ي وللمتولي إقراض فضلات المساجد إذ مقصودها المصالح الدينية حيث
المستقرض ملي يوثق بالرد منه مسألة ومن صح قبوله البيع صح استقراضه
إذ هو معاوضة مسألة ومن أبيح له الطعام لم يملك ما لم يستهلك وقيل
ما أخذ من لقمة ملكها بالقبض كالهدية ومن أبيح له الطعام لم يملك ما لم يستهلك

فلا يصح للمبيح استرجاعها وقيل لا تملك حتى يقبضها في فيه فله استرجاعها قبل وقيل لا تملك الا بالاستهلاك فله استرجاعها قبله ى وهو الاصح اذ لا موجب للملك قبل الاستهلاك

مسئلة ويصح في كل مثلي او قيمي ح ابك امكن وزنه وقل التفاوت فيه كالخشب والحطب والريحان اجماعا **فرع** ه حص ولا يصح في الحيوان لعظم تفاوتها كالجواهر والواجب رد المثل فمنعه التفاوت باقن ى ك س لـ عي وعن م يصح اذ اقترض صلعم بكرا ورد بازله قلت قضا عن القيمة بالتراضي والاولى د بكرا **مسئلة** ه حص

ولا يصح قرض الرقيق لما مر لى الطبر محمد بن داود الظاهري يجوز لجعلها مهرا ش ص ك يجوز فحين يحرم وطؤه على المستقرض كالحيوان لا من عل اذ عقده جائز غير لازم فاشبه العارية بعض الخراسانيين يصح مطلقا لما مر ولا يحل به الوطو لما مر لنا ما مر في قرض الحيوان **مسئلة** ه قس ويصح قرض الخبز لقلة تفاوته وضبطه بالوزن كغيره ح قس لا كالجواهر قلنا تفاوته اقل **مسئلة** وللمقرض رد البدل مع بقاء عين القرض اذ قد ملكها **مسئلة** ويجب رد مثله جنسا وقدرا وصفة الى موضع العقد وان اختلف سعر يوم القبض والقضا اذ الواجب المثل وعلى المقرض قبول القضا ليبرا ذمة المستقرض الا حيث سلمه ناقصا قدرا او صفة او نحو من قبض ذهابا او مؤنة **فرع** ويجب قبض كل معجل مساو او زائد في الصفة لا الزام م امراة كاتبت عبدا قبول تعجيل العبد قبل النجوم المضروبة ولم يخالفه احد قلت الا مع خوف ضرر او غرامة م ع ويصح بشرط حط البعض اذ لا مقتضي لمنعه **مسئلة** ه حص

ولا يصح قرض القيمي ان كثر تفاوته ويضمن قيمته لا مثله الطبري بل مثله لما مر في الحيوان لنا ما مر والقول للمقرض في قدره وجنسه وصفته وقيمته اذ الاصل البراءة

مسئلة ولا يصح قرض الحب المسوس والسمن والسليط والعسل المغشوشة ولا الغليل والغلس والشعير المخلوط بدقاق التبن والدراهم المغشوشة بغير معينة لتعذر تحقق رد المثل ويضمن بالقيمة كالقيميات **مسئلة** والسفتجة اسم فارسي للورقة التي يكتبها المقترض للمقرض ان نقضي من بلد اخر وذلك جائز مع عدم الشرط اجماعا اذ لا وجه لتقييده **فرع** ى ط ص س فان شرط المقرض ذلك لغرض له لم يصح لقوله صلعم كل قرض جر نفعا ربا ق بل يجوز لظهوره في المسلمين من غير نكير قلنا لا نسلم مع الشرط **مسئلة** وعارية النقدين قرض اجماعا اذ لا ينتفع بها

الا بابدالها فهما قبل الا لعيابر او تحمل كما سيأتي **فرع** ص زيد الواقي وما شيد القرض لا يملك بالقبض فلا يصح فيه تصرفه وقيل بل يملك كما شيد البيع الا ان العبد لا يعتق لو اعتقه مستقرضه لضعفه ا د صحح القرض كالعارية لوجوب رد مثله وهي لا تصح العتق فما شبهه اولى **فصل** ولا يفسد بشرط يوافق موجبه كشرط رد مثله او رده بالعيب ونحوه وما يوكده كشرط الرهن والضمين والاشهاد لرهنه صلعم درعه من يهودي في شعير ولو قال اقرضتك هذا على ان اقرضك غيره او اهب لك صح القرض اذ لا جهالة و لغا الشرط اذ هو وعد فاما في البيع فيفسد اذ يصير الثمن مقابلا لما وعد بهبته وبيعه وهو مجهول **فرع** فان شرط رد خير مما اعطى كجيد عن ردي فربا العراقي يجوز ولا يلزم الوفا لنا الخبر فان شرط المقرض رد اقل مما سلم فوجهان ى اصحهما يجوز كلو وهب الزيادة وقيل لا اذ هو خلاف موجب عقده قلت بل يوافقه اذ شرع للرفق **فرع** وفي اشتراط الزيادة في غير الربويات كبعير ببعيرين عنده من اجازه وجهان ى اصحهما المنع لقوله صلعم كل قرض جر منفعة فهو حرام وقيل يجوز لرواية عم امرني رسول الله صلعم ان اجهز جيشا فاخذت البعير ببعيرين قلت لا على وجه القرض او من دون شرط جمعا بين الادلة فاما في الربويات فيفسد اجماعا للخبر **فرع** اد كثر وللمقرض قبول الافضل ما لم يشترطه بعض ها لا لنا انه صلعم اقرض نصف صاع فرد صاعا الخبر ونحوه **فرع** وفي فساد القرض بالشرط المفسد كالاجل ودرهم بدرهمين تردد الاصح يبطل كالبيع **مسئلة** ولا يجوز سلف وبيع كبعتك هذا على ان تقرضني كذا لنهيه صلعم عن بيع وسلف

فصل في احكامه مسئلة

وليس لمن تعذر عليه استيفا حقه حبس حق خصمه ولا استيفاوه الا بحكم لقوله صلعم ولا تخن من خانك لا يحل مال امرء مسلم الخبر ص بالم ش يجوز الجنس وغيره لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثلها ولقوله صلعم لامراة ابي سفيان خذي ما يكفيك م ح يجوز من الجنس فقط لقوله تعالى بمثل ما عوقبتم به بمثل ما اعتدى عليكم ى يجوز الجنس وغيره لتعذره دينا لا شرعا لنا ولا تخن من خانك فاما امره لامراة ابي سفيان فانه كالحكم قلت الاقرب اشتراط الحاكم حيث يمكن للخبر فان تعذر جاز الجنس وغيره لئلا تضيع الحقوق ولظاهر الادلة **مسئلة** م ط ص زيد قين ع ولا يصح الانظار فيه اذ هو تبرع كالعارية ى ك ع يصح كثمن المبيع قلب التاجيل نقض

ما القرض

للعوض وموضوع القرض تماثلهما فافترقا هسله وفس واجره نقاد القرض على المقرض
اذ عليه تمييزه من ماله فان طلب المقترض الاعاده فعليه هسله ويصح اقتراض
الوديعه من مالكها اجماعا وكذا الغصب برضا مالكه اذ لا مانع ولا يصح قرض مجهول
كطعام لم يكل وفضة مغشوشة كما مر هسله و قرض انيه الذهب والفضه
فاسد لتفاوتها في الصنعه وتضمن بالقيمه هسله نص هر و و عمر بن عبد العزيز
ش ابن ق ن م ولا يحل الدين المؤجل بموت من هو عليه اذ هو حق له فصار لوارثه
وس ك ل عى ن بل يحل لانتقاله من الذمه الى التركه والاعيان لا تتعلق بالاجال قلنا بل
الى ذمة الوارث بدليل جواز القضا من ماله فالو ان حلف عبدا مستغرقا لم يتعتق
الوارث فيه لتعلق الدين فيه قلنا تعلق به حق كالرهن اذ لهم القضا من غيره هسله
هب الاكثر وكل دينين استويا في الجنس والصفه تساقطا لتقابل الحقين ن لى
٥٥ لو قلنا لا وجه للمطالبه مع تساوى الحقين هسله ويستحق رد الغصب ونحوه
قبل المراضاه والدين بالطلب فقط ويستحل من مطل اذ قد اسا فلزمه الاعتذار
هسله ويصح الاقرار والنذر والوصيه والحواله بما في ذمه الغير لقبولها
الجهاله لا البيع والهبه الا الى من هو عليه او الضامن به اذ لا جهاله معهما ٥٥٥٥

باب في السلم والسلف في معنى واحد

هو تعجيل احد البدلين وتاجيل الاخر مع شروط مخصوصه والاصل فيه اذا داينتم
بدين عم السلم داخل فيها وقوله صلعم من اسلف فليسلف في كيل معلوم والاجماع
على كونه مشروعا الا ب منعه لنهيه صلعم عن بيع ما ليس عند الانسان فلنا اراد
بيع عين معدومه او ثمر نخل معدوم فاما في الذمه فجائز كالبيع ولقوله صلعم من اسلم
فليسلم الخبر وللحاجه اليه كالبيع هسله م ع ط س ص وشروطه سبعه
ز بل انه الاجل والمكان والصفه ٥ خمسه ى من نقص من السبعه فانما داخلها
فقط وشعبتها هسله وينعقد بلفظ السلف او السلم اجماعا كاسلمت اليك او
اسلفتك هذه في كذا وفي انعقاده بلفظ البيع وجهان ى اصحهما ينعقد كالصرف وقوله
كبعتك ثوبا في ذمتي بكذا قلنا ان استكمل الشروط فلا مانع

فصل في الشروط

الاول في راس المال وفيه مسايل هسله يجب قبضه في المجلس والا انقلب
كالكالى بالكالى ٥ وش ف مقبضه ك لا يشترط كفي البيع لنا ما مر هسله

ككالى بكالى

ويصح من النقد اجماعا ٥ و س ك ومن العرض الحاضر لصحة ثمنا ن ق لا لتادية
الى التجار في قيمته ان تعذر المسلم فيه قلنا التجويز غير مانع والا لزم في البيع واذ هي
صوره نادره هسله ويصح العقد عليه قبل وجوده في الملك مع وصفه بما يتميز
به كعلى نقد في الذمه قال مولانا عليه السلم مع قبضه قبل التفرق والا بطل لما مر هسله
٥ س ص ويصح جزافا كثمن المبيع ن ح ص ك لا للجهاله قلنا كثمن المبيع هسله
واذا انكشف فيه ردي فكما مر في الصرف لاشتراكهما في اشتراط القبض في المجلس ٥
هسله ولا يصح اسلام الدين الى من هو عليه قبل قبضه اجماعا اذ ليس مقبوضا
ه ع ط ش ولا الوديعه الا بتجديد قبض اذ يد الوديع يد المالك ن م لا يحتاج لحصولها
في قبض المستلم وهو المقصود قلنا يد للمالك فلا بد من تغييرها بتجديد القبض
هسله ٥ ح ص ولو قال اسلمت اليك هذه العشره والعشره التي في ذمتك صح في
العشره المسلمه دون العشره التي في الذمه الا ان يحضرها قبل التفرق س ك و ب
بل بطل لعدم تعيين القدر المقابل للدين قلنا لا يمتنع كلو عقد على عشرين فتعذرت
عشره من الثمن او المسلم فيه هسله م ك ف م ويصح اسلام جنس في جنسين وعكسه
كفي البيع و م ث لا لجهالة القدر المقابل لكل جنس وقد نهى عن بيع الغرر قلنا لا
جهاله كما مر في البيع هـ ص ح ويجوز الرهن والكفاله والحواله في راس المال ان قبض قبل
التفرق كما مر في الصرف اذ الوثاقه تاكيد للعقد هسله ٥ ويشترط عدم
الربا والخسران من الجانبين اذ هو مع بقاء الربا كقرض جر منفعه م ى ح ص لا يشترط
اذ البيع مرتخص وغال قلت بنا على جواز بيع الشي باكثر من سعر يومه لاجل النسا
وقد افسدناه هسله ٥ ح ص ش ويصح اسلام المكيل في الموزون والعكس كالبيع
ن ق لا لما مر قلنا مر الجواب هسله ولا يصح فيما يحرم فيه النسا الا الاجل
~~شرط لما شيئا في~~

الشرط الثاني في المسلم فيه وفيه مسايل هسله

يجب ذكر قدره وجنسه ونوعه وصفته اجماعا لقوله صلعم في كيل معلوم الخبر فيصح من الاعمى
الذي كان بصيرا اجماعا لمعرفته الصفات والالوان قبل عماه ى ٥ اكثر ص س
وكذا الاكمه اذ لم تفصل الدليل ى ن سريج و س ابى هريره لا لجهله الصفات
والالوان قلنا الوصف يرفع الجهاله كفي البيع هسله ويصح مؤجلا اجماعا
لقوله الى اجل معلوم ٥ ح ك ى ولا يصح حالا للخبر وقوله تعالى بدين الى اجل مسمى ش

لا يشترط اذ هو معاوضة كالبيع قلنا فصل للخبر والقياس على الكتابة اذ كل منهما عقد ارفاق
ولبئ موضوعه تحمل اجر الدليل وتاجيل الاخر **مسئلة** ولا تشترط من صفاته الا ما
يكون مقصودا للمنفعة وتعلق به القيمة متعارفا له عبارة موضوعه وتكفي حصول اقل
درجاته اذ هو المتيقن فلو شرط دقة غزل الابريسم لم تعتبر ان تكون كغزل العناكب بل يسما
دقيقا عرفا **مسئلة** ولا بد من كيله او وزنه حيث امكن ليكون معلوم القدر
ولا يجوز كيل الموزون هنا والعكس اذ القصد التحقيق ولا يكفي العدد الا حيث علم
تساويه كالجوز **مسئلة** ولا يصح تعيين مكيال نقدر تعذره للحلول بل مكيال
بلد كبير لا يجوز احتياجه في مدة اجله لئلا يؤدي الى الجهالة ولا تعيين ثمر شجرة او ارض
او لبن بقرة معينة او ثوب من صنعة رجل معين او محلة ضعيفة لتجويز التعذر والاصل
فيه قوله صلعم في كيل معلوم وقوله لليهودي ولا اسمي حايطا ف وللمسلم اليه ان
يشتري الوفا من المسلم اذ هو المقصود **مسئلة** فان اسلم في شي على انه ان لم يتسر
كان عليه شي اخر لم يصح اجماعا لنهيه صلعم عن بيع وشرط وشرطين في بيع **مسئلة**
ولا يصح الاشتراك في المسلم لاستلزامه الفسخ بينه وبين المسلم في البعض من غير
رضاه ف ش ك لا في المسلم فيه ولا التولية اذ هو تصرف قبل القبض وقد منعه قوله
صلعم ليس لك الا سلمك او راس مالك ك يصحان اذ الشرع انما منع بيعه قبل القبض و
الشركة والتولية ليستا بيعا لنا العموم قوله صلعم فلا يصرفه الى غيره فاما بعده فيصحان
وله في راس المال بعد قبضه كل تصرف اجماعا **مسئلة** ه ش ونفسده خيار الشرط
الا ان يبطل قبل التفرق كما في الصرف ك يجوز قلنا بنا على عدم اعتبار المجلس
مسئلة وفاسد السلم باطل فيترادان الباقي والا فمثل المثلي وقيمة القيمي اجماعا
وتقوم يوم القبض اذ الضمان من وقته وللمسلم ان ياخذ عوض راس ماله ما شا كساير
الديون فان ارادا تصحيحه ترادا ثم عقدا لئلا يصير عقدا كالي بكالي **مسئلة** هم ك
واذا بطل لفسخ او عدم جنس لم يوخذ الا راس المال او قيمته يوم قبض ان تلف
ولا يبتع به قبل القبض شيا ش ف له ان يشتري به من المسلم اليه ما شا
لنا قول علي عليلم لا تاخذ شيا من غير سلمك وهو توقيف هـ ش ويصح انظار
معدم الجنس اذ لا مانع وله الفسخ ان شا وسوى كان تعذره لا فلاس
المسلم اليه ام لانقطاع ما اسلم فيه عن ايدي الناس ح لا فسخ بالافلاس اجل

الرجا ما لم ينقطع عن ايدي الناس قلنا القصد تعذر الايفا فلا فرق فان امكن
البعض لم ينفسخ في حصته لكن يخير لقول علي عليلم لا باس ان تاخذ بعض سلمك
ه ش ويرجع بقية راس ماله لي لا يرجع الا كله لنا قول علي عليلم ولم يخالف
مسئلة ولا يلزم المسلم اخذ ما نقص عما وصف الا ان يرضاه لقوله عن تراض
ي فان بذل عوضا عن الرداة حرم اخذه اذ الصفة لا تفرد بالبيع واذ لا تصرف
في المسلم قبل قبضه لنا لما مر ويلزمه قبول الزايد في الصفة ط اذ هي تابعة للذات لا في
القدر لامكان فصلها مع لزوم المنة باخذها والصفة قد تتسامح بها دليل جواز
بيع الردي بالجيد صفة لا قدرا ي وفيه نظر فان المنة في الصفة كالمنة في العين ومن
ثم قال صلعم لابي هريرة اذا سقط سوطك فانزل له **فرع** فان اعطاه خلافه في
النوع ي لم يجب قبوله قولا واحدا وفي الجواز وجهان يجوز قبول الاعلى كالصفة
ويحرم قبوله كالمخالف في الجنس اذ هو تصرف قبل القبض **مسئلة** ه
ويجب قبول ما عجل لتبرا ذمة المعجل كما مر في القرض فان امتنع فوجهان يجبره
الحاكم اذ هو حق عليه ص ش بل يقبضه الى بيت المال حتى يقبله لفعل م قلت وهو قوي

الشرط الثالث الاجل وفيه مسائل مسئلة

هو شرط لما مر ويجب كونه معلوما للخبر ويصح تقييده بالشهر الرومي والعربي والايام
المشهورة كالعيدين والنيروز ويوم عاشورا لتعيينها فان اطلق العيد او ربيع
او جمادى تعين الاول وان عين النيروز والمهرجان عند اليهود او فطير اليهود
وفصح النصارى والشعانين صح ان عرفها المسلمون لا اليهود وحدهم اذ لا يوثق
بقولهم م لا يصح التوقيت بها اذ قد يتقدم وقتها ويتاخر وحمل عليه اطلاق ه المنع
ح لا يقيد بصوم النصارى اذ ليس معلوما ويصح الى فطرهم بعد تلبسهم بالصوم
اذ هو معلوم ش يصح بصومهم ان علم وقته ط النيروز معلوم عندنا قلت
يعني في العراق فيصح التقييد به **مسئلة** ه قش ولا يصح الى الحصاد ونحوه
للجهالة ك ثور يصح اذ هي معلومة لنا قوله صلعم لا تبايعوا الى الحصاد الخبر ه
ولا يصح الى قدوم غايب ونحوه للجهالة ويصح الى وقت العطا ان كان معلوما **مسئلة**
ص ش واذا قال الى يوم كذا حل بالفجر والى ليلة كذا حل بغروب شمس اليوم الذي
قبلها والى شهر كذا او غرته حل باوله وهو غروب شمس اخر اليوم من الشهر الاول

ه يوم

ح بعصش فان قال محِلّه يوم كذا او شهر كذا حلّ باوّله ايضا كالطلاقة قيل يفسد
للجهالة ى ولو قال اسلمتُ اليك الى راس الشهر لم يصح اذ لا يعلم اي يوم يطالبه
قلت بل الصح في ذلك كله ان له الى اخر اليوم المطلق وراس شهر هو فيه لا خره والا
وللمشروق في اول يوم فيه للمسلم وللبمين بحجزه وللطلاق والعتق برؤيه هلاله كما
سياتي مسئلة ى ولو قال اجله خمسة اشهر تعينت القمرية اذ هي المعهوده
في الشرع عنهم لقوله يسالونك عن الاهلة الايه ونعتبر بالاهلة لا العدد الا حيث
دخل بعض الشهر اعتبرت بالعدد وما بعده بالاهلة لقوله صلعم فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين مسئلة ى فان قال الى شهر تدفع كل اسبوع رطلا صح بعصش
لا قلنا ماجاز الى اجل جاز الى اجلين مسئلة فان ذكرا اجلا فاسدا ثم ابطلاه
في المجلس وعيناه صحيحا بعصش صح ى لا اذ المجلس كالحريم للعقد فان تراد انه
عقداه صحيحا صح كما مر ى فان لم يذكرا الاجل في العقد وذكراه قبل التفرق صح ها
كالنقائص قلت ويلزم مثله في تصحيح الشرط الفاسد مسئلة م عصح واقل اجله
ثلاث لاعتبارها في كثير من التاجيلات كالتشفيع ومطلوب التعديل والجرح ونحوها
ص بل اربعون يوما اذ هو اقل ما تحصل فيه ثمر كالظهف وبعض الشعير ن بل
اقله ساعة اذ تحصل بها اجل ى ولا نص للقاسمية والمختار قول هر لما مر مسئلة
وله الى اخر اليوم المطلق ط والقياس ان تحل الاجل بالفجر كما مر لولا قوله صلعم لنا
بقية يومنا

الشرط الرابع

المكان وفيه مسائل مسئلة ن ن ف
ذكره شرط في العقد اذ العقد لا يقتضي التسليم في موضعه كما مر فوجب تعيينه
في السلم فيكون معلوما لا نص شريك العمري وهم لا تشترط لقوله صلعم في
كيل معلوم الخبر ولم يذكر المكان قلنا اتكالا على القياس ح ان كان لحمله مونه
اشترط والا فلا اذ لا فايده قلنا لم يفصل الدليل صش ان عقدا حيث لا يصلح
للتسليم كالطريق اشترط والا فقولان لنا ما مر وكالزمان فرع فلا يلزم المسلم
قبوله في غير المكان المشروط ولو بذل المسلم اليه الاجره لم يحل اخذها اذ لا يحل
اخذ العوض عن المسلم فيه فكذا عن موضع تسليمه فان عين السوق وجب اليه
وان قال الى البلد وجب الى خلف السور ان كان والا فاطرف دار منها

الشرط الخامس

معرفة امكانه للحلول مسئلة ش ك ولا يضر عدمه عند العقد
اذ لا ثمره لوجوده حينئذ بل عند الحلول ن حص بل يشترط دواما بعد العقد محل التسليم
اذ يجب قبول المعجل ففقده فيه كفقده عند حلوله قلنا اقر صلعم اهل المدينة على
اسلام السنه والسنتين والرطب ينقطع في ذلك وكون عقيب العقد محل تسليم لا
يوجبه اذ لا يتضيق فان تعذر عند الحلول انفسخ العقد كلو قارن وكتلف المبيع
قبل التسليم فان انقطع الجنس قبل الحلول وغلب في الظن استمرار انقطاعه ففي
انفساخه قبل الحلول تردد ى الاصح لا ينفسخ الا بعده مسئلة ى وعقد
السلم غير لازم فلكل منهما فسخه لقوله صلى الله عليه وسلم ابن لك الا سلمك او
راس مالك فخير واطلق وقيل بل لازم كالبيع قال مولانا عليلم وهو الاقرب للمذهب
وتخييره صلعم كان حيث تعذر الجنس عند الحلول والشيب يشهد له

فصل

فيما لا يصح السلم فيه مسئلة عو ه ن عى ح لا يصح السلم في الحيوان
لعموم نهيه عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قلت ولعظم تفاوته على عليلم ع نص
ب خعى صا ف هر ك ش ى مد يصح لامكان ضبطه في الصفة ولما مر في
القرض قلت قال عمر بن الخطاب ان من الربا ابوابا لا تخفى وان منها السلم في السن ولم
يخالف وقوله صلعم ارجح من فعله لصراحته ويؤكده قوله صلعم لا تسلموا الا في كيل معلوم
او وزن معلوم والحيوان ليس كذلك فرع لهم فان اسلم فيه ذكر جنسه كعبد
ونوعه كرومي وصفته كابيض وسنه كابن عشر او عشرين وقامته كخمسة اشبار
او ستة اذ قامة الرجل الكامل سبعة لا غير ذلك من كونه ادعج مقرون الوجه ونحوهما
من صفات الاعضاء لعدم انضباطه ويزيد في الانثى البكارة وجعودة الشعر كا
خماصة البطن وثقل الردف ونحوهما ويصح في اعور او اعرج او اعمى وفي الخيل حصان
او رمكة عربي اشقر اغر محجل ونحو ذلك من خيل بني فلان طوله كذا وفي الابل
مهرا او ارحبي ابيض سبط الخلق مجفر الجنبين منتفخ الخواصر غير مودن اي
ناقص الخلق قصير العنق ويذكر البلد واللون ولا يحتاج ذكر الطول فيها اذ هو
غير مقصود وفي الغنم السن والذكورة والانوثة والنوع والسمن وطيب اللحم وفي البقر
كذلك ان اراد الحرث ذكر صفات العوامل وفي البغال الذكورة والانوثة واللون
والفراهة والنوع كالحبشي والسروجي والبراءة مما يعاب والسن والكبر وفي الطير
الماكول الجنس والنوع والكبر والصغر والذكورة والانوثة والسن للصيد كذلك

اللحم فان اراد مع

وبما يتميز به عند ذوي المعرفة والف للريش كالنسور والعقبان الجنس والنوع والصفة ى ويجوز السلم في الجراد حيا وميتا ونيا ومطبوخا وفي الضبو كالدوعال والضبا والغزلان والارانب فيذكر فيها ما يذكر في الغنم ويصح السلم في الحي مما يصاد بالشرك لا بالسهام والكلاب اذ الغالب فيها الموت وفي صيد البحر لامكانه ويذكر الجنس والنوع والصفة والصغر لا السن لتعذر معرفته هـ خص س مسئلة ولا يصح في الجلود لعظم تفاوتها فالورك غليظ قوي والصدر ثخين رخو والظهر رقيق ضعيف ولا يضبطه الذرع لاختلاف اطرافه ولا الوزن اذ قد يتفقان فيه ويختلفان في القيمة كالمسعودي يصح لما مر مسئلة ه خص اكثر ص ش ولا يصح في الجواهر كاللؤلؤ والزبرجد والياقوت والعقيق المسعودي ان اريد بها التحجر للا دوية صح كالحلية قلنا تفاوتها عظيم فصعب ضبطها مسئلة ولا يصح في الترياق اذ يتخذ من الافاعي فيتنجس ولا في السموم لتحريم بيعها مسئلة ولا يصح فيما لا ينقل اجماعا اذ لا بد من تعيين البقعة فيكون سلما في عين وهو باطل اذ السلم تعجيل احد البدلين وتاجيل الاخر والاسلام في العين خلافه مسئلة وفي اسلام الدراهم بالدراهم وجهان اصحهما المنع اذ يحرم فيه النسا الطبري يصح بشرط التقابض فيكون صرفا وصح الصرف بلفظ السلم كالبيع فصل فيما يصح السلم فيه مسئلة كره ش فصه كل ع ويصح السلم في اللحم لعموم قوله من اسلم الخبر ح لا لعظم تفاوته باختلاف المراعي قلنا كتفاوت الحبوب قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم لا سلم في الطعام اراد به اللحم قلت لعله اراد المطبوخ لعظم تفاوت الصنعة فيه فرع ولا بد ان يقول لحم كذا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى خصي ام لا رعي ام معلوف من عضو كذا سمينه كذا ويدخل العظم في اللحم كدخول النوى في التمر لا تصاله الا ان يتطوع المسلم اليه مسئلة ه ش ك ويصح السلم في الشحم ويذكر ما مر والالية والبطن ه ش ك وفي الرؤس والاكارع قلت اراد واجيب لا تنبذى ش لا اذ ليس مقصودا كله اذ اكثره العظام وهي غير مقصوده قلت بل قد تقصد لتطيب ما يطبخ فيه ه ش ويصح في الشواء ش لا اذ عمل النار فيه يختلف فلا ينضبط قلنا بل ينضبط وان مسته كاللبا ى ويصح في رؤس ما لا يشوى اذا وصف بما يميزه لحما كما مر اجماعا وفي لحم الصيد حيث يسلم اخذه مميزا بما مر في الغنم والرضيع والفطيم وبلده والة

اصطياده اذ ما يوخذ بالشرك اطيب مما قتل وصيد الكلب اطيب من صيد الفهد لكثرة فتحه فاه والفهد مطبق فنهكته كريهة وفي لحم الطير فيذكر الجنس والنوع والحجم لا السن والمكان والعضو حيث اسلم في بعضها ولا يلزمه الريش والارجل حيث اسلم في اللحم وفي لحم البحري فيذكر النوع والحجم والموضع والمملوح منه والطري ولا يدخل الراس منه والذنب وقشر الجلد وفي بطون الانعام فيذكر الجنس كالكبد والرية من كذا والحجم والوزن وما مر في اللحم ولا يصح السلم في عضو من حي معين كالبيع مسئلة وفي السمن واللبن والدهن ذاكرا النوع مما هو منه وكونه رعيا او معلوفا حليبا او رائبا وفي الحليب ليوم او يومين اذ يزهق بالزيادة الاجب لا تغيره وخبره ذهاب حلاوته فالحلو حليبه فيقدر بالكيل او الوزن حسب العرف ولا يكال حتى تسكن الرغوة ولا يصح في المخيض اذ هو معيب والسمن كالحليب ويبين العتيق ومدته ولونه اصفر او ابيض فان تغير بالمدة فعيب لا يصح السلم فيه وفي الزبد كالسمن لكن يقول زبد يومه او امسه ورقته ان لم تكن لحر الزمان عيب يرد به ولا يقدر الا بالوزن بخلاف السمن مسئلة ويصح في الودك مع ذكر ما هو منه وجديده وعتيقه كيلا او وزنا كالسمن ويصح في ودك السمك اذ ينفع في دهن السفن لا صبغا ويصح في الجبن واللبا ذاكرا جنسه ونوعه وبلده ورطوبته ويبسه ويقدر بالوزن وكونه اصفر او ابيض مسئلة ويصح في الثياب ذاكرا الجنس والنوع والطول والعرض والرقة والغلظ وموضع صنعته وفي القميص والسراويل كذلك وفي المعاجر والقنع والجربان والمطرزات قلت ما لم يعظم التفاوت ويذكر الخام والمقصور ولون الصباغ في المصبوغ مسئلة ويصح في الذهب والفضة والرصاص والحديد والنحاس ولو مصوغة قلت ما لم يعظم التفاوت ويذكر المجوف والمصمت ولا يصح في المحشو لجهالته م ص ولا يصح في الدراهم والدنانير اذ هما ثمن الاشيا ش الوافي يصح كغيرها ولعموم من اسلم مسئلة ويصح في انية النحاس التي لا يدخلها جهالة كالطست والطنجير مع ذكر سعته وعمقه وفي الابريق والقمقم والمرجل والسمعدان تردد ى يصح ويقدر بالوزن مسئلة ويصح في الات الحديد كالسلاح والة الحرث مقدرا بالوزن والصفة وفي الدروع مقدره بالوزن والصفة فان لم يعلم فيه نظر

لعظم التفاوت والرصاص كالحديد والكحل والمرتك ذاكرًا لونه ووزنه وصفته **مسئله**
ويصح في الحرير والقطن والكتان والصوف ذاكرًا الجنس والنوع والصفة والوزن و
الرقة والغلظ وفي الكتان موضعه وطول شعرته وقصرها وخلاصه من قشره ولا
يلزمه قبول الرطب اذ يثقل في الميزان وفي القطن وطنه ولونه وطول شعرته وكونه
منزوع الحب او غيره فان أطلق اخذه بحبه كنوى التمر ولا يلزمه قبول الرطب ولا يصح فيه
قبل اخراجه من جوزه لستره بما لا مصلحة فيه بخلاف الجوز واللوز والموز وفي الصوف
وطنه ولونه وطول شعرته وكونه من ذكور او اناث اذ صوف الاناث انعم وارطب
وكونه خريفيًا او ربيعيًا اذ الخريفي أجود ويصح في السلب ذاكرًا البلد اذ سلب تهامه
ابين ولا يسلم فيه الا وزنًا خالصًا من عضبه **مسئله** ويصح في الفواكه ذاكرًا الجنس
والنوع واللون اذ هو اضبط ن ح لا يصح فيما يتسارع فساده لنا عموم من اسلم
الخبر ونحوه كبل التين ونحوه ح يجوز في الجوز واللوز والبيض عددًا لقلة التفاوت
قلنا لا وجه له لاختلافه **مسئله** ويصح في البقول والاقثاء والرياحين
وزنًا **مسئله** وفي الحبوب والتمر والزبيب كما مر ى لا في العلس والارز لاختيابه
ويصح في ادقه الحبوب كيلًا مع وصفه نعومةً وخشونةً **مسئله** ويصح في الحلوا
كالعسل والسكر ويذكر نوعه ولونه ووقته من كونه ربيعيًا او صيفيًا او كونه
مصفًا اولا فان أطلق تعين المصفا وله رد ما صفي بنار يشد برد لذهاب نفعه ولا يلزم
قبول المايع لا لشده حر او تاثير هوا اذ هو عيب ويصح في الشمع مصفا وغيره ذاكرًا
لونه ووقته وفي السكر ذاكرًا جنسه وصفته احمر او اسض والابيض مصري
او طبرزدي وبلده لاختلافه ويصح في قصبه كذلك ولا يدخل اعلاه اذ لا حلاوه
فيه ولا قشوره ونقدر ذلك بالوزن **مسئله** ويصح في الادهان كالسليط كيلًا
ويذكر بلده وما اعتصر منه وعتاقته لاختلاف حاله بذلك وكذلك دهن الجاز
وهو البنفسج والحبيد ذهن الحنظل ودهن الورد واللوز والبان والزيت وان
اختلف صنعها ومنافعها **مسئله** ويصح في الاطياب كالعنبر والمسك
والزباد والعود وما الورد وما النشاب مقدرًا كله بالوزن **مسئله**
ويصح في الخشب والحطب وزنًا مع ذكر الجنس والنوع وفي القضب وزنًا وفي
الحشيش وجميع ما تنبت الارض وصوف الابواب مع ذكر الجنس والنوع

والطول

٢٨٩

والطول والعرض والرقة والغلظ واللون وما تخذ للقسي ذكر نوعه وجنسه و
رطوبته وكونه سهليًا ام جبليًا اذ الجبلي اقوى واصلب فان كانت عربيه ذكر الطول والعرض
لا الفارسيه اذ الحاجة فيها الى قطع صغار مع الوحش ونقدر بالوزن وما كان للحطب
ذكر الجنس والنوع والجم والرطوبه واليبوسه لا اللون اذ ليس مقصودًا ونقدر بالوزن
مسئله ويصح في الورق فيذكر نوعه كطلحي وبغدادي ونعماني وصفته كاحمر
واسض ورقته وغلظه وحجمه ونقدر بالوزن ويصح في النبل الا ما قد كملت صنعته
لاشتماله على الريش والمتن والعصب والنصال فيصعب ضبطه وكذلك ما قد نحت
لتعذر ضبط رقته وغلظه ويصح فيما لم ينحت لامكان ضبطه ونقدر بالوزن
مسئله ح ص م ع ويصح في الخفاف والنعال حيث طاقاته معلومه بعض
لا لاشتماله على اخلاط يصعب ضبطها قلنا لا نسلم **مسئله** ويصح في خل العنب
اذ لا يخلط عليه ما او نقدر بالكيل ويذكر العتيق وفي خل التمر والزبيب وجهان ى
اصحهما يصح فيهما وقيل لا لمخالطته الما فيصير مجهولا كاللبن المخيض قلنا المخيض لا
يفتقر الى الما وهذا مغتفر فاشبه قشر الموز والرمان ولا يصح في الاطياب المركبه
من الاخلاط للجهاله ويصح في المفرده اذ لا جهاله **مسئله** ويصح في الاحجار مع
ذكر الجنس والجم والرقه والغلظ واللون ونقدر بالوزن اما بالسفينه او بالقبان
ى لا يعتبر الحرج ويذكر التربيع والتدوير حيث يتعلق به الغرض ويصح في الاجر
واللبن كذلك ولا يصح ان يشترط طبخه **مسئله** ويصح في ثوب صبغ غزله
ثم نسج وفي العكس تردد ى الاصح الصحه كعكسه وان اسلم في ثوب مقصور صح
مسئله ويصح السلم في المركب حيث الة التركيب من ضرورته كالشهد مع
الشمع واللبن مع الما فاشبه نوى التمر او لمصلحته كالسمك المملوح والجبن المركب من
الانفحه والملح والخبز من الما والدقيق والملح فاشبه قشر الموز والرمان اذ القصد
به صلاح غيره ولا يصح في المركب من مقصودين فصاعدًا على سوا كالخبيص
المركب من الدقيق والعسل والسكر والسليط وغيرها والهريسه من اللحم والبر
وسائر التوابل والسكباج والزيرباج وسائر الطبائخ المركبه والمعاجين كلها
اذ التركيب يمنع الضبط **فصل** في كيفيه تسليم المسلم فيه **مسئله**
واذا كان تمرًا او زبيبًا سلم جافًا اذ هو المعتاد وان كان رطبًا سلم رطبًا لا بسرًا

٢٩٠

او مدبّا او مشدّخا اذ ليس برطب وكذلك العنب **مسئلة** واذا اسلم في مكيل سلّمه نقيًا من التبن والتراب ويعفى عن اليسير في المكيل لا الوزن وليس له الزيادة على المعتاد في ايفاء الكيل من تزلزله او صك او تلقيّ **مسئلة** ويجب قبول ما عجّل لتبرا ذمة المعجل الا لخوف مونه الى مده الحلول كعلف الحيوان او فساد كاللحم والرطب حيث له غرض بتاخره او مونه حفظه فان امتنع فوجهان قدمنا ولا يلزم المسلّم اليه التعجيل ان طلب اذ تبطل فايدة التاجيل واذا امتنع من القبض بعد حلول الاجل قبضه الحاكم لتبرى ذمة المستسلم **مسئلة** ولا يصح التصرف في المسلم فيه قبل قبضه لقوله صلعم من اسلم في شي فلا يصرفه الى غيره وكالمبيع قبل القبض **فرع** فان فعل بر قبضه للمشتري احتمل ان لا تجزى هذا القبض اذ قبضه لغيره واذا قبضه لم يكن له بيعه حتى يعيد الكيل لما مر في البيوع ولا يكفي ان يعطيه وهو في مكياله اذ ليس كيلا ثانيا فلم يجز فيه الصاعان **مسئلة** وليس للمسلم ان يستحيل بالمسلم فيه الى ما في ذمته اذ هو بيع له قبل قبضه وقد نهي عنه فلو كان عن قرض صح كما مر **مسئلة** ومن له دين فباع من المديون شيا بشرط ان يقضيه لم يصح لنهيه صلعم عن بيع وشرط فان قال اقضني ديني بشرط ان ابيعه منك صح القبض اذ هو مستحق ولغا الشرط قلت اما اذا جعلنا القضا بيعا ففيه نظر **ى** فاما ان قال اقضني اجود مما اعطيتك بشرط ان ابيعه منك ففعل لم يصح اذ القبض هنا غير مستحق وقد قال صلعم ما بال اقوام الخبر قال مولانا عليلم ولنهيه سلعم عن بيع وشرط **مسئلة** ويصح فيه الحط والابرا قبل القبض وبعده اجماعا اذ لا مانع **مسئلة** ولو قال عجل لي وانا احط عنك كذا ففعلا من غير شرط في العقد صح اجماعا اذ لا مانع **ه ط ص** ولا يصح مع الشرط **خص** اذ تقتضي بيع الاجل فيكون كالزياده في الحق لاجل الزياده في الاجل وهو باطل **صش** بل تشبهه بربا الفضل حيث لم يقابل المخطوط مال **ع م** بل يصح اذ الحط يلحق العقد واذا جاز منفردا جاز مشروطا قلت وهو الاقرب اذ الشرط لا يقتضي الربا ولا يشبهه **طا ح ع ف** وكذا لو كان الدين من غير سلم **م ع س ع ف** بل يصح لما مر وهو القوى فاما الزياده في الحق لتزيد في الاجل فمحرمه اجماعا وهو ربا الجاهلية **مسئلة** وتصح الاقاله في السلم كالبيع

ى ع | ع السلم